Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 38 of 75: Kitab al-Hiba (Gifts)

كتاب الهبة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 20

Kitab 38 – كتاب الهبة – Kitab al-Hiba (Gifts) 21

Bab 1 – باب الهبة وأحكامها – The Chapter on Gifts and Their Rulings 22

Sub-topic – Gifts vs. Loans and Ambiguous Expressions 23

Sub-topic – Gifts by Parents to Children 41

Sub-topic – Conditions for Valid Gifts 52

Sub-topic – Revocation and Return of Gifts 65

Sub-topic – Definition and Pillars of Hibah 69

Sub-topic – Gifts with Stipulations and Options 78

Sub-topic – Offer and Acceptance in Gifts 82

Sub-topic – Gifts of Specific Items and Containers 93

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Slave-Girls 111

Sub-topic – Gifts of 'Umra and Ruqba 122

Sub-topic – Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 148

Sub-topic – Gifts of State Lands and Waqf Properties 170

Sub-topic – Gifts Involving Debt and Forgiveness 173

Sub-topic – Gifts and Charity in Disputed Property 179

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 183

Bab 2 – باب قبض الهبة – The Chapter on Taking Possession of a Gift 184

Sub-topic – Possession in the Session vs. After the Session 185

Sub-topic – Possession by Takhliyah (Vacating) and Constructive Delivery 192

Sub-topic – Possession of Property Occupied by Donor's Belongings 199

Sub-topic – Possession by Agent or on Behalf of Another 207

Sub-topic – Definition and Conditions of Possession (Qabd) 211

Sub-topic – Explicit and Implicit Permission for Possession 222

Sub-topic – Evidence and Rulings on Possession as a Condition for Validity 236

Sub-topic – Possession of Absent or Undivided Property 243

Sub-topic – Possession in Defective or Conditional Gifts 247

Sub-topic – Possession of Pledged or Sold Items 251

Sub-topic – Possession of Trust Property (Amanah) and Guaranteed Items 254

Sub-topic – Effect of Donee's Death Before Possession 261

Sub-topic – Disputes and Burden of Proof Regarding Possession . 265

Bab 3 – باب الرجوع في الهبة – The Chapter on Revoking a Gift . . 267

Sub-topic – Conditions for Revocation 268

Sub-topic – Revocation Involving Relatives 310

Sub-topic – Revocation of Gifts 331

Sub-topic – Impediments to Revocation 337

Sub-topic – Increase and Its Effect on Revocation 364

Sub-topic – Revocation Involving Slaves 391

Sub-topic – Revocation in Cases of Death or Terminal Illness . . . 405

Sub-topic – Compensation and Return of Consideration 414

Sub-topic – Proof and Court Records for Revocation 434

Sub-topic – Revocation Involving Marriage or Kinship 450

Sub-topic – Revocation After Delivery or Possession 462

Sub-topic – Revocation of Gifts to Mosques or Non-Humans . . . 475

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah) 482

Sub-topic – Gifts between Spouses and Relatives 490

Bab 4 – باب شروط الهبة – The Chapter on Conditions of a Gift . . 491

Sub-topic – Conditions of the Donor 492

Sub-topic – Conditions of the Gifted Item 500

Sub-topic – Conditions in the Contract of Gift 502

Sub-topic – Conditions of Possession and Separation 506

Sub-topic – Gifts with Exceptions (e.g., Unborn Child) 509

Sub-topic – Conditions of Knowledge and Specification 513

Sub-topic – Validity of Life Grants and Conditional Gifts 515

Bab 5 – باب الهبة بشرط العوض – The Chapter on Gift with Condition of Compensation 518

Sub-topic – Conditions for Valid Compensation ('Iwad) 519

Sub-topic – Gift with Compensation by or to Non-Muslims 531

Sub-topic – Rulings on Invalid or Unlawful Compensation 533

Sub-topic – Gift with Compensation Involving Slaves or Property 540

Sub-topic – Partial Compensation and Partial Revocation 543

Sub-topic – Reclaiming Compensation When Gift is Reclaimed . . 548

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba bi-Shart al-Iwad 551

Sub-topic – Gift with Compensation in Marriage and Dower Contexts 574

Sub-topic – Gift with Compensation by or to Minors and Legal Incapacitated Persons 578

Sub-topic – Distinction Between Gift with Compensation and Sale 580

Sub-topic – Effect of Compensation on Revocability of Gift 586

Sub-topic – Effect of Apostasy on Gift with Compensation 590

Sub-topic – Compensation Given After the Gift Contract 592

Sub-topic – Disputes Between Donor and Donee Over Compensation 596

Bab 6 – باب هبة الدين – The Chapter on Gift of a Debt 598

Sub-topic – Gift of Debt to the Debtor 599

Sub-topic – Gift of Debt to a Non-Debtor 605

Sub-topic – Conditional Gift and Remission of Debt 609

Sub-topic – Gift of Debt Involving Dower (Mahr) 625

Sub-topic – Revocation of Gift of Debt 627

Sub-topic – Gift of Debt in Different Currency 632

Sub-topic – Gift of Debt Involving Slaves and Mukatab 633

Sub-topic – Gift of Debt Involving Partners 635

Sub-topic – Definition and Nature of Gift of Debt 640

Sub-topic – Possession and Acceptance in Gift of Debt 647

Sub-topic – Gift of Debt to Heirs and Third Parties 652

Sub-topic – Gift of Debt with Stipulation of Option 654

Sub-topic – Gift of Debt to a Guarantor 655

Sub-topic – Gift of Debt by a Guardian 656

Bab 7 – باب الصدقة والعطية – The Chapter on Charity and Grant . . 657

Sub-topic – Sadaqah on Behalf of the Deceased 658

Sub-topic – Definition and Distinction Between Hiba and Sadaqah 660

Sub-topic – Conditions for Valid Sadaqah 677

Sub-topic – Buying Back One's Own Sadaqah 683

Sub-topic – Sadaqah to Multiple Recipients 693

Sub-topic – Sadaqah Involving Undivided Shares 709

Sub-topic – Revocability of Sadaqah 711

Sub-topic – Possession and Delivery in Sadaqah 721

Sub-topic – Sadaqah by Co-Owners 725

Sub-topic – Sadaqah to a Mosque or Religious Institution 726

Sub-topic – Sadaqah Involving a Pregnant Woman and Unborn Child 728

Sub-topic – Sadaqah of All Wealth or Vague Expressions 731

Sub-topic – Sadaqah of a House with Donor's Residence 735

Sub-topic – Sadaqah by a Wife or Slave Without Permission 739

Bab 8 – باب هبة المشاع – The Chapter on Gift of Undivided Property

Sub-topic – Validity of Gifting Undivided Property 742

Sub-topic – Gift of Divisible vs. Indivisible Property 764

Sub-topic – Gift of an Undivided Share to Multiple Recipients . . . 809

Sub-topic – Gift of Part of an Undivided Property 825

Sub-topic – Legal Stratagems for Gifting Undivided Shares 832

Sub-topic – Gift of Undivided Property after Division and Delivery 837

Sub-topic – Conditions for Possession of Undivided Gift 845

Sub-topic – Gift of Undivided Property to Minors 859

Sub-topic – Gift of Undivided Property in Charity 860

Sub-topic – Gift of Undivided Property with Combined Delivery . 863

Sub-topic – Gift of Undivided Property with Specified Shares . . . 865

Sub-topic – Gift of Undivided Shares in Spoils 868

Sub-topic – Disagreement of Abu Hanifa and Muhammad on Undivided Gifts 869

Sub-topic – Conditions for Valid Gift 873

Bab 9 – باب أحكام الهبة – The Chapter on Rules of Gifts 874

Sub-topic – Gift and Homicide Scenarios 875

Sub-topic – Gift of Containers and Contents 881

Sub-topic – Gift of Joint Property and Multiple Parties 884

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 886

Sub-topic – Gift with Conditions (Umra, Ruqba, Habis) 887

Sub-topic – Gift in Terminal Illness (Marad al-Mawt) 891

Sub-topic – Gift and Apostasy 894

Sub-topic – Gift and Ownership Attribution 895

Sub-topic – Gift of Slaves and Liability Issues 898

Sub-topic – Gift and Jest (Hiba al-Mazih) 899

Sub-topic – Gift and Third-Party Claims 900

Sub-topic – Gift and Delivery (Qabd) 901

Sub-topic – Definition and Nature of Gift (Hiba) 902

Sub-topic – Gift and Mixed Payments (Debt, Gift, Charity) 904

Sub-topic – Conditions and Validity of Gift 905

Sub-topic – Gift and Recourse (Ruju') 906

Bab 10 – باب العطية والصدقة – The Chapter on Grants and Charity 907

Sub-topic – The Chapter on Grants and Charity 908

Bab 11 – باب التفضيل في الهبة بين الأولاد – The Chapter on Preferential Gifting Among Children 909

Sub-topic – Ruling on Preferential Gifting Among Children 910

Sub-topic – Ruling on Giving All Wealth to One Child 926

Sub-topic – Father's Gift to an Adult Son in His Household 927

Sub-topic – Equality Between Sons and Daughters in Gifts 929

Sub-topic – Gift via Agency to a Child 938

Sub-topic – Gifts at Feasts Belonging to Children 939

Sub-topic – Definition of Justice in Gifting (Abu Yusuf and Muhammad) 940

Sub-topic – Gifts Brought from Travel to Family Members 941

Sub-topic – Prophetic Guidance on Equal Gifting 942

Sub-topic – Father Taking from Child's Wealth 945

Bab 12 – باب التحليل – The Chapter on Tahlil Gift 947

Sub-topic – Tahlil by Verbal Declaration 948

Sub-topic – Tahlil and Its Effect on Debts 950

Sub-topic – Tahlil Involving Slaves and Property 953

Sub-topic – Definition and Nature of Tahlil 954

Sub-topic – Tahlil as a Form of Gift 955

Bab 13 – باب الاختلاف في الهبة – The Chapter on Disputes in Gift . 956

Sub-topic – Disputes on Destruction of Gifted Item 957

Sub-topic – Disputes on Gift with Compensation 959

Sub-topic – Disputes on Gift to Spouse or Relative 963

Sub-topic – Disputes on Gift During Terminal Illness 964

Sub-topic – Disputes on Gift vs. Loan or Deposit 967

Sub-topic – Disputes on Gift of Trousseau 972

Sub-topic – Disputes on Evidence and Oaths in Gift 975

Sub-topic – Disputes on Gift of Dower by Wife 979

Sub-topic – Disputes on Possession and Delivery of Gift 981

Sub-topic – Disputes on Revocation of Gift 985

Sub-topic – Disputes on Gift vs. Charity 987

Sub-topic – Disputes on Gift vs. Sale or Purchase 989

Sub-topic – Disputes on Gift to a Slave or Minor 991

Sub-topic – Disputes on Donor's Admission and Intent 992

Bab 14 – باب الشرط في الهبة – The Chapter on Stipulation in Gift . 994

Sub-topic – Stipulations of Option in Gifts 995

Sub-topic – Void and Invalid Conditions 996

Sub-topic – Conditional Gifts (Ruqba, Umra) 1001

Sub-topic – Exclusions and Exceptions in Gifts 1004

Sub-topic – Gifts with Conditions of Return or Reversion 1005

Sub-topic – Gifts with Conditions Regarding Slaves or Property . 1006

Sub-topic – Validity of Conditions in Gifts 1007

Sub-topic – Gifts with Conditions of Use or Benefit 1012

Bab 15 – باب الهبة للصغير – The Chapter on Gift to a Minor . . . 1013

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Effect of Custom 1014

Sub-topic – Father's Acceptance and Possession for a Minor . . . 1017

Sub-topic – Mother's or Stranger's Acceptance for a Minor 1025

Sub-topic – Parents' Use of Gifts Given to a Minor 1033

Sub-topic – Gifts Given at Circumcision and Wedding Feasts . . . 1036

Sub-topic – Gifts from a Father to His Minor Child 1043

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Requirement of Possession . 1059

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Distinction from Loans or Charity

Sub-topic – Who May Accept a Gift on Behalf of a Minor 1072

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Ruling on Discerning Minors 1092

Sub-topic – Capacity of a Minor to Accept a Gift 1101

Sub-topic – Gifts to a Minor Involving Usurped or Pledged Property 1104

Sub-topic – Gifts from a Mother to Her Minor Child 1109

Bab 16 – باب الهبة المعلقة – The Chapter on Conditional Gift . . 1110

Sub-topic – Conditional Remission of Debts 1111

Sub-topic – Gifts Contingent on Future Events 1113

Sub-topic – Conditional Gifts of Dower (Mahr) 1115

Sub-topic – Suspended Gifts (Muwaffaq) 1121

Sub-topic – Life Grants ('Umra) 1122

Sub-topic – Conditional Gifts of Property (Ruqba) 1124

Sub-topic – Gifts with Option (Khiyar) 1127

Sub-topic – Conditions of Conditional Gifts 1129

Sub-topic – Void vs. Suspended Gifts 1130

Bab 17 – باب إثبات الهبة – The Chapter on Proving a Gift 1131

Sub-topic – The Chapter on Proving a Gift 1132

Generated/General Bab – باب أحكام الهبة – The Chapter on Rulings of Gifts 1136

Sub-topic – Conditions for Valid Gift 1137

Sub-topic – Definition and Nature of Gift (Hiba) 1139

Sub-topic – Conditions and Validity of Gift 1140

Sub-topic – Gift and Third-Party Claims 1141

Generated/General Bab – باب أحكام الهبة والقبض – The Chapter on Rulings of Gift and Taking Possession 1142

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1143

Generated/General Bab – باب أحكام الهبة والهدية – The Chapter on Rulings of Gifts and Presents 1144

Sub-topic – Gift Delivery and Possession 1145

Generated/General Bab – باب أحكام الهبة وشروطها – The Chapter on Rulings and Conditions of Gifts 1146

Sub-topic – Conditions for Valid Gift 1147

Generated/General Bab – باب الرجوع في الهبة – The Chapter on Revocation of Gifts 1148

Sub-topic – Revocation of Gifts 1149

Sub-topic – Conditions for Revocation 1153

Sub-topic – Impediments to Revocation 1156

Sub-topic – Revocation After Delivery or Possession 1157

Sub-topic – Increase and Its Effect on Revocation 1158

Sub-topic – Revocation Involving Relatives 1159

Sub-topic – Revocation Involving Marriage or Kinship 1161

Sub-topic – Compensation and Return of Consideration 1162

Sub-topic – Proof and Court Records for Revocation 1164

Generated/General Bab – باب الشيوع في الهبة – The Chapter on Co-ownership in Gifts 1166

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1167

Generated/General Bab – باب العمرى والرقبى – The Chapter on 'Umra and Ruqba 1168

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1169

Generated/General Bab – باب الهبة – The Chapter on Gifts . . 1170

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1171

Generated/General Bab – باب الهبة وأحكامها – The Chapter on Gifts and Their Rulings 1174

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1175

Sub-topic – Definition and Pillars of Hibah 1176

Sub-topic – Gifts with Stipulations and Options 1177

Sub-topic – Gifts of Specific Items and Containers 1178

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Slave-Girls 1179

Generated/General Bab – باب بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة – The Chapter on Explaining Matters Related to the Contract of Gift . . . 1180

Sub-topic – Gift Delivery and Possession . . . 1181

Generated/General Bab – باب تعريف الهبة – The Chapter on the Definition of Gift . . . 1182

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba . . . 1183

Generated/General Bab – باب تعريف الهبة وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Gifts . . . 1184

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba . . . 1185

Generated/General Bab – باب تعريف الهبة ومشروعيتها – The Chapter on the Definition and Legitimacy of Gifts . . . 1186

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba . . . 1187

Generated/General Bab – باب حكم الهبة وكيفية انعقادها – The Chapter on the Ruling and Formation of Gifts . . . 1188

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba . . . 1189

Generated/General Bab – باب فضل الهبة والجود – The Chapter on the Virtue of Gifts and Generosity . . . 1190

Sub-topic – Conditions for Valid Gift . . . 1191

Generated/General Bab – باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز – The Chapter on What is Valid and Invalid in Gifts . . . 1192

Sub-topic – Gift Delivery and Possession . . . 1193

Generated/General Bab – باب هبة المشاع – The Chapter on Gifting Undivided Shares . . . 1194

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Unborn Children 1195

Sub-topic – Validity of Gifting Undivided Property 1196

Sub-topic – Gift of Divisible vs. Indivisible Property 1197

Sub-topic – Gift of an Undivided Share to Multiple Recipients . . 1198

Sub-topic – Gift of Undivided Property with Specified Shares . . 1199

Sub-topic – Gift of Part of an Undivided Property 1200

Generated/General Bab – فصل في أحكام الهبة – The Chapter on the Rulings of Gifts 1201

Sub-topic – Conditions for Valid Gift 1202

Generated/General Bab – فصل في مسائل متفرقة – Section on Miscellaneous Rulings 1203

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1204

Generated/General Bab – فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون – The Chapter on What Utterances Constitute a Gift and What Do Not 1206

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1206

Generated/General Bab – كتاب الهبة – The Book of Gifts 1207

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1208

Generated/General Bab – مقدمة الكتاب – Introduction to the Book 1209

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1210

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1211

Sub-topic – Conditions for Valid Gift 1212

Sub-topic – Gifts and Agency (Wakalah) 1362

Sub-topic – Revocation of Gifts 1397

Sub-topic – Disputes Regarding Gifts 1602

Sub-topic – Gifts and Iqalah (Rescission of Sale) 1668

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba 1670

Sub-topic – Gifts and Bequests (Wasiyya) 1774

Sub-topic – Gifts with Compensation (Hiba bi'l-Iwad) 1777

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Gifts 1869

Sub-topic – Gifts by Chronically Ill Persons 1875

Sub-topic – Gift Delivery and Possession 1965

Sub-topic – Gifts and Debts (Dayn) 2100

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Unborn Children 2117

Sub-topic – Gifts between Spouses and Relatives 2159

Sub-topic – Gifts and Zakat 2237

Register of Source Works 2240

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 38

كتاب الهبة

Kitab al–Hiba (Gifts)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الهبة وأحكامها

The Chapter on Gifts and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts vs. Loans and Ambiguous Expressions

Mas'alah: What is the definition of qard (loan) in Islamic law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

(هو) لغة: ما تعطيه لتتقاضاه، وشرعا، ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه، وهو أخضر من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلى) خرج القيمى (لاخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة

Mas'alah: When does the borrower gain ownership of the qard?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=429)

وبملك) المستقرض (القرض بنفس القبض عندهما) أي الامام ومحمد، خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له، بناء على انعقاده بلفظ القرض، وفيه تصحيحان، وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال. بحر. فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة، فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين. بزازية. فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that he lent his daughter's trousseau rather than giving it as a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=558)

(جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها الامتعة إن العرف مستمرا) بين الناس (أن الاب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا إعارة لا يقبل قوله) إنه إعارة، لان الظاهر يكذبه (وإن لم يكن) العرف (كذلك) أو تارة وتارة (فالقول له) به يفتى، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فإن القول له اتفاقا (والام) وولي الصغيرة (كالاب) فيما ذكره وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: How is the nature of a transfer determined by the wording used?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

وحاصله: أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة فهبة، أو المنافع فعارية، أو احتمل اعتبر النية: نوازل.

Mas'alah: What is the difference between a loan and a gift when giving money or clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3443)

[رد المحتار] فروع] . دفع دراهم إلى رجل وقال: أنفقها ففعل فهو قرض، ولو دفع إليه ثوبا، وقال: ألبسه نفسك، فهو هبة، والفرق مع أنه تمليك فيهما أن التمليك قد يكون بعوض، وهو أدنى من تمليك المنفعة، وقد أمكن في الأول لأن قرض الدراهم يجوز، بخلاف الثانية، ولوالجية، وفيها: قال أحد الشريكين للآخر: وهبتك حصتي من

الربح، والمال قائم لا تصح، لأنها هبة مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان استهلكه الشريك صحت.

Mas'alah: What is the difference between a loan (qard) and a gift (hiba) when someone says 'spend it on your needs' or 'eat it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

رجل عنده دراهم لغيره، فقال له صاحب الدراهم: اصرفها في حوائجك كان قرضا، ولو كان مكان الدراهم حنطة، فقال له صاحب الحنطة: كلها، يكون هبة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous gift expressions like 'clothing' or 'granting'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=832)

"ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة" ؛ لأنه يراد به التمليك، قال الله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة:89] ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا: أي ملكه منه "ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية" لما روينا من قبل. "ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية" ؛ لأن العارية محكم في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم، وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلي سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمناه. "ولو قال هبة تسكنها فهي هبة" ؛ لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود، بخلاف قوله هبة سكنى؛ لأنه تفسير له.

Mas'alah: How to distinguish between a gift (hiba) and a loan ('ariyya) based on wording?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=648)

ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة لأنه يراد به التمليك قال الله تعالى { أو كسوتهم } ويقال كسا الأمير فلانا أي ملكه منه ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية لأن العارية محكمة في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم وكذا إذا قال عمري سكني أو نحلي سكني أو سكني صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمناه ولو قال هبة تسكنها فهي هبة لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود بخلاف قوله هبة سكنى لأنه تفسير له

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (sukna) versus a gift of the property itself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=370)

رجل قال لآخر داري لك هبة سكنى أو سكني هبة فهو ـــــــ قوله فليس له أن يرجع في شيء منها لأن الزيادة المتصلة في الموهوب يمنع الرجوع والشجر والبناء في بعض الناحية يعد زيادة في الكل وكذلك الدكان ولآرى يعد في زيادة في لكل وهذا إذا كان الدكان كبيرا بحيث يعد زيادة أما إذا كان صغيرا حقيرا بحيث لا يعد زيادة فلا عبرة ولو كانت الأرض كبيرة لا يعد في الكل وإنما يعد زيادة في تلك القطعة فيرجع في غيرها قوله فله أن يرجع في نصفها لأنه صح الرجوع في الكل ففي النصف أحق قوله فهو سكنى لأن قوله داري لك هبة ظاهرة لتمليك الرقبة وهو يحتمل تمليك المنفعة لأن

الإضافة بلام التمليك يحتمل الإجارة والعارية ولهذا حمل عليه في باب اليمين إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها وهو ساكن فيها بإجارة أو بإعارة فإنه يحنث فثبت أن لام التمليك يحتمل ملك السكنى وإن كان أصله ملك الرقبة فصار ذلك كلاما مختملا وقوله سكنى محكم لملك المنفعة فجعل المحكم قاضيا عليه كما قلنا في الرجل يقول لامرأة تزوجتك شهرا إن التزوج محتمل للمتعة والشهر محكم في حق المتعة فجعل المحكم

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (sukna) versus a gift of the property itself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=371)

سكنى وإن قال هبة تسكنها فهي هبة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous gift phrases like 'I gave you to use' or 'I mounted you'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=324)

قوله (وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة) ، وإن نوى العارية كانت عارية؛ لأنها تحتملهما، وإن قال كسوتك هذا الثوب كان هبة؛ لأنه يراد به التمليك قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ، ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية قال في الكرخي إذا منحه بعيرا أو شاة أو ثوبا أو دارا فهي عارية، وإن منحه طعاما أو لبنا أو دراهم ففيه روايتان إحداهما هبة والأخرى قرض والأصل فيه

أن كل ما ينتفع به للسكنى أو للبس أو للركوب فهو عارية وكل ما لا ينتفع إلا بأكله أو استهلاكه ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a donee regarding recourse for defects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2306)

(والثاني) وهو أن القابض بحكم عقد الضمان عامل للمالك من وجه، فإنه يتقرر به حقه في العوض، وهو الثمن، فإذا لحقه ضمان بسببه رجع به عليه، فأما الموهوب له في القبض عامل لنفسه من كل وجه؛ لأن الواهب لم يشترط لنفسه شيئا ليتأكد ذلك بقبضه، وعلى هذا لو وهب له جارية فاستولدها، ثم جاء مستحق، واستحقها وأخذها وعقرها وقيمة ولدها لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء، بخلاف ما لو كان اشتراها، فإن هناك يرجع بقيمة الولد؛ لأنه ضمن له سلامة الولد بعقد الضمان، فإذا لم يسلم له رجع عليه بما لحقه، ولا يرجع بالعقر عندنا. وعلى قول الشافعي - رحمه الله - يرجع بالعقر أيضا؛ لأن البائع قد ضمن له سلامة الوطء أيضا، ولكنا نقول: وجب العقر بما استوفى منها، وهو الذي نال تلك اللذة، فلا يرجع بما لحقه بسببه على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on pledge and gift without acceptance in relation to oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

والرهن بدون القبول ليس برهن وإذا قال: اقرضني فلان ولم أقبل لا يصدق، وهذا إنما يتأتى على قول من يقول بأن القرض بدون القبول ليس بقرض. وإذا حلف لا يهب عنده

من فلان فوهب رجلا عند الحالف من ذلك الرجل بغير أمره، وأجاز الحالف ذلك حنث في يمينه، هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends a cow to his mother-in-law for a funeral feast and later seeks its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=14)

امرأة ماتت فاتخذت أمها ما (( )) وبعث الزوج إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا إن اتفقا أن يبعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لأنها استهلكت وأنفقت بإذن من غير شرط الرجوع وإن اتفقا إن بعث إليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها لأنهما اتفقا أن شرط عليه الرجوع لأن القيمة لا

تذكر في الهدايا وإنما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة الشرط الرجوع وإن اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المراة مع يمينها لأن حاصل الاختلاف راجع إلى شرط الضمان لأن ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال المصم وينبغي أن يكون القول قول الزوج لأن أم المرأة تدعي الإذن باستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع إلى غيره دراهم وأنفقها فقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض لا بد وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

Mas'alah: Does acknowledgment of a gift imply acknowledgment of possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

رجل قال لآخر وهبت لي ألف درهم ثم قال بعدها سكت لم اقبضها كان القول قوله لأن الإقرار بالهبة لا يكون إقرار بالقبض كما في هبته قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'spin it for yourself'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج إن لم يذكر الأجر واهبا القطن منها

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies gifting the house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=286)

فإن جحد البائع هبته البيت كان القول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the contradiction regarding the phrases 'I grant you' and 'I mount you' between gift and borrowing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1807)

فيه نظر من وجهين. أحدهما: أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين، ومجازا لتمليك المنفعة، ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، وعلل بأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة، وهذا تناقض ظاهر. والثاني: أنهما لما كانا لتمليك العين حقيقة، والحقيقة تراد باللفظ بلا نية عندهم، فعند إرادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة، إلا أن يريد العارية، وكأن الشيخ رحمه الله مال إلى أن النية لما فقدت يحمل اللفظ على أدنى الاحتمالين وهو تمليك المنفعة لكنه خلاف قاعدة الأصول.

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another to spend his money on his needs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

لو كان لأحد دراهم أو دنانير عند آخر فقال صاحب الدراهم أو الدنانير لذلك الشخص : اصرف هذه الدراهم أو الدنانير في حوائجك , وصرفها الآخر كان ذلك قرضا . لكن لو كان حنطة وقال له : كلها كان هبة (الخانية في أول الهبة) .

Mas'alah: How is an ambiguous expression interpreted between a loan and a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

5 – بصورة قطعية أي بصورة لا تحتمل عقدا آخر ; لأن القرض لما كان أدنى من الهبة فإذا كان لفظ يحتمل القرض والهبة معا فالتمليك الواقع باللفظ المذكور يصرف إلى

القرض ; لأن القرض الأقل والسبب في ذلك أن ملك المالك في القرض يزول في مقابل بدل بخلاف الهبة فإنه يزول بلا بدل ' الأنقروي ' .

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to spend as a loan rather than a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

وعليه لو أعطى أحد آخر مقدارا من الدراهم وقال له : اصرفها في حوائجك فلا يكون ذلك هبة بل قرضا .

Mas'alah: What is the ruling when someone tells another to spend his money for his needs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا، وإن كانت حنطة فقال

له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له،

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift combined with a delivery order when the goods are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو دفع إلى رجل عشرة دراهم و قال ثلاثة من هذه العشرة لك و السبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لأنها كانت هبة فاسدة *

Mas'alah: What does the phrase 'fi hibati al-ajnabi' refer to in the context of gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

(في هبة الأجنبي) متعلق بمعتبر (لها) أي للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is for so-and-so'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

ولو قال: جميع مالي أو ما أملكه لفلان، كان هذا هبة له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth belongs to so-and-so' as a gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان فهو هبة لا يملك بلا تسليم وقبول انتهى كلام البزازي

Mas'alah: What is the difference between saying 'all I own' and 'all that is known to belong to me' in a gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وفي الولوالجي رجل قال جميع ما أملكه لفلان فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما إذا قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان حيث يكون إقرارا والفرق أن في المسألة الأولى لما قال جميع ما أملكه فهذا للملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسألة الثانية قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي وما يعرف به أو بنسب اليه يجوز أن يكون ملك غيره فيكون إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on giving money for spending versus giving a garment for wearing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البسه ففعل يكون هبة لا قرضا لأن قرض الثوب باطل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free from my wealth' regarding different types of property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

وفي الأجناس رجل قال لآخر أنت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو أخذ فاكهة أو إبلا أو غنما منه لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person receives property as a gift and deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

إلى رجل وقال أحدهما هبة لك، والآخر أمانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما، وهو في الآخر أمين قال: وإنما ضمن لأنه أخذه بهبة فاسدة فيجب إنها تكون مضمونة، وذكر في المضاربة الكبيرة: رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال: نصفها هبة لك، ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فإن هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم. ولو وهب نصف الدار أو تصدق، وسلم ثم إن الواهب باع ما وهب أو تصدق به ذكر في وقف الأصل إنه يجوز بيعه لأنه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لأنه لم يملك نص إن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك، وإن اتصل بها القبض، وبه قال الطحاوي، وذكر عصام إنها تفيد الملك، وبه أخذ بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed payment of debt repayment, gift, and charity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقك، وثلاثة لك هبة، وثلاثة تصدق عليك قال محمد ثلاثة قضاء جائزة، وثلاثة صدقة لم يجز، ولم يضمن، وثلاثة هبة لم يجز، ويضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a defective sale with possession to a gift with possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

وفيه: ولم أر حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض، فإن الملك في كل متوقف على

Mas'alah: What is the ruling on making a ja'l (reward) for someone else without dropping one's own right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

قوله: (ولو جعله لغيره) بأن انشأ الجعل من غير إسقاط لتحسن المقابلة بينه وبين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my property is for so-and-so' as a gift versus an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (ومن قال ملكي الخ) ملخصه: ولو أضاف الشئ إلى نفسه فقال ملكي هذا المعين لفلان كان هبة يقتضي التسليم فلا يتم إلا به، وإن لم يضفه إلى نفسه كان إظهارا وإقرارا لا يقتضي التسليم، وهبة الاب لصغيره تتم بالايجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير.

Mas'alah: What does 'ائشنم' mean in the context of gift and admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (كان منشئا) أي لتمليكه هبته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mixed gift and deposit of ten dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1031)

قال الشرنبلالي: صورتها رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا، لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة، والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا. قلت: وهذا على غير الصحيح، لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليها فلا ضمان فيها، وكذلك لا ضمان في الوديعة، لما في البزازية: دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة لانها أمانة. وقوله يضمن حصة الهبة لا حصة المضاربة إنما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به، أما على المفتى به، فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة لانه ملكها بالقبض فلذا قال الشارح وبه يضعف قول الوهبانية اه ح بتصرف وإصلاح من شرح العلامة عبد البر. ويضمن درهمين ونصفا من الامانة التي استهلكها ط. أقول: قوله وكذلك لا ضمان في الوديعة الخ فيه أن فرض مسألة الوهبانية في الاستهلاك وما استشهد به في الهلاك فينبغي أن يضمن درهمين ونصفا بناء على المفتى به، لان الخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة فلا يضمن ونصفها من الامانة فيضمن، وأما الخمسة التي ضاعت فلا يضمن شيئا منها. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person given money to scatter at a wedding keeping some for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1090)

دفع إلى رجل مالا لينثره على العرس، فإن كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له أن يلتقط منه كذا في محيط السرخسي، وكذا ليس له أن يدفع إلى غيره لينثره. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does acquittal from the physical item itself also acquit from liability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

البراءة من العين برائة من الضمان فقط

Mas'alah: Is the donor liable for his actions on the gifted item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

ضمان الواهب فعله في الشيء الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on a gift to oneself and another when the recipient denies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=423)

وهبتها لي ولفلان 1779. ولو كان مكان الرهن هبة، فقال: وهبتها لي ولفلان وأنكر الآخر

ففي قول أبي يوسف: إذا أقام البينة يقضى له بنصف الدار وهو قول محمد وقال أبوحنيفة لا تجوز هبة الدار لاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift offered to anyone who wishes to take it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

جواز الهبة لمن يشاء أن يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have given my slave-girl as a gift, let whoever wishes take her'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

2099. ولو قال: قد وهبت جاريتي فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم كانت له.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving permission to take fruit from his palm tree?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

2100. ولو قال: أذنت في ثمر نخلي هذا فمن أخذ منه شيئا فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس فأخذوا من ذلك شيئا كان لهم.

Sub-topic – Gifts by Parents to Children

Mas'alah: What is the ruling on a mother buying for her child without recourse for the price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

شرت لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving money to his son for trade and then dying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب: إن أعطاه هبة فالكل له، وإلا فميراث. وتمامه في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving clothes to his son as a loan or gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يدفعها إلى غيره إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية، وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبق التلميذ، فأراد أن يدفعها إلى غيره بزازية كذا في الهامش (قوله: مشورة) بضم الشين أي فقد أشار في ملكه بأن يسكنه فإن شاء قبل مشورته وإن شاء لم يقبل كقوله: هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه بحر (قوله: لو قال

هبة سكنى) منصوب على الحال أو التمييز بحر (قوله: أو سكنى هبة) بالنصب (قوله باسم ابني) قدمنا الكلام فيه تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter gifting her dower to her father and on agency in gift delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

والبنت لو وهبت مهرها من أبيها إن أمرته بالقبض صح، كذا في الخلاصة. قال في الأصل: الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل، وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم، وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض، كذا في المحيط. وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فإن امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد أحد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد أحدهما، كذا في التتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز. ولو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبت أن يتزوجها فإن شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق وإلا فالأصح أن لا يرجع، كذا قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى –، وقال الأستاذ قاضي خان: الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها أو لم تزوج؛ لأنها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء، كذا في القنية. وسئل أبو القاسم عمن أمر شريكه بأن يدفع ماله إلى ولده على وجه الهبة وكتب إليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الأداء، هل للابن الخصومة معه؟ قال: هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له إلا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك، قال الفقيه – رحمه الله تعالى – ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن أن يخاصم إذا كان مقرا بالمال وبالوكالة، كذا في الحاوي

للفتاوى. أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في عير واستولى عليها وتداولتها الأيدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربما يقع في فتنة فله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعها للغائب من ذي اليد حتى إذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن، كذا في جواهر الفتاوى. وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يد أبيه مدة وبعد أبيه كانت في يده فجاء مدع يخاصمه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: خصومته مع الموهوب له دون الواهب، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إن أراد أخذ الأرض فكذلك، وإن أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بهبة كان له أن يخاصم الواهب، كذا في الحاوي للفتاوى. قاض أو غيره دفع إليه سحت لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه. المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها. خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع؛ لأنها رشوة، كذا في القنية. إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم. إذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الإسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر فهي لجميع العسكر، كذا في السراجية. وسئل ابن مقاتل عما يهدي أبو الصبي إلى

المعلم أو إلى المؤدب في النيروز أو في المهرجان أو في العيد، قال: إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به، كذا في الحاوي للفتاوى. وسئل الحلواني عمن علق كوزه أو وضعه في سطحه فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء، هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء؟ ، فقال: نعم، قال – رضي الله عنه: وجوابه في الكوز مما لا إشكال فيه فأما في الماء فإنه ينظر إن كان أعده لذلك حينئذ يسترده، وإن لم يعده لذلك لم يسترده، كذا في التتارخانية. وقبول

الهبة والصدقة على اللقيط إلى الملتقط وقبضه جائز استحسانا، كذا في الملتقط. لقيط في يد ملتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه جاز للأجنبي أن يقبض ما وهب من الصغير، وإن كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه، ولهذا الأجنبي أن يسلمه لتعليم الأعمال وليس لأجنبي آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة، كذا في الصغرى. وسئل علي بن أحمد – رحمه الله تعالى – عن رجل دخل الحمام وقد دفع إلى صاحب الحمام الأجرة فاغترف من الإناء ماء بإناء دفعه إليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا، هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه إباحة للداخلين، فقال: صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له، كذا في التتارخانية. دفع إلى أجنبية عينا لإرادة الزنا فإن قال: دفعت إليك لأزني بك فله الطلب، وإن وهبها إرادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد وإلا فلا، كذا في القنية. وفي فوائد شمس الإسلام إذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح إن كان قادرا على الضرب، كذا في الخلاصة. وسئل والدي عمن خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها، هل لها حق الرجوع، فقال: هذه البراءة باطلة، كذا في التتارخانية. في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال، هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم، قال: إن كانت وهبته من الزوج أو أقرضته منه فلا، وإن كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك، كذا في المحيط. هبة البناء بدون الأرض جائزة، كذا في الذخيرة. ويدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من الأبنية والأشجار من غير ذكر، وكذا في الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر، قال ركن الإسلام الصباغي: الزرع يدخل في الرهن والإقرار والفيء بغير ذكر، ولا تدخل في البيع والقسمة والوصية والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك

المطلق ولا يدخل الثمار والأوراق المتقومة في هبة الأشجار بغير ذكر فإذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة؛ لأنه يمنع التسليم، كذا في القنية في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر: ادفع لي إصطبلك حتى تكون فيه دابتي فدفعه له لمن يكون السرقين، قال لصاحب الدابة قال – رضي الله تعالى عنه –، وهكذا أجاب به علي بن الحسين السغدي وسئل على مرة أخرى، فقال: هو لمن ألقى الحشيش، سواء كان غاصبا للإصطبل أو مستعيرا أو غاصبا للدابة أو مستعيرا لها إلا أن يكون جعل لذلك موضعا معروفا أو قال صاحب الإصطبل لصاحب الدابة: ادفع لي دابتك حتى تبيت في إصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الإصطبل، كذا في التتارخانية، وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بين يدي الشهود: غفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي، فقالت (آرى بخشيدم) ، فقال الشهود: هل نشهد على هبتك؟ فقالت (هزارتن كواه باشيد) ، فقال: يعرف الرد والتصديق في أثناء كلامها فيحمل على ما ترون، كذا في الذخيرة. إذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا، كذا في خزانة الفتاوى. وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فأراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض تمضي

Mas'alah: What are the five categories of recipients for a gift (hiba)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=512)

انواع الهبة بالنظر للموهوب له قال والهبة لخمسة اصناف لرحم محرم وللزوج والمرأة ولرحم غير محرم ومحرم غير رحم وللاجنبي فاما الهبة للرحم المحرم فلا رجوع فيها متفقا والزوجان قياس عليه لانهما امثل بالرحم المحرم في قول الفقهاء وقد روى عن

علي رضي الله عنه انه قال ليس للزوج الرجوع في هبته للمرأة واما المرأة فلها الرجوع فيما وهبت لزوجها لانها في مقام الخوف قال ولو وهب الرجل لامرأة هبة ثم طلقها فلا رجوع له في هبته وكذلك المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقته فلا رجوع لها في هبتها

قال ولو وهب لاجنبي ففيها الرجوع متفقا عليه والهبة للرحم غير المحرم والمحرم غير الرحم يجوز الرجوع فيها قياسا عليه في قول الفقهاء وفي قول محمد بن صاحب لا رجوع في هبة الرحم غير المحرم والفرق بين الرحم المحرم والرحم غير المحرم ثمانية اشياء احدها ان الرحم المحرم لا تنكح والثاني المرأتان منهما لا تجتمعان والثالث تجوز الخلوة والسفر بها والرابع يجبر الرجل على نفقتها والخامس لا رجوع في هبتها والسادس لا تقطع يدها في سرقة والسابع من ملك ذا رحم منه فقد صار حرا والثامن لو كان لاحد عبيد ذوو رحم صغارا او كبارا فانه يفرق بينهم في البيع والرحم المحرم بخلاف ذلك وقال الشافعي لا رجوع في الهبة الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها

Mas'alah: What are the five types of gifts between different persons?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

هبة الصغير للكبير وهبة الكبير للصغير والثاني هبة المجنون للمفيق وهبة المفيق للمجنون والثالث هبة العبد للحر وهبة الحر للعبد والرابع هبة المريض للصحيح وهبة الصحيح للمريض والخامس هبة المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم هبة الصغير للكبير

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a son for trade as a gift versus as an agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

كذلك لو أعطى أحد لابنه مقدارا من الدراهم فتاجر بها الابن وتزايدت ثم توفي الأب فإذا كان قد أعطاه إياه بطريق الهبة فالكل للابن وإذا كان قد أعطاه إياه على أن يتجر بها له فالكل ميراث (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property to his son without explicit words of gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

وعليه لو أعطى أحد ابنه مالا وتصرف الابن في المال فيبقى المادة لذلك الشخص أيضا . إلا إذا وجدت قرينة تدل على كونه ملك ابنه ذلك المال . مثلا لو قال أحد لابنه : تصرف في هذه الأرض كما هو مذكور في شرح المادة الآنفة وتصرف الآخر مدة فيه فلا يكون الابن المذكور مالكا لها كذلك لو أنام أحد ابنه على فراشه المملوك فلا يصبح ذلك الفراش للابن ما لم يملكه ' الهندية ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I plant it in my son's name' as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وإن قال أغرسه باسم ابني لا يكون هبة وإن قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لأن

الناس يريدون بهذا التمليك والهبة،

Mas'alah: To whom do gifts given at a wedding feast for a daughter belong?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وكذا إذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم،

Mas'alah: What is the ruling that all gifts at a feast belong to the parent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وقال بعضهم في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأن الوالد هو الذي اتخذ الوليمة،

Mas'alah: Is the giver's statement of intent considered when gifting at a walima?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولا يعتبر قول المهدي عند الإهداء أهديت للولد لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمكم والإعتماد على ما قلنا أولا،

Mas'alah: Is a father believed when he claims that items given to his daughter were a loan, not a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لأنه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله *

Mas'alah: Is a gift of the sale price valid when a guardian sells an orphan's slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو باع الأب أو الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و يضمن مثله و قد مرت المسئلة *

Mas'alah: What is the ruling if a father compensates a gift to a minor from the minor's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لو وهب إنسان هبة للصغير فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز و يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة *

Mas'alah: What is the difference between a father's general declaration for his child and a specific gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

قال الأب: جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الأب قوله: هذه الدار لك أو هذه الأرض لك هبة لا إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a father or executor compensating a gift given to a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=399)

ولو وهب إنسان للصغير هبة فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز، ويبقى للواهب حق الرجوع، وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم.

Mas'alah: What is the meaning of 'with implied attribution' in the context of gift ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

قوله: (للاضافة تقديرا) علة.

Mas'alah: How does implied attribution establish ownership of land in a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

قوله: (ولا الارض) أي إنما كانت تمليكا في هذه المسألة وإن لم يوجد فيها إضافة صريحا لان فيها إضافة تقديرية كأنه قال: أرضي الخ والدليل عليها أن ملكه إياها معلوم للناس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this land is for my son' as a gift or admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا، فتأمل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'You and your property belong to your father'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4361)

6152 – وقد حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر» . فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه. فكذلك قوله «أنت ومالك لأبيك» فهو على هذا المعنى أيضا والله أعلم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره.

Sub-topic – Conditions for Valid Gifts

Mas'alah: What are the nine cases where one cannot transfer possession without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=556)

وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون إذن، سواء قبض أو لا، فقال:

Mas'alah: What are the rulings on accepting gifts from a slave and employing a eunuch?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=661)

(و) جاز (قيد العبد) تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق (وقبول هديته تاجرا وإجابة دعوته واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسونه) أي قبول هدية العبد (ثوبا وإهداؤه النقدين) لعدم الضرورة (واستخدام الخصي) ظاهره الاطلاق، وقيل بل دخوله على الحرم لو سنة خمسة عشر.

Mas'alah: In which four cases is one compelled to give gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3443)

وفي الأشباه لا جبر على الصلات إلا في أربع: شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها،

ومال وقف

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of dower under coercion from her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

وسئل أبو جعفر – رحمه الله تعالى – عمن منع امرأته عن المسير إلى أبويها وهي مريضة، فقال لها: إن وهبت لي مهرك أبعثك إلى أبويك، فقالت المرأة: أفعل، ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء أو غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبويها ومنعها، قال: الهبة باطلة، قال الفقيه – رحمه الله تعالى: لأنها بمنزلة المكرهة في الهبة، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: How is a gift shared among the recipient's companions according to the hadith?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على أن الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى إليه، قال الطحاوي: إذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب أو مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لأصحابه منه شيئا، وإن كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للأكل للحال يجعل لأصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لأهله، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the item is already in the possession of the donee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

قال : (وإن كانت في يده) كالمودع والمستعير والمستأجر والغاصب (ملكها بمجرد الهبة) لأنه إن كان قبضها أمانة فينوب عن الهبة ، وإن كان ضمانا فهو أقوى من قبض الهبة ، والأقوى ينوب عن الأدنى ،

Mas'alah: What is the ruling on a gift made jokingly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

[مسألة قال رجل لآخر مازحا هب لي هذا الشيء فقال وهبته لك فقال قبلت وسلم الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a gift made jokingly with delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

(مسألة) رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء، فقال وهبته لك، فقال قبلت وسلم الهبة جاز لما روي أن عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون في طنبور، فقال لهم هبوا لي هذا حتى تروا كيف أضرب فدفعوه إليه فضرب به الأرض فكسره، وقال أرأيتم كيف ضربت قالوا خدعتنا أيها الشيخ، وإنما قال ذلك تحرزا عن قول أبي حنيفة في وجوب الضمان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

كتاب الهبة. – الهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض، فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، وإن قبض بعد الافتراق لم تصح، إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting non-existent property (ma'dum)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(ولو وهب دقيقا في حنطة أو دنا في سمسم) أو سمنا في لبن (فالهبة فاسدة) أب باطلة؛ ولذا قال: (فإن طحن) الحنطة (وسلم) الدقيق، أو أخرج الدهن من السمسم، أو السمن من اللبن، وسلم للموهوب له (لم يجز) ذلك؛ لأن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس محلا للملك، فوقع العقد باطلا، فلا ينعقد إلا بالتحديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك، وهبة اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخل – بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال، وذلك يمنع القبض كالشائع. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from placing a beam on his wall?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=629)

في منع الجار من غرز الخشبة روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره" وروى عنه مرفوعا من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره وعن أبي هريرة مرفوعا لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره أو خشبه في جداره وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سأله جاره أن يضع في جداره خشبة فلا يمنعه" وفيه ما يدل على أنه ليس له إلا بعد سؤاله إياه عند حاجته وإن الأمر في ذلك على الاختيار لا على الوجوب كقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وكقوله عليه السلام: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" ليس على الإيجاب ولكنه على الندب إذا رأى أزواجهن فيهن خيرا وفي رواحهن مصلحة وما روى عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبته على جداره أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره خشباته يضعها على جداره" ثم يقول أبو هريرة: لا ضر بن بها بين أعينكم وإن كرهتم غير مخالف لما قلنا أما الأول فعلى المنع مما لا يضر وأما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لذي مرة سوى" لم يعن بذلك أنها تكون عليه حرا ما عند حاجته إليها كحرمتها على الأغنياء ولكن لا تحل للعاجز عن الاكتساب إذ لا ضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لأنه قد يستطيع أن يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك إلى الإضرار عليه فلا يكون فيما أباحه إياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبحه إياه ومثله ما روى عن أنس قال

استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول أبشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift from an insane person to a sane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

واما هبة المجنون للمفيق فغير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة البته

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a free person to a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

واما هبة الحر للعبد فجائزة وهي لمولاه فان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع له فيها

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a Muslim to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

هبة المسلم للكافر واما هبة المسلم للكافر فجائزة يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا او مستأمنا في دار الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a non-Muslim to a Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

هبة الكافر للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a non-Muslim to a Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

واما هبة الكافر للمسلم فجائزة ايضا سواء كانت في دار الاسلام او في دار الكفر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=182)

كتاب الهبة الهبة عقد مشروع وتصح بالإيجاب والقبول والقبض فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له

Mas'alah: What are the rulings on the formation and validity of gifts (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=183)

الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذ نوى بالحمل الهبة ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية وكذا إذا قال عمري سكنى أو نحلة سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة ولو قال هبة تسكنها فهي هبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ولو وهب من شريكه لا يجوز ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فإن قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة

فإن طحن وسلمه لم يجز وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب وإن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصية جاز وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذا إذا في حجر أجنبي يربيه وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة وقالا يصح وفي الجامع الصغير إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز ولو تصدق بها غلى غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز للغنيين أيضا ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to one of a group of people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم إني وهبت جاريتي هذه لأحدكم فيأخذها من شاء فأخذها واحد منهم كانت له،

Mas'alah: Is a gift made jokingly valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك،

Mas'alah: Is a gift from two donors to one donee valid?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=46)

وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز. وقال أبو يوسف: هما سواء.

Mas'alah: Is a gift from two donors to one donee valid upon possession?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=48)

وإذا وهب الرجلان دارا لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr without understanding Arabic?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

رجل قال لامرأته قولي وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لأن الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه أبو الليث لا يقعان أيضا إذا عرف بالجهل

Mas'alah: Is a gift made jokingly valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلمه جاز

Mas'alah: Does prior possession as deposit or loan substitute for new possession in a gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=215)

وكذا لو كان الشيء في يده وديعة، أو عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج إلى قبض آخر، وينوب القبض الأول عن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective gift (hiba fasida)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

الهبة الفاسدة تضمن في رواية، وصور الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة، وضمناه، وبه يفتى من الفصولين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift (hiba) and its delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=124)

كتاب الهبة الهبة: تصح بالإيجاب والقبول وتتم القبض فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة

ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فإن قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فأن طحن وسلم لم يجز وإذا كانت العين في يد الموهوب ملكها بالهبة وإن لم يجددفيها قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فأن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز وإن وهب اثنان من واحد دارا جاز وإن وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يصح وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو

تخرج الهبة من ملك الموهوب له وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد الزوجين لآخر وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع: يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجيب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة: لا تصح إلا

بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق

بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق بجنس ما تجب في الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك

Mas'alah: Is delivery required for a gift to invalidate pre-emption?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=174)

قوله: (كهبة) الظاهر أنه لا بد فيها من التسليم، حتى يبطل الإشهاد، إذ لا حكم لها قبل التسليم ط.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession in a gift compared to an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (بخلاف الهبة) الظاهر أنه لا بد من القبض في الهبة، وإلا فلا اعتبار لها.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa on a judge's ruling on a gift contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3566)

وقد روي عن أبي حنيفة في حكمه بعقد الهبة روايتان: إحداهما: أن العقد واقع كسائر ما يحكم به من العقود. والثاني: أنه لا يملك الموهوب له ذلك بحكم الحاكم، ولا يقع العقد.

Sub-topic – Revocation and Return of Gifts

Mas'alah: How does the cost of return differ for partnership, mudaraba, and gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=558)

رب المال، وإلا فمؤنة مستأجر ومستعار على الذي أخرجه إجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts sent to a wife before consummation after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت إليه ثم فارقها وقال: إنما بعثت إليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم وإذا استرد ذلك من المرأة؛ كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the return of debt after revoking a gift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

وقال أبو يوسف يعود الدين على العبد وعن محمد رواية

أخرى أن المولى ليس له أن يرجع في العبد؛ لأن كون أن الدين على العبد نقص فيه فزواله عنه زيادة حصلت والعين الموهوبة متى حصلت فيها زيادة في ملك الموهوب له منعت الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted item is destroyed and then reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإذا تلفت العين الموهوبة) في يد الموهوب له (فاستحقها مستحق فضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع) الموهوب له (على الواهب بشيء) ، لأنه عقد تبرع، فلا يستحق فيه السلامة.

Mas'alah: What is the ruling when a donee claims he was ordered to take possession of a slave but the donor denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

العبد في منزل ولم يكن يحضرنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لأبي وهبته لك فلم تقبضه في حياته وإنما قبضته بعد موته كان القول قولالوارث

Mas'alah: What is the ruling on revocability of gifts in the context of bequests?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2176)

فأما الأعيان فقد تقدم في كتاب الهبة التنبيه على ضعف القول بجواز الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sold item back to the seller before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1568)

ولو كان مبيعا قبل القبض فوهب من البائع جاز ولكن لا يكون هبة بل يكون إقالة حتى لا تصح بدون قبول البائع ولو باعه من البائع قبل القبض لا يجعل إقالة بل يبطل أصلا ورأسا والفرق بينهما ما ذكرنا في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothes sent to a son-in-law after he sews them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=340)

أرسل إلى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها إذا خاطها الختن.

Mas'alah: Does building on gifted land prevent revocation of the gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1118)

وفي السراجية إذا وهب أرضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع، ولو زال عاد

حق الرجوع (والغرس) .

Sub-topic – Definition and Pillars of Hibah

Mas'alah: What is the legal definition of hibah and its cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

وشرعا: (تمليك العين مجانا) أي بلا عوض، لا أن عدم العوض شرط فيه، وأما تمليك الدين من غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين (وسببها: إرادة الخير للواهب) دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء.

Mas'alah: What is the integral (rukn) of a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

(وركنها): هو (الايجاب والقبول) كما سيجئ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and formation of a gift (hiba)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=831)

كتاب الهبة حكمها وكيفية انعقادها كتاب الهبة الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا" وعلى ذلك انعقد الإجماع "وتصح بالإيجاب والقبول والقبض" أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب، والقبول، والقبض لا بد منه لثبوت الملك. وقال مالك: يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع، وعلى هذا

الخلاف الصدقة. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" والمراد نفي الملك، لأن الجواز بدونه ثابت، ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به، وهو التسليم فلا يصح، بخلاف الوصية؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا إلزام على المتبرع؛ لعدم أهلية اللزوم، وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها.

Mas'alah: What is the definition and virtue of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=419)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the definition and virtue of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=419)

وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق ، يقال : وهبته ووهبت منه ، قال تعالى : (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ([الشورى : 49] والاتهاب : قبول الهبة ، ولهذا شرط فيها القبض ، لأن تمام الإعطاء بالدفع والتسليم ، وهو أمر مندوب وصنيع محمود محبوب ، قال عليه الصلاة والسلام : ' تهادوا تحابوا ' وفي رواية ' تهابوا ' وقبولها سنة ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) قبل هدية العبد ، وقال في حديث بريرة : ' هو لها صدقة ولنا هدية ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' ولو أهدي إلي طعام لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت ' وإليها الإشارة بقوله تعالى :) فإن طبن لكم عن

شيء منه نفسا ([النساء : 4] أي طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبه منكم) فكلوه هنيئا مريئا ([النساء : 4] وهي نوعان : تمليك ، وإسقاط ، وعليها الإجماع .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a valid gift contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=419)

قال : (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض) أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد تمليك ولا بد فيه منهما . وأما القبض فلأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزم وهو التسليم بخلاف الوصية ، لأنه لا إلزام للميت لعدم الأهلية ولا للوارث لعدم الملك ، ولأن

"" "" "" صفحة رقم 55 "" "" "" الملك بالتبرع ضعيف لا يلزم ، وملك الواهب كان قويا فلا يلزم بالسبب الضعيف ، وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا ' لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة محوزة ' والمراد الملك لأن الجواز ثابت بدونه إجماعا .

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

[كتاب الهبة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=323)

الهبة في اللغة هي التبرع وفي الشرع عبارة عن تمليك الأعيان بغير عوض وهي جائزة بالكتاب وهو قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] أي هنيئا لا إثم فيه مريئا لا ملامة فيه وقيل الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة الذي لا يضر ولا يؤذي وبالسنة وهو قوله – عليه السلام – «تهادوا تحابوا» قال – رحمه الله – (الهبة تصح بالإيجاب والقبول) إنما قال تصح وفي البيع ينعقد؛ لأن الهبة تتم بالإيجاب وحده ولهذا لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث أما البيع فلا

يتم إلا بهما جميعا حتى لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل الآخر لا يحنث فلهذا استعمل لفظ ينعقد في البيع قوله (وتتم بالقبض) قال في الهداية القبض لا بد منه لثبوت الملك؛ لأن الهبة عقد تبرع وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح قال في الينابيع القبض يقوم مقام القبول حتى إنه إذا قال له وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر فقبضه جاز إن لم يقل قبلت، وكذا لو كان العبد غائبا، فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه جاز، ولو وهب الدين من الغريم أو أبرأه منه لم يفتقر إلى القبول عند أبي حنيفة ويرتد بالرد. وقال زفر يقف على القبول فإن وهب لرجل دينا على آخر وأذن له في قبضه منه فقبضه جاز استحسانا وفي شرحه إذا كان له على رجل دين فوهبه له لم يكن له أن يرجع فيه؛ لأن هبة الدين ممن هو عليه إسقاط له وبراءة منه فلم يبق هناك عين يمكن الرجوع فيها، وإن قال الموهوب

له مجيبا له لا أقبلها فالدين بحاله؛ لأنه رد للهبة، وإن كان الموهوب له غائبا فلم يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة وبرئ عما كان عليه؛ لأن الهبة تنفرد بالواحد فتتم بالإيجاب، وإنما تبطل بالرد، وقد فات الرد فبقيت.

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

(الهبة) لغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقا، وشرعا: تمليك عين بلا عوض، و (تصح بالإيجاب والقبول) ، لأنها عقد كسائر العقود، إلا أن الإيجاب من الواهب ركن، والقبول ليس بركن استحسانا، خلافا لزفر كما في الفيض، وفي الدرر: قال الإمام حميد الدين: ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب، لأنه تبرع فيتم من جهة المتبرع، أما في حق الموهوب له فلا تتم إلا بالقبول اهـ. وفي الجوهرة: وإنما عبر هنا بتصح وفي البيع بينعقد لأن الهبة تتم بالإيجاب وحده، ولهذا لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث، أما البيع فلا يتم إلا بهما جميعا. اهـ. – ––

Mas'alah: Is a gratuitous contract (tabarru') binding upon conclusion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1629)

المقرض لا يقصد أخذ العوض؛ لأنه نظير ما يبذله سواء مع تأخر قبضه، وإنما يقصد نفع المقترض فلم يكن العوض فيه مقصودا أصلا، فانتفى أن يعد من باب المعاوضات، بل من باب المنح والعواري، ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "منحة الورق"

ويقال فيه: أعرني دراهمك، وعين الدراهم غير مقصودة، وإنما المقصودة منفعتها والانتفاع بكل شئ بحسبه، ولم يبق إلا أنه عقد تبرع، والتبرع لا يلزم بالعقد، وعند مالك في أهل المدينة، وهو رواية عن أحمد أن التبرع يلزم بالعقد، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة:

Mas'alah: What are the different purposes and intentions behind giving gifts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1816)

ثقات. وقال الدارقطني: وهم، والصواب: عن عمر قوله، ورواه أيضا عن حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا وسندهما ضعيف، وله أيضا عن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها" وفي الخلافيات للبيهقي: لا يقوم بإسناده حجة. انتهى. قوله: (ولأن المقصود بالهبة هو التعويض للعادة، فتثبت ولاية الفسخ عند فواته إذ العقد يقبله) . المقاصد بالهبات مختلفة فقد يكون المقصود مكافأة الموهوب على إحسانه، وقد يكون الحامل على الهبة مجرد الهبة، وقد يكون المقصود نسج

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the legitimacy of hibah (gift)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1477)

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} أباح الأكل بالوصف الحميد. وما روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت». وذراع اليد معروف، والكراع بالضم: مستدق الساق من البقر والغنم. وما روى مالك في «الموطأ» مرسلا عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». والغل بالكسر: الغش والحسد والحقد. والشحناء: العداوة. – ––

***

Mas'alah: Why is a gift contract binding like a sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

ولأنها عقد تمليك فيلزم كالبيع.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=225)

(المادة 833) الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله: واهب , ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضا.

Mas'alah: What is the definition of a gift (hadiyyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=225)

(المادة 834) الهدية هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراما له.

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

الباب الأول: بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويحتوي على فصلين:

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hiba)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

الفصل الثاني (في الهبة) ... (راجع الأحوال الشخصية)

Mas'alah: What is the definition of 'naqil' in the context of property transfer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (ناقل) أي من مالك إلى مالك، وقوله: وخلافة أي ذو خلافة، وكذا يقال فيما بعده ط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift without compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قال المصنف في منحه: قولي بلا عوض هو قيد لازم أخل به صاحب الكنز والوقاية قال الرملي: هو لصاحب البحر مع أنه لا يضر تركه، إذا الهبة إذا أطلقت يراد بها الخالية عن العوض كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is mentioning gifts redundant since they are treated as sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

بل لقائل أن يقول: ذكرها ربما يشبه التكرار لانها بيع انتهاء حتى جرت أحكام البيع عليها فيعلم حكمها منه. تأمل.

Mas'alah: Why is a gift given priority over a pledge by analogy in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

والقياس أن الهبة أولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته.

Sub–topic – Gifts with Stipulations and Options

Mas'alah: Do invalid conditions nullify a gift, and what are valid forms of offer (ijab) in hiba?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=560)

(و) حكمها (أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط (وتصح بإيجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح) بخلاف أطعمتك أرضي فإنه عارية لرقبتها وإطعام لغلتها.

Mas'alah: What is the ruling on gift phrases like 'my house is a gift for you to live in' and on giving money for Hajj?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

ولو قال: داري لك هبة تسكنها، أو هذا الطعام لك تأكله، أو هذا الثوب لك تلبسه فهبة، وكذا لو قال: أحجوا فلانا، ولم يقل: عني، فإنه يعطى قدر ما يحجه وله أن لا يحج، وكذا لو أوصى أن يدفع لفلان ألف ليحج أو يعطى بحجه ألفا، ونحو ذلك، كذا في التمرتاشي

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a gift to her husband on condition he does not remarry?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1648)

باب المراة تعطي زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل اعطته امراته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا فاسدا ويرد عليها الخادم وان هلكت الجارية في يده فعليه قيمتها غنيا كان او فقيرا وان ماتت قبل ان ينكح عليها لم ينتفع بذلك

ورد على ورثتها الخادم او قيمته ان كان الخادم قد هلك في يده ويرث ورثتها ومما ذلك ومما تركت المراة من الميراث وقال اهل المدينة ان اعطته امراته خادما عاى ان لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول والشرط ولا نجيزه فان فات ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت او فارقها فما اعطته من ذلك فهو جائز له فان فات ذلك بعتق الجارية او ببيعها ثم نكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التي اعطته غنيا كان او فقيرا وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا زعموا في اول ذلك انهم يكرهون هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا

ان ذلك ان فات قبل ان ينكح عليها حتى ماتت او فارقها ان له ما اعطته جائزا مستقيما فكيف كان اول الامر غير جائز ثم جاز بعد ذلك لئن كان اوله غير جائز ما يجوز اخره ولئن كان في اوله جائزا ما ينبغي ان لا يجوز اخره وما اخره الا تبع لاوله فهذا ينقض بعضه بعضا وليس الامر كذلك ولكن هذا امر فاسد كله اوله واخره وعليه ان يرد ما قبض على كل حال اوقيمته ان كان قد هلك عنده –

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as 'this is for you and your descendants'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'habis' in a gift according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1558)

ولو قال داري لك حبيس فهذا عارية عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو هبة وقوله حبيس باطل بمنزلة الرقبى. (وجه) قوله أن قوله داري لك تمليك وقوله حبيس نفى الملك فلم يصح النفي وبقي التمليك على حاله. (وجه) قولهما أن قوله حبيس خرج تفسيرا لقوله لك فصار كأنه ابتدأ بالحبيس فقال داري حبيس لك ولو قال ذلك كان عارية بالإجماع كذا هذا ولو قال داري رقبى لك كان عارية إجماعا ذكره القاضي في شرحه مختصر الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific item with a stipulation of option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو وهب عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالإبراء أولى،

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two garments with a choice to the donee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال له أيهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير إن

بين الموهوب له قبل أن يتفرقا جاز لأن ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وإن تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة،

Mas'alah: What is the legal stratagem for a pregnant wife to conditionally waive her dower?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

وفي الولوالجي امرأة حبلى أرادت أن تهب مهرها من زوجها على وجه إن ماتت يبرأ الزوج وإن لم تمت يكن المهر لها باقيا فالحيلة أن تشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل وتقبضه فإن ماتت لم يبق لها عليه شيء وإن سلمت ترد عليه بخيار الرؤية فيبقى المهر كما كان

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice between two items in a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

التخيير في الهبة

Sub-topic – Offer and Acceptance in Gifts

Mas'alah: What is the ruling on using metonymy (kinaya) in the offer of a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

بحر (أو الاضافة إلى ما) أي إلى جزء (يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك) لان اللام للتمليك، بخلاف جعلته باسمك فإنه ليس بهبة، وكذا هي لك حلال إلا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة.

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required for the validity of a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

وفي البحر: اغرسه باسم ابني الاقرب الصحة (و) تصح (بقبول) أي في حق الموهوب له، أما في حق الواهب فتصح بالايجاب

Mas'alah: Does a grant from the sultan require acceptance in the session?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

فروع: كتب قصة إلى السلطان يسأله تملي ك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج إلى القبول في المجلس؟ القياس نعم، لكن لما

تعذر الوصول إليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره.

Mas'alah: What verbal formulas constitute a valid gift (hiba)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=647)

قال وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت لأن الأول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام أكل أولادك نحلت مثل هذا وكذلك الثالث يقال أعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية لأن عينها لا تطعم فيكون المراد أكل غلتها وأما الثاني فلأن حرف اللام للتمليك وأما الثالث فلقوله عليه الصلاة والسلام فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وكذا إذا قال جعلت هذه الدار لك عمري لما قلنا

وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته

Mas'alah: What explicit verbal formulas constitute a valid gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

قال : (وتنعقد الهبة بقوله : وهبت) لأنه صريح فيه (ونحلت) لكثرة استعمالها فيه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' أكل ولدك نحلته هكذا ' (وأعطيت) صريح أيضا

"" "" "" صفحة رقم 56 "" "" ""

Mas'alah: What words and phrases are considered explicit for a gift contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=421)

(وأطعمتك هذا الطعام) لأن الإطعام صريح في الهبة إذا أضيف إلى المطعوم لأنه لا يطعمه إلا بالأكل ولا أكل إلا بالملك ، ولو قال : أطعمتك هذه الأرض فهو عارية لأنها لا تطعم (وأعمرتك) هذا الشيء وجعلت هذه الدار لك عمرى ، قال عليه الصلاة والسلام : ' من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ' (وحملتك على هذه الدابة إذا نوى الهبة) لأن المراد به الإركاب حقيقة ويستعمل في الهبة ، يقال : حمل الأمير فلانا على فرس : أي وهبه فيحمل عليه عقد الهبة (وكسوتك هذا الثوب) قال تعالى :) أو كسوتهم ([المائدة : 89] أراد تمليكهم الكسوة ، ويقال : كساه ثوبا إذا وهبه ، ولو قال : منحتك هذه الدار أو هذه الجارية فهي عارية إلا أن ينوي الهبة ، ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب .

Mas'alah: What words constitute a valid gift (hibah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=324)

قوله (وتنعقد الهبة بقوله وهبتك ونحلتك وأعطيتك وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الشيء لك) قال في الهداية الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه فإنه يراد به تمليك العين بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم

Mas'alah: How is a gift (hiba) validly concluded and completed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=395)

الهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض، فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، وإن قبض بعد الافتراق لم تصح، إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

Mas'alah: What are the valid expressions for concluding a gift (hiba)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=395)

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ونحلت، وأعطيت، وأطعمتك هذا الطعام ـــــــ (الهبة) لغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقا، وشرعا: تمليك عين بلا عوض، و (تصح بالإيجاب والقبول) ، لأنها عقد كسائر العقود، إلا أن الإيجاب من الواهب ركن، والقبول ليس بركن استحسانا، خلافا لزفر كما في الفيض، وفي الدرر: قال الإمام حميد الدين: ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب، لأنه تبرع فيتم من جهة المتبرع، أما في حق الموهوب له فلا تتم إلا بالقبول اهـ. وفي الجوهرة: وإنما عبر هنا بتصح وفي البيع بينعقد لأن الهبة تتم بالإيجاب وحده، ولهذا لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث، أما البيع فلا يتم إلا بهما جميعا. اهـ. ثم لا ينفذ ملك الموهوب له

(وتتم) الهبة له إلا (بالقبض) الكامل الممكن في الموهوب، فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وكذا العقار كقبض المفتاح أو التخلية، وفيما يحتمل السمة بالقسمة، وفيما لا يحتملها بتبعية الكل، وتمامه في الدرر (فإن قبض الموهوب له) الهبة (في المجلس بغير أمر الواهب) ولم ينهه (جاز) استحسانا، لأن الإيجاب إذن له بالقبض دلالة (وإن قبض بعد الافتراق لم تصح) الهبة؛ لأن القض في الهبة منزل منزلة القبول، والقبول مختص بالمجلس، فكذا ما هو بمنزلته بالأولى (إلا أن يأذن له الواهب في القبض) لأنه بمنزلة عقد مستأنف. قيدنا بعدم نهيه لأنه لو نهاه عن القبض لم يصح قبضه، سواء كان في المجلس أو بعده، لأن الصريح أقوى من الدلالة. (وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ونحلت، وأعطيت) ، لأن الأول صريح في ذلك، والثاني والثالث مستعملان فيه (و) كذا (أطعمتك هذا الطعام) ، لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد تمليك العين، بخلاف ما إذا قال

Mas'alah: What expressions can be used to effect a gift (hiba)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=396)

وجعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان الهبة.

Mas'alah: What verbal formulas constitute a valid gift (hiba)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ونحلت، وأعطيت، وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان الهبة.

Mas'alah: What words constitute a valid offer (ijab) in a gift contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ونحلت، وأعطيت)، لأن الأول صريح في ذلك، والثاني والثالث مستعملان فيه (و) كذا (أطعمتك هذا الطعام) ، لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد تمليك العين، بخلاف ما إذا قال "أطعمتك هذه الأرض" حيث تكون عارية، لأن عينها لا تطعم (وجعلت هذا الثوب لك) لأن اللام للتمليك (وأعمرتك هذا الشيء) وكذا "جعلت هذا الشيء لك عمري" وسيأتي بيانه (وحملتك على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان) عليها (الهبة) ؛ لأنه ليس بصريح فيها، إذ هو الإركاب حقيقة، فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة فيحمل عليه عند نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I gave you this animal' as a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو قال أعطيتك هذه الدابة أو هذه الجارية كانت هبة.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a gift (hiba)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز مالم يقل قبلت

Mas'alah: What expressions constitute a valid gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب أو أعطيتك أو قال جعلت لك هذه الدار أو قال هذه لك فاقبضها أو قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة،

Mas'alah: What is the ruling on saying to a group of Muslims 'this wealth is for you' as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وذكر في الزيادات إذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a group 'my slave-girl is for whoever takes her'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و نظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن أخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن أخذها *

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for making a gift (hibah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1478)

(وتصح) الهبة (بـ: وهبت ونحلت ونحوهما) من: أعطيتك، وأطعمتك هذا الطعام، وأعمرتك هذا الشيء، وجعلته لك عمرى. وذلك لأن النحل والعطية يستعملان في التمليك بغير عوض. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه». رواه الستة عن النعمان بن بشير. وروى الجماعة إلا البخاري: «من أعمر رجلا عمرى فهي له ولعقبه». فقد قطع قوله حقه فيها: «وهي لمن أعمر ولعقبه».

Mas'alah: How is a gift (hiba) concluded and what are its essential elements?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول لأنها عقد فتفتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود وفي البدائع ركن الهبة الايجاب من الواهب فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركنا وبه قال زفر رح

Mas'alah: Is a gift valid if the recipient remains silent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو وهبت شيئا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت، بخلاف الصدقة

كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'yes' to the purchase of a slave girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

وزيد في مختارات النوازل: فإذا قال نعم فهي له بغير شئ عند أبي حنيفة، إذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه، إذ الوطئ لا يحل إلا بالملك بخلاف طعام وكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a recipient of charity regarding acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: تصدق على إنسان فسكت المتصدق عليه يثبت ولا يحتاج إلى قبوله قولا، بخلاف الهبة

Mas'alah: How is a gift (hiba) contracted through offer and acceptance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

– تنعقد الهبة بالإيجاب [وهو اللفظ الصادر من الواهب] والقبول [وهو اللفظ الصادر من الموهوب له] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and reciprocating?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=336)

م / وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عائشة ليستدل به على مشروعية الهدية. الحديث دليل على مشروعية قبول الهدية وعدم ردها إلا لعذر شرعي. لأمرين: الأمر الأول: أن قبول الهدية هو هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –. الأمر الثاني: أن في قبولها فوائد متعددة منها: إرضاء المهدي، وجبر خاطره، وتقديرا لهديته، والنظر إليها بعين الاعتبار، ولأن في ردها: مخالفة للسنة، وفيه كسر لقلب المهدي وإساءة إليه. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت) متفق عليه. – لا خلاف بين العلماء في مشروعية قبول الهدية، وإنما وقع الخلاف هل قبولها واجب أم لا، على قولين: القول الأول: أن قبولها ليس بواجب. للأحاديث السابقة، وهذه سنة فعلية، والفعل لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب. القول الثاني: أن قبولها واجب. وهذا قول ابن حزم. لحديث ابن مسعود. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية) رواه ابن أبي شيبة وأحمد.

ولحديث عمر. (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيني العطاء، فقال: إذا جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك) متفق عليه. – هل الهدية تقتضي الإثابة؟ الأصل أن الهدية لا تقتضي ثوابا، فلا يلزم من أهدي له شيء أن يثيب من أهداه، لكن يستحب أن يثيب عليها لفعل النبي – صلى الله عليه

وسلم –. لا حرج على من أثيب على هديته أن يقبل المكافأة لان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يثيب.

Sub-topic – Gifts of Specific Items and Containers

Mas'alah: What is the ruling on gifting property that is occupied by the donor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=561)

وفي الاشباه: هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الاب لطفله.

Mas'alah: How does ownership of body garments differ from other items like blankets?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وفي المبتغى: ثياب البدن يملكها بلبسها، بخلاف نحو ملحفة ووسادة.

Mas'alah: What is the ruling on eating food sent as a gift in the same vessel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

بعث إليه بهدية في إناء، هل يباح أكلها فيه إن كان ثريدا ونحوه مما لو حوله إلى إناء آخر ذهبت لذته؟ يباح وإلا فإن كان بينهما انبساط يباح أيضا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a lost item that may be found?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

[رد المحتار] فغيره كالمدبر وأم الولد والمبعض بالأولى (قوله: صحتها) أي بقائها على الصحة كما سيأتي (قوله مقبوضا) رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها. قال أبو يوسف: هذه هبة فاسدة لأنها على خطر، والهبة لا تصح مع الخطر، وقال زفر: تجوز خانية

Mas'alah: What is the ruling on eating food from a vessel sent as a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

بعث إليه بهدية في إناء هل يباح أكلها فيه إن كان ثريدا ونحوه مما لو حوله إلى إناء آخر ذهبت لذته يباح وإلا فإن كان بينهما انبساط يباح أيضا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposited item to the depositary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة، ثم قال: وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز إذا قال: قبلت، ولو وهب عبدا لأخيه وقبضه في المجلس أو بعده بأمره بالقبض نصا صح فشرط القبول في الأول دون الثاني، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting animal dung in a stable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

في نوادر هشام – رحمه الله تعالى – في سرقين الدابة في الخان إذا وهب صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting non-existent property like flour in wheat or oil in sesame?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=832)

قال: "ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم لم يجز" وكذا السمن في اللبن؛ لأن الموهوب معدوم، ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه

Mas'alah: What is the ruling on gifting non-existent items like flour in wheat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=648)

قال ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز وكذا السمن في اللبن لأن الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد إلا بالتحديد بخلاف ما تقدم لأن المشاع محل

Mas'alah: What is the ruling on gifting unextracted items like flour in wheat or oil in sesame?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=421)

قال : (ولو وهبه دقيقا في حنطة ، أو سمنا في لبن ، أو دهنا في سمسم فاستخرجه

وسلمه لا يجوز) لأن الموهوب معدوم فلا يكون محلا للملك فبطل العقد فيحتاج إلى عقد جديد أما المشاع فمحل التمليك حتى جاز بيعه دون ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two persons?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (وإن وهب

Mas'alah: What is the ruling on a gift from two persons to one or from one to two?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=398)

وإن وهب اثنان من واحد دارا جاز، وإن وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح. ـــــــ (لليتيم هبة فقبضها وليه) وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه (له) أي للصغير (جاز) القبض وتمت الهبة، وإن لم يكن اليتيم في حجرهم، وعند عدم هؤلاء تتم بقبض من هو في حجره، كما ذكره بقوله: (فإن كان) اليتيم (في حجر أمه) أو أخيه أو عمه (فقبضها) أي الأم ونحوها (له جائز) ، لأن لهؤلاء الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من باب الحفظ، لأنه لا يبقى إلا بالمال (وكذلك إن كان) اليتيم (في حجر أجنبي يربيه) ولو ملتقطا (فقبضه له جائز) ، لأن له عليه يدا معتبرة، ألا يرى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده؛ فيملك ما يتمحض نفعا كم حقه. (وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) إذا كان مميزا، لأنه في النافع المحض كالبالغ، قال في الهداية: ويملكه مع حضرة الأب،

بخلاف الأم ونحوها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف. هؤلاء للضرورة، ومع حضرة الأب لا ضرورة. اهـ. (وإن وهب اثنان من واحد دارا) أو نحوها مما يقسم (جاز) ؛ لأنهما سلماه جملة وهو قبضها جملة؛ فلا شيوع (وإن وهب واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة) ؛ لأنهما هبة النصف من كل واحد منهما، فيلزم الشيوع (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح) لأنهما هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع، قال في التصحيح: وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام، واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة والمحبوبي وأبو البركات النسفي. اهـ. قيدنا بالهبة لأن الإجارة الرهن والصدقة للاثنين تصح اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on gifting a divisible item that is not yet partitioned?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour mixed with wheat or oil mixed with sesame?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vessel in which food was gifted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2462)

وفي «الفتاوي لأبي الليث» : رجل أهدى إليه جاره شيئا من المأكولات في إناء فأراد أن يأكل في ذلك الإناء هل يباح له ذلك؟ قال: إن كانت الهدية ثريدا ونحوه يباح له التناول من الإناء؛ لأنه مأذون فيه دلالة؛ لأنه لو جعل في إناء آخر ذهبت الذمة، وإن كانت الهدية مثل الفاكهة ونحوها، فإن كان بينهما انبساط مثل هذا يباح له التناول لمكان الإذن، وإن لم يكن بينهما انبساط في مثل هذا لا يباح لانعدام الإذن، سئل أبو مطيع عن رجل قال الآخر: ادخل كرمي وخذ من العنب كم يأخذ؟ قال: عنقودا واحدا، وإن قال: خذ من البرتقال، يأخذ مقدار منوين؛ لأن المنوين يجوز في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on gifting tangible property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

هبة العين

Mas'alah: What are the five categories of gifts of tangible property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

واما هبة العين فهي على خمسة اوجه ايضا احدها

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning her husband's cotton with or without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=694)

وإذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه أما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فإن أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة، أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك، أو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الأول وهو ما إذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وإن كان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الأجر المسمى للمرأة، وإن لم يذكر الأجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لأنها متطوعة من حيث الظاهر، وإن اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الأجر كان القول قول الزوج مع اليمين، ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها، وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين، ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لأنه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الإجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف فإن الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل، ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لأنها غزلت تبرعا من حيث الظاهر وهذا كله إذا كان أذن لها بالغزل،

Mas'alah: Is saying 'This slave-girl is yours' considered a valid gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل قال لغيره هذه الأمة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها إذا قبض،

Mas'alah: Is saying 'She is lawful for you' considered a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة،

Mas'alah: Is saying 'I gifted you her vulva' considered a valid gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها إذا قبض،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you enjoyment of this garment' as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب أو قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله تعالى هي عندي هبة،

Mas'alah: What is included in a gift when one says 'I gift you this sack of wheat'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة أو هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق،

Mas'alah: What is included in a gift when one says 'I gift you the sack of wheat'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لأن في الوجه الثاني أضاف الهبة إلى الغرارة والزق لا إلى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد، وفي الوجه الأول أضاف الهبة إلى الحنطة والسمن،

Mas'alah: May one eat from the vessel in which a neighbor gifted food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل أهدى إليه جاره شيئا من المأكولات في إناء هل له أن يأكل في إنائه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان ثريدا أو نحو ذلك لا بأس به لأنه لو جعله في آنية أخرى تذهب لذته وإن كان شيئا من الفواكه لا يسعه أن يأكل فيه إلا أن يكون بينهما انبساط،

Mas'alah: What is the ruling if the donor says 'I gift you this house with its appurtenances'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل هذه الأشياء في الهبة،

Mas'alah: Does a lock enter into the sale or gift of a house when appurtenances are mentioned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

قال مولانا رحمه الله تعالى عندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة،

Mas'alah: What is Zufar's ruling on gifting a lost pearl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز هذه الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting the unborn offspring of a sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وأمره بقبضه إذا وضعت لا تصح وإن قبض بعد الوضع لأنها هبة المعدوم،

Mas'alah: What is the ruling on gifting oil in sesame or flour in wheat before extraction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل أن يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن،

Mas'alah: What is the ruling on gifting goods and food separately from their containers and house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لأن الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره،

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops or palm trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب أرضا فيها زرع أو نخل أو نخلا

Mas'alah: What is the ruling on gifting goods first then the house containing them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a sack with goods when the sack is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وكذا لو وهب جوالق بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house after selling goods inside it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house and then gifting the goods inside separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب فسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لأنه حين سلم الدار أولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فإذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع، ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land with crops when the crops are reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب أرضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الأرض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ship with its food when the food is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الهبة في السفينة لأبي يوسف رحمه الله تعالى أن

Mas'alah: What is the ruling on excluding the child in sale, lease, and pledge contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

والبيع الإجارة والرهن يبطل باستثناء الولد،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a bag with misstated contents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=870)

رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك و هو ألف درهم و دفعه إليه فإذا في الكيس أكثر من ذلك أو كان فيه دنانير كان الكيس و ما فيه للموهوب له *

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour from wheat or oil from sesame?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

***

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour from wheat or oil from sesame?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

(ولا) تصح هبة (دقيق في بر وإن طحن) البر (وسلم) الدقيق، ولا دهن في سمسم، ولا سمن في لبن وإن استخرج وسلم، لأن الموهوب معدوم وهو ليس بمحل للملك، بخلاف المشاع الذي يحتمل القسمة، لأنه محل للتمليك، وبخلاف اللبن في الضرع ونحوه، لأنه بمنزلة المشاع، وامتناع الجواز فيه ليس لكونه معدوما بل لاتصاله بملك الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an occupied item versus an occupying item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

يجوز هبة الشاغل لا المشغول، والأصل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة إذ القبض شرط، وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه كما في الفصولين.

Mas'alah: Is it valid to gift a building without the land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

وإذا وهب البناء دون الأرض يجوز فإنه نص في كتاب القسمة أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض، والبائع وهب البناء لي، وقال الشفيع: لا بل اشتريتهما فالقول

للمشتري من الصغرى، ويؤيده ما في فتاوى قاضي خان من الشفعة، ومن جملة حيل إسقاط الشفعة أن يهب البناء بأصله ثم يبيع العرصة بثمن غال.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops when the crops are later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

ولو وهب أرضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الأرض عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a saddled animal without its saddle and bridle?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها، وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما، وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها أقول فيه نظر إذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a lost pearl with permission to seek it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر، وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لأنها هبة على خطر، والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة.

Mas'alah: Why is known land considered a gift without requiring delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

التي إلخ على الأصل السابق فإنها هبة: أي لو كانت معلومة أنها ملكه للإضافة تقديرا، لكن لا يحتاج إلى التسليم كما اقتضاه الأصل لأنها في يده وحينئذ يظهر دفع الورود.

Mas'alah: What is the chapter on 'Ariyya (gift of fruit from a palm tree)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1173)

باب العرية

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'Ariyya as a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1173)

قال أبو بكر أحمد: العرية عندهم هي الهبة، وذلك لأنها مشتقة من العارية، والعارية إنما هي تمليك المنافع بغير بدل، فكان اسم العرية بالهبة أولى منه بالبيع الذي هو تمليك ببدل. ويدل عليه قول الشاعر يصف نخلة: ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

Mas'alah: What is the ruling on donating a house containing furniture or people?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

إفراغ الدار الموهوبة 1718. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل تصدق على رجل بدار وفيها متاع أو إنسان من أهله، لم يجز ذلك حتى يفرغها.

Mas'alah: What is the ruling on donating a slave woman with her jewelry and clothes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

التصدق بأمة عليها حلي وثياب 1719. ولو تصدق بأمة ودفعها إليه، وعلى الجارية ثياب أو حلي جاز، وتكون الثياب والحلي للذي تصدق بها.

Mas'alah: Does a gift of contents include the container?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

الوعاء لا يدخل في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifting grain in a sack or fat in a waterskin?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

1737. قال: رجل لآخر: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن. قال محمد: هذا على الحنطة دون الغرارة، وعلى السمن دون الزق.

Mas'alah: Does a gift of a container include its contents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

هبة الوعاء لا ترد على ما فيه

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman whose fetus has been freed or made mudabbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

أعتق حمل أمة ثم وهبها صح، ولو دبره ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به، بخلاف الاول)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl after freeing or tadbir of her pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

أعتق حمل أمة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl after freeing her unborn child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5078)

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز؛ لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave woman while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=838)

فصل: ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave after freeing her fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=838)

"ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز" ؛ لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave after freeing the fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=653)

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a slave trader and responding to his invitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=804)

قال ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله وجه الاستحسان أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وقبل هدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة وأجاب رهط من الصحابة

رضي الله عنهم دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a trading slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4585)

قال (ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته. وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير) وهذا استحسان. وفي القياس: كل ذلك باطل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله. وجه الاستحسان «أنه - عليه الصلاة والسلام - قبل هدية سلمان - رضي الله عنه - حين كان عبدا، وقبل هدية بريرة - رضي الله عنها - وكانت مكاتبة» وأجاب رهط من الصحابة - رضي الله عنهم - دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها، ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته، ولا ضرورة في الكسوة وإهداء الدراهم فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave girl sent as a gift?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=415)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في جارية قالت لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave woman while excluding the pregnancy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء) أي صحت في الجارية والولد، وإن أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الأم، ولو دبره ثم وهبها لم تجز؛ لأن الحمل باق على ملكه ولا يمكن تنفيذ الهبة فيها لمكان التدبير فيقع هبة المشاع أو هبة شيء مشغول بملك الواهب. وأما في البيع والإجارة والرهن إذا عقد فيه على الأم دون الحمل فإنه يبطل العقد والاستثناء جميعا وصورته في الإجارة إذا استأجر الأم إلا ولدها لم تصح ومن له على آخر ألف درهم، فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت بريء منها وإذا أديت إلي النصف فأنت بريء من النصف الباقي فهذا كله باطل؛ لأن الإبراء تمليك والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق فلا يتعداها

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=402)

ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة، وبطل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave-girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة، وبطل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave after tadbir or freeing the fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2551)

بنفوذ العتق. وفي الهبة: لو استثنى ما في البطن قصدا لم تبطل الهبة. فكذلك إذا صار مستثنى حكما، وذكر في كتاب العتاق أنه لو دبر ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية لم يجز، وقيل: في الفصلين روايتان: في إحدى الروايتين لا يجوز فيهما؛ لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فهو كما لو وهب دارا فيها متاع الواهب، وفي الرواية الأخرى: يجوز فيهما؛ لأنه لو استثنى الولد قصدا لم تبطل به الهبة في الأم. فكذلك إذا صار مستثنى حكما، والأصح هو الفرق بينهما، فإن التدبير لا يزيل ملك المدبر، والموهوب متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب فكان ذلك في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فأما العتق، فإنه يزيل ملك المعتق فإذا وهب الأم بعد إعتاق الجنين فالموهوب غير متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب فهو كما لو وهب أرضا فيها ابن الواهب واقف، وسلمها إلى الموهوب له تمت الهبة فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the donee knows of the injury and frees the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5809)

الثلث بالوصية، وإن كان يعلم بالجناية فهو مختار للدية ضامن لقيمة العبد بحكم الهبة فتضم الدية إلى القيمة فتكون ستة عشر ألفا هو مال الواهب، فيسلم له من ذلك الثلث،

وهو خمسة آلاف وثلث ألف، ويؤدي إلى ورثة الواهب عشرة آلاف وثلثي ألف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the unborn child of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

ولو أن رجلا أعتق ما في بطن أمته أو وهبها وهي حبلى فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a slave to a free person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

هبة العبد للحر واما هبة العبد للحر فجائزة ايضا اذا كان العبد مأذونا في التجارة وكان الشيء تافها او قليل القيمة فان كان ذا قيمة فلا يجوز

Mas'alah: What is the condition regarding the wife's ability to engage in intercourse for gift acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله: ولكن بعد الزفاف) أقول ولا يشترط أن تكون ممن يجامع مثلها في الصحيح كما في التبيين

منه –)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman after freeing her child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=645)

أعتق حملها ووهبها صحت) الهبة في الأم؛ لأن الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب مشغولا بملك الواهب (بخلاف التدبير) يعني دبر حملها ووهبها لم تصح الهبة؛ لأن الحمل بقي على ملكه – (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a gifted slave-girl is returned or recovered from enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا إذا أسر العدو جارية لرجل أو أحرزها بدرا الحرب ثم اشتراها منه مسلم أو ذمي وأخرجها غلى دار الإسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو أسر العدو جارية وأحرزها بدار الحرب فاغتنمها لغزاة فاقتسموا الغنيمة فأخذها المولى من الذي وقت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وإن وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء *

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments and liability for damages according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف أضرب فدفعوا إليه فضربه على الأرض وكسره وقال رأيتم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خدعتنا وإنما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر أن هبة المازح جائزة ،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave girl with her ornaments and clothes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل وهب أمة لرجل وسلمها إليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman after freeing her unborn child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl after freeing or tadbir of her fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4154)

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز؛ لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء، ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز؛ لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء،

[فتح القدير] الجارية يتناول الحمل تبعا لكونه جزءا منها، فلما استثنى الحمل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن الملك في باب الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض، والقبض لا يفسد بالشروط، وإنما تؤثر الشروط في العقود الشرعية. هذا زبدة ما في الشروح. وذكر صاحب الكفاية دليلا آخر على بطلان الاستثناء بعد أن ذكر ما في الكتاب حيث قال: ولأن الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل إلا في الملفوظ، والحمل جزء من أجزائها فيكون في حكم الأوصاف، واللفظ يرد على الذات لا على الأوصاف فلا يصح استثناؤه؛ لأنه ليس بملفوظ اهـ. أقول: فيه بحث، إذ لو صح هذا الدليل لدل على بطلان استثناء الحمل في الوصية أيضا لجريانه فيه بعينه وليس كذلك قطعا على ما صرحوا به قاطبة، وسيأتي في وصايا هذا الكتاب أن من أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية، والاستثناء؛ لأن اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالإطلاق تبعا، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها؛ ولأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه منه. اهـ. وقال في الكافي هناك: فإن قيل: إذا لم يتناوله اللفظ فينبغي أن لا يصح الاستثناء؛ لأنه تصرف في الملفوظ. قلنا: يكفي لصحة التزيي بزيه كما في استثناء إبليس، على أن صحته لا تفتقر إلى التناول اللفظي بدليل صحة استثناء قفيز حنطة من ألف درهم. اهـ. فيدل ذلك على عدم صحة ما في الكفاية هاهنا، وطولب بالفرق هاهنا بين الحمل وبين الصوف على ظهر الغنم، واللبن في الضرع، فإنه إذا وهب لرجل على ظهر الغنم من الصوف أو ما في الضرع من اللبن وأمره بجز الصوف وحلب اللبن، وقبض الموهوب له ذلك فإنه جائز له استحسانا، وفي الحمل لا يجوز. وأجيب بأن ما في البطن ليس بمال أصلا ولا يعلم وجوده حقيقة. بخلاف الصوف واللبن، وبأن إخراج الولد من البطن ليس إليه فلا يمكن أن يجعل في ذلك نائبا عن الواهب، بخلاف الجزاز في الصوف، والحلب في اللبن، كذا في الشروح، وعزاه في النهاية إلى المبسوط. أقول:

في كل من وجهي الجواب المذكور نظر. أما في وجهه الأول فلأن ما في البطن لو لم يكن مالا أصلا، ولم يعلم وجوده حقيقة لما صح إعتاقه وتدبيره وإيصاؤه، وقد صح كل منها على ما نصوا عليه في مواضعه، ويدل على صحة الأولين أيضا المسألتان الآتيتان هاهنا، وهما قوله: ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز، وقوله ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز. وأما في وجهه الثاني فلأن كون إخراج الولد ليس إليه إنما يقتضي عدم صحة الهبة فيما إذا أمره الواهب بقبض الحمل في الحال، وأما فيما إذا أمره الواهب بقبضه بعد الولادة فلا، إذ يمكن له حينئذ أن يقبضه بعد الولادة أصالة بدون النيابة عن الواهب، ولعل هذا هو السر في أن قال بعض أصحابنا إن أمره في الحمل بقبضه بعد الولادة فقبض يجوز استحسانا كما في الصوف، واللبن على ما ذكره صاحب النهاية في أول الجواب المذكور. وقال: ولكن الأصح أنه لا يجوز في الحمل أصلا؛ لأن ما في البطن ليس بمال إلخ. ثم أقول: على فرض أن يكون الجواب المذكور بوجهيه سالما عما ذكرناه لا يندفع به السؤال المزبور؛ لأن مورد ذلك السؤال قول المصنف، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع. وحاصله أن الصوف على ظهر الغنم، واللبن في الضرع أيضا من أوصاف الحيوان كالحمل على ما تقرر في باب البيع الفاسد في كتاب البيوع، فما الفرق بين الحمل وبين الصوف، واللبن من هذه الحيثية حتى تصح الهبة فيما دون الحمل، والجواب المذكور إنما يفيد الفرق بين الفصلين من حيثية أخرى، وذا لا يجدي شيئا يندفع به مطالبة الفرق بينهما من الحيثية المذكورة في الكتاب فلا يتم المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave while excluding the fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

(وإن استثنى) الواهب (الحمل ثم وهبها) أي الأمة، بأن قال: هذه الأمة إلا حملها هبة لك (صحت) الهبة فيهما وبطل الاستثناء، وعند أحمد وأبي ثور: تصح الهبة في الأمة دون الولد ولا يبطل الاستثناء، لأنه تبرع بالأم دون الولد، فأشبه العتق واستثناء الولد المنفصل. وأجيب بأن الحمل كالجزء، فلا يصح الهبة في الأم بدونه، بخلاف الولد المنفصل. وما ذكر من العتق ممنوع عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half or a third of a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وهب نصف عبده من رجل أو ثلثه وسلمه اليه يجوز لأنه يجوز فيما لا يحتم

Mas'alah: What is the ruling on a donee's recourse against the donor for the value of a child born to a gifted slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3635)

مسألة: قال: (ولو وهب له جارية والمسألة بحالها: لم يرجع الموهوب له بما غرم من قيمة الولد على الواهب) . وذلك لأن عقد الهبة لا يوجب ضمانا على الواهب، كما لا يوجبه على الموهوب له، فلما لم يتعلق به ضمان الأصل، لم يضمن ما تولد منه بتصرف، وليس كالبيع، لأنه يقتضي ضمانا من الجنبين، فما يلحق به من الضرر من موجب الملك، رجع به على البائع.

Sub-topic – Gifts of 'Umra and Ruqba

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

جاز العمرى) للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقبى) لانها تعليق بالخطر، وإذا لم تصح تكون عارية. شمني. لحديث أحمد وغيره من أعمر

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

عمرى فهي لمعمره في حياته وموته، لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and ruqba (reversionary gift)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

لحديث أحمد وغيره «من أعمر عمرى فهي لمعمره في حياته وموته لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2516)

(قوله وصح العمرى للمعمر له [منحة الخالق] (قوله وهو مخاطرة) كأنه لاحتمال موت الدائن قبله تأمل

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'Umra and invalidity of Ruqba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5085)

كالعمرى، ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى [البناية] "كالعمرى" ش: في الجواز. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه - عليه الصلاة والسلام - «أجاز العمرى ورد الرقبى» ش: وقال ابن قدامة في "المغني" : وحديثهم أنه - صلى الله عليه وسلم - «أجاز العمرى ورد الرقبى» لا نعرفه. وقال الأترازي: هذا لا يوجب الطعن فإن الثقات مثل ذلك وأبو حنيفة تمسكوا به. قلت: هذا الكلام لا يرضى به الخصم ولا يقنع به. وكيف ولم يبين فيه من هم رواته وما حالهم وعن أي صحابي أخرجه ومن خرجه من أهل هذا الشأن. وفي "المبسوط" حديثه مروي عن أبي الزبير عن جابر وحديثهما مروي عن الشعبي عن شريح، والحديثان صحيحان فلا بد من التوفيق بينهما. فنقول: الرقبى قد تكون بمعنى الإرقاب، وقد تكون بمعنى الترقب فحيث قال أجاز الرقبى كان بمعنى الإرقاب بأن يقول رقبة داري لك، وحيث قال رد الرقبى كان من الترقب وهو أن يقول أراقب موتك وتراقب موتي، فإن مت فهي لك، وإن مت فهي لي فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهو موت المالك قبله وذلك باطل. ثم لما احتمل المعنيان والملك لذي اليد فيها ثابت بيقين، فلا يزيد له بالشك. والجواب عن قوله

داري لك تمليك وذلك إنما يصح إذا لم يفسر هذه الإضافة بشيء أما إذا فسره بقوله رقبى أو حبيس تبين به أنه ليس بتمليك كما في قوله داري لك سكنى تكون عارية. وقوله إنه من الإرقاب بمعنى الرقبة داري لك الاشتقاق من الرقبة مما لم يقله أحد، وإيداع الشيء في اللغة ليس بمستحسن. والصواب أنه بمعنى المراقبة والترقب. وأما قوله الحديثان صحيحان، فإن كان كذلك فالتأويل ظاهر وهو أن يراد بالرد والإبطال شرط الجاهلية وبالإجارة أن يكون ذلك تمليكا مطلقا، ويدل عليه ما روى جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئا فهي له» . ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى ثم أجاز على اختلاف العرضين ويبقى الاشتقاق على أصل واحد كما هو القياس مع سلامة المعنى، انتهى. قلت: قول أبي يوسف – رحمه الله – أقوى وهو مذهب أحمد والثوري وذلك لأن حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» ،

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=839)

قال: "والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده" لما روينا. ومعناه أن يجعل داره له عمره. وإذا مات ترد عليه فيصح التمليك، ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=839)

"والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: جائزة" ؛ لأن قوله داري لك تمليك. وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى. ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل. وإذا لم تصح تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=653)

قال والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لما روينا ومعناه أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة لأن قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل وإذا لم تصح تكون عارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=396)

فصل العمرى جائزة للمعمر حال حياته، ولورثته بعد مماته، وهي أن يجعل داره له

عمره، فإذا مات ترد عليه، والرقبى باطلة (س) ، وهي أن تقول: إن مت فهي لي، وإن مت فهي لك. [الاختيار لتعليل المختار] التعويض فعاد حق الرجوع. قال: (وإن استحق جميع العوض رجع بالهبة) لما بينا. قال: (والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض) فلا يصح في المشاع (و) حكم (البيع بعده) رعاية للفظ والمعنى. وصورته: أن يهبه عبدا على أن يعوضه عنه ثوبا، فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا كما في الهبة، فإذا تقابضا صار بمنزلة البيع يردان بالعيب وتجب الشفعة، وإن استحق ما في يد أحدهما رجع بعوضه إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا. قال: (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) ; لأنه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع، وولاية الإلزام للقاضي، وإن تراضيا فقد أبطل حقه فيجوز (وإن هلكت في يده بعد الحكم) بالرد (لم يضمن) ; لأنه أمانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان. [فصل العمرى والرقبى] فصل (العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته) من (بعد مماته) ويبطل الشرط (وهي أن يجعل داره له عمره، فإذا مات ترد عليه) لما تقدم من الحديث، ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر» ، ولو قال: داري لك عمرى سكنى أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة أو هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية ; لأن ذكر المنفعة وهي السكنى حقيقة في العارية ; لأن العارية تمليك المنفعة وتحتمل الهبة، والحمل على الحقيقة أولى، ولو قال: هبة تسكنها فهي هبة ; لأن قوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود وليس بتفسير، بخلاف قوله سكنى. قال: (والرقبى باطلة، وهي أن تقول) داري لك رقبى، ومعناه: (إن مت فهي لي، وإن مت فهي لك) ، كأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر لما روى شريح: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أجاز العمرى ورد الرقبى» ومراده الرقبى من الترقب، أما من الإرقاب ومعناه رقبة داري"

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=425)

(العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته) من (بعد مماته) ويبطل الشرط (وهي أن يجعل داره له عمره ، فإذا مات ترد عليه) لما تقدم من الحديث ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر ، ولو قال : داري لك عمرى سكنى أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة أو هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية ، لأن ذكر المنفعة وهي السكنى حقيقة في العارية ، لأن العارية تمليك المنفعة وتحتمل الهبة والحمل على الحقيقة أولى ؛ ولو قال : هبة تسكنها فهي هبة ، لأن قولها تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود وليس بتفسير ، بخلاف قوله سكنى .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reversionary grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=425)

قال : (والرقبى باطلة ، وهي أن تقول) داري لك رقبى ، ومعناه (إن مت فهي لي ، وإن مت فهي لك) كأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر لما روى شريح ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز العمرى ورد الرقبى ' ومراده الرقبى من الترقب ، أما من الإرقاب ومعناه رقبة داري لك فإنه يجوز ، وهو محمل حديث جابر ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز العمرى والرقبى ' إلا أنه محتمل ، ولا تثبت الهبة بالشك فتكون عارية . وقال أبو يوسف : الرقبى جائزة لحديث جابر ، ولأن قوله : داري لك تمليك ، وقوله رقبى شرط فاسد لا يبطل الهبة . ولهما حديث شريح ، ولأنه

"" "" "" صفحة رقم 61 "" "" "" تعليق الملك بالخطر فلا يصح ، وإذا لم يصح كون عارية عندهما ، لأنه يقتضي إطلاق الانتفاع به ، ولو قال : جميع مالي أو كل شيء أملكه أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة ، لأن ملكه لا يصير لغيره إلا بتمليكه ؛ ولو قال : جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار لجواز أن يكون للمقر له ، وهو في يد المقر يعرف به وينسب إليه .

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=330)

قوله (والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعد موته) ومعناه أن يجعل داره له عمره وإذا مات يردها عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وفي الينابيع صورة العمرى أن يقول جعلت داري هذه لك عمري أو جعلتها لك عمرك أو هي لك حياتك فإذا مت فهي رد علي فهذه الألفاظ كلها هبة وهي له ولورثته من بعده والشرط باطل وإذا كانت هبة اعتبر فيها ما يعتبر في الهبة ويبطلها ما يبطل الهبة

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (reversionary grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=330)

قوله (والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد) وصورتها أرقبتك هذه الدار وهي من

المراقبة وهي الانتظار ومعناها إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية عندهما يجوز له أخذها متى شاء، وقال أبو يوسف هي هبة صحيحة؛ لأن قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد، ولو قال داري رقبى لك أو حبيس لك كانت عارية إجماعا وإذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل جارية واشترط عليه أن لا يبيعها أو أن يتخذها أم ولد أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة، وهذه الشروط باطلة؛ لأنه لا يقتضيها العقد والأصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده كالهبة والرهن. وفي الهداية الرهن يبطل بالشرط والذي يفسده الشرط البيع والإجارة والرجعة والإبراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل لوكيل في رواية الخجندي والذي لا يبطل بالشرط الطلاق والعتاق

والخلع والرهن وفي رواية والهبة والوصاية والوصية والكفالة والحوالة والإقالة وإذن العبد في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on life grant (umra) in gifts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=510)

(باب العمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعد مماته) مسلم: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (قال) قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ولا تفسدوها، فإنه من عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه" . وهذا قول سفيان وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=402)

والعمرى جائزة للمعتمر في حال حياته، ولورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (reversionary gift) according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=402)

والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

والعمرى جائزة للمعتمر في حال حياته، ولورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (reversionary grant) according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life tenancy gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(والعمرى) وهي: أن يجعل داره له عمره، وإذا مات ترد عليه، وهي (جائزة للمعمر) له (حال حياته، ولورثته من بعده) ، لصحة التمليك، وبطلان الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد. (يتبع...) @(تابع... 1): - الهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض، فإذا قبض الموهوب له في... ...

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life estate with reversion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=670)

في الرقبى روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا او رقبه فهو للوارث إذا مات" وعن ابن عمر مرفوعا: "لاعمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته" وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال: "من أرقب رقبى فهي له" . فيه أن الرقبى تكون لمن أرقبها وإن الشرط باطل لا معنى له والمسألة مختلف فيها فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هي قول الرجل للرجل قد جعلت داري هذه رقبى لك إن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك وهي كالعارية عندهما وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك أن مالكا لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال: لا خير فيها والذي ذكرناه عنهما وعن مالك ليس بصحيح عندنا لأنه كان ينبغي لهم أن يجروها مجرى الوصية للمرقب لأن الوصية كذلك تكون وقد حكى القاضي ابو الوليد أن مذهب مالك وأصحابه أنها معتبرة من الثلث وفي "المدونة" على خلاف هذا التفسير لذلك قال: لا خير فيها وقالت طائفة منهم الثوري وأبو يوسف

والشافعي هي أن يقول قد ملكتك داري هذه على أن نتراقب فيها فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك سلمت لك فيكون التراقب حينئذ في الرجوع إلى صاحبها الذي أرقبها لا في نفس التمليك فتكون للمرقب غير راجعة إلى المرقب في حال وهذا أولى القولين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=672)

في العمرى عن أبي الزبير قال: أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته" وعن جابر مرفوعا قال: "العمري لمن وهبت له" وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبة" فيها أن العمري لمن أعمرها في حياته وبعد وفاته واختلف في تفسيرها فقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي: هي قوله: ملكتك داري هذه أيام حياتك فتكون له بذلك في حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون: هي التي يقول قد أعمرتك وعقبك داري هذه فيكون له في حياته ولورثته بعد وفاته وإن لم يذكر فيها ولعقبك رجعت لى المعمر بعد موت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل المدينة والأصح أن عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فإنه روى عن مالك عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) for the recipient and their heirs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=673)

وكان الزهري يفتي بذلك وهذا الحديث عند مخالفيهم من كلام الزهري فغلط فيه عبد الرزاق فجعله عن معمر عن الزهري واستدلوا على ذلك بأن من هو أحفظ من عبد الرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك فقال فيه عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعمر رجلا عمري فهي للذي أعمرها ولورثته من بعده. فإن قيل: قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهري منهم ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمري له ولعقبه فهي له بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا قال: إيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه" قلنا في حديث ابن أبي ذئب: إضافة بعض الكلام إلى أبي سلمة وإخراجه إياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول قتادة: حدثني النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمري جائزة" فقال الزهري: أنها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه فقال عطاء: حدثني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمري جائزة" ففي سكوت الزهري عن الرد عليه دليل على أن العقب ليس في حديث جابر من حديث أبي سلمة كما ليس هو في حديث جابر من حديث

عطاء وقد جاء مفسرا من رواية أبي الزبير المكي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "من أعمر عمري حياته فهي له وبعد وفاته" فعلم أن العمري المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وأنها تجري بخلاف ما اشترطه المعمر فيها وأن شرطه فيها كلا شرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر أيضافي الرقبى والعمرى وإن ابن عمر أفتى بذلك لما سأله رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال: هي له وأولادها قال: فسألته بعد ذلك فقال: هي له حيا وميتا ولأنهم أجمعوا أنه إذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له عن زوجة أنها ترث منها وتباع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على أن الشرط غير معتبر إذ لو اعتبر لم تخرج عنه إلى غيره وفي خروجها عنه إلى غيره عقبا كان أو غير عقب دليل على أنها تخرج عنه في الأحوال كلها وقد روى حديث العمري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كمعاوية وزيد ابن ثابت وعن أبي هريرة مرفوعا قال: "لا عمري فمن أعمر شيئا فهو له" وعن سمرة مرفوعا العمري جائزة وعن جابر مرفوعا: "امسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فمن أعمر شيئا فهو له وروى أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها فمن أعمر عمري فهي له حيا وميتا" ولعقبه وعقبه كل من أعقبه في ما له بميراث له عنه أو بوصية منه فقد بأن صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في العمري وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling of 'Umra compared to 'Ariyya and Hiba in different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

واما العمري فان حكمها حكم العارية يرجع فيها المعير في قول مالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله حكمها حكم الهبة

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra property inheritance after the recipient's death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=520)

ولا رجوع فيها وهي لوارث المعمر له بعد موته وهو ان يقول الرجل للرجل اعمرت لك داري او ارضي فيقول الآخر قبلت

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on ruqba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

18354 - وقال أبو يوسف: جائزة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the invalid form of ruqba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

18358 - [وهي فاسدة في قوله القديم] وهذا الذي فسره عندنا جائز،

وإنما تمنع ما فسرناه وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra and Ruqba gifts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1819)

قوله: (ولهما أنه عليه الصلاة والسلام: "أجاز العمرى، ورد الرقبى") .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'Umra and Ruqba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1820)

لم يثبت رد الرقبى، ولأبي داود والنسائي وحسنه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها" فظهرت قوة قول أبي يوسف رحمه الله، وهو مذهب أحمد والثوري. وقال ابن المنذر: روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الرقبى والعمرى سواء" انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between ruqba and 'umra in Hanafi gift law?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لو قال أرقبتك داري هذه فهي عارية وإن قال أرقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة، وأما في العمري كلاهما سواء وهي هبة،

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (lifetime gift)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

(أحكام العمرى) – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1492)

ولا تصح الرقبى) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول مالك (وهي) أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني (إن مت قبلك فهي لك) وإن مت قبلي فهي لي. وسميت بذلك لأن كل واحد يرقب موت صاحبه. وقال أبو يوسف: يصح، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنها تشتمل على شرط رد الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العمرى. ولما في «سنن أبي داود» عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». وفيها عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته، ولا ترقبوا. فمن أرقب شيئا، فهو سبيله». وفي «سنن النسائي» عن ابن عباس مرفوعا: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهو لمن أرقبها جائزة». وفيها، وفي ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه، فهو له حياته ومماته». ولنا: أنه تعليق التمليك بالخطر وهي موت المملك، وذلك باطل. وإذا لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد يكون عارية، لأن هذا العقد يتضمن إطلاق الانتفاع. وقد حكم الإتقاني شارح «الهداية» بصحة قول أبي يوسف لما روينا من الأخبار. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1663)

والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده، وهي أن يجعل

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (lifetime and reversionary grants) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1664)

داره له مدة عمره فإذا مات ردت إليه، والرقبى باطلة فإن قبضها كانت عارية في يده، وعند أبي يوسف تصح كالعمرى وهي أن يقول: إن مت قبلك فلك ذلك وإن مت قبلي

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra being inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4133)

5853 - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرى ميراث»

Mas'alah: What did the Prophet say about 'Umra (lifetime gift) and retaining property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4138)

5860 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فمن أعمر أحدا شيئا فهو له»

Mas'alah: What is the argument that 'Umra is permanent for the recipient?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4139)

5861 – حدثنا فهد، قال: أخبرنا علي بن معبد، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له» فقال أهل المقالة الأولى: فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعمرها وإنما قلنا: إنها ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر. فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى. فاستحال أن يكون نهى عنها وهي تجري كما عقدت ولكنه نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك. قال فمن أعمر شيئا فهو له فأرسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا. فدل ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد مماته. فهذا معنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعلها جائزة أي جائزة للمعمر فيها بعد ذلك أبدا. ومما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعلها جائزة ما

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) being inherited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4142)

5864 – حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرى ميراث» فهذا عطاء وقتادة جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهري وإنما قال لا يكون عمرى يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر أمواله عنه وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra and ruqba being inherited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4143)

5865 – أن يونس قد حدثنا قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات»

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra being for the recipient and his heirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4144)

5866 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا

عليكم أموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي له حيا وميتا ولعقبه»

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a gift (nihla) to a mother being inherited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4146)

5868 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر، قال: ﴿نحل رجل منا أمه نحلى له حياتها فلما ماتت فقال أنا أحق بنحلي فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث قال ابن أبي شيبة (حميد) هذا رجل من كندة

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1614)

مسألة: [العمرى] قال أبو جعفر: (والعمرى كالهبة في جميع ما وصفنا، وهي أن يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك داري هذه حياتك، ويسلمها إليه، ويقبضها منه، واشترط المعمر رجوعها إليه باطل) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عنه أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" . وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: ثنا محمد بن موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة

عن جابر أن

Mas'alah: What are the prophetic hadiths regarding 'umra (lifetime gift)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1615)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "العمرى لمن وهبت له" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي سويد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الأنصار؟ عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئا فهو له حياته ومماته" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا حامد بن محمد قال: حدثنا شريح قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه بتاتا، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية" . فهذه الآثار كلها تدل على أن العمرى هبة صحيحة، وأن شرط

المعطى فيها حياته باطل. فإن قيل: إنما عنى بها العمرى التي يقول فيها: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فهو كما قال، وترجع إلى الواهب بعد موت الموهوب له. وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها" . قيل له: الأخبار التي قدمناها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاستعمال من قول الراوي

وتفسيره، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أبطل لفظ النبي عليه الصلاة والسلام هذا التأويل في الحديث ابن أبى ذئب الذي ذكرناه حين قال: [: "هي له ولعقبه بتاتا" . وأما قوله:] "هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها" : يجوز أن

يكون من كلامه الزهري؛ لأن قتادة قد ذكر عنه مثل ذلك من قوله في كلام جرى بينه وبينه، عند بعض الأمراء.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (expectant gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1617)

فصل: [الرقبى] قال أبو جعفر: (والرقبى مثل العمرى في قول أبي يوسف، وهي أن يقول: أرقبتك داري هذه، ويقبضها على ذلك. وفي قول أبي حنيفة ومحمد الرقبى عارية، لا يملكها المرقب) .

وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه أجاز العمرى، وأبطل الرقبى" . ومعنى الرقبى: أن تكون الملك مترقبا، فيقول هو الآخر من بقى مني ومنك. وروي نحو ذلك عن مجاهد في تفسير الرقبى، فهو لم يملكه بعد شيئا، ولذلك كان باقيا على ملك مالكه. والعمرى ليست كذلك، لأنه قد ملكه ملكا واقعيا في الحال، وإنما شرط رجوعه إليه بعد الموت، فبطل شرطه، ولم ينفسخ ملكه، ولذلك اختلفا. * وأما أبو سيف فإنه جعلهما عقدا واحدا، وإن اختلفت العبارة منه، تارة بالعمرة، وتارة بالرقبى. وقد روي عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الرقبى والعمرى

جائزة" . وروي عن حجر عن زيد بن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا ترقبوا شيئا، فمن أراقب شيئا، فهو سبيل الميراث" . ويجوز أن تكون الرقبى المذكورة في هذه الأخبار: بعد أن يهبها، ويشترط رجوعها إليه بعد الموت كالعمرى؛ لأن هذا يجوز أن تسمى رقبى، إذ كان مترقبا لموته في رجوع الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5660)

5452 – وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئا، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته"

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding 'umra (life grant) and inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5666)

5458 – كما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعمر رجلا عمرى، فهي للذي أعمرها , ولورثته من بعده وقد روى هذا الحديث غير معمر، عن الزهري، بما يدل على هذا

المعنى أيضا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and its effect on ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5669)

5462 – وكما حدثنا يزيد بن سنان، وهارون بن كامل قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه منها، وهي لمن أعمرها ولعقبه" فقال قائل: ففي هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، ومالك، والليث، عن الزهري: "من أعمر عمرى له ولعقبه" ، ففيها ذكر العمرى للعقب، فقد حقق ذلك حديث عبد الرزاق، عن معمر الذي ذكرت. وكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لم يخرج عما قد حملنا عليه حديث معمر، وأن هذا الكلام الذي فيه إنما هو من كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم، وقد دل على ذلك ما في حديث ابن أبي ذئب من إضافته بعض ذلك الكلام إلى أبي سلمة، وإخراجه إياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد – [74] – دل على ذلك أيضا ما قد كان بين قتادة وبين الزهري في ذلك من الاختلاف في المكان الذي اجتمعا فيه، واحتجاج قتادة عليه فيه بما احتج عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5670)

5463 – كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: ما تقول في العمرى؟، قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى جائزة" – [75] – فقال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه , قال: فقال لعطاء يعني ابن أبي رباح – ما تقول؟ فقال: حدثني جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى جائزة" ، أفلا ترى إلى سكوت الزهري عندما حدث عطاء، عن جابر بما حدث به عنه من تركه ذكر العقب، وترك الزهري الرد عليه بأن يقول له: فقد حدثني أبو سلمة، عن جابر بخلاف الذي يحدثه عن جابر، وفي سكوته عن ذلك دليل أن ذكر العقب ليس في حديث جابر من حديث أبي سلمة، كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء , وقد روى أبو الزبير المكي هذا الحديث عن جابر مفسرا

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra being inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5674)

5466 – وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر بن قيس، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى ميراث"

Mas'alah: What is the ruling on 'umra for the recipient and his descendants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5681)

5473 - روح بن الفرج قد حدثنا قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي له حيا وميتا، ولعقبه" قال أبو جعفر: وعقبه: كل من أعقبه في ماله بميراث عنه، أو بوصية منه به له والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Gifts During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a chronically ill person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=734)

وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول) به علة السل وهو قرح في الرئة (من كل ماله إن طالت مدته) سنة (ولم يحف موته منه وإلا) تطل وخيف موته (فمن ثلثه) لانها أمراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on the revolving inheritance problem (mas'ala al-dawr) in gifts made by terminally ill persons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

ورأيت في مجموعة منلا علي الصغيرة بخطه عن جواهر الفتاوى كان أبو حنيفة حاجا فوقعت مسألة الدور بالكوفة، فتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حين استقبلوه فقال من غير فكر ولا رواية: أسقطوا السهم الدائرة تصح المسألة. مثاله مريض وهب عبدا له من مريض، وسلمه إليه ثم وهبه من الواهب الأول وسلمه إليه، ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره، فإنه وقع فيه الدور، حتى رجع إليه شيء منه زاد في ماله وإذا زاد في ماله زاد في ثلثه وإذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع إليه وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج إلى تصحيح الحساب، وطريقه أن تطلب حسابا له ثلث

وأقله تسعة ثم تقول: صحت الهبة في ثلاثة منها ويرجع من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور فأسقطه من الأصل بقي ثمانية ومنها تصح، وهذا معنى قول أبي حنيفة أسقطوا السهم الدائر، وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية، والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الأول ستة ضعف ما صححناه في هبته، وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما أعطينا فثبت أن تصحيحه بإسقاط سهم الدور وقيل: دع الدور يدور في الهواء. اهـ ملخصا، وفيه حكاية عن محمد فلتراجع. (قوله: وقد وطئت) أي من الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling when a slave gifted by a terminally ill person kills the donor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم إن العبد قتل المريض خطأ فإنه يقال للموهوب له: ادفعه أو افده، فإن اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله؛ لأن الدية بدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه فتبين به أن ماله خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه، وإذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره، فإن كان يساوي ستة آلاف درهم واختار الفداء فإنه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower during labor and dying in postpartum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person who is not expected to die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1205)

قال: "والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال" لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي، ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث

Mas'alah: What is the ruling on gifts by a chronically ill person who is not bedridden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=952)

قال والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث وإن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش لأنه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift and the donee's subsequent actions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2576)

قال: مريض وهب عبده لرجل، ولا مال له غيره فتبعه الموهوب له فأعتقه، أو باعه، ثم مات من مرضه، أو فعل ذلك بعد موت المريض قبل أن يقضي القاضي فيه بشيء فعتقه وبيعه جائز؛ لأن تصرف المريض إذا كان على وجه يحتمل النقض بعد صحته فحكم بصحته في الحال؛ لوجود العلة المطلقة للتصرف – وهو الملك – وكون المانع محتملا؛ لأن المانع: مرض الموت وهو ما يتصل به الموت، ولا يدرى أن مرضه هذا يتصل به الموت أم لا، والموهوب لا يعارض المتحقق فحكم بنفوذ تصرفه لهذا، وثبت الملك للموهوب له بالقبض وإنما تصرف في ملكه بالبيع، والعتق وكذلك إن كان تصرفه بعد موت المريض؛ لأن أكثر ما فيه أن الهبة فكت بموته في البعض، أو في الكل، وفساد السبب لا يمنع ابتداء الملك عند القبض، فلا يمنع بقاءه – بطريق الأولى – إلا أن يقضي القاضي عليه بالرد؛ لاستغراق تركة الميت بالعين، فحينئذ يبطل ملكه بقضاء القاضي ولا ينفذ تصرفه بعد ذلك، فأما قبل ذلك إذا نفذ تصرفه، فهو ضامن قيمة العبد إذا كان على الميت دين مستغرق لتركته؛ لأن الهبة في المرض وصية، فيتأخر عن الدين، ولزمه رد العين، لرد الوصية، وقد تعذر رده بإخراجه إياه من ملكه فكان ضامنا قيمته، وإن لم يكن عليه دين، ولكن لا مال للميت سواه، فقد بطلت الوصية في قدر الثلثين منه، فيضمن ثلثي قيمته لورثة الميت، وإن كان الموهوب له معسرا، وقد كان أعتق العبد، فلا سبيل لغرماء الواهب ولا لورثته على العبد؛ لأن القيمة دين في ذمة الموهوب له لزمه باكتساب سببه – وهو الإتلاف – ودين الحر الصحيح في ذمته لا تعلق له بملكه، وإنما يجب على العبد السعاية بعد العتق في دين كان تعلق بماليته قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of a slave who commits homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5809)

(ألا ترى) أنه لو كان مجنيا عليه كانت هذه قيمته في الجناية فكذلك إذا كان جانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift combined with pardon for a fatal injury in terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5870)

ولو وهب في مرضه عبدا لرجل وقبضه الموهوب له، ثم جنى على الواهب جناية خطأ فعفا عنها، ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختار الموهوب له دفعه فإنه تجوز الهبة في خمسه ويدفع أربعة أخماسه واعلم بأنه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعفو عن الجناية بعد ما ذكر فصولا في العفو عن الجناية خاصة، ثم فصولا في الهبة من غير عفو عن الجناية فنقول إذا كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح لأنه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال، وإنما بقي حكم الهبة فيجوز في الثلث ويبطل في الثلثين. فأما إذا كانت الجناية خطأ فإنما تجوز الهبة للموهوب له في سهم، ثم يجوز العفو في ذلك السهم أيضا فتصير وصيته سهمين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسهم والسبيل أن نجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم، ثم نجيز العفو في ذلك السهم أيضا ونبطل الهبة في أربعة فقد بطلت الجناية في تلك الأربعة فصار للورثة أربعة أسهم وللموهوب له سهم واحد وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثلث والثلثان. وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن نجعل العبد دينارا ودرهما ونجيز الهبة في الدينار، ثم نجيز العفو في ذلك الدينار ونبطل الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهمان تعدل أربعة دنانير لأنا نفذنا الوصية في الدينارين فاقلب الفضة وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما والدرهم أربعة والدينار واحدا، وذلك خمسة، ثم أجزنا الهبة في الدينار، وذلك خمس العبد على ما بينا. وعلى طريق الجبر السبيل

أن نجيز الهبة في شيء، ثم نجيز العفو في ذلك الشيء ونبطله في مال إلا شيئا فصار للورثة مال إلا شيئا يعدل أربعة أشياء وبعد الجبر يعدل خمسة أشياء، وإنما جوزنا الهبة في شيء من خمسة وهو خمسه ويدفع أربعة أخماسه، وإن اختار الفداء فإن الهبة تجوز في جميع العبد ويفدي ثلاثة بثلث الدية لأنه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهوب له فجنى على المريض وعفا عنه فإنه يجب عليه أن يفديه بسدس الدية للمعنى الذي بيناه أنه يؤخذ ضعف القيمة فيضم إلى الدية فيصير اثني عشر ألفا، ثم يفدى ما بإزاء الضعف، وذلك السدس بسدس الدية فهنا لما كانت الهبة والعفو جميعا فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يفديه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان العفو فذلك ثلث الدية فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف، وقد نفذنا الوصية في ألف وثلثي ألف ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثلث والثلثان،

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the slave's value exceeds the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5871)

ولو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف واختار الدفع فإن كانت قيمته عشرين ألفا جاز العفو في ربعه ودفع ثلاثة أرباعه لأنه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الدية ويضم إلى القيمة فيصير أربعين ألفا، ثم يدفع ما بإزاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا فالسبيل أن يوضع مثلا قيمة العبد وهو أربعون ألفا على ذلك فيصير ثمانين ألفا، ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الدية وهو ثلاثة أرباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفا ويحصل في يد الموهوب له ربع

العبد بالهبة، وذلك خمسة آلاف، وفيه من الجناية التي جاز فيه العفو ألفان وخمسمائة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة. وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل فيه أن تجعل العبد دينارا ودرهما فتجيز الهبة في الدينار، ثم العفو في نصف ذلك الدينار لأن الجناية مثل نصف العبد وتبطل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يعدل ثلاثة دنانير لأن تنفيذ الوصية كان في الدينار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فاقلب الفضة وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا دينارا ودرهما فالدينار واحد والدرهم ثلاثة، ثم أجزنا العفو في الدينار وهو ربع العبد. وعلى طريق الجبر تجيز الهبة في شيء، ثم العفو في نصف ذلك الشيء وتبطل الهبة في مال إلا شيئا، وذلك يعدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يعدل أربعة أشياء، وقد أجزنا الهبة في شيء فذلك ربع العبد. ولو كانت قيمته ثلاثين ألفا فاختار الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا والوجه فيه أن تضعف الدية وهي عشرون ألفا والقيمة وهي ستون ألفا تضمها إلى القيمة أيضا فتصير مائة ألف وعشرة فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية يدفعه

وذلك ثمانون ألفا فيكون ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد وسلم له ما بقي، وإن كانت قيمته أربعين ألفا فإنه يدفع خمسة أسباع العبد وتجوز الهبة في سبعة لأنا نأخذ ضعف الدية فنضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفا، ثم نزيد عليه مثل القيمة مائة ألف وأربعين ألفا فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية، وذلك مائة ألف يدفعه، وذلك خمسة أسباع العبد كل سبع عشرون ألفا، ثم نجيز الهبة في سبعين والعفو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ونصف ويسلم للورثة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during terminal illness when the slave kills the donor and one of the heirs pardons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5883)

ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه فأعتقه، ثم إن العبد قتل الواهب عمدا وله وليان فعفا عنه أحدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية. واعلم بأن هذه المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يكون أعتقه قبل القتل، أو بعد القتل وقبل عفو أحدهما، أو بعد القتل والعفو وكل وجه على وجهين إما أن يكون القتل عمدا، أو خطأ، وفي كل فصل حكمان حكم بين الموهوب له وبين الورثة وحكم فيما بين الوارثين. فأما إذا كان القتل عمدا والعتق قبل القتل فلا شيء على الموهوب له لأنه لما عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا، وإنما قتله وهو حر فيجب على العبد للذي لم يعف خمسة آلاف والعبد خارج من الثلث لأن قيمته ألف درهم، ومال الميت ستة آلاف، ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثني عشر سهما للذي لم يعف أحد عشر وللعافي سهم لأن مال الميت يقسم بينهما بعد تنفيذ الوصية على ما يقسم إن لو لم يكن وصية، ولو كان القتل خطأ لم يكن على الموهوب له شيء أيضا لأن التركة أحد عشر ألفا فالألف خارج من الثلث ويجب على القاتل خمسة آلاف للذي لم يعف خاصة لأنه قد وجب لكل واحد منهما خمسة آلاف بالقتل فلما عفا أحدهما صار مستهلكا نصيبه فيكون بمنزلة المستوفي بخلاف قتل العمد فإن هناك بالعفو لا يصير مستهلكا، ولا مستوفيا شيئا من المال فلهذا لا يسلم نصف الدية للذي لم يعف، ولو كان القتل قبل الإعتاق والمسألة بحالها. فإذا كان القتل عمدا فعلى العبد أن يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف لأن نصيبه صار مالا بعد ما صار حرا، ولكن أصل الجناية منه كان في حالة الرق فيكون الواجب من القيمة فلهذا يستسعيه الآخر في نصف قيمته. وإذا استسعاه في ذلك تبين أن مال الميت عبد ونصف فيجوز للموهوب

له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة ويضمن نصف القيمة. فإذا وصل ذلك إلى الورثة كان الواصل إليهم تمام قيمة العبد وهو مثلا ما نفذنا فيه الهبة، ثم يقتسم الاثنان هذه القيمة فيضرب الذي لم يعف

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the slave commits a crime and the donee frees him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5884)

بقيمة واحدة لأن نصف القيمة وجب له بالميراث ونصف القيمة وجب بالجناية ويضرب العافي بنصف القيمة لأنه أبطل حقه في الجناية بالعفو فتقسم القيمة بينهما أثلاثا، ولو كان القتل خطأ فعلى الموهوب له قيمة وثلث لأن القتل الخطأ يوجب المال، وقد كان الموهوب له يخير بين الدفع والفداء، وقد استهلكه بالعتق وهو لا يعلم بالجناية فوجب عليه القيمة وصار كأن الميت ترك عبدين لأن الواجب قيمتان قيمة باعتبار القبض بحكم الهبة وقيمة بسبب الجناية، ثم يسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث القيمة ويدفع قيمة وثلثا إلى الورثة حتى يصير للورثة ضعف ما نفذنا فيه الهبة إلا أنه لما عفا أحدهما فقد أبطل حقه في النصف فسقط عن الموهوب له نصف القيمة وبقي عليه خمسة أسداس القيمة لأنا إذا أسقطنا عن قيمة وثلث نصف قيمة يبقى خمسة أسداس القيمة نصف القيمة من ذلك للذي لم يعف وثلث القيمة بينهما نصفان للذي لم يعف في الحاصل ثلثا القيمة وللعافي سدس القيمة، ولو كان العتق بعد القتل والعفو فإن كان الموهوب له لا يعلم بالجناية فعليه قيمة واحدة لأن تركة الميت قيمة بالهبة ونصف قيمة بالجناية فيسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة بين الاثنين أثلاثا لأن حق أحدهما في جميع القيمة وحق الآخر في نصف القيمة فإنما يقتسمانه بعد

تنفيذ الوصية كما يقتسمانه إن لو لم يكن وصية. ولو كان القتل خطأ كان القتل على الموهوب نصف القيمة إذا لم يعلم بالجناية لأن موجب الخطأ المال فلما عفا أحدهما صار كأنه استوفى نصف القيمة لما بينا أنه في حكم القابض، ثم المتلف ووجب عليه للآخر نصف القيمة، ويكون ذلك النصف كله للذي لم يعف وعلى الموهوب له أيضا ثلث القيمة بينهما نصفان لأن مال الميت في الأصل قيمتان فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث ويجب عليه قيمة وثلث إلا أنه لما عفا أحدهما فقد أسقط نصف القيمة فإنما يبقى خمسة أسداس القيمة، ولو كان الموهوب له دبر العبد، ثم إن العبد قتل الواهب عمدا، ثم عفا أحد الاثنين فهذا مثل الأول لأن مال المولى قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة والنصف من جهة الجناية وجميع ذلك على المولى فإن موجب جناية المدبر على مولاه للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة يقتسمها الاثنان أثلاثا، ولو كاتبه الموهوب له فالجواب كذلك إلا نصف القيمة يجب على المكاتب والقيمة على الموهوب له فصار ماله قيمة ونصفا فيسقط عن الموهوب له نصف القيمة بالوصية ويؤدي نصف القيمة ويسعى العبد في نصف القيمة فيقتسمها الاثنان أثلاثا

وكذلك لو وهبه الموهوب له من غيره فدبره الثاني أو كاتبه فهو على ما وصفنا، ولو كاتب الموهوب له الأول، ثم إنه قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا أحدهما فعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين، وفي بعض النسخ قال فعلى الموهوب له ثلثا القيمة والأول أصح لأن مال المولى في الأصل قيمتان قيمة بالهبة وقيمة بالجناية عن المكاتب فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك وهو ثلثا القيمة ويبقى عليه ثلث القيمة بينهما نصفين، وقد صار العافي بمنزلة المستوفي لنصف القيمة من المكاتب فيبقى على المكاتب نصف القيمة للذي لم يعف. ولو كان الموهوب له وهبه من رجل آخر، ثم

قتل العبد الواهب خطأ فالموهوب له الثاني بالخيار فإن اختار الدفع تبين أن مال الميت قيمتان فيجوز للموهوب له الثلث وهو ثلثا القيمة ويضمن ثلث القيمة فيكون ذلك مع العبدين بين الاثنين نصفين لأنه لم يعف واحد منهما فإن اختار الفداء فالعبد خارج من الثلث إذا كانت قيمته خمسة آلاف، أو أقل فإنه يفديه بجميع الدية فيصير مال الميت خمسة عشر ألفا، وإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف ضمت القيمة إلى الدية حتى يتبين مال الميت كم هو فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ويغرم ما وراء ذلك إلى تمام القيمة وبيانه إذا كانت قيمته ستة آلاف فإن مال الميت ستة عشر ألفا فيسلم للموهوب له ثلثه وهو خمسة آلاف وثلث ألف، وإنما يغرم ثلثي ألف وكذلك ما زادت قيمته فهو على هذا الحساب فإن عفا أحد الاثنين فإنه يقال للموهوب له الآخر ادفعه أو افده فإن اختار الدفع دفع نصف العبد وتبين أن مال الميت عبد ونصف والعافي صار مستوفيا للنصف بالعفو فجازت الهبة في ثلثي القيمة وهو ثلث المال وعلى الموهوب له الأول ثلث القيمة بينهما نصفين ونصف العبد للموهوب له الآخر ونصفه الذي لم يعف، وإن اختار الفداء فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد إذا كانت قيمته مثل ثلث الدية أو أقل لأن مال المولى هنا قيمة ونصف الدية لأن في نصيب الذي عفا يعتبر أقل المالين فالزيادة على ذلك إنما تظهر بالاختيار والاختيار فيما جاز فيه العفو فيجب أن يعتبر في نصيب الذي عفا نصف القيمة، وفي نصيب الذي لم يعف نصف الدية ونصف القيمة، ثم يجوز للموهوب له ثلث ذلك. وإذا أردت معرفة ذلك فاجعل كل قيمة العبد ألفي درهم فيكون مال الميت ثمانية آلاف أما خمسة آلاف فهو نصف الدية وألفان قيمة العبد وألف استهلكه العافي فتبين أن العبد خارج من الثلث ويقتسم الاثنان الخمسة آلاف ونصف القيمة الذي هو محسوب على العافي فيضرب فيه العافي بنصف قيمته من

قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجناية ويضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الدية وبنصف القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العافي حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي أتلف ويأخذ الفضل، وما أصاب الذي لم يعف يسلم له فإن كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة، أو أقل من جميع الدية فإنه لا يخرج العبد من الثلث فالسبيل أن يضم مال الميت بعضه إلى بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الدية فيجوز للموهوب له الثلث من ذلك ويضمن الفضل، ثم يقتسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الدية والعافي بنصف القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجناية فيكون بينهما على ذلك، وإن كانت قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الدية أيضا بينهما نصفين لأن مال الميت عشرون ألفا في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف الدية للذي لم يعف ومثله قد استهلكه العافي بالعفو فتصح الهبة في ثلث ذلك، وذلك ثلثا قيمة العبد ويغرم الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة وبعدها، وإن كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف، وقد اختار الفداء من الذي لم يعف فالسبيل أن يضم جميع الدية إلى جميع القيمة لأن العافي استهلك بالعفو نصف الدية فكأنه استوفى ذلك، ثم أتلفه، وقد وجب للذي لم يعف نصف الدية فتضم الدية إلى القيمة، ثم يسلم للموهوب له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدي الفضل فيقتسمه الاثنان نصفين حتى إذا كانت قيمته عشرين ألفا. فإذا ضممت الدية إلى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفا فيسلم للموهوب له من ذلك عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويغرم نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين ونصف الدية للذي لم يعف خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave who is then freed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين أو باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد والموهوب له ضامن بقيمة العبد وإن كان معسرا،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave to a relative?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وإذا وهب المريض عبدا له لذي رحم فليس له أن يرجع فيه، وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد.

Mas'alah: What portion of a gift from a terminally ill person is valid if the donor has no other property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gift from a terminally ill person sells or contracts manumission of the gifted slave after the donor's death?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا لرجل ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موت الواهب أو كاتبه فإنه لا ينقص شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة،

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gift manumits or sells after being ordered to return part of the gifted slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعدما قضى عليه برد ثلثي العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع،

Mas'alah: What is the ruling if the recipient emancipates a gifted slave after being ordered to return two-thirds but before the heirs take possession?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو كان أعتقه بعدما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه،

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a sick person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2476)

قال في «الأصل» : لا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave who is then manumitted by an insolvent donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2478)

ولا مال له غيره وأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه، وإذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person to a healthy person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

هبة المريض للصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a healthy person to a sick person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

هبة الصحيح للمريض

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a healthy person to a sick person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

واما هبة الصحيح للمريض فجائزة على اي وجه كانت اذا كانت صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a terminally ill person that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

مريض وهب داره لإنسان والدار لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فإن الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث،

Mas'alah: If a wife gifts her mahr to her husband and dies, who has the burden of proof regarding the timing of the gift?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه، وقالوا:

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person that is not delivered before death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

نوع في هبة المريض وغيره وهب في مرضه ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لأنه وإن كان وصيه حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person gifts a slave who is then sold or freed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينتقض البيع ويضمن ثلثيه وإن أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره جاز قبل موته وبعد موت الواهب لا يجوز لأن الإعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وإن أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري

Mas'alah: What is the chapter on gifts by a terminally ill person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

الفصل الثاني: في هبة المريض

Mas'alah: What is the ruling on a gift of all property by a person with no heirs during terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

(المادة 877) إذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لأحد في مرض موته وسلمها تصح وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse gifting all property to the other spouse during terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

(المادة 878) إذا وهب الزوج الذي ليس له وارث غير زوجته جميع أمواله في مرض موته لزوجته وسلمه إياها أو وهبت الزوجة التي ليس لها وارث غير زوجها جميع أموالها في مرض الموت إلى زوجها وسلمته إياه كان صحيحا وبعد الوفاة ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركة أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir during terminal illness without other heirs' consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

(المادة 879) إذا وهب أحد في مرض موته شيئا لأحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون لا تصح تلك الهبة أما لو وهب

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a non-heir during terminal illness exceeding one-third of the estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=235)

وسلم لغير الورثة فإن كان ثلث ماله مساعدا لتمام الموهوب تصح وإن لم يكن مساعدا

ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبورا برد الباقي

Mas'alah: What is the ruling on gifts made by a terminally ill person whose estate is overwhelmed by debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=235)

(المادة 880) إذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته أمواله لوارثه أو لغيره وسلمها ثم توفي فلأصحاب الديون إلغاء الهبة وإدخال أمواله في قسمة الغرماء.

تحريرا في 29 محرم سنة 1289هـ

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave to his wife who then manumits him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

مريض وهب قنا لامرأته فأعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة إذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك قال في الواقعات وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave to another terminally ill person who manumits him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave-girl to another sick person who then has intercourse with her?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف مريض وهب من مريض جارية فوطئها الموهوب له إن كان العقر يخرج من الثلث فلا شيء عليه، وإن لم يخرج يلزمه العقر لأنه ملكها مع حق الفسخ للواهب فصار كالجارية المبيعة بيعا فاسدا إذا وطئها المشتري يلزمه العقر، وروى ابن سماعة عن محمد إنه لا عقر عليه لأن وطأه صادف ملكه من كل وجه بخلاف المبيعة فاسدا لأن ملكه لم يظهر في حق حل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2142)

أعتق بعد ذلك، وهبة المقعد والمفلوج والأشل والمسلول من كل ماله إن طال ولم يخف موته منه ولا فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 85) حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لأحد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or bequest to a woman who later marries the testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (فلا تصح) يعني لو وهب لها شيئا أو أوصى لها ثم تزوجها فإنهما يبطلان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower to her husband during terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1811)

وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه، وقالوا كانت الهبة في مرض موتها، وقال بل في الصحة فالقول له) أي للزوج، والقياس أن يكون القول للورثة لأن الهبة حادثة، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك، وإن كانت للوارث ألا ترى أن المريض إذا وهب عبدا لوارثه فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه، ولكن يجب عليه الضمان إن مات المورث في ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الإمكان فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق، والوارث يدعي العود عليه، والزوج ينكر فالقول قول المنكر قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the gifted slave owes a debt to the donee?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

1730. قلت فإن وهب رجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين؟ قال: إن صح فهو جائز وإن مات فهو للورثة وعاد الدين لأنه كان في يد الابن مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a musta'min to his son during illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=499)

هبة الحربي المستأمن 2189. وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فوهب ماله كله لابنه في مرضه جاز. 2190. وأن خرج ابن آخر بعد موته فليس له أن يبطل الهبة، وأن خرج قبل موته فله أن يشاركه، فإن أجاز ثم خرج ابن ثالث فله أن يأخذ نصيبه. 2191. ولو كان معه ابنان فوهب لهما فأجازا ثم حضر الثالث فله أن يأخذ نصيبه.

Sub-topic – Gifts of State Lands and Waqf Properties

Mas'alah: What is the ruling on a petition to the sultan for ownership of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

[فروع] كتب قصة إلى السلطان يسأله تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج إلى القبول في المجلس؟ القياس: نعم لكن لما تعذر الوصول إليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the price of waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو وهب الثمن صحت وضمن في قول الإمام وقال أبو يوسف لا تصح الهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifting the price to the buyer of waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ومنعه أبو يوسف – رحمه الله تعالى –. أما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير

Mas'alah: Does ownership of land transfer by a sultan's written decree without acceptance in the same session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

قال – رضي الله عنه: لما سألته عمن كتب قصته إلى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة إني جعلت الأرض ملكا له، هل تصير ملكا له أم يحتاج إلى القبول من السلطان في مجلس واحد؟ فإنه تمليك يحتاج إلى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول إليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فإذا أمره بذلك وأخذ منه التوقيع يتملك، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of state lands and waqf properties during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1131)

3 – هبة – يدل هذا التعبير على أن هذا الحكم يعني عدم ترجيح أحد من الورثة في مرض الموت خاص بالأملاك أما في فراغ الأراضي الأميرية والمستنقعات والمستغلات الوقفية فليس الحكم كذلك فالفراغ بالأرض الأميرية والموهوبة في مرض الموت معتبر سواء أكان لبعض أصحاب الانتقال يعني الورثة أم للأجنبي . وسواء كان المتفرغ مديونا مستغرقة – تركته بالديون أم لا فعليه كما أنه لا يمنع حين الفراغ فلا يفسخ الفراغ بعد موت المريض بداعي عدم إجازة الورثة إياه وكذلك إذا لم يكن للمريض أحد من أصحاب الانتقال فليس لمأمور الأراضي أن يمتنع عن الفراغ بقوله : إنك تهرب

الأراضي عن أن تكون محلولة وأن يتداخل في الأراضي بعد الفراغ والوفاة . كذلك للمتصرف بوقف على طريق الإجارتين أن يفرغ بإذن المتولي ما بتصرفه إلى أصحاب الانتقال أو إلى أجنبي ولو كان الفارغ مدينا مستغرقا بالدين كما أنه ليس لورثته الآخرين أو لمداينيه المداخلة في

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a ruler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وقيل هي من السلطان تكون هبة،

Mas'alah: What is the ruling on a grant of land by the sultan through a written petition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

وفي المنح نقلا عن جواهر الفتاوى لما سألته عمن كتب قصة إلى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة: إني جعلت الأرض ملكا له هل تصير الأرض ملكا له أم يحتاج إلى القبول من السلطان في مجلس واحد قال: القياس نعم؛ لأنه تمليك يحتاج إلى القبول عن السلطان في مجلس واحد لكن لما تعذر الوصول إليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره، فإذا أمر بذلك وأخذ منه بالتوقيع تملك.

Sub-topic – Gifts Involving Debt and Forgiveness

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband and creditors seizing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه إن كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تسترد من الغريم، وإن أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying half the debt as settlement without verbal expression?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

له على آخر ألف فدفع المديون إليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وإن كان أعطاه عرضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردري في الصلح عن الأشياء التي ليست بمال.

Mas'alah: Is a gift with compensation valid from a mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

فإن وهب على عوض لم يصح لأنه تبرع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a general release (ibra') from unknown rights according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

في «فتاوي القاضي» والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن الإبراء إسقاط، وجهالة الساقط لا تمنع صحة الإسقاط، وعن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي، أو قال: أخذت أو قال: أعطيت قال: لا يحل أن يأخذ وأن يعطي إلا الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor forgives a debt upon hearing of the debtor's death, then the debtor is found alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبته منه ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ منه لأنه وهبه منه بغير شرط،

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt with a stipulation of option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار لأن الإبراء في كونه تمليكا دون الهبة،

Mas'alah: What are the rulings on a wife gifting her mahr to her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=712)

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a borrower gifting something to the lender?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=803)

المستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئا ذكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هديته لأن هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض و إن تورع و لم يقبل كان أفضل قالوا إنما يتورع إذا علم أنه

أهدى لأجل الدين أو أشكل عليه أنه أهدى لأجل الدين فإن تورع كان أفضل * أما إذا علم أنه أهدى لا أجل الدين فإنه لا يتورع لأن قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول * و السبب الظاهر القائم مقام العلم أن يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة أو صداقة أو غيرها * أو كان المهدى رجلا معروفا بالجود و السخاوة فإن ذلك يقوم مقام العلم إنه أهدى إليه لا لأجل الدين *

Mas'alah: Is a gift of the mahr back to the husband valid after assignment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2206)

الزوج، ثم وهبته من الزوج لا تص

Mas'alah: Does discharge (ibra') require acceptance by the debtor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

لا يتوقف الإبراء على قبول المديون لكن إذا رده قبل القبول ارتد وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a debt and its retraction by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=896)

ثم رده لا يرتد انتهى، فغير هذا الشارح عبارته إلى ما ترى، فضمير فيها يرجع إلى أربع مسائل مذكورة في شرح الوهبانة، لا إلى الوكالة، والمسألة الرابعة من شرح الوهبانية هي هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول، خلافا لزفر. كذا اختار السرخسي: وقيل الخلاف على العكس، وفي قاضيخان مثله، وذكر أبو الليث أنها تصح من غير قبول إلا أنها تبطل بالرد، وفي الذخيرة والواقعات أن عامة المشايخ على أن هبة الدين وإبراءه يتم من غير قبول. وفي العمادية: المذكور في أكثر الكتب والشروح: أن القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح، ثم ذكر عن الصغرى أنه يرتد بالرد انتهى، فهذه خمس مسائل، لكن لم يذكر قوله ولو صدقه في هذا كله، إلا بعد الاربعة الاول، وهي الوكالة والاقرار والابراء والوقف، ولا شك أن هذا المقصود لا يفهم من هذا الشرح. قوله: (لا يرتد بالرد) قد علمت أن من جملة مرجع الضمير الوكالة وهي عقد غير لازم، فكيف لا ترتد بالرد، ويمكن تصويرها فيما إذا وكله بشراء معين وقبل الوكالة فاشتراه بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى أنه رد الوكالة فلا يقبل ط. قوله: (وهل يشترط

لصحة الرد مجلس الابراء) ذكره العلامة عبد البر في إبراء الدائن مديونه من الدين، وعبارته بعد ذكر هذه المسألة، وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء؟ اختلف المشايخ. ولو قال أبرئني مما لك علي فقال أبرأتك فقال لا أقبل فهو برئ. وفي بعض النسخ. هبة الدين ممن عليه لا تتم إلا بالقبول، والابراء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء انتهى. قوله: (والضابط) قال العلامة عبد البر عن تقويم الدبوسي: الصدقة بالواجب: أي الثابت في الذمة إسقاط كصدقة الدين على الغريم، وهبة الدين له فتتم له بغير قبول، وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول، إلا أن ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداء بالرد، وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق، وهذا ضابط جيد فتنبه له. اهـ. قال بعض الفضلاء: هذا الضابط ظاهر فيما يقبل الرد من الانشاءات، لكن هو خارج عما البحث فيه من كون الاقرار يرتد أو لا يرتد، إذ الاقرار لا تمليك فيه. تأمل. قوله: (صالح الخ) وليت هذا الفرع ما جعل متنا ولا شرحا، إذ أصل العبارة: قال تاج الاسلام: وبخط شيخ الإسلام وجدته: صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر شئ في التركة لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى، ولقائل أين يقول: يجوز دعوى حصته منه، وهو الأصح، ولقائل أن يقول: لا اهـ. ثم اختصرها في الاشباه وتبعه هنا. قال الشرنبلالي: نقلها في الاشباه بما فيه اشتباه لا يليق، لانه معزو إلى الخط، وفيه نظر، وبرهن عليه في رسالة اهـ. ويؤيده ما سيأتي: لو صالح الورثة أحدهم ثم ظهر عين لم يعلموها هل تدخل في الصلح؟ قولان: أشهرهما: لا، فهذا بلا إبراء فيه رواية مشهورة بعدم السماع، فكيف مع الابراء الذي بمفرده يمنع السماع.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gifts the payment to the creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (أن يهبه الغريم) أي المديون فيكون المقبوض هبة لا دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor invalidating a gift of an indebted slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

1597. ولو وهبه في حياته كان للغريم أن لا يجيز الهبة وينقضها ويبيعه القاضي، فما فضل من ثمنه كان للواهب، وأن أجاز الغريم فلا حق له حتى يعتق ولو اشترى دارا وأوصى بها لرجل ثم مات فجاء الشفيع فإنه يأخذها بالشفعة وكان الثمن للورثة دون الموصى له.

Sub-topic – Gifts and Charity in Disputed Property

Mas'alah: May a person who arrives after sugar is scattered take some of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2004)

وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل أن ينتهب المنثور، وأراد أن يأخذ منه شيئا هل له ذلك؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: له أن يأخذ، واستدل هذا القائل بقول النبي عليه السلام: «من شاء اقتطع» ، ومعلوم أن هذا يتناول الحاضر، والذي يحضر. وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inviting to food or giving clothing or meat to a poor person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=738)

والتاسع ان يدعو الى طعامه أو يناول مسكينا كسوة أو قطعة لحم لم يكن بذلك بأس

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity in relation to disputed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

والهبة إذا أتصل القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع *

Mas'alah: What is the ruling on giving food or a sheep as a minhah (gift of benefit)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل دفع إلى رجل طعاما قال هذا لك منحة أو دفع إليه شاة وقال هذه لك منحة فله أن يشرب لبنها ويأكل الطعام، وكذا لو أعطاه درهما وقال هذا لك منحة، وكذا الدينار وما يؤكل ويشرب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على الهبة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a grant (mihna) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل منح رجلا بعيرا أو شاة أو ثوبا أو غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى أو اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن وما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كإعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة،

Mas'alah: Is plunder (nahba) permissible if the owner permits it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

قال محمد رحمه الله تعالى النهبة عندنا جائزة إذا أذن بها صاحبها،

Mas'alah: What is the ruling on a person who permits others to take dates from his palm tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل قال أذنت الناس جميعا في تمر نخلتي هذه فمن أخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس وأخذوا من ذلك شيئا كان لهم،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one recipient instead of ten as specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=872)

و لو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز * و لو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز *

Mas'alah: What is the ruling when gift with possession and charity with possession are combined?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=716)

في أواخر الفصل الثامن من الفصولين: وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراءان.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and charity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

باب الهبة والصدقة

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the definition of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 77) الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض.

BAB 2

باب قبض الهبة

The Chapter on Taking Possession of a Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession in the Session vs. After the Session

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) of a gift in and after the session?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=561)

وحده لانه متبرع، حتى لو خلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث، بخلاف البيع (و) تصح (بقبض بلا إذن في المجلس) فإنه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (وبعده به) أي بعد المجلس بالاذن.

Mas'alah: What is the definition of renewed possession in the context of gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

وتفسير القبض المستأنف أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها، كذا في المستصفى شرح النافع.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift after leaving the session?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=324)

قوله (وإن قبض بعد الافتراق لم يصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض) أما إذا لم يأذن

له فلأن القبض في الهبة كالقبول وذلك يختص بالمجلس لا بعده فإذا قبض بعد ذلك لم يجز كما لو قبل بعد المجلس. وأما إذا أذن له فالإذن تسليط منه على القبض والتسليط يبقى بعد المجلس كالتوكيل فإن كان الموهوب موجودا في المجلس، فقال له قد خليت بينك وبينه فاقبض وانصرف الواهب وقبضه بعده جاز؛ لأن التسليط لا يبطل بعد الافتراق وإن أذن له في قبضه بعد الافتراق فلم يقبضه حتى عزله لم يصح قبضه بعد ذلك فإن مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وكذا إذا مات الموهوب له أما إذا مات الواهب فلأن بموته زال ملكه وفات تسليطه كالموكل. وأما إذا مات الموهوب له فلأنه لما مات قبل قبضه لم يكن مالكا له فلم يكن موروثا عنه ولهذا قالوا إن الهبة ما لم تقبض فهي على ملك الواهب حتى إنه لو رجع فيها قبل قبضها صح رجوعه، ولو وهب للعبد هبة فالقبول إلى العبد ولا يجوز قبول المولى له ولا قبضه له ثم بعد ذلك يملكه المولى وللواهب أن يرجع ولا يكون هذا كالخروج؛ لأن الملك للعبد لا يستقر فصار كالوكيل، ولو قبل العبد الهبة ولم يقبلها المولى صحت، ولو ردها العبد وقبلها المولى لم تصح ولا يجوز قبض المولى ولا قبوله لما وهب للعبد سواء كان على العبد دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift accepted by the donee before the donor departs?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل أن يتفرقا والواهب ساكت ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة، وكذلك لو أمره الواهب بقبضها وقال قد خليت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له فإنه قبض،

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift after the donor leaves the session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك.

Mas'alah: Why does taking possession in the session not require separate authorization in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3736)

18294 - [ولأن القبض معنى يقع به الملك، فلم يفتقر بعد إيجاب العقد إلى تجديد إذن فيه كالقبول] ، ولأنه قبض في المجلس من غير منع فصار كما لو أذن له في القبض.

Mas'alah: What distinguishes possession in the session from after the session in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3736)

18296 - قلنا: ما يقع به الملك يخالف حاله بعد المجلس حاله في المجلس بدلالة

القبول.

Mas'alah: Why does separation after offer affect the validity of possession in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3737)

18299 – ولأن الافتراق لما حصل بعد الإيجاب أثر ذلك في الإيجاب، فلما يصح تملكه بحكم الأول، فإذا أذن له في القبض فكأنه جدد الإيجاب، وإذا لم يأذن له لم يصح التملك بحكم إيجاب قد ضعف، ومع بقاء المجلس لا يحتاج إلى الإذن في التمليك كما لا يحتاج في القبول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donee takes possession in the presence of the donor in the same session?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

قال رجل لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لأن القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسألة هبة الأرض من الختن لأنه ثم لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس،

Mas'alah: What is the ruling on the donee taking possession after the donor leaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وإن قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب فقبضه الموهوب له إن كان بأمر الواهب صح وإلا فلا،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on possession of movable items in gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه،

Mas'alah: When is a gift (hibah) completed: by offer and acceptance or by taking possession (qabd)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1478)

(وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا إذن) استحسانا، (و) بالقبض (بعده) أي بعد مجلسها (بإذن) . وقال مالك: يثبت الملك قبل القبض بمجرد الإيجاب والقبول، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا، وهو قول الشافعي في الجديد وأكثر الفقهاء: ما روى مالك في «الموطأ» في كتاب القضاء عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا بالعالية، فلما حضرته الوفاة قال: ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت حزتيه كان لك فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. وفي رواية: يا بنية إني كنت نحلتك نحلا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي فإن لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي. فقالت: لو كانت لي خيبر بجذاذها لرددتها. – ––

*** والجذاذ بضم الجيم وبكسرها وبمعجمتين: ما قطع من الشيء. وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نحل إلا لمن حازه فقبضه. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه فتلك النجلة باطلة. وأما ما في «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» فغير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donee takes possession without saying 'I accept'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وفي البزازي رجل قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ذلك لكنه قال قبضت فإن الموهوب له يصير قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of a present slave by verbal declaration alone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده لناله فقال قبضته جازت من غير قوله قوله قلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قابضا ما لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a gift compared to acceptance in a sale?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة 841) القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة إذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون أن يقول: قبلت أو اتهبت عند إيجاب الواهب أي قوله: وهبتك هذا المال.

Mas'alah: When does the donee acquire ownership of the gifted item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

(المادة 861) يملك الموهوب له بالقبض الموهوب.

Mas'alah: How does taking possession (qabd) relate to acceptance (qabul) in a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

وفي المبسوط القبض كالقبول في البيع؛ ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift after leaving the session?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

وإذا قام من المجلس ثم قبض لا يصح لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول في حق إثبات الحكم وذلك يصح في المجلس لا بعده كذلك هذا

Sub–topic – Possession by Takhliyah (Vacating) and Constructive Delivery

Mas'alah: When does the ability to take possession suffice for valid delivery of a gift?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=561)

وفي المحيط: لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وإن مفتوحا كان قبضا لمكنه منه) فإنه كالتخلية في البيع.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) when gifting clothes in a locked or open chest?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا، وإن كان الصندوق مفتوحا كان قبضا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What constitutes possession of a gifted palm tree?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

وفي الجامع الأصغر خلف عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: فمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضها حتى يقطعها ويسلمها إليه وفي الشراء إذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها، كذا في الذخيرة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting the milk in a sheep's udder and taking possession by milking?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

وإذا وهب لرجل ما في ضروع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فإني أستحسن أن أجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have fed you this food' as a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا قال لرجل قد أطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهو هبة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this food is yours' as a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة،

Mas'alah: What constitutes valid possession of a gifted standing crop?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

ولو أن رجلا وهب زرعا نابتا لرجل ودفعه إليه فلا يكون ذلك قبضا حتى يحرزه الموهوب له.

Mas'alah: Does relinquishing control constitute possession in a gift according to Hanafi scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

ثم إن القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ) حتى قال الإمام أبو الليث هي قبض عند محمد لا عند أبي يوسف (

Mas'alah: What is constructive possession (qabd hukmi) through relinquishment (takhliya) in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

النوع الثاني – القبض الحكمي كالقبض بطريق التخلية ومثاله إذا وهب شخص لآخر مالا موجودا محضرا في مجلس الهبة وصالحا للقبض في ذلك المكان وقال الموهوب له للواهب : قبضته , أي أن يقول ذلك مع كونه لم يقبض المال الموهوب . ويشترط في القبض بطريق التخلية وجود المال الموهوب في مجلس الهبة على الوجه المشروح فعليه إذا وهب شخص لآخر مالا وسلطه على قبضه حينما يجده فالهبة فاسدة على رأي الإمام أبي يوسف رحمه الله أما عند الإمام زفر فالهبة صحيحة ' الدر وشروحه , وتصح

الهبة بالقبض بالنوع الثاني على رأي الإمام محمد وهو الرأي المختار أما عند الإمام أبي يوسف فلا تتم الهبة ' الأنقروي والدرر وجامع الفقه والطحطاوي . إلا أن هذا الاختلاف واقع في الهبة الصحيحة أما في الهبة الفاسدة فقد اتفقوا على أن التخلية ليست بقبض ,

Mas'alah: Does takhliyah constitute possession when gifting dates on a palm tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

ولو وهب تمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لأنه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on a person placing sugar and saying 'take it' in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن أخذ فهو له،

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in a valid gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is meant by relinquishing control in the context of a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

والتخلية أن يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land to a son-in-law with acceptance by cultivation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

قال لحنته هذه الأرض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالأرض للختن وإن لم يقل قبلت لا يكون له

Mas'alah: What is the ruling on sending and receiving in gift and charity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة 840) الإرسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الإيجاب والقبول لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of food delivered to the donee's home?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

قال لآخر خذ بطعام كذا إلى دارك، ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فأكله بعد رضا، ويكون ذلك إذنا للقبض دلالة من القنية.

Mas'alah: What constitutes complete possession of a gifted item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3744)

] الممكن في الموهوب [للموهوب] (1) له، فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وفي العقار ما يناسبه، فقبض [(2)] مفتاح الدار قبض لها، والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الأصالة من غير أن يكون القبض بتبعية قبض الكل(3)، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل. (فتصح [(4) (1) سقطت من ص و ف. (2) قوله: فقبض... الخ؛ يعني فأخذ مفتاح الدار الموهوبة قبض لتلك الدار الموهوبة، بخلاف ما لو وهب ثيابا في صندوق مقفل، ورفع الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة. (3) يعني أن قبض بعض ما يقسم في ضمن الكل لا يفيد الملك حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار إليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه، بمنزلة من باع هبة لم يقبضها. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 218) . (4) قوله: فتصح... الخ؛ هذا تفريع على أن القبض من تمام الهبة، فلو قبض الموهوب الموهوب له في مجلس الهبة بلا إذن صريح من الواهب صح استحسانا، والقياس أنه لا يصح، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب إذ ملكه قبل القبض باق بدليل صحة تصرفه من البيع والاعتاق، فلا يصح بدون القبض بدون إذنه، وتمام الهبة موقوف على تمام القبض. ووجه الاستحسان: إن القبض كالقبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه، وهو الملك، فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض، ولو قبضه بعد مجلس الهبة بإذن الواهب تصح أيضا، لا بدون إذنه؛ لأنا أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل بمقابلة التصريح؛ فلهذا لو نهاه عن القبض لا يصح قبضه لا في المجلس ولا

بعده. والحاصل: إنه إذا أذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده، ويملكه قياسا واستحسانا، ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده، ولا يملكه قياسا، ولو لم يأذن له بالقبض، ولم ينه عنه إن قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا، وإن قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض، فإن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا، وإن كان بغير إذنه لا يجوز، قال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 60)] : لكنه مخالف لما ذكرنا من التأويلات. انتهى. ولا يخفى عليك إمكان التوفيق بأن وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع إذن بالقبض دلالة فيجوز فلا مخالفة أصلا. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 354)] .

Sub-topic – Possession of Property Occupied by Donor's Belongings

Mas'alah: How does the presence of the donor's property in the gifted item affect the validity of the gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=561)

وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها، وفي النتف: ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض (ولو نهاه) عن القبض (لم يصح) قبضه (مطلقا) ولو في المجلس لان الصريح أقوى من الدلالة (وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به) والاصل أن الموهوب إن مشغولا بملك الواهب منع تمامها، وإن شاغلا لا، فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح، وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والشرج فقط، لان كلا منها شغل الملك لواهب لا مشغول به، لان شغله بغير ملك واهبه لا يمنع، وتمامها كرهن وصدقة، لان القبض شرط تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when the property is occupied by the donor's belongings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=561)

قلت: وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب، لان المرأة ومتاعها في يد

الزوج فصح التسليم، وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت: ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة: وحيلة هبة المشغول أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده (في) متعلق بتتم (محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع لا) يبقى منتفعا به بعد أن (يقسم) كبيت وحمام صغيرين لانها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو) وهبه (لشريكه) أو لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب.

Mas'alah: What prevents the completion of possession in a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3426)

والمانع) من تمام القبض (شيوع مقارن) للعقد (لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعا فإنه لا يفسد اتفاقا (والاستحقاق) شيوع (مقارن) لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الأرض، لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وإن تبعه ابن الكمال فتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house while the donor's belongings remain inside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لأن الموهوب له مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم،

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her house to her husband while she resides in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house without its contents then gifting the contents later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب الدار دون المتاع أو الأرض دون الزرع والنخل أو النخل دون التمر أو التمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لأنه لم يوجد عند القبض والتسلم ما يمنع القبض فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم،

Mas'alah: What happens to a gift of a house when the goods inside are reclaimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

رجل وهب دارا فيها متاع ووهب متاعها وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لأن الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا أو غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم إن المعير وهب الدار منه صحت الهبة لأن المتاع والدار كانت في يده،

Mas'alah: Is a gift of a house valid if the goods inside are held as a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وكذا لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة

Mas'alah: What is the ruling when gifted goods are destroyed and then reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب إلى الموهوب له،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house when a cushion inside it is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لأن موضع الوسادة من الدار لم يقبض،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ship when the food on it has not been taken possession of?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house and then gifting the furniture inside it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك إن وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وإن وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on gifting clothes in a chest and charity to a minor son?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

وهب الرجل ثيابا في صندوق وسلمها مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع وهو ساكنها بعياله أو فيها ساكن بلا أجر ولم يفرغها جازت الصدقة وإن كان فيها ساكن بأجر لم تجز الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house containing the donor's belongings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

رجل وهب دارا لرجل، وسلم، وفيها متاع الواهب لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting a house to his wife while she resides in it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

امرأة وهبت دارا من زوجها، وهي ساكنة فيها، ومتاعها فيها، وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة، ويصير الزوج قابضا للدار لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on sequential gifts of a house and its contents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

ولو وهب وسلم أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع أو الأرض دون الزرع والنخل أو النخل دون الثمر، ولم يسلم حتى وهب المتاع، والزرع، والنخل، والثمر، وسلم الكل صحت الهبة في الكل لأنه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم. أما إذا فرق التسليم والقبض بفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار ثم وهب النصف الآخر فإنه يفسد العقدان جميعا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting crops without land or fruit without trees, and the donee harvesting them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

ولو وهب زرعا بدون الأرض أو ثمرا بدون النخل، وأمره بالحصاد، والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لأن

الموهوب له إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده، وإن قبض بدون إذنه إن قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه، وإن قام الواهب، وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له إن كان بأمر الواهب صح، وإلا فلا، والصدقة في هذا بمنزلة الهبة، والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل، وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد.

Mas'alah: If a man gifts a house with goods and the goods are later claimed, does the gift of the house remain valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا، وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لأنهما كانا في يده فصح التسليم، وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل، ووضعه في الدار ثم إن المعير وهب الدار منه صحت الهبة لأن المتاع والدار كانا في يده، وكذا لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق فاستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له لأنه جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب إلى الموهوب له. وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه. ولو باع متاعا في دار وخلى

بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة. ولو وهب الدار، وفيها متاع الواهب، وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لأنه حين سلم الدار أولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فإذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع. ولو وهب المتاع أولا ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a ship containing food when the food is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي حنيفة قال ابن رستم، وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لأبي يوسف أن موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة. ولو وهب لابنه أرضا فيها زرع للأب أو وهب لابنه دارا، والأب ساكن فيها لم تجز الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted house is delivered empty of furniture?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

وكذا في هذه الفصول إذا سلم الدار فارغة عن المتاع

Sub-topic – Possession by Agent or on Behalf of Another

Mas'alah: When can a husband validly accept a gift on behalf of his wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وفيها: ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (ولو قبض زوج الصغيرؤ) أما البالغة فالقبض لها (بعد الزفاف ما وهب لها صح) قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه، فصح قبض الاب كقبضها مميزة (وقبله) أي الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية (وهب اثنان دارا لواحد صح) لعدم الشيوع (وبقبله)

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving dinars to his wife to buy clothes and her using them in a mu'amalah transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

أعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها معاملة فهي لها قنية.

Mas'alah: What is the ruling on two agents for accepting a gift where only one takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3937)

قال ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز لأنه رضي

بأمانتهما فلا يكون راضيا بأمانة أحدهما لأن الموهوب له يملك القبض بنفسه من غير دفعها وكذلك عند دفع أحدهما وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له

Mas'alah: Can the donee's agent delegate another to accept the gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3938)

يقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فحينئذ له أن يوكل غيره بذلك لأنه أجاز صفة على العموم والتوكيل من صفته

Mas'alah: How does the hand of the depositary become the hand of the donee in a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2468)

قلنا: اليد للمودع حقيقة ولكن جعل ذلك اليد يد المودع حكما لكونه عاملا له في الحفظ، وذلك يكون قبل التمليك من المودع بالهبة، فأما بعد ذلك فالمودع عامل لنفسه في الإمساك فيصير قابضا للهبة بيده لا بيد المودع.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by the mother, guardian, or husband for a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

أو) قبض (أم هو) أي الطفل (معها أو) قبض (أجنبي يربيه وهو) أي الطفل (معه أو) قبض (زوجها لها) أي للصغيرة لكن (بعد الزفاف) ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الأب أيضا صح؛ لأن الأصل الولاية له وولاية الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a donee appointing agents to take possession of a gifted house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز،

Mas'alah: Who is permitted to accept a gift on behalf of an orphan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4136)

(قوله: وكذلك كل من يعوله) أي قبض الهبة؛ لأجل اليتيم يصح من كل من يعوله نحو الأخ والعم والأجنبي، كذا في الشروح.

Mas'alah: Can a husband accept a gift on behalf of his wife after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4138)

قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة، بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض

الأب، ومع حضوره لا ضرورة.

Mas'alah: Whose acceptance of a gift on behalf of a minor is considered valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

(وقبضه) مبتدأ، أي قبض الطفل ما وهب له (عاقلا) أي مميزا، حال (وقبض من يربيه) قريبا كان أو أجنبيا (وهو معه) أي والحال أن الطفل في حجر من يربيه، (و) قبض (الزوج) ما وهب لزوجته الصغيرة (بعد الزفاف) بكسر الزاي، وهو الذهاب بها إلى بيت الزوج (معتبر) هذا خبر المبتدأ الذي هو قبضه وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an adult sane son regarding delivery and possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=228)

(المادة 850) إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئا يلزم التسليم والقبض.

Sub-topic – Definition and Conditions of Possession (Qabd)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) in a gift contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

(و) تصح (بقبض بلا إذن في المجلس) فإنه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (وبعده به) أي بعد المجلس بالإذن، وفي المحيط لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وإن مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه) فإنه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض (ولو نهاه) عن القبض (لم يصح) قبضه (مطلقا) ولو في المجلس؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a gift if possession has been taken?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

ولو قبض الموهوب له الهبة ولم يقل قبلت صحت الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

ولنا أن القبض في الهبة منصوص عليه لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) in a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ثم لا ينفذ ملك الموهوب له (وتتم) الهبة له إلا (بالقبض) الكامل الممكن في الموهوب، فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وكذا العقار كقبض المفتاح أو التخلية، وفيما يحتمل السمة بالقسمة، وفيما لا يحتملها بتبعية الكل، وتمامه في الدرر (فإن قبض الموهوب له) الهبة (في المجلس بغير أمر الواهب) ولم ينهه (جاز) استحسانا، لأن الإيجاب إذن له بالقبض دلالة (وإن قبض بعد الافتراق لم تصح) الهبة؛ لأن القض في الهبة منزل منزلة القبول، والقبول مختص بالمجلس، فكذا ما هو بمنزلته بالأولى (إلا أن يأذن له الواهب في القبض) لأنه بمنزلة عقد مستأنف. قيدنا بعدم نهيه لأنه لو نهاه عن القبض لم يصح قبضه، سواء كان في المجلس أو بعده، لأن الصريح أقوى من الدلالة.

Mas'alah: What are the types of gifts (hiba) from the perspective of possession (qabd)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=514)

انواع الهبة من حيث القبض قال والهبة على اربعة وجوه احدها هبة رجل لرجل وهي

جائزة متفقا والثاني هبة رجلين لرجل وهي ايضا جائزة متفقا والثالث هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for accepting a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1567)

ومنها أهلية القبض وهي العقل فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط لصحة القبض استحسانا فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له والقياس أن يكون شرطا ولا يجوز قبض الصبي وإن كان عاقلا. (وجه) القياس أن القبض من باب الولاية ولا ولاية له على نفسه فلا يجوز قبضه في الهبة كما لا يجوز في البيع. (وجه) الاستحسان أن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحضة فيملكه الصبي العاقل كما يملك وليه ومن هو في عياله وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها لما قلنا وكذلك الحرية ليست بشرط فيجوز قبض العبد المحجور عليه إذا وهب له هبة ولا يجوز قبض المولى عنه سواء كان على العبد دين أولا فالقبض إلى العبد والملك للمولى في المقبوض لأن القبض من حقوق العقد والعقد وقع للعبد فكان القبض إليه ولأن الأصل في بني آدم الحرية والرق لعارض فكان الأصل فيهم إطلاق التصرف لهم والانحجار لعارض الرق عن التصرف يتضمن الضرر بالمولى ولم يوجد فبقي فيه على أصل الحرية والمقبوض كسب العبد وكسب العبد القن للمولى وكذلك المكاتب إذا وهب له هبة فالقبض إليه ولا يجوز قبض المولى عنه لما قلنا في القن فإذا قبض المكاتب فهو أحق به فلا يملكه المولى لأن الهبة كسبه والمكاتب أحق باكتسابه

Mas'alah: What are the types of possession in gifts and their requirements?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1567)

ومنها الولاية في أحد نوعي القبض وجملة الكلام فيه أن القبض نوعان قبض بطريق الأصالة وقبض بطريق النيابة. (أما) القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض بنفسه لنفسه وشرط جوازه العقل فقط على ما بينا. (وأما) القبض بطريق النيابة فالنيابة في القبض نوعان نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض أما الأول الذي يرجع إلى القابض فهو القبض للصبي وشرط جوازه الولاية بالحجر والعيلة عند عدم الولاية فيقبض للصبي وليه أو من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي فيقبض له أبوه ثم وصي أبيه بعده ثم جده أبو أبيه بعد أبيه ووصيه ثم وصي جده بعده سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أو لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم لأن هؤلاء ولاية عليهم فيجوز قبضهم له. وإذا غاب أحدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية لأن التأخير إلى قدوم الغائب تفويت المنفعة على الصغير فتنتقل الولاية إلى من يتلوه وإن كان دونه كما في ولاية الإنكاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالأخ والعم والأم ونحوهم أو أجنبيا لأنه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصبي فقيام ولاية التصرف لهم تمنع ثبوت حق القبض لغيرهم فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحسانا والقياس أن لا يجوز لعدم الولاية ولا يجوز قبض من لم يكن في عياله أجنبيا كان أو ذا رحم محرم منه قياسا واستحسانا وإنما كان كذلك لأن الذي في عياله له عليه ضرب ولاية ألا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع التي للصبي فيها منفعة وللصبي في قبض الهبة منفعة محضة فقيام هذا القدر من الولاية يكفي لتصرف فيه منفعة محضة للصبي. (وأما) من ليس في عياله

فلا ولاية له عليه أصلا فلا يجوز قبضه له كالأجنبي والقبض للصبية إذا عقلت ولها زوج قد دخل بها زوجها أيضا استحسانا لأنها في عياله لكن هذا إذا لم يكن أحد من هؤلاء فأما عند وجود واحد منهم فلا يجوز قبض الزوج كذا ذكره الحاكم الجليل في مختصره. (وأما) الثاني الذي يرجع إلى نفس القبض فهو أن القبض الموجود في الهبة ينوب عن قبض الهبة سواء كان الموجود وقت العقد مثل قبض الهبة أو أقوى منه لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب إذ المتماثلان غيران ينوب كل واحد منهما مقام صاحبه ويسد مسده فتثبت المناوبة مقتضى المماثلة وإذا كان أقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة وبيان هذا في مسائل إذا كان الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو عارية

فوهب منه جازت الهبة وصار قابضا بنفس العقد ووقع العقد والقبض معا ولا يحتاج إلى تجديد القبض بعد العقد استحسانا والقياس أن لا يصير قابضا ما لم يجدد القبض وهو أن يخلي بين نفسه وبين الموهوب بعد العقد. (وجه) القياس أن يد المودع إن كانت يده صورة فهي يد المودع معنى فكان المال في يده فصار كأنه وهب ما في يده فلا بد من القبض بالتخلية. (وجه) الاستحسان أن القبضين متماثلان لأن كل واحد منهما قبض غير مضمون إذ الهبة عقد تبرع وكذا عقد الوديعة والعارية فتماثل القابضان فيتناوبان ضرورة بخلاف بيع الوديعة والعارية من المودع والمستعير لأن قبضهما لا ينوب عن قبض البيع لأن قبض الهبة أمانة وقبض البيع قبض ضمان فلم يتماثل القبضان بل الموجود أدنى من المستحق فلم يتناوبا ولو كان الموهوب في يده مغصوبا أو مقبوضا ببيع فاسد أو مقبوضا على سوم الشراء فكذا ينوب ذلك عن قبض الهبة لوجود المستحق بالعقد وهو أصل القبض وزيادة ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on possession (qabd) in the gift contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1051)

حكم ' البهجة وعلي أفندي . * * * * * – 2 – مسألة : لو قال الواهب للموهوب له : إنني وهبتك هذا المال إلا أنك لم تقبله , وعجز الموهوب له عن إثبات قبول الهبة فالقول للواهب ' الهندية ; لأن الواهب منكر للهبة والموهوب له مدع بها انظر المادة (76) . إيضاحات في حق القبض في الهبة . إن ثبوت ملك الموهوب له بالموهوب الذي هو حكم الهبة أي ترتب حكم على الهبة يتوقف على قبض الموهوب فلذا ليس للهبة من حكم قبل القبض بل يبقى المال الموهوب ملكا للواهب كما كان , وبتعبير آخر إنه لا يشترط القبض في صحة الهبة إلا أنه يشترط القبض في ثبوت الملك ' الهداية , وجواهر الفقه , وأبو السعود المصري . إن القبض في الهبة ليس ركن العقد بل هو خارج عن الركن إلا أنه شرط ثبوت الملكية . ليس للهبة حكم قبل القبض بصورة مطلقة أي سواء أكان الموهوب له أجنبيا أم كان ذا رحم محرم : وبما أن تمام الهبة موقوف على القبض الكامل فبمجرد الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض . مثلا إذا أقر شخص قائلا : قد وهبت مالي الفلاني لفلان فعلى القول الأصح لا يعد الواهب قد أقر بأن الموهوب له قبض مال الموهوب ' الأنقروي والهندية في الباب الحادي عشر , أما إذا أقر الواهب بالهبة وبالقبض معا فيثبت حصول القبض ولذلك إذا ادعى شخص على آخر قائلا : إنك كنت وهبتني هذا المال الذي تحت يدك وسلمته لي وقد أقررت بقبضي إياه وأنكر ذلك الشخص دعوى المدعي فأقام البينة على ذلك وشهد الشهود على أن الواهب أقر بالهبة والقبض تقبل شهادتهم والحكم في الرهن والصدقة هو على هذا الوجه أيضا ' التتارخانية ' . العقود الموقوفة على القبض : إن العقود

الموقوف تمامها على القبض هي اثنا عشر عقدا وهي : (1) الهبة (2) الصدقة (3) الرهن (4) العمرى (5) النحلة (6) الصلح (بعد أقسامه) (7) رأس مال السلم (8) إذا ظهر بعض رأس مال السلم زيوفا قبض بدله بذلك المجلس (9) الصرف (10) الكيل إذا بيع بكيل من جنس آخر قبض بدله بذلك المجلس (11) الوزن إذا بيع بوزن من جنس آخر قبض بدله بمجلس البيع (الطحطاوي) (12) البيع الفاسد انظر المادة (371) . * * * * * – الأدلة على لزوم القبض في الهبة مع أن البيع يفيد الملكية قبل القبض أما الهبة فلا يحصل فيها حكم الملكية قبل القبض ويثبت من وجهين : الوجه الأول : الحديث الشريف القائل بأنه لا تجوز الهبة إلا مقبوضة والمقصد في ذلك نفي الملك ' أبو السعود ' أي لا يثبت حكم الهبة وهو الملك إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق (الهداية) . الوجه الثاني : هو أن الهبة تبرع ولا يتم التبرع إلا بالقبض حسب ما ذكر في المادة (57) ; لأن إثبات الملك في الهبة قبل القبض يوجب إجبار المتبرع شيئا لم يتبرع على تسليمه به وهو غير صحيح أي إن إيجاب شيء على المتبرع لم يتبرع به أمر مخالف لموضوع التبرعات ' الفتح ' . والحاصل لو ثبتت الملكية في الموهوب بمجرد عقد الهبة لأصبح الواهب مطالبا بتسليم الموهوب ووجوب تسليم شيء لم يتبرع به . وقد ورد على الدليل الثاني أسئلة ثلاثة :

(1)

Mas'alah: What is actual possession (qabd haqiqi) in gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

تقسيم القبض الكامل : القبض الكامل على نوعين : النوع الأول – القبض الحقيقي وهو كأخذ الموهوب له المال الموهوب بيده أو حمل الموهوب له المال الموهوب وذهابه به ' الطحطاوي ' .

Mas'alah: What is the ruling on separate delivery and possession in a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

أما إذا فرق التسليم والقبض ففرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فإنه يفسد العقدان جميعا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'qabdahu' in the context of gift possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

وقد وهم من قال: إن قبضه مجرور عطفا على هبة الأب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'qabdahu' in the context of gift possession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

وفي بعض النسخ لم يقع فيها معتبر، فيكون قبضه حينئذ مجرورا بالعطف على هبة الأب، وفي هبة الأجنبي في محل النصب على الحال من قبض.

Mas'alah: What is the ruling on complete possession (qabd) in a gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

مه الله تعالى وتتم بالقبض الكامل فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيا يحتمل القسمة يكون بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الأصالة من غير أن يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل

Mas'alah: What is the first section on the pillar of gift and its taking possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

Mas'alah: When does ownership of a gifted item transfer to the recipient?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 80) لا يثبت ملك العين للموهوب له إلا إذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: Is a gift of tangible property valid without delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1600)

مسألة: [هبة الأعيان] (ولا تجوز الهبة في الأعيان إلا مقبوضة). وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يقول ابن آدم مالي مالي .. وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت" . فشرط في صحة الصدقة إمضاءها، ومنع صحتها بالقول دون إمضائها، وهو الإقباض والتسليم، فدل أنها لا تصح إلا مقبوضة. ويدل عليه: قول أبى بكر الصديق في مرضه لعائشة رضي الله عنهما: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني حزتيه، ولا قبضتيه، وإنما هو مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك. فقالت عائشة: وإنما هي أسماء. فقال: ألقي في روعي أن ذا بطن-

بنت خارجة_ جارية، لامرأة له كانت حاملا "." فقال ذلك بحضرة من الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه، فدل على موافقتهم إياه. * وقد انتظم هذا الخبر أحكاما: منها: أن شرط صحة الصدقة الحيازة والقبض جميعا، فدل على بطلانها في المشاع التي يمكن قسمتها وإن قبض، لعدم الحيازة. وعلى بطلانها في الثمرة في رؤوس النخل والزرع القائم في الأرض، لعدم الحيازة. ومنها: أنه إذا أضاف المال الذي له في المرض إلى الوارث، يثبت حقه فيه. ودل على أن الهبة غير جائزة للوارث في المرض، وأنها بمنزلة الوصية. ودل أيضا على أنه جائز للإنسان أن يخبر عما يغلب في ظنه من كون الحمل غلاما أو جارية.

* ومما يدل على أن من شرط الهبة والصدقة القبض: أنهما تسرع ومعروف من جهة الواهب والمتصدق، فأشبهتا القرض، من حيث كان تبرعا ومعروفا لم يصح بالقول دون معنى ينضم إليه. ويشبهان العارية أيضا، لما كانت تبرعا ومعروفا: لم يثبت حكمها بالقول دون معنى ينضم إليه، لو قال لرجل: أعرتك دابتي هذه، لم يثبت له عليه بها حق

ولا مطالبته في تسليمها إليه. وكذلك لو قال: أعرتك شهرا، لم يثبت حكمها بالقول دون معنى ينضم إليه، فوجب أن تكون الهبة والصدقة مثلها في أنهما لا يصحان بالقول. وإذا ثبت أنهما مفتقرتان في صحة وقوع الملك بهما إلى معنى غير القول، ولم يشترط أحد فيهما معنى غير القبض، وجب أن يكون القبض هو الذي يصح به وقوع الملك بعقد الهبة والصدقة. ولا يلزم على ما ذكرنا الوصية، لأنها أيضا لا يصح بالقول، ولا تلك به دون معنى آخر ينضم إليه، وهو الموت. ولو جعلنا الوصية أيضا أصلا للهبة والصدقة: جاز أيضا في أنه لا تملك فيها بالقول دون معنى آخر ينضم إليه، إذ كانت تبرعا ومعروفا، فوجب أن تكون كذلك الهبة والصدقة، لوجود العلة. ثم اختلافهما من جهة أن المعنى المضموم إلى الهبة والصدقة هو القبض، والمضموم إلى الوصية هو الموت: لم يمنع الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن كل واحد منهما لا يوجب الملك بالقول دون انضمام معنى آخر إليه. وإنما لم تحتج الوصية إلى القبض في صحة وقوع الملك به بعد

الموت، من قبل أن الموت سبب لزوال الملك، سواء كانت هناك وصية، أو لم يكن، فإذا زال الملك فيه بالموت، كان له صرفه بالقول إلى من شاء إذا خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the requirement of possession and segregation for a valid gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

وأصله ما روينا عن الصحابة أنهم قالوا لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة والحيازة يراد بها القسمة هاهنا بالإجماع

Sub–topic – Explicit and Implicit Permission for Possession

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without permission in the session and after it?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وقبض بلا إذن في المجلس وبعده به) يعني وبعد المجلس لا بد من الإذن صريحا فأفاد أنه لا بد من القبض فيها لثبوت الملك لا للصحة والتمكن من القبض كالقبض ولهذا قال

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift (Hiba) without the donor's permission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5033)

ولا إلزام على المتبرع لعدم أهلية اللزوم وحق الوارث متأخر عن الوصية، فلم يملكها. فإن قبضه الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز استحسانا. وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض، والقياس أن لا يجوز في الوجهين، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأن القبض، تصرف في ملك الواهب إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون إذنه. [البناية] الوصية والوقف في عدم اشتراط القبض، أجاب عن ذلك بقوله بخلاف الوصية أراد أن بين الهبة والوصية فرقا، وهو أن الملك لا يثبت في الوصية إلا بعد الموت، وحينئذ لا يتصور الإلزام على المتبرع لعدم أهلية

اللزوم، وهو معنى قوله م: (ولا إلزام على المتبرع لعدم أهلية اللزوم) ش: يعني بالموت. وكذلك القياس على الوقف غير صحيح؛ لأنه إخراج ملك إلى الله تعالى والتصدق بمنفعته، وفيه لا يشترط القبض م: (وحق الوارث متأخر) ش: جواب عما يقال الوارث يخلف الموصي في ملكة فوجب أن يتوقف ملك الموصى له على تسليم الوارث إليه، وتقريره أن حق الوارث متأخر م: (عن الوصية فلم يملكها) ش: أي الوصية، يعني لما يكن الوارث خليفة له فيها ليقام مقام الميت، فلا معتبر لتسليمه؛ لأنه لم يملكها ولا قام مقام المالك فيها. م: (فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز استحسانا) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – في مختصره، يعني إن قبض الهبة الموهوب له في مجلس العقد بغير إذن الواهب جاز، وصحت الهبة استحسانا. وقال الكرخي – رحمه الله – في مختصره: فإن أذن له في القبض فقبض الهبة بحضرته أو بغير حضرته جاز القبض، وإن وهب له دينا على رجل وأذن له أن يقبضه من الذي هو عليه جاز إذا قبض ذلك استحسانا أيضا وإن لم يأذن له في قبض الدين لم تجز الهبة وإن قبضه الموهوب له وإن كان ذلك بحضرة الواهب لأن المالك الذي يقبض عن الدين ملك الذي عليه الدين حتى يقبضه صاحب الدين، أو يجعل قبضه إلى غيره فيقبضه الغير. [اشتراط القبض لانعقاد الهبة] م: (وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض، والقياس أن لا يجوز في الوجهين) ش: أي فيما إذا قبض في المجلس بإذن الواهب، وفيما إذا قبض بعد الافتراق بدون إذنه. وبالقياس م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله: لأن القبض تصرف في ملك الواهب إذ ملكه قبل القبض باق) ش: بالاتفاق، بدليل صحة تصرفه من البيع والإعتاق م: (فلا يصح بدون إذنه) ش: لأن التصرف في ملك الغير بغير الإذن غير صحيح.

Mas'alah: What are the rules regarding permission for taking possession of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض بإذن المالك، والإذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح أن يقول: اقبضه إذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضه إذا كان غائبا عن المجلس ثم إذا كان الموهوب حاضرا، وقال له الواهب: اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا، ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس، وإن لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه إن قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا، وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا،

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the donor says 'take possession'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

وفي البقالي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال: اقبضه، فقال: قبضت والموهوب حاضر جاز إذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله "قبضت" ولا يكفي قوله "قبلت" ، وإذا لم يقل: اقبضه، فإنما القبض أن ينقله، فإذا لم يقل قبلت لم يجز وإن نقل إلا أن تكون الهبة بمسألته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gifted slave without the donor's explicit permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

إذا وهب غلامه من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the donee taking possession of a gift in the session without the donor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=831)

قال: "فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز" استحسانا "وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض" والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب، إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون إذنه، ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك، والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض، بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق؛ لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يلحق به، بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=647)

قال فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز استحسانا وإن قبض بعد

الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض والقياس أن لايجوز في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله لأن القبض تصرف في ملك الواهب إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون إذنه ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا له على القبض بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift in the session without the donor's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

قال : (فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز ، وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه) والقياس أن لا يجوز في الوجهين إلا بإذنه لأنه تصرف في ملك الواهب لبقاء ملكه قبل القبض . وجه الاستحسان أن التمليك بالهبة تسليط على القبض وإذن له فصار الموهوب له مأذونا في القبض ضمنا للإيجاب واقتضاء ، والإيجاب يقتصر على المجلس فكذا ما ثبت ضمنا له وكذلك الصدقة ، بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس ، لأن الثابت ضمنا لا يعارض الصريح . أو نقول النهي رجوع والقبض كالقبول وأنه يملك الرجوع قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift in the session without the donor's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=324)

قوله (فإن قبضه الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز) ، وهذا استحسان؛ لأن تمام الهبة بالقبض كما أن تمام البيع بالقبول والقبول لا يحتاج إلى إذن الموجب بعد الإيجاب فكذا الهبة

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift without explicit command to take possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2455)

وفي «البقالي» عن أبي يوسف إذا قال: اقبضه فقال: قبضت والموهوب حاضر جاز إذا لم يشرح الموهوب قبل قوله فقبضت، ولا يكفي قول قبلت، وإذا لم يقل اقبضه، فإنما القبض أن يقبله، فإذا لم يقل قبلت لم يجز وإن يقل إلا أن تكون الهبة....

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the recipient takes possession without the donor's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3735)

مسألة 917 حكم ما لو وهب عينا فقبل وقبضا في المجلس ولم يأذن له في القبض

Mas'alah: What is the ruling on permission for taking possession in a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1565)

فلأن يكون في الهبة أولى لأن البيع يصح بدون القبض والهبة لا صحة لها بدون القبض

فلما كان الإذن بالقبض شرطا لصحته فيما لا يتوقف صحته على القبض فلأن يكون شرطا فيما يتوقف صحته على القبض أولى؛ ولأن القبض في باب الهبة يشبه الركن وإن لم يكن ركنا على الحقيقة فيشبه القبول في باب البيع ولا يجوز القبول من غير إذن البائع ورضاه فلا يجوز القبض من غير إذن الواهب أيضا والإذن نوعان: صريح ودلالة. أما الصريح فنحو أن يقول اقبض أو أذنت لك بالقبض أو رضيت وما يجرى هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبضه بحضرة الواهب أو بغير حضرته استحسانا والقياس أن لا يجوز قبضه بعد الافتراق عن المجلس وهو قول زفر – رحمه الله – لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول على أحد قوليه فلا يصح بعد الافتراق عن المجلس كما لا يصح القبول عنده بعد الافتراق وإن كان بإذن الواهب كالقبول في باب البيع. (وجه) الاستحسان ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمل إليه ست بدنات فجعلن يزدلفن إليه فقام – عليه الصلاة والسلام – فنحرهن بيده الشريفة وقال من شاء فليقطع وانصرف فقد أذن لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقبض بعد الافتراق حيث أذن لهم بالقطع فدل على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق ولأن الإذن بقبض الواهب صريحا بمنزلة إذن البائع بقبض المبيع وذلك يعمل بعد الافتراق كذا هذا. (وأما) الدلالة فهي أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب فيجوز قبضه استحسانا والقياس أن لا يجوز كما لا يجوز بعد الافتراق وهو قول زفر وقد ذكرنا القياس والاستحسان في الزيادات ولو قبض المشتري المبيع بيعا جائزا بحضرة البائع قبل نقد الثمن لم يجز قبضه قياسا واستحسانا حتى كان له أن يسترد وفي البيع الفاسد اختلاف روايتي الكرخي والطحاوي رحمهما الله ذكرناهما في البيوع (وجه) القياس أن القبض ركن في الهبة كالقبول فيها فلا يجوز من غير إذن كالقبول من باب البيع. (وجه) الاستحسان أن الإذن بالقبض وجد من طريق الدلالة لأن الإقدام على إيجاب الهبة إذن بالقبض لأنه دليل قصد التمليك ولا ثبوت للملك إلا بالقبض فكان

الإقدام على الإيجاب إذنا بالقبض دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا بخلاف ما بعد الافتراق لأن الإقدام دلالة الإذن بالقبض في المجلس لا بعد الافتراق ولأن للقبض في باب الهبة شبها بالركن فيشبه القبول في باب البيع وإيجاب البيع يكون إذنا بالقبول في المجلس لا بعد الافتراق فكذا إيجاب الهبة يكون إذنا بالقبض لا بعد الافتراق.

Mas'alah: What is the ruling when the donor does not explicitly permit taking possession of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

احتمال ثان , عدم إذن الواهب بالقبض صراحة وسكوته . وحكم ذلك كما سيأتي في المادة (845) هو أن الموهوب له إذا قبض الموهوب في ذلك المجلس كان صحيحا أما إذا قبض في مجلس آخر فلا .

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit permission for taking possession of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

– (المادة 843) – (إيجاب الواهب إذن دلالة بالقبض وأما إذنه صراحة فهو قوله : خذ هذا المال فإني وهبتك إياه , إن كان المال حاضرا في مجلس الهبة وإن كان غائبا فقوله : وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه , هو أمر صريح) . إيجاب الواهب إذن دلالة بالقبض أي إيجاب الواهب تسليط على القبض . بناء عليه لو قبض الموهوب له الموهوب بإذن الواهب دلالة على هذا الوجه يملكه ويصبح القبض بالإذن دلالة

استحسانا والقياس عدم صحة القبض ما لم يكن للواهب إذن صريح ; لأن القبض المذكور بما أنه تصرف في ملك الغير بلا إذن فالقياس بمقتضى المادة (96) عدم الجواز ; لأن ملك الواهب قبل القبض باق (العناية) . وجه الاستحسان : هو أن حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له وهو متوقف على القبض فأصبح بذلك القبض في الهبة كالقبول في البيع ولما كان لا يشترط في البيع إذن البائع صراحة بعد الإيجاب والقبول فكذلك لا يشترط في الهبة الإذن بالقبض يعني أن مقصود الواهب من عقد الهبة إثبات الملك للموهوب له فإذا كان كذلك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض تحصيلا لمقصوده فكان إذنا دلالة (الفتح

والعناية والهداية) . مثلا : بما أن قول الواهب : وهبتك هذا المال يدل على أنه قال له : اقبض هذا المال فلو قبض الموهوب له الموهوب تتم الهبة ولو لم يقل الواهب بعد الإيجاب للموهوب له : اقبضه صراحة (الهداية) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land made in Persian without explicit acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى كان الأرض للختن وإن لم يقل الختن قبلت لم تكن له،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a present slave without the word 'acceptance'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال أبو بكر رحمه الله تعالى جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قابضا ما لم يقبض،

Mas'alah: What is the ruling on a gift in Persian without possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه إلا بالقبض،

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item already in the possession of the donee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

(وهبة ما) مبتدأ مضاف إلى «ما»، أي: شيء أو الشيء الذي (مع الموهوب له) صفة «ما» أو صلتها (تامة) خبر المبتدأ، يعني: أن هبة الوديعة للمودع، والعارية للمستعير، والمغصوب للغاصب غير محتاجة إلى قبض جديد، لأن الموهوب حينئذ في يد الموهوب له حقيقة، فلا يحتاج إلى قبض آخر (كهبة الأب) أي كما أن هبة الأب (لطفله) تامة بالعقد، ولا تحتاج إلى قبض جديد. – ––

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

وفي المنبع إذا قبض الموهوب له في مجلس عقد الهبة بغير اذن الواهب جاز استحسانا وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض وهو القياس في الأول لأن القبض تصرف في ملك الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه

Mas'alah: Is the donor's explicit or implicit permission required for taking possession of a gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة 842) يلزم إذن الواهب صراحة أو دلالة في القبض.

Mas'alah: Does the donor's offer constitute implicit permission for taking possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة 843) إيجاب الواهب إذن دلالة بالقبض

Mas'alah: What constitutes explicit permission from the donor for taking possession of a gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

وأما إذنه صراحة فهو قوله: خذ هذا المال فإني وهبتك إياه , إن كان المال حاضرا في مجلس الهبة وإن كان غائبا فقوله: وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه , هو أمر صريح.

Mas'alah: When is taking possession valid with explicit versus implicit permission in a gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

(المادة 844) إذا أذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق أما الإذن دلالة فمعتبر بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق. مثلا: لو قال: وهبتك هذا وقبضه الموهوب له في ذلك المجلس يصح وأما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح , كذلك لو قال: وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني , ولم يقل: اذهب وخذه. فإذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح.

Mas'alah: Is possession required when gifting property already in the donee's hands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

(المادة 846) من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة إلى القبض والتسليم مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift in the session without explicit permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1112)

(فإن قبض) الموهوب (في المجلس) أي مجلس الهبة (بلا إذن) صريح من الواهب (صح) استحسانا، والقياس أن لا يجوز، وهو قول الشافعي؛ لأنه تصرف في ملك الغير، ولا يجوز إلا بإذنه. وجه الاستحسان أن القبض كالقبول في الهبة من حيث إنه يتوقف

عليه ثبوت حكمه، وهو الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض كما أن الإيجاب منه يكون تسليطا على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift after the session without explicit permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1112)

(وبعده) أي بعد المجلس أراد به بعد الافتراق (لا بد من الإذن) الصريح فلا يصح القبض بعد الافتراق بلا إذن صريح؛ لأنا أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما نزل منزلته، فإن قيل يلزم على هذا ما إذا نهى عن القبض صريحا، فإن التسليط موجود لكن لم يجز له القبض أجيب بأنه إذا نهاه صريحا لا تعمل الدلالة بعده؛ لأن الدلالة لا تعمل بمقابلة الصريح فلهذا لو نهاه عن القبض لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده. وفي القهستاني: والحاصل إنه إذا أذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا، ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا، ولو لم يأذن له بالقبض، ولم ينه عنه إن قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا، وإن قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض، فإن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا، وإن كان بغير إذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التأويلات انتهى. لكن يمكن التوفيق بأن وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع إذن بالقبض دلالة فيجوز فلا مخالفة أصلا تدبر. (وتنعقد) الهبة (بوهبت) أي بقوله: وهبت؛ لأنه صريح. وفي الفرائد

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

ولو وهب عبدا أو ثوبا أو عينا من الأعيان مفرزا مقسوما ولم يأذن له في قبضه فقبضه الموهوب له فإن كان بحضرة الواهب يجوز استحسانا والقياس أن لا يجوز ذكرنا في الزيادات

Sub-topic – Evidence and Rulings on Possession as a Condition for Validity

Mas'alah: How does the requirement of delivery differ between gift, loan, and sale contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5042)

والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه، ولأنها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة، والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة. [البناية] ما تبرع، بل هذه من ضرورات الانتفاع يملكه. ولقائل أن يقول: إلزام ما لم يلتزم الواهب بعقد الهبة إن كان مانعا عن جوازها فقد وجد وإن حصصتم بعودة إلى ما تبرع به كان محكما. والجواب: بتحصيصه بذلك وبدفع الحكم بأن في عوده إلى ذلك إلزام زيادة عين هي أجرة القسمة على العين الموهوبة بإخراجها عن ملكه وليس في غيره ذلك؛ لأن المهايأة لا تحتاج إليها ولا يلزم ما إذا أتلف الواهب الموهوب بعد التسليم فإنه يضمن قيمته للموهوب له، وفي ذلك إلزام زيادة عين على ما تبرع به؛ لأن ذلك بالإتلاف لا بعقد التبرع. م: (والوصية ليس من شرطها القبض) ش: هذا جواب عن قوله كالقبض بالوصية. تقريره أن الشيوع مانع فيما يكون القبض من شرطه لعدم تحققه في المشاع والوصية ليست كذلك م: (وكذا البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها) ش: يعني وكذا حكم البيع.. إلى آخره. أراد به وإن كان القبض فيها شرطا للملك، ولكنه م: (غير منصوص عليه) ش: فلا يصح نفيه. قلنا:

كلامنا فيما يكون القبض منصوصا عليه لثبوت الملك ابتداء، وفي الصرف لبقائه في ملكه فليس فيما نحن فيه، وكذا الكرام في السلم، فإن اشتراط قبض رأس المال للاحتراز وهو النسيئة بالنسيئة، وكذا فسره أبو عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله –، وروى الحديث أيضا وقال: حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عنه. م: (ولأنها) ش: أي ولأن الأشياء المذكورة م: (عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة) ش: يعني تناسب تعلق ضمان القسمة بها، بخلاف الهبة (والقرض تبرع) ش: هذا من تتمة الجواب عن قوله كالقرض والوصية أي القرض تبرع م: (من وجه) ش: بدليل أنه لا يصح من الصبي والعبد م: (وعقد ضمان من وجه) ش: فإن المستقرض مضمون بالمثل م: (فشرطنا القبض القاصر فيه) ش: أي إذا كان كذلك فلشبهة التبرع شرطنا القبض كما في الهبة والشبهة بعقد الضمان لم يشترط القسمة، وهو معنى قوله م: (دون القسمة) ش: كما في البيع، فاكتفى فيه بالقبض

عملا بالشبهين على أن القبض غير منصوص عليه فيه.

Mas'alah: How do rulings on possession differ between gift, loan, sale, and other contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة، والهبة لاقت العين، والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح، وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه، ولأنها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة، والقرض تبرع من

وجه وعقد ضمان من وجه، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة عملا بالشبهين، على أن القبض غير منصوص عليه فيه.

Mas'alah: How does the condition of possession (qabd) apply to gifts, bequests, and sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

(قوله والوصية) جواب عن قوله كالقرض والوصية، وتقريره أن الشيوع مانع فيما يكون القبض من شرطه لعدم تحققه في المشاع والوصية ليست كذلك، وكذلك البيع الصحيح، وأما البيع الفاسد والصرف والسلم وإن كان القبض فيها شرطا للملك لكنه غير منصوص عليه فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2455)

الفصل الثاني: فيما يجوز في الهبة وما لا يجوز قال محمد رحمه الله في «الأصل» : لا تجوز الهبة إلا محوزة مقسومة مقبوضة يستوي فيها الأجنبي والولد إذا كان بالغا، وقوله لا يجوز: لا يتم الحكم، فالجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة، والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة؛ القبض بإذن الواهب وذلك نوعان: صريح، ودلالة ففيما إذا أذن له بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعد الافتراق عن المجلس ويملكه قياسا واستحسانا، ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ولا يملكه قياسا، ولو لم يكن أذن له بالقبض ولم ينهه عنه إن

قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا ولم يصح قبضه قياسا، وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض، فالجواب فيه وفيما إذا كان حاضرا وقبضه بعد الافتراق عن المجلس سواء إن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا، وإن كان بغير إذنه لا يجوز قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What thirteen things require possession (qabd) to be valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=511)

ما لا يجوز الا مقبوضا قال وثلاثة عشر شيئا لا يجوز الا مقبوضا احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن والرابع الوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابي شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والخامس العمري والسادس النحلي والسابع الحبيس والثامن الصلح والتاسع رأس المال في السلم والعاشر البدل في السلم اذا وجد بعضه يوما فاذا لم يقبض بدله قبل الانصراف بطلت حصته في السلم والحادي عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيلى بكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا تجوز النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني والجنس مختلف مثل الحديد بالصفر او الصفر بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل ولا تجوز فيها النسيئة

Mas'alah: Is possession (qabd) stronger than acceptance (qabul) in gratuitous contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18234 – قلنا: القبض في التبرع أقوى بدلالة أن اللزوم يقع به، ولا يقع بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith requiring possession for a gift?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1809)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة") . هذا حديث منكر، لا أصل له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the donor to deliver the gifted property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1052)

س – إن الواهب بهبته المال يكون قد التزم تسليمه فيجب عليه التسليم لالتزامه ذلك إذ إنه لو التزم شخص نقل شيء لا يلزمه نقله وشرع في نقله وجب عليه الإكمال . ج – للمالك في العين ملكان الأول ملك المال والثاني ملك اليد وملك اليد مقصود كملك المال فإذا غصبت فكما أن المال مضمون كذلك تكون اليد مضمونة أيضا إذا غصبت إذ المادة (1637) تبحث عن الوديعة والمستعار والمأجور وكل ما جاء فيها يدل على أن ملك اليد مضمون وضمان ملك اليد هو برده وإعادته . كذلك ما ذكر في مباحث اللقطة إذا أخذت اللقطة من يد الملتقط فللملتقط استردادها وذلك ; لأن اليد مضمونة ولما كان المقصود في الهبة هذين القسمين من الملك بنفسهما فالتزام الواهب أحدهما لا يوجب التزامه الآخر ' الكفاية والهداية بزيادة ' . (2)

Mas'alah: What is the analogy between a gift (hiba) and a bequest (wasiyya) regarding the requirement of possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1052)

س – بما أن الوصية هي تبرع وهبة بعد الموت وتتم قبل القبض وغير موقوفة على تسليم الوارث لها بعد موت الموصي فيجب قياسا على ذلك أن تتم الهبة أيضا قبل القبض ولا سيما فإن الوصية هي هبة معلقة على الموت والهبة التي هي موضوع بحثنا هبة مرسلة ولما كانت الهبة المرسلة أقوى من الهبة المعلقة وبما أن الهبة المعلقة تتم بلا قبض فبالأولى أن تتم الهبة المرسلة بلا قبض أيضا . ج – إن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وبوفاة الموصي تزول ملكيته عن الموصى به فلا يحصل هنا إلزام شخص على أن يتبرع بشيء لم يتبرع به كما هو الحال في الهبة وحتى لم يبق لزوم لوجود الأهلية في المتبرع . أما حق الوارث فهو مؤخر عن الوصية إذ إن الوارث ليس بمالك للموصى به حتى تتوقف صحة الوصية على تسليم الوارث للموصى به ' الهداية والكفاية والعناية , ' انظر شرح المادة 57 ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of taking possession (qabd) for a gift (hiba)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4123)

بالبيع، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والمراد نفي الملك،

Mas'alah: What is Malik's view on possession as a condition for a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

وقال مالك القبض ليس بشرط

Mas'alah: What is the evidence for possession being a condition for a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

وأصله ما روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة

Sub-topic – Possession of Absent or Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift when the object is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض: إن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا، وإن كان بغير إذنه لا يجوز قياسا واستحسانا، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific measure from a heap without specifying the mode of taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

قال لآخر: وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز، ولو قال: وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتاله جاز، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on two people giving a house as a gift to one person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=327)

اثنان لواحد دارا جاز) ؛ لأنهما سلماها جملة واحدة وهو قبضها جملة واحدة فلا شيوع

Mas'alah: What is the legal device to gift an absent slave without physical delivery?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=38)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك حتى يقبضه، قلت كيف الحيلة في ذلك؟ قال يكتب له شراه ويهب له الثمن، قلت أرأيت إن استحلف المشتري أنه أدى له الثمن أيصدق؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave without the word 'acceptance'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وإن كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت وبه نأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift of crops without land or dates without the tree?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب زرعا بدون الأرض أو تمرا بدون النخل وأمره بالحصاد و الجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لأن الموهوب له إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده و إن قبض بدون إذنه إن قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه،

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an absent gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

وإن كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فإن قبضه بأمر الواهب صح وإلا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن إن قبض بعد الافتراق عن المجلس إن قبض بحكم الإذن صح قبضه وإلا فلا، و التخلية في الهبة الفاسد لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد،

Mas'alah: How is possession taken when the gifted item is absent from both donor and donee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

والموهوب إذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها أن يأمره بالقبض،

Mas'alah: How is possession taken for a gift of a house from two donors to one donee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

وإنما تصح لأنهما سلماها جملة، (وهو قبضها جملة) ، ولا شيوع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave with subsequent possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

وإن كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فذهب وقبضه جاز وإن لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك إن شئت ودفعه اليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز

Sub-topic – Possession in Defective or Conditional Gifts

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift given through a defective contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

وهب لآخر فرسا هبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift with an option before separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

قبل الافتراق جاز وإن لم يجز حتى افترقا لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I fed you this food' as a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4127)

أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين، [فتح القدير] في البيع من حيث إن حكم العقد، وهو الملك يتوقف عليه في الهبة كما يتوقف على القبول في البيع كما تقرر فيما مر آنفا لا من جميع الحيثيات، ألا ترى أن القبض في الهبة ليس بركن العقد بل هو خارج عنه شرط لثبوت الملك، بخلاف القبول في البيع

فإنه ركن داخل لا يتم العقد بدونه، وإذا كان كذلك فلا يلزم من أن يتقيد القبول بالمجلس أن يتقيد ما يلحق به من الحيثية المذكورة بالمجلس أيضا، فإن تقييد القبول بالمجلس من أحكام كونه ركنا داخلا في العقد، ولهذا لا يصح القبول بعد المجلس بأمر البائع أيضا فلا يتعدى إلى ما ليس بركن داخل في العقد وهو القبض، وإن كان ملحقا بالقبول من جهة كونه موقوفا عليه لثبوت حكم العقد، وإلا يلزم أن لا يصح القبض بعد المجلس بالإذن أيضا فتأمل. والأولى في تقرير وجه الاستحسان في مسألتنا هذه ما ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه ونقل عنه صاحب الغاية، وهو أنه لا بد لبقاء الإيجاب على الصحة من القبض؛ لأن القبض متى فات بالهلاك قبل التسليم لا يبقى الإيجاب صحيحا، وإذا كان من ضرورة بقاء الإيجاب من الواهب على الصحة وجود القبض لا محالة كان الإقدام على الإيجاب له إذنا للموهوب له بالقبض اقتضاء كما في باب البيع جعلنا إقدام البائع على الإيجاب إذنا للمشتري بالقبول مقتضيا بقاء الإيجاب على الصحة، إلا أن ما ثبت اقتضاء يثبت ضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بثبوت الإذن في المجلس؛ لأن الإيجاب يبقى صحيحا متى قبض في المجلس فلا يعتبر ثابتا فيما وراء المجلس، بخلاف ما لو ثبت نصا؛ لأن الثابت نصا ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس وبعد المجلس. انتهى. (قوله: أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين) قال صاحب غاية البيان: ولنا في تقرير صاحب الهداية نظر،

Mas'alah: Is a defective gift guaranteed upon taking possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض كذا في البزازي اه

Mas'alah: When is a defective gift (hiba fasida) guaranteed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

وفي الخلاصة من النكاح الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift contract and gift with condition of compensation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=35)

(مادة 215) عقد التبرع بالهبة بلا عوض ولا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه إلا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما. ومثله عقد الهبة بشرط العوض فإنه لا يتم إلا بقبض العوضين.

Mas'alah: Does a defective gift confer ownership by possession and entail liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1030)

قوله: (وهي تملك بالقبض على المفتى به) قال السائحاني أقول: لا تنافي بين الملك بالقبض والضمان اهـ. ونص عليه في جامع الفصولين حيث قال رامز الفتاوى الفضلي: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى، ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة

فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة، فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك. اهـ. فتنبه.

Sub-topic – Possession of Pledged or Sold Items

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pledging a purchased slave before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged item held by the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

مرهونا في يده ذكر في الجامع أنه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة، وإذا صحت بالقبض بطل الرهن فيرجع المرتهن بدينه على الراهن، كذا في البدائع.

Mas'alah: How does possession differ between sale and gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3746)

18348 – قلنا: البيع يقع الملك بالعقد، والقبض يحتاج إليه [لنقل الضمان فيصح في المشاع والمقسوم وأما الهبة فبعضها تحتاج إليه] لصحة الملك فيقف على القبض، والحيازة فيما يمكن حيازته بدلالة أن من اشترى طعاما مكايلة لم يجز بيعه، وإن قبضه

حتى يكتاله فيحصل مع القبض حيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted item that is already in possession as a pledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1568)

ولو كان الموهوب مرهونا في يده ذكر في الجامع أنه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة لأن قبض الهبة قبض أمانة وقبض الرهن في حق العين قبض أمانة أيضا فيتماثلان فناب أحدهما عن الآخر ولئن كان قبض الرهن قبض ضمان فقبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى لوجود الأدنى فيه وزيادة وإذا صحت الهبة بالقبض بطل الرهن ويرجع المرتهن بدينه على الراهن. وذكر الكرخي أنه لا يصير قابضا حتى يجدد القبض بعد عقد الهبة لأن قبض الرهن وإن كان قبض ضمان لكن هذا ضمان لا تصح البراءة منه فلا يحتمل الإبراء بالهبة ليصير قبض أمانة فيتجانس القبضان فيبقى قبض ضمان فاختلف القبضان فلا يتناوبان بخلاف المغصوب والمقبوض على سوم الشراء لأن ذلك الضمان مما تصح البراءة عنه فيبرأ عنه بالهبة ويبقى قبض بغير ضمان فتماثل القابضان فيتناوبان

Mas'alah: What is the difference between gift and sale regarding the need for new possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

بخلاف البيع) يعني إذا باع الوديعة أو نحوها ممن في يده يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل

يحتاج إلى تجديد القبض والأصل فيه أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما مناب الآخر لاتحادهما جنسا، وإذا اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف بلا عكس؛ لأن في الأقوى مثل الأدنى وزيادة وليس في الأدنى ما في الأقوى – .)

Mas'alah: Can a buyer gift the purchased item before taking possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

(المادة 845) للمشتري أن يهب المبيع لآخر قبل قبضه من البائع , ويأمر الموهوب له بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged or sold item held by the donee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

ولو كانت مضمونة بغيرها كالرهن والمبيع فوهبها المالك لمن هي في يده فإنه لا يكون قابضا بذلك ما لم يقبضها قبضا مستأنفا بعد عقد الهبة لأنها إذا كانت مضمونة بغيرها لم تصح البراءة عنها بالهبة فلا يصير قبض أمانة ولا بد من تجانس القبضين حتى يتساويا

Sub-topic – Possession of Trust Property (Amanah) and Guaranteed Items

Mas'alah: Is possession (qabd) required for a gift when the item is already in the donee's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

قال: "وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا" ؛ لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه.

Mas'alah: Is possession (qabd) required for a gift if the donee already holds the item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=649)

قال وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما إذا باعه منه لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه

Mas'alah: When does a gift become valid without a new delivery if the item is already in the donee's possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=325)

قوله (، وإن كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ملكها بالهبة، وإن لم يجدد فيها قبضا) ؛ لأنها في قبضه والقبض

هو الشرط والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه إذا كان الشيء مغصوبا في يده أو مقبوضا بالبيع الفاسد ثم باعه منه بيعا صحيحا جاز ولا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاق القبضين، وكذا إذا كان عارية أو وديعة فوهبه له لا يحتاج إلى قبض آخر لاتفاقهما؛ لأن كلاهما أمانة، ولو كان مغصوبا في يده أو مقبوضا بالعقد الفاسد فوهبه من صاحب اليد لا يحتاج إلى قبض آخر، وإن كان وديعة أو عارية فباعه منه فإنه يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن المضمون وقوله، وإن لم يجدد فيها قبضا يعني إذا كانت في يده وديعة أو عارية أو مغصوبة أو مقبوضة بالعقد الفاسد أما إذا كانت رهنا فإنه يحتاج إلى تجديد القبض وروي أنه لا يحتاج.

Mas'alah: When does a donee own a gifted item already in his possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=397)

وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة، وإن لم يجدد فيها قبضا، وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد، فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب، وإذا وهب ـــــــ من السمسم، أو السمن من اللبن، وسلم للموهوب له (لم يجز) ذلك؛ لأن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس محلا للملك، فوقع العقد باطلا، فلا ينعقد إلا بالتحديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك، وهبة اللبن في الضرع،

والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخل – بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال، وذلك يمنع القبض كالشائع. هداية. (وإذا كانت العين) الموهوبة (في يد الموهوب له ملكها بالهبة) : أي بقبولها (وإن لم يجدد فيها قبضا) جديدا؛ لأن العين في قبضته، والقبض هو الشرط، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون؛ فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه، هداية. قال في الينابيع: يريد به إذا كانت العين في يده وديعة أو عارية أو مغصوبة أو مقبوضة بالعقد الفاسد، أما لو كانت في يده رهنا فيحتاج إلى تجديد القبض، قال الإسبيجاني: بأن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها، كذا في التصحيح (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة) معلومة (ملكها الابن) الموهوب له (بالعقد) لأنه في قبض الأب؛ فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو يد مودعه، لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا فاسدا، لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله، هداية (فإن وهب له) أي الصغير (أجنبي هبة تمت بقبض الأب) ؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النفع والضرر، فملكه النافع أولى (وإذا وهب) بالبناء للمجهول

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposited item when the donee already has possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

قال: (وإذا أودع الرجل الرجل شيئا ثم لقيه فوهبه له، وليس الشيء بحضرتهما فالهبة جائزة إذا قال الموهوب له: قبلت ولا يحتاج فيه إلى قبض جديد) ؛ لأن الشيء في يد

الموهوب له، واليد مستدامة فاستدامتها كإنشائها بعد قبول الهبة؛ وهذا لأن القبض بحكم الهبة ليس بموجب للضمان؛ فيد الأمانة تنوب عنه – بخلاف الشراء – فإن المودع إذا اشترى الوديعة من المودع، وهي ليست بحاضرة لا يصير قابضا بنفس الشراء، فإن القبض بحكم الشراء قبض ضمان، وقبض الأمانة دون قبض الضمان، والضعيف لا ينوب عن القوي، وكذلك هذا في العارية والإجارة؛ لأن قبض المستعير والمستأجر قبض أمانة كقبض المودع أو أقوى منه، قال: (، والنحلى والعمرى، والعطية بمنزلة الهبة فيما ذكرنا) ؛ لأن هذه عبارات عن شيء واحد وهو التمليك بطريق الهبة، وإنما يعتبر المقصود لا العبارة عنه؛ ألا ترى أن لفظ الفارسية والعربية فيه سواء، والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى، وأبطل الشرط، يعني: شرط العود إليه بعد موت الموهوب له.

Mas'alah: Can prior possession of a deposit substitute for possession in a gift contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2480)

ووجه الاستشهاد: أن الولد في مسئلتنا صار مستثنيا عن البيع، والهبة شرعا، فيعتبر ما كان مستثنيا، واستثناء الولد شرط يبطل البيع ولا يبطل الهبة فكذا استثناؤه شرعا، إذا أودع الرجل رجلا شيئا من الأشياء لقيه فوهبه إليه، وليس الشيء بحضرتهما فالهبة جائزة. إذا قال الموهوب له: قبلت، ولا يحتاج فيه إلى قبض جديد، وكذلك هذا في العارية والإجارة فقد اعتبر قبض الوديعة نائبا عن قبض الهبة ولم يعتبره نائبا عن قبض المشتري، والأصل فيه: أن القبضين إذا تجانسا ينوب أحدهما عن الآخر، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ولا ينوب الأدنى عن الأعلى، قلنا: وقبض الوديعة مع قبض الهبة

تجانسا؛ لأن كل واحد منهما قبض أمانة، أما قبض الوديعة مع قبض الشراء تغايرا؛ لأن أحدهما قبض أمانة والآخر قبض ضمان، وقبض العارية والإجارة كل واحد منهما قبض أمانة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession that is guaranteed by something else in the context of gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1064)

القسم الثاني – القبض المضمون بغيره كقبض المبيع المضمون بالثمن والرهن المضمون بالدين انظر المادة (293) مع اللاحقة التي في شرح المادة (741) . وهذا القسم الثاني من القبض قد اختلفت الكتب الفقهية في قيامه مقام قبض الهبة وإننا ننقل هنا المسائل التي تخالف بعضها بعضا في الكتب الفقهية ونترك ترجيحها لأهل الاقتدار , فقد ذكر القهستاني والهندية والتبيين في هذا القسم من القبض أنه يقوم مقام القابض اللازم في الهبة أما الكفاية وجواهر الفقه والمجتبى فقد ذكروا أن هذا القسم الثاني من القبض لا يقوم مقام القبض اللازم في الهبة ولا بد من قبض جديد (نقول البهجة) ; لأن العين وإن كانت في يده مضمونة إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود

القبض الموجبة له فلم تكن الهبة براءة وإذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض (الطحطاوي) . القبض الجديد عبارة عن مرور وقت يتمكن الموهوب له بلوغ الموضع الذي يوجد فيه المال الموهوب (جواهر الفقه , العناية , الطحطاوي) . وقد مر نظير ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (270) .

Mas'alah: What is the ruling on possession of trust property (qabd al-amanah) in the context of gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1065)

القسم الثالث : قبض الأمانة كقبض الوديعة والعارية والمأجور والمال الموهوب ; لأن القبض في مال الوديعة والعارية على ما هو مذكور في المادتين (777 و 813) لا يوجب الضمان كما أن القبض في الموهوب على ما هو مسطور في المادة (871) غير موجب للضمان أيضا وكل ذلك قبض أمانة بناء عليه فهذا القسم الثالث أيضا يقوم مقام القبض في الهبة (الزيلعي) . (س) لما كان وضع يد المستودع على الوديعة للمودع فأصبح المستودع نائبا للمودع في يده على الوديعة وحفظه له وعاملا لها فيجب أن لا يقوم هذا القبض مقام القبض اللازم في الهبة ويكون الموهوب قد وهب وهو في يد الواهب . الجواب : إن المستودع وإن كان عاملا للمودع وإن يد المستودع كيد المودع ولكن بعد الهبة لا يكون عاملا للمودع وبما أنه واضع يده بناء على الوديعة حقيقة يكون المستودع بهذا الاعتبار قابضا (الزيلعي) .

Mas'alah: Does the hand of a depositary count as the hand of the depositor for gift purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

ولا فرق بين ما في يده أو يد مودعه، لأن يد المودع كيد المودع بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an amanah to its holder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

ولو وهب العارية أو الوديعة وكل أمانة في يد إنسان من صاحب اليد فإنه يجوز ويثبت الملك للموهوب له وينوب قبض الأمانة عن قبض الهبة وهذا استحسان والقياس أن لا يكون قابضا حتى يتمكن من قبضه بالخلية ووجه الاستحسان أن الهبة تبرع وقبض الأمانة ينوب عنه بخلاف ما إذا باع من المودع لأن البيع عقد ضمان وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان

Mas'alah: What is the ruling on gifting a guaranteed item held by the donee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

ولو كانت العين مضمونة في يد إنسان بالمثل أو بالقيمة كما في الغصب والمقبوض على سوم الشراء فوهبها من صاحب اليد تصح الهبة ويبرأ عن الضمان فيكون قبضا غير مضمون

Sub-topic – Effect of Donee's Death Before Possession

Mas'alah: Does transferring the gift out of the donee's ownership prevent revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه ولأنه يتجدد الملك بتجدد سبه

Mas'alah: What is the ruling on a gift to one's child that is not taken possession of?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2531)

(وعن) عمر – رضي الله عنه – قال: ما بال أحدكم يتصدق على ولده بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها، يقول: إن أنا مت كانت له، وإن مات هو رجعت إلي، وايم الله: لا يتصدق منكم رجل على ولده بصدقة لم يحزها ولم يقسمها، ثم مات إلا صارت ميراثا لورثته، وهكذا نقل عن عثمان – رضي الله عنه – وفيه دليل أن الصدقة لا تتم إلا بالقبض والقسمة؛ لأن المراد بالحيازة المذكورة في هذا الحديث: القبض، فإنها قرنت بالقسمة فلو حملنا الحيازة على القسمة: كانت تكرارا، ولو حملناها على القبض: كنا قد استفدنا بكل لفظ فائدة جديدة وفيه دليل أنه إذا مات بعد ما تصدق على ولده قبل أن يسلمها إليه؛ فهو ميراث للورثة، وتأويله: إذا كان الولد بالغا فهو حجة على ابن أبي ليلى؛ لأنه لم يفصل بين أن يكون في عيال الأب أو لا يكون – ولو كان المراد الولد

الصغير – فإذا لم يقسمها لم يثبت الملك للولد فكان ميراثا عن الأب بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness if the donee did not take possession before the donor's death?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة باطلة،

Mas'alah: What is the liability if the recipient emancipates a gifted slave before a court order?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو لم يكن قضي عليه بشيء حتى أعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم أعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمته أكثر فيلزمه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is for so-and-so' as a gift without possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال جميع ما أملكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض،

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person who dies before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لأن هبة المريض هبة حقيقة وإن كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض،

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness without possession?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=48)

قال: وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهبة له حتى مات الواهب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الهبة في هذا باطلة لا تجوز. وبه نأخذ. قال: ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك

Mas'alah: What happens to a gift if the donor or donee dies before possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

(المادة 849) إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة.

Mas'alah: What happens to a gift if the donor dies before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 82) إذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before receiving the gifted item?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 83) إذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها.

Sub-topic – Disputes and Burden of Proof Regarding Possession

Mas'alah: Does a verbal claim of possession suffice for a gift according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند أبي حنيفة ، وجعل تمكنه من القبض كالتخلية في البيع . وقال أبو يوسف : لا بد من القبض بيده ،

Mas'alah: Does an unqualified admission of a gift include admission of delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل أقر أنه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون إقرارا بالهبة والقبض جميعا لأن الإقرار بالهبة المطلقة إقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون إلا بالقبض،

Mas'alah: Does admission of a gift imply admission of delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

والأصح أن الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding possession of a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

القول لمن في قبض الهبة

BAB 3

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revoking a Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a gift and the option of stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

(وحكمها: ثبوت الملك للموهوب له عير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعدم صحة خيار الشرط فيها) فلو شرطه صحت إن اختارها قبل تفرقهما، وكذا لو أبرأه صح الابراء وبطل الشرط.

Mas'alah: What is required for valid revocation of a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=565)

ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift to a non-relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5055)

باب ما يصح رجوعه وما لا يصح قال: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها. وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله – عليه السلام: «لا يرجع الواهب في الهبة إلا الوالد

فيما يهب لولده» ، [البناية] [باب ما يصح رجوعه في الهبة وما لا يصح] م: (باب ما يصح رجوعه وما لا يصح) ش: لما كانت الهبة غير لازمة حتى صح الرجوع فيها احتاج إلى بيان مواضع الرجوع بعقد باب علمها. م: (قال: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها) ش: أي في الهبة، والمراد الموهوب لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال. ولصحة الرجوع قيود. الأول: أن يكون لأجنبي وهو هاهنا من لم يكن ذا رحم محرم منه، فخرج منه من كان ذا رحم وليس بمحرم كبني الأعمام والأخوال ومن كان محرما ليس بذي رحم كالأخ الرضاعي. الثاني: أن يكون قد سلمها إليه لأنه قبل التسليم يجوز مطلقا. الثالث: أن لا يقترن بشيء من موانع الرجوع، ولعله لم ينبه على القيدين الأخيرين اعتمادا على أنه يفهم ذلك في أثناء كلامه. م: (وقال الشافعي: لا رجوع فيه لقوله – عليه السلام –) ش: «لا يرجع الواهب في الهبة إلا الوالد فيما يهب لولده» ش: وبقوله قال مالك وأحمد في ظاهر مذهبه، وفي هبة الوالد لولده عن أحمد في رواية لا يرجع. وعن مالك: إذا رغب راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب بأن زوج لأجله أو جهز لابنته لا رجوع فيه. وكذا إذ انتفع الولد به، وفي غير ذلك له الرجوع. وللشافعي في غير الأب من الأصول قولان: أحدهما: لا رجوع لأن الخبر ورد في الأب، وأصحهما أنهم كالأب. وعن مالك لا رجوع لهم سوى الأم. وقال أحمد: لا رجوع لها أيضا فأما غير الأصول من الأقارب كالأخ والعم وسائر الأقارب كالأجنبي. وقال ابن الجلاب المالكي في كتاب "التفريع" : وكل من وهب هبة فليس فيها رجعة إلا

ولأن الرجوع يضاد التمليك والعقد لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك لكونه جزءا له. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» [البناية] للوالدين خاصة، فإن لهما الرجعة فيما وهباه

لولدهما ما لم يتداين أو يتزوج، فإن تداين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة، فإن تغيرت الهبة عند الوالد فليس للوالد فيها رجعة، وإن باعها الولد وأخذ ثمنها لم يكن للوالد إلى الثمن فيها سبيل، انتهى. وفي "وجيز الشافعية" : ولا رجوع فيها إلا للوالد فيما يهب لولده، وفي معناه الولد والجد وكل أصل. وقيل إنه يختص بالأب، وإن تصدق الأب عليه لفقره ففي الرجوع خلاف، وتلف الموهوب أو زال ملك المتهب فات الرجوع ولا يثبت طلب القيمة، وقال المزني: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته وله أن يرجع في هديته، وإن لم يثبت عليها إلا الأب. وأما الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – عن النبي – عليه السلام – قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع فأتم عاد في قيئه» ، قال الترمذي – رحمه الله: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه. م: (ولأن الرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده) ش: فوجب أن يلزم كالبيع م: (بخلاف هبة الوالد لولده على أصله) ش: أي على أصل الشافعي، فإن من أصله أن للأب حق الملك في مال ابنه؛ لأنه جزؤه فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من وجه. وقوله: بخلاف إلى آخره جواب عما يقال فهذه العلة موجودة في هبة الوالد للولد، وتقريره إياك نسلم ذلك م: (لأنه لم يتم التمليك لكونه جزءا له) ش: لأن الولد كسبه أو بعضه فلم يتم التمليك كما في الزكاة. م: (ولنا قوله عليه الصلاة السلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ش: قال

. . . . . [البناية] الأترازي: فيه

نظر؛ لأنه من كلام علي – رضي الله عنه – لا من كلام النبي – عليه السلام –، وقد مر ذكره، وأشار به إلى ما ذكره قبل هذا. وحديث الطحاوي عن سليمان عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن جابر الجعفي قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها. وحديث الكرخي في "مختصره" قال: حدثنا الحضري قال حدثنا يحيى قال: حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن علي – رضي الله عنه – قال: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها" . قلت: كيف يقول الأترازي فيه نظر، فكأنه لم يطلع على كتب القوم. وهذا الحديث قد رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –. أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه في "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» . وأخرجه الدارقطني في "سننه" وابن أبي شيبة في "مصنفه" . وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: فله طريقان: أحدهما: عند الطبراني في "معجمه" ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه» . الطريق الثاني: عند الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه» . وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنه: فرواه الحاكم في "المستدرك" حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم

يثب منها» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، ورواه الدارقطني في "سننه" .

Mas'alah: What is the chapter heading on revocation of gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

[الباب الخامس في الرجوع في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع) . في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الأحوال كلها ويصح، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the types of gifts and the right of revocation before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

يجب أن يعلم بأن الهبة أنواع، هبة لذي رحم محرم وهبة لأجنبي أو لذي رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة، سواء كان حاضرا أو غائبا أذن له في قبضه أو لم يأذن له، كذا في المبسوط

Mas'alah: What are the verbal formulas for revoking a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

وألفاظ الرجوع: رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها إلى ملكي أو أبطلتها أو نقضتها فإن لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا، وكذا لو صبغ الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا، ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is revocation of a gift considered a rescission or a new gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي، فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضا كالرجوع بالقضاء فإنهم قالوا: يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة، ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشياع، وكذا لا تتوقف صحته على القبض، ولو كان هبة مبتدأة توقفت صحته على القبض، وكذا لو وهب لإنسان شيئا ووهبه الموهوب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع، ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فإذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب إلى قديم ملكه ويملكه الواهب

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to a non-relative without compensation?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=108)

مسألة: إذا وهب الرجل هبة لأجنبي بلا عوض فقبض وتسلم فله الرجوع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم. وقال: الشافعي رحمه الله: لا رجوع فيها. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله عليه الصلاة والسلام: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها" أي ما لم يعوض عنها وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم لم يرجع فيها ولو كانت لأجنبي فله الرجوع" وروى الطحاوي عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من وهب هبة لذوي رحم محرم جازت ومن وهب هبة لغير ذوي رحم محرم فهو أحق بها ما لم يثب" وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه. حجة الشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده" وقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" . الجواب عنه: أن المراد بالحديث الأول: نفي الرجوع على سبيل الاستقلال ونحن نقول بموجبه فانه لا يصح الرجوع عندنا إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا الوالد فإن له حق التملك في مال ولده عند الحاجة من غير رضى الولد ويسمى ذلك رجوعا نظرا إلى الظاهر أو المراد به الكراهة وهي ثابتة عندنا ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب العائد في قيئه لاستقباحه في المرؤة إذ فعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد وإنما يوصف بالقبح طبعا وعادة لاستقذاره فلا يدل على عدم الجواز في الحكم.

Mas'alah: What is the chapter heading for revocation of gifts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=650)

باب الرجوع في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift to a non-relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=650)

قال وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها وقال الشافعي رحمه الله لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده ولأن الرجوع يضاد التمليك والعقد لا يقتضي ما يضاده بخلاف هبة الوالد لولده على أصله لأنه لم يتم التمليك لكونه جزءا له ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يثب منها أي مالم يعوص ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته إذ العقد يقبله والمراد بما روى نفي استبداد الرجوع وإثباته للوالد لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال إلا أن يعوضه عنها لحصول المقصود أو تزيد زيادة متصلة لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد

Mas'alah: What are the conditions for valid revocation of a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=652)

قال ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم لأنه مختلف بين العلماء وفي أصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من ال

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift by mutual consent or judicial decree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=652)

فصل بالرضا أو بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه لأنه تعدى وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع لأن العقد وقع جائزا موجبا حق الفسخ من الأصل فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الإطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا

Mas'alah: Is it permissible to revoke a gift given to a non-relative?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=423)

قال : (ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ' أي ما لم يعوض عنها (ويكره) ذلك لأنه من باب الخساسة والدناءة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ' شبهه له لخساسة الفعل ودناءة الفاعل ، وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده ' أي لا يحل له الرجوع من غير قضاء ولا رضى إلا الوالد فإنه يحل له ذلك عند الحاجة ، فهذا الحمل أولى جمعا بين الحديثين .

Mas'alah: What are the conditions for valid revocation of a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=425)

قال : (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لأنه

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a gift by mutual consent or judicial decree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4054)

وفي أصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء، فلا بد من الفصل بالرضا أو بالقضاء، حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ، ولو منعه فهلك لم يضمن؛ لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء؛ لأن أول القبض غير مضمون، وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه؛ لأنه تعدى، وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع؛ لأن العقد وقع جائزا موجبا حق الفسخ، [العناية] لكونها تبرعا لم ينفذ حكمها ما لم ينضم إليها القبض، وفيه نظر تقدم غير مرة، والمخلص حمله على اختلاف الصحابة إن ثبت (قوله وفي أصله وهاء) أي في أصل الرجوع ضعف، لأنه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير، ولهذا يبطل بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع. قال في المغرب: الوهاء بالمد خطأ، وإنما هو الوهي، وهو خطأ لأن مد المقصور السماعي ليس بخطأ، وتخطئة ما ليس بخطأ خطأ (قوله وفي حصول المقصود وعدمه خفاء) لأن مقصوده منها إن كان الثواب فقد حصل، وإن كان العوض لم يحصل (فإذا تردد) لا بد من الفصل بالرضا أو القضاء، حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ (ولو منعه فهلك) قبله (لم يضمن لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعده لأن أول القبض غير مضمون، وهذا

دوام على ذلك إلا أن يمنعه بعد الطلب لأنه تعدي، وإذا رجع بالقضاء أو بالرضا كان فسخا من الأصل) وخالف زفر في الرجوع بالتراضي وجعله بمنزلة الهبة المبتدأة لأن الملك عاد إليه بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب، فإنه إذا كان بالقضاء كان فسخا وإذا كان بالرضا فهو كالبيع المبتدإ. والجواب أن التراضي على سبب موجب للملك أو على رفع سبب لازم يجعل العقد ابتدائيا، وهاهنا تراضيا على رفع سبب غير لازم، وذلك لا يوجب ملكا مبتدأ بل يكون فسخا من الأصل (حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع) كما إذا وهب الدار ثم رجع في نصفها، ولو كان الرجوع بغير القضاء هبة مبتدأة لما صح فيما يحتمل القسمة كما في الابتداء، فصحته دليل على بقاء العقد في النصف الآخر والشيوع طارئ لا أثر له فيها (قوله لأن العقد) هو الدليل على المطلوب. وتقريره أن هذا العقد جائز الفسخ ما تقدم من ثبوت حق الرجوع، وما هو جائز الفسخ يقتضي جواز استيفاء حق ثابت له، ولا فرق في ذلك بين الرضا والقضاء لأنهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو الفسخ فيظهر على الإطلاق ليشمل التراضي والقضاء.

فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الإطلاق، [العناية] . . . . . .

. . . . . .

بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a non-relative?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=327)

قوله (وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أنه يكره) لقوله – عليه السلام – «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» ، وهذا لاستقباحه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=501)

(كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=501)

(باب يكره للواهب أن يرجع في هبته وإن رجع جاز إلا في هبة ذي الرحم المحرم أو الزوجين)

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of revoking a gift?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=501)

أما الكراهة فلما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of revoking a gift?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=501)

وأما الجواز فلما روى الطحاوي: عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من وهب (هبة) لذي رحم جازت، ومن وهب (هبة) لغير ذي رحم فهو

أحق بها ما لم يثب منها ". وزاد من طريق آخر:" أو يستهلكها (مستهلك) أو يمت أحدهما "." وعنه: (عن ابن أبزى) عن علي رضي الله عنه قال: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها" . وعنه: عن أبي الدرداء أنه قال: "الواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهو بسبيل الصدقة ليس (له) أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على (صاحبه) في حياته وبعد موته" . فهذا أبو الدرداء قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات (في حكم الصدقات) ، ومنع الواهب من الرجوع في (ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في) صدقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط / فيه ثوابا مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب (عليه) . وجعل ما اشترط فيه فيه العوض في حكم البيع. فهذا حكم الهبات عندنا.

وعنه: عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد: "أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهداك أنها هبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان" . فهذا شريح قد سأل الزوج البينة أنها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة. فدل ذلك (على) أن البينة لو ثبتت

عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجوز لها الرجوع فيها، وكان من رأيه أن للواهب الرجوع في الهبة إلا من ذي الرحم المحرم، فقد جعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم. وعنه: عن منصور قال: قال إبراهيم: "إذا وهبت المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته" . فإن قيل: فقد شبه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] العائد في الهبة بالعائد في القيء، والعود في القيء حرام. قيل له: يجوز أن يكون أراد بالعائد (في قيئه) الكلب كما ذكره في الحديث الذي رويناه في أول الباب، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحل ولا حرمة ولكنه مستقذر، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة، ولكن أراد تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. (يؤيد هذا ما) روى مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول: "حملت على فرس عتيق في"

سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه "." فلم يكن ذلك لحرمة ابتياع الصدقة ولكن لأن ترك ذلك أفضل.

Mas'alah: How is the hadith prohibiting revocation of gifts reconciled with Hanafi permissibility?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=504)

فإن قيل: فقد روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا يحل للواهب أن يرجع في

هبته إلا الوالد فيما وهب لولده" (وأنتم تقولون يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده) . فقد قلتم بضد / ما قاله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . قيل له: ما أقبح سؤالك وأشنع أقوالك، فلو كان عندك معرفة بأحاديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لما قلت ذلك فإن هذا اللفظ قد ورد في السنة ولم يرد به التحريم كقوله [صلى الله عليه وسلم] : "لا تحل الصدقة (لغني ولا) لذي مرة سوي" ولم يكن معناه أنها تحرم عليه كما تحرم على الأغنياء. فإن الزمانة لا تشترط مع الفقر، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة. وهذا الحديث وصف النبي [صلى الله عليه وسلم] فيه ذلك الرجوع بأنه لا يحل تغليظا للكراهة، كيلا يكون أحد من أمته له (مثل السوء، يعني لا يحل له كما تحل له) الأشياء التي قد أحلها الله لعباده، ولم يجعل لمن فعلها مثلا كمثل السوء، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده، فذلك عندنا والله أعلم على

إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه، لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعا منه يكون (مثله فيه كمثل) الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبه الله تعالى لفقره. فقد روي أن رجلا أتى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة وإنها ماتت ولم تترك وارثا، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك" . أفلا ترى أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى، وكراهية الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. وكذلك وجوب النفقة للأب (في مال الابن) لحاجته وفقره وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها، فأباح النبي [صلى الله عليه وسلم] (له) ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه، كما

رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع، والوالدة حكمها حكم الوالد.

Mas'alah: When may a donor revoke a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=399)

وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها، أو تزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها، ـــــــ (وإذا وهب هبة لأجنبي) وقبضها الموهوب له (فله) أي للواهب (الرجوع فيها) لأن المقصود بها التعويض للعادة، فيثبت ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله. هداية، ثم قال: وقوله "فله الرجوع" لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" . اهـ. (ثم ذكر المصنف للرجوع موانع فقال: (إلا أن يعوضه) الموهوب له (عنها) ويقبضه الواهب، لحصول المقصود، لكن بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض عن كل هبته كما يأتي قريبا (أو تزيد) العين الموهوبة بنفسها (زيادة متصلة) موجبة لزيادة القيمة كالبناء والغرس والسمن ونحو ذلك، لأنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان، ولا معها لعدم دخولها تحت العقد. قيد بالزيادة لأن النقصان لا يمنع، وبالمتصلة لأن المنفصلة كالولد والأرش لا تمنع فيرجع بالأصل دون الزيادة، وقيدنا الزيادة بنفسها لأنها لو كانت بالقيمة لا تمنع، لأنها للرغبة إذ العين بحالها، وبالموجبة لزيادة القيمة، لأنه لو كانت غير موجبة لزيادة القيمة لا تمنع، لأنها قد توجب نقصا (أو يموت أحد المتعاقدين) ، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد، إذ هو ما أوجبه. هداية (أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له) ، لأنه حصل بتسليط الواهب، فلا يكون له نقضه،

لأن نقض الإنسان ما تم من جهته مردود، ولأن تبدل الملك كتبدل العين، وقد تبدل الملك بتجدد السبب، وفي المحيط: لو رده المشتري بعيب إلى الموهوب له ليس للواهب الرجوع، ولو وهبه لآخر ثم رجع فللأول الرجوع، لو وهب دارا فقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب الرجوع في الباقي لخلوه من مانع الرجوع، كذا في الفيض (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه) نسبا (فلا رجوع فيها) ،

Mas'alah: What is required for valid revocation of a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=401)

ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift and when is revocation prohibited?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها، أو تزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر.

Mas'alah: How is a valid revocation of a gift effected?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم.

Mas'alah: Can the donor revoke a gift given to a non-relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإذا وهب هبة لأجنبي) وقبضها الموهوب له (فله) أي للواهب (الرجوع فيها) لأن المقصود بها التعويض للعادة، فيثبت ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله. هداية، ثم قال: وقوله "فله الرجوع" لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" . اهـ. – ––

Mas'alah: Can the rightful owner revoke a gift after ratifying it without compensation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو أراد المستحق الذي أجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك له، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك،

Mas'alah: What is the fifth chapter on revocation of gifts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

الفصل الخامس: في الرجوع في الهبة

Mas'alah: What are the rulings on revoking a gift based on intention?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=707)

روى عن عمر قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها وروى عنه من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى وما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع فيها ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على هبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته وروى عن عبد الله بن عامر قال: كنت عند فضالة بن عبيد فجاء رجلان يختصمان في بازى فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثيبني منه وقال الآخر: نعم قد وهبني بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة: أردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام قال الطحاوي: وفيما ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو.

Mas'alah: How do Hanafi scholars respond to the hadith cited by Shafi'i scholars on revoking gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3753)

18375 - الجواب: أن هذا الخبر تكلم عليه أصحاب الحديث وقالوا: رواه ابن جريج عن الحسين بن مسلم عن طاووس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا وهذا الطريق أحسن وأصح.

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on revoking a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3755)

18384 - وروى انه قال: (فارددە) ، وروي: (فأرجعه) ، وروي: (هذا جوز فأشهد عليه غيري) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift for a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

18396 - قالوا: اتفقنا على جواز الرجوع في الهبة فجوزتم ذلك للأجنبي.

Mas'alah: What did Abu Darda say about three types of donors and revocation of gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3761)

18415 - وروى ابن سعد عن أبي الدرداء قال: الواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب، وفي كيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب له فله الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3762)

18417 - وعن عبد الله بن عامر قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان

يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازيا، [وأنا أرجوا أن يكفيني منه، وقال الآخر: وهب لي بازيا] وما سألته، وما تعوضت له فقال فضالة: أردد إلهي هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الناس وهذه قضايا ظاهرة عن أئمة الصحابة رجع إليها أصحابنا وعملوا بها وخالفها الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a non-relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18521 - ولأنها هبة لأجنبي فتعلق بها حق الرجوع إذا تجردت عن العوض أصله: إذا قالك وهبت لك فقبض الموهوب في المجلس من غير تحديد إذن.

Mas'alah: What distinguishes revocation in bequest and loan from gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18423 - فإن قيل: المعنى في الوصية، وفي العارية أنها لو كانت لذوي أرحامه رجع فيها، وكذلك إذا كانت لأجنبي، وفي الهبة بخلافه.

Mas'alah: Why is a loan not revocable like a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18428 - ولا يلزم القرض لأنه تبرع إلا أن المقصود منه العرض.

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the word 'la yahillu' in the context of gift revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3764)

18432 - وجواب آخر: وهو أن قوله: لا يحل [قد يذكر ويراد الكراهية والإساءة والقبح، وقد يذكر ويراد به التحريم بدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم -] لا يحل لرج يستعمل، وجاره طارئ، وإذا احتمل اللفظ الأمرين ثم شبهه [- صلى الله عليه وسلم -] يعود الكلب في قيئه.

Mas'alah: What is the evidence for revoking a gift from the hadith wording?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18437 - وعندهم الرجوع إلى الخاص أولى؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أثبت العود ووصفه بالعود في القيء فدل على ثبوت العود.

Mas'alah: How do those who permit revoking a gift interpret the simile in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18438 - وكل من صحح العود حمل التشبيه على الكراهة.

Mas'alah: What are the topics covered regarding the right to revoke a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

الكلام في هذا الفصل في مواضع في بيان ثبوت حق الرجوع في الهبة وفي بيان شرائط صحة الرجوع بعد ثبوت الحق وفي بيان العوارض المانعة من الرجوع وفي بيان ماهية الرجوع وحكمه شرعا.

Mas'alah: What evidence does the Hanafi school use to support the right to revoke a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

ولنا) الكتاب والسنة وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أما الكتاب العزيز فقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] والتحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال. (قال القائل) تحيتهم بيض الولاء بدينهم لكن الثالث تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى {أو ردوها} [النساء: 86] لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذا لا يتصور في الأعراض والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل وأما السنة فما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي بعوض جعل – عليه الصلاة والسلام – الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الباب وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله ابن سيدنا عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم – رضي الله عنهم – أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا. ولأن العوض المالي قد يكون مقصودا من هبة الأجانب فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحسانا إليه وإنعاما عليه وقد يهب له طمعا في المكافأة والمجازاة عرفا وعادة فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعا قال الله تبارك وتعالى {هل

جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: 60] وقال – عليه الصلاة والسلام – «من اصطنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى يعلم أنكم قد كافأتموه» وقال – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا» والتهادي تفاعل من الهدية فيقتضي الفعل من اثنين وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع لأنه يعدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة كذا هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

وأما شرائط الرجوع بعد ثبوت الحق حتى لا يصح بدون القضاء والرضا لأن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه وفسخ العقد بعد تمامه يصح بدون القضاء والرضا كالرد بالعيب في البيع بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a defective gift before destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

تقرر، فإذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد (قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد) – (

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift to a non-relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

صح) أي الرجوع (في أجنبي) أراد به من لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج به من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا قال (

Mas'alah: Is revocation valid for an undivided share of a gifted property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

وصح) أي الرجوع (في المشاع) المقابل للقسمة (كنصف دار وهبت) ولو كان هبة لما صح فيه (

Mas'alah: What are the rules regarding the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=707)

للواهب أن يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض أو ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع، ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الأم دون الولد، ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته، ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له إلى غيره أو هلكت لا يرجع الواهب،

وكذا لو هلك الواهب أو الموهوب له، ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين، ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا أولاد البنين وأولا البنات في ذلك سواء، وكذا الأخوة والأخوات والأعمام والعمات، و المحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والأمهات والأخوة والأخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات، إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه، وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحسانا، وإذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلى عن أي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله تعالى، وفي الاستحسان يصح رجوعه ، ولو وهب الأمة من زوجها بطل النكاح فإن رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وأبو يوسف رحمه الله تعالى استفحش قول محمد رحمه الله تعالى وقال أرأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فإن رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وإنه لا يملك ذلك، وأما مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية إذا رجع الواهب يعود النكاح، رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم وأحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة، الموهوب له إذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعالى تعليم الحرف و ما أشبه ذلك

لا يمنع الرجوع في الهبة، وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى أنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، ولو وهب عبدا كافرا فأسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة لأن الإسلام زيادة، ولو وهب شيئا له حمل و مؤنة ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلدة أخرى لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة، قيل هذا إذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي انتقل إليه أكثر وإن استوى قيمتها في المكانين كان للواهب أن يرجع في هبته، ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام ليس للواهب أن يرجع في هبته، رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لأن القصارة زيادة بخلاف الغسل، وفي الإملاء إذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة وإن فتله لا يرجع إذا كان يزيد ذلك في الثمن، رجل وهب لآخر دراهم وسلمها إلى الموهوب له ثم إن الواهب استقرضها من الموهوب له وأقرضه جاز ولا يكون للواهب أن يرجع في الهبة أبدا لأنها صارت مستهلكة ودينا على الواهب، رجل وهب ترابا قبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لأن اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر، بخلاف ما إذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فإنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لأن اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء، رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له فأخذ الموهوب له أرش اليد كان للواهب أن يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الأرش في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه إليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضا، وذكر في المنتقى عند محمد رحمه الله تعالى رجل وهب جارية وسلمها إلى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا وأعتقها لم يجز عتقه قال وليس له أن

يرجع فيها إلا بقضا أو رضا، ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال من المتصدق عليه فأقاله لم يجز حتى يقبض لأنها هبة مستقلة، وكذا إذا وهب لذي رحم وكل شيء لا يفسخه القاضي إذا رفع إليه لو اختصما إليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift given to a non-relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4142)

قال: (وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها) وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده» ولأن الرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك؛ لكونه جزءا له. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض؛

Mas'alah: What are the conditions and restrictions for revoking a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4142)

[فتح القدير] وهذا بابه (قوله: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها) قال صاحب النهاية: هذا اللفظ يحتاج إلى القيود: أي إذا وهب هبة لأجنبي أو لذي رحم ليس بمحرم أو لذي محرم ليس برحم وسلمها إليه، ولم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية والعوض والزيادة وغيرها حالة عقد الهبة فله الرجوع فيها إما بالقضاء أو

بالرضا من غير استحباب بل هو مكروه، وبين كون هذه القيود محتاجا إليها بما لا مزيد عليه. وقال صاحب العناية: والمراد بالأجنبي هاهنا من لم يكن ذا رحم محرم منه، فخرج منه من كان ذا رحم وليس بمحرم كبني الأعمام والأخوال ومن كان محرما ليس بذي رحم كالأخ الرضاعي، وخرج بالتذكير في قوله: "وهب" و "أجنبي" الزوجان، ولا بد من قيدين آخرين: أحدهما وسلمها إليه. والثاني ولم يقترن من موانع الرجوع شيء حال عقد الهبة، ولعله تركهما اعتمادا على أنه يفهم ذلك في أثناء كلامه انتهى.

Mas'alah: What is required for the valid revocation of a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4148)

قال: (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) ؛ لأنه مختلف بين العلماء، [فتح القدير] قوله: وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فتبصر. (قوله: وقال زفر – رحمه الله: يرجع بالنصف) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وقال زفر – رحمه الله: يرجع بنصف العوض. أقول: هذا سهو، فإن المراد بالنصف في قول المصنف وقول زفر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4150)

وقول صاحب المغرب الوهاء بالمد خطأ بناء على أنه غير مسموع فلا غبار فيه على أن تخطئته إياه في قوله الوهاء بالمد خطأ ينافي تصويبه إياه في قوله، وإنما هو الوهي؛ لأن

في قوله هذا قصر مصدر وهى يهي على الوهي بتسكين الهاء، فكون وهاء أيضا مصدرا منه ينافي ذلك قطعا. ثم إن صاحب الكافي ومن حذا حذوه من الشراح كصاحبي الكفاية ومعراج الدراية استدلوا على مسألتنا هذه بدليل آخر غير مذكور في الكتاب حيث قالوا: ولأن الرجوع فسخ العقد فلا يصح إلا ممن له ولاية عامة وهو القاضي أو منهما لولايتهما على أنفسهما كالرد بالعيب بعد القبض اهـ. أقول: فيه نظر، أما أولا فلأنه منقوض

Mas'alah: What is the difference between rescission for defect and rescission of a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a contract for each party before and after possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

ثم إن لكل واحد من المتعاقدين فيه فسخ العقد قبل القبض، وكذا بعده إن كان الفساد في صلب العقد ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد فصح فسخ العقد هناك من أحدهما بدون رضا الآخر ولا القضاء به، فصار الدليل المزبور منقوضا به بل هو منقوض أيضا بسائر العقود الغير اللازمة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يتمكن من فسخها بأسرها كما صرحوا به في مواضعه. وأما ثانيا فلأن قولهم كالرد بالعيب بعد القبض ليس بسديد إذا

الحق هناك للمشتري في وصف السلامة لا في الفسخ، والحق هاهنا للواهب في نفس الفسخ كما صرحوا به فيما سيأتي. وفرقوا بينهما بهذا الوجه فلا يقتضي عدم انفراد المشتري هناك بالفسخ عدم انفراد الواهب هاهنا به فلا يتم القياس ولا التشبيه تدبر (قوله: بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا)

Mas'alah: Is it valid for a donor to revoke a gift to a non-relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

*** (ويصح) لمن وهب هبة لأجنبي (الرجوع عنها بتراض أو حكم قاض) لكن بكراهة.

Mas'alah: What is the evidence that a donor may revoke a gift before compensation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

ولنا: ما روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»، أي لم يعوض عنها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a non-relative unless compensated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

ومن وهب لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها. – ––

Mas'alah: What is the distinction between religious and legal permissibility of revoking gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

أو المراد: لا يحل له الرجوع ديانة ومروءة لا أنه لا يحل له قضاء وحكومة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان، وجاره إلى جنبه طاويا»، أي لا يليق ذلك ديانة ومروءة وإن كان جائزا قضاء وحكومة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

وشرطنا في صحة الرجوع تراضيهما أو حكم القاضي، لأنه لو استردها بغير ذلك كان غاصبا، حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له. – ––

Mas'alah: Is revocation of a gift considered a rescission ab initio or a new gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

(وهو) أي الرجوع في الهبة سواء كان بالقضاء أو بالتراضي (فسخ من الأصل) فيعود

الملك القديم ولا يشترط فيه قبض الواهب: ويصح في الشائع.

Mas'alah: Is revocation of a gift considered a new gift according to Zufar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

(لا هبة) أي ليس الرجوع بهبة مبتدأة (للواهب) كما قال زفر، إذا كان الرجوع بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift and is it disliked?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

نوع في الرجوع عن الهبة ويكره الرجوع في الهبة وإن كان جائزا في الحكم إذا لم يكن عليه حق واجب لقوله صلى الله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه ولأنه من باب الخساسة والدناءة وسوء الخلق ولهذا شبهه بأقبح أحوال الكلب وهذا لأن التشبيه في معنى الاستقباح والاستقذار لا في حرمة الرجوع كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ألا ترى أنه صلى الله عليه السلام قال في رواية أخرى كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول إنه يستقبح ويجوز الرجوع فيها عندنا وإن كان مكروها إذا كان ذلك بتراضيهما أو بحكم الحاكم لقوله صلى الله عليه السلام الواهب أحق بهبته مالم يثب عنها أي مالم يعوض وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الرجوع إلا في الأب يهب لولده ثم يرجع فيه قال صدر الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع بها إلا الوالد فإنه يتملكه للحاجة ومنعه أي الرجوع الزيادة

المتصلة كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة

Mas'alah: What is the first section on the right to revoke a gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

الفصل الأول في حق الرجوع عن الهبة

Mas'alah: Can the donor revoke a gift before delivery without the donee's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

(المادة:862) للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضاء الموهوب له

Mas'alah: Does prohibiting the donee from taking possession constitute revocation of a gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

(المادة:863) نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الإيجاب رجوع.

Mas'alah: Can the donor revoke a gift after delivery with or without the donee's consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

(المادة 864) للوهب أن يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له وإن

لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وللحاكم فسخ الهبة إن لم يكن ثمة مانع من موانع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

لا يصح الرجوع في الهبة إلا بقضاء أو رضا، ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة قبل القضاء بالرجوع، ولا يجوز بعد القضاء، وهي أمانة في يده بعد القضاء لا يضمنها إلا بالمنع، وإن استحق العوض في الهبة رجع في الهبة إن كانت قائمة، ولا يرجع بقيمتها إن كانت هالكة بخلاف ما إذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض إن كان هالكا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1117)

[باب الرجوع عن الهبة] باب الرجوع عنها أي عن الهبة قد ذكرنا أن حكم الهبة ثبوت الملك للموهب له غير لازم فكان الرجوع صحيحا، وقد يمنع عن ذلك مانع فيحتاج إلى ذكر ذلك في باب على حدة فقال: (يصح الرجوع فيها) أي في الهبة بعد القبض، ولو مع إسقاط حقه من الرجوع بأن قال: أسقطت حقي من الرجوع (كلا أو بعضا) ما لم يمنع مانع من الموانع الآتية، وعند الأئمة الثلاثة لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما وهب لولده لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد

فيما يعطي لولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» . وفي رواية لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها» أي ما لم يعوض، والمراد به بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله فلهذا قيدنا ببعد القبض، وتأويل ما رووه أن الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم إلا الوالد، فإن له

أن يأخذ من ابنه عند الحاجة من غير رضاء ولا قضاء كسائر أموال ابنه.

Mas'alah: Is revoking a gift considered disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1118)

(ويكره) أي الرجوع تحريما؛ لأن الإمام الزاهدي قد وصف الرجوع بالقبح، وكذا الحدادي وكثير من الشارحين ولا يقال للمكروه تنزيها قبيح؛ لأنه من قبيل المباح أو قريب منه كما في المنح.

Mas'alah: Is revocation of a gift valid for an undivided share of divisible property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

(وصح) أي الرجوع (في المشاع) القابل للقسمة بأن وهب دارا ورجع في نصفها، ولو كان هبة مبتدأة لما صح في المشاع القابل للقسمة.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a gift?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1655)

(باب الرجوع ع

Mas'alah: When is revocation of a gift permissible and when is it prohibited?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1655)

نها) يصح الرجوع فيها كلا أو بعضا، ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقة. فالدال الزيادة

Mas'alah: Does mentioning the word 'sarf' affect the ruling on revocation of a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

يذكر لفظة الصرف، وأما على ذكرها فلا، سواء ك

Mas'alah: What does 'returning to one's ownership a second time' mean in the context of gifts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=240)

ان بأو أو بالواو اه. قوله: (عاد لملكه ثانيا) أي بالشراء أو بالرجوع عن الهبة، زيلعي.

Mas'alah: What is the chapter on revoking a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4092)

§باب الرجوع في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4093)

5809 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا شعبة وهشام عن قتادة , عن سعيد بن المسيب , عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§العائد في هبته , كالعائد في قيئه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الواهب ليس له أن يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وقالوا: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حراما عليه كان كذلك رجوعه في هبته. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم يزد في بدنها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرم من الواهب وبعد أن يكون لم يثبه أي: لم يعطه منها ثوابا. فإن كان أثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب منه أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب أن يرجع فيها. فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته فهما في ذلك كذي الرحم المحرم وليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه. وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته ولم يبين لنا من العائد في قيئه. فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه فيكون قد

جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه. فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى.

- [78] - وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد في قيئه عائدا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة. فنظرنا في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ما هو؟ فإذا فهد بن سليمان

Mas'alah: When is revocation of a gift or charity permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1608)

قال: (وكل صدقة صحت، فليس فيها رجوع بحال، وكل هبة صحت لذي رحم محرم أو على عوض: فلا رجوع فيها، وله الرجوع فيها إذا لم يعوض منها، ولم تكن لذي رحم محرم) . فأما الصدقة فلا خلاف أنه لا يصح الرجوع فيها بعد صحتها، والهبة لذي الرحم المحرم في معنى الصدقة، لأنه قد استحق عليها الثواب بصلة الرحم، إذ كان موضوعها موضوع القربة، كالصدقة سواء. ومن الناس من يجيز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه، ولا يصح عندنا الرجوع فيما وهب له ما دام مستغنيا عنها، فإن احتاج إليها: جاز له أخذهما، كما يأخذ من سائر ماله للنفقة على نفسه. وذلك لأن المعنى المانع من الرجوع في هبته سائر ذوي الرحم المحرم موجود في الابن، وهو أن موضوعها موضوع القرب، لما فيها من صلة الرحم، فأشبهت الصدقة.

ومعنى ما روي عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال: "لا يحل لأحد أن يهب هبة،

فيرجع فيها، إلا الوالد فيما وهبه لولده" : فإنه إباحة لأخذها عند الحاجة. وقد يجوز أن يسمى ذلك رجوعا فيها وإن يملك مستقبل، كما روي عن عمر رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله، ثم وجدها تباع في السوق، فأرد أن يشتريها، فسال النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: لا تعد في صدقتك "." فسمى شراه إياها رجوعا في الصدقة، بأن عادت إليه بملك مستقبل. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا الوالد فيما يهبه لولده" ، وهو في هذا المعنى. وفائدة الخبر كان الهبة لذي الرحم المحرم لما كانت في معنى الصدقة، لما استحق بها من الثواب، قد كان يجوز أن تشبه إباحة الرجوع فيها عند الحاجة، فأفاد عليه الصلاة والسلام أنه جائز له أخذها عند الحاجة، كما يأخذ سائر ماله وإن كانت مملوكة من جهته على وجه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5271)

5066 – أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يعطي عطية" ، يعني، ثم ذكر بقية الحديث

Mas'alah: Can a non-relative donor revoke a gift (hiba) after giving it?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=293)

122 – مسألة: الهبة من الأجنبي لا تقع لازمة، حتى يملك الواهب الرجوع فيه. وعنده لازمة. وأما الوالد إذا وهب لولده فالخلاف على عكس هذا. وأجمعوا على أنه لو وهب لزوجته أو الذي رحم محرم منه، لا يملك الرجوع. والوجه فيه – أن الهبة عقد قابل للفسخ، وقد فات غرض العاقد، فيثبت حق الفسخ، قياسا على ما إذا اشترى عبدا فوجده معيبا. وإنما قلنا إنه عقد قابل للفسخ – لأنا أجمعنا على أنهما لو تفاسخا عقد الهبة ينفسخ، ولو لم يكن قابلا للفسخ لما انفسخ. وإنما قلنا أن غرض العاقد قد فات – وذلك لأن غرض الواهب المجازاة من الموهوب له: إما بطريق التودد أو بطريق المعاوضة، لأنه لو لم يكن هذا غرضه، لما أقدم على الهبة، لما فيه من الضرر. ولو حصل غرضه لما أقدم على الرجوع. ولأن الكلام فيما إذا امتنع الموهوب له عن المجازاة، فثبت حق الرجوع. فإن قيل: قولكم بأن غرض الواهب المجازاة المالية – قلنا: لا نسلم، بل

Mas'alah: Can a non-relative donor revoke a gift (hiba) after giving it?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=294)

الغرض منه اكتساب الحمد والثناء، والثواب – هذا هو عادة أغلب الناس، أما اللئام فلا يبني الحكم على عاداتهم – دل عليه أنه لو جازاه بشيء يسير لا يبقى له حق الرجوع بالإجماع، على أن الغرض ما هو الذي ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of ownership in a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=912)

ثم إذا صحت الهبة عند وجود شرائطها واحتجنا إلى بيان الحكم فنقول حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ عندنا وعند الشافعي يقع الملك لازما إلا في هبة الولد لولده لكن يكره الرجوع في الهبة لأن من باب الدناءة وللموهوب له أن يمتنع عن الرد

Mas'alah: What is the chapter on revoking a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3759)

باب الرجوع عنها [(1)] (2)

Sub–topic – Revocation Involving Relatives

Mas'alah: Can a relative revoke a defective gift, and what prevents complete delivery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=561)

وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة؟ قال في الدرر: نعم، وتعقبه في الشرنبلالية بأنه غير ظاهر على القول المفتى به من إفادتها الملك بالقبض، فليحفظ (والمانع) من تمام القبض (شيوع مقارن) للعقد (لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعا فإنه لا يفسد اتفاقا (والاستحقاق) شيوع (مقارن) لا طارئ فيفسد الكل، حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الارض، لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهر

Mas'alah: Does kinship prevent revocation of a gift?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=565)

والقاف القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم منه) نسبا (ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع) شمني (ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا) ولو ابن عمه (ولمحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لاجنبي أو لعبد أخيه رجع لو كانا) أي العبد ومولاه (ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح) لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع. بحر.

Mas'alah: Can a father take back the dowry he gave to his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

وفيه عن المبتغى (جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد أن سلمها ذلك وفي صحته) بل تختص به (وبه يفتى) وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a father to reclaim property from his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

(قوله والحيلة) أي فيما لو أراد الاسترداد منها (قوله والأحوط) أي لاحتمال أنه اشترى لها بعض الجهاز في صغرها فلا يحل له

Mas'alah: What are the rulings on a father reclaiming clothes made for his child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

وفيها: اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ أنها عارية، وفي المبتغى: ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة.

Mas'alah: What is the evidence regarding the father's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5058)

أي ما لم يعوض، ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة، فثبت له ولاية الفسخ عند فواته؛ إذ العقد يقبله. [البناية] فإن قيل: قد قال البيهقي غلط فيه عبيد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر – رضي الله عنهما – من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط، والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فرجح الحديث إلى عمر – رضي الله عنه – من قوله وقال ابن القطان في طريق الطبراني: هو لم يصل إلى العزرمي إلا على لسان كذاب وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الخيانة منه. قلت: حديث ابن عمر صحيح مرفوعا، ورواته ثقات، كذا قال عبد الحق في "الأحكام" ، وصححه ابن حزم، وكذا قال الحاكم كما ذكرنا، وقد توبع راويه كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله، فلا حمل على شيخ الحاكم، ولا نسلم للبيهقي أنه وهم، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين ولا يقال يجوز أن يكون المراد به قبل التسليم فلا يكون حجة؛ لأن ذلك لا يصح؛ لأن قوله أحق يدل على أن لغيره حقا فيها، ولا حق لغيره قبل التسليم. ولأنه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم يثب منها عن الفائدة، إذ هو أحق قبله وإن شرط العوض. م: (أي ما لم يعوض) ش: هذا ليس من الحديث، بل هو تفسير لقوله ما لم يثب وهو على صيغة المجهول من الإثابة وهو التعويض، وأصله من الثوب وهو الرجوع. يقال ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا. م: (ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت له ولاية الفسخ عند فواته) ش: أي فوات المقصود م: (إذ العقد يقبله) ش: أي الفسخ، قيل فيه نظر؛ لأن المقاصد بالهبات مختلفة، فقد يكون المقصود مكافأة الموهوب عن إحسانه، وقد يكون الحامل على الهبة مجرد المحبة، وقد يكون المقصود نسج المودة أو النفع بالبدن أو بالجاه، وتسمى رشوة أو العوض المالي وليس القصد منحصرا في التعويض بالمال، حتى يقال إنه إذا لم يثب من الهبة

بالمال، والتعويض غير مشروط أنه يجوز الرجوع فيه، ويمكن أن يجاب عنه بأن المقصود غالبا هو العوض المالي، أشار إليه بقوله: العادة يعني عادة الناس غالبا من هباتهم التعويض بالمال. ولهذا يقال – الأبادي فروض – وقد تأبدت بالشرع، قال – عليه السلام: «تهادوا تحابوا» والمعروف كالمشروط، والتفاعل يقتضي وجود الفعل من الجانبين.

Mas'alah: Which relatives prevent revocation of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والأمهات، وإن علوا والأولاد، وإن سفلوا وأولاد البنين والبنات في ذلك سواء وكذلك الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاع، وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a gift to a close blood relative be revoked?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=328)

قوله (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها) هذا إذا كان قد سلمها إليه أما قبل ذلك فله الرجوع، وهذا أيضا إذا كان حرا أما إذا وهب لأخيه وهو عبد فقبضها فله الرجوع؛ لأن الهبة لم تحصل صلة للرحم؛ لأنه لا ينتفع بها ولا يجوز تصرفه فيها،

وإن وهب لعبد أخيه وقبضها فله الرجوع عند أبي حنيفة؛ لأنها حصلت للعبد وعندهما لا رجوع له؛ لأن العبد وما في يده لمولاه فصار بالرجوع يفسخ ملك أخيه، وهذا لا يصح ولأبي حنيفة أن الهبة حصلت للعبد والمولى لا يملك شيئا منها بالعقد، وإنما يملكها من جهة العبد بدليل أن الشيء ينتقل إلى العبد أولا ثم يملكه المولى من جهته يدل عليه أن العبد لو قبلها ولم يقبلها المولى صحت، ولو ردها العبد وقبلها المولى لم تصح، ولو كان على العبد دين بيعت في دينه.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to a close blood relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه) نسبا (فلا رجوع فيها) ، لأن المقصود فيها صلة الرحم، وقد حصل. قيدنا بالمحرم نسبا لأنه لو كان محرما من الرضاع كأخيه رضاعا أو المصاهرة كربيبته وأم امرأته كان له الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a relative or a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2531)

قال: ومن وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم، وسلمها إليه؛ فليس له أن يرجع فيها، وإن وهبها لأجنبي، أو لذي

رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها، وهما فصلان، أحدهما: إذا وهب لأجنبي شيئا، فله

أن يرجع في الهبة عندنا – ما لم يعوض منها في الحكم – وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة، وعند الشافعي ليس له أن يرجع فيها؛ لقوله: «– عليه الصلاة والسلام – لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»، وفي رواية قال: لا يحل، فقد نفى الرجوع أو حرم، ولا يجوز الإقدام على ارتكاب الحرام شرعا، وقال – عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وفي رواية: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، والعود في القيء حرام، فكذلك الرجوع في الهبة، والمعنى فيه أن: الهبة عقد تمليك فمطلقه لا يقتضي الرجوع فيه كالبيع؛ وهذا لأن الرجوع يضاد المقصود بالتمليك، والعقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به، وإنما يثبت حق الرجوع قبل تمامه كما فيما بين الوالد والولد باعتبار أن الولد كسبه – على ما نبينه – أو أنه بعضه، فلا يتم إخراجه عن ملكه لما جعلها محرزة، وهذا لا يوجد فيما بين الأجانب، وهو معنى قولهم ليس بين الواهب والموهوب له حزونة، فلا يرجع أحدهما فيما يهب لصاحبه كالأخوين، وحجتنا في ذلك: حديث علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال الواهب أحق بهبته – ما لم يثب» منها –. والمراد: حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل التسليم، وإضافتها إلى الواهب على معنى أنها كانت له كالرجل يقول: أكلنا خبز فلان الخباز، وإن كان قد اشتراه منه؛ ولأنه مد هذا الحق إلى وصول العوض إليه، وذلك في حق الرجوع بعد التسليم، وفي قوله تعالى: {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] ما يدل على ذلك، وقد بينا أن المراد بالتحية: العطية، قال القائل: تحيتهم بيض الولائد بينهم يريد عطاياهم. وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي: – عليه الصلاة والسلام – «من وهب هبة، ثم أراد أن يرجع فيها فليوقف وليعرف قبح فعله». وفي رواية: حسن فعله فإن أبى يرد عليه، والمراد: حسن فعله في الهبة، وقبح فعله في الرجوع (وعن) فضالة بن عبيد أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: إني

وهبت لهذا بازيا؛ ليثيبني ولم يثبني، فأنا أرجع فيه. فقال فضالة: لا يرجع في الهبة إلا النساء والشرار من الناس؛ اردد (وعن) أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: الواهبون ثلاثة: رجل وهب على وجه الصدقة، فليس له أن يرجع فيها، ورجل استوهب فوهب، فله أن يرجع فيها – ما لم يعوض – ورجل وهب بشرط العوض فهي دين له في حياته، وبعد موته، والمعنى فيه: أنه يمكن الخلل في المقصود بالعقد، فيتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا. وبيان ذلك: أن المقصود من الهبة للأجانب العوض والمكافأة، والمرجع

في ذلك إلى العرف. والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه؛ ليصونه بجاهه، وإلى من دونه؛ ليخدمه، وإلى من يساويه؛ ليعوضه، وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله لوفد ثقيف لما أتوه بشيء أصدقة أم هبة؟. فالصدقة يبتغى بها وجه الله – تعالى – والهبة يبتغى فيها وجه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وقضاء الحاجة. ومنه يقال: للأيادي قروض، وقال القائل: وإذا جوزيت قرضا فاجزه ... إنما يجزي الفتى ليس الحمل وبهذا يتبين أن حق الرجوع ليس بمقتضى العقد عندنا، بل لتمكن الخلل في المقصود بالعقد على معنى أن المعروف كالمشروط، ولا يقال: إنما يقصد العوض بالتجارات، فأما المقصود بالهبة: إظهار الجود والسخاء، والتودد والتحبب، وقد حصل ذلك؛ وهذا لأن العوض في التجارات مشروط، وفي التبرعات مقصود، ومعنى إظهار الجود أيضا مقصود، فإنما يمكن الخلل في بعض المقصود، وذلك يكفي للفسخ مع أن إظهار الجود مقصود كريم الخلق، ولهذا يقول: الراجع في الهبة لا يكون كريم الخلق فأما مقصود طيبة النفس العوض، ومعنى التودد إنما يحصل بالعوض – كما قال: – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا». فإن التفاعل يقتضي، وجود الفعل من الجانبين كالمفاعلة فأما الحديث فالمراد به أن لا ينفرد بالرجوع من

غير قضاء ولا رضا. إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك فينفرد بالأخذ لحاجته، وسمي ذلك رجوعا باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعا في الحكم. كما روي «أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ثم رأى ذلك الفرس يباع فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: لا تعد في صدقتك». والشراء لا يكون رجوعا في الصدقة حكما، والمراد: لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروءة، وهو كقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يبيت شبعان، وجاره إلى جنبه طاو. أي:» لا يليق ذلك بالديانة والمروءة، وإن كان جائزا في الحكم إذا لم يكن عليه حق واجب، والمراد بالحديث الآخر: التنبيه في معنى الاستقباح، والاستقذار؛ ألا ترى أنه: شبه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وبه نقول، وأنه يستقبح، وقد بينا الفرق بين هذا، وبين الأخوين، والزوجين لحصول ما هو المقصود هناك، وتمكن الخلل فيما هو المقصود هنا؛ ولهذا يحتاج إلى القضاء، أو الرضا في الرجوع؛ لأنه بمنزلة الرد بالعيب بعد القبض من حيث إن السبب تمكن الخلل في المقصود، فلا يتم إلا بقضاء، أو رضا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a parent revoking a gift to their child and the evidence for it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2534)

فيه – عندنا – وقال الشافعي له ذلك – لما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا الوالد فيما يهب لولده»، والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة، وفي حديث نعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال «نحلني أبي غلاما، وأنا ابن سبع سنين

فأبت أمي إلا أن يشهد على ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحملني أبي على عاتقه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بذلك فقال: ألك ولد سواه فقال: نعم فقال: – عليه الصلاة والسلام – أوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال: لا، فقال: – عليه الصلاة والسلام – هذا جور، وإنا لا نشهد على جور؛ اردد.» فقد أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرجوع فيه، وأقل أحوال الأمر أن يفيد الإباحة؛ ولأنه جاد بكسبه على كسبه فيتمكن من الرجوع فيه كما لو وهب لعبده، ومعنى هذا أن الولد كسبه، قيل: في معنى قوله تعالى: {ما أغنى عنه ماله وما كسب} [المسد: 2] : وما ولد وقال – عليه الصلاة والسلام: «وإن ولده من كسبه». وتأثيره كما بينا أنه لا يتميز عن ملكه إذا كان الموهوب له كسبا له، كالموهوب به، وإذا كان الموهوب له جزءا منه، فلا يشكل أنه لا يتم خروجه عن ملكه، ولا يبعد أن يختص الوالد بما لا يشاركه الولد فيه كالتملك بالاستيلاد، فإنه يثبت للأب في جارية ابنه، ولا يثبت للابن في جارية أبيه، وحجتنا: ما روينا من حديث عمر – رضي الله عنه –؛ فهو الإمام لنا في المسألتين، ولأن الهبة قد تمت لذي الرحم المحرم ملكا وعقدا، فلا يملك الرجوع فيه، كالابن إذا وهب لأبيه أو الأخ لأخيه؛ وهذا لأن المقصود قد حصل وهو صلة الرحم، ولأن في الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده؛ لأنه بالرجوع يحمله على العقوق وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره، ولا يقال: مقصود الوالد أن يخدمه الولد، ولما رجع فالظاهر أنه لم ينل ذلك؛ لأن شفقة الأبوة تمنعه من الرجوع بعد حصول المقصود؛ وهذا لأن هذا المعنى خفي لا ينبني الحكم عليه، وهو موجود في الولد إذا وهب لوالده، فالظاهر أنه قصد أن يخصه بإكرام، وإنما يرجع؛ لأنه لم ينل ذلك، ولا معتبر بما ذكر من الكسب، فإنه لو وهب لمكاتبه، أو لمعتقه: لا يرجع فيه، وهو كسبه أيضا؛ وهذا لأن الولد كسبه – لا ملكه – بخلاف عبده، فأما الحديث فقد قيل: معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – إلا الوالد: ولا

الوالد، فإن كلمة (إلا) تذكر بمعنى (ولا) . قال الله تعالى {: إلا الذين ظلموا منهم} [البقرة: 150] أي، ولا الذين ظلموا منهم، وقوله تعالى {: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] أي: ولا خطأ. أو المراد: إلا الوالد؛ فإنه ينفرد بأخذه عند حاجته – على ما قررنا –. وحديث النعمان بن بشير – رضي الله تعالى عنه – قيل:

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=708)

عن طاوس عن ابن عمرو ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده" شك بعض الرواة في: لا يحل وأوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة: ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرجع أحد"

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=709)

في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه "فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل أن يكون معناه لا يحل لرجل أن يقذر نفسه فيصير كالكلب يقئ ثم يأكل قيئه كما نهى عن كسب الحجام لا أنه حرام

واستثنى الوالد على أنه في مال ولده بخلافه في مال غيره إذ قال للذي ذكر له أن أباه يريد أن يجتاح ماله:" أنت ومالك لأبيك "فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل أنه إنما أباح له من ذلك على حال من الأحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده أن يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع أن ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة: أنه أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى فاستحال أن يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من أبيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه فعاد الحديث بانتفائه عن ابن عمر منقطعا لا يحتج بمثله كرواية من أوقفه على طاوس."

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=710)

روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا" فقال: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فارجعه" . فيه أمر الوالد بأن يرجع فيما أعطي لابنه الصغير وكان أبوه قابضا له من نفسه ما تحله إياه فخرج من ملكه إلى ملك ولده ولكن الحق أنه لم يكن قبل العطية له وإنما أتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال: قالت امرأة بشير لبشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاما وقالت: أشهد رسول الله فقال: "أله أخوة" قال:

نعم قال: "فكلهم أعطيتهم" قال: لا قال: "فإن هذا لا يصلح وإني لا أشهد إلا على حق" ، وروايته أولى لموضعه من السبق

والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع أنه روى عن النعمان قال: نحلني أبي غلاما ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاما فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته فدل أنه لم يكن نحلا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ} ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن إبراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها: "أكل ولدك نحلته مثل هذا" قال: لا قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" قال: بلى قال: "فاشهد على هذا غيري" وهذا وعيد ظاهره أمر وباطنه زجر كقوله تعالى: {اعملوا} وفي بعضها قال: "لا أشهد إلا على حق" يعني: أن الداعي إلى التقصير في حق الأب ضد للحق الذي ينبغي أن يجري عليه الأمور وفي بعضها: "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور" وهذا يدل على أن قوله: "أشهد على هذا غيري" ليس على الإباحة بل هو تقريع وأهل العلم مختلفون في العدل بين الأولاد فقال بعضهم: على التسوية بين الذكر والأنثى منهم أبو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الإرث منهم محمد بن الحسن والأول أولى لأن البر المطلوب من الأولاد إلى الأب على التسوية بين الذكر والأنثى فكذا البر من الأب يكون بمقابلته على السوية قال الطحاوي: ولم يتفق في شيء من هذه الآثار أن للوالد إذا وهب هبة لولده تمت منه له أن يرجع فيها ولا أن يبطلها وإن كان قد خالف فيها ما أمر به من المساواة بين أولاده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a charity given by his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3705)

18163 – قلنا: روي أنه تصدق بحائط وروي انه تصدق بما ليس له مال غيره، وقال أبوه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: (تصدق بحائط) وكان لنا وله منه كفاف.

Mas'alah: Can a father act on behalf of his son in rescinding a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3758)

18404 – [ولو قيل الابن جاز فكذلك الأب ولا يجوز أن يقوم مقام ابنه] في الفسخ.

Mas'alah: Why is revocation prohibited in gifts to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18424 – قلنا: امتناع الرجوع في ذي الرحم إنما هو حصول العوض الكامل في صلة الرحم، وليس إذا امتنع الرجوع مع العوض، امتنع مع عدمه كالهبة المشروط فيها العوض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3764)

18429 – ولا يلزما الهبة لذوي الأرحام، لأن الرجوع من أحكام العقد إلا أنه يسقط بحصول العوض الذي هو الثواب الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a close relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

ومنها) ما هو في معنى العوض، وهو ثلاثة أنواع: الأول: صلة الرحم المحرم فلا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – يرجع الوالد فيما يهب لولده احتج بما روينا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب ولده» وهذا نص في الباب. (ولنا) ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة فكان أقوى من المال، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الدار الآخرة» فدخل تحت النص وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها وهذا نص في الباب والحديث محمول على النهي عن شراء الموهوب لكنه سماه رجوعا مجازا لتصوره بصورة الرجوع كما هنا روي أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – تصدق بفرس له على رجل ثم وجده يباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال «لا تعد في صدقتك» وسيدنا عمر – رضي الله عنه – قصد الشراء لا العود في الصدقة لكن سماه عودا

لتصوره بصورة العود، وهو نهي ندب؛ لأن الموهوب له يستحي فيسامحه في ثمنه فيصير كالراجع في بعضه والرجوع مكروه. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a non-relative mahram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

ولو وهب لذي رحم محرم فله أن يرجع لقصور معنى الصلة في هذه القرابة فلا يكون في معنى العوض وكذا إذا وهب لذي محرم لا رحم له لانعدام معنى الصلة أصلا

Mas'alah: Who is excluded from the prohibition of revoking a gift due to mahram relationship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

قوله: فخرج من كان ذا رحم وليس بمحرم) يعني من النسب وإلا فالأخ من الرضاع لو كان ابن عم هو رحم محرم لكن لا بنسب

Mas'alah: Which relatives are considered mahram for the purpose of gift revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

كما في الآباء والأمهات، وإن علوا والأولاد، وإن سفلوا والأخوة والأخوات وأولادهما، وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات) فقط، فإن أولادهم

ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح –

Mas'alah: What is the hadith evidence against revoking gifts except for a parent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

لهم: ما روى أصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذي: حديث حسن . عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية (أو يهب هبة) فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده.

Mas'alah: What is the hadith about the one who takes back his gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

وما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

Mas'alah: Why is the right to revoke a gift established only for a parent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

وإنما ثبت حق الرجوع للوالد، لأن إخراجه عن ملكه لم يتم، لأن الولد من كسب

الوالد.

Mas'alah: What is the hadith comparing revocation of a gift to eating vomit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن عباس، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه».

Mas'alah: What did Umar rule regarding revocation of gifts to relatives?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها.

Mas'alah: Does close blood kinship prevent the donor from revoking a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1487)

(و) سادسها: (القرابة المحرمية) لما روى الدارقطني والبيهقي في «سننهما»، والحاكم

في «مستدركه» .. وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . عن عبد الله بن جعفر، (عن عبد الله) بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها». وقال الإمام: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. ولأن المقصود منها مع القريب المحرم صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطعها فلا يرجع.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to close relatives?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

(المادة 866) إذا وهب شخص شيئا لأصوله وفروعه أو لأخيه أو لأخته أو لأولادهما أو لأخ وأخت أبيه وأمه فليس له الرجوع بعد الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's silence regarding his wife's use of his property for their daughter's trousseau?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=340)

دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه، وكان ساكتا، وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته، وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد، والأب ساكت لا تضمن. بعث عند الخطبة إليها أشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت إليه ثم قال آخذ الديباج ليس له ذلك من البزازية يعني فليس له أن يسترده منها جبرا إذا بعث إليها على وجه التمليك. زوج ابنته وجهزها بأمتعة معينة، ولم يسلمها إليها ثم فسخ العقد، وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز لأن التجهيز

تمليك فيشترط فيه التسليم. ولو كان لها على أبيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بما لها علي وقالت بل بمالك فالقول للأب وقيل: القول للبنت، والأول أصح فإنه لو قال الأب كان لأمك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للأب قال – رحمه الله – ولعل الفرق بينهما أن دين البنت على الأب معلوم في المسألة الأولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق، وفي الثانية إنما عرف الدين بإقراره، ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان، وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي، ويدفع الثمن له، وإن كان قضاء على الغائب لأن كون العبد للغائب إنما ظهر بإقراره مشغولا بحقه بخلاف ما إذا كان قبله معلوما لا يبيعه من القنية. وفي قاضي خان بعث إلى امرأته متاعا وبعث إليه أبوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما، وإلا ترد مثله لو مثليا لأنها لم ترض بكونه مهرا، وترجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقيته. قال صاحب الفصولين أقول ينبغي أن يكون لها رد قيمة قيمي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت أكثر لأنها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي أن يجوز لها رده قائما، ورد قيمته هالكا لتصل إلى حقها قال قاضي خان، وأما ما بعثه أبوها

Mas'alah: Can a father reclaim gifts sent to his daughter's husband from his own or her property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما، وبعث الأب من مال نفسه فله أخذه من الزوج لأنه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال ابنته البالغة برضاها لا ترجع فيه لأنه هبة أحد الزوجين للآخر، ولا رجوع فيه قال صاحب الفصولين أيضا

أقول ينبغي أن يكون للأب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لأنه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي أن يجوز رجوعه قلت: ونعم ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to his child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5268)

5062 – حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يرجع في هبته، إلا الوالد لولده"

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a slave when the donor is a close relative of the slave or the master?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=916)

ولو وهب الرجل لعبد رجل هبة والواهب ذو رحم محرم من العبد دون المولى فإنه يرجع بالاتفاق وأما إذا كان المولى ذا رحم محرم من الواهب دون العبد فعند أبي حنيفة يرجع أيضا وعندهما لا يرجع وهذا بناء على أن الملك في الهبة يقع للمولى فيكون هبة من المولى عندهما وإن كان ذا رحم محرم لا يرجع وإن كان أجنبيا يرجع ولا عبرة لجانب العبد وعند أبي حنيفة هذا هبة للمولى من وجه وللعبد من وجه فلا تكون صلة كاملة في حق كل واحد على الانفراد والصلة الكاملة مانعة للرجوع فلا تتعدى إلى الصلة من وجه فأما إذا كانا جميعا ذوي رحم محرم من الواهب ذكر أبو الحسن الكرخي عن محمد أن قياس قول أبي حنيفة أن يرجع لأنه لم يكن لكل واحد منهما

صلة كاملة وقال أبو جعفر الهندواني ليس له أن يرجع في قولهم جميعا لأن الهبة لأيهما كانت تمنع الرجوع وعلى هذا التفريع لو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم من الواهب أو مولاه ذو رحم محرم من الواهب فإن أدى المكاتب اعتبر حاله لأنه استقر ملكه بالعتق فإن عجز ففي قياس قول أبي حنيفة يعتبر حال المولى كأن الهبة وقعت له من الابتداء وعند محمد لا يرجع لأن الكسب كان للمكاتب وعند العجز ينتقل إلى المولى

Sub-topic – Revocation of Gifts

Mas'alah: What is the chapter on revoking a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

باب الرجوع في الهبة

Mas'alah: Is it permissible to revoke a gift after delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

(صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاع مانعه) الآتي (وإن كره) الرجوع (تحريما) وقيل تنزيها.

Mas'alah: What types of increase in a gifted item prevent revocation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

زيلعي (وسمن) وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع أصم وإبصار أعمى وإسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف بإعرابه، وحمل تمر من بغداد إلى بلخ مثلا ونحوها.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given jointly to a relative and a stranger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=565)

فرع: وهب لاخيه وأجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع. درر)

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of cloth after partial alteration by the donee?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وكذلك لو وهب له ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقي من الثوب،

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of logs intended for firewood?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وكذلك لو وهب له جذوعا يجعلها حطبا فله أن يرجع فيها.

Mas'alah: What is the analogy of the one who revokes a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

Mas'alah: What is another hadith comparing the revoker of a gift to a dog?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1484)

وعنه أيضا: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on revoking gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

وأخرجه الدارقطني في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث ابن عمر قال: صحيح على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and legal revocation of a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعا في الحكم.

Mas'alah: Does the hadith comparing the revoker of charity to a dog imply prohibition of revoking gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

ويؤيد ذلك ما روى البخاري: أن عمر لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك،

فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئة»، فكما لم يكن التشبيه بالكلب موجبا لحرمة ابتياع ما تصدق به ، لم يكن التشبيه بالكلب موجبا لحرمة الرجوع في الهبة.

Mas'alah: Does an attached increase in the gifted item prevent revocation of the gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

(ويمنعه) أي الرجوع في الهبة سبعة أشياء أحدها: (زيادة) في نفس الموهوب (متصلة) كالغرس والبناء في الأرض الموهوبة، والسمن المورث زيادة في قيمة الموهوب، إذ لا وجه للرجوع بدون الزيادة لعدم الانفصال ولا معها، لأن الرجوع إنما يصح للموهوب، والزيادة ليست بموهوبة.

Mas'alah: Does an increase in the value of the gifted item prevent revocation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

وقيدنا بكونها في نفس الموهوب، لأنها لو كانت في قيمته كقراءة أو كتابة ونحوهما لا تمنع، لأنها حينئذ لرغبة الناس فيه، إذ العين بحالها.

Mas'alah: Does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

(و) ثانيها: (موت أحدهما) أي الواهب والموهوب له.

Mas'alah: Why does the death of the donor prevent revocation of a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

وأما موت الواهب فلأن وارثه لم يهب، والرجوع إنما هو للواهب.

Mas'alah: Does the gift leaving the donee's ownership prevent the donor from revoking it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1487)

(و) رابعها: (خروجها) أي الهبة (من ملك الموهوب له) ببيع أو هبة أو وقف، لأن تبدل الملك كتبدل العين، وقد تبدل الملك بتجدد السبب.

Mas'alah: How do connected and disconnected increases in the gifted item affect the right of retraction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 869) إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان أرضا وأحدث الموهوب له عليها بناء أو غرس فيها شجرا أو كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له أو غير على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقا لا يصح الرجوع عن

الهبة حينئذ وأما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له.

Mas'alah: What are the conditions for valid revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=912)

ولا يصح الرجوع إلا بتراض أو بقضاء القاضي لأنه فسخ بعد تمام العقد فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض

Mas'alah: Does the death of the donee prevent revocation of the gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

وكذا إذا مات الموهوب له لأن الملك ينتقل إلى ورثته

Sub–topic – Impediments to Revocation

Mas'alah: Does waiving the right to revoke a gift nullify that right?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=563)

نهاية (ولو مع إسقاط حقه من الرجوع) فلا يسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the right of revocation in a gift?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=563)

وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع، ولو صالحه من حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة، لكن سيجئ اشتراطه في العقد)

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift, specifically regarding connected increase?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=563)

ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه) يعني الموانع السبعة الآتية (فالدال الزيادة) في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وإن زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ، لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له، لان الساقط لا يعود (كبناء

وغرس) إن عدا زيادة في كل الارض وإلا رجع، ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط.

Mas'alah: What happens if a judge invalidates a revocation of a gift due to an impediment that later ceases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a gift to a non-relative and what prevents revocation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=394)

فصل ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي (ف) ويكره، فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة أو مات أحدهما أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع، [الاختيار لتعليل المختار] بخلاف البيع فإنه يفسد بالشروط الفاسدة ; لأنه - عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع وشرط» ، ولو دبر الجنين ثم وهبها لم يجز، ولو أعتقه ثم وهبها جاز ; والفرق أن المدبر مملوك الواهب وأنه متصل بالأم اتصال خلقة، فمنع صحة القبض كالمشاع، وفي الحر لم يبق ملكا له، فالموهوب غير مشغول بحقه ولا متصل به فلا يمنع الصحة، ولو وهبه جارية على أن يعتقها أو يستولدها، أو على أن يدبرها، أو دارا على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه عنها شيئا فالهبة جائزة والشرط باطل، ; لأنها شروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة، وأنها لا تبطل الهبة لما مر. [فصل الرجوع في الهبة]

Mas'alah: What are the factors that prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=394)

فصل المعاني المانعة من الرجوع في الهبة: المحرمية من القرابة، والزوجية، والمعاوضة، وخروجها من ملك الموهوب له، وحدوث الزيادة أو التغيير في عينها، وموت الواهب أو الموهوب له على ما نبينه – إن شاء الله تعالى –. قال: (ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض عنها (ويكره) ذلك لأنه من باب الخساسة والدناءة. وقال – عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» شبهه له لخساسة الفعل ودناءة الفاعل، وتأويل قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده» أي لا يحل له الرجوع من غير قضاء ولا رضى إلا الوالد فإنه يحل له ذلك عند الحاجة، فهذا الحمل أولى جمعا بين الحديثين. قال: (فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة) في نفسها (أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع) أما إذا عوضه فلما روينا من الحديث، ولأن المقصود من الهبة التعويض عادة وقد حصل. وأما الزيادة كالسمن والكبر والبناء والغرس والصبغ والخياطة فلأنه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة، ولا سبيل إلى الرجوع مع الزيادة لأن العقد ما ورد عليها. وأما موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبي من العقد. وأما موت الموهوب له فللانتقال إلى ورثته، والتمليك لم يوجد منه وصار كما إذا انتقل منه حال حياته وأما إذا خرجت من ملك الموهوب له فلأنه إنما أخرجها بتسليطه فلا يملك نقضه كالوكيل، ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع بأن انتقصت قيمته أو انهدم البناء أو ولدت الجارية،

Mas'alah: What are the factors preventing revocation of a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=422)

المعاني المانعة من الرجوع في الهبة : المحرمية من القرابة ، والزوجية ، والمعاوضة ، وخروجها من ملك الموهوب له ، وحدوث الزيادة أو التغيير في عينها ، وموت الواهب أو الموهوب له على ما ببنينه إن شاء الله تعالى .

"" "" "" صفحة رقم 58 "" "" ""

Mas'alah: What prevents revocation of a gift: compensation, increase, death, or transfer of ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=423)

قال : (فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة) في نفسها (أو مات أحدهما ، أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع) أما إذا عوضه فلما روينا من الحديث ، ولأن المقصود من الهبة التعويض عادة وقد حصل . وأما الزيادة كالسمن والكبر والبناء والغرس والصبغ والخياطة فلأنه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة ، ولا سبيل إلى الرجوع مع الزيادة لأن العقد ما ورد عليها . وأما موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبي من العقد . وأما موت الموهوب له فللانتقال إلى ورثته والتمليك لم يوجد منه وصار كما إذا انتقل منه حال حياته وأما إذا خرجت من ملك الموهوب له فلأنه إنما أخرجها بتسليطه فلا يملك نقضه كالوكيل ، ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع بأن انتقصت قيمته أو انهدم البناء أو ولدت الجارية ، بنصف العوض ، وإن استحق بعض

العوض لا يرجع بشيء منه (ز) ، إلا أنه لا يرجع فيها حتى يستغني عنها ولدها ؛ ولو وهبه عبدا فشب فازدادت قيمته ثم شاخ فنقصت لا يرجع فيه لأنه ازداد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص بوجه آخر وهو شيخوخته فلا يرجع .

Mas'alah: What are the legal impediments to revoking a gift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

وقد جمع بعض المشايخ الموانع في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة ... يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موتهما أو أحدهما والعين العوض والخاء الخروج من ملك الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(ثم ذكر المصنف للرجوع موانع فقال: (إلا أن يعوضه) الموهوب له (عنها) ويقبضه الواهب، لحصول المقصود، لكن بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض عن كل هبته كما يأتي قريبا (أو تزيد) العين الموهوبة بنفسها (زيادة متصلة) موجبة لزيادة القيمة كالبناء والغرس والسمن ونحو ذلك، لأنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان، ولا معها لعدم دخولها تحت العقد. قيد بالزيادة لأن النقصان لا يمنع، وبالمتصلة لأن المنفصلة كالولد والأرش لا تمنع فيرجع بالأصل دون الزيادة، وقيدنا الزيادة بنفسها لأنها لو كانت بالقيمة لا تمنع، لأنها للرغبة إذ العين بحالها، وبالموجبة

لزيادة القيمة، لأنه لو كانت غير موجبة لزيادة القيمة لا تمنع، لأنها قد توجب نقصا (أو يموت أحد المتعاقدين) ، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد، إذ هو ما أوجبه. هداية (أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له) ، لأنه حصل بتسليط الواهب، فلا يكون له نقضه، لأن نقض الإنسان ما تم من جهته مردود، ولأن تبدل الملك كتبدل العين، وقد تبدل الملك بتجدد السبب، وفي المحيط: لو رده المشتري بعيب إلى الموهوب له ليس للواهب الرجوع، ولو وهبه لآخر ثم رجع فللأول الرجوع، لو وهب دارا فقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب الرجوع في الباقي لخلوه من مانع الرجوع، كذا في الفيض

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2531)

(وعن) علي – رضي الله عنه – قال: إذا وهبت المرأة لزوجها هبة، فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وهب هو لها شيئا، فليس له أن يرجع في الهبة، وليس مراده الفرق بينهما في الرجوع – بحكم الزوجية – وإنما مراده: أن الدعوى من المرأة أنها كانت مكرهة: مسموع، ومن الزوج: لا؛ لاعتبار الظاهر، فالظاهر أن الزوج يتمكن من إكراه زوجته، والمرأة لا تتمكن من إكراه زوجها، والظاهر أن المرأة تخاف على نفسها من جهة الزوج بما يثبت به الإكراه من الضرب والحبس، والزوج لا يخاف ذلك من جهة امرأته. وفيه دليل أن الهبة من المكره لا تصح؛ لأن شرط صحة الهبة تمام الرضا، والإكراه يعدم الرضا.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2535)

والموانع من الرجوع في الهبة: إما أخذ العوض؛ لأن المقصود به قد تم، وفي قوله: ما لم يثب منها، دليل على أنه لا رجوع بعد نيل العوض، وأن يزداد الموهوب في ندمه خيرا، فإن حق الرجوع فيما تتناوله الهبة، وتلك الزيادة لم تتناولها الهبة، ولا يتأتى الرجوع في الأصل بدون الزيادة المتصلة، وهذا بخلاف ما لو زاد في سعره؛ لأن ذلك ليس بزيادة في العين، فإنه عبارة عن كثرة رغبات الناس فيه، فأما العين على حاله كما كان. ومنها أن يخرج الموهوب من ملك الموهوب له؛ لأن تبدل الملك كتبدل العين؛ ولأن حق الرجوع في الملك المستفاد في الهبة على معنى أن بالرجوع ينتهي ذلك الملك، فلا يمكن إثباته في ملك آخر. ومنها أن يموت الواهب فليس لوارثه أن يرجع فيه؛ لأن التمليك بعقد الهبة لم يكن منه، فلا يخلف مورثه فيما لم يكن على ملكه عند موته. ومنها أن يموت الموهوب له، فإن الملك ينتقل من الموهوب إلى وارثه، ولو انتقل الملك في حياته إلى غيره لم يرجع الواهب فيه، وكذلك بعد موته

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=246)

وأورد الشارح ابن الشحنة في مسألة ناقلا عن الكتب وتفصيله من فتاوى قاضي خان في كتاب النكاح كتاب لهبة الأشياء المانعة من الرجوع سبعة القرابة والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض إليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة

والتغير في عينها وموت الواهب والموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولايمين عليه ولو قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه (( )) رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قولالواهب رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لأن مثله يكون هبة للصبي عادة وإن كانت الهديةدراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى المهدي فإن قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وإن تعذر الرجوعإليه ينظر إن كان المهدي من معارف الأب أو أقاربه فهي للأب وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها فهي للأم وكذا إذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم وكذا إن كان المهدي من معارف الزوج أو من معارف المرأة وقرابتها إلا أن أبان المهدي وقال اهتديت لهذا ولهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الأحوال كلها يكون الهدية للوالد لأن الوالد هو الذي اتخذ الوليمة قال بعضهم يكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولج ولا يعتبر قولالمهيد عند الإهداء أهديت للوالد لأن الوالد وصاحب الوليمة إذا كان رجلا عظيما في ما يعول المهدي هذا اتخذ منكم والاعتماد على ما قلنا لولا رجل قال لآخر كنت وهبت لي ألف درهم ثم قال بعدماسكت لم أقبضها كان القول قوله من غير يمين لأن الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض رجل وهب لرجل جارية فأراد الواهب أن يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيراوقال الواهب لا بل وهبتها

لك كذلك كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة وأما في البناءوالخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لفرجل تصدقت بها علي وأذنت لي في قبضهافقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير إذني كانالقول

للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير إذنه وقال الموهبو له وهبته لي وقبضته بإذنك كان القول للموهوب له وإن قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبه لك والدي ولم تقبضه إلا بعد موته وقال الموهوب له في حياته فإن كان العبد في يدي الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث واختلف الموهوب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبةوقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الا أنه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة علىالأب وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بنالفضل لا يصدق في الإعارة إلا أن يشهد عند التجهيز أنه إعارة وقال بعضهم القول قول الأب لأنه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه ينبغي أن يكون الجواب علىالتفصيل إن كان الأب من الكرام والأشراف لا يقبل قوله لأن مثله يأنف عن الإعارة وإن كان من أوساط الناس يكون القول قوله لأنه هوالدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كلها من قاضي خان رجل سيب دابة ضعيفة فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له وأنكرلكن إن أقيمتالبينةأواستحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة أو غائبافبله الخبر قال الصدرالشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل صيدا وإن لم يكن من هذا الكتاب فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه إن لم

يقل هي لم آخذها خلاصة الفتاوي قدم من السفر وجاء بالتحفة إلى من نزل عندهوقال أقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك إن أمكن الرجوع إلى بيان المهدي فالقول له

وإن كان تعذر ما يصلح للرجال فله وما يصلح لهن فلها وما لكليهما ينظر إلى معارف الأب والأم وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم أراد الرجوع والمولى غائب إن الموهوبة في يد المولى ليس له أن يرجع لأنالمال ليس في يدالحاضر حتى يخاصم وإن في يد العبد فإن كان مأذونا يرجع وإن كان محجورا لا وإن اختلف العبد والواهب في الإذن والحجر فالقول للواهب لأن سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد إبطاله فلا يقبل قوله وإن برهن العبد علىالحجر لا يقبل من البزازية أقر أن وهب من فلان عبد كان هذا إقرار له بهبته صحيحة لأن الصحة أصل فيكون إقرارا به ويقبض الموهوب له لأن قبض الموهوب بمنزلة الركن والإقرار بالعقد يكون كالركن وهذا بخلاف ما لو قال لآخر وهبت لي ألف درهم ثم قال بعدما سكت لم أقبضها كان القول له لأن الهبة هبة بدون القض فلا يكون الإقرار بها إقرار بالقبض وهذا هو المختار فيالمسألة الأولى أيضا فتاوىالكبرى للخلاصي نقلا عن الفقيه أبي الليث امرأة ماتت واختلف الزوج ورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى زوجها أنها وهبت منه في صحتها والدعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لأنه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله لإلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلكالرواية لأنهم تصادقوا أن المهر كان واجبا عليه وإن اتلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط لأن الهبة حادث فيحال إلىأن أقرب الأوقات مجمع الفتاوى نقل في الحديقة قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه إضافة الحادث إلى أقربالأوقات ولأنه دين اختلف في سقوطه فقط قالت

مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح إقرارها سئل (( )) مريض له على وارثه دين فأبرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز إقرارهقضاء لا ديانة جامع

الفصولين رجل وهب لعبد جارية وقبضها العبد ثم أراد الواهب الرجوع في الهبة ولامولى غلائب وفي الظهيرية فإن كان المال في يدي المولى ليس له أن يرجع وإن كان العبد مأذونا فله ذلك وإن محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فإن قال العبد أنا محجور وقال الواهب أن مأذون ولي أن أرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسانا والقياس أن يكون القول قول العبد ثم إنما حلفنا الواهب على المحجور ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينة هذا كله إذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فإن حضر المولى وغاب العبد فأراد الواهب أن يرجع في هبته فإن ان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وإن كانت الهبة في يد المولى كان خصما فإن قالالمولى أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أوهبتها له أم لا فأقام المدعي بينة علىالهبة فالمولى خصم وإذا أقضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضرالموهوب له فأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله لأن الحرية أصل وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في هبته وإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان الموهوب له الخيار إن شاء ضمن الواهب قيمته وإن شاء ضمن المنودع لا يرجع على الواهب بما ضمن تتار خاني إذا أراد الواهب الرجوع في هبته فقال الموهوب له أنا أخوك إو قال عوضتك أو إنماتصدقت والقياس أن يكون القول قول الموهوب له في المنتقى إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له أنها هلكت فالقول قول الموهوب له بلايمين فإن عين الواهب شيئاوقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خانية نقلها صاحب الحد\يقةوفي البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وأنكر الموهوبحلف

المنكر الموهوب له وهب لآخر ثم رجعالواهب الأول أيضا أن يرجع داوى المريض حتى يبرأ أو كان أعمى فأبطئ بطل الرجوعلسانن الحكام قال الواهب شرطتعوضا فقال

الموهوب له لم أشرط فالقول قول الموهوب له معيمينه خبازي نقله عبد الغني وهبت (( )) لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول له أي للزوج والقياس أن يكون القول للورثةلأن الهبة حادثة والحاودث تضاف إلى أقر الأوقات ووجهالاستحسان أنهم اتفقوا في سقوط المهر عنالزوج لأن الهبة في مرض الملك تعيد الملك وإن كانت الموارث ألا ترى أنالمريض إذا وهب عبد لوارثه فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه إن مات المورث عن ذلك المريض للرد للوصية للوارث بقدر الإمكان فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي (( )) عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسائل الشتى نقله ابن المؤيد ولو قال لربالمدين (( )) فلان (( )) ثمن بخس أو قال بمن منت كن فقال بخشيدم أو قال كردم يكون في العرف ومعناه يؤدي نحشش لأجلي أقول يعرف بهأنه ما تعارفه أهل الروم من أن العروس تمر من أبواب الأكابر وتهب لهم مهره أمن الزوج وقالت أنامدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت إن كان قدها قد المدركات في ذلكالوقت أو كان بها علامة المدركات لايصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك كان قولها خزانه نقله ابن المؤيد ولو زنتامرأة أو سرقت وقصد زوجهاعلى إتلاف عضو منها أو يطلقها على ما لها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لأنه بمعنى الإكراه ولو أنكر الزوج بذلك فالقول قوله وإن أقاما البينة فبينة المرأة أولى من خلع جامع الفتاوى رجل مات فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كانالقول لمن يدعي الهبة في المرض وإن أقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة أولى في آخر فصل ما يتعلق بالنكاح

والمهر والولد من دعاوي قاضي خان نقله غانم البغدادي في رجيحه كتاب الإجارة

رجل قال لغيره أجرتكهذه الدار سنة بألف كل شهرلا بمائةقال بعضهم كانت الإجاري بألف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للأول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر ينفسخ الاول ابتداءا الإجارةينبغي أن يجوز الإجارة ي الشهر الأولثم يتجدد لمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث إنما يحصلهذا فسخا للأول إذا قصد أن يكون الإجارة كل شهر بمائة فأما إذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف لأنهما لم يقصدا فسخ الأول فلو أن الآخر ادعى قصد الرجوع وادعىالمستأجر الغلط في التفسير قال مولانا رحمه الله ينبغي أن يكون القول قول الأجر أما لأنه هوالمتكل فيكونالقول في البيان قوله أو لأن هذه ابتدأ ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا اللبيع من غير شرط كان المعتبر هو هو البيع الظاهر إلا أن يتفقا على أنهما باشرا على تلك المواضعة رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الإجارة في الفارغة بحصتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وإناختلفا فقال الأجر أجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الأجر لان الأجر بدعوى الشغل ينكر الإجارة أصلا فيكونالقول قوله بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في فساد العقد يحكم الشرط فإن ثمة كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لأنمدعي الفساد لا ينكرالعقد حتى لو كان أحدجهما منكر للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضشي الإمام علي السعدي في الإجارة بحكم الحال إن كالن تمشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في إجارة الطاحونة قاضي خان الغاصب إذا أجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك

بالإجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو أجر الغاصب فلما

انقضت مدة الإجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله إلا ببينة كالرجل إذا زوج ابنته ومات الزوج فقالت لابنته كنت أجزت عقد الأب لا تصدق إلا ببينة ولو قالت كان النكاح بأمري ولي الميراث كان القول قولها صيرفي انتقد دراهم رجل بأجرة فإذا فيها زيوفا أو ستوقة لا يضمن الصيرفي مثيلان لم يتلف حقا على صاحب الدراهم (( )) أو في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الأجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الأجر وإن كان الزيوف نصفا فنصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكرالدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الأخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فإن أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل أجر داره ودفع المفتاح إلى المستأجر فقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الإجارة وقال لم أقدر على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا إن كان دفع إليه مفتاحا لذلك كان القول قول صاحب الدار إن لم يكن كان دفع إليه مفتاحال لذلك كان القول قول صاحب الدار إن لم يكن كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وإن كان المفتاح مفتاح وذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لأنه صح تسليم الدار إليه وإن لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجل دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلد كذا ويسلمها إلى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال إن وزن الحمولة في (( )) كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الأجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أوفيت الأجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في إنكار الستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار إنما الخصومة بين

Mas'alah: What are the ten situations preventing revocation of a gift?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=513)

موانع الرجوع في الهبة قال ولا رجوع في الهبة في عشرة مواضع احدها اذا مات الواهب والثاني اذا مات الموهوب له

والثالث اذا زاد الموهوب له فيها والرابع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا فكبر والدابة كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاثمرت ونحوها والخامس قال واذا وهب لرجل جارية او غلام فعلمه الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط او القصارة او الخبز ونحو ذلك فلا رجوع فيها ايضا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وله ان يرجع فيها في قول زفر والحسن بن زياد ولان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم في قول ابي يوسف وابي عبد الله والسادس اذا عوضه عن الهبة عوضا قليلا كان أو كثيرا وكذلك لو عوضه عن بعض تلك الهبة وذلك اذا قال ان هذا عوض من هبتك فاذا لم يقل ان هذا عوض من هبتك فلا يكون عوضا وفي قول محمد بن صاحب هو عوض اذا عرف بدلالة له هناك وان لم يقل والسابع اذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه والثامن إذا استهلكها الموهوب له والتاسع اذا اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة العاشر هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a poor person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3752)

18372 - ولا يلزم هبة العين للفقير؛ لأنه إذا وهب لا على وجه الصدقة جاز له

الرجوع كما يجوز للفقير أن يرجع فيما وهب له.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

وأما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع

Mas'alah: What does the marginal note say about impediments to revoking a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

[حاشية الشرنبلالي] [موانع الرجوع في الهبة]

Mas'alah: If a judge invalidates revocation due to an impediment that later ceases, does the right to revoke return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

قضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال) أي المانع (عاد الرجوع) بيانه أنه إذا بنى في الدار الموهوبة وأبطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله أن يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلاثة أيام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وأبطل القاضي حقه في الرد

بسبب الحمى في مدة الخيار ليس له أن يرده كذا في المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee is wealthy and when a temporary impediment is removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

تصدق على غني) أي قال لغني [حاشية الشرنبلالي] قوله قضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد الرجوع) استشكل بما قدمه من قوله ولو وهب لامرأته ثم أبانها فليس له أن يرجع مع زوال المانع وهو الزوجية وأجيب بأنه يمكن أن يكون المراد بالمانع هنا الطارئ بعد الهبة فبزواله يثبت الرجوع بخلاف المانع المقارن كالهبة للزوجة (قوله: بخلاف ما إذا اشترى عبدا بالخيار. . . إلخ) فرق بين مسألة الهبة والبيع بأنه يمكن أن الحمى أمر مبطن لا يطلع على حقيقة زواله فيحتمل بقاؤها بخلاف زوال البناء وأشباهه إذ لا توهم لبقائه بعد زواله (قوله: وبطل بالشيوع كما هو حكم الهبة) يعني فيما يحتمل القسمة (قوله: كما لم تجز هبته به) أقول الضمير في هبته راجع للطفل لا للأب لما فيه من تشبيه الشيء بنفسه (قوله: وبيع انتهاء. . . إلخ) . أقول ويصح ولو كان العوض أقل منها وهو من جنسها ولا ربا فيه ذكره البرجندي (قوله: وهب كرباسا فقصره. . . إلخ) كذا في قاضي خان إلا أنه قال وهب ثوبا فقصره. . . إلخ ثم قال. وفي الإملاء إذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة (قوله وجارية علمها الموهوب له القرآن. . . إلخ) مثله في الخانية مع ذكر خلاف حيث قال الموهوب له إذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحرف وما أشبه ذلك يمنع الرجوع في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعليم الحرف وما أشبه ذلك لا يمنع

الرجوع في الهبة وعن محمد في المنتقى أنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن أبي حنيفة روايتان. اهـ. (قوله: وكذا تمر وهب ببغداد. . . إلخ) حكاه الزيلعي عن المنتقى عندهما. وعند أبي يوسف لا ينقطع الرجوع؛ لأن الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما أن الرجوع يتضمن إبطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد؛ لأنها ببدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل اهـ. وفي الخانية [فصل وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها] فصل في الرجوع على صيغة التمريض حيث قال وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلدة أخرى لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة قيل هذا إذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل إليه أكثر، وإن استوت قيمتها في المكانين كان للواهب أن يرجع في هبته اهـ. (قوله: تصدق على غني لا يرجع) أقول ذكر الزيلعي ما قياسه الرجوع في الصدقة على الغني

تصدقت عليك بهذه الدراهم (أو وهب لفقير) أي قال له وهبتك هذه الدراهم (لا يرجع) اعتبارا للفظ في المسألة الأولى وللمعنى في الثانية كذا في الكافي (

Mas'alah: What are the impediments to the donor's right to revoke a gift and their removal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1105)

لعدم وجود حق للرجوع فهدم الموهوب له البناء حتى رجعت العرصة إلى هيئتها الأصلية عاد للواهب حق الرجوع وهذا وإن كان منافيا لقاعدة الحق الساقط لا يعود إلا أنه لم يسقط حق الرجوع هنا ولم يحصل الرجوع لوجود مانع يمنع حق الرجوع .

وهذا من باب زوال المانع كما إذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضانة ثم إذا بانت عاد حقها فيها لزوال المانع (الطحطاوي) . والتفصيلات المذكورة ليست منافية لفقرة (بعكس الزوجية) المذكورة في شرح المادة (868) ; لأن المانع المراد هنا هو مانع الرجوع الطارئ بعد الهبة ويعود حق الرجوع بزوال المانع الطارئ المذكور لكن لما كان مانع الرجوع في الفقرة المذكورة مانعا مقارنا فلا يعود حق الرجوع بزواله (الدرر) . وصورة زوال المانع في الخروج عن الملك هي كما يأتي إذا وهب الموهوب له المال الموهوب لشخص آخر وسلمه إياه فليس للواهب الرجوع عن الهبة بعد ذلك أما إذا رجع الموهوب له عن الهبة واسترد الموهوب فللواهب حينئذ الرجوع عن هبته . * * * * * – والامتناع عن الرجوع يقدر بمقدار المانع . فعليه لو وهب أحد فرسا له لأخيه ولرجل آخر أجنبي فليس له الرجوع عن حصة أخيه . أما حصة الأجنبي فله الرجوع عنها . كذلك لو أعطى أحد مالا له لزيد وعمر و على أن يكون هبة لزيد وصدقة لعمر و فله الرجوع عن الهبة وليس له الرجوع عن الصدقة (الواقعات) . انظر المادة (874) . وكذا إذا أعطى الموهوب له عوضا في مقابل نصف المال الموهوب وقبله الواهب أيضا فليس له الرجوع عن النصف المذكور بناء على المادة (668) وأما النصف الثاني فله الرجوع عنه (أبو السعود المصري) . 2 – له الفسخ يدل هذا التعبير على أن الموهوب يبقى في ملك الموهوب له قبل فسخ الهبة ولحوق , الحكم . وعليه لو طلب الواهب الموهوب مبينا أنه قد رجع عن الهبة وامتنع الموهوب له عن إعادته وتلف في أثناء ذلك أو استهلكه بأن وهبه لآخر وسلمه إياه أو باعه منه كان جائزا ولا يلزم الموهوب له ضمان ; لأن ملك الموهوب له لا زال باقيا (العناية) . حتى لو كانت التصرفات المذكورة في أثناء المحاكمة والمرافعة (البزازية وإصلاح الإيضاح) . كذلك لو استرد الواهب المال الموهوب بعد القبض من الموهوب له بلا رضاء ولا قضاء كما هو محرر في المادة الآتية كان غاصبا . أما بعد الحكم بفسخه

فيخرج المال الموهوب من ملك الموهوب له ويبقى أمانة في يده وعليه لو تلف المال الموهوب في يد الموهوب بعد حكم الحاكم فلا يضمن ; لأنه لما كان القبض ابتداء غير مضمون فلا ينقلب باستمراره مضمونا (الزيلعي) . أما إذا طلب الواهب الموهوب بعد حكم الحاكم بالرجوع وتلف في يده بعد أن امتنع عن إعادته فيكون ضامنا انظر المادة (894) (الهداية الدرر) انظر ما لو منعه بعد الرجوع بالرضا والظاهر أن الحكم واحد (الطحطاوي) . قد استعمل في هذا تعبير الفسخ ; لأن الرجوع بالقضاء يعني فسخ الحاكم عقد الهبة بناء على دعوى الواهب الرجوع فسخ في المستقبل وليس بهبة مبتدأة يعني لا يكون الموهوب له بالفسخ المذكور قد وهب المال الموهوب للواهب . فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب , والموهوب , يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن (الطحطاوي) .

Mas'alah: What are examples of the removal of the impediment to revoking a gift after a court ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

أمثلة على زوال مانع الرجوع بعد الحكم :

Mas'alah: What is the response to the hadith prohibiting revocation of gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

***

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on revoking gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

وأجيب عما رووه بأن المراد نفي الاستبداد بالرجوع، أي لا ينفرد أحد بالرجوع في هبته من غير قاض، ولا تراض إلا الوالد إذ احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته.

Mas'alah: Why is a gift-revoker compared to a dog?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1485)

ولأن التشبيه بالكلب لاستقباح الرجوع واستقذاره لا لحرمته.

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

***

Mas'alah: Why does the death of the donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

أما موت الموهوب له، فلأن الملك قد انتقل إلى وارثه، فكأنه انتقل في حال حياته.

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift summarized by the mnemonic 'Dam' Khaziqah'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

أي ضابط الأمور السبعة التي تمنع الرجوع (حروف: دمع خزقه) فالدال: الزيادة. والميم: موت الواهب، أو الموهوب له. والعين: العوض. والخاء: الخروج عن ملك الموهوب له. الزاي: الزوجية. والقاف: القرابة. والهاء هلاك الموهوب.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

وهي مثل الولد وموت أحد المتعاقدين وعوض أضيف اليها ولو من أجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فأبان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خرقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك كذا في الوقاية وشرحها

Mas'alah: What prevents the revocation of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1118)

(ويمنع منه) أي من الرجوع (حروف دمع خزقة) أخذها من بيت شعر قيل فيه، وهو قوله ومانع عن الرجوع في الهبه ... يا صاحبي حروف دمع خزقه وفي خزانة الفقه اثني عشر ينقطع به حق الرجوع إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه أو كانت زوجته أو كان زوجها أو كان أجنبيا وعوضها، وقال: خذ هذا عوض هبتك أو بدلا عنها، أو جزاء عنها أو مكافأة عنها أو في مقابلها، أو مات أحدهما أو خرج عن ملكه أو زاد فيها زيادة متصلة بأن كان عبدا صغيرا فكبر، أو كان مهزولا فسمن أو كانت أرضا فبنى فيها أو كان ثوبا فخاطه أو صنعه صنعا يزيد أو غيره بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن، أو كان لبنا فاتخذه جبنا أو سمنا أو أقطا أو كانت جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشاطة، تسعة أشياء لا ينقطع به حق الرجوع إذا زادت قيمته أو ولدت الموهوبة يرجع في الأم دون الولد أو أثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر أو كان ثوبا قطعه ولم يخطه أو كان دارا فانهدم شيء منها أو وهب لبني عمه أو في مرضه لورثته، ثم مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه أو وهب لأخيه ولأجنبي عبدا يرجع في نصيب الأجنبي أو استحق العوض يرجع في الهبة أو استحق الهبة يرجع في العوض انتهى، ثم شرع أن يبين ذلك بالفاء التفصيلية بقوله (فالدال) من هذه الحروف (الزيادة المتصلة) بالموهوب (كالبناء) على الأرض إذا كان يوجب زيادة في الأرض، وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع، وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع من تلك القطعة دون غيرها كما في التبيين.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1656)

المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت أحد العاقدين والعين العوض

Mas'alah: What prevents a donor from revoking a gift according to Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4108)

5827 – حدثنا صالح، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر، مثله يعني: مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها أو يموت أحدهما. فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت أحدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع أيضا فكذلك نقول. وقد روي عن شريح في الهبة نظير ما قد روي عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What prevents revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=912)

وإنما يمتنع الرجوع بأسباب منها العوض للحديث الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها أي يعوض

Mas'alah: What non-material considerations prevent revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=913)

ومنها العوض من حيث المعنى وهو ليس بعوض مالي كالثواب في الصدقة فإنه يكون عوضا مانعا من الرجوع وكصلة الرحم المحرم وصلة الزوجية حتى لا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم وهبة الزوجين لأنه قد حصل العوض معنى

Mas'alah: Does the donee's transfer of ownership prevent revocation of the gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأن باع أو وهب لأن اختلاف الملكين كاختلاف العينين

Mas'alah: What is the mnemonic for the factors preventing revocation of a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3768)

وضابطها حروف دمع خزقه [(2)]): قد قيل(3) (1) قوله: وهلاك الموهوب؛ يعني ويمنع الرجوع عن الهبة هلاك الموهوب؛ لأن الرجوع في شيء يستدعي قيام الرجوع فيه، وهلاكه ينافيه، فقد تعذر الرجوع لكون الموهوب غير مضمون على الموهوب له، ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف؛ لأنه منكر لوجوب الرد عليه، فأشبه المودع، ولو قال الواهب: هي هذه العين، حلف المنكر أنها ليست هذه، كما يحلف الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى الأخ ذلك؛ لأنه يدعي سبب النسب وهو

المال، فكان المقصود إثباته دون النسب، ولو كان المقصود النسب لا يجري فيه اليمين عند الإمام كما تقرر في موضعه. (2) قوله: حروف دمع خزقه؛ قال البرجندي: هذا التركيب لمجرد الضبط، ليس له معنى يعتد به، وغاية ما يتكلف أن يكون مع مرفوع بالابتداء، والجملة خبره، في ((الصحاح)) : خزقتهم بالنبل: أي أصبتهم بها، فالمعنى أصابه دمع. انتهى. قال في ((المصباح المنير)) (ص168) : خزقه خزقا من باب ضرب: طعنه وخزق السهم القرطاس: نفذ منه، فهو خازق، وجمعه خوازق. انتهى. وكأنه شبه الدمع بالسنان، وقال القهستاني في ((شرح النقاية)) (2: 64) : ولها ضوابط أخر: كخزع قدمه، وق غز خدمه، وزعق خدمه، يقال خزع فلان؛ أي تخلف، والعز كالعزة، كالخدم بفتحتين جمع خادم، وزعق بالكسر صاح. انتهى. (3) قيل: هو من نظم الإمام النسفي – رضي الله عنه –، وقيل: لغيره، وقد نظم شيخ الإسلام محيي الدين – رضي الله عنه – والد العلامة الزحيلي – رضي الله عنه – هكذا: منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت عرض وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض ينظر: ((الزبدة)) (3: 306) .

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3769)

[(1)] : ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال: الزيادة، والميم: الموت، والعين: العوض، والخاء: الخروج، والزاء: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: الهلاك. (1) قوله

Mas'alah: What prevents the donor from revoking a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

من موانع الرجوع في الهبة 1723. رجل وهب لرجل خادما مشركا فاسلم الخادم. قال محمد: ليس للواهب أن يرجع فيها لأن هذه زيادة.

Sub-topic – Increase and Its Effect on Revocation

Mas'alah: How does a rope's increase affect the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

وفي البزازية: والحبل إن زاد خيرا منع الرجوع، وإن نقص لا، ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر، القول للواهب، وفي نحو بناء وخياطة وصيغ للموهوب له.

Mas'alah: What separable increases do not prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة (لا) تمنع الزيادة (المنفصلة كولد وأرض وعقر) وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة، لكن لا يرجع بالام

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift of a partial share and its effect on ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=565)

وإذا رجع بأحدهما) بقضاء أو رضا (كان فسخا) لعقد الهبة (من الاصل وإعادة لملكه) القديم لا هبة للواهب (ف) لهذا (لا يشترط فيه قبض الواهب وصح) الرجوع (في الشائع) ولو كان هبة لما صح فيه (وللواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضا

(بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لان حق المشتري في وصف السلامة لا

في الفسخ فافترقا، ثم مرادهم بالفسخ من الاصل أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا بطلان أثره أصلا، وإلا لعاد المنفصل إلى ملك الواهب برجوعه. فصولين (

Mas'alah: What is the ruling on separated increases like offspring and compensation in gift revocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

(لا) تمنع الزيادة (المنفصلة كولد وأرش وعقر) وثمرة فيرجع في الأصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالأم حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره أنه قول أبي يوسف فليتنبه له.

Mas'alah: Is revocation of a gift valid for an undivided share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(وصح) الرجوع (في الشائع) ولو كان هبة لما صح فيه

Mas'alah: Does an inseparable increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5061)

أو تزيد زيادة متصلة [البناية] البيع وتتعلق به الشفعة ويرد بالعيب، فدل ذلك أنه قد

صار عوضا عنها. وذكر في "التحفة" : فأما العوض المتأخر عن العقد فهو لإسقاط الرجوع، ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء م: (أو تزيد) ش: أي العين الموهوبة م: (زيادة متصلة) ش: كالغرس والبناء والسمن، وبه قال أحمد في رواية، وفي أخرى: لا يمنع الرجوع في هبة الوالد لولده. وقال الشافعي: لا تمنع هذه من الرجوع في موضع الرجوع. وفي "الروضة" : إن كانت الزيادة متصلة كالولد والكسب رجع في الأصل وبقيت الزيادة للمتهب، ولو كان الموهوب ثوبا فضيعه الابن رجع في الثوب، والابن شريك في الصبغ، ولو قصره أو كان حنطة فطحنها، أو غزلا فنسجه، فإن لم تزد قيمته رجع ولا شيء للابن وإن زادت. فإن قلنا: القصارة عين فالابن شريك، وإن قلنا أثر فلا شيء له، ولو كان أرضا فبنى فيها أو غرس رجع الأب في الأرض، وليس له قطع البناء والغراس مجانا، لكنه يحرس إلا لبقاء بأجرة، أو التمليك بالقيمة أو القلع، وغرامة النقض كالعارية. انتهى. ومذهب مالك في هذا الفصل أنه يمنع الرجوع كمذهبنا. وقال في "الجواهر" ولو زادت أي العين الموهوبة في عينها أو نقصت منع ذلك في الرجوع فيها. وقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع ذلك من اعتبارها، وفيه أيضا وبغير الهبة في قيمتها تتغير الأسواق لا يمنع من الرجوع فيها. انتهى. وإنما قيد بقوله متصلة؛ لأن المنفصلة لا تمنع الرجوع بلا خلاف، فإن الجارية الموهوبة إذا ولدت كان للواهب الرجوع. وفي "الذخيرة" : لو ولدت الجارية بعد الهبة يرجع فيها دون الولد. قال أبو يوسف: إنما يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها، والمراد بالزيادة في نفس الموهوب له شيء يوجب زيادة في قيمته ما لو زاد في نفسه ولم يوجب ذلك زيادة في قيمته، كما لو طال الغلاء لا يمنع أيضا تلك الزيادة يوجب نقصا فيه فلا يمنع الرجوع والزيادة من حيث السعر لا يمنع أيضا، وكذا الحكم في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك ذكره في "المحيط" . فإن قيل: ما الفرق بين الرد بالعيب والرجوع في الهبة والمتصلة بالعكس؟. أجيب: بأن الرد في المنفصلة، إما أن يرد على الأصل والزيادة جميعا أو على

الأصل ووجد لا سبيل إلى الأول؛ لأن الزيادة أما أن تكون مقصودة بالرد أو بالتبعية والأول أصح؛ لأن العقد لم يرد عليها، والفسخ يرد على مورد العقد وكذلك الثاني؛ لأن الولد بعد الانفصال لا يتبع الأم لا محالة، ولا إلى الثاني لأنه يبقى الزيادة في يد المشتري مجانا وهو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient dyes the garment black?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and his students on revoking a gift after dyeing with black?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – كان يقول أولا بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ثم رجع، وقال: ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ أحمر، وقيل هذا إذا كان السواد لا يعد زيادة فإن كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient receives compensation for a lost limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الأرش، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a Quranic manuscript after vowel markings are added?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

ولو نقط المصحف بإعراب فلا رجوع، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a ring after setting a gemstone or paper after writing on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

ولو وهب حلقة فركب فيها فصا إن كان لا يمكن نزعه إلا بضرر لا يرجع، وإن أمكنه نزعه بلا ضرر يرجع، وإن وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient polishes a mirror or reshapes a sword?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع، كذا في القنية، ولو حدد السكين لا يرجع، كذا في الوجيز للكردري. وهكذا في المحيط، ولو وهب له سيفا فجعله سكينا أو كسره وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient changes its form?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ولو وهب لرجل أجذاعا فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا أو وهب له لبنا فجعله طينا فله أن يرجع فيها، وإن أعاده لبنا لم يرجع فيه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a debt or fruit on a palm tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee adds an attached increase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها لأن هذه الزيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها إشارة إلى أن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has sold part of the gifted property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لأن الامتناع بقدر المانع وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the donee has added an improvement to the property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=370)

رجل وهب لرجل أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو أريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها وإن باع نصفها غير مقسوم فله أن يرجع في الباقي وإن لم يبع شيئا منها فله أن يرجع في نصفها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when an inseparable increase has occurred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=327)

قوله (أو يزيد زيادة متصلة) بأن كانت جارية هزيلة

فسمنت أو دارا فبنى فيها أو حفر فيها بئرا أو ثوبا فصبغه بعصفر أو قطعه وخاطه قميصا فإن في جميع ذلك لا رجوع له؛ لأنه لا وجه له إلى الرجوع في الهبة دون الزيادة لعدم الإمكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد، ولو وهب له جارية فحبلت في يد

الموهوب له لم يكن له أن يرجع فيها قبل انفصال الولد؛ لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة، وإن وهب له جارية حاملا أو بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع إن كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز وإلا فلا. وإن وهب له بيضا فصار فروخا ليس له أن يرجع في ذلك، وإن وهب له جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له أن يرجع فيها ما لم تحبل، وقال بعضهم لا رجوع له؛ لأنه قد تعلق بوطئه حكم، ألا ترى أن الواهب لو كان أبا للموهوب له من الرضاعة حرم عليه وطؤها والأصح أن له الرجوع وقيد بالزيادة؛ لأنها إذا انتقصت بفعل الموهوب له أو بغير فعله لا يمنع الرجوع وليس على الموهوب له أرش النقصان وقيد بالمتصلة؛ لأن في المنفصلة يملك الرجوع في الأصل دون الزيادة كما إذا وهب جارية فولدت في يد الموهوب له فإن للواهب أن يرجع في الجارية دون الولد؛ لأن العقد في الأم لا يستتبع الولد بدليل أنه لو وهب له جارية فولدت قبل القبض فإن الولد لا يلحق بالعقد فلهذا كان له الرجوع فيها دون الولد ولأنه حدث على ملك الموهوب له، وكذا في جميع الحيوانات والثمار، وقال أبو يوسف، وإنما يرجع في الأم إذا استغنى الولد عنها. وكذا إذا وهب له عبدا فاكتسب كسبا كان له الرجوع في العبد دون الكسب، وكذا إذا وهب له جارية فقطعت يدها وأخذ أرشها فله أن يرجع في الجارية دون الأرش؛ لأن الأرش منفصل عنها لم يقع عليه عقد الهبة، ولو وهب له جارية عجمية فعلمها الكلام والكتابة والقرآن فله الرجوع فيها خلافا لمحمد كذا في النهاية وفي قاضي خان لا يرجع لحدوث الزيادة في العين، ولو وهب له عبدا كافرا فأسلم فلا رجوع له؛ لأن الإسلام زيادة فيه، ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فلا رجوع له؛ لأنه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك، ولو زاد الموهوب زيادة في نفسه تورث نقصانا فيه فإنه لا يمنع الرجوع كما إذا طال طولا فاحشا ينقصه في ثمنه؛ لأنه ليس بزيادة في الحقيقة، ولو وهب له سويقا فلته بالماء فله الرجوع؛ لأن هذا نقصان كما إذا

وهب له حنطة فبلها بالماء بخلاف ما إذا وهب له ترابا فبله بالماء حيث لا يرجع؛ لأن اسم التراب لا يبقى بعد البل؛ لأنه يسمى طينا بخلاف السويق والحنطة كذا في الواقعات، وإن كانت الزيادة في سعر لم تمنع الرجوع قال في الهداية فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى فيها بناء فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة، وإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي، وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها؛ لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بطريق الأولى.

Mas'alah: What happens if part of a gifted property is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإذا استحق نصف الهبة) المعوض عنها (رجع) المعوض (بنصف العوض) لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when part of it has been destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2562)

قال: (وإن كانت الهبة دارا فهدم بناءها: كان له أن يرجع في الأرض) وكذلك في غير الدار إذا استهلك بعض الهبة ببيع، أو غيره، وبقي بعضها كان له أن يرجع في الباقي - اعتبارا للبعض بالكل -؛ وهذا لأن ما فعله من هدم البناء نقصان في الأرض، وليس بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after an increase in the gifted item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2576)

قال: رجل وهب لرجل عبدا مريضا به جرح، فداواه الموهوب له؛ فبرأ: لم يكن للواهب أن يرجع فيه؛ للزيادة الحاصلة في العين عند الموهوب له. وكذلك لو كان أصم أو أعمى، فسمع وأبصر؛ لأنه زوال للعين فزواله يكون بوجود ذلك الجزء والزيادة في العين تمنع الرجوع كما لو كان مهر، ولم يسم.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of a palm tree after it has been cut?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا وهب لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع ف يهبته فذلك له،

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of a sheep after the donee slaughters it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع،

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of wine after the donee turns it into vinegar?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا وهب لرجل تخيخا فجعله خلا فليس له أن يرجع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of milk that was broken?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله أن يرجع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee restores the item to its original form?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

فإن أعاده الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on revocation of a gift after dyeing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف إنه لا رجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave girl who gave birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

أبو يوسف عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ذكر الحاكم إذا ولدت الجارية الموهوبة ولدا فله أن يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item undergoes a change?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

في «فتاوي أبي الليث» وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له فليس أن يرجع فيه فرق بين هذا وبين الغسل، وفيه أيضا: وهب من آخر عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيه؛ لأن الإسلام زيادة فيه، وعن محمد أن له أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has been improved by dotting a Quran or sharpening a knife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

ولو نقطه المصحف فأعرب فلا رجوع، وكذا قيل في تحديد السكين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a tree after it has been cut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2467)

المعلى عن أبي يوسف: رجل وهب لرجل شجرة وقطعها وأنفق في قطعها فله الرجوع؛ لأن القطع نقصان، فإنه ينقطع به

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift that results in ownership leading to emancipation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3752)

18373 – ولأنه يعتق عليه إذا ملكه فلا يجوز له الرجوع فيما ملكه عليه بالهبة أصله: ما وهب الابن للأب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when there is an attached increase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

قوله: وزيادة متصلة) احترز به عن المنفصلة كالولد والأرش والعقر، فإنه يرجع في الأصل دون الزيادة لإمكان الفصل كما في التبيين لكن في الخانية قال أبو يوسف لا يرجع في الأم حتى يستغني الولد اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has built or planted on the gifted land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

قوله كبناء وغرس) المراد إذا كان يوجب زيادة في الأرض، وإن أوجب في بعض

الأرض لكبرها بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة فقط كما في التبيين وإذا لم يوجب زيادة أصلا لا يمنع الرجوع في شيء لما في الخانية وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كشانه تنورا للخبز كان للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when a bathhouse is converted into a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

ثانيا – لو جعل الحمام الموهوب له دارا فإذا كان البناء باقيا على حاله فليس مانعا للرجوع أما إذا حصلت زيادة كفتح باب وتطيين فهي مانعة للرجوع (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of soil or lime after the donee transforms it into building clay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

الحادي عشر : إذا كان الموهوب ترابا أو كلسا فعمل الموهوب له منه طينا للبناء فليس للواهب الرجوع (الهندية في الباب الخامس والخانية في فصل الرجوع) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a pregnant animal before she gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

الثالث عشر : إذا كان الموهوب حيوانا حاملا وأراد الواهب الرجوع قبل وضع الحمل فالرجوع قبل مرور مدة يزيد فيها الحمل صحيح . أما الرجوع بعد مرور المدة التي يعلم فيها زيادة الحمل فغير جائز (الهندية في الباب الخامس , الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation when a building on gifted land is demolished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

المثال الثاني : إذا انهدم البناء الذي بناه الموهوب له في العرصة الموهوبة ورجعت العرصة إلى حالها الأصلي عاد للواهب حق الرجوع ولو نزلت قيمته عن قيمته وقت الهبة ; لأنه قد كبر , وقتئذ وزادت قيمته فسقط حق الرجوع ولا يعود حق الرجوع بحصول النقصان بعدئذ (الزيلعي) * * * * * – .

Mas'alah: What are the rulings on revocation of gifts when the gifted property has been altered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=709)

الأرض، وكذا في غير الدار إذا استهلك البعض بهدم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي وإن كانت الهبة ثوبا فصبغه أحمرا أو أصفرا أو خاطه لا يرجع الواهب، ولو قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع، ولم يذكر في الكتاب إذا صبغه أسود قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن رجع فيه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر، وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أولا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا إذا كان

السواد لا يعد زيادة فإن كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل، رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء أو رضا كان للواهب الأول أن يرجع في هبته لأن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به، وعلى قول زفر رحمه الله تعالى إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز للواهب أن يرجع لما عرف، الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى أن في القياس يعتبر من جميع ماله، رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه، ولو وهب شجرة بأصلها فقطها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الأرض وهو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو أنه جعل الشجرة أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه، روى أنه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فإنه يرجع في الحطب، ولو وهب شاة أو بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وإن ذبحها عن هدي أو أضحية عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إذا وهب هبة كان له أن يرجع في بعضها إن شاء، وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء، وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة، وإذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي، ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب، رجل وهب يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم إلى الموهوب له جاز، رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لأن كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو انفرد بهبة نصيبه نصا، رجل وهب عبده لرجلين أو رجلان

وهبا عبدا لرجلين أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لأجنبي وسلم جاز، وإن قال أحدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز، رجل وهب نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز، وكذا الدواب المختلفة لأن العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من أجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة أما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة، رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه، رجل وهب لرجلين ألف درهم فقال لأحدكما الثلث والثلثان لآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى، وكذا لو قال لأحدكما منها ستمائة وللآخر أربعمائة، وصي اليتيم إذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية، وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه ليس له ذلك، رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم، إذا وهب الدين من المديون ليس له أن يرجع فيه لأن الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود، الواهب إذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له أن يشتري لأن الموهوب له يستحي عن المماكسة فيصير مشتريا بأقل من قيمته إلا الوالد إذا وهب لولده شيئا لأن شفقته على ولده تمنعه من الشراء بأقل من قيمته، ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of gift revocation due to connected increase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4150)

يبطل بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع واقتفى أثره صاحب العناية والشارح العيني. أقول: في قولهم ولهذا يبطل بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع خلل؛ لأن الرجوع ثابت بخلاف القياس في جميع الصور: أي فيما يوجد فيه المانع عنه، وفيما لم يوجد فيه ذلك؛ لكونه تصرفا في ملك الغير في الجميع، فلا يصح تفريع بطلانه في صور تحقق المانع عنه على كونه ثابتا بخلاف القياس، إذ لو كان علة البطلان ذلك لزم أن يبطل في جميع الصور؛ لعدم انفكاكه عن تلك العلة في صورة.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the invalidity of gift revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4150)

فالصواب أن بطلانه بالزيادة المتصلة وبغيرها من المواقع لما ذكر من الأدلة المفصلة في مسائلها لا لكونه ثابتا بخلاف القياس. واعترض بعض الفضلاء على قولهم؛ لأنه ثابت بخلاف القياس حيث قال: فيه بحث لانتقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس. أقول: هذا ساقط؛ لأنه أراد بانتقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس أنه يقتضي أن يكون كل ما ثبت بالنص على خلاف القياس ضعيفا فما المحذور في ذلك، إذ الظاهر أن كل ما ثبت على خلاف القياس ضعيف بالنسبة إلى ما ثبت على وفق القياس. ألا ترى أنهم قالوا: كل ما ثبت بالنص على خلاف القياس من الأحكام يختص بمورد النص، بخلاف ما ثبت به على وفق القياس، وإن أراد بذلك أنه يقتضي أن يكون كل ما ثبت بالنص على خلاف القياس موقوفا على الرضا أو القضاء فهو ممنوع، وإنما يكون كذلك لو كان قوله: وفي أصله وهاء علة تامة لعدم صحة الرجوع بدون الرضا أو القضاء، وليس كذلك بل العلة التامة له مجموع قوله؛ لأنه مختلف بين العلماء وفي

أصله وهاء، وفي حصول المقصود وعدمه خفاء، ولا تجري هذه العلة بتمامها في كل ما ثبت على خلاف القياس فلا انتقاض به.

Mas'alah: What is the correct linguistic analysis of the term 'al-waha' in the context of gift revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4150)

ثم إن الإمام المطرزي قال في المغرب: الوهاء بالمد خطأ، وإنما هو الوهي مصدر وهي الحبل يهي وهيا إذا ضعف اهـ. وقد نقله عنه كثير من الشراح هاهنا ولم يتعرضوا له بشيء، ونقله عنه صاحب العناية أيضا وقال: وهو خطأ؛ لأن مد المقصور السماعي ليس بخطأ وتخطئة ما ليس بخطإ خطأ. اهـ. ولا يذهب على ذي فطانة أن الخطأ هاهنا إنما هو في كلام صاحب العناية، فإنه زعم أن الوهي في قول صاحب المغرب: وإنما هو الوهي مقصور الوهاء، وليس كذلك قطعا بل هو على وزن الفعل بفتح الواو وسكون الهاء كالرمي، ومن البين فيه قول صاحب المغرب: مصدر وهي الحبل يهي وهيا حيث قال وهيا، ولو كان مقصورا لقال وها كما لا يخفى، وقد تفطن الشارح العيني لهذا حيث قال: وقول صاحب العناية: لأن مد المقصور السماعي ليس بخطإ خطأ؛ لأن جواز مد المقصور السماعي مبني على وجود المقصور حتى يمد، والمصدر هاهنا على وزن فعل بتسكين العين فمن أين يتأتى المد. اهـ.

Mas'alah: Does a decrease in the gifted item prevent revocation of the gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

قيد بالزيادة، لأن النقصان لا يمنع.

Mas'alah: Does a separate increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

وقيدها بالمتصلة، لأن المنفصلة لا تمنع، كما لو كانت الهبة أمة فولدت عند الموهوب له من زوج أو فجور، لأن الرجوع في الأصل دون الزيادة ممكن.

Mas'alah: Does the destruction of the gifted item prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1487)

(و) سابعها: (هلاك الموهوب) لأن الرجوع في شيء يستدعي قيام المرجوع فيه، وهلاكه ينافيه. ولو ادعى الموهوب له هلاكه صدق بلا حلف، لأنه منكر لوجوب الرد عليه، فأشبه المودع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the recipient has added improvements?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=45)

قال: وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة، أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت، فإن أبا حنيفة رضي الله

عنه كان يقول: لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا، ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهبة له شيء لم يكن في ملك الواهب؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولدا

كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط؟ وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد.

Mas'alah: Can the original donor revoke a gift after the donee has gifted it to another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

وهب الموهوب لآخر ثم رجع الواهب الأول له أن يرجع أيضا

Mas'alah: Does curing a sick or blind donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

داوي المريض حتى برأ أو كان أعمى فأبصر بطل الرجوع

Mas'alah: Can a donor revoke a gift after the donee transports it to another city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

وفي الولوالجي رجل وهب من رجل تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس

للواهب أن يرجع فيه

Mas'alah: Does teaching a gifted slave girl prevent revocation of the gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع فيها هو المختار لأن هذه زيادة متصلة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of saweeq or wheat after mixing with water?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

رجل وهب لرجل سويقا فلته بالماء يرجع الواهب لأنه بقي الاسم وهذا نقصان كمن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء بخلاف ما إذا وهب لرجل ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق أن هاهنا اسم يبل التراب لم يبق فلم يبق الموهوب

Mas'alah: Does building or planting on gifted land prevent revocation of the gift?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

ولو وهب دارا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء أو غرس شجرة أو كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا أو كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شيء من ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is stolen and consumed by the donee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل سفيان الثوري عن رجل وهب لرجل ثوبا ثم اختلسه منه فاستهلكه قال على الواهب قيمته وليس الارتجاع الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول أصحابنا وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فأقرضها جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا لأن الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب

Mas'alah: Does the donee selling or transferring the gifted item eliminate the donor's right to retract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 870) إذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift if the gifted item is consumed by the donee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 871) إذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when part of the gift or compensation is reclaimed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1659)

والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم، والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له، وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض، لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه، وإن استحق الكل رجع

بالكل فيهما، ولو عوض عن نصفها فله أن يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله أن يرجع بما لم يخرج، ولا يصح الرجوع إلا بتراض أو حكم قاض، فلو أعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ، ولو منعه فهلك لا يضمن، وهو مع

أحدهما فسخ من الأصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه، وصح في المشاع وإن تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه، والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في أحدهما بيع انتهاء، فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل واحد منهما.

Mas'alah: Is an increase in value a third category of action indicating revocation of a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=239)

قوله: (فهو أصل ثالث إلخ) يعني أنه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع، خلافا لم يفيده تعبير المصنف من أنه مقابل للفعل، لكن قال ح: هذا إنما يظهر في عبارة الدرر حيث قال: أو يزيد، ولم

Mas'alah: Does an increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1612)

فصل: [زيادة الهبة تمنع من الرجوع]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift that has increased in substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1612)

(وإن زادت الهبة في بدنها: لم يصح الرجوع فيها). وذلك لأن الزيادة لم يقع عليها عقد الهبة، ولا يمكنه الرجوع في الأصل دون الزيادة، فبطل الرجوع.

Mas'alah: Does an inseparable increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=913)

ومنها إذا زادت في الهبة زيادة متصلة بفعل المو

Mas'alah: Does a separable increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=913)

هوب له أو بفعل غيره بأن كانت جارية مهزولة فسمنت أو كانت دارا فبنى الموهوب له فيها بناء أو كانت أرضا فغرس فيها أشجارا أو نصب فيها دولابا وهو مثبت في الأرض مبني فيها أو كان ثوبا فصبغه بعصفر أو قطعه قميصا وخاطه لأن الموهوب

اختلط بغيره والرجوع لا يمكن في غير الموهوب فامتنع أصلا أما الزيادة المنفصلة كالأرش والولد والعقر فلا تمنع الرجوع لأنه يمكن الفسخ في الأم والأصل دونها بخلاف زوائد المبيع لأن ثم يؤدي إلى الربا لأنها عقد معوضة بخلاف الهبة

Mas'alah: Does a decrease in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع لأنه فات بعضه ولو كان الكل قائما فرجع في البعض دون البعض جاز فكذا هذا

Mas'alah: What constitutes an increase that prevents revocation of a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

ما يعد زيادة مانعة من الرجوع في الهبة

Mas'alah: Does teaching a slave-girl the Quran or writing prevent revocation of a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

1731. وإذا وهب لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتاب أو المشط فله أن يرجع في قول زفر، وقال أبو يوسف: لي له أن يرجع لأن هذا زيادة. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وروى هشام عن محمد قال: في

قول أبي حنيفة له أن يرجع. وقال محمد: لا يرجع.

Sub-topic – Revocation Involving Slaves

Mas'alah: Can the donor revoke a gift of a pregnant slave before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

حتى يستغني الولد عنها، كذا نقله القهستاني، لكن نقل البرجندي وغيره أنه قول أبي يوسف، فلينتبه له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee is pregnant but has not yet given birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في السراج: لا، وقال الزيلعي: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave given to a creditor or guardian of a blood-wit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=565)

فرع: عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجناية سقط الدين والجناية، ثم لو رجع صح استحسانا، ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام، كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع. خانية)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave with debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

[رد المحتار] له ذلك، وعن محمد: المنع بزازية (قوله: استحسانا) قال في الخانية: وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلي عن أبي يوسف وهشام عن محمد وعلى قول أبي يوسف إذا رجع في الهبة ويعود الدين والجناية، وأبو يوسف استفحش قول محمد، وقال: أرأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولاه منه فقبل الوصي، وقبض فسقط الدين، فإن رجع بعد ذلك لو قلنا: لا يعود الدين، كان قبول الوصي الهبة تصرفا مضرا على الصغير ولا يملك ذلك. وأما مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف في رواية إذا رجع الواهب يعود النكاح اهـ. . (قوله كعكسه) أي لو وهبت لرجل ثم نكحها رجعت ولو لزوجها. (قوله: لذي رحم محرم) خرج من كان ذا رحم، وليس بمحرم، ومن كان محرما، وليس بذي رحم درر. فالأولى كابن العم، فإذا كان أخاه من الرضاع أيضا فهو خارج أيضا واحترز عنه بقوله نسبا فإنه ليس بذي رحم محرم من النسب كما في الشرنبلالية والثاني كالأخ رضاعا (قوله منه نسبا) الضمير في منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كابن العم، والمحرم غير الرحم كالأخ رضاعا، والرحم المحرم الذي محرميته لا من الرحم كابن عم هو أخ رضاعا وعلى هذا لا حاجة إلى قوله نسبا. نعم يحتاج إليه لو جعل الضمير للواهب ليخرج به الأخير تدبر، (قوله: ولو ابن عمه) أي ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه، وهذا خارج بقوله منه أو بقوله نسبا؛ لأن محرميته ليست من النسب بل من الرضاع. ولا يخفى أن وصله بما قبله غير ظاهر؛ لأن قوله لمحرم بلا رحم لا يشمله لكونه رحما ويمكن أن يقال: قوله: بلا رحم الباء فيه للسببية أي لمحرم بسبب غير الرحم كالباء في قوله: بعده بالمصاهرة (قوله: ولمحرم) عطف على لمحرم فلا يمنع الرجوع باقاني

(قوله: والربائب إلخ) وأزواج البنين والبنات خانية (قوله: رجع) لأن الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بما وهب له إذا احتاج إليه وهذا عنده وقالا: يرجع في الأولى دون الثانية كما في البحر (قوله ذا رحم محرم) صورته أن يكون لرجل أختان لكل واحدة منهما ولد وأحد الولدين مملوك للآخر، أو يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه، وأحدهما مملوك للآخر. . (قوله: هلاك العين) وكذا إذا استهلكت كما هو ظاهر صرح به أصحاب الفتاوى رملي قلت: وفي البزازية ولو استهلك البعض له أن يرجع بالباقي (قوله: مسبب النسب) بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء وهو المال أي ادعى بسبب النسب مالا لازما وكان المقصود إثباته دون النسب منح. (قوله ولا يصح إلخ) قال قاضي خان وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه، فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضا سائحاني (قوله أو بحكم الحاكم إلخ) الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a mukatab slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فإن أدى المكاتبة فعتق لم يرجع، وإن عجز فعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يرجع وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يرجع، ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه قريب الواهب فإن عتق المكاتب يرجع، وإن عجز فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to a slave when the master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم أراد الواهب أن يرجع فيها والمولى غائب فإن كان المال في يد المولى ليس له أن يرجع فيها، وإن كان في يد العبد فإن كان العبد مأذونا له في التجارة فله أن يرجع، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on revoking a gift to a brother's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2538)

هبة فله أن يرجع فيها في قول أبي حنيفة)، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له أن يرجع فيها. وجه قولهما: أن الملك بحكم الهبة وقع لذي الرحم المحرم فلا رجوع فيها كما كان وهب للمولى؛ وهذا لأنه، وإن أضاف العقد إلى العبد فالمقصود: المولى، وهو قريبه فعرفنا أن مقصوده صلة الرحم؛ ألا ترى أنه لو أوصى لعبد وارثه، أو لعبد قاتله كان ذلك كالوصية لمولاه حتى لا يصح؛ ولأنه في الرجوع يخاصم المالك، وهو قريب له، وفي مخاصمته في الرجوع فيها قطيعة الرحم وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الصلة ما تمت لذي الرحم المحرم عقدا، وملكا فيكون له أن يرجع فيها كما لو كان وهب لأخيه، وهو عبد لغيره؛ وهذا لأن الرجوع باعتبار العقد والملك حتى إذا كان العقد معاوضة فليس فيه حق الرجوع، وبعد زوال الملك لا رجوع، والعقد هنا للعبد؛ ألا ترى أن القبول والرد يعتبر منه دون المولى، وأن المعتبر منه: دين العبد حتى إذا كان الموهوب خمرا صحت الهبة إذا كان العبد كافرا – وإن كان مولاه مسلما – والملك بحكم الهبة يقع للعبد على أحد الطريقين؛ لأن الحكم إنما يثبت لمن باشر سببه، ولهذا يقدم فيه حاجة العبد حتى يقضي منه ديونه ثم ينتقل إلى المولى عند استغناء العبد عنه؛ لأنه مالك لرقبته فيخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث، وعلى الطريق

الآخر: الملك يقع للمولى، ولكن بطريق الخلافة عن العبد؛ لأنه ليس بأهل للملك فيخلف القاتل في ذلك مولاه، وهو نظير الطريقين في الوكيل بالشراء، إذا ثبت هذا فنقول: لما وقع العقد للعبد – وهو أجنبي – فلا ينفك هذا العقد عن مقصود العوض فيثبت حق الرجوع فيه إذا لم يعوض. (فإن قيل): فإذا وقع الملك للعبد ثم انتقل منه إلى المولى ينبغي أن لا يثبت حق الرجوع فيه (قلنا) : هذا أن لو كان الثابت له ملكا مستقرا، وهو ليس من أهل ذلك، وعند العقد هذا الانتقال كان معلوما، فلا يكون مانعا من الرجوع، (فإن قيل) : كيف يقصد بالهبة من العبد العوض، وهو ليس من أهل العوض؛ فينبغي أن لا يثبت الرجوع في الهبة من العبد – أصلا – لعلمنا أنه لم يقصد العوض به كما لا يرجع في الهبة من الفقير، (قلنا) : العبد من أهل أن يعوض بمنافعه وخدمته، ومن أهل أن يعوض بكسبه عند إذن المولى فكان المقصود بالهبة منه: ما هو المقصود بالهبة من الحر – وهو العوض – وهذا بخلاف الوصية. فالبطلان هناك لإيثار بعض الورثة، وذلك بالملك لا بالعقد فاعتبرنا من يقع له الملك، وهنا الرجوع لفوات المقصود بالعقد، فإن العوض مقصود بعقد التبرع أيضا، فإنما ينظر إلى من وقع العقد أو الملك له فأيهما كان أجنبيا ثبت حق الرجوع له؛ لأنه لم

ينفك عن قصد العوض، فإن كان المولى والعبد كل واحد منهما ذا رحم محرم منه بأن كان أخوه لأبيه عبدا لأخيه لأمه فقد ذكر الكرخي عن محمد – رحمه الله – أن في قياس قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن لا يرجع فيه أيضا؛ لأنه لا معتبر بقرابة العبد في المنع من الرجوع بدليل الفصل الأول فكان هذا – وما لو كان العبد أجنبيا – سواء، وكان أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – يقول: لا يرجع هنا، وهو الصحيح – عندنا –؛ لأنا علمنا أنه لم يقصد العوض بهذا العقد، فإن تخصيصه هذا العبد من بين عبيد مولاه دليل على أنه قصد صلة الرحم دون العوض، وكذلك تخصيصه عند هذا

المولى دليل على قصد صلة رحم مولاه، فسواء اعتبرنا العقد أو الملك، أو اعتبرناهما، فالمقصود: صلة الرحم دون العوض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a mukatab after his emancipation or inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2565)

قال: (فإن وهب لمكاتب رجل هبة، ثم عتق المكاتب أو عجز: فله أن يرجع في الهبة، في قول أبي يوسف) ، وقال محمد: فله أن يرجع فيها إذ أعتق، وليس له أن يرجع فيها إذا عجز، فلا خلاف أن قبل العتق، والعجز له أن يرجع فيها، وفيه نوع إشكال: فالمكاتب فقير، والهبة من الفقير صدقة ولا رجوع فيها، قال: (ولكنا نقول: المكاتب فقير ملكا، ولكنه غني يدا وكسبا؛ فالهبة منه لا تنفك عن قصد العوض، إما بمنافعه، أو كسبه - كالهبة من العبد - فله أن يرجع فيها إذا لم ينل العوض) ، وكذلك بعد العتق؛ لأن حق الرجوع ثبت له في ملك المكاتب، فقد تقرر ذلك بعتقه. فأما إذا عجز: فالأصل عند أبي يوسف إن عجز المكاتب: يقرر ملك المولى في كسبه كما أن عتقه يقرر ملكه؛ لأن لكل واحد منهما حق الملك في الكسب، وعند محمد عجز المكاتب ناقل للملك من كسبه إلى مولاه بمنزلة موت الحر، فكما أن موت الحر الموهوب له يقطع حق الواهب في الرجوع، فكذلك عجز المكاتب. والدليل على الفرق: أن المكاتب إذا استبرأ جارية محيضة، ثم عتق فليس عليه فيها استبراء جديد، ولو عجز كان على المولى أن يستبرئها. وسنقرر هذا الأصل في كتاب الإجارات - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the slave runs away and is returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2577)

وكذلك لو أبق العبد عند الموهوب له، فرده راد: فللواهب أن يرجع فيه؛ لأن الإباق عيب، والنقصان لا يمنع الرجوع في الهبة، والجعل على الموهوب له؛ لأنه رد عليه ملكه، وإنما يستوجب الجعل بإحياء الملك - بالرد - فإذا أحياه ملك الموهوب له كان الجعل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's liability after manumitting a slave who killed the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5806)

وقد بينا أن العبد لو كان باقيا كان يدفعه النصف بالجناية والنصف بنقض الهبة ولا شيء عليه سوى ذلك بعد الإعتاق، وهذا؛ لأنه لما كان لا يسلم لورثة الواهب بالجناية إلا نصف العبد فهو بالإعتاق ما أتلف عليهم إلا ذلك النصف فيكون الواجب عليه قيمة ونصفا، يسلم له بالهبة ثلث ذلك ويغرم قيمة واحدة قلنا: عند قيام العبد ما يرد منه بنقض الهبة يعود إلى ملك الواهب فيبطل حكم الجناية فيه؛ لأن جناية المملوك على مالكه هدر، وهذا المعنى لا يوجد بعد الإعتاق؛ لأن برد القيمة لا يعود شيء من العبد إلى ملك الواهب، فلا يتبين أن الجناية كانت من المملوك على مالكه في شيء من العبد فوجب اعتبار الجناية كلها وتبين أن حق الأولياء في قيمة كاملة بسبب الجناية؛ فلهذا كان التخريج كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو أن رجلا وهب لعبد هبة ثم أراد أن يرجع فيها فذلك له وهو بمنزلة الحر، وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب أو أدى فعتق فله أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after gifting?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه، ولكن إن وهب له الموهوب له فإنه يرجع عليه، وإن كان به عيب لم يرجع عليه إذا باعه.

Mas'alah: Can a Muslim reclaim a gift given to a harbi who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

وإذا وهب المسلم لحربي في دار الإسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة إلى دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت أو لم تقسم.

Mas'alah: Can a harbi reclaim a gift given to another harbi after both embrace Islam?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

ولو أن حربيا وهب لحربي هبة في أرض الحرب ثم أسلما ودخلا إلينا وأسلم أهل الدار

فإن للواهب أن يرجع في هبته إن لم تزدد ولم يكن أخذ عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the slave girl's apostasy?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

وكذلك لو نقضت الجارية بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر أن يأخذ عوضه متى ما أحب أو قيمته إن كان استهلك،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave-girl moved from dar al-harb to dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

قال محمد رحمه الله في «السير الكبير» : من وهب لرجل جارية في دار الحرب إلى دار الإسلام ليس للواهب أن يرجع فيها؛ لأنه ازداد زيادة متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's gift of a slave to an orphan and revocation thereof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2467)

في «العيون» صبي له على مملوك وصية دين، وهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل الدين، فلو أراد الوصي أن يرجع في هبته؛ روى هشام عن محمد أنه ليس له ذلك. قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في «واقعاته» : هذا الجواب خلاف

ظاهر الرواية. قيل: ويجوز أن محمدا رحمه الله إنما أبطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبي، فإن من مذهبه أن الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخ الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2476)

في «المنتقى» ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له (3أ34) وأولادها ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها قبل أن يهبها قال: يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها؛ لأنه تبين أنه وهبها وهي مدبرة، والمدبرة لا تقبل النقل، ويأخذ عقرها؛ لأنه تبين أن الموهوب له وطء ملك الغير وتعذر إيجاب الحد لصورة الهبة ويأخذ قيمة الولد؛ لأن الموهوب له صار مغرورا؛ لأنه استولدها بناء على أنها ملكه، وولد المغرور حر بالقيمة فالمغرور بحكم الهبة يساوي المغرور بحكم الشراء في حق هذا الحكم وهو حرية الولد بالقيمة، ويفارقه في حق الرجوع بقيمة الولد على الغار وإنما كان كذلك؛ لأن حرية الولد المغرور بالقيمة؛ لأن المغرور لم يرض برق مائه، وفي حق هذا المعنى لا فرق بينهما إذا كان المغرور في عقد الهبة أو في عقد البيع، أما الرجوع على الغار في فصل الشراء؛ لأن البائع ضمن له السلامة؛ لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة؛ لأنه عقد تبرع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a mukatab slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2480)

وفيه: وهب لمكاتب هبة ثم أراد أن يرجع فيها فله ذلك، وفيه نوع إشكال؛ لأن المكاتب فقير، والهبة من الفقير صدقة لا رجوع فيها، والجواب: المكاتب فقير ملكا لا إما غني غنيا يدا والهبة لا تنفك عن قصد العوض بمال إما بمنافعه أو كسبه كالهبة من العبد، فإذا لم يحصل له العوض كان له الرجوع، فإن عجز المكاتب أو عتق فله أن يرجع فيها إذا عتق ولا يرجع فيها إذا عجز، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف له: أن يرجع في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift given to a slave when the master is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4291)

رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد، ثم أراد الواهب الرجوع في الهبة، والمولى غائب، فإن كان العبد مأذونا كان له ذلك، وإن كان محجورا عليه لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a slave who is a relative when the master is a stranger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

(وإما) أن كان المولى والعبد جميعا ذوي رحم من الواهب فإن كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى أجنبيا فله أن يرجع بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن حكم العقد يقع للمولى وإنما؛ الواقع للعبد صورة العقد بلا حكم وأنه لا يفيد معنى العلة فانعدم معنى

العوض أصلا وإن كان المولى ذا رحم محرم من الواهب والعبد أجنبيا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يرجع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع. (وجه) قولهما أن بطلان حق الرجوع بحصول الصلة؛ لأنها في معنى العوض على ما بينا ومعنى الصلة إنما يتحقق لوقوع الحكم للقريب، والحكم وقع للمولى فصار كأن الواهب أوجب الهبة له ابتداء وأنه يمنع الرجوع كذا هذا. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الملك لم يثبت للمولى بالهبة؛ لأنها وقعت للعبد ألا ترى أن القبض إليه لا إلى المولى وإنما ثبت ضرورة تعدد الإثبات للعبد فأقيم مقامه وإذا ثبت الملك له بالهبة لم يحصل معنى الصلة بالعقد فلا يمنع الرجوع مع ما أن الملك يثبت له بالهبة، لكن الهبة وقعت للمولى من وجه، وللعبد من وجه؛ لأن الإيجاب أضيف إلى العبد، والملك وقع للمولى إذا لم يكن دين فلم يتكامل معنى الصلة في الهبة فصارت كالهبة لذي رحم محرم فإن كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب فقد ذكر الكرخي عن محمد أن قياس قول أبي حنيفة أن يرجع؛ لأن قرابة العبد لا تؤثر في إسقاط الرجوع؛ لأن الملك لم يقع له وقرابة المولى أيضا لا تؤثر فيه؛ لأن الإيجاب لم يقع له وحق الرجوع هو الأصل في الهبة، والامتناع معارض المسقط ولم يوجد فلا يسقط وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه ليس له أن يرجع في هذه المسألة في قولهم: لأن الهبة إما أن يعتبر فيها حال العبد أو حال المولى، وأيهما كان فرحمة كاملة، والصلة الكاملة تمنع الرجوع. والجواب أنه لا يعتبر ههنا حال العبد وحده ولا حال المولى وحده بل يعتبر حالهما جميعا واعتبار حالهما لا يمنع الرجوع والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a mukatab who is a relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

وعلى هذا التفريع إذا وهب لمكاتب شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب أو مولاه ذو رحم محرم من الواهب أنه إن أدى المكاتب فعتق يعتبر حاله في القرابة وعدمها إن كان أجنبيا يرجع وإن كان قريبا لا يرجع؛ لأنه لما أدى فعتق استقر ملكه فصار كأن الهبة وقعت له وهو حر. ولو كان كذلك يرجع إن كان أجنبيا وإن كان قريبا لا يرجع كذا هذا وإن عجز ورد في الرق فقياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – إنه يعتبر حال المولى في القرابة وعدمها إن كان أجنبيا فللواهب أن يرجع وإن كان قريبا فليس له أن يرجع بناء على أن الهبة عنده أوجبت ملكا موقوفا على المكاتب وعلى مولاه على معنى أنه إن أدى فعتق تبين أن الملك وقع له من حين وجوده، وإن عجز ورد في الرق يظهر أنه وقع للمولى من وقت وجوده كأن الهبة وقعت له من الابتداء وعلى قول محمد لا يرجع في الأحوال كلها؛ لأن عنده كسب المكاتب يكون للمكاتب من غير توقف ثم ينتقل إلى المولى بالعجز كأنه وهب لحي فمات وانتقل الموهوب إلى ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave-girl who is used and then returned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

ألا ترى أن الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة أو برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقد،

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking a gift of a debt owed by his slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

ولو أن المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح رده سواء كان على العبد دين محيط أو لم يكن، وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on emancipation by the donee after revocation but before court order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

الموهوب (بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ) إعتاقه؛ لأنه لا يخرج عن ملك الموهوب له إلا بالقضاء أو الرضى فيصح إعتاقه قبلها.

Mas'alah: Does the donor retain the right to revoke a gift to a mukatab if he becomes incapacitated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=915)

وكذلك في المكاتب إن عتق فظاهر لأنه استقر ملكه وإن عجز وصار كسبه للمولى فله حق الرجوع في قول أبي يوسف ولم يجز الرجوع في قول محمد بناء على أن عند أبي يوسف كأن الملك وقع للمولى من الابتداء وعند محمد كأنه ثبت من وقت العجز

Sub-topic – Revocation in Cases of Death or Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor gifting a slave woman who is then used for intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

وفي الجوهرة: مريض مديون بمستغرق وهب أمة فمات وقد وطئت يردها مع عقرها هو المختار)

Mas'alah: What matters are nullified by the death of one of the contracting parties in a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

والميم موت أحد العاقدين) بعد التسليم، فلو قبله بطل، ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث، وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال: كفارة دية خراج ورابع * * ضمان لعتق هكذا نفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها * * بموت لما أن الجميع صلات)

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift when the donee is terminally ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

وإذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فإن كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب، وإن كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين يحيط بماله أبطلت ذلك الرجوع ورددت الهبة إلى تركة الميت، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال أو يموت أحد المتعاقدين لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثه فصار كما إذا انتقل في حال حياته وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه

Mas'alah: Does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=328)

قوله (أو يموت أحد المتعاقدين) ؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حياته، وإن مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد؛ لأنه ما أوجبه

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a gift when the item is moved to a different region or when the donor dies with debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

(مسألة) رجل وهب لرجل تمرا ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخي فلا رجوع للواهب فيه، وكذا إذا وهب له جارية في دار الحرب فأخرجها إلى دار الإسلام فلا رجوع فيها كذا في الواقعات، ولو أن مريضا وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هذا هو المختار ذكره في الواقعات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift during the donee's terminal illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2564)

قال: (وإذا رجع في مرض الموهوب له ففيه روايتان - كلاهما في الكتاب -) ، في إحدى الروايتين قال: يعتبر من جميع ماله وذكر ابن سماعة فيه القياس. والاستحسان في القياس: يعتبر من جميع ماله، وفي الاستحسان يعتبر من الثلث؛ لا لأنه تمليك ابتداء، ولكن الراد في مرضه باختياره يتم بالقصد إلى إبطال حق الورثة، كما تعلق حقهم به، فلرد قصده جعل معتبرا من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made during terminal illness when compensation was given?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه هبة فعوض منها قدر ثلثيها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء من الهبة؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس الهبة إن كان العوض قائما بعينه يوم موت المريض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2477)

في «المنتقى» : رجل وهب عبده من مريض ورجع فيه بغير حكم ورده إليه المريض قال: يجوز من الثلث، ولو رجع فيه بقضاء فأدى جاز ولا شيء لورثة الموهوب له، فيه قد ذكرنا أن الرجوع في الهبة بقضاء فسخ من كل وجه، وذكرنا اختلاف الروايات في الرجوع بغير قضاء عن محمد، فما ذكرنا من الجواب في هذه المسألة يوافق رواية أبي سليمان، فإنه اعتبر الرجوع بغير قضاء عقدا جديدا في حق الورثة.

Mas'alah: Does the death of the donor or donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 872) – وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب إذا توفي الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intercourse with a gifted slave girl when the donor dies with debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

قال محمد المريض إذا وطئ الجارية الموهوبة عند الموهوب له، وعليه دين يستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه لأن فسخ الهبة بمعنى قارن العقد، وهو تعلق حق الغرماء به فانفسخت من الأصل فظهر أن الوطء صادف ملكه بخلاف الصحيح إذا وطئ الجارية الموهوبة ثم رجع في هبته يلزمه العقر لأن الهبة انفسخت بأمر مقتصر على الحال من باب لزوم المهر بالوطء بشبهة من نكاح الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on dower liability when a terminally ill donor dies after gifting a slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

مريض وهب أمة لرجل فوطئها فمات المريض، وعليه ديون لا يجب العقر كما لو وهب له الصحيح فوطئها ثم رجع، كذا في جامع الفتاوى، وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب أمة فوطئها من وهبت له فمات الواهب، ولا مال له غيرها، ولم يجز الورثة فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها، وهذا يدل على أن حقهم يستند، ولم يقتصر قال في فتاوى القاضي ظهير الدين كذا ذكر هذا الجواب في جواب هذه المسألة، ولم يسنده إلى أصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسألتنا لكن لا أصل له، ولا يكاد يصح إذ يخالف جواب كتب أصحابنا، وفي سائر كتبهم إن حق الورثة، وملكهم لا يستند والعقر لا يجب، كذا في الفصولين من أحكام المرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift returning to the donor through inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4101)

5818 – حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك» قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته. فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. فكذلك وجوب النفقة للأب عن مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له. فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع. فإن قال قائل: فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين. أفيكون حكم الولد فيما وهب لأبيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده؟ قيل له: بل حكمهما في هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما على المعنى الذي ذكرنا يجزئ من ذكره إياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما. وقد قال الله عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] . فحرم هؤلاء جميعا بالأنساب. ثم قال {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولم يذكر في التحريم بالرضاعة غير هاتين. – [81] – فكان ذكره ذلك دليلا على أن سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء وأغناه ذكر هاتين

بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك إذ كان قد جمع بينهن في التحريم بالأنساب فجعل حكمهن حكما واحدا. فدل تحريمه بعضهن أيضا بالرضاع أن حكمهن في ذلك حكم واحد. فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لأحد أن يرجع في هبته فعم بذلك الناس جميعا. ثم قال إلا الوالد لولده على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات إليهم يرد الله عز وجل إياها كذلك وأغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم. فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة. فنظرنا هل نجد فيما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا.

Mas'alah: Does the death of the donor or donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1612)

[موت الواهب أو الموهوب له يمنع من الرجوع]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the death of either party?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1612)

(وإذا مات أحدهما: لم يصح الرجوع). لأن الواهب إن كان هو الميت، فالوارث لم يوجب له ملكا، ولا يصح ملكه فيما لم يوجبه، ولا ينتقل حق الرجوع في الهبة إلى الوارث، كما لا ينتقل حق الشفعة، وقد بيناها فيما سلف. وإن كان الموهوب له هو

الميت، فقد انتقل الملك إلى وارثه، وهو لم يوجب هذا الملك للوارث، ولا يصح له فسخه.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift (hiba) after the donee is still alive?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=294)

ولئن سلمنا أن الغرض ما ذكرتم، ولكن لم قلتم/ بأنه فات غرضه؟ وهذا لأن الموهوب له ما دام حيا لا يقع اليأس على المكافأة وصار هذا كما إذا زاد الموهوب زيادة متصلة أو هلك أو مات أحد العاقدين ينقطع حق الرجوع في هذه الصور، ولو كان حق الرجوع ثابتا لما سقط بهذه الأشياء.

Mas'alah: Does the death of the donor prevent revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

وكذا إذا مات الواهب لأنه ينتقل إلى ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the recipient is a debtor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=412)

وهب عبدا في مرضه 1725. هشام عن محمد في رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف درهم، ثم مات الوهاب ولا مال له غيره، رجع إلى الورثة ثلثا المملوك

وبطل الدين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال: يعود ثلثا الدين.

Mas'alah: Can a guardian revoke a gift to an orphan after the debt is extinguished?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=412)

مانع من موانع الرجوع في الهبة 1729. قلت: فإن أراد الوصي أن يرجع في هبته؟ قال: فله ذلك، ثم قال: بعد ذلك ليس له أن يرجع فيه لأن المملوك قد ازداد خيرا حين سقط عنه الدين.

Sub-topic – Compensation and Return of Consideration

Mas'alah: What is the ruling on compensation without the donee's permission in gift revocation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ولو) التعويض بغير إذن (الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره إلا إذا قال عوض عني على أني ضامن لعدم وجوب التعويض، بخلاف قضاء الدين (و) الاصل أن (كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان، وما لا فلا) إلا إذ اشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration when the entire gift is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

وإن استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما وبمثله إن) العوض (هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا) غاية

)

Mas'alah: What is the ruling on revocation when only part of the gift is compensated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=565)

لو عوض النصف رجع بما لم يعوض) ولا يضر الشيوع لانه طارئ. تنبيه نقل في المجتبى أنه يشترط في العوض أن يكون مشروطا في عقد الهبة، أما إذا عوضه بعده فلا ولم أر من صرح به غيره، وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر (

Mas'alah: Does a debt or crime return after revocation of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

صح استحسانا، ولا يعود الدين والجناية عند محمد، ورواية عن الإمام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية

Mas'alah: Does a debt or liability return when a gift is revoked according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2515)

[منحة الخالق] (قوله لا يعود الدين والجناية في قول محمد) قال في الخانية وعلى قول أبي يوسف يعود الدين والجناية وأبو يوسف استفحش قول محمد وقال أرأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض فسقط الدين فإن رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وأنه لا يملك ذلك (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee sells it and it is returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب أن يرجع، كذا في شرح مجمع البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a gift and reclaiming all compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

وإن قال: أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك، وإن كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Can a Christian revoke a gift to a Muslim if compensated with wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee offers compensation to the donor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات تؤدي معنى

واحدا وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when part of the gift or compensation is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع وقال زفر رحمه الله يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا أنه يصلح عوضا للكل من الابتداء

وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو إلا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض ولم يسلم له فله أن يرده

Mas'alah: What is the ruling if a gifted item is destroyed and then reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=652)

قال وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع لا في ضمن غيره

Mas'alah: What wording constitutes compensation that prevents revocation of a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=424)

قال : (ولو قال الموهوب له : خذ هذا بدلا عن هبتك أو عوضها أو مقابلها أو عوضه أجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع) لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة ، وكذلك لو قال : خذ هذا مكان هبتك ، أو ثوابا منها ، أو كافأتك به ، أو جازيتك عليه ، أو أثبتك ، أو نحلتك هذا على هبتك ، أو تصدقت به عليك بدلا عن هبتك فهذا كله عوض وحكمه حكم الهبة ، يصح بما تصح به الهبة ، ويبطل بما تبطل به ، ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة أصلا ؛ وإن لم يضف العوض إلى الهبة بأن أعطاه شيئا ولم يقل عوضا عن هبتك لا يكون عوضا ولكل واحد منهما الرجوع ، فإن عوضه عن جميع الهبة بطل الرجوع في الجميع قل العوض أو كثر ، وإن عوضه عن نصفها فله الرجوع فيما بقي لأن المانع التعويض فيقتدر بقدره .

Mas'alah: What is the ruling if part of the gift or compensation is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=424)

قال : (ولو استحق نصف الهبة رجع) بنصف العوض لأنه ما عوضه بهذا العوض إلا ليسلم له جميع الموهوب ولم يسلم إلا نصفه فيرجع بنصف ما عوضه (وإن استحق بعض العوض لا يرجع بشيء منه) وقال زفر : يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر . ولنا أنه لما استحق بعضه ظهر أنه ما عوضه إلا بالباقي وهو يصلح عوضا عن الكل ، فلا يرجع إلا أن يرد الباقي ثم يرجع ، لأنه ما أسقط حقه في الرجوع بقبول العوض إلا ليسلم له جميع العوض ولم يسلم فله رده ، وإذا رده بطل التعويض فعاد حق الرجوع . قال : (وإن استحق جميع العوض رجع الهبة) لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gift that perishes after a judicial order to return it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=425)

فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع ، وولاية الإلزام للقاضي ، وإن تراضيا فقد أبطل حقه فيجوز (وإن هلكت في يده بعد الحكم) بالرد (لم يضمن) لأنه أمانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان . فصل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with compensation when part of the gift or compensation is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4053)

قال (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) ؛ لأنه مختلف بين العلماء، [العناية] لا يوجب عليه الضمان ما لم يضمن (وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع) عند علمائنا الثلاثة (وقال زفر: يرجع بنصف العوض) قاس أحد العوضين على الآخر، لأن كل واحد منهما مقابل بالآخر كما في بيع العرض بالعرض، فإنه إذا استحق بعض أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بما يقابله (ولنا أن الباقي يصلح أن يكون عوضا عن الكل من الابتداء) وما يصلح أن يكون عوضا عن الكل من الابتداء يصلح أن يكون عوضا عنه في البقاء لأن البقاء أسهل من الابتداء، ولأن ما يصلح أن يكون عوضا عن الكل في الابتداء يصلح أن يكون عوضا عنه في البقاء بالاستحقاق، إذ به ظهر أنه لا عوض من الابتداء إلا هو. وعورض بأن الفرض أنه عوض وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض، فإذا كان الكل في الابتداء عوضا عن

الكل كان النصف في مقابلة النصف فكان عوضا عن النصف ابتداء. وأجيب بأن ذلك في المبادلات تحقيقا لها، وما نحن فيه ليس كذلك، فليس له الرجوع في شيء من الهبة مع سلامة جزء من العوض بما ذكرنا من الدليل، بخلاف ما إذا كان العوض مشروطا لأنها تتم مبادلة فيوزع البدل على المبدل. والجواب عن قياس زفر أن المعوض يملك الواهب العوض في مقابلة الموهوب قطعا فاعتبر المقابلة والانقسام، وأما الواهب فيملك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء، ثم أخذ العوض علة لسقوط حق الرجوع والعلة لا تنقسم على أجزاء الحكم (قوله إلا أنه) أي إلا أن الواهب (يتخير) بين أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة وبين أن يمسكه ولم يرجع بشيء (لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فله أن يرد ما بقي من العوض، وإن وهب دارا فعوضه من نصفها رجع بالنصف الذي لم يعوض لأن المانع خص النصف) غاية ما في الباب أنه لزم من ذلك الشيوع لكنه طارئ فلا يضر، كما لو رجع في النصف بلا عوض فإن قيل: قد تقدم أن العوض لإسقاط الحق فوجب أن يعمل في الكل لئلا يلزم تجزؤ الإسقاط كما في الطلاق. أجيب بأنه ليس بإسقاط من كل وجه لما تقدم أن فيه معنى المقابلة فيجوز التجزؤ باعتباره بخلاف الطلاق. قال (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما إلخ) لا يصح الرجوع في الهبة إلا بالرضا أو القضاء لأنه مختلف فيه بين العلماء. قيل لأن له الرجوع عندنا خلافا للشافعي، وإذا كان كذلك كان ضعيفا فلم يعمل بنفسه في إيجاب حكمه وهو الفسخ ما لم ينضم إليه قرينة ليتقوى بها كالهبة، فإنها لما ضعفت

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation has been given?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=327)

قوله (إلا أن يعوضه عنها) فإذا عوضه سقط الرجوع لقوله – عليه السلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها» أي ما لم يعوض عنها ولأنه إذا قبض العوض فقد سلم له بدلها فلا يرجع كالبيع ويعتبر في العوض ما يعتبر في الهبة من اشتراط القبض وعدم الإشاعة وسواء كان العوض قليلا أو كثيرا من جنس الهبة أو من غير جنسها وسواء دفع العوض في العقد أو بعده وصورته أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض هبته بأن يقول خذ هذا عوضا عن هبتك أو مكافأة عنها أو بدلها أو في مقابلتها أو مجازاة عليها أو ثوابها وما أشبه ذلك فإنه عوض في هذا كله إذا سلمه وقبضه الواهب أما لو وهب له هبة ولم يقل له شيئا من هذه الألفاظ ولم يعلم أنها عوض عن هبته كان لكل واحد منهما أن يرجع في هبته إذا لم يحدث في الموهوب ما يمنع الرجوع وليس للمعوض أن يرجع في العوض؛ لأنه سلم له ما في مقابلته وهو سقوط الرجوع، وإن عوضه عن نصف الهبة كان له أن يرجع في النصف الآخر ولا يرجع في الذي عوضه عنه، وإن عوضه بعض ما وهب له عن باقيها لم يكن عوضا كما إذا وهب له مائة درهم فعوضه درهما منها لم يكن عوضا وكان للواهب الرجوع في المائة. وكذا إذا وهبه دارا وعوضه شيئا منها، وقال زفر يكون عوضا؛ لأن ملك الموهوب له قد تم في الهبة والتحق بسائر أمواله وسائر أمواله تصح عوضا فكذا هذا إلا أنا نقول مقصود الواهب بهذا لم يحصل؛ لأنا نعلم أنه لم يهب مائة في تحصيل درهم منها، ألا ترى أنها كانت كلها في يده قال في شرحه إذا وهب له جاريتين فولدت إحداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنها لم يكن له أن يرجع فيهما؛ لأنه عوضه ما ليس له حق الرجوع فيه فصار ذلك عوضا فمنع الرجوع

Mas'alah: What is the effect of accepting compensation on the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=329)

قوله (وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا منها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) وله أن يرجع في العوض قبل أن يقبضه الواهب؛ لأنه لا يتم إلا بالقبض

Mas'alah: What is the ruling if a third party compensates the donor on behalf of the donee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

قوله (وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع) ؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح وليس للمتبرع أن يرجع على الموهوب له فيما تبرع به من العوض إذا قبضه الواهب؛ لأنه قد حصل له في مقابلته إسقاط حق الواهب من الرجوع فصار كالهبة بعوض فإن قيل ما الفائدة في قوله متبرعا والحكم في غير المتبرع يبطل الرجوع بأن أمره الموهوب له بالتعويض فعوضه بشرط أن يضمنه الموهوب له قلنا الحكم في ذلك بطريق الأولى فإنه لما بطل بتعويض المتبرع فأولى أن يبطل بتعويض غير المتبرع

Mas'alah: Can a third party who compensates the donor recover the compensation from the donee?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

قال في النهاية هنا مسألة لا بد من معرفتها وهي أن الأجنبي إذا عوض الواهب عن هبته

لا يرجع على الموهوب له سواء كان بأمره أو بغير أمره ما لم يضمن له صريحا بأن يقول عوضه عني على أني ضامن بخلاف قضاء الدين فإنه إذا أمر إنسانا بقضاء دينه فقضاه فإنه يرجع عليه من غير شرط ضمان الآمر والفرق أن هنا التعويض لم يكن مستحقا على الموهوب له، وإنما أمره أن يتبرع بمال نفسه على غيره وذلك لا يثبت الرجوع من غير ضمان. وأما الدين فهو مطالب به فقد أمره أن يسقط عنه المطالبة بمال مستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling if part of the compensation for a gift is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

قوله (وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة) إلا أن يزيد زيادة متصلة، وقال زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا أن ما بقي من العوض يصلح أن يكون عوضا للكل من الابتداء إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض فإذا لم يسلم له فله أن يرده ويرجع فيما وهب، وإن وهب له دارا فعوضه من نصفها رجع في النصف الذي لم يعوض عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the donor if the gifted item is destroyed or claimed by a third party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=330)

قوله (وإذا تلفت العين الموهوبة أو استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء) ؛ لأن الواهب لم يوجب للموهوب له سلامة العين الموهوبة ولأنه حصل له ملكها بغير عوض فإذا استحقت لم يرجع على من ملكه كما لو ورثها فاستحقت لم يرجع في مال الوارث بقيمتها كذا هذا، وكذا المستعير لا يرجع على المعير بشيء؛ لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on partial recovery of a gift and compensation when part is reclaimed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=400)

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة. ـــــــــ لأن المقصود فيها صلة الرحم، وقد حصل. قيدنا بالمحرم نسبا لأنه لو كان محرما من الرضاع كأخيه رضاعا أو المصاهرة كربيبته وأم امرأته كان له الرجوع (وكذلك) حكم (ما وهب أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعد ما وهب لها فلا رجوع، هداية. (وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا) الشيء، سواء كان قليلا أو كثيرا من جنس الموهوب أولا؛ لأنها ليست بمعاوضة محضة (عوضا عن هبتك، أو بدلا عنها، أو في مقابلتها أو نحو ذلك مما هو صريح في أنه عوض عن جميع هبته (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ؛ لحصول المقصود، ولو لم يذكر أنه عوض كان هبة مبتدأة، ولكل منهما الرجوع بهبته، ولهذا يشترط فيها شرائط الهبة من القبض والإفراز وعدم الشيوع (وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا) ؛ وكذا بأمر الموهوب له بالأولى (فقبض الواهب العوض سقط الرجوع) ؛ لأن العوض

لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي، كبدل الخلع والصلح. (وإذا استحق نصف الهبة) المعوض عنها (رجع) المعوض (بنصف العوض) لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه (وإن استحق نصف العوض لم يرجع) الواهب (في الهبة) بشيء منها؛ لأن الباقي يصلح عوضا للكل في الابتداء، وبالاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on returning remaining compensation before revoking a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=401)

إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if a gifted item is destroyed and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=401)

وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء.

Mas'alah: What is the effect of accepting compensation from the donee or a third party on the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضا عن هبتك، أو بدلا عنها، أو في مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع، وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب

العوض سقط الرجوع. – ––

Mas'alah: What must the donee do to enable the donor to revoke the gift after partial reclamation of compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع.

Mas'alah: If a gifted item is destroyed and reclaimed by a rightful owner, can the donee seek recourse from the donor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء.

Mas'alah: Can a third party provide compensation to prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا) ؛ وكذا بأمر الموهوب له بالأولى (فقبض الواهب العوض سقط الرجوع) ؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي، كبدل الخلع والصلح.

Mas'alah: What is the ruling if part of the compensation for a gift is reclaimed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإن استحق نصف العوض لم يرجع) الواهب (في الهبة) بشيء منها؛ لأن الباقي يصلح عوضا للكل في الابتداء، وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو (إلا) أنه يتخير، لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له، فكان له (أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع) في هبته لبقائها بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after delivery and the effect of compensation by a third party?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه أجنبي بغير أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when a slave is given to a creditor in lieu of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2467)

وإذا كان للرجل دين فوهب المولى العبد من رب الدين وسلمه إليه حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال أبو يوسف: يعود الدين، وقال محمد: لا يعود. هكذا ذكر في «الزيادات» ، وذكر الحاكم في «المنتقى» قول أبي يوسف كقول محمد، حكي عن

البلخي أن أبا يوسف استحسن قول محمد فقال: أرأيت لو كان الدين لصبي على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله الوصي وقبض العبد وسقط الدين ثم رجع الواهب في الهبة لو قلنا: لا يعود الدين ملك الوصي تصرفا صار بالصبي وإنه فاحش.

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the gifted item was destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

وعن أبي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند إرادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given by mistake regarding the quantity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1101)

2 – لو أعطى السائل أربعين بارة وهو يظن أنها عشر بارات فله الاسترداد عند بعض الفقهاء إذا قال عند الإعطاء : أعطيت عشر بارات أما إذا قال : أعطيت هذه فليس له ذلك أما البعض الآخر فقد قال بعدم الاسترداد على الحالين (الهندية في الباب الثاني عشر) . * * * * *

Mas'alah: Who bears the cost of division in a revocable gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

[فتح القدير] إلزام ما لم يلتزم، ومع ذلك العقد جائز فلتكن مؤنة القسمة فيما يقسم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is negated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

واعلم أن صاحب العناية ليس بمنفرد في ذلك التقرير بل سبقه إليه صاحب النهاية وغيره فقال في النهاية: توضيحه أن مقصوده من الهبة للأجانب العوض والمكافأة؛ لأن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه وإلى من دونه ليخدمه وإلى من يساويه ليعوضه، ومنه يقال: الأيادي قروض انتهى. ثم إن صاحب التسهيل اعترض على أصل هذا الدليل حيث قال: أقول: على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي أن يمتنع الرجوع؛ لأنه ظهر أن العوض ليس بمقصود، ولكن قوله – عليه الصلاة والسلام – "ما لم يعوض" يدل على جواز الرجوع وإن قيد بنفي العوض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the donor retakes the gift without consent or court order?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

(المادة 865) لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض من نفسه بدون رضاء الموهوب له أو بدون حكم الحاكم وقضائه كان غاصبا وفي هذه الصورة لو تلف أو ضاع في يده كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the gift or its compensation when the gift is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

إذا استحقت الهبة رجع بالعوض إن كان قائما، ويضمنه إن كان مستهلكا، من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

وفي الخلاصة إن استحق العوض رجع في الهبة، وإن استحقت الهبة رجع في العوض فإن هلك العوض يرجع بمثله أو بقيمته، وإن استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع، وإن استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي، ويسترد الهبة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dower liability if a gifted slave-girl is returned after intercourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

لو كانت الهبة جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برجوع الواهب في الهبة أو برد الورثة لا يلزمه العقر من قاضي خان.

Mas'alah: What constitutes a valid compensation (iwad) for revoking a gift?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1657)

المضاف إليها إذا قبض، نحو خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها ولو

Mas'alah: What does the wife reclaim from the husband when a gift is invalidated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (وترجع هي) أي على الزوج بنصف القيمة لاستحقاق نصف المسمى.

Mas'alah: How does compensation affect the right to revoke a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1391)

قال – رحمه الله – (والعين العوض فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لما روينا ولأن ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده وقد زال الخلل فصار كما إذا وجد المشتري عيبا في المبيع، ثم زال ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهبة بأن يقول خذ هذا بدلا عنها أو بمقابلتها أو جزاءها أو ثوابها ونحو ذلك مما ينبئ أنه عوض عنها؛ لأن حق الرجوع ثابت له ولا يسقط إلا بعوض يرضى به هو ولا يتم ذلك بدون رضاه ويشترط في العوض شرائط الهبة ومن القبض والإفراز؛ لأنه ليس بعوض حقيقة، وإنما هو تمليك مبتدأ، ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات وشرط العوض أن لا يكون بعض الموهوب حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لم يجز؛ لأن حقه كان ثابتا في الكل فإذا وصل إليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي وفيه خلاف زفر،

وهو يقول إن الموهوب له ملك بالقبض فالتحق بسائر أملاكه، وجوابه ما قلنا، ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته

Mas'alah: How does the death of a party or compensation affect the right to retract a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3764)

][(1)، وعوض أضيف إليها(2)][(3) (1) في أ: المتعاقدين. لأن بموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وصف له، وهو لا يورث كخيار الرؤية والشرط، وبموت الموهوب انتقل الملك إلى ورثته، وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب، فلا يرجع الواهب عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته، ولأن تبدل الملك كتبدل العين. ينظر: ((المنح)) (ق2: 223/أ) . (2) ولا بد أن يذكر لفظا يعلم الواهب منه أن ذلك عوض هبته، كأن يقول: هذا عوض هبتك، أو جزاؤها، أو بدلها، أو في مقابلتها. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 415) . (3) قوله: وعوض أضيف إليها؛ أي إلى الهبة، وكونه مانعا عن الرجوع لما تقدم في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما لم يثب عنها)) ؛ ولأن ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده، وقد زال فصار كما إذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم زال، ولا بد أن يذكر لفظا يعلم الواهب منه أن ذلك عوض هبته، كأن يقول: خذ هذا عوض هبتك أو جزاء هبتك، أو بدل هبتك، أو في مقابلة هبتك، وإلى هذا أشار المصنف – رضي الله عنه – بقوله: بنحو خذه عوض هبتك، وإنما تعين لفظ يعلم الواهب منه أن ذلك عوض هبته؛ لأن حق الرجوع ثابت له، ولا يسقط بعوض لا

يرضاه، فلا بد من إعلامه بأن ذلك عوض هبته، وقيد العوض بكونه مضافا إلى الهبة؛ لأنه لو لم يضفه إليها بأن وهب الواهب شيئا ولم يقل: هذا عوض هبتك أو نحوه، كان ذلك هبة مبتدأة لا تعويضا، فكان لكل واحد منها الرجوع، وإلى هذا أشار المصنف – رضي الله عنه – بقوله: فلو وهب ولم يضف... الخ. وفي ((المبسوط)) : سواء كان العوض شيئا قليلا أو كثيرا من جنس الهبة أو من غير جنسها؛ لأن هذه ليست بمعاوضة محضة، فلا يتحقق فيها الربا، وإنما تأثير العوض في قطع الحق في الرجوع؛ لتحصيل المقصود. ذكره في ((الكفاية)) (7: 504) ، وغيرها، ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز؛ لأنه تبرع، وليس بعوض حقيقة؛ ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات كما عرفت، وأن يكون من غير مال الهبة، حتى لو كانت الهبة ألف درهم، والعوض درهم منها، أو كانت دارا والعوض بيتا منها لم يوجد عوض الهبة، خلافا لزفر – رضي الله عنه –، له: إن ملك الموهوب له تم في الهبة بالقبض، فالتحق بسائر أمواله. ولنا: إن الواهب لم يقصد بهبته تحصيل ذلك البعض منها؛ لأنه ذلك كان سالما له، بل قصد إلى عوض آخر، وإن حقه من الرجوع كان ثابتا في الكل، فإذا وصل اليه بعضه، لا يسقط حقه في الباقي.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift due to a defect in the compensation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

1749. وروى عن أصحابنا في رجل وهب لرجل شيئا فعوضه بغير شرط، ثم وجد بالهبة عيبا أو وجد بالعوض عيبا فاحشا أو غير فاحش، فأراد أن يرجع فليس له ذلك، لا يرد في الهبة من عيب.

Sub–topic – Proof and Court Records for Revocation

Mas'alah: What is the definition of kh ' (ءاخ) in the context of revocation of a gift?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=565)

والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللاول الرجوع، سواء كان بقضاء أو رضا لما سيجئ أن الرجوع فسخ، حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الاول، ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع، وقيد الخروج بقوله: (بالكلية) بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه، ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع) ومثله المتعة والقران والنذر. مجتبى. وفي المنهاج: وإن وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع للثاني (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقا.

Mas'alah: How is destruction of the gifted item proven for revocation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=565)

والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) أي الهلاك (صدق بلا حلف) لانه ينكر الرد (فإن قال الواهب هي هذه) العين (حلف) المنكر (أنها ليست هذه) خلاصة (كما يحلف) الواهب (أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى) الا خ (ذلك) لانه يدعي مسبب

النسب لا النسب. خانية)

Mas'alah: What are the rules of litigation regarding revocation of a gift to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

وإن كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فإن قال العبد أنا محجور، وقال الواهب: أنت مأذون ولي أن أرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا: وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول العبد ثم إنما حلفنا الواهب على العلم، ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته هذا كله إذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فإن حضر المولى وغاب العبد فأراد الواهب أن يرجع في هبته فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما، وإن كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فإن قال المولى: أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري أوهبتها له أم لا فأقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم وإذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله فكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة، وإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن الواهب قيمتها، وإن شاء ضمن المودع فإن ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن، وإن ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم أوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا، وذكر الكرخي أن هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضمن.

Mas'alah: What is the procedure for proving revocation of a gift in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2937)

محضر في إثبات الرجوع في الهبة] (محضر في إثبات الرجوع في الهبة) يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة، وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا، وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يزدد في يديه ولم يتغير عن حاله، وأن هذا الذي أحضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها إليه بحق الرجوع، وسأل مسألته.)

Mas'alah: What is the judicial record for a ruling on revocation of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2937)

سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة، وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب هذا إلى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل. [

Mas'alah: How is a revocable gift documented in a legal instrument?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3070)

وإن كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفي شرح شروط الأصل أنه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift without mutual consent or a judge's ruling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

قوله (ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) ؛ لأنه مختلف فيه بين العلماء فلا بد من الرضا أو القضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه الموهوب له قبل قبض الراجع في الهبة نفذ عتقه، ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء إلا أن يمنعه بعد ما طلبه؛ لأنه تعدى وإذا لم يقبض الواهب الهبة بعد الفسخ حتى هلكت في يد الموهوب له هلكت أمانة؛ لأن القبض للهبة لا يتعلق به

ضمان فإذا انفسخ عقدها بقي العقد على ما اقتضاه العقد غير موجب للضمان ولا تضمن إلا بما يضمن به الأمانات من التعدي، ولو أن العبد الموهوب نقص أو جني عليه فيما دون النفس فأخذ الموهوب له أرشه فليس للواهب أن يرجع عليه بالأرش ولا أن يضمنه شيئا من النقصان، وإنما له أن يرجع في العبد خاصة ناقصا؛ لأن الأرش زيادة لم يقع عليها العقد فلا يجوز أن يقع

عليها الفسخ وقوله إلا بتراضيهما حتى لو وهب له ثوبا فقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه ضمن قيمته للموهوب له؛ لأن الرجوع لا يصح إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم ولم يوجد واحد منهما كذا في الينابيع. وألفاظ الرجوع رجعت في هبتي أو رددتها إلى ملكي أو أبطلتها أو نقضتها فإن لم يتلفظ بذلك لكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعا، وكذا لو صبغ الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا، ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح؛ لأن الفسوخ لا تقبل التعليق إذا كان فيها معنى التمليك وإذا اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح الرجوع فيه كالهبة للأرحام وشبهه جاز ثم إذا انفسخت الهبة بحكم الحاكم أو بالتراضي عادت إلى ملك الواهب والقبض لا يعتبر في انتقال الملك كما لا يعتبر في البيع.

Mas'alah: How is revocation of a gift legally effected?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(ولا يصح الرجوع) في الهبة (إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم) للاختلاف فيه، فيضمن بمنعه بعد القضاء، لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the donor revokes the gift but the donee refuses to return it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

وإذا قال الواهب قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتتبع الموهوب له في الحكم ما لم يكن القاضي قد أبطل الهبة وقضى عليه بردها.

Mas'alah: What is the ruling on drafting a record to establish the revocation of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4554)

محضر في إثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر وهب لهذا الذي أحضره معه كذا هبة صحيحة، وإن هذا الذي أحضره معه قبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا، وإن الموهوب هذا قائم في يدي الذي أحضره معه هذا لم يزدد في يديه، ولم يتغير عن حاله، وإن هذا الذي أحضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا، فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة، وطالب الذي أحضره بتسليمها إليه بحق الرجوع، وسأل مسألته عن ذلك. سجل هذا المحضر: على نحو ما تقدم، ويكتب في موضع الثبوت: وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي (حضر) كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة، ومن قبضه ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا، ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود، فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه، وفسخت الهبة، وأعدت الموهوب هذا إلى قديم ملك الواهب هذا، وأمرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا، ويتم

السجل.

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing the prevention of revocation of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4554)

محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه؛ وذلك لأن هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي حضر أولا أني وهبت منك كذا إلى آخره، ورجعت فيها، فادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه هذا أن الموهوب (4أ260) هذا قد ازداد في يديه زيادة متصلة، وإن رجوعه ممتنع، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing the revocation of a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4145)

[فتح القدير] في جوازه الرضا أو القضاء، فإذا كان الرجوع بالرضا فلا كلام فيه ولا إشكال، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية؟ وكيف تكون إعانته على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك؛ لأن قضاء القاضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل لا يصير بالقضاء حلالا، وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاء فكيف يسوغ للقاضي الإقدام على أمر واه مكروه.

انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a gift by mutual consent or judicial decree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4149)

وفي أصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء، فلا بد من الفصل بالرضا أو بالقضاء، حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ، ولو منعه فهلك لم يضمن؛ لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء؛ لأن أول القبض غير مضمون، وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه؛ لأنه تعد، وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع؛ لأن العقد وقع جائزا موجبا حق الفسخ، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a donor wants to revoke a gift and the donee claims it is lost?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=508)

المادة (1773) إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة , وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of revoking a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1609)

فصل: [أدلة جواز الرجوع في الهبة] والحجة في جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم المحرم إذا لم يعتض عنها: ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو

داود السجستاني قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي استرد ما وهب، كمثل الكلب يقئ، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب، فليوقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب" ، فانتظم الخبر معنيين: أحدهما: كراهة الرجوع فيها، لأنه شبهه بالكلب يعود في قيئه، وذلك مستقبح في العادة. والثاني: صحة الرجوع فيها إذا رجع، ووجوب ردها عليه. وأيضا: روي نحو قولنا عن علي وعمر وفضالة بن عبيد الأنصاري من غير خلاف من أحد من الصحابة عليهم. ويدل على صحة ذلك: ما روى ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقئ، ثم يعود في قيئه" .

Mas'alah: Does the hadith comparing a gift-revoker to a dog indicate permissibility or prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1611)

فلما شبهه بالكلب يعود في قيئه، دل ذلك على صحة الرجوع مع الكراهة. ألا ترى أن ذلك الرجوع في الهبة ينبغي أن يصح حتى يقع التشبيه موقعه، وإلا فلو لم يصح الرجوع فيها رأسا، وكان الشيء باقيا على ملك الموهوب له، لا حق للواهب فيهو لما صح تشبيهه بالكلب الذي قد صح له الرجوع في القيء. فإن قيل: قد روي في الحديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" .

والقيء حرام على من عاد فيه، وكذلك الرجوع فيه، ولم يذكر في هذا الخبر الكلب، فيكون على وجه الاستقباح دون التحريم. قيل له: هذا خبر واحد ذكر فيه الكلب، وحذفه الآخرون. على أن الخبر الذي حذف فيه ذكر الكلب، يدل ظاهره على أن المراد به الكلب، وذلك أنه عرفه بالألف واللام، وهما يدخلان للجنس أو التعريف، فإن كان مراده التعريف، فهذا يقضي أن يكون هناك إنسان بعينه قد عاد في قيئه، فشبه به العائد في الهبة، ومعلوم أنه لم يكن هناك إنسان عاد في قيئه، فيخرج الكلام عليه، فإذا المراد به الجنس، وليس هناك جنس يعود في قيئه إلا الكلب، فعاد حكم اللفظ إليه. وأيضا: كيف يصرف القول فيه، فقد دل على صحة الرجوع فيها وإن

كان محرما؛ لأنه شبه بالعود في القيء، فالواجب أن يصح الرجوع فيها، حتى يصح تشبيهها بالعود في القيء، وإلا فما لم يصح وقوعه، كيف يجوز أن يشبه بما قد صح ووقع. وهو إذا رجع فيها، كان قوله لغوا، لا له حكم له فيه وجه. وليس يمتنع أن يكون منهيا عن الرجوع، ثم إذا رجع: صح رجوعه، كما أنه منهي عن البيع عند أذان الجمعة، ولو عقد: صح إيقاعه. ومحرم عليه الصلاة في أرض مغصوبة، والذبح بسكين مغصوبة، ولو فعل: ثبت حكمه على الوجه الذي يثبت عليه حكم المباح.

Mas'alah: Is revocation of a gift valid only by court order or with the donee's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1614)

فصل: [لا يصح الرجوع في الهبة إلا بقضاء أو برضا الموهوب له] (وإذا صحت الهبة: لم يصح الرجوع فيها إلا بقضاء قاض، أو برد الموهوب له ذلك إليه). وذلك لأن

الملك قد تم للموهوب له. واحتج إلى فسخه، ولم ينفسخ بقول الواهب دون ما وصفنا، كالشفعة، والرد بالعيب بعد القبض، وكالنكاح إذا احتج إلى فسخه لعنة الزوج ونحوها.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration regarding the Prophet's prohibition of Umar from returning to his charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5219)

باب بيان مشكل ما روي في منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن العود في صدقته، هل ذلك بكل الوجوه، حتى لا تصلح له بوجه منها، أو على خاص من الوجوه؟

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5239)

ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة، عن جابر الجعفي قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن علي عليه السلام قال: "الواهب أحق بهبته، ما لم يثب منها" وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن علي مثله - [35] - قال أبو جعفر: وتصحيح هذا الحديث، وحديث عمر رضي الله عنه الذي رويناه قبله، أن يكون الواهب الذي أراده علي من وجوب الرجوع في الهبة له، هو الواهب الذي أراده عمر في وجوب الرجوع

في الهبة له، ولا نعلمه روي عن علي في هذا الباب غير ما قد رويناه عنه فيه وقد روي عن أبي الدرداء في ذلك

Mas'alah: How is the revocation of a gift validly effected?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1393)

قال – رحمه الله – (وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لأن ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بالقضاء ولأنه مختلف فيه بين العلماء وفي أصله وهى وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء؛ لأنه يحتمل أن يكون غرضه العوض الدنيوي فيثبت له حق الرجوع ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو إظهار الجود والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا فما لم يقض القاضي أو يفسخاها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه، وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع؛ لأنه أوان القبض كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا بالاستمرار عليه وإن منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه، ثم إذا حصل الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل، وقال زفر – رحمه الله – الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة؛ لأن الملك عاد إليه بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب، ولهذا لو رده في مرض موته برضاه يعتبر من الثلث ولنا أن عقد الهبة انعقد موجبا حق الفسخ للواهب وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد؛ لأن العقد وقع غير لازم فإذا رفع رجع إليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا في حق الكل

فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة، ولهذا لا يشترط [حاشية الشلبي] قوله لو وهب لأجنبية، ثم تزوجها إلخ) قال في الهداية وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر قال الأتقاني أي لا رجوع فيما وهب أحدهما لصاحبه لما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم في كتاب الآثار قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه. اهـ. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا كانت الهبة إلخ) رواه الحاكم والدارقطني. اهـ. (قوله كالعتق بالملك) يعني من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وإن كان أحدهما كافرا بخلاف النفقة حيث لا تثبت لذي الرحم المحرم إذا كان كافرا (قوله في المتن وإنما يصح الرجوع) لفظة الرجوع ليست في خط الشارح وهو ثابت في المتن. اهـ. (قوله في المتن أو بحكم الحاكم) حتى لو استردها بغير قضاء ولا رضا كان غاصبا فلو هلك في يده يضمن قيمته للموهوب له، وقال الشافعي وأحمد يجوز الرجوع بغير قضاء ولا رضاء؛ لأنه خيار في فسخ عقد فلا يفتقر إلى القضاء أو الرضا كالفسخ بخيار الشرط. اهـ. كاكي (قوله ولأنه) أي الرجوع في الهبة. اهـ. (قوله مختلف فيه بين العلماء) أي عندنا يرجع وعند الشافعي لا يرجع. اهـ. (قوله وفي أصله وهى) هكذا هو بخط الشارح وكتب على قوله وفي أصله وهى ما نصه وهاء هكذا وقع استعمال الفقهاء ولكنه ليس بصحيح قال صاحب المغرب الوهاء بالمد خطأ والصواب الوهى والضمير في أصله للرجوع. اهـ. أتقاني

فيه قبض الواهب ويصح في الشائع بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن حقه فيه في وصف السلامة لا في الفسخ، ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه إليه لكن إذا لم يكن سليما فات رضاه فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ فإذا لم يكن له حق في الفسخ لم يصر مستوفيا حقه فيكون ملكا مبتدأ ضرورة غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخا لعموم

ولايته ولا كذلك المتعاقدان؛ لأنهما لا ولاية لهما إلا على أنفسهما، وإنما اعتبر رده في المرض من الثلث؛ لأن حق الورثة تعلق بجميع ماله فلا يقدر أن يبطله باختياره وإن أبطله رد عليه كيفما كان استحسانا وفي القياس أن لا يرد ذكره ابن سماعة.

Mas'alah: What textual and rational evidence supports the prohibition of revoking a gift?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=294)

ثم التعليق معارض بالنص المعقول: أما النص. [ف] ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" متفق على صحته. وروى أبو داود وأبو عيسى بإسنادهما عن عبد الله بن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" – زاد أبو داود "ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئته" . وأما المعقول – وهو أن الرجوع في الهبة إبطال ملك معصوم بغير رضا المالك: لأن ملكه قد تم. ولهذا لو كانت جارية حل له وطؤها ونفذ إعتاقها، فلا يجوز إبطال ملكه المعصوم، كسائر أملاكه، وصار هذا كهبة المحارم.

Mas'alah: What are the counterarguments regarding the purpose and revocation of a gift?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=295)

الجواب: قوله: لم قلتم بأنه غرضه المعاوضة، بل غرضه الثواب أو الثناء – قلنا: لما

أقدم على الهبة وفيها إزالة ملكه الذي يتعلق به مصلحة البقاء، دل أن غرضه الوصول إلى مصلحة البقاء، وهذا أبلغ في السببية من غير [هـ] ، فإضافة الأثر إليه أولى. قوله: بأنه عادة اللئام – قلنا: لا نسلم، بل هو عادة أوساط الناس، والحكم يبنى عليها. وأما إذا عوضه بشيء يسير – قلنا: لأنه لما قبله علم أن غرضه كان هذا القدر، أما قبل القبول فلا. قوله – لم قلتم بأنه فات غرضه – قلنا: لأن الواهب لما أقدم على الرجوع دل أن احتمال الوصول إلى غرضه قد فات للأمارات التي دلت عليه، وليس للواهب المطالبة بالعوض. وأما إذا ازداد الموهوب – قلنا: لأن ثم تعذر الرجوع لمكان الزيادة التي لم تكن موجودة عند العقد. وأما إذا مات الواهب – فحق الرجوع ليس مما يورث. وأما إذا مات الموهوب له ـ فكذلك طلب العوض من الوارث لا يجوز. وأما إذا هلك الموهوب – فلأن المحل فات. وأما هبة المحارم، فلأن الغرض قد حصل، وهو صلة الرحم – أما ههنا بخلافه. وأما الأحاديث – قلنا – الأحاديث تقتضي قبح الرجوع – ول عليه أنه روى في

رواية أنه شبه بالكلب، وفعله لا يوصف بالحل والحرمة بل القبح، ونحن نقول به، ولكن لو فعل صح. وأما قوله إنه إبطال ملك معصوم – قلنا: ليس هو ملك لازم، بل مشروط بشرط خيار الإبطال عند فوات الغرض لما قلنا، على أنه لا يبطله بنفسه بل المرافعة إلى القاضي، فيبطله القاضي.

Mas'alah: Is revocation of a gift without judicial decree considered a rescission (faskh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

ثم الرجوع في الهبة بغير القضاء فسخ عندنا حتى يجوز في المشاع ولا يشترط القبض خلافا لزفر والمسألة معروفة

Sub–topic – Revocation Involving Marriage or Kinship

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when marriage occurs between donor and donee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=565)

والزاي الزوجية وقت الهبة، فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا) كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on spouses reclaiming gifts after separation when one claims it was a loan?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=567)

بعث إلى امرأته متاعا) هدايا إليها (وبعثت له أيضا) هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض أو لا (ثم افترقا بعد الزفاف وادعى) الزوج (أنه عارية) لا هبة وحلف (فأراد الاسترداد وأرادت) هي (الاسترداد) أيضا (يسترد كل) منهما (ما أعطى) إذ لا هبة فلا عوض، ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه، لان من استهلك العارية ضمنها. خانية)

Mas'alah: Can a wife reclaim money given to her husband from his creditors?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=567)

أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه: إن كانت وهبته أو أقرضته

ليس لها أن تسترد من الغريم، وإن اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during engagement if the marriage does not take place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

وعلى هذا فما يقع في قرى دمشق من أن الرجل يخطب المرأة ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف، فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارة لأن ذلك مشروط بالتزوج كما حققه قاضي خان فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift if the betrothed woman dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

وبقي ما إذا ماتت فعلى القول لا كلام في أن له الرجوع، أما على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts sent by the bride's family to the groom's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

وينبغي الرجوع لأن الظاهر أن علة القول الثالث أنه كالهبة المشروط بالعوض وهو التزوج كما يفيده ما في حاوي الزاهدي برمز البرهان صاحب المحيط: بعثت الصهرة

إلى بيت الختن ثيابا لا رجوع لها بعده ولو قائمة ثم سئل، فقال لها الرجوع لو قائما.

Mas'alah: How does marriage affect the right to revoke a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

(والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا كعكسه.

Mas'alah: Does the marital relationship prevent retraction of a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله والزاي الزوجية) أي الزوجية مانعة من الرجوع لأن المقصود فيها الصلة أي الإحسان كما في القرابة وفي فتاوى قاضي خان من المهر بعث إلى امرأته متاعا وبعثت أيضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى أنه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يسترد كل ما أعطى لأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضا عن الهبة لم تثبت الهبة فلا يثبت العوض. اهـ. وفي فتاوى قاضي خان ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between spouses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5066)

وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة. وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع فيها،

Mas'alah: Does the marital relationship prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

(ومنها الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلما أو كافرا، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a close relative or spouse, and on compensation for a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=395)

ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج، ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك أو عوضها أو مقابلها أو عوضه أجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع، ولو استحق نصف الهبة رجع، [الاختيار لتعليل المختار] بنصف العوض، وإن استحق بعض العوض لا يرجع بشيء منه (ز) ، إلا أنه لا يرجع فيها حتى يستغني عنها ولدها، ولو وهبه عبدا فشب فازدادت قيمته ثم شاخ فنقصت لا يرجع فيه لأنه ازداد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص بوجه آخر وهو شيخوخته فلا يرجع. قال: (ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج) ; لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة ; لأنها تورث الوحشة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاء للزوجية على الألفة والمودة وفي الحديث: «إذا

كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» ، وسواء كان أحد الزوجين مسلما أو كافرا لشمول المعنى، ولو وهبها ثم أبانها لم يرجع، ولو وهب أجنبية ثم تزوجها له الرجوع، والمعتبر المقصود وقت العقد، وإن وهب لأخيه وهو عبد له الرجوع، وكذلك إن وهب لعبد أخيه عند أبي حنيفة، وقالا: لا رجوع له؛ لأن الملك وقع للمولى فكان هبة للأخ، وله أن الهبة وقعت للعبد حتى اعتبر قبوله ورده، والملك يقع له، ثم ينتقل إلى مولاه عند الفراغ من حاجته حتى لو كان مديونا لا ينتقل إلى مولاه ولا صلة بينه وبين العبد. قال: (ولو قال الموهوب له: خذ هذا بدلا عن هبتك أو عوضها أو مقابلها أو عوضه أجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع) ; لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة، وكذلك لو قال: خذ هذا مكان هبتك، أو ثوابا منها، أو كافأتك به، أو جازيتك عليه، أو أثبتك، أو نحلتك هذا عن هبتك، أو تصدقت به عليك بدلا عن هبتك فهذا كله عوض وحكمه حكم الهبة، يصح بما تصح به الهبة، ويبطل بما تبطل به، ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة أصلا، وإن لم يضف العوض إلى الهبة بأن أعطاه شيئا ولم يقل عوضا عن هبتك لا يكون عوضا ولكل واحد منهما الرجوع، فإن عوضه عن جميع الهبة بطل الرجوع في الجميع قل العوض أو كثر، وإن عوضه عن نصفها فله الرجوع فيما بقي لأن المانع التعويض فيتقدر بقدره. قال: (ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) لأنه ما عوضه بهذا العوض إلا ليسلم له جميع الموهوب ولم يسلم إلا نصفه فيرجع بنصف ما عوضه (وإن استحق بعض العوض لا يرجع بشيء منه) وقال زفر: يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر. ولنا أنه لما استحق بعضه ظهر أنه ما عوضه إلا بالباقي وهو يصلح عوضا عن الكل، فلا يرجع إلا أن يرد الباقي ثم يرجع ; لأنه ما أسقط حقه في الرجوع بقبول العوض إلا ليسلم له جميع العوض ولم يسلم فله رده، وإذا رده بطل

Mas'alah: Can a gift to a close relative or spouse be revoked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=423)

قال : (ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج) لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين ، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة ، لأنها تورث الوحشة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاء للزوجية على الألفة والمودة وفي الحديث ' إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ' وسواء كان أحد

"" "" "" صفحة رقم 59 "" "" "" الزوجين مسلما أو كافرا لشمول المعنى ، ولو وهبها ثم أبانها لم يرجع ؛ ولو وهب أجنبية ثم تزوجها له الرجوع ، والمعتبر المقصود وقت العقد ؛ وإن وهب لأخيه وهو عبد له الرجوع ؛ وكذلك إن وهب لعبد أخيه عند أبي حنيفة ، وقالا : لا رجوع له لأن الملك وقع للمولى فكان هبة للأخ ، وله أن الهبة وقعت للعبد حتى اعتبر قبله ورده والملك يقع له ، ثم ينتقل إلى مولاه عند الفراغ من حاجته حتى لو كان مديونا لا ينتقل إلى مولاه ولا صلة بينه وبين العبد .

Mas'alah: Can a gift between spouses be revoked?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=328)

قوله (وكذلك ما وهبه أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن المقصود بها صلة الرحم؛ لأن الزوجية أجريت مجرى القرابة بدليل أنه يحصل بها الإرث في

Mas'alah: How does marriage or divorce after a gift affect the right of revocation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

جميع الأحوال، وإنما ينظر إلى هذا وقت الهبة حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع؛ لأن العقد أوجب له الرجوع قبل التزويج فكذا بعده، وإن أبانها بعدما وهب لها والعين باقية في يدها فلا رجوع له؛ لأن العقد وقع غير موجب للرجوع، وإن وهب لذي رحم غير محرم أو محرم غير رحم جاز له الرجوع فيما وهب له.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift between spouses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=400)

وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر.

Mas'alah: Can a spouse revoke a gift given to the other spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وكذلك) حكم (ما وهب أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعد ما وهب لها فلا رجوع، هداية. – ––

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to a foster brother?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

ولو أن رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when marriage exists between the parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

والزوجية) ، فإنها نظير القرابة بالمحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل (

Mas'alah: Can a husband reclaim money sent to his wife before marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

وعلى ذلك لو أرسل الزوج لزوجته قبل الزفاف أموالا وأراد بعد ذلك استردادها عند مفارقتها بداعي

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between spouses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1109)

– (المادة 867) لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئا حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع . حتى لو وقعت الفرقة بينهما أو كان الزوج مسلما والزوجة غير مسلمة فليس له الرجوع ; لأن الزوجية نظيرة القرابة كما أنه يجري التوارث بينهما بلا حاجب . ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر وعليه المقصود في هبة كل منهما للآخر الصلة والتواد كما في هبة الأقارب وليس العوض . وإذا حصل الغرض المقصود من الهبة على الوجه المحرر فلا رجوع فيها (الزيلعي) . وعلى ما يفهم من تعبير (حال كون الزوجية قائمة) أن الزوجية المانعة من الرجوع عن الهبة هي الزوجية الموجودة وقت الهبة أما الزوجية وقت الرجوع فليست مانعة عن الرجوع (الملتقى) . (سقط : صفحة 409 و 410)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given by a relative of one spouse to a relative of the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1110)

قيل في هذه المادة أحد من الزوج والزوجة ; لأنه لو وهب أحد من أقرباء الزوج أوالزوجة لأقرباء الآخر شيئا فيجوز الرجوع عن هذه الهبة . فعليه لو وهب قريب البنت شيئا لأبي الولد وسلمه إياه ثم افترق الزوج والزوجة فللواهب الرجوع عن الهبة (القاعدية) ما لم يكن مانع للرجوع . * * * * *

Mas'alah: Does the existence of a marital relationship at the time of the gift prevent revocation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1487)

(و) خامسها: (الزوجية وقت الهبة) لأن هبة أحد الزوجين للآخر تحقق ما بينهما من الألفة والمودة، فكان المقصود منها الصلة وقد (حصل) . قيد بوقت الهبة، لأنه لو تزوجها بعدما وهب لها كان له الرجوع، ولو تزوجها بعدما وهبت له ، كان لها الرجوع. ولو وهب لزوجته أو وهبت له ثم أبانها، فليس له ولا لها الرجوع.

Mas'alah: Can a spouse retract a gift given to the other spouse during marriage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 867) لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئا حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on spouses reclaiming gifts after separation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1124)

وفي التنوير بعث إلى امرأته متاعا، وبعثت له أيضا، ثم افترقا بعد الزفاف، وادعى أنه عارية، وأراد الاسترداد وأرادت أيضا يسترد كل ما أعطى لما في فتاوى قاضي ظهير الدين من أنه رجل تزوج امرأة وبعث هدايا إليها وعوضت المهر

Mas'alah: How does marriage affect the right to revoke a gift?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1658)

كان من أجنبي، فلو لم يضف فلكل أن يرجع فيما وهب، والخاء الخروج عن ملك الموهوب له، والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم أبان،

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift to her husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4110)

5830 - فإن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو عمر قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما إلى شريح فقال للزوج §شاهداك أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان فهذا شريح قد سأل الزوج البينة أنها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة. - [84] - فدل ذلك أن السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليها ولم يجز لها الرجوع فيها. وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم فهكذا نقول.

Mas'alah: What is the ruling on spouses revoking gifts to each other?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4111)

5831 - فإن أبا بكرة حدثنا قال: ثنا أبو عمر قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي يعفور

قال: قال إبراهيم: ﴿إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته

Mas'alah: Can a spouse revoke a gift given to the other spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1613)

مسألة: [رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر] قال: (ولا يرجع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابن غنام بالكوفة قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعطى امرأته عطية، فهي له صدقة" . فقال له عمر: لتأتيني بمن يشهد على هذا. فقال: عائشة سمعت هذا، فأرسلوا إلى عائشة، فقالت: صدق. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. فلما لم يصح الرجوع في الصدقة، لم يصح في الهبة الرجوع، إذ كانت بمثابة الصدقة. وإذا لم يصح رجوع الزوج فيما وهبه لامرأته بدلالة السنة، لم يصح في الهبة رجوعها أيضا فيما تهبه له، لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Sub-topic – Revocation After Delivery or Possession

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to revoke a gift in a case where revocation is normally invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

اتفقا) الواهب والموهوب له (على) الرجوع في (موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقرابته جاز) هذه الانفاق منهما. جوهرة. وفي المجتبى: لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم إلا بالقبض لانها هبة، ثم قال: وكل شئ يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه، ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض، وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to revoke a gift in a prohibited case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(اتفقا) الواهب والموهوب له (على) الرجوع في (موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقرابته جاز) هذا الإنفاق منهما جوهرة. .

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a gift and gift of a debt to a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

وفي المجتبى لا تجوز الإقالة في الهبة والصدقة في المحارم إلا بالقبض؛ لأنها هبة ثم قال: وكل شيء يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه، ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز؛ لأنه غير مقبوض، وفي الدرر قضى ببطلان لان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has sold part of the gifted property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5064)

قال: فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي؛ لأن الامتناع بقدر المانع، وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لأن له أن يرجع في كلها، فكذا في نصفها بالطريقة الأولى. [البناية] وقوله: وكان ذلك فيما يريد بهذا إن بنى دكانا بعد ذلك زيادة في الدار، وهذا لأن الزيادة في جانب الدار توجب زيادة في كل الدار، فإنه يزداد قيمة بها كل الدار، كما إذا كان في أجدر عينها بياض فتزال البياض فالزيادة في عينها تكون زيادة في كل الجارية وإن كان في موضع خاص كذلك م: (فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة) ش: فالاتصال يمنع الرجوع. م: (وقوله: "وكان ذلك زيادة فيها" إشارة) ش: بهذا إلى بيان فائدة التقييد في الجامع الصغير بقوله وكان ذلك زيادة فيها م: (إلى أن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون الأرض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها) ش: أي في غير القطعة التي فيها الزيادة. وقال شيخ الإسلام علي الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي" : وهو إذا كانت الأرض صغيرة يزيدها الغرس، فأما إذا كانت كبيرة وغرس في جانب منها ينقطع حق الرجوع في المكان الذي غرس فيه الأشجار فيكون وضع مسألة

الكتاب في الأرض الصغيرة. قال: وإن كانت الهبة دارا فانهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي؛ لأن هذا نقصان في الهبة، والنقصان لا يمنع الرجوع. وكذلك إذا استهلك بعض الهبة ببيع أو غيره ينقطع حقه في المسجد أو وضع فيه سواري أو بابا أو حصى ليس له الرجوع؛ لأنه يترك عادة. ولو وضع فيه حبا أو علق قنديلا له الرجوع. والنقل والنقب في اللؤلؤة إن كان يزيد في الثمن يسقط الرجوع. ولو وهبه عبدا صغيرا شاخ ونقصه قيمته سقط الرجوع؛ لأنه زاد في يده ولو ازدادت قيمته بالنقل إلى بلد آخر سقط بخلاف ما إذا غلا السعر. 1 – م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (فإن باع نصفها غير مقسوم) ش: أي إن باع الموهوب له نصف الأرض الموهوبة حال كونه غير مقسوم م: (رجع في الباقي؛ لأن الامتناع بقدر المانع، وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها؛ لأن له أن يرجع في كلها، فكذا في نصفها بالطريقة الأولى) ش: هذا كله ظاهر غني عن زيادة البيان.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift by mutual consent or judicial decree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5071)

وفي حصول المقصود وعدمه خفاء، فلا بد من الفصل بالرضاء أو بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ، ولو منعه فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء؛ لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه؛ لأنه تعد، وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل، حتى لا يشترط قبض الواهب

Mas'alah: When does the donor lose the right to revoke a gift after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع إلا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه إلى القضاء أو الرضا أو قبل التسليم ينفرد الواهب

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the gifted item leaves the donee's ownership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=328)

قوله (أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له) ؛ لأن الخروج حصل بتسليطه وسواء أخرجت ببيع أو هبة أو غير ذلك، ولو أخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل، ولو وهبها الموهوب له لآخر ثم رجع فيها كان للأول أن يرجع فيها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee changes the use of the building?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2580)

قال: وإن وهب له حماما فجعله مسكنا، أو وهب له شيئا فجعله حماما: فإن كان البناء على حاله - لم يزد فيه شيء - فله أن يرجع فيه؛ لأن تصرفه في المنفعة - دون العين - والمانع من الرجوع زيادة في العين، وإن كان زاد عليه بناء، أو غلق عليه بابا، أو جصصه، أو أصلحه، أو جعله بصاروج، أو طنية، فليس له أن يرجع فيه؛ لأن هذا كله

زيادة في عينها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the donee has built a wall on the gifted property?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

وإذا وهب رجل لرجل دارا فبنى الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس للواهب أن يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: Can the original donor revoke a gift after the donee has gifted it to a third party?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع في هبته فأخذها فأراد الواهب الأول أن يرجع في هبته تلك فذلك له،

Mas'alah: Can the original donor revoke a gift if the third donee returns it to the second donee?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو لم يرجع الواهب الثاني في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو الثاني لم يكن للواهب الأول أن ير

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient transports the item to a different city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

وفي «البقالي» ذكر الزيادة في وضع المسألة فقال: لو حمل الثياب إلى بلد وزاد قيمتها أو كان أنفق في النقل ما لو أبان في الكرا مالا، وذكر القاضي الإمام علي السغدي في شرح «السير» في باب الأنفال: إذا كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمله الموهوب له أي إلى بلدة يعرفها ويعلو سعرها فلا رجوع فيها، ولو حمل إلى بلدة لا يعرفها وكان السعر في البلدتين على السواء ثم عز وغلا سعره فللواهب الرجوع كما لو وهب سعره في بلده.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee demolishes a building he constructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2466)

بيانه: إذا بنى في الدار الموهوبة له وأبطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله أن يرجع فيها، وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحينئذ العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وأبطل حقه بسبب الحمي ثم زال الحمي في مدة الخيار وليس له أن يرد، وهب لامرأة ثم

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift after possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3749)

18362 - ولأنه نوع عقد يجوز للأب الرجوع فيه بعد القبض، ولا يملك به غير العارية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18391 - وقد أجاب أصحابنا عن هذا الخبر بأنه يحتمل أن يكون لم يقبضه؛ فلذلك يجوز له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1389)

قال - رحمه الله - (صح الرجوع فيها) يعني إذا وهب لشخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة [حاشية الشلبي] قوله ولا يلزمه جواز إجارة) الذي بخط الشارح ولا يلزمه جواز إجارة (قوله ولو قال) أي في الهبة. اهـ. (قوله وفيما إذا جعل نصيبهما متفاوتا) أي كالثلث والثلثين [باب الرجوع في الهبة] (باب الرجوع في الهبة) قد بينا في أول كتاب الهبة أن حكم الهبة وقوع الملك للموهوب له ملكا غير لازم وفائدته صحة الرجوع وهذا باب مواضع الرجوع وما يمنع منه. اهـ. أتقاني (قوله وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة) أي زيادة متصلة لا منفصلة اهـ

وموت أحدهما وعوض وخروج عن الملك وزوجية وقرابة محرمة للنكاح وهلاك الموهوب جاز الرجوع في الهبة، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يصح الرجوع فيها إلا في الولد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده» ولأنه عقد تمليك فوجب أن يلزم كالبيع ولأن الرجوع يضاد مقتضى العقد والعقد لا يقتضي ضده، وإنما ثبت جواز الرجوع في الولد؛ لأن إخراجه عن ملكه لا يتم؛ لأن الولد كسبه أو بعضه ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي لم يعوض والمراد به بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله وإضافتها إليه باعتبار ما كان كما يقال أكلنا خبز فلان وإن كان الآكل قد اشتراه ولأن المقصود من الهبة العوض، ولهذا قال الأيادي قروض، وتأيد ذلك أيضا بالشرع قال – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا» والتفاعل يقتضي الفعل من الجانبين فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا يرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة في المبيع. والمراد بما روي عدم الانفراد بالرجوع إلا الوالد فإنه ينفرد به فيكون له أخذه من غير رضا ولا قضاء عند الحاجة إليه كما في سائر أمواله على ما قال – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا» رواه أحمد وأبو داود على أنا لا نسلم أن الحديث الذي رواه ينافي الرجوع؛ لأنه خبر عن قبحه فمعناه أنه لا يليق له أن يرجع فيه إلا الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمن لا يكذب»، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الزاني لا يزني وهو مؤمن» أي لا يليق له أن يكذب أو يزني وهو مؤمن؛ لأنه لا ينافي صفة الإيمان إن فعله بل هو قبيح ومع الإيمان أقبح فكذا هذا قبيح كما قال – عليه الصلاة والسلام – «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وقال – عليه الصلاة والسلام – «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم

يعود» وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة، وإنما يوصف بالقبح.

Mas'alah: Does the destruction of the gifted item prevent revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

وكذا لو هلك الموهوب لأنه زال الملك فلا يحتمل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3759)

(ومن وهب فرجع [(3)] صح)(4)، هذا عندنا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((الواهب [(5) (1) قوله: باب الرجوع فيها؛ قد ذكرنا فيما تقدم أن حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فكان الرجوع عنها صحيحا، وقد يمنع عن ذلك مانع، فيحتاج إلى ذلك في باب على حدة. (2) في أ و ج و ق: فيها. (3) قوله: فرجع؛ أي بعد القبض عما قبله، فلم تتم الهبة، فلم يخرج الموهوب عن ملك الواهب، فلا يقال: إن له رجوعا فيه، قوله: وإن كره تحريما، وقيل: تنزيها فحصل الجمع بين قوله - صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لرجل أن يعطيه عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع كمثل الكلب فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه)) [الترمذي(4: 442)، وقال: حسن صحيح، وأبو دواد(3: 291)، والنسائي(4: 124)، وأحمد(2: 27)] ، وبين قوله - صلى الله عليه وسلم: ((من وهب هبة فهو أحق منها، ما لم يثب)) [سيأتي تخريجه] ، فبالثاني ثبت الرجوع، وبالأول ثبتت كراهة

التحريم. (4) ولو أسقط حقه من الرجوع في الهبة ما الموهوب باقيا. ينظر: ((فتاوى ابن نجيم)) (ص158) . (5) قوله: الواهب... الخ؛ روى ابن ماجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها)) ، وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (3: 43) ، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) ، وروى الحاكم في ((مستدركه)) (2: 60) في (البيوع) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وروى الطبراني في ((معجمه [الكبير])) (11: 148) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه –، ولفظه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبة فهو كالذي يقي ثم يأكل قيئه)) ، وروى عبد الرزاق في ((مصنفه)) (9: 107) : عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: قال عمر – رضي الله عنه: من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها، ذكره في ((كمال الدراية)) (ق449) ، وغيره، هذا هو الاستدلال بالرواية. أما الاستدلال بالدراية فهو أن المقصود بالهبة هو التعويض والمكافأة عادة، ألا ترى أنه يقال: الأيادي قروض، وتأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((تهادوا تحابوا)) [سبق تخريجه] ، فإن التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين، فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده، كما أن المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا يرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو وصف السلامة في المبيع، فيثبت للواهب ولاية الفسخ عند فوات مقصوده، إذ العقد يقبله.

] أحق بهبته(1) ما لم يثبت(2)))(3): أي ما لم يعوض [(4)] ، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه – لا تصح إلا [(6)] في هبة الوالد لولده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – [(7)] : ((لا يرجع الواهب في هبة إلا الوالد فيما يهب لولده)) (8) (1) في أ:

بهبة. (2) في ص و م: يثب. (3) من حديث عمر و ابن عباس و أبي هريرة – رضي الله عنهم – وغيرهم، في ((المستدرك)) (2: 60) ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، و ((سنن الدارقطني)) (3: 43) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 798) ، ((سنن البيهقي الكبير)) (6: 181) وهذا اللفظ مذكور فيه. (4) قوله: أي ما لم يعوض؛ فإن الإثابة هو التعويض، قال في ((منتهى الأرب)) : أثابه الله: يا داش هداد الله. انتهى. (5) ينظر: ((النكت)) (ص675) ، و (6) قوله: لا يصح إلا... الخ؛ وبه قال مالك – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه – في ظاهر مذهبه، وعن الشافعي – رضي الله عنه – في غير الأب من الأصول قولان: أصحهما أنه كالأب؛ لأنه مثله في حصول العتق بشرائه ووجوب النفقة وسقوط القصاص. (7) قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم –؛ هذا استدلال بالرواية، وأما الاستدلال بالدراية فهو أن الرجوع يضاد مقتضى العقد، وهو التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده، ولا يقال: إن هذه العلة موجودة في هبة الوالد للولد أيضا، فيلزمه أن لا يصح الرجوع فيها أيضا؛ لأنا نقول: جواز الرجوع في هبة الوالد لولده على أصله – رضي الله عنه –، فإن من أصله أن للأب حق في مال ابنه؛ لأنه جزؤه أو كسبه، فالتمليك من نفسه من وجه. (8) من حديث ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – في ((جامع الترمذي)) (4: 442) ، وقال: حسن صحيح، ولفظه عنده: ((لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه)) ، وفي ((صحيح ابن حبان)) (11: 524) ، و ((مستدرك الحاكم)) (2: 53) وصححه، و ((سنن النسائي)) (4: 121) ، وغيرهم، وينظر: ((نصب الراية)) (4: 124) ، وغيره.

Mas'alah: Does moving a gifted item to another city prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

نقل المتاع الموهوب إلى بلد آخر هل يمنع الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the item has been moved to another city?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

1735. رجل وهب لرجل متاعا هرويا بهراة فحمله إلى الكوفة، قال أبوحنيفة: ليس له أن يرجع وهو قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift if the item's value remains unchanged after relocation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

1736. قال هشام: قلت لمحمد فإن كانت قيمته بهراة عشرة وبالكوفة عشرة هل له أن يرجع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if the donor slaughters or cuts a gifted item before reclaiming it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

1740. ولو وهب لرجل شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره، أو وهب له ثوبا ثم قطعه الواهب بغير أمره ثم رجع الواهب فيها يعني بقضاء القاضي، قال

محمد: يأخذ الشاة مذبوحة ولا يغرم للموهوب له شيئا وأما الثوب فيأخذه ويغرم للموهوب له ما بين القطع والصحة.

قلت فما فرق بينهما؟ قال: لأنه يكره لحم بلحم، زيادة الثوب لا بأس به

Sub-topic – Revocation of Gifts to Mosques or Non-Humans

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of an animal slaughtered for udhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2512)

[منحة الخالق] (قوله وذبحها عن أضحيته إلخ) وفي الخانية أو بقرة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بلا خلاف وكذا لو ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة فليس له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف وقال محمد يرجع وتجزئة الأضحية والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم أنه كقول محمد وهو الصحيح كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of fruit on a palm tree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

قال: وإن وهب له ثمرة في نخل، وأذن له في قبضها كان له أن يرجع فيها؛ لما بينا: أن تمام الهبة إذا كان معرض الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a sacrificial animal or hady?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

قال: وإن ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة: لم يكن له أن يرجع فيها، في قول أبي يوسف، وقال محمد: يرجع فيها، وتجزئه الأضحية، والمتعة للذابح، ولم يذكر قول أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the animal has been slaughtered for religious purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2579)

وقيل: قوله: كقول أبي يوسف، أما محمد يقول: ملك الموهوب له لم يزل عن عينها، والذبح نقصان فيها؛ فلا يمنع الرجوع فيما بقي، كالشاة للقصاب؛ وهذا لأن معنى القربة في نيته وفعله دون العين، والموجود في العين قطع الحلقوم والأوداج سواء كان على نية اللحم، أو نية القربة. والذي حدث في العين أنه تعلق به حكم الشرع من حيث التصدق به، وذلك لا يمنع الرجوع كرجوع الزكاة في المال الموهوب في يد الموهوب له، بل أولى؛ لأن التصدق هنا ليس بمتحتم، حتى يكون له أن يأكله ويطعم من شاء من الأغنياء – بخلاف الزكاة – وأبو يوسف يقول في التضحية: جعلها الله – تعالى – خالصا، وقد تم ذلك، فلا يرجع الواهب فيه بعد ذلك، كما لو كان الموهوب له أرضا فجعلها مسجدا. وبيان قولنا: أن في التقرب بإراقة الدم، وقد حصل ذلك؛ ألا ترى أنه لو سرق المذبوح، أو هلك: كان مجزئا عنه، وإباحة التناول منه بإذن من له الحق بقوله: تعاليا أفطرا منها. ألا ترى أنه يجوز له أن يتصرف فيها على غير الوجه المأذون فيه، وهو بطريق التجارة ويمنع من ذلك، ولو فعله كان ضامنا، فعرفنا أنه تم معنى التقرب به، فيكون نظير هذا من الزكاة: ما إذا أداه إلى الفقير بنية الزكاة، وليس للواهب أن يرجع فيه بعد ذلك. وهذا الفعل في صورة ذبح شاة القصاب ولكن في

المعنى والحكم غيره ولا تعتبر الصور، ألا ترى أن الذبح يتحقق من المسلم، والمجوسي، والتضحية لا تتحقق إلا ممن هو أهل، فعرفنا أنه في المعنى غير الذبح. ثم عند محمد: برجوع الواهب لا تبطل التضحية؛ لأن رجوعه في القائم دون ما يلاشى منه، وقد بينا أن الرجوع ينهي ملك الموهوب له؛ فإنما انعدم ملكه بغير اختياره، وهو في حق نظير ما لو هلك بعد الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a non-human recipient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18167 - ولأنه إزالة ملك إلى غير مالك فلا يلزم في غير الآدمي بمجرد قوله. أصله: إذا وقف على المكاتبين.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

باب الرجوع فيها) (

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

فصل في الرجوع في الهبة

Mas'alah: What are the rulings on revocation of gifts in specific cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=708)

يفسخه القاضي لو اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وإن لم يقبضه، مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فإن كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب، وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لإنسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي، رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب أن يرجع فيه، رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي سميت بالفارسة كاشانه تنورا للخبز كان للواهب أن يرجع في هبته لأن مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة، وكذا لو جعل فيه أريا، ولو وهب عبدا صغيرا فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وإن كانت تنقص القيمة، وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب، رجل وهب لرجل جارية فأراد الواهب أن يرجع فيها فقال الموهوب له و هبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة، وأما في البناء والخياطة ونحوهما كان القول قول الموهوب له، رجل في يده دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي وأذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير إذني كان القول للمتصدق، ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فأجزت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير إذني كان القول للمتصدق عليه، ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير إذنه وقال

الموهوب له وهبته لي وقبضته بإذنك كان القول قول الموهوب له وإن قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يصدق، ولو قال المدعي وهب لك والدي ولم تقبضه إلا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فإن كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث، رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له بإعراب لا يرجع الواهب في هبته، وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن انقطع النكاح بينهما، ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع، ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة يسمع دعواها، وإذا مات الواهب أو الموهوب له يبطل حق الرجوع، ولو وهب أحد لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، ولو وهب لأخيه ولأجنبي عبدا فقبضاه كان له أن يرجع في نصيب الأجنبي، ولو وهب لأخيه وهو عبد لأجنبي كان له أن يرجع في الهبة لأن الهبة وقعت لمولى الأخ، وإن وهب لعبد أخيه كان له أن يرجع في الهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يرجع، ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه ومولاه أيضا ذو رحم محرم منه بأن كان أخوه لأبيه عبدا لأخيه لأمه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرجع في الهبة، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يرجع هو الصحيح لأن المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا، وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للواهب أن يرجع في هبته وقال محمد رحمه الله تعالى وهذا قبيح، إذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فإن عجز ورد في الرق كان للواهب أن يرجع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع، ولو

أدى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم، والصدقة إذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها سواء كانت للقريب أو للأجنبي وللواهب أن يرجع في هبته قبل أن يقبضه الموهوب له سواء كان الموهوب له حاضرا أو غائبا أذن له في قبضه أو لم يأذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض، وبعد القبض لا يرجع إلا بقضاء أو رضا، وللموهوب له أن يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه، ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع في الصدقة على غني أو فقير استحسانا، رجل وهب دارا وبنى فيها أو جصصها أو طينها أو جعل فيها مغتسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء أو غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى له أن يرجع في جميع ذلك وهذا إذا كان البناء يعد زيادة وإن كان لا يعد زيادة كالآري في البيت والتنور في الكاشانه لا يمنع الرجوع، ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له أن يرجع في

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

(الرجوع عن الهبة) – --

Mas'alah: What is the Maliki, Shafi'i, and Hanbali view on revoking gifts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1484)

وقال مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما وهب لولده.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made to a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=417)

لا رجوع في الهبة للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made to a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=417)

1751. قال: ولو جعل رجل في المسجد بورای أو حصا أو علق عليه بابا أو جصصه لم يكن له أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made to a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=417)

1752. ولو وضع حبا في المسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع. والله أعلم.

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of an animal designated for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

رجل وهب شاة أوبدنة أو بقرة فأوجبها الموهوب ل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the recipient dedicates it for sacrifice or charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ه لأضحية أو هدي أو جزاء صيد أو نذر أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجبها تطوعا فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يرجع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a sheep after it is slaughtered for sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بلا خلاف، ولو ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يرجع فيها وتجزيه الأضحية والمتعة ولم ينص على قول

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: إنه كقول محمد – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a person revoke a gift given to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

رجل وهب لمساكين هبة ودفعها إليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع، كذا في المبسوط

Mas'alah: Can a donor revoke part of a gift when combined with charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة؛ لأن كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or charity given to a rich person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4065)

ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالا يتصدق بمثل ما أنفق) وقد ذكرناه من قبل. [العناية] على غني بطل الرجوع استحسانا. وفي

القياس له الرجوع لأن الغرض ثمة حصول العوض. ووجه الاستحسان أن الصدقة على الغني قد يراد بها الثواب، وإذا وهب لفقير فكذلك لأن المقصود الثواب وقد حصل، وعن هذا ذهب بعض أصحابنا إلى أن الهبة والصدقة على الغني سواء في جواز الرجوع، كما أنهما سواء في حق الفقير في عدمه، ولكن العامة قالوا: في ذكره لفظ الصدقة دلالة على أنه لم يقصد العوض، والتصدق على الغني لا ينافي القربة (قوله ومن نذر أن يتصدق بماله إلخ) ذكرنا هذه المسألة مع وجوهها في مسائل القضاء فلا يحتاج إلى الإعادة هاهنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the donee has dedicated it as charity or a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2579)

قال: رجل وهب لرجل درهما، فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى: فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه؛ لأنه التزم فيه الصدقة بنذره، فلا يكون ذلك أقوى من وجوب الصدقة عليه فيه بإيجاب الله تعالى، وهو الزكاة؛ وذلك لا يمنعه من الرجوع؛ وهذا لأن قبض المتصدق عليه لا يتم معنى العبادة والتقرب فيه، (وكذلك) لو وهب له ناقة، فجعلها الموهوب له بدنة، وقلدها: فللواهب أن يرجع فيها قبل أن ينحرها الموهوب له. وفرق أبو يوسف بين هذا والأول فقال: بالتقليد رأيتم، جعلها لله - تعالى - ألا ترى أنه لو قلدها عن هدي واجب، فهلكت قبل أن ينحرها: فإنه عليه أخرى - بخلاف ما بعد النحر -

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a beggar?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا وهب لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a charitable gift (sadaqah) after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2481)

في «المنتقى» : إبراهيم عن محمد: رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه له الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض؛ لأنها هبة مستقبلة، كذلك الهبة إذا كانت لذي رحم، وقال: كل شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما إليه فهذا حكمه، وكل شيء فسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب فهو مال للواهب، وإن قبض.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given in charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4098)

5815 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص هو ضد الغلاء. فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity or a gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1608)

مسألة: [الرجوع في الصدقة والهبة]

Mas'alah: What is the ruling on returning charity to ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5218)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أنه لا تضاد في شيء من ذلك كما توهم، لأن الذي في حديث عمر، مما أراد ابتياعه هو الفرس الذي كان تصدق به، فكان ذلك طلبا منه في عود ما تصدق به إلى ملكه، فنهي عن ذلك، وكذلك ما في حديث الزبير، فيما نهي عنه من ابتياع شيء من نتاج ما قد تصدق به، وفي حديث عمر مثل ذلك أيضا مما سنجيء به في ذلك الباب إن شاء الله، فكان النهي عن ما قد نهي عنه عمر، والزبير هو العود في نفس الصدقة، حتى تعود مملوكة إلى المتصدق بها بعدما قد أزال ملكه عنها إلى الله عز وجل، فلم يصلح ذلك له، ومنع من ذلك، وكان ما في حديثي عثمان ليس فيه رجوع شيء مما كان تصدق به، فخرج من ملكه إلى الله عز وجل، فرجع إلى ملكه بعد ذلك، إنما فيه انتفاعه بذلك، وما وقعت عليه صدقته، فلله عز وجل على ما كان عليه، غير راجع إلى ملكه وكان تصحيح كل واحد من هذين المعنيين على أن ما يرجع به ما وقعت عليه الصدقة، أو شيء منه، إلى ملك المتصدق، بما وقعت عليه الصدقة، حتى يعود ملكا له، مكروه له، ممنوع منه، وأن ما كان من منافع ذلك، كشرب مائه، والمرور فيه، والصلاة فيه، غير ممنوع من ذلك؛ لأنه لا يرجع ملكا للمتصدق بما تصدق به مما ذلك الجنس من منافعه، ومما يدل على ذلك:

أن الله قد حرم الصدقة على الأغنياء، فلم يدخل في تحريمه لها شرب ماء الصدقة وأبيح ذلك للأغنياء ممن تصدق به، وممن لم يتصدق به، لأن ذلك لم يعد إلى - [18] - ملكه، إنما عاد إلى المنفعة به، وهو لله عز وجل حينئذ، لا لمن سواه من خلقه ممن يتصدق به، ومن سواه، فمثل ذلك ما كان مباحا لعثمان رضي الله عنه من صدقتيه اللتين ذكرنا، فقد بان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار، ولا اختلاف، وأن كل وجه منها يرجع إلى معنى غير المعنى الذي يرجع إليه سواه منها، وأن المميزين بين ذلك، هم الذين اختصهم الله عز وجل بعلم ذلك، لا من سواهم، ممن منعه ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5224)

5024 - فوجدنا إبراهيم بن أبي داود، قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن - [22] - شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يحدث أن عمر رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأمره في ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعد في صدقتك" فبذلك كان ابن عمر يترك أن يبتاع شيئا تصدق به، أو يرثه، إلا جعله صدقة، ففي هذا ما قد دل أن ابن عمر كان يرى أن رجوع الصدقة إلى المتصدق بها بالميراث، مكروه له احتباسها في ملك، حتى يردها إلى الصدقة ثم نظرنا: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول، أم لا

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5229)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده حكم العائد في صدقته إلى العائد في قيئه، من هو؟ قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من العود في الصدقة بما منع من العود فيها به، فاحتمل أن يكون ذلك على أنه لا يحل للمتصدق بها ملكها، واحتمل أن يكون ملكها يحل له مع الكراهة التي فيه، فاحتجنا إلى الوقوف على الحقيقة في ذلك، ما هي؟

– 5030

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5230)

ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير الأنصاري، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: حدثني أبي، عن عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثله فكان في هذا الباب رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم العائد في صدقته إلى الكلب يعود في قيئه، والكلب فغير متعبد بتحريم ولا تحليل كبني آدم المتعبدين بالتحريم والتحليل، ومما تعبدوا به تحريم قيئهم عليهم، وكان الكلب ليس كهم في ذلك، لأن عوده في قيئه، إنما هو كعوده في قذر؟، لا عود في محرم عليه، وفي ذلك ما قد دل أن عود المتصدق في صدقته، إنما هو عود في قذر، لا عود في حرام، ولا أنه لا يقع ملكه على ما تصدق به من ذلك بعوده فيه، كما لا يقع

ملكه على الأشياء المحرمات عليه بأعيانها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه أيضا

5032 – كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا عوف، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يعود في عطائه، كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله" – [29] – فبان بحمد الله بما وصفنا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نهى عنه عمر، ومن ذكرناه معه في الباب الذي قبل هذا الباب، عن ما نهاهم عنه، والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub–topic – Gifts between Spouses and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a close relative or between spouses?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=651)

قال وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع فيها ولو أبانها بعد ما وهب فلا رجوع

BAB 4

باب شروط الهبة

The Chapter on Conditions of a Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Donor

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding the donor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

(وشرائط صحتها في الواهب: العقل والبلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding the donor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3420)

(وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق، ولو مكاتبا. [رد المحتار] الوديعة إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين، ولم يكن مؤتمنا، وإلا فلا إذا دفع لبعضهم فوائد زينية كذا في الهامش. [كتاب الهبة] (قوله وجه المناسبة ظاهر) لأن ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض وهي تمليك العين كذلك (قوله مجانا) زاد ابن الكمال للحال لإخراج الوصية (قوله: بلا عوض) أي بلا شرط عوض فهو على حذف مضاف، لكن هذا يظهر لو قال: بلا عوض كما في الكنز، لأن معنى مجانا عدم العوض لا عدم اشتراطه، على أنه اعترضه الحموي كما في أبي السعود بأن قوله: بلا عوض نص في اشتراط عدم العوض، والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان اهـ أي فلا يتم المراد بما ارتكبه، وهو شمول التعريف للهبة

بشرط العوض؛ لأنه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كما نبه عليه في العزمية أيضا. قلت: والتحقيق أنه إن جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالا من "تمليك" لزم ما ذكر أما لو جعل المحذوف خبرا بعد خبر أي: هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير شرط بخلاف البيع والإجارة فلا يرد ما ذكر فتدبر (قوله: شرط فيه) وإلا لما شمل الهبة بشرط العوض ح. (قوله وأما تمليك الدين إلخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن تقييده بالعين مخرج لتمليك الدين من غير من عليه مع أنه هبة فيخرج عن التعريف، فأجاب: بأنه يكون عينا مآلا فالمراد بالعين في التعريف ما كان عينا حالا أو مآلا، قال بعض الفضلاء: ولهذا لا يلزم إلا إذا قبض، وله الرجوع قبله فله منعه، حيث كان بحكم النيابة عن القبض، وعليه تبتنى مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه فتأمل. بقي هل الإذن يتوقف على المجلس؟ الظاهر نعم فليراجع، ولا ترد هبة الدين ممن عليه فإنه مجاز عن الإبراء، والفرد المجازي لا ينقض، والله – سبحانه – أعلم اهـ. (قوله: صحت) أي ويكون وكيلا عنه فيه، قال في البحر عن المحيط: ولو وهب دينا له على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة – استحسانا، فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة، ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة، وإن لم يأذن بالقبض لم يجز اهـ. وفي أبي السعود عن الحموي: ومنه يعلم أن تصيير معلومه المتجمد للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض، وهي واقعة الفتوى، وقال في الأشباه: صحت، ويكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه عزله عن التسليط قبل القبض اهـ. (قوله: قال الإمام) بيان للأخروي ح (قوله يعلم) بكسر اللام مشددة (قوله «تهادوا تحابوا») بفتح تاء تهادوا وهائه وداله وإسكان واوه وتحابوا بفتح تائه وحائه وضم بائه مشددة. (قوله: ولو مكاتبا)

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a gift (hiba)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=510)

شرائط الهبة قال والهبة لا تصح الا بخمس شرائط ان تكون معلومة ان تكون محوزة وان تكون مفروغة وان تكون مقبوضة عند الفقهاء وابي عبد الله وقال مالك ان وهب بغير ثواب صح بغير قبض وان وهب للثواب فله منعه حتى يثاب منها كالبيع وكذلك الصدقة والعمرى والنخلى والجيس وقال الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب تجوز الهبة غير مقسومة

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift of mahr by a wife to her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=713)

رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي أعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق، إذا أمر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي أو قيل لرجل قل طلقت امرأتي أو أعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق، والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط الوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها أو أعتق يقع الطلاق والعتاق، ولو أكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يقع العتاق أيضا إذا كان معروفا بالجهل، ولو قال لعبده أنت حر وهو لا يعلم أن هذا إعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، امرأة تريد أن تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع أجنبي من المهر على عوض لم تره ولا تنظر إلى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر إلى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما

كان وتبطل الهبة، رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لأن الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة، مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها، امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي فإن لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وإن قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم إن فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وإن لم يفعل فكذلك عند البعض كمن أعتق أمته على أن لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج، امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما أنفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الأمر كما قالت، رجل منع امرأته المريضة من المصير إلى أبويها فقال الزوج إن وهبت لي مهرك بعثتك إلى أبويك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بصدقة البعض على الفقراء أو غير ذلك فمنعها ولم يبعثها إلى أبويها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الهبة باطلة لأنها بمنزلة المكرهة في الهبة، امرأة قالت لزوجها وهبت مهري إن لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفار رحمهما الله تعالى الهبة فاسدة لأنها تعليق الهبة بالشرط، وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على أن لا تظلمني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لأن هذا تعليق الهبة بالقبول فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل، ولو قال أنت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق، وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله إذا ظلمها لأن المرأة لم ترض بالبهة إلا بهذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط، والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج إذا تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها

وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول، قال مولانا رحمه الله تعالى ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة الظلم ووجه ذلك أن في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فإذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة أما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله تعالى ذكر في بعض النسخ إذا شرطت عليه أن لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها وأجاب كما ذكر وعندي إنما يعود المهر إذا ضربها بغير حق أما إذا ضربها بتأديب مستحق عليها لا يعود المهر لأن ما كان حقا لا يكون ظلما، امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لأن هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فإذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وإن لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك، وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن إليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض، رجل قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا وكذا فأبرأته ثم أبى الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان، امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن لم يكن وقت للإمساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وإن وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له إذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن يمسكها ما عاش قال نعم إلا أن العبرة الإطلاق في اللفظ فإنه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لأم ولده بثلث ماله إن لم تتزوج

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=229)

الفصل الثاني: في بيان شرائط الهبة

Mas'alah: What are the conditions for the donor in a gift contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=229)

(المادة 859) يشترط أن يكون الواهب عاقلا بالغا بناء عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه وأما الهبة لهؤلاء فصحيحة.

Mas'alah: Is the donor's consent required for a valid gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=229)

(المادة 860) يلزم في الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والإكراه.

Mas'alah: Does gifting the donor's belongings after gifting the house validate the gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

ولو، وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لأن الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

[شروط صحة الهبة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 78) يشترط في صحة الهبة أن يكون الوهاب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور عليه.

Mas'alah: May a person give away all or part of their property while healthy?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 79) إذا كان المالك أهلا للتربع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a gift (hiba)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

– يشترط لقبول الهدية شروطا:

أولا: ألا يكون أهدى له حياء وخجلا. فإذا علم أنه وهب له حياء وخجلا فلا يجوز له أن يقبلها. ثانيا: ألا يتضمن محذورا شرعيا. كما لو وقعت موقع الرشوة، أو السكوت عن حق أو الدفاع عن باطل. ثالثا: ألا تكون محرمه. (لعينها) مثل: الخنزير، والميتة، والدم. (أو لحق الغير) مثل: المغصوب، والمسروق، والمختلس. – أما المحرم لكسبه فإنه يجوز قبولها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل هدية اليهودية، مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا.

Sub-topic – Conditions of the Gifted Item

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding the gifted item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

(و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول) كما سيتضح.

Mas'alah: What conditions relate to the existence of the gifted item (mawhub) at the time of the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تثمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك، وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها، وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب، وكذلك لو وهب زبدا في لبن أو دهنا في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز، وإن سلطه على قبضه عند حدوثه؛ لأنه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد، وهو الأصح، هكذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a lost pearl with permission to take possession upon finding it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها و قبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسد لأنها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر،

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the gifted item at the time of the gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=229)

(المادة 856) يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا تصح هبة عنب بستان سيدرك أو فلو فرس سيولد.

Mas'alah: What is the condition regarding the ownership of the gifted item in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=229)

(المادة 857) يشترط أن يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب أحد مال غيره بلا إذنه لا تصح إلا أنه لو أجازها صاحب المال بعد الهبة تصح.

Sub–topic – Conditions in the Contract of Gift

Mas'alah: Why do sale, lease, and pledge contracts become invalid with a corrupt condition unlike gift?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5077)

بخلاف البيع والإجارة والرهن لأنها تبطل بها. [البناية] الخلع م: (والصلح عن دم العمد) ش: بأن قال صالحتك، وعلى هذا الجارية إلا حملها م: (لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) ش: أي لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة كالهبة. م: (بخلاف البيع والإجارة والرهن لأنها تبطل بها) ش: أي بالشروط الفاسدة بأن اشترى جارية أو أجرها أو رهنها إلا حملها فإنه لا يصح لما قلنا. فإن قلت: ينبغي أن لا يفسد الرهن بالشرط فالهبة لتوقف عقد الرهن على القبض، وهو فعل حسي. قلت: القبض في باب الرهن حكم للرهن؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء، وحكم العقد يضاف إلى العقد، والشرط الفاسد يؤثر في العقد، أما في الهبة الحكم هو الملك والملك يثبت بالقبض، فكان القبض حكم ركن العلة، والفساد لا يؤثر في الركن فلغى الشرط، كذا في الإيضاح، قال السغناقي: كأنه أراد بالركن غير العقد كما في أركان العبادات، انتهى. فهذا كما قد علمت ذكر المصنف القسمين في الاستثناء، أحدهما ما يجوز فيه أصل العقد ويبطل الاستثناء، والآخر ما يبطلان فيه جميعا، وبقي قسم ثالث لم يذكره، وهو ما يصح فيهما جميعا كالوصية؛ لأن إفراد الحمل بالوصية جائز، فكذا استثناؤه. ذكر في "شرح الطحاوي" : أن هذه ثلاث مراتب، الأولى: العقد والاستثناء فاسدان نحو البيع والإجازة والكتابة والرهن. الثانية: العقد جائز والاستثناء فاسد نحو الهبة والصدقة والنكاح

والخلع والصلح في دم العمد، ويدخل في العقد الأم والولد جميعا، وكذلك العتق إذا أعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء. الثالثة: العقد والاستثناء صحيحان نحو الوصية إذا أوصى الرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فإنه يصح، وليس هذا كما إذا أوصى بجارية واستثنى خدمتها وغلتها للورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل؛ لأن الخدمة والغلة لا تجري فيها الميراث دون الأصل، ألا ترى أنه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان ثم مات الموصى له بعدما صحت الوصية فإنهما يعودان إلى ورثة الموصي فلا تكون الخدمة موروثة عن الموصى له ولو وقع العقود على ما في البطن، أما عقد البيع فلا يجوز، وكذلك الكتابة عليه لا يجوز وإن قبلت الأم عنه، وكذلك الهبة والصدقة لا يجوز وإن سلم الأم إلى الموهوب له، ولو تزوج عليها فالقسمة باطلة ويجب مهر المثل. ولو صالح عن القصاص على ما في البطن فإن الصلح صحيح ويبطل القصاص والتسمية

Mas'alah: What is the ruling on conditions in gratuitous contracts versus commutative contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5082)

وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات.

Mas'alah: What are the conditions related to the contract of gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى الواهب وبعضها

يرجع إلى الموهوب، أما ما يرجع إلى نفس الركن فهو أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك، ولا مضافا إلى وقت بأن يقول: وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر

Mas'alah: What are the types of gifts (hiba) in terms of conditions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=516)

الهبة من حيث الشرط

Mas'alah: What are the conditions of the pillar of gift (hiba)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

[فصل في شرائط ركن الهبة] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions related to the pillar of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى الواهب وبعضها يرجع إلى الموهوب وبعضها يرجع إلى الموهوب له. (أما) الأول فهو أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد والرقبى ونحو ذلك ولا مضافا إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا لأن الهبة تمليك

العين للحال وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع. (وأما) ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون ممن يملك التبرع ولأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع فلا تجوز هبة الصبي والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضررا محضا لا يقابله نفع دنيوي فلا يملكها الصبي والمجنون كالطلاق والعتاق وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الأحسن ولأنه لا يقابله نفع دنيوي وقد قال الله عز شأنه {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوي كان التبرع ضررا محضا وترك المرحمة في حق الصغير فلا يدخل تحت ولاية الولي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لا يرحم صغيرنا فليس منا» ولهذا لم يملك طلاق امرأته وإعتاق عبده وسائر التصرفات الضارة المحضة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that legalize the unlawful in gifts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4129)

5849 – حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال: ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «§المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا» فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة. وكانت الشروط في العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا فمنها ما قد

Sub-topic – Conditions of Possession and Separation

Mas'alah: What conditions of possession and separation are required for the gifted item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع، أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة، أو عكسه لا تجوز، وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب، كذا في النهاية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and execution of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1085)

افصل الثاني في بيان شرائط الهبة – سيبين هنا شرائط صحة الهبة وشرائط نفاذها والشرائط المذكورة ثلاثة أقسام : القسم الأول – ما يعود على نفس الركن . القسم الثاني – ما يعود على نفس الواهب . القسم الثالث – ما يعود على نفس الموهوب . ويبين كل منها على الوجه الآتي : القسم الأول – يلزم أن لا تعلق الهبة للمال على خطر الوجود أو العدم وأن لا تكون مضافة إلى وقت كما بين ذلك في متن وشرح

المادة (854) . القسم الثاني – كون الواهب أهلا للهبة يعني أن يكون الواهب حرا عاقلا وسيذكر ذلك في المادة (859) (الهندية) . القسم الثالث – خمسة أنواع : – النوع الأول : كون الموهوب موجودا وسيبين ذلك في المادة (856) الآتية . النوع الثاني : كون المال الموهوب متقوما . بناء عليه لا يجوز هبة الشيء الذي ليس بمال كالآدمي الحر والجيفة . النوع الثالث : كون الموهوب مملوكا بناء عليه لا يجوز تمليك المباحات انظر شرح المادة (833) , الهندية . النوع الرابع : كون الموهوب مقبوضا وقد بين ذلك في المادتين (837 و 861) . النوع الخامس : يلزم أن يكون الموهوب القابل القسمة مقسوما وأن يكون المال الموهوب متميزا عن غير الموهوب , وألا يكون الموهوب متصلا أو مشغولا بغير الموهوب كما سيفصل ذلك في اللاحقة التي في شرح المادة (858) (الهندية) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding possession (qabd)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

أما شرائط الصحة فمنها القبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وهذا عندنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding separation of the gifted item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

ومنها أن تكون الهبة متميزة عن غير الموهوب وغير متصلة به ولا مشغولة بغير

الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة لا يجوز وكذلك لو وهب ثمرة النخل دون النخل أو الزرع دون الأرض وقبض النخيل والثمرة والأرض والزرع لا يجوز

Sub-topic – Gifts with Exceptions (e.g., Unborn Child)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an exception of the unborn child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=838)

فصل: قال: "ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء" ؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطل بها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=422)

قال : (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء) لما تقدم أن الاستثناء إنما يعمل فيما يعمل فيه العقل ، والهبة لا تصح في الحمل فكذا الاستثناء فكان شرطا فاسدا ؛ والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر بخلاف البيع فإنه يفسد بالشروط الفاسدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ، ولو دبر الجنين ثم وهبها لم يجز ، ولو أعتقه ثم وهبها جاز ؛ والفرق أن المدبر مملوك الواهب وأنه متصل بالأم اتصال خلقة ، فمنع صحة

القبض كالمشاع ، وفي الحر لم يبق ملكا له ، فالموهوب غير مشغول بحقه ولا متصل به فلا يمنع الصحة ؛ ولو وهبه جارية على أن يعتقها أو يستولدها ، أو على أن يدبرها ، أو دارا على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه عنها شيئا فالهبة جائزة والشرط باطل ، لأنها شروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة ، وأنها لا تبطل الهبة لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(ومن وهب جارية إلا حملها) أو على أن يردها عليه، أو يعتقها، أو يستولدها (صحت الهبة) ، لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة (وبطل الاستثناء) في الحمل، لأنه إنما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد؛ وهبة الحمل لا تجوز، فلا يجوز استثناؤه، وكذا يبطل الشرط، لمخالفته مقتضى العقد، وهو ثبوت الملك مطلقا.

Mas'alah: How does the ruling on excluding the unborn child differ across various contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2552)

أما مسألة استثناء ما في البطن تنقسم إلى ثلاثة أقسام (قسم منها) لا يجوز أصل التصرف، وهو البيع والإجارة والرهن؛ لأن موجب إضافة العقد إلى الأمر دخول الولد فيه، واستثناء موجب العقد في هذه العقود مبطل للعقد؛ لأنه شرط فاسد، وما يتعلق بالجائز من الشرط فالشرط الفاسد يبطله، (وقسم منها) يجوز التصرف، ويبطل الشرط وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والهبة؛ لأن الشرط الفاسد لا يبطل هذه

العقود بل العقد صحيح، والشرط باطل. والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أجاز العمرى وأبطل الرقبى. (وقسم) يجوز التصرف والاستثناء جميعا، وهو الوصية؛ لأن في حكم الوصية ما في البطن كأنه شخص على حدة حتى يجوز إفراده بالوصية، فيجوز استثناؤه أيضا؛ لأنه غير مبني على السراية بخلاف العتق، فإذا عرفنا هذا فنقول في البيع لو استثنى ما في البطن قصدا لم يجز البيع فكذلك إذا صار مستثنى حكما

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman while excluding her unborn child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على أن يكون الولد لي ذكر في الأصل أن الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لأنه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her unborn child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

وهب لرجل جارية، واستثنى ما في بطنها فقال: على أن يكون الولد لي، ذكر في الأصل أن الهبة جائزة، وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لأنه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا

مبطلا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. ولو أعتق ما في

بطن الجارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم يجز قيل: فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعا وقيل: جازت الهبة فيهما، والصحيح الفرق بين الإعتاق والتدبير ففي الإعتاق تجوز الهبة، وفي التدبير لا تجوز لأن التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة فلا يجوز من قاضي خان.

Sub-topic – Conditions of Knowledge and Specification

Mas'alah: What are the conditions of knowledge in hibah versus ibahah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1044)

يشترط في الهبة أن يكون الموهوب له والموهوب معلوما مع أنه لا يشترط في الإباحة علم المباح له والمباح أي لا يشترط في صحة الإباحة معلومية الشيء الذي أبيح كما أنه لا يشترط معلومية المباح له فلذلك لو قال شخص : كل من يأكل مالي فمالي حلال له فيكون ذلك منه إباحة كما سيوضح في المادة (875) (الخانية في فصل براءة الغاصب والمديون) (والهندية في الباب الثامن من الغصب) . أما لو قال شخص لآخر : مهما أخذت من مالي فهو حلال لك فليس لذلك الشخص أن يأخذ مال ذلك الشخص ; لأن هذا القول هو هبة وقد صرحت المادة (858) بعدم جواز هبة المجهول وقد جاء في الخانية

(رجل قال لآخر : أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولا يحل له الأخذ والإعطاء ; لأن إباحة الطعام المجهول جائزة فإن من قدم مائدة بين قوم حل لهم الأكل منها وتمليك المجهول باطل) . (4) وبقيد بلا عوض يخرج البيع والقسمة ; لأن العوض شرط في البيع كما أنه شرط في القسمة وهي مبادلة مال بمال كما هو مذكور في المادة (1116) .

Mas'alah: What is the condition regarding the specification of the gifted item in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=229)

(المادة 858) يلزم أن يكون الموهوب معلوما معينا بناء عليه لو قال الواهب لا على التعيين: قد وهبت شيئا من مالي أو وهبت أحد هاتين الفرسين لا يصح وأما إذا قال: لك الفرس التي تريدها من هاتين الفرسين وعين الموهوب له في مجلس الهبة أحدهما صحت الهبة ولا يفيد تعيينه بعد المفارقة عن مجلس الهبة.

Sub-topic – Validity of Life Grants and Conditional Gifts

Mas'alah: What is the ruling on life grants (Umr) and conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4128)

5848 – حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي قال:

«§المسلمون عند شروطهم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إجازة العمرى وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر له واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون. فأما ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك. ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه أو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل إذ يقول فيه {ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] . وليس كل شرط يشرطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لأنه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ولقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وإنما جعل على خاص من الشروط وقد

وقفنا عليها وعرفناها فأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judgment that life grants go to the heir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4131)

5851 – أخبرنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قضى بالعمرى للوارث فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى. فقال الأولون: فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو معه؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر. قيل له: هذا محال عندنا لأنه إنما كان الذكر على شيء قد جعل للمعمر حياته على أن يعود بعد الموت إلى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث أي: جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر أن لا يكون ميراثا والدليل على ذلك

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the nature of ruqba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5661)

5453 – وحدثنا أحمد، أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، أخبرنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: "نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الرقبى" قال: "ومن أرقب رقبى، فهي له" فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرقبى تكون لمن أرقبها، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يبطل، ولا يكون له معنى، وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، وفي كيفية الرقبى التي لها هذا الحكم. فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد جعلت داري هذه رقبى لك , إن مت قبلي فهي لي، وإن مت قبلك فهي لك، فجعلوها كالعارية، ولم يوجبوا بها ملكا للمرقب فيما أرقبه كذلك، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وكانوا يذهبون في كيفيتها إلى ما ذكرناه مما قد قيل فيها , وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك فيها أن مالكا لم يكن يعرفها , – [66] – وأنه فسرها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن أبي حنيفة، ومحمد، فقال: لا خير فيها قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكرناه عن أبي حنيفة، ومالك، ومحمد، ليس بصحيح عندنا؛ لأن فيه أن المرقب إن مات، كان ما أرقبه لمن أرقبه إياه، فقد كان ينبغي لهم أن يجروا ذلك منه مجرى الوصية به للذي أرقبه؛ لأن الوصايا تكون كذلك، وقالت طائفة منهم في كيفيتها خلاف هذا القول، وقالوا: هي أن يقول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه على أن نتراقب فيها، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك سلمت لك، فيكون التراقب في الرجوع لها إلى صاحبها أو إلى الذي أرقبها، لا في نفس التمليك لها، وجعلوها جائزة للمرقب غير راجعة إلى المرقب في حال من الأحوال , منهم: الثوري، وأبو يوسف، والشافعي، وهو أولى القولين عندنا، والله أعلم

BAB 5

باب الهبة بشرط العوض

The Chapter on Gift with Condition of Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Compensation ('Iwad)

Mas'alah: What are the conditions for a counter-gift ('iwad) to prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

والعين العوض) بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض كل هبته (فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها) أو في مقابلتها ونحو ذلك (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يشترط فيه شرائط الهبة) كقبض وإقرار وعدم شيوع ولو العوض مجانسا أو يسيرا، وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد، وهو تحريف)

Mas'alah: Can wheat flour serve as valid compensation for wheat in a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها) لحدوثه بالطحن، وكذا لو صبغ بعض الثياب أولت بعض السويق ثأ عوضه صح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

[الباب السابع في حكم العوض في الهبة]

Mas'alah: What are the conditions for a gift with a condition of compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=330)

قوله (وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين) ؛ لأن العوض هبة مبتدأة وما لم يتقابضا لكل واحد منهما أن يمنع صاحبه ويبطل بالشيوع ولا تصح من الأب في مال ابنه الصغير يعني إذا وهب للصغير هبة فعوض الأب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه، وإن كانت الهبة بشرط العوض؛ لأنه يصير بذلك متبرعا ودفع مال الصغير على وجه التبرع لا يجوز قال الخجندي الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء بيع في الانتهاء فاللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع فقوله هبة في الابتداء يعني إذا كان مشاعا لا يجوز ولا يقع الملك فيها إلا بالقبض بخلاف البيع وقوله بيع في الانتهاء وهو أنهما إذا تقابضا كان لكل واحد منهما الرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة. وقال زفر الهبة بشرط العوض كالبيع ابتداء وانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on the condition of taking possession of both compensations in a gift with compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

فشرط قبضهما) أي العاقدين (للعوضين) لكون كل منهما هبة (وبطلت بالشيوع) كما

هو حكم الهبة – (

Mas'alah: What is the ruling on the donee's inability to fulfill the condition of compensation in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1080)

بدون وارث فليس لأمين بيت المال المداخلة في العقار المذكور (النتيجة) إلا أنه إذا لم يرض بإعاشته وامتنع عن ذلك فللواهب استرداد الموهوب فلذلك ليس للموهوب له أن يخرج المال الموهوب من ملكه بوجه من وجوه الملك كالهبة والبيع ما دام الواهب في قيد الحياة ; لأن الموهوب له لم يكن مالكا تمليكا قطعيا ولم ينقطع بعد حق الواهب منه ففي هذه الصورة ليس للشفيع في مثل هذه الهبة أن يدعي الشفعة . أما إذا عال الموهوب له الواهب مدة على الوجه المشروط ثم بعد ذلك توفي الموهوب له والواهب حي فما الحكم في ذلك ؟ ليس في الكتب الفقهية شيء صريح في هذا الشأن لكن بما أن الموهوب له لم يتمكن من إيفاء الواهب العوض المشروط بتمامه يعني أنه لم يعل الواهب حتى الممات ولم يبق عوله في الإمكان فعليه لم تلزم الهبة بعد ولنذكر مسألتين نظيرتين لذلك فيما يلي : – المسألة الأولى – لو وهب أحد داره المملوكة لآخر على أن يعوضه عنها بعشرة دنانير وسلمه إياها وأعطى الموهوب له ستة دنانير فقط ولم يعط الباقي وامتنع عن إعطائه فللواهب أن يرد للموهوب له الستة الدنانير التي أعطاه إياها ويسترد داره . كذلك إذا ضبط بعض العوض بالاستحقاق كما هو في شرح المادة (898) فللموهوب له أن يرد الباقي من العوض للواهب ويسترد الموهوب .

Mas'alah: What are the conditions for compensation to prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1111)

ويلزم ثلاثة شروط ليكون هذا العوض مانعا للرجوع : الشرط الأول : يجب أن يعطي الموهوب له العوض بلفظ يعلم به الواهب أنه أعطى عوضا عن هبته كقول الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضا عن هبتك أو ثوابا لهبتك وما ماثل ذلك من الألفاظ (منلا مسكين والزيلعي) ; لأن المسقط لحق الرجوع هو العوض وهذا إنما يتم برضا الواهب (الزيلعي) ويلزم في الرضا العلم وقد أشارت المجلة إلى ذلك في مثالها الآتي الذكر بقولها على أن يكون عوضا . فعليه لو وهب أحد شيئا لآخر وبعد أن قبضه الآخر وهب الموهوب له أيضا للواهب شيئا ولم يقل كلاما كقوله : هو عوض لهبتك فبما أنها تكون هبة مبتدأة فللاثنين حق في الرجوع (الهداية والهندية في الباب السابع) . وفي الجوهرة ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض عن هبته (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the third condition regarding the safety of compensation for the donor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1112)

الشرط الثالث : للواهب سلامة العوض . فعليه لو ضبط العوض من يد الواهب بالاستحقاق فبما أنه لا يكون عوضا فللواهب الرجوع عن كل هبته فيما إذا كان الموهوب موجودا بعينه ولم يحصل فيه زيادة ولم يحدث فيه حال آخر مانع للرجوع (الهندية في الباب السابع) . أما إذا ضبط بعض العوض بالاستحقاق وكان العوض المذكور غير مشروط أثناء العقد وأعاد الواهب القسم الباقي , من العوض فله الرجوع

عن كل هبته . هذا إذا لم يحدث حال مانع للرجوع عن الهبة ; لأن إسقاط الواهب حق رجوعه ناشئ عن بقاء كل العوض له فإذا لم يبق كل العوض سالما فيثبت له حق استرداد الموهوب برده باقي العوض (العناية) . وليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا لم يعد للموهوب له باقي , العوض ; لأن باقي , العوض هو صالح لأن يكون عوض ابتداء ولما كان البقاء أسهل من الابتداء فالبقاء أيضا صالح لأن يكون عوضا (الدرر والكنز والعناية) . وإذا ضبط بعض العوض بالاستحقاق وحدث مانع للرجوع كتلف الموهوب أو حصول زيادة فيه ولم يكن قد شرط العوض أثناء العقد فليس ثمة حق يضمن ; لأنه إذا تلف الموهوب كان ذلك مانعا للرجوع حسب المادة (871) لاستحالة الرجوع وشرط التعويض أو عدمه في ذلك سيان كما أن حصول الزيادة هو مانع للرجوع كالتلف بمقتضى المادة (869) (الطحطاوي) . كذلك لو وهب الواهب مالا وسلمه وبعد أن أعطى الموهوب له أيضا عوضا وتلف الموهوب في يد الموهوب له أو حصلت فيه زيادة ضبط العوض بالاستحقاق فليس للواهب تضمين بدل المال الموهوب حتى لو كان الموهوب له قد أتلف الموهوب (عبد الحليم , رد المحتار , أبو السعود المصري) أما إذا كان

العوض مشروطا في أثناء عقد الهبة فيوجد حق في التضمين . وسيوضح في الآتي : إن سلامة الموهوب المعوض شرط في التعويض أيضا . فعليه لو ضبط كل الموهوب بالاستحقاق بعد أن أعطي عوضا له فكما أن للموهوب له الرجوع بكل العوض فلو ضبط نصف الموهوب بالاستحقاق فللموهوب له الرجوع بنصف العوض أيضا ; لأنه لم يبق للموهوب له مال سالم في مقابل نصف عوضه (العناية والهندية) وفي هذه الحالة ليس للموهوب له إعادة باقي المال الموهوب واسترداد كل العوض (الهندية) . كذلك لو ضبط الموهوب بالاستحقاق وتلف العوض أو حصلت فيه زيادة وحدث فيه

مانع للرجوع فلا يلزم الواهب ضمان على رواية الإمام أبي يوسف والإمام الأعظم وعلى هذا القول لا فرق بين العوض وأصل الموهوب . وفي الهندية ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض إن كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص , في السعر أو زاد في البدن أو نقص , فيه كان له أن يأخذ نصفه ونصف النقصان انتهى . وإذا كان العوض مشروطا أثناء العقد يعني لو وهب أحد ماله بشرط أن يعطى , عوضا معلوما وسلمه وبعد أن قبض العوض المذكور ضبط كل العوض بالاستحقاق فللواهب أيضا أن يسترد نصف الموهوب ; لأن العوض إذا كان مشروطا أصبح عقد الهبة عقد مبادلة فلذا يوزع البدل على المبدل ويقسم (رد المحتار , أبو السعود المصري , العناية , جواهر الفقه) . إذا ضبط الموهوب المشروط فيه العوض بالاستحقاق بعد التقابض فللموهوب له استرداد العوض عينا إذا كان موجودا وأن يضمن إذا تلف أو أتلف (الهندية) . وقد حصر عبد الحليم والهندية مسألة الاستحقاق الآنفة البيان بالمال الغير قابل القسمة وذكر أن ضبط بعض الموهوب أو العوض القابلي القسمة بالاستحقاق يوجب بطلان الهبة فيرجع عن كل الموهوب والعوض . وقول الطحطاوي (هذا إذا استحق نصفا معينا أما إذا لم يكن معينا فتبطل الهبة أصلا) مبني على ذلك . وبما أن هذا البيان هو حسبما فصل في شرح المادة (858) باعتبار أن الشيوع العارض بالاستحقاق هو شيوع مقارن ولما كان الشيوع المذكور حسب رأي المجلة شيوعا طارئا فلذلك البيان المذكور غير مقبول هنا ولا تختلف الأحكام المبنية في شرح هذه المادة سواء أكان الموهوب أو العوض قابلا للقسمة أم لم يكن (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the section on compensation ('iwad) in gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=709)

فصل في العوض

Mas'alah: What are the rulings on compensation ('iwad) in gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=710)

الموهوب له إذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك أو ثواب هبتك أو بدل هبتك أو مكان هبتك أو قال كافأتك أو أثبتك أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقي للواهب حق الرجوع ولا للمعوض أن يرجع على الواهب في العوض وإن لم يقل شيئا من هذه الألفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما أعطى، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والإفراز لأنه تبرع، ويجوز تعويض الأجنبي كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره ولا يبقي للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للأجنبي أن يرجع في العوض، وليس للأجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عني على أني ضامن وهو كما لو قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو قال أد زكاة مالي أو قال هب لفلان عبدك هذا عني فإن المأمور لا يرجع على الآمر إلا أن يقول له الآمر على أني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمأمور أن يرجع على الآمر وإن لم يقل على أني ضامن، وموضع هذه المسائل هبة الأصل، ولو أن الموهوب له تصدق على الواهب أو نحله أو أعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا، إذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له أن يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا أو لم يكن، رجل وهب عبده لرجلين فعوضه أحدهما عن حصته كان للواهب أن يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع، ولو عوضه

أحدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من العبد لما قلنا أن التعويض يصح من الأجنبي، إذا وهب للصغير هبة فعوض الأب أو الوصي للواهب من مال الصغير لا يجوز لأنه تبرع فإذا بطل التعويض كان للواهب أن يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا فإن استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كأنه عوضه الباقي والعوض وإن كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع، فإن قال الواهب أرد ما بقي من العوض وأرجع في الهبة لم يكن له ذلك، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة إن شاء، وعلى قول زفر رحمه الله تعالى إذا استحق نصف العوض كان للواهب أن يرجع في نصف الهبة، وعندنا ليس له ذلك لأنها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير أو كثير من جنس الهبة أو من غير جنسها فإن استحقت الهبة كان للمعوض أن يرجع في العوض وإن استحق نصف الهبة كان للمعوض أن يرجع في نصف العوض لأنه إنما عوضه لتسلم له الهبة، رجل وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب أن يرجع في هبته، وقال زفر رحمه الله تعالى يكون عوضا، وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها، ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا أو خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني أن يرجع في هبته، وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب في هبته، وكذا العبد المأذون إذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لأن هبة العبد باطلة مأذونا كان أو محجورا وإذا بطلت الهبة بطل التعويض، وكذا الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لأنه عوض عن هبة باطلة، رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه إليه فأجازه المالك جازت الهبة من المالك وله أن يرجع فيها ما لم يعوض أو يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي

باشرها، فلو أن الموهوب له عوض الذي باشر الهبة أو كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة، رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة درهم فسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لأن الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا، ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد أو مجلسين فعوضه إحداهما عن الأخرى كان عوضا، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لأن ماله لا يكون عوضا عن ماله، ولو كانت إحداهما صدقة والأخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا، رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا، وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر أو خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا، وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لأنه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فإن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة، ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض وإن استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما

وبقيمته إن كان هالكا، والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء ألا ترى أن المكره على البيع إذا وهب بشطر العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض إذا باع يكون مكرها والإكراه بأحدهما يكون إكراها بالآخر، رجل وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا إن تقابضا جاز وإن لم يتقابضا لم يجز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (iwad) added to a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

(و) ثالثها: (عوض أضيف إليها) أي إلى الهبة.

Mas'alah: What wording is required for compensation to be considered part of a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

ولا بد أن يذكر لفظا يعلم الواهب منه أن ذلك عوض هبته، كأن يقول: هذا عوض هبتك، أو جزاؤها، أو بدلها، أو في مقابلتها.

Mas'alah: Can compensation for a gift come from a third party (ajnabi)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

(ولو) كان العوض (من أجنبي) لأنه لإسقاط حق الرجوع في الشرع فيصح من الأجنبي، كبدل الخلع.

Mas'alah: What is the ruling if compensation is not explicitly linked to the gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1486)

وأما لو لم يضف العوض إلى الهبة: بأن وهب للواهب شيئا (ولم يقل هذا عوض هبتك أو نحوه) كان ذلك هبة مبتدأة لا تعويضا، فكان لكل واحد منهما الرجوع. – ––

***

Mas'alah: What conditions are required for compensation in a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1487)

وفي «المبسوط»: وهذا سواء كان العوض قليلا، أو كثيرا، من جنس الهبة، أو من غير جنسها. ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض، والإفراز، وأن يكون من غير مال الهبة، خلافا لزفر إذ ملك الموهوب له تم في الهبة بالقبض فالتحق بسائر أمواله. ولنا: أن الواهب ما قصد بهبته تحصيل ذلك البعض منها، لأنه كان سالما له، بل قصد إلى عوض آخر. وإن حقه من الرجوع كان ثابتا في الكل، فإذا وصل إليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي.

Mas'alah: Can a donee ask a third party to compensate the donor without recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

وهب لرجل شيئا فقال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع من الفصولين.

Mas'alah: What are the two types of compensation ('iwad) in a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=912)

ولكن العوض نوعان عوض مشروط في العقد وعوض متأخر عن العقد

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation in a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

استحقاق العوض في الهبة يعوض

Sub-topic – Gift with Compensation by or to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting compensation from a non-Muslim for a gift of wine or pork?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا) إذ لا يصح تمليكا من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between an apostate and a Christian with wine as compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

وهب المرتد للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خمرا فذلك باطل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate gifting to a Christian with wine as compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2586)

قال: وإذا وهب المرتد للنصراني هبة، أو النصراني للمرتد على أن عوضه عنها خمرا:

فذلك باطل؛ لأن المرتد في حكم التصرف في الخمر كالمسلم؛ فإنه مجبر على العود إلى الإسلام غير مقر على ما اعتقده فيبطل تصرفه في الخمر تعويضا عن الهبة كما يبطل من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi gifting and receiving wine as compensation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

وإذا وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خمرا فليس للواهب أن يرجع في هبته،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and dhimmi exchanging wine as compensation for a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلما والآخر ذميا فعوض أحدهما صاحبه خمرا من هبته لم يكن ذلك عوضا،

Sub-topic – Rulings on Invalid or Unlawful Compensation

Mas'alah: What is the ruling if compensation is part of the gifted item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب، فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (فله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر: إن كانا في عقدين صح، وإلا لا، لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتنى)

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts that are invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3441)

يسترد كل) منهما (ما أعطى) إذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه، لأن من استهلك العارية ضمنها خانية

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a void condition attached?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=653)

قال فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب له

دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر بخلاف البيع لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in a gift is unspecified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

قيدنا العوض بالمعين لأنه لو كان مجهولا يبطل اشتراطه، فيكون هبة ابتداء وانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving carrion or blood as compensation in a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو كان عوضه ميتة أو دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في هبته،

Mas'alah: Does wine that turns into vinegar become valid compensation for a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو صارت الخمر بعد ذلك خلا فإنها لا تكون عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on unknown compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3770)

مسألة 923 حكم الهبة المشروطة بالعوض المجهول 18463 - قال أصحابنا: إذا شرط في الهبة عوضا جاز. 18464 - وقال الشافعي: [على القول الذي قال إن الهبة لا تقتضى عوضا إن شرط عوضا مجهولا فسدت] ، وإن شرط عوضا معلوما ففيه قولان: أحدهما:] جوز وتصير تبعا، والآخر: لا يجوز. 18465 - لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من وه بهبة فله الرجوع فيها ما لم يثب منها) وظاهر هذا يقتضي أنه إذا شرط الثواب فسلم له لم يثبت له الرجوع. 18466 - ولأنه عقد تملك به الأعيان فجاز شرط العوض فيه كالقرض ولأنه تبرع فلا يبطله شرط العوض كالعتق، ولا تلزم العارية؛ لأنها تبطل بشرط العوض [ولأنه عقد تملك به بإتمام القبض ولأن] العوض كالقرض. 18467 - احتجوا: بأنها هبة بشرط العوض، فلم تصح كما لو وهب مشاعا. 18468 - قلنا: إذا وهب مشاعا بعوض ثم قسم وسلم صح عندنا، وإن سلم قبل القسمة فلا لأنه وهب مالا يتميز عما لم يقف على وجه يمكن تمييزه وسلمه على ذلك. 18469 - قالوا: شرط العوض يخرج العقد عن موضوعه، فصار كالبيع إذا سقط فيه العوض. 18470 - قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن الهبة قد يقصد بها التعويض، وقد يقصد بها الثواب، وقد يقصد بها المودة والمحبة فلم يخرج شرط العوض عن موضوع العقد،

وهذا كالعفو عن الدم؛ لأن الوارث تارة يعفو للثواب، وتارة يعفو للعوض، فلم يكن شرط العوض مخرجا للعقد عن موضوعه، وبطل ما ذكروه بالعتق إن شرط العوض فيه لا يخرجه عن موضوعه؛ لأنه يجوز تعليقه بالشرط، فإذا ذكر المال فقد علق العتق

بصفته. 18471 – قلنا: ألعتق يقع وتتأخر الصفة، ولو تعلق شرطه وقف على أداء المال فلما تعلق للعتق بالقبول، كما يتعلق بالملك في المعاوضة بالقبول دل على أنه ليس بمتعلق بصفة. ***

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift given in exchange for compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

ثامنا , لو أكره على الهبة والتسليم , فوهب في مقابل عوض , وحصل التقابض بين المتعاقدين جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift when the donee voluntarily gives compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

تاسعا , إذا أكره على الهبة والتسليم وأعطى الموهوب له للواهب عوضا بلا إكراه بعد أن وهبه وسلمه للموهوب جازت الهبة * * * * * – . [6] –

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with the condition that the donee spends its produce on the donor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب،

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with trees versus barren land with a condition to return produce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان في الأرض كرم وأشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأن في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة،

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the donee spending from the produce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

وهب من رجل أرضا، وسلمها إليه، وشرط عليه أن ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة فلو كان الموهوب كرما، وشرط عليه أن ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة، والشرط باطل لأن ثمرة الكرم موهوبة تبعا له فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة، والخارج من الأرض ملك الموهوب له لا موهوب لأنه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا، والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز.

Mas'alah: Why is a gift of arable land with a condition to spend the crop invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لأن الأرض نماء لملكه فتكون له فكان مفسدا للهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation from a terminally ill person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على أن يعوض قنا قيمته مائة، وتقابضا ثم مات، ولا مال له، ولم تجز الورثة فالموهوب له يرد ثلثه، ويسلم له ثلثاه، ولم يأخذ من العوض شيئا. ولو قال الموهوب له أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث، وآخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة درهم، وأخذ كل القن.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of wheat with compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على أن يعوضه كذا قيمته مائة، وتقابضا ثم مات

Mas'alah: What are the options for the donee in a terminally ill person's gift with compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

المريض فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين.

Sub-topic – Gift with Compensation Involving Slaves or Property

Mas'alah: What is the ruling on compensation with a foundling offspring of a gifted slave-girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ولو عوضه ولد إحدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه) كبدل الخلع (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman with an exception or condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

وهب أمة إلا حملها وعلى أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو) وهب (دارا على أن يرد عليه شيئا منها) ولو معينا كثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصورة الاولى (و) بطل (الشرط) في الصورة الباقية لانه بعض أو مجهول، والهبة لا تبطل بالشروط، ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with a condition of compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض، كذا في القنية، ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع، ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Is compensation valid when two items are gifted in separate transactions?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو أن رجلا وهب لرجل ثوبين في صفقتين مختلفتين فعوضه أحدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز،

Mas'alah: Is compensation valid when two items are gifted in a single transaction?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gifted slave who runs away?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

وكذلك لو أن رجلا وهب لرجل جارية أو غلاما ثم أبق ثم عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا فإن ذلك لا يكون عوضا، ولو رجع الغلام أو الجارية لم يكن ذلك

عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان للآخر أن يأخذ عوضه متى شاء أو قيمته إن كان استهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gifted item as compensation for another in separate gift contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1112)

2 – إذا كان عقد الهبة متعددا يجوز أن يكون الموهوب في عقد عوضا للموهوب في عقد آخر ; لأن اختلاف العقد كاختلاف العين (عبد الحليم , رد المحتار) فلو وهب أحد حصانا بعقد وفرسا بآخر لأحد وسلمه إياهما فأعطى الموهوب له الفرس عوضا للحصان أو الحصان عوضا للفرس كان صحيحا . كذلك لو أخذ أحد مالا من آخر هبة وأخذ من ذلك الرجل نفسه مالا آخر صدقة وأعطى المال الذي أخذه صدقة عوضا للمال الذي أخذه هبة كان صحيحا (الهندية في الباب السابع) كذلك لو وهبت فرس فولدت وهي في يد الموهوب له وأعطى الموهوب له المهر للواهب عوضا عن الموهوب كان صحيحا ; لأنه ليس للواهب حق الرجوع في الولد فصح العوض (التنوير وشرحه للعلائي) .

Sub-topic – Partial Compensation and Partial Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a gift when part of the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، وعكسه لا ما لم يرد ما بقي) لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء، لكنه يخير ليسلم العوض، ومراده العوض الغير الشروط أما المشروط فمبادلة كما سيجئ فيوزع البدل على المبدل.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming compensation or the gifted item when part is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

كذا في البدائع. وإن استحق بعض العوض فما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها، وإن شاء رد ما بقي في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها إن كانت قائمة لم تخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها، كذا في السراج الوهاج. وأما سلامة المعوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن يرجع فيما عوض، ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض إن كان الموهوب مما يحتمل القسمة، سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدن أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه ونصف النقصان، كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens to the compensation if half of the gifted property is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض" ؛ لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه

Mas'alah: What is the ruling if half of the compensation is reclaimed in a gift transaction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

"وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع" وقال زفر: يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر. ولنا أنه يصلح عوضا للكل من الابتداء، وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو، إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فله أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donor received compensation for only half of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=652)

قال وإن وهب دارا فعوضه من نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض لآن المانع خص النصف

Mas'alah: What happens to the compensation if part of a gifted property is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=329)

قوله (وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) ؛ لأنه لم يسلم له ما يقابل نصف العوض، وهذا فيما لا يحتمل القسمة. وأما فيما يحتملها إذا استحق بعض الهبة بطل في الباقي ويرجع بالعوض

Mas'alah: What happens to the compensation when half of the gifted property or half of the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of money with a lesser amount?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

وإذا وهب رجل لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض، وكذلك إن وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز،

Mas'alah: What is the ruling if half of the compensation is reclaimed and the donor wishes to revoke the gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب أنا أرد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله

ذلك،

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of a house after receiving compensation for part of it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

ولو أن رجلا وهب لرجل دارا فعوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها،

Mas'alah: What is the ruling when part of the gifted property is given as compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1112)

كذا لو أعطيت غرفة من الدار الموهوبة عوضا فلا تكون مانعة في الرجوع . كذلك لو وهب أحد حصانا وفرسا في عقد واحد معا وسلمه إياهما ثم بعد ذلك أعطى الموهوب له الحصان عوضا للفرس فلا يكون ذلك مانعا للرجوع وله استرداد الفرس أيضا . فعليه لو شرط إعطاء جزء معين أو غير معين من الموهوب كان الشرط المذكور لغوا ولا يمنع الشرط المذكور من الرجوع (عبد الحليم)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of a gift when part of the compensation is reclaimed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

1748. ولو وهب شيئا فعوضه فاستحق نصف العوض فله أن يرجع بنصف الهبة إن كان قائما في قول زفر، وفي قولنا لا يرجع إلا أن يرد ما بقي فيرجع إن كان قائما.

Sub-topic – Reclaiming Compensation When Gift is Reclaimed

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

(كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=396)

وإن استحق جميع العوض رجع بالهبة، والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده، ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم، وإن هلكت في يده بعد الحكم لم يضمن.

Mas'alah: Who bears liability when compensation is given and the gift is later reclaimed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

وإذا وهب الرجل فعوض منها فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه

Mas'alah: Is the donee liable for the value of the compensation if the gift is reclaimed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ضامن لقيمة العوض،

Mas'alah: What happens if the gifted item perishes before the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب له للواهب شيئا،

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner ratifies a gift after compensation was given?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه ما لم يجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

لهدايا عوضا للهبة، فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا، وكان لكل واحد منهما أن يسترد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation when a gift is reclaimed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

استحقاق الهبة بعوض مشروط

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation when a gift is reclaimed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

1745. وإذا وهب لرجل شيئا فعوضه بعين شرط ثم استحقت الهبة فله أن يرجع في العوض إن كان قائما أو في قيمته إن كان مستهلكا. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: لا يرجع إذا كان مستهلكا.

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba bi-Shart al-Iwad

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a specified counter-value?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل) العوض (بالشيوع) فيما يقسم (بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) هذا إذا قال وهبتك على أن تعوضني كذا، أما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء، وقيد العوض بكونه معينا، لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating compensation in a gift contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3432)

اشتراطه في العقد

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a specified compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation (hiba bi-shart al-iwad)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2515)

(قوله والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط فيها التقابض في العوضين وتبطل في الشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) لاشتمالها على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين وقد أمكن لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما وقال زفر هو بيع ابتداء وانتهاء وفي الحقائق وصورته أن يقول وهبتك ذا على أن تعوضني كذا إذ لو قال وهبتك بكذا فهو بيع إجماعا. اهـ. وكذا في غاية البيان وظاهره أنه بيع ابتداء وانتهاء وفي فتاوى قاضي خان المكره على الهبة بشرط العوض إذا باع يكون مكرها والمكره بالبيع إذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والإكراه بأحدهما يكون إكراها بالآخر. اهـ. فالظاهر أن في هذه المسألة تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء وقد صرح به في الفتاوى الظهيرية وقال الناصحي في الجمع بين وقفي هلال والخصاف في باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز ولو شرط عوضا فهو كالبيع. اهـ. وفي المجمع وأجاز محمد هبة الأب مال ابنه الصغير بشرط عوض مساو قيمته يعني وقالا لا يجوز فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصغير وأراد بالعوض العوض المعين إذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سيأتي والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5074)

قال: وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين وتبطل بالشيوع؛ لأنه هبة ابتداء، فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة؛ لأنه بيع انتهاء.

Mas'alah: What is the view of Zufar and al-Shafi'i on a gift with compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5074)

وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – هو بيع ابتداء وانتهاء لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with condition of compensation and the requirement of mutual possession in the session?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5074)

ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين. [البناية] قلت: هذا ليس بظاهر على أن أكثر كتب الشافعية ناطقة، بخلاف ما ذكره. وقال الأترازي: في قول المصنف نظر؛ لأن المودع بما ضمنه لكونه يرجع مع أن عقد المعاوضة لم يوجد. قلت: لقائل أن يقول رجوع المودع بما ضمنه لكونه عاملا للمودع لا للغرور كما ذكرناه. [الهبة بشرط العوض] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا وهب بشرط العوض) ش: مثل أن يقول وهبتك هذا العبد على أن تهب لي هذا العبد. قال المحبوبي – رحمه الله – هذا ما ذكره بكلمة على. مثل ما ذكرناه أما لو ذكره بحرف الباء بأن قال وهبتك بهذا الثوب أو بألف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء أو انتهاء بالإجماع

م: (اعتبر التقابض في المجلس في العوضين) ش: حتى لو لم يوجد لا يثبت الملك لواحد منهما م: (وتبطل بالشيوع؛ لأنه هبة ابتداء. فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع، يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة لأنه بيع انتهاء) ش: وإن كان هبة ابتداء. م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: هو بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني) ش: وبه قال مالك وأحمد، ألا ترى أن الكفالة له بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصل كفالة. ولو وهب ابنته لرجل كان نكاحا. ولو وهب عبد لنفسه كان إعتاقا، ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء فاللفظ واحد والعقود مختلفة لاختلاف المعنى والمقصود. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الهبة المذكورة بيعا مطلقا م: (كان بيع العبد) ش: أي بيع المولى للعبد بالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل م: (من نفسه إعتاقا) ش: بأن قال لعبده بعتك نفسك منك بألف درهم مثلا يكون إعتاقا للعبد. م: (ولنا أنه اشتمل على جهتين) ش: أي جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى م: (فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين) ش: لأن كل ما يشتمل على جهتين وأمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما؛ لأن إعمال الشبهين لو وجد أولى من إهمال أحدهما كالإقالة لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمع بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on a gift conditioned on compensation (hiba bi-shart al-iwad)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

(النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة فإن كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها

الملك قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض، والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض، وهذا استحسان، والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with condition of compensation from a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

ولو وهب المريض كر تمر قيمته ثلاثمائة على أن يعوضه الصحيح كر تمر يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة رد كر الهبة وأخذ كر نفسه أو رد نصف الكر وأخذ نصف كره، ولو لم يشترط العوض إن شاء رد الهبة وأخذ العوض، وإن شاء رد ثلثيها ولا يرجع بشيء، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on return, manumission, or compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=839)

قال: "فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل" . لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة، والهبة لا تبطل بها، ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر بخلاف

البيع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا، وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=652)

قال وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين وتبطل بالشيوع لأنه هبة ابتداء فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد العيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة لأنه بيع انتهاء وقال زفر والشافعي رحمهما الله هو بيع ابتداء وانتهاء لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين وقد أمكن لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما بخلاف بيع نفس العبد من نفسه لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه فصل

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon compensation (hiba bi-shart al-'iwad)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=424)

قال : (والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض) فلا يصح في المشاع (و) حكم (البيع بعده) رعاية للفظ والمعنى . وصورته : أن يهبه عبدا على أن يعوضه عنه ثوبا ، فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا كما في الهبة ، فإذا تقابضا صار

بمنزلة البيع يردان بالعيب وتجب الشفعة ، وإن استحق ما في يد أحدهما رجع بعوضه إن كان قائما ، وبقيمته إن كان هالكا .

"" "" "" "" صفحة رقم 60 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a gift with condition of compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4057)

فإذا وهب بشرط العوض مثل أن يقول وهبتك هذا العبد على أن تهب لي هذا العبد لا أن يقول بالياء فإنه يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالإجماع، أما إذا كان بلفظ علي فإنه يكون هبة ابتداء فيعتبر التقابض في العوضين ولم يثبت الملك لواحد منهما بدون القبض ويبطل بالشيوع، فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية، وتستحق الشفعة فيه لأنه بيع انتهاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Zufar's view on a gift with compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4057)

وقال الشافعي وزفر: هو بيع ابتداء وانتهاء لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا وهو ظاهر. ولنا أنه اشتمل على جهتين: جهة الهبة لفظا، وجهة البيع معنى، وأمكن الجمع بينهما، وكل ما اشتمل على جهتين أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما لأن إعمال الشبهين ولو بوجه

أولى من إهمال أحدهما. أما أنه مشتمل على الجهتين فظاهر، وأما إمكان الجمع فلما ذكره بقوله لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض، وقد يوجد ذلك في البيع كما في البيع الفاسد، والبيع من حكمه اللزوم، وقد يوجد ذلك في الهبة كما إذا قبض العوض، وإذا انتفى المنافاة أمكن الجمع لا محالة، فعملنا بهما واعتبرنا ابتداء بلفظها وهو لفظ الهبة وانتهاء بمعناها وهو معنى البيع وهو التمليك بعوض، كالهبة في المرض فإنها تبرع في الحال صورة ووصية معنى، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يبطل لعدم القبض، ولا يتم بالشيوع فيما يحتمل القسمة وانتهاؤه بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدين، وهذا لأن الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، كما إذا باع المولى عبده من نفسه لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه إذ هو لا يصلح أن يكون مالكا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=330)

[الهبة بشرط العوض]

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين، وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع: يرد بالعيب، وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة.

Mas'alah: What are the rules for a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإذا وهب بشرط العوض) المعين (اعتبر) فيه شروط الهبة، وهي (التقابض في العوضين) والتمييز وعدم الشيوع، لأنه هبة ابتداء باعتبار التسمية (فإذا تقابضا) العوضين (صح العقد، وكان في حكم البيع) انتهاء لوجود المعاوضة، فهو (يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة) وهذا إذا قال: وهبتك على أن تعوضني كذا أما لو قال: وهبتك بكذا - بالباء - كان بيعا ابتداء وانتهاء كما في الدر والدرر. - --

Mas'alah: What is the chapter on compensation in gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2554)

باب العوض في الهبة]

Mas'alah: What are the types of gifts (hiba) from the perspective of compensation (iwa)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=515)

انواع الهبة من حيث العوض

Mas'alah: What is the ruling on a gift with and without a condition of compensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=515)

قال والهبة على وجهين احدهما على شرط العوض والثاني على غير شرط العوض فالتي على غير شرط العوض للواهب فيها الرجوع قبل القبض او بعد القبض

Mas'alah: What is the nature of a gift made conditional on compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

(وأما) العوض المشروط في العقد فإن قال وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب فقد اختلف في ماهية هذا العقد قال أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم – أن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجوز في المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منهما ما قبل القبض ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا وكذا إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فلكل واحد منهما أن يرجع القابض وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعا ولو تقابضا كان ذلك بمنزلة البيع يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إذا كان غير منقول وقال زفر – رحمه الله – عقده عقد بيع وجوازه جواز بيع ابتداء وانتهاء وتثبت فيه أحكام البيع فلا يبطل بالشيوع ويفيد الملك بنفسه من غير شريطة القبض ولا يملكان الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

وهي بشرط العوض هبة ابتداء) هذا إذا ذكره بكلمة على بأن يقول وهبت هذا العبد لك

على أن تعوضني هذا الثوب، وأما إذا ذكره بحرف الباء بأن يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا أو بألف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالإجماع كذا في شروح الهداية وغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on a gift made with a condition of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1077)

– (المادة 855) – (تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط . مثلا لو وهب أحد لآخر شيئا بشرط أن يعطيه كذا عوضا أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة , كذلك لو وهب أحد وسلم عقارا مملوكا له لآخر بشرط أن يقوم بنفقته حتى الممات وكان الموهوب له راضيا بإنفاقه حسب ذلك الشرط فليس للواهب إذا ندم الرجوع عن هبته واسترداد ذلك العقار) . إن الهبة والصدقة اللتين بشرط العوض صحيحتان والشرط معتبر ; لأنه بمنزلة مراعاة الشروط بقدر الإمكان بمقتضى المادة (83) . والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرطه (الهندية في الباب السابع) . ' 1 ' – عوضا : يفهم من ذكر العوض هنا مطلقا أنه لا فرق بين أن يكون العوض حقيقيا كما في مثالي المجلة الآتيي الذكر أو حكميا كالسكنى معا وعدم التطليق وترك الظلم وسيوضح ذلك في آخر شرح هذه المادة .

بشرط : والمقصد من هذا الشرط الشرط التقييدي انظر شرح المادة (82) وتفصيل ذلك هو : إذا ذكر في الهبة شرط فالشرط إما أن يكون تعليقا وهذا يكون بأداء الشرط (كان أو إذا) وهذه الهبة باطلة سواء والموهوب سواء أكان عينا كما لو وهب أحد

شيئا لآخر بشرط أن يقوم بنفقة الواهب إلى وفاته أو بشرط أن يقوم بنفقة الواهب إلى وفاته أو بشرط أن يعوله ويلاحظ إلى وفاته أو إذا وهبت الزوجة لزوجها عقارا بشرط أن يحسن معاشرتها إلى وفاتها تكون الهبة باطلة (الأنقروي النتيجة) أو لو كان الموهوب دينا كما لو قالت الزوجة المريضة لزوجها : إذا توفيت بهذا المرض فأنت في حل من مهري الذي في ذمتك , فلا تكون الهبة صحيحة (النتيجة) ; لأن تعليق التمليكات بالشرط باطل كما هو مذكور في شرح المادة (82) متى لو أعطى للواهب العوض المشروط في هذه الهبة وسلم له فلا تنقلب الهبة إلى الصحة الفيضية (انظر المادة 52) والشرط المذكور إما أن يكون تقييدا ويذكر مع كلمة (على) أو كلمة (أو) كقولك : وهبتك هذا المال على أن تعوضني هذا الثوب (الدرر) وهذا شرط لا يخل بالهبة إلا أنه باعتبار الشرط توجد التفصيلات الآتية . الهبة مع الشرط التقييدي قسمان : – القسم الأول : كون الشرط المذكور ملائما وهذه الهبة والشرط صحيحان والمبين في المجلة هو هذا وقد ذكرت أمثلته فيها . القسم الثاني : كون الشرط المذكور مخالفا يعني غير ملائم وعلى هذا التقدير فالهبة صحيحة ولكن الشرط باطل ولا تفسد الهبة بالشرط الفاسد كما يفسد البيع به ; لأن الشرط الفاسد بمعنى الربا والربا يجري في المعاوضات ولا يجري في الهبة التي هي من التبرعات . ولأنه صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر في رجوعها بعد موت المعمر له وجعلها ميراثا لورثة المعمر له (العناية) فلذلك لو وهب أحد مالا لآخر وسلمه إياه على شرط أن لا يوهب الشخص المذكور ذلك المال لآخر ويسلمه أو أن لا يبيعه فالهبة صحيحة والشرط باطل (التنقيح , الهندية) . كذلك لو وهب أحد كرومه التي في أرض مملوكة لحفيده على أن يكون محصولها له إلى أن يموت أو وهبه داره على أن يبقى ساكنا فيها إلى أن يموت وسلمها له كانت الهبة صحيحة والشرط باطلا (علي أفندي) . كذلك لو وهب الواهب هبة بشرط الرجوع فيها فالهبة صحيحة والشرط

باطل كذلك لو وهب أحد ماله لآخر أو تصدق عليه به وسلمه إياه وشرط عليه أن يرجع له مقدارا من الموهوب المذكور كالثلث والربع فالهبة والصدقة صحيحتان والشرط باطل ولا يجبر الشخص المذكور على رد شيء من المال المذكور أو إعطاء بدل عوض له . كذلك لو وهب أحد دارا لآخر وسلمه إياها على شرط إعطاء جزء معين أو غير معين منها للواهب كانت الهبة صحيحة والشرط باطلا (الهندية) . أمثلة على العوض الحقيقي : 1 : مثلا لو وهب أحد لآخر شيئا بشرط أن يعطيه كذا عوضا معلوما أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة أي يمتنع الرجوع عن الهبة حسبما هو مبين في المادة (868) إذا راعى الموهوب له الشرط أي إذا أعطى العوض المذكور أو أدى ذلك الدين . سواء أكان الموهوب له أجنبيا أم كان من الأقارب المذكورين في المادة (866) . لكن لزوم هذه الهبة يكون بتقابض العوضين وليس كالبيع بمجرد الإيجاب والقبول والتعهد بالعوض انظر المادة (868) . يعني يهب الواهب مالا بشرط العوض ويسلمه وبعد

أن يقبض الموهوب له ذلك المال أيضا يعطي العوض للواهب ويسلمه إياه ويقبضه الآخر ويستلمه فتكون الهبة لازمة من الجهتين وليس للواهب استرداد الموهوب كما أنه ليس للموهوب له استرداد العوض . أما بدون التقابض فلا تلزم الهبة فعليه لو اتفق الواهب والموهوب له على ذلك أي على العوض لكن لم يسلم الموهوب له العوض للواهب فلا تلزم الهبة ولو كان الموهوب له حاضرا ومهيأ لتسليم العوض . وللواهب عدم قبول العوض والرجوع عن هبته فللموهوب له الرجوع عن العوض أيضا ولو كان الواهب راضيا بتسليم المال الموهوب . كذلك لو وهب أحد بعض أشياء لوالدته على أن تعطيه عوضا كهذا وسلمها إياها ولم تعطه والدته العوض المذكور فله الرجوع عن هبته (علي أفندي) . وعليه إذا لم يراع الموهوب له الشرط فبما أن للواهب حق

الرجوع عن الهبة فإذا استهلك الموهوب له المال الموهوب يؤمر الموهوب له بإعطاء العوض المشروط . فإذا أعطاه فبها . وإذا لم يعطه إياه ضمن الموهوب له بدل الموهوب الذي استهلكه ولا يقال في ذلك : إنه لم يبق للواهب حق للرجوع باستهلاك الموهوب له للموهوب (علي أفندي , الهندية) . والحاصل – أنه إذا كان العوض في الهبة بشرط العوض معلوما ومذكورا بكلمة ' على ' فهي هبة ابتداء بحسب اللفظ وبيع انتهاء بحسب المعنى ; لأنه اشتمل على جهتين جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى وأمكن الجمع بينهما وكل ما اشتمل على جهتين أمكن الجمع بينهما ووجب إعمالهما ; لأن إعمال الشبيهين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما ' العناية ' . كالهبة في مرض الموت . فهذه الهبة بما أنها تعتبر ابتداء هبة ويلزم فيها القبض والشيوع يكون مانعا لتمامها وبما أنها تعتبر انتهاء وصية فقد اعتبرت من الثلث بعد الدين ' انظر شرح المادة 877 . أما إذا ذكر العوض مع حرف الباء مثلا لو قال : وهبتك هذا الثوب بمالك هذا وقبل الآخر ذلك فلا يكون العقد المذكور هبة فهو بيع ابتداء وانتهاء ' الدرر , انظر المادة ' 3 ' . تتفرع المسائل الخمس الآتية على كون الهبة بشرط العوض هبة ابتداء : أولا – التقابض شرط في العوضين . يعني يلزم القبض في مجلس الهبة مطلقا وفي غير مجلس الهبة بإذن صريح ولما كان الملك لا يثبت قبل القبض فيمكن للطرفين الامتناع عن التسليم ' الطحاوي , كما قد صار تفصيله في شرح المادة ' 837 ' . ثانيا – الهبة بشرط العوض في المال القابل القسمة ليست صحيحة بالشيوع . وعليه لو وهب قسم من مال شائع قابل القسمة هبة بشرط العوض كانت باطلة ' أبو السعود . يعني إذا وهب نصف مال قابل القسمة هبة بشرط العوض وسلمه شائعا فكما أن الهبة لا تتم فلو أعطى نصف مال قابل القسمة عوضا لا تتم الهبة أيضا ' رد المحتار عبد الحليم . ثالثا – لو وهب أبو الصغير مال ولده بشرط العوض فليس بجائز عند الإمام الأعظم وأبي يوسف . سواء أشرط إعطاء هذا العوض مالا أو شرط إعطاؤه بعد مدة . ولو كان

العوض المذكور أكثر من المال الموهوب ; لأن هذه الهبة تبرع ابتداء وليس للأب التبرع بمال ابنه الصغير (الزيلعي , الطحطاوي) (انظر المادة 58) . رابعا – خيار الغبن والتغرير لا تفسخ الهبة بخيار الغبن والتغرير وقلة العوض (رد المحتار) . خامسا – إذا اختلف في مقدار العوض فلا يجري التحالف كما سيبين في المبحث الأول من

اللاحقة الآتية . وتتفرع المسألتان الآتيتان عن كونها بيعا انتهاء : – أولا – يصح العقد بعد التقابض ويكون في حكم البيع . بناء عليه يمكن رد العوض والمعوض بخيار العيب وخيار الرؤية (الطحطاوي) . ثانيا – إذا كان عقارا فيؤخذ العوض والمعوض بالشفعة . (انظر المادة 1022) . أما إذا كان العوض غير معلوم أي مجهولا فيكون هبة ابتداء وانتهاء (أبو السعود , رد المحتار) لأن شرط العوض المجهول باطل ولا تفسد الهبة بالشرط الفاسد (الدرر , عبد الحليم , الفتح) . وقد قال محشي الدرر عزمي زاده إن بيان الدرر هذا وإن كان موافقا لما في الخانية إلا أنه مخالف لقول الحلواني تجوز الهبة بشرط العوض غير المعين ; لأن الهبة تقتضي العوض المجهول والقول في العوض للمعوض أي الموهوب له انتهى . والعوض مجهول في المثال الآتي أيضا ; لأنه كما لا يعلم وقت موته فلا يعلم أيضا صورة إطعامه وما سيطعم ويكسى . 2 – وهو لو وهب أحد عقاره المملوك أو مال المنقول لآخر بشرط أن يعوله إلى أن يموت وسلمه إياه وبعد أن عال الموهوب له الواهب مدة بحسب الشرط وكان راضيا بإعادته بعد ذلك فليس للواهب إذا ندم الرجوع عن الهبة واسترداد عقاره . ولو توفي الواهب في الهبة على هذا الوجه بعد أن عاله الموهوب له مدة فليس لوارثه مداخلة في الموهوب . كذلك لو عال الموهوب له الواهب على الشرط المذكور وتوفي الواهب

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a constructive condition of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1081)

العوض الحكمي : الهبة بشرط العوض الحكمي صحيحة أيضا والشرط معتبر . العوض الحكمي كعدم التطليق وترك الظلم والسكنى معا . فلو وهبت امرأة مهرها لزوجها بشرط أن يسافر بها للحج أو يحسن إليها أو يكسوها مرتين في السنة وهذه أي نفقة الحج والإحسان إليها وقطع الثوب هي بمنزلة شرط العوض وقد قال بعض المشايخ بأنه إذا وهبت امرأة مهرها لزوجها بشرط تركه ظلمها أو بشرط سكناه معها أو على أن لا يطلقها

فيكون ذلك بحكم الهبة بشرط العوض وحكموا ببطلان الهبة إذا ظلم الزوج زوجته أو امتنع عن مساكنتها وإن يكن ترك الظلم والمساكنة ليسا بعوض حقيقي إلا أنه مشابه في الجملة للعوض ; لأن الزوجة تنتفع منهما (أبو السعود المصري) . كذلك لو وهبت امرأة مهرها لزوجها كي لا يضربها ولا يظلمها ثم ظلم الزوج زوجته أو ضربها بدون حق يبقى مهرها أيضا على حاله . وإن ضربها لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر . (الهندية في الباب الثامن) . وكذا لو وهبت الزوجة مهرها لزوجها لشرط أن يقطع لها في السنة ثوبين وقبل الزوج ذلك ومرت سنتان ولم يقطع لها الأثواب وكان قد شرط في الهبة المذكورة الشرط المذكور بقي المهر على حاله ; لأن هذه الهبة لما كانت بمنزلة الهبة بشرط العوض فإذا لم يحصل العوض فلا تصح الهبة ولا تلزم (الأنقروي) . وتدل هذه المسألة على أن جهالة العوض غير مضرة . كما نقل ذلك عزمي زاده . وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن إليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة

الهبة بشرط العوض (الخانية في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

قال: (وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين، وتبطل بالشيوع) ؛ لأنه هبة ابتداء (فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة) ؛ لأنه بيع انتهاء. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: هو بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation (hiba bi shart al-'iwad)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4157)

ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان إسقاطا، ولهذا قلنا: إنه يرتد بالرد، ولا يتوقف على القبول. [فتح القدير] لا يستلزم كونه عوضا، فإن كونه عوضا إنما هو بألفاظ تقدم ذكرها انتهى. أقول: فيما قاله نظر؛ لأن الرد عليه وإن لم يستلزم التعويض ألبتة ولم يختص به إلا أنه يشمل ذلك ويعمه، إذ يصدق على كل شيء من الدار الموهوبة أعطاه الموهوب له الواهب عوضا عن كل الدار أنه مردود على الواهب، فكان قوله: على أن يرد عليه شيئا منها مغنيا عن قوله أو يعوضه شيئا منها فلم يكن في ذكر الثاني فائدة، وهذا مراد من ادعى لزوم التكرار على تقدير كون قوله أو يعوضه شيئا منها مصروفا

أيضا إلى الهبة دون التصدق، وليس مراده ادعاء لزوم الاتحاد في المفهوم أو في الصدق بين القولين المزبورين على ذلك التقدير حتى يفيد ما ذكره صاحب العناية. قال صدر الشريعة في شرح الوقاية في هذا المقام: رأيت في بعض الحواشي أن قوله أو يعوضه شيئا منها يرجع إلى التصدق، فإنه إذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط، وإذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح. أقول: إذا وهب بشرط أن يعوض شيئا فالشرط باطل، وشرط العوض إنما يصح إذا كان معلوما، فعلم أن قوله أو يعوضه يرجع إلى الهبة، والصدقة، إلى هنا كلامه. وأقول: التوجيه الذي ذهب إليه صدر الشريعة خلاف ما أراده واضع هذه المسألة، فإن واضعها الإمام محمد – رحمه الله – وموضعها الجامع الصغير ولفظه فيه: أو يعوضه ثلثها أو ربعها، ولا يخفى أن ثلث الدار أو ربعها أمر معين معلوم، فكان وضع المسألة فيما إذا كان العوض معلوما، إلا أن مشايخنا المصنفين لما قصدوا الإجمال غيروا عبارة الجامع الصغير في هذه المسألة فقالوا: أو يعوضه شيئا منها، فلفظ شيئا من كلامهم لا من كلام الواهب حتى يتوهم اشتراط العوض المجهول. ثم إن بعض العلماء رد على صدر الشريعة بوجه آخر حيث قال: فيه كلام، وهو أن المفهوم من هذا القول أنه إذا وهب بشرط أن يعوضه شيئا معينا من الموهوب يصح الشرط؛ لأن العوض معلوم مع أنه ليس كذلك، إذ قد صرح في غاية البيان بأنه إذا وهب دارا أو خمسة دراهم بشرط أن يعوضه بيتا معينا منها أو درهما واحدا من تلك الدراهم تصح الهبة، والشرط فاسد؛ لأن بعض الهبة لا يصلح أن يكون عوضا وللواهب أن يرجع في هبته لانعدام العوض. وقال ذلك البعض: ومن هذا يظهر فساد ما في بعض الحواشي أيضا كما لا يخفى انتهى. أقول: كلامه ناشئ من عدم تحقيق المقام وفهم المراد، فإن مدار ما رآه صدر الشريعة في بعض الحواشي وما ذكره نفسه في رد ذلك على أن يكون المراد بالتعويض في قوله أو يعوضه شيئا منها هو التعويض بعوض خارج عن العين الموهوبة، فالمفهوم مما ذكره صدر الشريعة ومما ذكر في بعض الحواشي

إنما هو كون شرط العوض المعين الخارج عن العين الموهوبة صحيحا، والأمر كذلك بلا ريب. وما صرح به في غاية البيان بل في عامة المعتبرات هو أنه إذا شرط الواهب أن يعوضه بعضا من العين الموهوبة تصح الهبة ويفسد الشرط، وهذا أيضا أمر مقرر إلا عند زفر، ولكن كون الشرط صحيحا في هذه الصورة ليس بمفهوم مما ذكره صدر الشريعة ولا مما ذكر في بعض الحواشي، فلا يرد عليهما ما توهمه ذلك البعض. نعم يرد على مدارهما أنه مما لا يساعده اللفظ أصلا في أصل وضع هذه المسألة كما نبهت عليه فيما مر ولكنه كلام آخر فليتأمل جدا، فإن تحقيق هذا المقام على هذا المنوال، والتدقيق فيما صدر عن القوم من

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1488)

(وهي) أي الهبة (بشرط العوض هبة ابتداء، فيشترط قبضها. وتبطل بالشيوع) كالهبة بلا عوض (وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة) كالبيع المحض. وقال زفر: بيع ابتداء وانتهاء. وفي «جامع المحبوبي»: هذا إذا ذكر بكلمة «على»، أما لو ذكر بحرف الباء بأن قال: وهبتك هذا الثوب بألف درهم وقبله الآخر، يكون بيعا ابتداء وانتهاء بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=228)

(المادة 855) تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط. مثلا لو وهب أحد لآخر شيئا بشرط أن يعطيه كذا عوضا أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة , كذلك لو وهب أحد وسلم عقارا مملوكا له لآخر بشرط أن يقوم بنفقته حتى الممات وكان الموهوب له راضيا بإنفاقه حسب ذلك الشرط فليس للواهب إذا ندم الرجوع عن هبته واسترداد ذلك العقار.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1606)

مسألة: [الهبة على عوض] (والهبة على عوض: عقدها عقد هبة، وجوازها جواز البيع، فلا يصح العقد وإن شرط فيه عوض إلا بشرائط العقد الذي ليس فيه عوض مشروط من القبض والحيازة. فإذا قبضت وصحت: كانت بمنزلة البيع في وجوب الشفعة والضمان، والرد بالعيب ونحوها). قال أحمد: وجعله زفر بمنزلة البيع في سائر أحكامه، فأجازه غير مقبوض، وفي المشاع، كما يجوز البيع. والأصل فيه أنهما دخلا في عقد هبة، فلا يلزمهما عقد غيره، وكما أنه إذا كاتب عبده، ولم يجعله عتقا على مال، وإذا باعه لم يجعله هبة، لأن كل متعاقدين دخلا في عقد، فإنما نلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيره. ألا ترى أنهما إذا تقابلا في عقد البيع، لم يجز لنا أن نجعلها عقدا مستبدلا من حيث كان عقدا فيه بدل، في باب أنه لا يجوز إلا بتسمية ثمن، ولا يجوز على القيمة، كذلك إذا عقدا عقد هبة وإن شرطا فيها عوضا، لم يجز أن نجعلها عقد بيع. وكما لو أوصى لرجل بغير شرط عوض، كانت وصيته صحيحة لا يبطلها عدم القبول عقيب الموت، ولم يخرجها شرط العوض عن الحكم الوصايا.

ألا ترى أنها لو كانت بمنزلة البيع لما صح، لأن وقوعه متعلقا بالموت، حتى إذا صح البدل صار بمزلة البيع. وإذا كان ذلك على ما وصفنا، قلنا لم يخرج العوض المشروط في الهبة من أن يكون عقد هبة، ثم إذا تقابضا صار بمنزلة البيع في سائر أحكامه، لأنه ملكه ببدل هو مال، وكل واحد منهما مضمون على صاحبه ببدله. ألا ترى أنه لو استحق أحدهما: كان له أن يرجع في الآخر إن وجده قائما بعينه، ويضمنه قيمه إن كان مستهلكا، فلما صح له حكم البدل، صار كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=912)

أما المشروط في العقد بأن قال وهبت لك هذا العبد على أن تعوضني هذا الثوب فحكمه أن لكل واحد أن يرجع في السلعتين جميعا ما لم يتقابضا وإن قبض أحدهما دون الآخر كان للقابض وغير القابض الرجوع فإذا تقابضا جميعا انقطع الرجوع وصار بمنزلة البيع وإن كان عقده عقد هبة حتى يرد كل واحد منهما بالعيب ويرجع في الاستحقاق وتثبت الشفعة وهذا عندنا وعند زفر عقده عقد بيع حتى يشترط القبض عندنا لثبوت الملك في هذه الهبة ولا يصح في الشيوع وعنده بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3775)

(وهي بشرط العوض هبة ابتداء(1)، فشرط قبضهما(2) [في العوضين] (3) ، وتبطل بالشيوع(4)): [أي] (5) يجوز أن(6) يكون: قبضهما؛ [من باب] (7) إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول محذوف للدلالة، ويجوز أن يكون على العكس، (بيع انتهاء(8)، فيرد بالعيب، وخيار الرؤية، وتثبت الشفعة)، هذا [(9)] عندنا، وعند زفر – رضي الله عنه – والشافعي(10) – رضي الله عنه – [هي] (11) بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن الاعتبار للمعاني[(12) (1) هذا إذا ذكره بكلمة: على؛ بأن يقول وهبت هذا العبد لك على أن تعوضني هذا الثوب، وأما إذا ذكره بحرف الباء بأن يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا أو بألف درهم، وقبله الآخر يكون تبعا ابتداء وانتهاء. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 244) . (2) في ص: قبضها. (3) سقط من أ و ب و م. (4) العبارة في: ويبطل الشيوع. (5) سقطت من ب و م. (6) في ص: أي. (7) سقطت من ص و ف. (8) أي في انتهاء العقد بعد التقابض. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 364) . (9) قوله: هذا... الخ؛ ذكر الشمني في ((كمال الدراية)) نقلا عن ((جامع المحبوبي)) : هذا إذا ذكر بكلمة: على؛ أما لو ذكر بحرف: الباء؛ بأن قال: وهبتك هذا الثوب بألف درهم، وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بلا خلاف. انتهى. وفيه أيضا(ق452): لو وهب الأب مال طفله بعوض لم يجز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه تبرع ابتداء، وهو لا يملك التبرع بماله، وجاز عند محمد – رضي الله عنه –؛ لأنه بيع معنى وانتهاء، حتى لو تقابضا صح العقد، وصار في حكم البيع، فيرد بالعيب وخيار الرؤية. انتهى. (10) ينظر: ((التنبيه)) (ص94) ، و ((النكت)) (ص677) ، و (11) سقطت من ص. (12) ه: لأن الاعتبار للمعاني؛ تقريره: إن في هذا العقد معنى البيع، وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، وهبة الدين لمن عليه إبراء، وبيع العبد من نفسه إعتاق، وهبة المنفعة بالعوض إجارة، والإعارة بعوض إجارة.

،[

Sub-topic – Gift with Compensation in Marriage and Dower Contexts

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts sent before and after the wedding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

قال الزاهدي: والتوفيق أن البعث الأول قبل الزفاف ثم حصل الزفاف فهو كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع، والثاني بعد الزفاف فترجع اهـ وكذا لم أر ما لو مات هو أو أبي فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband with conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

[رد المحتار] صرح به فقال: مرادهم ما إذا كان العوض مجهولا، وإنما يصح العوض إذا كان معلوما. (قوله بشرط محض إلخ) . [فروع] . وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها، ولم يقبل الزوج قيل: لا يبرأ، والمختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون، وإن قيل: إن جعل أمرها بيدها فالإبراء ماض، وإن لم يجعل فكذلك عند البعض، والمختار أنه يعود، وكذا لو أبرأته على أن لا يضربها، ولا يحجرها أو يهب لها كذا، فإن لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of dower conditioned on her husband not oppressing her or performing Hajj with her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على أن لا تظلمني أو على أن تحج بي أو على أن تهب لي كذا وإن لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional gift for Hajj and for avoiding oppression?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة الظلم ووجه ذلك أن في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض، فإذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة، أما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband on condition that he keeps her and does not divorce her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إن لم تكن وقتت للإمساك

وقتا لا يعود مهرها على الزوج، وإن وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل إذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها أن يمسكها ما عاش، قال: نعم، إلا أن العبرة لإطلاق اللفظ. امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج، قال خلف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation and a conditional manumission in oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

ولو حلف لا يهب عبده لفلان، ثم وهب له على عوض حنث في يمينه، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل: إن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر، فقال فلان: وهبته لك قال بثلاثة وقبضت لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her mahr on condition that her husband performs Hajj with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

وكذا في كتاب الحج امرأة تركت مهرها للزوج على أن يحج بها، قال محمد بن مقاتل: مهرها عليه على حاله، فإذا اختلف المشايخ في هذا الفصل قال الصدر الشهيد والمختار: للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل: إنه يعود؛ لأن الرضا بالهبة كانت بشرط العوض، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا، وسيأتي ما

يؤكد هذا بعد هذا، في هذا الموضع أيضا امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب عني كذا، فإن مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا، فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسألة على وجوه:

Sub-topic – Gift with Compensation by or to Minors and Legal Incapacitated Persons

Mas'alah: What is the ruling on a mother buying for her child without recourse for the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2969)

شرت لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his child's property with a condition of compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3439)

وفي المجمع وأجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه. قلت: فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father stipulating compensation in a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

وإن شرط الأب العوض لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله – يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his minor child's property with a condition of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=915)

ولو وهب الأب مال الصغير لا يجوز لأنه تبرع ولو وهب بشرط العوض وقبل الآخر العوض لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ف أبو حنيفة اعتبر نفس الهبة وهي من باب التبرع ولا يملك الأب ذلك ومحمد يقول هذا بمعنى البيع

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun or mukatab gifting with a condition of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=915)

وعلى هذا الخلاف المأذون والمكاتب إذا وهبا بشرط العوض لم يجز عندهما خلافا له

Sub-topic – Distinction Between Gift with Compensation and Sale

Mas'alah: What is the difference between a gift with a condition of compensation and a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3439)

بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة) هذا إذا قال: وهبتك على أن تعوضني كذا، أما لو قال: وهبتك بكذا، فهو بيع ابتداء وان

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on compensation and its legal status as a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=837)

قال: "وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين، وتبطل بالشيوع" ؛ لأنه هبة ابتداء "فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة" ؛ لأنه بيع انتهاء. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: هو بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا. ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين، وقد أمكن؛ لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض، وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم، وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما، بخلاف بيع نفس العبد من نفسه؛ لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه، إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with condition of compensation and its treatment as a sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=401)

وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين، وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع: يرد بالعيب، وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة. ـــــــ ظهر أنه لا عوض إلا هو (إلا) أنه يتخير، لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له، فكان له (أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع) في هبته لبقائها بغير عوض. (ولا يصح الرجوع) في الهبة (إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم) للاختلاف فيه، فيضمن بمنعه بعد القضاء، لا قبله. (وإذا تلفت العين الموهوبة) في يد الموهوب له (فاستحقها مستحق فضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع) الموهوب له (على الواهب بشيء) ، لأنه عقد تبرع، فلا يستحق فيه السلامة. (وإذا وهب بشرط العوض) المعين (اعتبر) فيه شروط الهبة، وهي (التقابض في العوضين) والتمييز وعدم الشيوع، لأنه هبة ابتداء باعتبار التسمية (فإذا تقابضا) العوضين (صح العقد، وكان في حكم البيع) انتهاء لوجود المعاوضة، فهو (يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة) وهذا إذا قال: وهبتك على أن تعوضني كذا أما لو قال: وهبتك بكذا - بالباء - كان بيعا ابتداء وانتهاء كما في الدر والدرر. قيدنا العوض بالمعين لأنه لو كان مجهولا يبطل اشتراطه، فيكون هبة ابتداء وانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation being treated as a sale in terms of defects and pre-emption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتستعقب الشفعة) كما هو حكم البيع هذا عندنا. وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن العبرة للمعاني ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين، فإن قلت: الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف يجمع بينهما وأيضا التمليك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تفيد الشرطية قلت قد عرفت أن معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت أيضا أن شرط المنافع للتمليك شرط فيه معنى الربا أو القمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على أن يكون ملكا لك صح البيع فيكون ما نحن فيه شرطا ابتداء نظرا إلى العبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا إلى ما يئول إليه حتى توفر أحكام البيع حالة البقاء – (

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation combining aspects of gift and sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4152)

ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين، وقد أمكن؛ لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض، وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم، وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما، بخلاف بيع نفس العبد من نفسه؛ لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه، إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation ('iwad) and its effect on pre-emption?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=48)

قال: وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة. وبه نأخذ. وليس هذا بمنزلة الشراء. وكان ابن ابي ليلى يقول: هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض. ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا.

Mas'alah: Is a gift with compensation considered a sale according to Zufar and the three Imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

وعند زفر والأئمة الثلاثة بيع مطلقا أي ابتداء وانتهاء؛ لأنها تمليك ببدل من الابتداء فكان بيعا، ولنا أنه اشتمل على وجهين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظه فيجري فيه أحكام الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه فيجري فيه أحكام البيع، ولا منافاة بين الحكمين؛ لأن الهبة من حكمها تأخير الملك إلى القبض ومن حكم البيع اللزوم وقد ينقلب الهبة البيع بالتعويض هذا إذا ذكره بكلمة على بأن يقال: وهبتك ذا على أن تعوضني كذا إذ لو قال

وهبتك بكذا فهو بيع إجماعا كما في الحقائق والغاية وظاهره أنه بيع ابتداء وانتهاء كما في البحر، وفيه إشعار بأنه إذا كان حرف الشرط كلمة إن بأن يقول: وهبتك كذا إن كان كذا ينبغي أن تكون الهبة باطلة كالبيع.

Mas'alah: How is a gift with compensation treated differently at inception and continuation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3777)

قلت [(1)] : يحمل(2) على معنيين في حالين: كالابتداء والبقاء، والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا، فأما الشرط الذي يصير به في المال عوضا صحيحا، فالتمليك لا ينافيه، فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض، لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما(3) يؤول(4) إليه حتى يتوفر عليه أحكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء(5). (1) قوله: قلت: امتناع اعتبار المتضادين مطلقا ممنوع؛ نعم يمتنع في محل واحد في حالة واحدة، وهاهنا ليس كذلك، فإن التمليك بلا عوض وبعوض يعتبر فيما نحن بصدده في حالتين، وهما الابتداء والانتهاء، وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أن السواد يعتبر في الجسم في حالة، وحالة يعتبر البياض فيه. وعدم جريان الشرط في التمليك مطلقا ممنوع أيضا، نعم لا يجري فيه شرط يصير به قمارا، وهاهنا ليس كذلك، فإن الشرط الذي يصير به في المال عوضا صحيحا لا ينافيه التمليك، فيكون شرط ابتداء حفظا لكلام العاقل البالغ عن إلغاءه، حتى لا يصير به كالبيع لازما قبل القبض، لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما يؤول إليه، حتى ينفذ عليه أحكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء. (2) في ص: محتمل. (3) في ب و ص و م: بما. (4) في ص: يقول. (5) حاصله: إن معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض، فلا ينافي كونه بيعا، وأيضا: إن الشرط المنافي للتمليك شرط فيه معنى الربا أو القمار لا مطلق الشرط، حتى لو قال: بعت هذا منك على أن يكون ملكا لك صح البيع، فيكون ما نحن فيه شرطا ابتداء نظرا إلى العبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا إلى ما يؤول إليه حتى توفر أحكام البيع حالة البقاء. ينظر: ((الدرر)) (3: 224) .

Mas'alah: How can a man transfer his estate to his mother to avoid inheritance rules?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=516)

جعل الضيعة لكها لأمه 2266. رجل له ضيعة فأراد أن يصير الضيعة مه بعد موته فالأفضل ن لا يفعل ويدعها على الميراث، فإن أراد أن يفعل ذلك فإنه يبيع الضيعة من أمه بشيء لم يره ويقبض ذلك الشيء في منديل، فإن ماتت الأم فله أن يرد بخيار الرؤية وترجع إليه الضيعة، وأن مات هو بطل خياره وصارت الضيعة للأم. وما دام كلاهما في الأحياء جاز له أن يرد متى شاء.

Sub-topic – Effect of Compensation on Revocability of Gift

Mas'alah: What is the ruling if the compensation is not delivered to the donor in a gift with condition of compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

والثالث – سلامة العوض للواهب فإن لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا وله أن يرجع في الهبة إن كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض، وكذا إذا ازداد خيرا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon a counter-gift before mutual possession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=369)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل وهب لرجل عبدا على أن يهب له عبدا فليس بشيء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يردان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله أن يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها أو وهب له جارية على أن ـــــــ كتاب الهبة قوله حتى يتقابضا أصله أن الهبة بشرط العوض ينعقد

تبرعا عندنا حتى لا يتم إلا بالتقابض وتبطل بالشيوع ولا يجب به الشفعة في العقار وإذا اتصل القبض صاربيعا فحينئذ يجب به الشفعة في العقار ويرد بالعيب قوله فله أن يرجع إلخ لأن المانع عن الرجوع خاص فامتنع فيه دون غيره وتفسير التعويض أن يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أنه عوض هبته بأن يقول هذا عوض هبتك أو مكافآت هبتك أو ثواب هبتك أو بدل هبتك أو جزاء هبتك أما إذا وهب الواهب شيئا وهو لم يعلم بأن هذا عوض هبته فلكل واحد أن يرجع في هبته قوله والشرط باطل لأنه يخالف موجب العقد والهبة لا تفسد بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation after mutual delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=330)

قوله (فإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة) ، وكذا يرجع عند الاستحقاق؛ لأنه بيع انتهاء. وقال زفر هو بيع ابتداء وانتهاء قال في النهاية والخلاف فيما إذا ذكر التعويض فيه بكلمة على أما بحرف الباء بأن قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا أو بألف وقبل الآخر فإنه يكون بيعا ابتداء وانتهاء إجماعا.

Mas'alah: How does compensation ('iwad) affect the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=400)

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضا عن هبتك، أو بدلا عنها، أو في مقابلتها،

فقبضه الواهب سقط الرجوع، وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift to prevent revocation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=221)

(وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا) الشيء، سواء كان قليلا أو كثيرا من جنس الموهوب أولا؛ لأنها ليست بمعاوضة محضة (عوضا عن هبتك، أو بدلا عنها، أو في مقابلتها أو نحو ذلك مما هو صريح في أنه عوض عن جميع هبته (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ؛ لحصول المقصود، ولو لم يذكر أنه عوض كان هبة مبتدأة، ولكل منهما الرجوع بهبته، ولهذا يشترط فيها شرائط الهبة من القبض والإفراز وعدم الشيوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is stipulated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3761)

18416 – فإن قيل: من هبته ثوابا فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب فاشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is intended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

[فتح القدير] وإلى من يساويه ليعوضه انتهى. وقال بعض الفضلاء: المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى حيث خص التعويض بالمتساويين والمدعى كان أعم انتهى. وقد سبقه إلى هذا الدخل الشارح العيني حيث قال بعد نقل كلام صاحب العناية: قلت: فعلى هذا ليس له الرجوع إلا في الثالث، ومع هذا له الرجوع في الكل ما لم يعوض انتهى. أقول: يمكن توجيه ما ذكر في العناية بأن المراد بالتعويض في قوله وإلى من يساويه ليعوضه هو التعويض المالي، وبالتعويض في قوله إن المقصود بالعقد هو التعويض ما يعم التعويض بالصيانة وبالخدمة وبالمال، فالمخصوص بالمتساويين هو التعويض المالي، وأما التعويض المطلق فيوجد في الأعلى والأدنى والمساوي، والتعليل المذكور يشمل الصور الثلاث فلا يضره كون المدعى أعم فإنه يدل على جواز الرجوع في الكل ما لم يعوض تأمل تفهم.

Mas'alah: Does receiving compensation for a gift prevent the donor from retracting it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 868) إذا أعطي للهبة عوض وقبضه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو أعطي للواهب من جانب الموهوب له أو من آخر شيء على كونه عوضا عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Gift with Compensation

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's gift with compensation according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2586)

بطل التعويض، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعويضه صحيح كسائر تصرفاته إلا أن عند أبي يوسف يكون من جميع ماله وعند محمد من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فإن كان المرتد هو الواهب، وقد عوضه الموهوب له من هبته، ثم قتل، أو لحق بدار الحرب؛ فإنه يرد هبته إلى ورثته؛ لأنه كان تصرفا منه في ماله، وإذا كان تصرفه في ماله بيعا يبطل عنده إذا مات فتصرفه هبة أولى، فترد هبته إلى ورثته، ويرد عوضه إلى صاحبه إن كان قائما، وإن كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد؛ لأنه قبضه على وجه العوض، ولم يسلم الموهوب للموهوب له، فلا يسلم العوض له أيضا، ولكن إن كان قائما رده على الموهوب له بعينه، وإن كان مستهلكا فقد تعذر رده مع قيام السبب الموجب للرد، فتجب قيمته دينا في ماله – سواء كان الآخر علم بارتداده، أو لم يعلم –؛ لأن حكم تصرف المرتد لا يختلف بعلم من عامله بردته، وجهله؛ فإن التوقف لحق الورثة، وحقهم ثابت في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to an apostate who then compensates it before being executed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو أن رجلا وهب للمرتد هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the validity of compensation from an apostate for a gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

ردته لم يجز العوض وجازت الهبة في قول أبي حنيفة، وذلك كله جائز فيقول أبي يوسف.

Mas'alah: What happens to a gift with compensation when the apostate donor is executed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قتل على ردته بطل هبته وأخذ ورثته الهبة ورد العوض على صاحبه،

Mas'alah: Does apostasy of a gifted slave girl affect the compensation for the gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

وإذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا،

Sub-topic – Compensation Given After the Gift Contract

Mas'alah: Does a statement of charity by the donee to the donor count as compensation for the gift?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

فإذا قال الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن هبتك فذلك عوض وليس بصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the donee giving something to the donor without specifying it as compensation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس يكون ذلك عوضا،

Mas'alah: What is the ruling when the donee explicitly states that a gift is compensation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو قال هذا مكان هبتك أو هذه مكان ما وهبت لي كان ذلك كله عوضا،

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on compensation after possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=516)

والتي على شرط العوض على وجهين فقيل القبض لها حكم الهبة وبعد القبض لها حكم البيع فان كانت في حكم البيع ليس للواهب فيها رجوع وللشفيع فيها الشفعة وترد بالعيب اذا وجد

Mas'alah: What are the two aspects of discussing delayed compensation in gifts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1571)

أما العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه يقع في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض

Mas'alah: What did Fadala ibn Ubayd rule regarding a gift given in expectation of compensation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4106)

5824 – حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، قال: كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه. فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيا على أن يثيبني فلم يفعل. فقال الآخر: وهب لي ولم يذكر شيئا. فقال له فضالة: ﴿اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال

Mas'alah: What is the ruling on compensation given after a gift contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=913)

فأما العوض المتأخر عن العقد فهو لإسقاط الرجوع فلا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وإنما يكون المال الثاني عوضا عن الأول بالإضافة إليه نصا بأن أعطى للواهب شيئا وقال هذا عوض عن هبتك أو قد نحلتك هذا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أثبتك أو قال هذا بدل هبتك أو مكان هبتك أو قد تصدقت بهذا عليك بدلا من هبتك فإن هذا عوض في هذه الوجوه إذا وجد قبض العوض ويكون العوض هبة تصح بما تصح به الهبة وتبطل بما تبطل به الهبة

Mas'alah: What is the ruling if compensation is not linked to the original gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=913)

فأما إذا لم يضف العوض إلى الهبة الأولى فإنها تكون هبة مبتدأة ويثبت حق الرجوع في الهبتين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the donee giving compensation for the gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

دفع الموهوب له شيء الموهوب له عوضا

Mas'alah: Is it valid for the donee to give a separate gift as compensation for a previous gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

1746. ولو وهب رجل لرجل ثوبا ثم وهب له شيئا آخر فعوضه الثوب جاز إذا كان في وقتين مختلفين.

Mas'alah: When does a gift given as compensation for another gift not constitute valid compensation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

1747. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لا يكون عوضا لأن المواهب فيه حق الرجوع إلا أن يصبغ الثوب ثم يعوضه أو كان الثوب صدقة فجعله عوضا عن الهبة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the donor without a condition?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=416)

تعويض الواهب بغير شرط

Sub-topic – Disputes Between Donor and Donee Over Compensation

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee dispute the amount of compensation in a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2475)

رجل وهب لرجل متاعا ثم قال: إنما كنت استودعتك فالقول لصاحب المتاع مع يمينه، فإذا حلف أخذ المتاع، وإن وجده هالكا، فإن كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن القيمة؛ لأن التملك بالهبة لم يثبت بقوله، فبعد ذلك إن كان المتاع وديعة في يده فجحود الوديعة سبب الضمان، وإن لم يكن وديعة في يده فأخذ مال الغير على وجه التملك سبب للضمان إلا أن يثبت التملك من صاحبه ولم يثبت، وإن كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان. في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض، ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب: ألف وقال الموهوب له: خمس مئة، والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار إن شاء قبض، وإن شاء رجع في الهبة، وإن كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته إن شاء، وهذا بناء على أن الهبة من.... موجبة الرجوع والعوض والرضى به من جهة الواهب قاطع حق الرجوع، فإن شاء رضي العوض الذي عينه الموهوب له وترك حقه في الرجوع، وإن شاء لم يرض به ومال إلى الرجوع، وإن كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته؛ لأن الرضا بالقبض كان بشرط العوض المقدر، ولم

يسلم فبقي قبضه قبض ضمان فيرجع بقيمته لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the donor claims a condition of compensation and the donee denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

ومنها لو قال الواهب شرطت بي عوضا وقال الموهوب له لم أشترط فالقول قوله بدون اليمين

BAB 6

باب هبة الدين

The Chapter on Gift of a Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gift of Debt to the Debtor

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor and discharging it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

هبة الدين ممن عليه الدين وإبراؤه عنه يتم من غير قبول) إذ لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم، لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط، وقيل يتقيد بالمجلس. كذا في العناية. لكن في الصيرفية: لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح، لكن في المجتبى: الاصح أن الهبة تمليك والابراء إسقاط)

Mas'alah: Is a creditor's gift of the debt to the debtor considered repayment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

وهبة) الدائن (الدين منه) أي من المديون (ليس بقضاء) لأن الهبة إسقاط

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3441)

(هبة الدين ممن عليه الدين وإبراؤه عنه يتم من غير قبول) إذ لم يوجب انفساخ عقد

صرف أو سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الإسقاط، وقيل: يتقيد بالمجلس، كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل، ولم يرد حتى افترقا ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى: الأصح أن الهبة تمليك، والإبراء إسقاط

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting part of the debt to the debtor and then collecting the remainder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

بعد البيع في جميع نصيبه ولا يشركه الآخر فيه؛ قال: يصير يهب (143ب2) الغريم إياه خمسمائة درهم، ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته.

Mas'alah: What is the chapter on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2462)

الفصل الرابع: في هبة الدين ممن عليه الدين

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor and its difference from discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2462)

ذكر شمس الأئمة السرخي رحمه الله في شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه لا تتم من غير قبول والإبراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء، وعن زفر رحمه الله: أنه سوى بينهما وقال: تتم الهبة والإبراء بدون القبول، وهذا الذي ذكر اختياره، وذكر في بيوع «الواقعات» فصل الهبة كما ذكره شمس الأئمة أنه لا يتم من غير قبول، وذكر عامة المشايخ في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب هبة الدين ممن عليه: والإبراء يتم من غير قبول ويريد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرد، وإن وهب الدين الذي عليه الأصل أو أبرأه فمات قبل الرد فهو بريء؛ لأن البراءة تتم من غير قبول،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting a debt to the debtor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=516)

احدها ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الدائن للمديون وهبته لك قال الحسن بن زياد ان قبل في مجلسه ذلك صح والا فقد بطل وقال ابو يوسف وابو عبد الله هي جائزة الا ان يردها عليه فتبطل ولا رجوع في هذه الهبة لان عينها قد هلكت وهي ابراء في الاصل

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or discharging him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1065)

- (المادة 847) - (إذا وهب أحد دينه للمديون أو أبرأ ذمته عن الدين ولم يرده

المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال) . لا يشترط القبول في هبة الدين للمديون أو إبرائه منه لكن يرد برده ; لأن هبة الدين للمديون والإبراء من الدين هما من وجه تمليك ومن وجه آخر إسقاط . فمن حيث إنه إسقاط يصح بلا قبول ومن حيث إنه تمليك فيرد برده (الولوالجية) . كما ترد التمليكات التي كالبيع بعد الإيجاب برد الطرف الآخر إياها وعليه فقد صارت هبة الدين والإبراء منه تمليكا من وجه ; لأن الدين مال من وجه أي مالا وباعتبار الآتي حتى تجب الزكاة فيه كما يصح اشتراء الدائن متاعا من المديون في مقابل دينه أما البيع فهو مبادلة

مال بمال . وقد صار من وجه إسقاطا ; لأن الدين باعتبار الحال وصف شرعي حتى أنه إذا لم يكن عينا وحلف من له دين على أن لا مال له لا يحنث كما أنه لا يصح أن يشتري أحد مالا من عمر و بما له على زيد من الدين فعليه يرد التمليك بالرد باعتبار الدين مالا أما باعتباره وصفا فيسقط ; لأن الإسقاط يتم بوجود المسقط ولا يتوقف على القبول (الزيلعي في الإجارة مع الإيضاح) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor without acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1066)

بعض مسائل متفرعة عن الضابط الأول : – المسألة الأولى : إذا وهب أحد دينه لمديونه أو أبرأ ذمته أو أباحه دينه ولم يرد الآخر الهبة أو الإبراء أو الإباحة تصح الهبة أو الإبراء أو الإباحة ويسقط عنه الدين في الحال بدون توقف على قبول المديون وتكون الهبة بمعنى الإبراء مجازا وبما أنه يلزم في الهبة القبول دون الإبراء كما هو

مذكور في المادة (837) فتفترق الهبة عن الإبراء من هذه الجهة .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor upon hearing false news of his death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1066)

المسألة الثالثة : لو أباح الدائن مديونه الدين عندما بلغته وفاة أو أبرأه منه وثبت بعد ذلك أن المديون حي فليس له أخذ دينه بعد بناء على المادة (51) (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

وتتوقف هبة الدين للمديون على قبوله، فإن قبله امتنع الرجوع فيه، لأنه سقط عنه.

Mas'alah: What happens if the debtor refuses to accept the gift of a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

وإن قال: لا أقبلها، فالدين عليه بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or forgiving a debt to the debtor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

(المادة 847) إذا وهب أحد دينه للمديون أو أبرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a debt to the debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

ففي البزازية من أول كتاب الهبة: وبيع الدين لا يجوز، ولو باع من المديون أو وهبه جاز اهـ.

Sub-topic – Gift of Debt to a Non-Debtor

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a debt to a non-debtor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا قبضه) في ثلاث: حوالة وصية و (إذا سلطه) أي سلط المملك غير المديون (على ...) أي الدين (فيصح) حينئذ، ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط، ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز لو كان وكيلا بالبيع. فصولين)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3420)

وأما تمليك الدين من غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين

Mas'alah: Is it valid to gift a debt to a third party and appoint an agent to collect it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

ولو أن رجلا له على رجل دين دراهم أو دنانير فوهبها لرجل أجنبي ووكله بقبضه فقبضه فإن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

نوع منه: إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض جاز ذلك استحسانا، والقياس: أن لا يجوز وبه أخذ زفر؛ لأن الدين ليس بمال، والهبة وضعت لتمليك المال، فالهبة أضيفت إلى غير محلها فلا يصح، وإنما جاز هبة الدين فيمن عليه الدين بطريق الكناية عن الإبراء والإسقاط، ولنا: أن الواهب لما أمره بالقبض فقد جعله نائبا عن نفسه في القبض فيقع قبض الموهوب للواهب أولا ثم لنفسه أو أن عمل الهبة ما بعد القبض وبعد القبض هو مال محل للتمليك بخلاف البيع؛ لأن أوان عمله للحال فهو في الحال ليس بمحل التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudaraba share and a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

في «الفتاوي لأبي الليث» : رجل صلب منه لولده فوجهها لرجل وسلطه على قبضها وطلبها فطلبها وقبضها قال أبو يوسف: الهبة باطلة؛ لأن في قيامها وقت الهبة خطر، وقال زفر: الهبة جائزة، ذكر الحاكم في «المنتقى» : إذا وهب المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يدها، وأما ما كان على الناس، فإن قال: اقبضها فهو جائز، وإن كان في يد المال ربح فلا يجوز قال: لأنها هبة غير مقسومة، أما هبة في يد المضارب فهو هبة عين هو أمانة في يد

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor and gifting undivided profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

المضارب، وأما هبة على الناس فهو هبة الدين من غير من عليه الدين، وهبة الدين من غير من عليه الدين إذا سلطه على القبض وقبض صحيحة استحسانا، وأما الربح فهو هبة المشاع فيما يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one's debt to a third party?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=516)

والثاني ان يقول لرجل آخر وهبت لك ديني الذي على هذا الغريم فيقول قبلت فان ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يأمره بقبضه فيقبض فحينئذ يجوز

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

ولا تصح هبة الدين لغير المديون لعدم تصور القبض إلا إذا أمره بقبضه له وكالة، ثم بقبضه لنفسه، فحينئذ تصح لوجود القبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وفي العمادي هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا إذا وهبه وإذن له في القبض فقبضه جاز وذكر في العدة وإن لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو المرأة وهبت مهرها

Mas'alah: How is a debt gifted to a third party and possession taken?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=227)

(المادة 848) : من وهب دينه الذي في ذمة أحد لآخر وأذنه صراحة بالقبض بقوله: اذهب فخذه "فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة."

Sub-topic – Conditional Gift and Remission of Debt

Mas'alah: What are the rulings on gift of debt, release, and related issues in verse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=568)

وقد حررت أبيات الوهبانية على وقف ما في شرحها للشرنبلالي فقلت: وواهب دين ليس يرجع مطلقا * * وإبراء ذي نصف يصح المحرر على حجها أو تركه ظلمه لها * * إذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر معلق تطليق بإبراء مهرها * * وإنكاح أخرى لو برد فيظفر وإن قبض الانسان مال مبيعه * * فأبرأ يؤخذ منه كالدين أظهر ومن دون أرض في البناء صحيحة * * وعندي فيه وقفة فيحرر قلت: وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتأمله، وأشرت بأظهر لما في العمادية عن خواهر زاده أنه لا يرجع، واختاره بعض المشايخ فيظفر: أي بنكاح ضرتها لانه برده للايراء أبطله فلا حنث فليحفظ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending remission of a debt on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وهو مشكل؛ لأن تعليق الإبراء بالشرط باطل

Mas'alah: What is the ruling on a remission of debt given as a bribe to a ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفيها أيضا من الهبة أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt or conditional remission of a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2516)

(قوله ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك أو أنت منه بريء أو إن أديت إلي نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل) لأن هبة الدين ممن عليه إبراء وهو تمليك من وجه فيرتد بالرد ولو بعد المجلس على خلاف فيه كما في النهاية وإسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول والتعليق بالشروط مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يصح تعليق التمليكات ولا الإسقاطات من وجه دون وجه ولا الإسقاطات من كل وجه ولا يحلف بها كالعفو عن القصاص وقيد بقوله إن أديت لأنه لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي إلي النصف صح لأنه ليس بتعليق بل تقييد ولما قدمناه من باب التعليق أن المعلق بعلى هو ما بعدها لا ما قبلها وأشار المصنف بقوله لمديونه إن هبة الدين للكفيل تمليك من كل وجه حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ولا يتم إلا بقبول وإبراء الكفيل عن الدين إسقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالرد كذا في النهاية ثم قولهم إن الإبراء لا يتوقف على القبول يستثنى منه ما إذا أبرأ رب الدين بدل الصرف والسلم أو وهبه له يتوقف على القبول لأن البراءة عنه توجب انفساخه لفوات القبض المستحق بعقد الصرف والسلم ولا ينفرد أحدهما بفسخه فلا بد من قبوله وفرع قاضي خان على كون البراءة لا يصح تعليقها ما

لو قال لمديونه إن مت بفتح التاء فأنت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة بخلاف ما لو قال إن مت بضم التاء فأنت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية ولو قال لمديونه إن لم تقض ما لي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل بخلاف ما إذا قال إذا مت فأنت في حل كان وصية

Mas'alah: What is the ruling on conditional release from a debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5082)

قال: ومن كان له على آخر ألف درهم فقال: إذا جاء غد فهي لك أو أنت بريء منها. أو قال: إذا أديت إلي النصف فلك النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل؛ لأن الإبراء تمليك من وجه. إسقاط من وجه، وهبة الدين ممن عليه إبراء، وهذا لأن الدين مال من وجه، ومن هذا الوجه كان تمليكا ووصف من وجه، ومن هذا الوجه كان إسقاطا، ولهذا قلنا إنه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول. [البناية] المعوض عليه م: (وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات) ش: والهبة ليست من المعاوضات فلا يبطل الشرط. [له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن كان له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك، أو أنت بريء منها، أو قال: إذا أديت إلي النصف فلك النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل) ش: فإذا كان باطلا يكون الألف عليه على حاله م: (لأن الإبراء تمليك من وجه) ش: لأنه يرتد بالرد م: (إسقاط من وجه) ش: لأنه لا يتوقف على القبول. م: (وهبة الدين ممن عليه إبراء) ش: وبه قال الشافعي، وهل يقبض الإبراء إلى القبول عنده فيه وجهان، في وجه يفتقر قبل هذا الكلام يستقيم على قول زفر - رحمه الله - فإن

قال يتم هبة الدين بلا قبول كالإبراء فسوى بينهما أما عندنا الهبة لا تتم بدون القبول والإبراء يتم من غير قبول، هكذا ذكره في المبسوط ولكن ذكر في "المغني" : أن هبة الدين لا تتوقف على القبول في حق المديون. أما هبة الدين للكفيل تمليك فيتوقف على القبول، وفيه أن هبة دين الصرف والسلم فيه، وإبراؤه يتوقف على القبول، وفي سائر الديون لا يتوقف الإبراء باتفاق الروايات. وفي الهبة روايتان، قيل في الفرق بينهما أن إبراء بدل الصرف والسلم فيه يوجب انفساخ العقد؛ لأنه يوجب فوات القبض المستحق بالعقد فلم ينفرد أحد العاقدين به فيتوقف قبول الآخر بخلاف الإبراء عن سائر الديون لأنه ليس فيه معنى فسخ عقد ثابت وأن فيه معنى التمليك من وجه، ومعنى الإسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول، كذا في "الذخيرة" . م: (وهذا) ش: توضيح لكون الإبراء تمليكا من وجه وإسقاطا من وجه م: (لأن الدين مال من وجه) ش: حتى تجب فيه الزكاة، ويصح البيع بالدين وفي بعض النسخ لأنه مال، أي لأن الدين م: (ومن هذا الوجه كان تمليكا) ش: أي الإبراء م: (ووصف من وجه) ش: يعني أنه ليس بمال حتى لا يحنث لو حلف أن لا مال له وله ديون على الناس م: (ومن هذا الوجه كان إسقاطا ولهذا) ش: أي ولأجل هذين المعنيين م: (قلنا إنه يرتد بالرد) ش: هذا آية التمليك م: (ولا يتوقف على القبول) ش: هذا آية الإسقاط، وإطلاق قوله يرتد بالرد يفيد أن عمل

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving a debt to her husband on condition he does not take another wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

امرأة قالت لزوجها: تصدقت عليك بالألف الذي لي عليك على أن لا تتسرى علي أو قالت على أن لا تتزوج فقبل ثم تزوج أو تسرى فلا رجوع في الألف، كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband on condition of granting her the right of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة تزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج فالمختار أن الهبة تصح بلا قبول المديون، وإن قبل إن جعل أمرها بيدها فالإبراء ماض، وإن لم يجعل فالمختار أنه يعود المهر، وكذا لو أبرأت على أن لا يضربها ولا يحجرها أو يهب لها كذا فإن لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر هكذا في الوجيز للكردري والخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional forgiveness of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

ولو قال لمديونه: إن لم تقض ما لي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's conditional forgiveness of a debt upon his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

ولو قال لرب الدين: إذا مت فأنت في حل فهو جائز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=839)

قال: "ومن له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء الغد فهي لك أو أنت منها بريء. أو قال: إذا أديت إلي النصف فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل" ؛ لأن الإبراء تمليك من وجه إسقاط من وجه، وهبة الدين ممن عليه إبراء، وهذا؛ لأن الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تمليكا، ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان إسقاطا، ولهذا قلنا: إنه يرتد بالرد، ولا يتوقف على القبول. والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=653)

قال ومن كان له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت بريء منها أو قال إذا أديت إلي النصف فلك النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل لأن الإبراء تمليك من وجه إسقاط من وجه وهبة الدين ممن عليه إبراء وهذا لأن الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تمليكا ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان إسقاطا ولهذا قلنا إنه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional remission of debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=371)

رجل له على آخر ألف درهم قال إذا جاء غد فهي لك أو أنت منها بريء أو قال إذا أديت إلى نصفها أو أنت بريء من نصفها فهو باطل والله أعلم ـــــــــ قاضيا على المحتمل حتى صارت متعة فصار ذلك بمنزلة قوله لفلان علي ألف درهم وديعة إن ذلك أمانة قوله فهي هبة لأن قوله تسكنها لا يصلح مغيرا لصدر الكلام لأنه فعل وليس بصفة فبقي مشورة أو شرطا فاسدا فوجب العمل بظاهر الكلام الأول كأنه قال داري لك هبة فسكت قوله لم يجز فالحاصل أن أبا حنيفة أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة لكن جعل الهبة عبارة عن الصدقة إذا صادفت الفقير والصدقة عبارة عن الهبة إذا صادفت الغني وذكر في كتاب الهبة أن الصدقة على اثنين باطل عند أبى حنيفة كالهبة فصار عن أبي حنيفة في جواز الصدقة على اثنين روايتان في رواية هذا الكتاب يجوز وفي رواية كتاب الهبة لا يجوز والحجج تعرف في المختلف قوله فهو باطل لأن تمليك الدين فيه معنى الإسقاط من وجه وإبراء الدين إسقاط فيه معنى التمليك فصار التصرف في دين تمليكا من وجه وإسقاطا من وجه ولهذا تم الإبراء من غير قبول وارتد بالرد والتعليق بالشرط مشروع في الإسقاط المحض أما فيما فيه شبهة التمليك فليس بمشروع

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr on condition that her husband does not take a concubine or marry another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

وفي «المنتقى» : امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالألف الذي عليك على أن لا تتسرى علي أو قالت: على أن لا تتزوج ففعل ثم تزوج أو تسرى فلا رجوع، وذكر في

كتاب النكاح من «فتاوي أبي الليث» أيضا: إذا قال الرجل لامرأته: أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا فأبرأته ثم أبى الزوج أن يهبها يصير يعود المهر عليه كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of debt for the future?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

والخامس ان يقول رب الدين للمديون اذا كان غدا فهو لك فهذا باطل لا يجوز

Mas'alah: How is a gift of debt apportioned between immediate and deferred portions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1066)

فائدة : إذا كان مقدار من دين الدائن قسما من هذا الدين للمديون وانصرفت الهبة إلى المعجل والمؤجل مناصفة ; لأنه لا مرجح لصرفه إلى أحد هذين القسمين وليس أحدهما أولى من الآخر . مثلا لو كان للدائن على مديونه ألف قرش معجلة وألف أخرى مؤجلة , وقال الدائن للمديون بدون تعيين : وهبتك خمسمائة قرش فتسقط مائتان وخمسون من المعجل ومائتان وخمسون من المؤجل (الهندية في الباب الحادي عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two debts with ambiguity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وألف غلة وقال للمديون وهبت لك أحد المالين قال محمد رحمه الله تعالى جازت الهبة والبيان إليه مادام حيا و لوارثه بعد موته إن مات قبل البيان لأن هبة الدين إسقاط والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط ويكون البيان إلى المسقط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4156)

قال: (ومن له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت منها بريء. أو قال: إذا أديت إلي النصف فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل) ؛ لأن الإبراء تمليك من وجه إسقاط من وجه، وهبة الدين ممن عليه إبراء، وهذا؛ لأن الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تمليكا، [فتح القدير] لا يصح: أعني أن قوله على أن يرد عليه شيئا متصل بقوله أو وهب له دارا، وقوله أو يعوضه شيئا منها متصل بقوله أو تصدق عليه بدار، وإنما قلنا هذا؛ لأنه لو وصل قوله أو يعوضه شيئا منها بقوله أو وهب دارا كان هبة بشرط العوض، والهبة بشرط العوض صحيح كما مر، وإنما لا يصح اشتراط العوض في الصدقة لا في الهبة، وذلك إنما يكون أن لو كان اشتراط التعويض موصولا بقوله أو تصدق عليه بدار، اللهم إلا إن أراد بقوله أو يعوضه شيئا منها أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض لكل الدار، فيصح حينئذ صرف قوله أو يعوضه شيئا منها إلى قوله: وإذا وهب دارا إلا أنه يلزم التكرار المحض من غير فائدة شيء بقوله على أن يرد عليه شيئا منها. انتهى كلامه. وقد اقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المواضع. أقول: في تحريرهما قصور إذ لا يذهب على

ذي فطرة سليمة أن معنى قوله أو يعوضه شيئا منها سيما بعد قوله على أن يرد عليه شيئا منها إنما هو أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض عن كل الدار، والمعنى الآخر مما لا يساعده اللفظ إلا بتعسف بعيد، وهو أن يرجع ضمير منها في قوله أو يعوضه شيئا منها إلى ما هو غير مذكور هاهنا أصلا كلفظ الأعواض فيصير المعنى أو يعوضه شيئا من الأعواض لا من الدار، فاستبعاد إرادة المعنى الأول كما يشعر به لفظة اللهم إلا إن أراد بقوله أو يعوضه شيئا منها أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض لكل الدار مما لا ينبغي بالنظر إلى نفس عبارة الكتاب. ثم إن هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ولفظ الجامع الصغير في هذه المسألة قطعي في المعنى الأول فإنه قال فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يهب للرجل هبة أو يتصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو يعوضه ثلثها أو ربعها قال: الهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه شيئا منها، إلى هنا لفظه. ولا شك أن ثلث الدار أو ربعها بعض منها، فاستبعاد إرادة ذلك المعنى بل تجويز إرادة معنى آخر بالنظر إلى لفظ الجامع الصغير الذي هو مأخذ عبارة الكتاب خطأ ظاهر، لكن بقي لزوم التكرار وسنذكر ما يتعلق به، وكأن الإمام الزيلعي تنبه لسماجة الاستبعاد الذي يشعر به لفظة اللهم الواقعة في كلام الشارحين المذكورين حيث غير في شرح الكنز أسلوب تحريرهما فقال وقوله أو يعوضه شيئا منها فيه إشكال، فإنه إن أراد به الهبة بشرط العوض فهي، والشرط جائزان فلا يستقيم قوله: بطل الشرط، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض؛ لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها. انتهى كلامه. أقول: ولو اطلع على أصل هذه المسألة، وهو ما ذكر في الجامع الصغير لترك الترديد أيضا، بل قصر على الشق الثاني لكون ذلك نصا في هذا الشق كما نبهت عليه آنفا. ثم إن صاحب العناية كأنه قد اطلع على أصل المسألة أيضا حيث لم يتعرض للشق الأول أصلا، بل ساق كلامه على أن يتقرر الشق الثاني ولا يلزم التكرار

فقال: ولا يتوهم التكرار في قوله على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه؛ لأن الرد عليه

Mas'alah: When is a conditional quittance (ibra') invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

ولو قال: إن أديت نصفه فلك نصفه، أو أنت بريء من النصف الباقي، كان الإبراء باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1124)

(ومن قال لمديونه: إذا جاء غد فالدين لك أو) قال: (فأنت بريء منه) أي من الدين (أو) قال: (إن أديت إلي نصفه) أي الدين (فالباقي) أي النصف الآخر (لك أو) قال له: إن أديت إلي نصفه (فأنت بريء منه) أي من النصف الباقي (فهو باطل) ؛ لأن الإبراء تمليك من وجه وإسقاط من وجه؛ ولهذا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول، والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق، وهذا تمليك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فيبطل بخلاف قوله: أنت بريء من النصف على أن تؤدي إلي النصف؛ لأنه تقييد، وليس بتعليق كما في التبيين وغيره، ولو قال لمديونه: إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه، وله عليه دين صح الإبراء؛ لأنه تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا، ولو قالت لزوجها المريض: إن مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو

قالت: مهري عليك صدقة فهو باطل؛ لأن هذه مخاطرة وتعليق، ولو قال الطالب لمديونه: إذا مت فأنا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional forgiveness or gift of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1396)

قال – رحمه الله – (ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك وأنت منه بريء أو إن أديت إلي نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل) لأن تمليك الدين فيه معنى الإسقاط والإبراء منه إسقاط فيه معنى التمليك؛ لأن الدين مال من وجه بالنظر إلى المال حتى تجب فيه الزكاة ويصح شراؤه به من المدين ووصف من وجه بالنظر إلى الحال حتى لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث ومن وجه أنه مال كان تمليكا فيرتد بالرد، ومن وجه أنه وصف كان إسقاطا فلا يتوقف على القبول، والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وهذا تمليك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فبطل بخلاف قوله أنت بريء من النصف إلى أن تؤدي إلي النصف؛ لأنه تقييد وليس بتعليق على ما بينا في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3782)

(ومن قال [(1)] لغريمه: إذا جاء غد فهو لك، أو أنت منه بريء، فهو باطل)؛ لما مر أن التعليق الصريح في الإبراء لا يصح(2) [(3)] . (1) قوله: ومن قال... الخ؛ صورة المسألة: إن زيدا مثلا كان له على بكر ألف درهم، فقال زيد لبكر: إذا جاء غد، فهذه الألف لك، أو أنت بريء منها، فهو باطل، ويكون الألف عليه على حاله، وكذا إذا قال: إذا أديت إلي النصف فلك النصف، أو أنت بريء من النصف الباقي. (2) لأن الإبراء تمليك من وجه لارتداده بالرد، واسقاط من وجه؛ لعدم توقفه على القبول، والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق، وهذا تمليك من وجه فلا يجز تعليقه بالشرط فبطل. ينظر: ((الرمز)) (2: 190) . (3) قوله: لا يصح؛ لأن الإبراء تمليك من وجه لارتداده بالرد، واسقاط من وجه؛ لعدم توقفه على القبول، وهبة الدين ممن عليه إبراء، والسر فيه: إن الدين مال بالنظر إلى المال؛ ولذا وجب فيه الزكاة، ووصف بالنظر إلى الحال؛ ولذا لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث، والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق، فلا تتعد لها، والوجه فيه: إن التعليق بالشرط يمين، فما لا يجوز أن يحلف به لا يحتمل التعليق بالشرط، وأما الأداء وإن كان إسقاطا من وجه لكن ليس من جنس ما يحلف بها فلا يصح تعليقه بالشرط. ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 190)] ، وغيره.

(وجاز العمرى [(1)] للمعمر له حال حياته، ولورثته بعده، وهي جعل داره [له [مدة] (2)](3) عمره، فإذا مات ترد عليه): أي العمرى: جعل الدار له مدة عمره مع شرط أن المعمر له إذا مات ترد على الواهب، فهذا الشرط [(4) (1) قوله: وجاز العمرى؛ بالضم اسم من الإعمار يقال: أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها عليه ليسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وفي الشريعة: ما ذكره

المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وهي جعل داره... الخ؛ يعني جعل داره للمعمر له مدة عمره، بشرط أن يردها على المعمر أو على ورثته إذا مات المعمر له أو المعمر. (2) سقطت من ج و ق. (3) سقطت من ص. (4) قوله: فهذا الشرط باطل؛ أي شرط رد الدار إذا مات المعمر باطل، وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد، وأحمد – رضي الله عنه –، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه –، وابن عمر – رضي الله عنه –، وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاؤس والثوري – رضي الله عنهم –، وقال مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – في القديم: للعمري تمليك المنافع دون العين، فيكون للمعمر له السكنى، فإذا مات ردت إلى المعمر؛ لأنها آية مؤقتة، وإن قال له ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر؛ لأن هذا تمليك مؤقت، وتمليك العين لا يتوقف، وعن ابن الأعرابي: لم تختلف العرب في العمرى والرقبى أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. ولنا: ما أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: كما جاء به الحديث، وهو ما روينا قبل، وما أخرجه أحمد، وأبو داود)) (3: 294) ، والنسائي(5: 133) من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أعمر عمرى فهو لمعمر له محياه ومماته، لا ترقبوا من أرقب الرقبى شيئا فهو سبيل الميراث)) ؛ ولأن معنى العمرى هو التمليك في الحال، ويجعلها له عمره، ثم إذا مات يرجع إليه، وبطل الشرط لما تقدم من أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق453)] .

](1) باطل كما جاء به الحديث. (وبطل الرقبي [(2)] وهي إن مت قبلك فهو لك)؛ الرقبي اسم من الرقوب [(3)] ، وهو الانتظار، فكأنه ينتظر أن يموت المالك، وهي باطلة [(4)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –؛ لأنه تعليق

[(5)] التمليك بخطر، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يصح، لأن قوله: داري لك رقبى، [أي] (6) [إن] (7) داري لك، وأنا انتظر موتك لتعود إلي فتصح ويبطل الشرط كالعمرى، فالاختلاف(8) (1) في ص: شرط. (2) قوله: الرقبى اسم...الخ؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص243) : رقبته وترقبته وارتقبته والرقبة بالكسر اسم منه: انتظرته، فأنا رقيب أيضا، الجمع: الرقباء، وأرقبت زيدا الدار إرقابا، والاسم الرقبى، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى عليه. انتهى مختصرا. وقال في ((الصراح)) : أرقبته دارا أو أرضا، وهو أن تقول: إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، والاسم منه الرقبى بالضم، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. انتهى. (3) قوله : من الرقوب؛ قال في ((الصراح)) : رقوب: زينكه اورا بجه نزيد، وكذلك الرجل: وزنى كه حيثم برمرك شوى دارد بجهت ميراث. انتهى. فظهر أن الرقوب ليس مصدرا بمعنى الانتظار، فالأولى أن يقول: اسم من المراقبة لمعنى الانتظار. (4) قوله: باطل عند... الخ؛ وإذا بطلت عندهما تكون الدار عارية؛ لأن هذا العقد يتضمن اطلاق الانتفاع به. (5) قوله: لأنه تعليق... الخ؛ تقريره: إن معنى الرقبى لما كان متضمنا للانتظار، فكان الموهوب له ينتظر موت الواهب، وهذا تعليق بالخطر، وهو باطل بجواز أن يكون موت الواهب بعد موت الموهوب له. (6) سقطت من ص و ف. (7) سقطت من ب و م. (8) أي إن الاختلاف راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم على أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف – رضي الله عنه – هذا اللفظ على أنه تمليك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع، فالتمليك جائز، وانتظار الرجوع باطل، كما في العمرى، وقالا: المراقبة في نفس التمليك؛ لأن معنى الرقبى هذه الدار لآخرنا موتا، كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، فكان هذا تعليق التمليك ابتداء بالخطر، وهو موت المالك قبله، وهذا باطل. ينظر: ((النتائج)) (7: 515) .

[(1)] مبني على تفسيرها.

Sub-topic – Gift of Debt Involving Dower (Mahr)

Mas'alah: What are the rulings on waiving debts and gifts of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3443)

وقد حررت أبيات الوهبانية على وقف ما في شرحها للشرنبلالي فقلت: وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... وإبراء ذي نصف يصح المحرر على حجها أو تركه ظلمه لها ... إذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر معلق تطليق بإبراء مهرها ... وإنكاح أخرى لو برد فيظفر

Mas'alah: What is the ruling on a wife assigning a third party to collect dower and then gifting it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وفيها من النكاح لو أحالت إنسانا على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن أرادت أن تهب المهر ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower in terminal illness when the husband predeceases her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr to her minor son from her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج إن أمرته بالقبض صحت وإلا لا لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اه

Sub-topic – Revocation of Gift of Debt

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of debt after acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

[منحة الخالق] (قوله فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله) لا يخفى أن الكلام في رجوع الواهب وهذا في رد الموهوب له ولا رجوع للواهب هنا مطلقا قال في المنظومة الوهبانية وواهب دين ليس يرجع مطلقا

Mas'alah: Can a creditor revoke a gift of debt to the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

(المادة 873) إذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك انظر

Mas'alah: What is the ruling on gift of debt and its revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1122)

المادتين (51 , 848) . هبة الدين للمديون إبراء . وعليه إذا وهب الدائن الدين للمديون منجزا فليس للواهب الرجوع ما لم ترد هذه الهبة من جانب المديون , ولو لم

يوجد موانع الرجوع المذكورة في المواد الآنفة (ابن نجيم) ; لأن هذه الهبة إسقاط والساقط لا يعود انظر المادتين (51 و 848) (الدر المنتقى) . وبما أنه مسطور في هذه المادة عدم إمكان الرجوع من الهبة إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع فتفترق هبة العين عن هبة الدين يعني يفترق الإبراء (الحموي) . مثلا : لو باع أحد منزله الملك من أمه في مقابل ثمن معلوم وبعد ذلك وهب في حال صحته الثمن لأمه المذكورة وتوفي فليس لسائر الورثة المطالبة بالثمن المذكور أو المداخلة في الدار (علي أفندي) . إيضاح القيود : 1 – للمديون , هذا التعبير احترازي ; لأنه لو وهب الدين لغير المديون وسلطه على قبضه وبعد أن قبل الآخر ذلك وقبضه فللواهب استرداد المقبوض الذي في يد الموهوب له بالرجوع عن هبته ; لأن الهبة التي تقع على هذا الوجه هي تمليك للعين وليست بإسقاط دين (أبو السعود) . 2 – منجزا , هذا القيد احترازي فلو وهب هبة معلقة تكون الهبة باطلة . يعني أن ذكر وإنشاء هبة الدين للمديون معلقة بالشرط باطل . مثلا : لو قال الدائن للمديون : إذا جاء الغد فليكن ديني لك أو أنت بريء منه , أو إذا أعطيت نصفه فليكن النصف الآخر لك أو هو لك كان باطلا أما الإبراء فلا يتوقف على القبول ; لأن الإبراء هو وإن يكن من وجه إسقاطا لعدم توقفه على القبول إلا أنه من وجه آخر تمليك لرده بالرد ولما كان التعليق يصح بالإسقاطات المحضة كالطلاق ولا يصح في التمليكات وفي الإسقاطات من وجه فلذلك لا يصح هبة الدين للمديون معلقا على شرط (العناية) . وإن لم تكن الهبة بالشرط التعليقي على الوجه المحرر صحيحة إلا أنها صحيحة بالشرط التقييدي . فلو قال الدائن لمديونه : إنك بريء من نصف ديني بشرط أن تؤديني , النصف الآخر كان هذا الشرط صحيحا ; لأن الشرط المذكور ليس شرطا تعليقيا بل هو شرط تقييدي (أبو السعود) * * * * * – (المادة 874) – (لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه) . سواء أوجد مانع من موانع الرجوع أم لم يوجد (إصلاح

الإيضاح) ; لأن المتصدق ينال في مقابل الصدقة ثوابا فيحصل بذلك العوض ولذلك لم يجز الرجوع . سؤال : إن حصول الثواب على عمل الخير كالصدقة هو فضل وإحسان من الله تعالى وغير واجب على الله كما يقول المعتزلة فكان حصول الثواب غير مقطوع ومجزوم به ولذا كان يجب أن يجوز الرجوع عن الصدقة . الجواب : المراد بالثواب حصول الوعد بالثواب . وهذا عوض (أبو السعود , العناية) ومع ذلك فالثواب مقطوع بحصوله في الدار الأخيرة . ولا شبهة في حصول الثواب ; لأن الله تعالى لا يخلف الميعاد

. (سعدي جلب) . * * * * * – الصدقة ثلاثة أنواع : (1) الصدقة لفظا ومعنى كإعطاء الفقير مالا بلفظ الصدقة (2) الصدقة معنى فقط كإعطاء مال للفقير أي المحتاج بلفظ الهبة . كذلك لو أعطى أحد للسائل أو المحتاج مالا على وجه الحاجة ولم ينص على كونه صدقة فليس له الرجوع استحسانا (الهندية في الباب الثاني عشر) . (3) الصدقة لفظا فقط كإعطاء الغني مالا بلفظ الصدقة . ولا يمكن الرجوع في نوع من هذه الأنواع ومن ثم كان عدم الرجوع عن الصدقة التي تعطى للغني باعتبار اللفظ ; لأن الصدقة التي تعطى للغني يقصد بها الثواب أحيانا بسبب كثرة العيال (أبو السعود) . ونظرا ; لأن التصدق على الغني هبة على ما هو مذكور في شرح المادة (835) والرجوع في ذلك ممكن فعدم الرجوع في ذلك استحساني . أما عدم الرجوع عن الهبة التي تعطى للفقير والمحتاج فباعتبار المعنى . حتى أنه لو أعطى أحد آخر مالا بنية الصدقة وأعاده ذلك الشخص إلى الدافع له ظانا أنه قد أعطاه إياه وديعة أو عارية فلا يحل للدافع أخذ المال المذكور انظر المادة (72) فإذا أخذه عليه أن يعيده (الهندية) كذلك لو أعطى أحد للمحتاج أو لسائل على وجه الحاجة مالا بدون أن ينص على كونه صدقة فليس له الرجوع استحسانا ; لأنها تكون صدقة (الهندية في الباب

الثاني عشر) . وإذا اجتمعت الصدقة والهبة معا في مال يرجع عن الهبة أما عن الصدقة فلا يرجع فلو وهب أحد نصف دار لآخر وتصدق عليه بالنصف الآخر فله الرجوع عن الهبة وليس له الرجوع عن الصدقة (الهندية) . وتعبير بعد القبض مبني على المادة (837) . الاختلاف في كون المال المعطى هبة أو صدقة : إذا اختلف الواهب والموهوب له في الموهوب فقال الواهب قد كان هبة فلي حق الرجوع وقال الموهوب له : قد كان صدقة فالقول للواهب (مجمع الأنهر) وإذا اختلف في التعويض أو القرابة المانعة للرجوع أو في حصول الزيادة المتولدة في الموهوب فالقول للواهب استحسانا (الهندية في الباب التاسع) . المسألة الأولى : لو أعطى الوكيل بإعطاء صدقة لشخص تلك الصدقة لشخص آخر فيلزم الوكيل الضمان عند بعض الفقهاء . أما عند البعض الآخر فلا يلزم ضمان ; لأن المقصود من الصدقة استحصال رضاء الباري تعالى فيحصل هذا المقصد أيضا فيما لو أعطيت الصدقة لفقير آخر (الهندية) * * * * * – (المادة 875) إذا أباح أحد لآخر شيئا من مطعوماته فأخذه فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلا إذا أكل أحد من كرم آخر بإذنه وإباحته مقدارا من العنب فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه بعد ذلك . إذا أباح أحد من مطعوماته أي ما يؤكل ويشرب وأخذه فليس له التصرف فيه وجه من لوازم التملك كالبيع والهبة والهدية والصدقة ; لأنه إذا لم يأكل فلا يزول منه ملك المبيح . وللمبيح أن ينهاه قبل الأكل ويرجع عن إباحته . وفي هذه الصورة يكون تصرفه في ذلك تصرفا في ملك الغير بلا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of debt to the debtor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=231)

(المادة 873) إذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك

Sub–topic – Gift of Debt in Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of a debt in a different currency?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1687)

وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوى قاضي خان (فصل)

Sub-topic – Gift of Debt Involving Slaves and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting a debt owed by a slave to the slave's master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح، سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن، وهل يرتد برد المولى، قيل بأنه يرتد إجماعا، هو المختار، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting the debt to his mukatab slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، عتق المكاتب والمال دين عليه، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a debt to his mukatab slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

في «الزيادات» في آخر باب الحوالة في «فتاوي أبي الليث» : إذا قال المولى لمكاتبه:

وهبت لك ما لي عليك فقال المكاتب: لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه وهذا بناء على ما قلنا: إن هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترد بالرد فلا يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق.

Mas'alah: Is it valid to forgive a debt owed by a slave to his master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

رجل له على عبد إنسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة،

Sub-topic – Gift of Debt Involving Partners

Mas'alah: What is the ruling on one partner gifting his share of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

إذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح، وإن وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on one partner gifting his share of a debt to the debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

إذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح، ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك، من عليه الدين إذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor gifting his share of a joint debt to the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1066)

المسألة الرابعة : لو وهب أحد الشركاء الدائنين حصته في الدين المشترك للمديون صحت الهبة . كذلك لو توفي أحد قبل أن يأخذ دينه الذي في ذمة زيد ووهب الورثة ذلك الدين للمديون كانت الهبة صحيحة في حصته (علي أفندي) . كذلك إذا كان لشخصين على زيد دين أربعمائة قرش مناصفة ووهب أحدهما حصته لزيد يعني لو قال : وهبتك برئ زيد من مائتي قرش وإذا قال : وهبتك نصفه , نفذ في ربعه وبقي في الربع الثاني موقوفا على إذن الشريك انظر المادة (858) (البزازية والأنقروي) . كما في هبة نصف العين المشتركة (الخانية قبيل ' فصل في هبة المشاع ') . ولو باع أحد صاحبي مال مشترك بينهما مناصفة نصف ذلك المال ينصرف ذلك إلى حصته لكن لو باع الفضولي نصف المال المذكور وأجاز أحد الشركاء نفذ في ربع المال فقط (الفصولين في الفصل الرابع والعشرين) وقد مر في هذا الشأن بعض المسائل في البيوع .

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors gifts or discharges his share of the joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1506)

المادة (1 1 0) – (إذا وهب أحد الدائنين للمدين حصته من الدين المشترك أو أبرأ ذمته منها فهبته أو إبراؤه صحيح ولا يضمن حصة شريكه من أجل ذلك) إذا وهب أحد الدائنين المشتركين للمدين كل أو بعض حصته من الدين المشترك أو أبرأ ذمته منها فهبته أو إبراؤه صحيح . انظر المادة (1562) أما إذا أبرأ أحد الشريكين المدين من كل الدين المشترك أو من مقدار أكثر من حصته ينظر : فإذا كان المبرئ عاقدا أي

كان الدين المترتب في ذمة المدين متسببا عن عقده كالبيع والإيجار فهذا الإبراء صحيح عند الإمام الأعظم ومحمد رحمهما الله تعالى لأن المبرئ مالك لحصته وعاقد في حصة شريكه والعاقد مقتدر على الإبراء والحط , وفي هذه الصورة يضمن الشريك المبرئ حصة شريكه الآخر . أما عند الإمام أبي يوسف

فلا يصح هذا الإبراء بمقدار الزائد من حصته حتى لو كان المبرئ عاقدا . وإن المادة (1 1 1 2) هي من نوع هذه المسائل . ويفهم من الإيضاحات التي ستبين هناك أن المجلة قد قبلت قول الطرفين (أي قول الإمام الأعظم ومحمد) ومن الطبيعي أن يقبل في هذه المسألة أيضا قولهما . أما إذا كان المبرئ غير عاقد فإبراؤه صحيح في حصته فقط وفي الزائد عن حصته أي في حصة شريكه غير صحيح بالاتفاق (الأنقروي والطحطاوي) . انظر مادة (9 6) . كذلك لو باع أحد الشريكين بغلة بأمر الشريك الآخر فأقر الآمر البائع بأن البائع قد قبض جميع الثمن يبرأ المشتري من حصة الآمر بالثمن المذكور ولا يبرأ من حصة البائع . وفي هذا الحال يقبض البائع حصته مستقلا لنفسه وليس للآمر أن يشارك البائع في هذه الحصة . كذلك لو أقر البائع في المسألة المذكورة أن الآمر قد قبض جميع الثمن وأنكر الآمر يبرأ المشتري من نصف الثمن . وعليه إعطاء النصف الآخر للبائع لأنه حسب زعم البائع واعتقاده أن المدين قد أعطى حصة نفسه للآمر وقد كان هذا غير صحيح ويشترك الآمر في النصف المذكور الذي قبضه البائع أي أنه يأخذ حصته منه . انظر المادة (1 1 0 1) لأنه في زعم . واعتقاد الآمر أنه لم يقبض البائع شيئا فكان مقبوض البائع مشتركا (الأنقروي في الرابع في التوكيل في البيع والشراء) . لكن ماذا يصير في هذه الصورة في ربع الدين الآخر العائد للآمر هل يسقط أو أن للآمر أن يضمنه للبائع كما وضح آنفا ؟ فالظاهر أن له تضمينه للبائع إلا أنه يجب إيجاد نقل . وعبارة (الإبراء) الواردة في هذه الفقرة هي

للاحتراز من التأجيل فقد ذكر في المادة (2 1 1 1) أنه ليس لأحد الشريكين في الدين تأجيل حصته أي أنه يجوز للشريك الإبراء ولا يجوز له التأجيل ما دام أن الإبراء المؤبد جائز فكان من الأولى جواز الإبراء الموقت والفرق في ذلك سيبين في شرح المادة (2 1 1 1) . ولا يكون ضامنا حصة شريكه من أجل ذلك لأن الإبراء إتلاف فلا يكون دخل في يد المشتري شيء ولا تمكن المشاركة فيه كما أنه لا يلزم ضمان لأن الضمان والمشاركة تقضي قبض الدين وتترتب عليه (أبو السعود ورد المحتار) . وفي هذا الحال يبقى المبلغ الباقي في ذمة المدين لشريكه حصرا . كذلك لو وهب أحد الشريكين في الدين بعض حصته من الدين المشترك للمدين أو أبرأ ذمته من ذلك كان صحيحا 0 وفي هذا الحال لو أدى المدين مقدارا من الدين الباقي في ذمته يقتسمه الشريكان الدائنان بنسبة باقي مطلوبهما وذلك لو كان الدين المشترك ألف درهم مثلا فأبرأ أحد الشريكين المدين من مائة درهم ثم دفع المدين تسعمائة درهم فتكون أربعمائة درهم من التسعمائة الدرهم من ذلك المبلغ للشريك المبرئ , والخمسمائة للشريك الساكت (الهندية) .

كذلك لو كان الدين المشترك عشرين دينارا وأبرأ أحد الشريكين المدين من نصف حصته فيكون ثلث المبلغ الباقي في ذمة المدين وهو خمسة دنانير من الخمسة عشر دينارا للشريك المبرئ والثلثان الباقيان أي العشرة الدنانير للشريك الغير المبرئ (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner gifting his share of a debt to the debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

ولو كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز وإن وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك.

Sub-topic – Definition and Nature of Gift of Debt

Mas'alah: How is a gift of debt applied when the debt is partly due and partly deferred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

وفي فتاوى آهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسين، فذلك الموهوب ينصرف إلى الحال أم إلى المؤجل؟ أفتى الإمام الأجل برهان الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – بأنه ينصرف إليهما وبه أفتى القاضي بديع الدين – رحمه الله تعالى –، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Why is remission of debt considered both transfer and relinquishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4062)

ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان إسقاطا، ولهذا قلنا: إنه يرتد بالرد، ولا يتوقف على القبول. [العناية] الباقي فهو باطل، لأن الإبراء تمليك من وجه لارتداده بالرد، إسقاط من وجه لأنه لا يتوقف على القبول، وهبة الدين ممن عليه إبراء لأنه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول فكان تمليكا من وجه إسقاطا من وجه. والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها إلى ما فيه تمليك. فإن قيل: قولهم هبة الدين ممن عليه الدين لا تتوقف على القبول منقوض بدين الصرف والسلم فإن رب الدين إذا أبرأ المديون منه أو وهبه له توقف على قبوله. أجيب

بأن توقفه على ذلك لا من حيث إنه هبة الدين بل من حيث إنه يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بعقد الصرف، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلهذا توقف على القبول (قوله قلنا إنه يرتد بالرد) يفيد بإطلاقه أن عمل الرد في المجلس وغيره سواء وهو المروي عن السلف.

والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and its effect on the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

رجل قال لآخر: والله لأهبنك هذا اليوم مائة درهم فوهبه، كان له على رجل وأمره بقبضها في يمينها، ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من أحدها لأنها صارت ملك الورثة.

Mas'alah: What are the types of gift of debt and gift of tangible property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=516)

هبة الدين والعين والهبة على وجهين احدهما هبة الدين والآخر هبة العين فالتي في الدين فعلى خمسة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt (hiba al-dayn)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

دينا وهبة الدين ممن عليه الدين جائز لأنه إسقاط الدين عنه وأنه جائز في المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and taking possession of it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1565)

وكذلك إذا وهب دينا له على إنسان لآخر أنه إن قبض الموهوب له بإذن الواهب صريحا جاز قبضه استحسانا والقياس أن لا يجوز وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان فيما تقدم وإن قبضه بحضرته ولم ينهه عن ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فرق بين العين والدين. (ووجه) الفرق أن الجواز في هبة العين عند عدم التصريح بالإذن لكون الإيجاب فيها دلالة الإذن بالقبض لكون دلالة قصده تمليك ما هو ملكه من الموهوب له وإيجاب الهبة في الدين لغير من عليه الدين لا تصح دلالة الإذن إلا بقبضه لأن دلالته بواسطة دلالة قصد التمليك وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض لأنه إذا أذن له بالقبض صريحا قام قبضه مقام قبض الواهب فيصير بقبض العين قابضا للواهب أولا ويصير المقبوض ملكا له أولا ثم يصير قابضا لنفسه من الواهب فيصير الواهب على هذا التقدير الذي

ذكرنا واهبا ملك نفسه والموهوب له قابضا ملك الواهب فصحت الهبة والقبض وإذا لم يصرح بالإذن بالقبض بقي المقبوض من المال العين على ملك من عليه فلم تصح الهبة فلا يجوز قبض الموهوب له فهو الفرق بين الفصلين.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of gifting a debt that the debt remains unpaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1067)

2 – الهبة , يستفاد من ذكر كون الهبة صحيحة على الإطلاق أن بقاء الدين في هبة الدين للمديون أو إبرائه منه ليس شرطا يعني أنه لا يشترط في ذلك ألا يكون قد قبض الدين . بناء عليه لو أبرأ الدائن مديونه من الدين بعد استيفائه منه إبراء إسقاط أو وهبه له كان صحيحا فلو قال الدائن بعدما أخذ دينه من مديونه (وامي كه مرا بوده است بتوبخشيدم) كان صحيحا . ويسترد المديون ما أعطاه لدائنه انظر شرح المادة (158) كذلك لو أدى أحد ذلك الدين للدائن تبرعا وقال بعد ذلك الدائن الكلام المذكور كان الإبراء صحيحا أيضا ويسترد المتبرع ما أعطاه للدائن (الهندية في الباب الرابع) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt when the donor is prompted to utter words in a language he does not understand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1101)

الصورة الثانية – تكون بتلقين الواهب ألفاظا تدل على الهبة بلغة يجهلها الواهب فلو لقن الموهوب له الواهب بأن يقول عبارة (وهبت منك ما لي عليك من الألف فقالها) وكان الواهب يجهل اللغة العربية وغير واقف على معنى هذه الجملة فلا تكون بذلك وهب الدين وإن يكن أنه ليس في هذه المسألة إكراه إلا أنه ليس فيها رضاء (الأنقروي

) انظر الفائدة الأولى الآتي ذكرها .

Mas'alah: What is the ruling on dropping a debt (isqat) and how does it differ from a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2971)

لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة [فتح القدير] أسقطت عنك ديني عليك، والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط؛ لأن جهالته (لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك) فأظهرنا أثره في صحة رده وعدم تعليقه بالشرط فانتفى المانع ووجد المقتضي، وهو تصرف العاقل البالغ بإسقاط حقوقه، بخلاف التمليك فإن جهالة المملك فيه تمنع من التسليم فلا تترتب فائدة التصرف عليه، أما الإسقاط فإن الساقط يتلاشى فلا يحتاج إلى تسليم، فظهر أن المبطل لتمليك المجهول ليس الجهالة بل عدم القدرة على التسليم، ولذا جاز بيع قفيز من صبرة، وإنما امتنع بيع شاة من قطيع للمنازعة في تعيين ما يسلمه للتفاوت. وأما عدم الصحة في قوله أبرأت أحدكما فلجهالة من له الحق، كما لم يصح قوله لرجل علي ألف وصح لفلان علي شيء، ويلزم بالتعيين، على أن من المشايخ من أجازه وألزمه بالتعيين كطلاق إحدى زوجتيه، وجه المختار أن الطلاق بعد وقوعه لا جهالة فيه، وكذا العتاق لمن له الحق؛ لأنه لله تبارك وتعالى ولذا لو اتفقا على إبطاله لم يبطل، ويدل على ما قلنا «حديث علي – رضي الله عنه – حين بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلح بين بني خزيمة» وذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أولا خالد بن الوليد فقتل منهم قتلى بعدما اعتصموا بالسجود، فدفع – صلى الله عليه وسلم – إلى علي مالا فوداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يده مال فقال: هذا لكم مما لا تعلمون ولا يعلمه – صلى

الله عليه وسلم –، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسر به» وهو دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة، وروي «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مواريث درست، فقال – صلى الله عليه وسلم: استهما وتواخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه» وفيه إجماع عملي للمسلمين؛ لأن من حضره الموت في كافة الأعصار استحل من معامليه من غير نكير، والمعنى الفقهي ما ذكرنا، والغرور والله أعلم إيهام خلاف الثابت، ومنه ولد المغرور بحرية امرأة ليتزوجها وليست حرة وحين شرط البراءة من العيوب فقد نبهه على إبهام العيوب وبقائه في يده بها فلم يغره، وقوله شرط ينافي مقتضى العقد، وهو السلامة، قلنا يوافق مقتضاه وهو اللزوم، وكون السلامة مقتضاه إن أردت العقد المطلق سلمناه، أو المقيد بشرط البراءة من العيوب إن كانت منعناه، وإلا لزم أن.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

وفي التنوير هبة الدين ممن عليه الدين وإبراؤه عنه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and taking possession of it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

ولو وهب دينا له على رجل لرجل وأذن له بقبضه ممن عليه جازت الهبة إذا قبض ذلك

استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر ولو لم يأذن له في قبض الدين لم تجز الهبة وإن قبضه الموهوب له بحضرة الواهب

Sub-topic – Possession and Acceptance in Gift of Debt

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and the need for acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3073)

منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الإمام نجم الدين – رحمه الله تعالى – هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي – رحمه الله تعالى – وعامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الأصيل واتفقوا في حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم إلا بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and authorizing the recipient to collect it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2549)

قال: (رجل وهب لرجل دينارا له على رجل، وأمره بقبضه: جاز ذلك – استحسانا –) ، وفي القياس: لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأن الدين ليس بمال، حتى أن من حلف ولا مال له، وله دين على إنسان: لا يحنث في يمينه. والهبة عقد مشروع لتمليك المال فإذا أضيف إلى ما ليس بمال لا يصح باعتبار مآله كما لو، وهب مسلم خمرا من مسلم لا يصح باعتبار مآله، وهو التحلل، والدليل عليه: أن بيع الدين من غير من عليه الدين لا

يجوز؛ لأنه عقد مشروع لتمليك المال، فالهبة مثله أو أولى؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وقبض ما في ذمة الغير لا يتصور، ولا وجه لتصحيحه إذا قبضه؛ لأن تمام عقد الهبة بقبض ما أضيف إليه العقد إلى الدين، والمقبوض عين، والعين غير الدين ووجه الاستحسان أنه أنابه في القبض مناب نفسه فيجعل قبض الموهوب له كقبض الواهب، ولو قبضه بنفسه ثم وهبه، وسلمه: جاز وكذلك إذا أمر أن يقبضه له ثم لنفسه؛ وهذا لأن في باب الهبة: المعتبر وقت القبض، فإن الملك عنده يثبت، دليل ما بينا من فصل الشيوع، وعند القبض هو مال قابل للتمليك كسائر الأسباب فكذلك بالهبة والمقبوض، وإن كان غير الدين حقيقة جعل في الحكم كأنه هو بدليل جواز القبض في الصرف والسلم مع حرمة الاستبدال فيهما، وليس البيع نظير الهبة، فإنه يوجب الملك بنفسه قبل القبض فكان المعتبر فيه وقت العقد فإذا لم يكن عين مال لم يجز بيعه مع أن الدين في الذمة يقبل التمليك بالعقد، فإنه لو باعه ممن عليه الدين بعوض: جاز ولو، وهبه منه: جاز فعرفنا أنه مال قابل للتمليك حكما، ولهذا تجب الزكاة فيه قبل القبض، والشرط في عقد التمليك أن يضاف إلى محل قابل له، وقد وجدتم لزومه قبل القبض، وعند القبض بحكم الهبة هو عين فيتم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on gift of a debt and its acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2562)

قال: (فإن قال الموهوب له مكانها: لا أقبلها، فالدين عليه بحاله) ، والحاصل أن هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم إلا بالقبول والإبراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء الله، وعن زفر – رحمه الله – أنه يسوي بينهما، وقال: تتم الهبة

والإبراء قبل القبول بناء على أصله، أنه

يعتبر ما هو المقصود، والمقصود في الوجهين: الإسقاط دون التمليك؛ لأن ما في الذمة ليس بمحل للتمليك، ولكنه مجرد مطالبة يحتمل الإسقاط، ولكن عند زفر – رحمه الله – إن رده المديون صح رده في الوجهين جميعا، وكان ابن شجاع – رحمه الله – يقول: لا يعمل رده؛ لأن الإسقاط يتم بالمسقط، والمسقط يكون متلاشيا فلا يتصور فيه الرد، وقاس ذلك بالطلاق والعتاق، والعفو عن القصاص، ولكنا نقول: الدين مملوك للطالب في ذمة المديون فيكون قابلا للتملك بملك العين، ويجعل ذلك في الحكم كأنه ذلك الدين – خصوصا في السلم والصرف – فإذا ثبت أنه قابل للتمليك – والهبة عقد تمليك – فإذا ذكر لفظ الهبة، وجب اعتبار معنى التمليك فيه، والتمليك لا يتم بالملك قبل قبول الآخر؛ لأن أحدا لا يملك إدخال الشيء في ملك غيره، قصدا من غير قبوله. وهو محتمل للإسقاط أيضا؛ لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد حق المطالبة، وإبراء إسقاط، إذا ذكر لفظ الإبراء، وكان تصرفه إسقاطا – والإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه –؛ فلهذا يتم بنفسه، ولكنه يتضمن معنى التمليك من وجه؛ لما بينا أن الدين مملوك في ذمته؛ فإنما يسقط عنه إذا ملكه، فلاعتبار هذا المعنى قلنا: له إن يرده بخلاف الطلاق، والعتاق؛ فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التمليك، حتى إن الإبراء لو كان إسقاطا محضا لم يرتد بالرد أيضا، وهو إبراء الكفيل؛ فإنه إسقاط محض لأن الدين يبقى على الأصل على حاله فلا يرتد برد الكفيل – والهبة من الكفيل تمليك منه – حتى يرجع على المكفول عنه، فلا يتم إلا بقبوله. فإن كان الموهوب له غائبا، ولم يعلم بالهبة، حتى مات: جازت الهبة، وبريء مما عليه، وهذا الاستحسان. فأما في القياس: لا يبرأ، فأصله في الموصى له، إذا مات بعد موت الموصي قبل قبوله، في القياس: تبطل الوصية؛ لأنه قبل القبول لم يملك وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته.

وفي الاستحسان: جعل موته بمنزلة القبول، فكذلك هنا في الاستحسان يجعل موت الموهوب له بمنزلة قبوله

Mas'alah: What is the ruling if the debtor refuses a gifted debt?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

والرابع ان يقول للمديون وهبته منك فيقول المديون لا اريد فلا تجوز ولا ينعط عنه

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that acceptance is not required in gift of debt and discharge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1067)

بعض مسائل مستثناة من الضابط الأول يستثنى من ضابط : لا يشترط القبول في هبة الدين وإبرائه ثلاث مسائل : (1) الإبراء من بدل الصرف . (2) الإبراء من بدل السلم . وعليه إذا كان الدين بدل صرف أو بدل سلم فبما أن الإبراء من هذا الدين موجب لانفساخ عقد الصرف والسلم وليس لأحد العاقدين وحده فسخ العقد اللازم فيلزم القبول في هبته وإبرائه . ولا يبرأ المديون بدون القبول .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt without acceptance according to Abu al-Layth and al-Halwani?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنها تصح من غير قبول إلا أنها تبطل بالرد،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on gifting a debt without acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt (ibra') without acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

وأما الإبراء فيتم من غير قبوله، ولكن للمديون أن يرد قبل موته.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the completion of a gift and discharge before acceptance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

وعن زفر: إنه سوى بينهما، وقال: تتم الهبة والإبراء قبل القبول.

Sub-topic – Gift of Debt to Heirs and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting a debt to the heir or to the master of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف؛ لأن الإبراء وقع له، ولو كان لرجل دين على عبد الغير فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting a debt to the debtor or to the debtor's heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1067)

1 – مديونه , هذا التعبير باعتبار احترازي فخرجت الهبة بغير المديون وسيبين حكم ذلك في المادة الآتية وباعتبار آخر ليس احترازيا فلو وهب دائن المتوفى دينه لورثته كانت هبة صحيحة ولو كانت تركته مستغرقة بالدين وإذا رد الوارث هذه الهبة ردت عند أبي يوسف أما عند الإمام محمد فلا ترد برد الوارث (التتار خانية , الهندية في الباب الرابع) المديون يفهم من ذكر هذا التعبير بصورة مطلقة أن الهبة للمدين صحيحة ولو كان قد توفي . بناء عليه لو وهب الدائن دينه الذي على المتوفى له كانت صحيحة وإذا رد لوارث هذه الهبة يجري الاختلاف المذكور آنفا , كذلك لو وهب الدائن دينه

لبعض ورثة المتوفى تكون الهبة صحيحة أيضا وتكون كالهبة للمتوفى بناء عليه يستفيد جميع الورثة منه ويرد هذا الإبراء على القول الثاني برده ويفهم من التفصيلات الآنفة في هبة الدين ثلاثة احتمالات : أولها للدائن , أن يهب دينه لمديونه الحي . ثانيها للدائن أن يهبه لمديونه المتوفى . ثالثها للدائن أن يهبه لبعض ورثة مديونه المتوفى أو لكلهم (الأنقروي) .

Mas'alah: Can a creditor forgive a debt to the heir of a deceased debtor, and can the heir revoke it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلو أن الوارث رد الهبة صح دره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل الهبة، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح، وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما إنما الخلاف بينهما فيما إذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح،

Sub-topic – Gift of Debt with Stipulation of Option

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debt (hibat al-dayn) with a stipulation of option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

في «فتاوي أبي الليث» : سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر: برأتك عن الحق الذي عليك على أني بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار، فالبراءة أولى؛ لأن الهبة تحتاج إلى القبول، والبراءة لا يحتاج فيها إلى القبول.

Sub–topic – Gift of Debt to a Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the guarantor?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=517)

والثالث ان يكون لرجل على رجل دين ويكون له بذلك الدين كفيل فيهب صاحب الدين الدين من الكفيل جاز وكأنه استوفاه من الكفيل ثم يرجع الكفيل على الغريم بذلك

Sub-topic – Gift of Debt by a Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting a slave to an orphan who is a creditor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=412)

بطلان الدين باتحاد الذمة 1728. قال هشام: قلت لمحمد: صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي قال: جائز وبطل دينه.

BAB 7

باب الصدقة والعطية

The Chapter on Charity and Grant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sadaqah on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on the death of a stipend recipient before the year ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

ولو) مات (في آخره) أو بعد تمامه كما صححه أخي زاده (يستحب الصرف إلى قريبه) لانه أوفى تعبه فيندب الوفاء له، ومن تعجله ثم مات أو عزل قبل الحول يجب رد ما بقي، وقيل لا، كالنفقة المعجلة. زيلعي

Mas'alah: What are the rulings on charity given on behalf of the deceased and related charity issues?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5089)

فروع: وفي "الفتاوى الكبرى" : إذا تصدق عن الميت أو دعا له يصل ثواب ذلك إلى الميت، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يلحق الميت ما يفعله عنه من صدقة يتصدق بها له، أو دعاء يدعا له، أو قراءة قرآن إذا قال لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم ولم يتصدق حتى هلك في يده فلا شيء عليه كذا في "الذخيرة" . رجل أخرج الخبز إلى المسكين فلم يجده فهو بالخيار إن شاء أدى إلى مسكين آخر، وإن شاء لم يؤد لأنه لم يخرج عن ملكه، كذا في التجنيس. رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز وعليه الفتوى، كذا في "النوازل" . ولو قال: داري في المساكين صدقة فعليه أن يتصدق بها، وإن تصدق

بقيمتها أجزأه، كذا في "الاختيار" .

Sub-topic – Definition and Distinction Between Hiba and Sadaqah

Mas'alah: What is the obligation of teaching generosity and ihsan to one's child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

وأخروي قال الامام أبو منصور: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والايمان، إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة.

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) compared to gifts (hiba)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

والصدقة كالهبة) بجامع التبرع، وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا لاجوع فيها) ولو على غني، لان المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب. خانية.

Mas'alah: What are the similarities and differences between a gift (hiba) and charity (sadaqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

(والصدقة كالهبة) بجامع التبرع، وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم، ولا رجوع فيها) ولو على غني؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب هبة، والآخر صدقة فالقول للواهب خانية.

Mas'alah: What is the chapter on charity and grant within the book of gifts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5087)

فصل في الصدقة

Mas'alah: What is the chapter on charity (sadaqah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=840)

فصل: في الصدقة

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqah) compared to gifts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=840)

قال: "والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض" ؛ لأنه تبرع كالهبة "فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة" لما بينا في الهبة "ولا رجوع في الصدقة" ؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل. وكذا إذا تصدق على غني استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب. وكذا إذا وهب الفقير؛ لأن المقصود الثواب وقد حصل.

Mas'alah: What is the chapter on charity (sadaqah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=654)

فصل في الصدقة

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqah) compared to gifts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=654)

قال والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض لأنه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل وكذلك إذا تصدق على غنى استحسانا لأنه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب وكذا إذا وهب لفقير لأن المقصود هو الثواب وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah compared to hibah and on ruqba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=397)

والصدقة كالهبة إلا أنه لا رجوع فيها، ومن نذر أن يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة (ز) ، وبملكه على الجميع، ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثل ما أمسك. [الاختيار لتعليل المختار] لك فإنه يجوز، وهو محمل حديث جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أجاز العمرى والرقبى» إلا أنه محتمل، ولا تثبت الهبة بالشك فتكون عارية. وقال أبو يوسف: الرقبى جائزة لحديث جابر، ولأن قوله: داري لك تمليك، وقوله رقبى شرط فاسد لا يبطل الهبة. ولهما حديث شريح، ولأنه تعليق الملك

بالخطر فلا يصح، وإذا لم يصح يكون عارية عندهما ; لأنه يقتضي إطلاق الانتفاع به، ولو قال: جميع مالي أو كل شيء أملكه أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة ; لأن ملكه لا يصير لغيره إلا بتمليكه، ولو قال: جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار لجواز أن يكون للمقر له، وهو في يد المقر يعرف به وينسب إليه."

Mas'alah: Why is sadaqah like hibah but irrevocable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=397)

قال: (والصدقة كالهبة) في جميع أحكامها لأنه تبرع (إلا أنه لا رجوع فيها) لأن المقصود منها الثواب وقد حصل، وكذا الهبة للفقير لأن المقصود الثواب، وكذا لو تصدق على غني لأنه قد يطلب منه الثواب بأن يعينه على النفقة لكثرة عياله، ويؤيد ذلك أنه عبر بالصدقة عنها.

Mas'alah: How does sadaqah differ from hibah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=426)

قال : (والصدقة كالهبة) في جميع أحكامها لأنه تبرع (إلا أنه لا رجوع فيها) لأن المقصود منها الثواب وقد حصل ، وكذا الهبة للفقير لأن المقصود الثواب ، وكذا لو تصدق على غني لأنه قد يطلب منه الثواب بأن يعينه على النفقة لكثرة عياله ، ويؤيد ذلك أنه عبر بالصدقة عنها .

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqah) compared to gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4064)

قال: (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض) ؛ لأنه تبرع كالهبة (فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة) لما بينا في الهبة (ولا رجوع في الصدقة) ؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل. وكذا إذا تصدق على غني استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب. وكذا إذا وهب الفقير؛ لأن المقصود الثواب وقد حصل. [العناية] بجوازها لا بهذا التفسير. بل بتفسير آخر وهو أن يجعلها من الرقبة كما ذكرنا. وقيل عليه أن اشتقاق الرقبى من الرقبة مما لم يقل به أحد، وإبداع الشيء في اللغة بعد استقرارها لأجل ما عنه مندوحة ليس بمستحسن. فإن قيل: فما جوابهما عن حديث جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى والرقبى؟» أجيب بأنه محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرقبى مفسرا بوجه واضح صحيح فأجاب بجوازه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the section on charity (sadaqah) and its rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4064)

[فصل في الصدقة] لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتخالفها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة وجعل لها فصلا. قال (الصدقة كالهبة) الصدقة لا تتم إلا مقبوضة لأنها تبرع كالهبة فلا تجوز فيما يحتمل القسمة مشاعا، لما بينا في الهبة أن الشيوع يمنع تمام القبض المشروط، ولا رجوع فيها لأن المقصود هو الثواب وقد حصل فصارت كهبة عوض عنها، وفيه تأمل فإن حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى

ليس بواجب فلا يقطع بحصوله. ويمكن أن يقال: المراد به حصول الوعد بالثواب فإذا تصدق

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqah, 'Umra, and Ruqba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=402)

والصدقة كالهبة: لا تصح إلا بالقبض، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة، وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز، ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. ـــــــــ (والعمرى) وهي: أن يجعل داره له عمره، وإذا مات ترد عليه، وهي (جائزة للمعمر) له (حال حياته، ولورثته من بعده) ، لصحة التمليك، وبطلان الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد. (والرقبى) وهي أن يقول له: أرقبتك هذه الدار، أو هذه الدار لك رقبى، ومعناه إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي، وهي (باطلة عند أبي حنيفة) ومحمد لأنه تعليق التمليك بالخطر، فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية، له أخذها متى شاء (وقال أبو يوسف) : هي (جائزة) ، لأن قوله "داري لك" تمليك، وقوله "رقبى" شرط فاسد فيبطل كالعمرى، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما. (ومن وهب جارية إلا حملها) أو على أن يردها عليه، أو يعتقها، أو يستولدها (صحت الهبة) ، لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة (وبطل الاستثناء) في الحمل، لأنه إنما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد؛ وهبة الحمل لا تجوز، فلا يجوز استثناؤه، وكذا يبطل الشرط، لمخالفته مقتضى العقد، وهو ثبوت الملك مطلقا. (والصدقة) على الفقير (كالهبة) لجامع التبرع؛ ولذا (لا تصح إلا بالقبض) لأنها تبرع كالهبة (ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة) لما مر (و) لكن (إذا تصدق على فقيرين بشيء) يحتمل القسمة (جاز) ،

لأن المقصود في الصدقة هو الله تعالى وهو واحد، والفقير نائب عنه في القبض كالساعي في الزكاة (ولا يصح الرجوع في الصدقة) ولو على غنى استحسانا. هداية (بعد القبض) ؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqah) compared to gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

والصدقة كالهبة: لا تصح إلا بالقبض، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة، وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز، ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض.

Mas'alah: How does sadaqah (charity) resemble a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(والصدقة) على الفقير (كالهبة) لجامع التبرع؛ ولذا (لا تصح إلا بالقبض) لأنها تبرع كالهبة (ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة) لما مر

Mas'alah: What were the opinions of the Companions regarding charity and possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2527)

وفي الصدقة خلاف بين الصحابة، ومن بعدهم – رضي الله تعالى عنهم –، وكان علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – يقولان: إذا أعلمت الصدقة جازت، وكان ابن عباس

ومعاذ – رضي الله عنهم – يقولان لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة. وعن شريح وإبراهيم النخعي – رحمهما الله تعالى – فيه روايتان ذكرهما في الكتاب؛ فأخذنا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وحملنا قول علي، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – على صدقة الرجل على ولده الصغير، وذلك بالإعلام يتم؛ لأنه يصير قابضا له، والأصل فيه قوله: – عليه الصلاة والسلام – «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فهو مال الوارث». فقد شرط النبي – عليه الصلاة والسلام –

الإمضاء في الصدقة، وذلك بالقبض يكون، وقد بينا هذا في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the chapter on charity (sadaqah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2571)

[باب الصدقة]

Mas'alah: How does charity (sadaqah) compare to gifts (hiba) in terms of possession and revocability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2571)

قال: (الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع، وغير المشاع، وحاجتها إلى القبض) ، وقد بينا اختلاف ابن أبي ليلى فيها إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت؛ لأن المقصود بها نيل الثواب – وقد حصل – وإنما الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود، ويستوي إن تصدق على غني، أو فقير في أنه لا رجوع له فيها. ومن أصحابنا – رحمهم الله –

من يقول: الصدقة على الغني والهبة سواء إنما يقصد به العوض – دون الثواب –؛ ألا ترى أن في حق الفقير جعل الهبة والصدقة سواء في أن المقصود الثواب، فكذلك في حق الغني: الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود، ثم له أن يرجع في الهبة فكذلك في الصدقة، ولكنا نقول: ذكره لفظ الصدقة يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملك. ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب فقد يكون غنيا يملك نصابا، وله عيال كثيرة، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب؛ ألا ترى أن عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه ولا رهن ولا رجوع فيه – بالاتفاق – فكذلك عند العلم بحاله: لا يثبت له حق الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar or needy person as a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2573)

قال: (وكذلك إن أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة) : فإن العطية بمنزلة الهبة، وإنما قصده بفعله سد خلة المحتاج؛ وذلك يفعل لابتغاء مرضاة الله – تعالى – ونبل ثوابه وهو معنى ما روي عن عمر – رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة لم يكن له أن يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to his child's teacher on Eid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

أب الصبي إذا أهدى إلى معلم الصبي أو إلى مؤدبه في العيد إن لم يسأل ولم يلح عليه

لا بأس به؛ لأنه بر وبر المعلم مستحب، وأما أجرة المعلم فنقول: لا بأس بها في زماننا، وسيأتي ذلك في كتاب الإجارات مع ما يجانسها.

Mas'alah: What is the chapter on charity (sadaqah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2481)

الفصل الثاني عشر: في الصدقة

Mas'alah: What are the four types of gift (atiyya)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=512)

انواع العطية قال والعطية على اربعة اوجه احدها للفقير للقربة والمثوبة ولا يكون فيها رجوع وهي الصدقة والثاني للرحم المحرم المحوج للصلة فلا رجوع فيها ايضا لان في رجوعه وجوب القطيعة والثالث عطية الرجل للمرأة والمرأة للرجل للتودد والتعطف فلا رجوع فيها ايضا والرابع للعوض والمكافأة وفيها الرجوع

Mas'alah: What is the difference between a gift (hiba) and charity (sadaqa) regarding revocability?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

وحكم الصدقة كحكم الهبة فيما ذكرنا الا انه لا رجوع فيها على حال لانها خرجت على وجه القربة والمثوبة وطلب رضوان الله

Mas'alah: What is the ruling on a gift combined with charity in a single transaction?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

ولو ان رجلا اعطى رجلا دارا على ان نصفها له هبة ونصفها له صدقة او ثلثها صدقة وقبضها الآخر فانها لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والحسن بن زياد جازت

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqa) and its comparison to gifts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=184)

فصل في الصدقة والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع في الصدقة ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر

Mas'alah: What is the definition of charity (sadaqah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1047)

- (المادة 835) - (الصدقة هي المال الذي وهب لأجل الثواب) . الصدقة هي المال الذي يوهب لأجل الثواب ولوجه الله تعالى . هي تعطى للفقير ويفهم من هذا التعريف أن الصدقة أخص مطلقا من الهبة وحيث إن الصدقة هي للثواب فالهبة للغني ولو حصلت بلفظ الصدقة فهي هبة كما أن الصدقة لو أعطيت للفقير بلفظ الهبة فهي

صدقة (الخانية والقهستاني والأنقروي) ويقسم الناس نظرا إلى الثروة إلى ثلاثة أقسام : غني , وفقير , ومسكين . فالغني شرعا هو الذي يملك من المال نصابا يزيد عن حوائجه الأصيلة أي أن يكون مالكا مائتي درهم فضة على الأقل أو أن يكون مالكا مالا آخر بهذه القيمة فلا تعطى له الزكاة . إن الغني ليس محدودا بحد فكما أنه يعد الشخص الذي يملك مائتي درهم فضة زائدة عن حوائجه الأصيلة أو بدلها غنيا فكذلك يعد الشخص الذي يملك ألوف الدراهم والدنانير غنيا أيضا أما الفقير فهو الشخص الذي لا يملك مائتي درهم فضة تزيد عن حوائجه الأصلية . فإذا ملك مالا أقل من مائتي درهم فهو فقير . والمسكين هو الذي لا يملك شيئا وهو أسوأ حالا من الفقير . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on sadaqa and ibra' without acceptance according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول ول قال المديون لرب دينه أبرئني فقال أبرأت يتم الإبراء

Mas'alah: What is the difference between gifting and charity when given to multiple recipients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وذكر في هبة الأصل إذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل أن تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة،

Mas'alah: What are the rulings on charity (sadaqa) and its similarity to gifts (hiba)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4159)

فصل في الصدقة قال: (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض) ؛ لأنه تبرع كالهبة (فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة) لما بينا في الهبة (ولا رجوع في الصدقة) ؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل. وكذا إذا تصدق على غني استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب. وكذا إذا وهب الفقير؛ لأن المقصود الثواب وقد حصل. [فتح القدير] لأجل ما عنه مندوحة ليس بمستحسن. إلى هنا كلامه. أقول: لا شك أن المصنف يشير بقوله المذكور إلى أن أبا يوسف قال بجوازها لا بهذا التفسير بل بتفسير آخر. ولكن ليس مراده بتفسير آخر ما ذكره الشارح المزبور وهو أن يجعلها من الرقبة حتى يتجه عليه أن اشتقاق الرقبى من الرقبة مما لم يقل به أحد، بل مراده بذلك ما نبه عليه صاحب الكافي وجمهور الشراح بقولهم: وحاصل الاختلاف بينهم راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم أنها من المراقبة. فحمل أبو يوسف هذا اللفظ على أنه تمليك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع، فالتمليك جائز وانتظار الرجوع باطل كما في العمرى وقالا: المراقبة في نفس التمليك؛ لأن معنى الرقبى هذه الدار لآخرنا موتا كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي، فكان هذا تعليق التمليك ابتداء بالخطر، وهو موت المالك قبله وذا باطل. انتهى قولهم. فعلى هذا لا يتجه عليه أصلا ما ذكره صاحب العناية بقوله: وقيل عليه إن اشتقاق الرقبى

من الرقبة مما لم يقل به أحد إلخ كما لا يخفى. ثم إن صاحب غاية البيان قال في هذا المقام: وعندي قول أبي يوسف أصح، إذ غاية ما في الباب أن يقال الشرط فاسد، ولا يلزم من فساد الشرط فساد الهبة؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في العمرى انتهى. أقول: فيه نظر؛ لأن الهبة إنما لا تبطل بالشروط الفاسدة إذا لم يمنع الشرط ثبوت التمليك ابتداء، وأما إذا منع ذلك فلا مجال لأن لا تبطل الهبة به لضرورة امتناع تحقق الهبة بدون تحقق التمليك، وفيما نحن فيه يمنع الرقبى ثبوت التمليك ابتداء على تفسيرهما إياها كما تحققته آنفا ويؤيد هذا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وصح العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده، ولو قال داري لك رقبى أو حبيس فهو باطل عند محمد

Mas'alah: What is the section on charity (sadaqa)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4160)

[فصل في الصدقة]

Mas'alah: What is the chapter on charity and gifts?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=45)

باب الصدقة والهبة

Mas'alah: What is the difference between a gift (hiba) and charity (sadaqa) regarding possession?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=50)

قال: ((الصدقة إذا علمت جازت، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة)) . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الصدقة. وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the definition of sadaqah (charity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=225)

(المادة 835) الصدقة هي المال الذي وهب لأجل الثواب.

Mas'alah: What is the difference between charity and gift when given to two recipients in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1117)

(وصح تصدق عشرة) دراهم (على فقيرين وهبتها) أي هبة عشرة دراهم (لهما) أي الفقيرين (ولا تصحان) أي لا يصح التصدق بعشرة ولا هبتها (لغنيين) هذا رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة، والصدقة على الغنيين هبة، وفرق بين الهبة والصدقة في حكم حيث أجاز الصدقة على اثنين، ولم يجز الهبة، والجامع بينهما أن كلا منهما تمليك بلا عوض فجازت الاستعارة والفرق أن الصدقة يبتغى بها وجه الله، وهو واحد، والفقير نائب عنه، ولا كذلك الهبة فيكون تمليكا من اثنين؛ ولهذا لو أوصى ثلث ماله للفقراء صح، وإن كانوا مجهولين؛ لأنها وقعت لله تعالى، وهو معلوم، ولو أوصى به لأغنياء غير معينين لا يجوز في الأصل سوى بينهما فوجب أن يمنع في الباقين، فكان في المسألة روايتان، وقيل المراد

بالصدقة المذكورة في الأصل الصدقة على غنيين فلا مخالفة بين الروايتين، وهذا كله على قول الإمام (خلافا لهما) ، فإن عندهما الهبة من شخص جائزة فالصدقة أولى.

Mas'alah: What are the rulings on Sadaqah (charity) compared to Hiba (gift)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1665)

فلي، والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض، ولا في مشاع يقسم، ولا رجوع فيها ولو لغني، ولا في الهبة لفقير ولو قال: جميع مالي أو ما أملكه لفلان، فهو هبة وإن قال: ما ينسب إلي أو ما يعرف لي فإقرار.

Mas'alah: What is the definition of a gift during terminal illness ('atiyya)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

م / والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف العطية والوصية وسيأتي بعد قليل إن شاء الله.

Mas'alah: How are gifts, 'atiyya, and bequests categorized under benevolence?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

م / فالجميع داخل في الإحسان والبر. أي: كل من الهبة والعطية والوصية داخل في

الإحسان المأمور به. قال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

Mas'alah: What are the rulings on gifts given by a terminally ill person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=337)

باب عطية المريض م / والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف، والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث. ذكر المصنف – رحمه الله – أحكام عطية المريض مرضا مخوفا. تصرفات المريض وتبرعاته: – ما يتعلق بتصرفات المريض: كل تصرفات المريض صحيحة ما دام أن عقله باق، يملك أن يبيع ويملك أن يشتري أن يزارع أو يشارك.

–

Mas'alah: What are the rules regarding sadaqah (charitable gift) compared to hibah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1396)

قال – رحمه الله – (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) ؛ لأنه تبرع كالهبة ويلزم فيها ما يلزم في الهبة فامتنعت بدون القبض كالهبة.

Sub-topic – Conditions for Valid Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on hibah and sadaqah that are owned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة كذا في الهداية

Mas'alah: What happens if compensation is not explicitly stated in a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما حق الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on compensating with part of the gifted item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

والثاني أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا، وإن كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا إذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد فأما إذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يكون عوضا، ولو وهب له شيئا

وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a charity given with the wrong intention by the recipient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

ولو دفع إلى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع إليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع أخذه؛ لأنه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فإن أخذه لزمه رده، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a defective charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable donation made during health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2511)

تصدق بها في حياته في صحته كان ذلك من جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity to the poor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

قال ولو ان رجلا جعل في المساكين صدقة

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to a mukatab or a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18168 - ولأن كل صدقة لا تلزمه إذا كانت على المكاتب، وأم الولد لا تلزم إذا كانت على حر.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to wealthy recipients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

كتصدق عشرة على غنيين) ، فإنه لا يجوز؛ لأن التصدق على الغني هبة فلا تجوز للشيوع (

Mas'alah: What should a person do if he cannot find the intended recipient of charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

مسألة : إذا أخذ شخص شيئا من مال ليعطيه لفقير فلم يجد الفقير في بيته فللشخص المذكور أن يتصدق بذلك الشيء على فقير آخر أو أن يصرف ذلك الشيء على أموره ويستهلكه ' الوجيز ' . * * * * * - ' 4 '

Mas'alah: What is the ruling if one is coerced to give a gift but gives charity instead?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

سابعا , لو أكره على الهبة فتصدق , أو على الصدقة فوهب , جاز ; لأن الهبة غير الصدقة .

Mas'alah: Who owns the clothes and ornaments on a gifted slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

وكذا الصدقة ويكون الثياب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة،

Mas'alah: What is the ruling on a mixed payment of debt, gift, and charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقك وثلاثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله تعالى ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم تجز وضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة،

Mas'alah: What are the conditions and rulings for sadaqah (charitable gift)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1493)

والصدقة لا تصح إلا بالقبض) لأنها تبرع كالهبة، (ولا) تصح (في شائع يقسم) لما مر في الهبة (ولا عود فيها) لأن المقصود بها الثواب، وقد حصل، بخلاف الهبة، فلا رجوع في الهبة لفقير استحسانا. (وفي القياس يرجع لأنه ملكه بطريق الهبة، وفي أسباب الملك الغني والفقير سواء، كالبيع وغيره. ووجه الاستحسان: أن) المقصود بها الثواب دون العوض، إذ لو كان قصده العوض لاختار للهبة من يكون أقدر على آدائه. ولما اختار الفقير مع عجزه عن آدائه، فعرفنا أن مقصوده الثواب وقد ناله. ولو تصدق على غني لا يعود استحسانا. والقياس أن يعود، وبه قال بعض أصحابنا، لأن الصدقة في حق الغني هبة، لأنها إنما يقصد منها العوض دون الثواب، كما أن الهبة في حق الفقير صدقة، لأنها إنما يقصد منها الثواب دون العوض. ووجه الاستحسان: أن لفظ الصدقة مما يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity requiring service?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الثالث (الصدقة) بأن قال: تصدقت عليك على أن تخدمني جمعة مثلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sadaqah (charitable gift)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

(والصدقة كالهبة) ؛ لأنها تبرع مثلها، فإذا كان كذلك (لا تصح) الصدقة (بدون القبض) بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة (ولا) تصح في مشاع (يقسم) أن يحتمل القسمة كسهم من الدار عند الإمام خلافا لهما على ما تقدم في الهبة

Sub–topic – Buying Back One's Own Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on a purchase after a charitable gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1859)

والشراء بعد الصدقة يفسخها والشراء بعد القرض باطل، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling when the donor inherits the charity back from the donee?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2571)

قال: (رجل تصدق على رجل بصدقة، وسلمها إليه، ثم مات المتصدق عليه، والمتصدق وارثه فورثه تلك الصدقة، فلا بأس عليه فيها) بلغنا في الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا تصدق بصدقة، ثم مات المتصدق عليه فورثه النبي – صلى الله عليه وسلم – من تلك الصدقة». والحديث فيه ما روي «أن طلحة – رضي الله تعالى عنه – تصدق على أمه بحديقة، ثم ماتت قال – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى قبل منك صدقتك، ورد عليك حديقتك». وفي المشهور: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة، وذكر من جملتها: رجلا تصدق بصدقة، ثم مات المتصدق عليه فورث تلك الصدقة».

Mas'alah: What is the ruling on a donor benefiting from his charity after giving it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=705)

روى عن ثمامة القشيري قال: شهدت الدار فأشرف عليهم عثمان فقال: ائتوني بصاحبيكم هذين اللذين الباكم على فجيء بهما كأنهما جملان أو حماران فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فاشتريتها من صلب مالي وأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا: اللهم نعم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة" فاشتريتها من مالي فرددتها في المسجد وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين قالوا: اللهم نعم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وأبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال: "اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان" قالوا: اللهم نعم قال: الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد قالها ثلاثا لا يقال قصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد في صدقتك وكذا منع الزبير من

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity or its offspring?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=706)

شراء فلو دابة كان تصدق بها لأن المنهي إعادة عين ما تصدق به إلى ملكه أو نتاج ما تصدق به إلى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فأما الانتفاع بذلك وصدقته قائمة على حالها مسلمة إلى جهتها بحيث يكون هو في الانتفاع بها كآحاد الناس فلا لأنه حينئذ لا يكون عائدا في صدقته ولا راجعا بها إلى ملكه ولهذا يحل شرب ماء ذلك البئر للغني مع كون الصدقة حراما على الأغنياء لأن ذلك عائد إلى المنافع وهي حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه وفيه نظر لأن الصدقة المحرمة على الأغنياء إنما هي المفروضة كالزكاة وأيضا ما خص عثمان بالبئر الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذي استثناه لنفسه فليس فيه إباحة انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للأغنياء الشرب منها ولا له لو لم يشرط اللهم إلا إذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيحل للأغنياء حينئذ إذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given in charity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=706)

روى عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعه حيث أراه الله تعالى فجئت بها فحمل عليها رجلا فوافقته يبيعها فأردت أن أشتريها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "لا تشترها ولا تعد في صدقتك" وروى: لا تشتره ولا شيئا من نتاجه وعن الزبير أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا تباع من ضئضئها يعني: ولد

ولدها فنهى أن يشتريها وعن أسامة أو زيد بن حارثة أنه حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يشتري ولدها أو فلوها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a charity gift?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=706)

وعن ابن العاص أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أني أعطيت أمي حديقة وأنها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال: "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك" ففيه إباحة عين الصدقة للمتصدق بالميراث الذي هو من قبل الله تعالى لا صنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما في معناه ثم أعلم أن النهي فيه نهي كراهة لا تحريم لأنه روى في آخر حديث عمر بن الخطاب فإن العائد في

صدقته كالكلب يقيىء ثم يعود في قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبني آدم فعوده فيه إنما هو عود في قذر لا عود في حرام فكذا المتصدق عائد في قذر لا في حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائد في هبته كالعائد في قيئه من غير تعيين كلب أو غيره يؤيد ما قلنا ما

Mas'alah: What is the ruling on buying back charity and its offspring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4099)

5816 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أنه أبصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتريه؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتره ولا شيئا من نتاجه أي مما ينتجه من الولد» فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه وجعله إن فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه. فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك أفضل له. فكذلك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لأن تركه أفضل

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about buying back his charity horse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5220)

5020 - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا خلف بن هشام المقرئ، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله عز وجل، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعناه إليه، فيضعه حيث أراه الله عز وجل، فجئت بفرسي، فدفعتها إليه، فحمل عليها رجلا من أصحابه، فوافقته يبيعها في السوق، فأردت أن أشتريها منه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "لا تشتريها، ولا تعد في شيء من صدقتك"

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about buying back his charity horse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5221)

5021 – وحدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك"

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5222)

5022 – وحدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: أنه أبصر فرسا تباع في السوق، وكان تصدق بها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشتريه؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتريه، ولا شيئا من نتاجه"

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5223)

5023 – حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن عمر تصدق بفرس له في زمن رسول الله، وأنه وجده يباع، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا تشتريه، ولا تقربنه" قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن ابتياع صدقته، وأن ذلك عود منه فيها، فاحتمل أن يكون ذلك يوقع الكراهة لملكها من الوجوه كلها، واحتمل أن يكون على الكراهة لملكها من

بعض الوجوه دون بعض، فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheriting one's own charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5225)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ - [23] - إني أعطيت أمي حديقة، وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك" فكان في هذا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتصدق ملك صدقته بالميراث، وإباحته ذلك له، وفيما روينا قبله منعه عمر من ابتياع صدقته، فوجب بتصحيح هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن تكون إعادة المتصدق صدقته بالابتياع، وبما أشبهه من الأشياء التي تكون منه، كالقبول لها في هبة له، أو في صدقة عليه، أو فيما سوى ذلك من وجوه التمليكات، مكروها له، وأن إعادة الله عز وجل إياها إلى ملكه بتوريث له إياها عن من تصدق بها عليه غير مكروه له، إذ لم يكن ذلك بارتجاعه إياها، وإنما كان ذلك بإعادة الله عز وجل إياها إليه وقد روي أيضا في الرجوع في الصدقة بالابتياع لها نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر عن مثل ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given in charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5226)

كما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن - [24] - هارون، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: "أنه حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فنزا فرسا، أو مهرا، فأراد شراءها، فنهي عنها"

- 5027

Mas'alah: What is the ruling on buying back the offspring of a horse given in charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5227)

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس: أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فوجد فرسا يباع من ضئضئها، يعني ولد ولدها، فنهي أن يشتريها "قال أبو جعفر: فاختلف سليمان، وعاصم في الرجل الذي حدث أبو عثمان بهذا الحديث، عنه كما ذكرنا من اختلافهما فيه، وقد روي - [25] - عن أسامة بن زيد مثل ذلك أيضا"

- 5028

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given in charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5228)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن معقل، عن أسامة أو زيد: "أنه حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فأراد أن يشتري فلوها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم" 5029 –

Mas'alah: What is the ruling on buying back the offspring of a horse given in charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5228)

وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا ليث بن داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن معقل، عن أسامة بن زيد أو زيد بن حارثة، ثم ذكر مثله – [26] – فزاد ليث بن داود، عن شعبة على وهب بن جرير في إسناد هذا الحديث بين الحكم وبين عبد الله بن معقل يحيى بن الجزار، ففي حديثي الزبير، وأسامة كراهة ما ولد الفرس المتصدق به ككراهة الفرس بعينه، فقد بان بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تضاد في شيء مما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لكل معنى مذكور فيه وجه، يتوجه فيه غير الوجه الذي يتوجه فيه ما يظن من لا علم له أنه يخالفه، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given as charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5230)

فوجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه

الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فقال:" لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه "- [28] -" 5031 -

Sub–topic – Sadaqah to Multiple Recipients

Mas'alah: What is the ruling on ten people giving charity or a gift to two poor or two rich recipients?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2510)

(قوله وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين) أي لا يجوز التصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع والهبة يراد بها وجه الغنى وهما اثنان والصدقة على الغني مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة لأن بينهما اتصالا معنويا وهو أن كل واحد منهما تمليك بغير بدل فيجوز استعارة أحدهما للآخر فالهبة للفقير لا توجب الرجوع والصدقة على الغني تجوز الرجوع وصحح في الهداية ما ذكره المصنف من الفرق وهو رواية الجامع الصغير وقد علم بما قدمناه أن المراد من نفي الصحة هنا نفي الملك فلو قسمها وسلمها لهما صحت وملكاها كما لا يخفى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to two needy persons versus two wealthy persons?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5051)

وفي "الجامع الصغير" : إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز. ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on giving charity to two wealthy persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5051)

وقالا: يجوز للغنيين أيضا جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر، والصلاحية ثابتة؛ لأن لكل واحد منهما تمليك بغير بدل.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two wealthy persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالإجماع، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on giving a piece of silver as charity to two poor persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا، كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to two needy or wealthy recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=834)

"وفي الجامع الصغير: إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، ولو

تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز، وقالا: يجوز للغنيين أيضا" جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر، والصلاحية ثابتة؛ لأن كل واحد منهما تمليك بغير بدل، وفرق بين الصدقة والهبة في الحكم. وفي الأصل سوى بينهما فقال: وكذلك الصدقة؛ لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض. ووجه الفرق على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد، والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان. وقيل هذا هو الصحيح، والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to two needy or two wealthy recipients?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=650)

وفي الجامع الصغير إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز للغنيين أيضا جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر والصلاحية ثابتة لأن كل واحد منهما تمليك بغير بدل وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم وفي الأصل سوى بينهما فقال وكذلك الصدقة لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغنى وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two poor persons versus two rich persons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=422)

قال : (ولو تصدق على فقيرين جاز) وكذلك لو وهب لهما (وعلى غنيين لا يجوز) وقالا : تجوز في الغنيين أيضا لما مر والفرق لأبي حنيفة أن إعطاء الفقير يراد به وجه الله تعالى فهو واحد ، وسواء كان بلفظ الصدقة أو بلفظ الهبة ، وسواء كان فقيرا واحدا أو أكثر ، والإعطاء للغني يراد به وجه الغني وهما اثنان فكان مشاعا ، والصدقة على الغني هبة ليس من أهل الصدقة .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to two needy or wealthy recipients?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4044)

(وفي الجامع الصغير: إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز، وقالا: يجوز للغنيين أيضا) جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر، والصلاحية ثابتة؛ لأن كل واحد منهما تمليك بغير بدل، وفرق بين الصدقة والهبة في الحكم. وفي الأصل سوى بينهما فقال: وكذلك الصدقة؛ لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض. ووجه الفرق على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد، والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان. وقيل هذا هو الصحيح، والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين. [العناية] واحد منهما، ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح فصار كما لو وهب النصف لكل واحد منهما بعقد على حدة، وهذا الاستدلال من جانب التمليك ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف وهو غير ممتاز فكان الشيوع وهو يمنع القبض على سبيل الكمال، وليس منع الشيوع لجواز الهبة إلا لذلك، وإذا ثبت الملك مشاعا وهو حكم التمليك ثبت التمليك كذلك، إذ الحكم يثبت بقدر دليله، وهذا استدلال من جانب

الملك. وفيه إشارة إلى الجواب عما يقال الشيوع إنما يؤثر إذا وجد في الطرفين جميعا، فأما إذا حصل في أحدهما فلا يؤثر لأنه لا يلحق بالمتبرع ضمان القسمة وهو المانع عن جوازها شائعا. ووجه ذلك أن يقال: إن سلمنا أن الشيوع إنما يؤثر إذا وجد في الطرفين فهو موجود في الطرفين، وأما المانع هو إلحاق ضمان القسمة بالمتبرع فقد تقدم حاله، وليس المانع منحصرا فيه بل الحكم يدور على نفس الشيوع لامتناع القبض به (قوله بخلاف الرهن) جواب عما استشهدا به. ووجهه أن حكم الرهن الحبس ولا شيوع فيه، بل يثبت لكل واحد منهما كملا، ولهذا لو قضي دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن، وذكر رواية الجامع الصغير لبيان ما وقع من الاختلاف بينها وبين رواية الأصل، وذلك لأن رواية الجامع الصغير تدل على أن الشيوع في الصدقة لا يمنع الجواز عنده كما كان يمنع عن جواز الهبة، ورواية الأصل تدل على أنه لا فرق بين الهبة والصدقة في منع الشيوع فيهما عن الجواز لأنه سوى بينهما حيث عطف فقال: وكذلك الصدقة لتوقفهما على القبض، والشيوع يمنع القبض على سبيل الكمال. ووجه الفرق على رواية الجامع الصغير أن الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع فيها، وأما الهبة فيراد بها وجه الغنى والفرض أنهما اثنان. وقيل هذا هو الصحيح، وتأويل ما ذكر في الأصل الصدقة على غنيين فتكون مجازا للهبة، ويجوز المجاز على ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to the rich?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=371)

رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز وإن تصدق بها على غنيين

أو وهبها لهما لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يجوز للغنيين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two poor persons from a divisible item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(و) لكن (إذا تصدق على فقيرين بشيء) يحتمل القسمة (جاز) ، لأن المقصود في الصدقة هو الله تعالى وهو واحد، والفقير نائب عنه في القبض كالساعي في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on two agents taking possession of charity on behalf of a single recipient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2518)

قال (ولو تصدقا بها على واحد فوكل المتصدق عليه رجلين بقبضها كل واحد منهما يقبض نصيب أحدهما خاصة فقبضا ذلك معا جاز، وإن كان القابض اثنين) ؛ لأنهما إنما قبضاها لواحد فكل واحد منهما وكيل من جهته وقبض الوكيل كقبض الموكل فكان القبض مجتمعا حكما. وإن كان متفرقا صورة (

Mas'alah: What is the ruling on agents taking possession of a single charity given to two recipients?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2518)

ولو تصدقا به على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدق عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدق به عليه أحد الرجلين دون الآخر فقبض الوكيلان جميعا، أو أحدهما

قبل صاحبه جاز ذلك؛ لأن فعل الوكيلين كفعل الموكلين فإن كل واحد منهما نائب وكيله في القبض، ولو قبض الموكلان معا، أو أحدهما قبل صاحبه جاز ذلك لاتحاد الصدقة في جانب المتصدقين وتمامها عند قبض الآخر منهما. فكذلك الوكيلان ألا ترى أنه لو كان المتصدق والمتصدق عليه واحدا فقبض النصف، ثم النصف كان هذا وما لو قبض الكل جملة سواء، وإن قبضا أحد النصيبين كان لصاحبه أن يرجع فيه ما لم يقبضا نصيب الآخر؛ لأن تمام الصدقة بتمام القبض، ولا يتم القبض في مشاع يحتمل القسمة فلم تتم به الصدقة وكان لصاحبه أن يرجع فيه كما قبل التسليم فإن قبضا نصيب الآخر قبل رجوع الأول فيه فقد تمت الصدقة لتمام القبض منهما في الكل، ولا رجوع فيه لواحد منهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single agent taking possession of two separate charities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2518)

ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكلا فيها رجلا واحدا فقبض نصيبهما مجتمعا، أو متفرقا كانت الصدقة جائزة؛ لأنه حين قبض الكل فلا شيوع في المحل، وإن كان قبض نصيب أحدهما فله أن يرجع فيه ما لم يقبض نصيب الآخر لما بينا أن قبضه في نصيبه لاقى جزءا شائعا فلا تتم به الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) given to multiple recipients and its distinction from gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2547)

قال الحاكم – رحمه الله: يحتمل أن يكون مراده من قوله: وكذلك الصدقة على الغنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة لأن الهبة من الفقير صدقة، والصدقة على الغني تكون هبة، وإلا ظهر أن في المسألة روايتين، وجه رواية الأصل ما بينا أن تمام الصدقة بالقبض كالهبة، وقبض كل واحد منهما يلاقي جزءا شائعا، فلا يتم به الصدقة كما لا تتم به الهبة، ووجه الرواية الأخرى أن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصا، ولا يملكه الفقير من جهة نفسه، وإنما يملكه الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى بعد ما تمت الصدقة من جهته، وإذا تصدق على رجلين فلا شيوع في الصدقة؛ لأنه جعل جميع العين لله – سبحانه وتعالى – خالصا بخلاف الهبة؛ ألا ترى أن الجهالة في المصروف إليه لا تمنع صحة الصدقة حتى إذا أوصى بثلث ماله صدقة على الفقراء: يجوز، بخلاف ما لو أوصى به لقوم يحصون من الأغنياء، وكذلك إذا أوصى بعين للفقراء، أو لفلان، ونصفه لفلان، واعتبر للفقراء سهم واحد بالاعتبار أن الصدقة لله تعالى لا للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity (sadaqa) of divisible property to two recipients?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

ذكر محمد في «الأصل» هبة الدار من رجلين وعطف عليها الصدقة فقال: وكذلك الصدقة وهذا يدل على أنه إذا تصدق ما يقسم على رجلين إنه لا يجوز عند أبي حنيفة كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift of ten dirhams to two poor recipients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=641)

وصح هو) أي تصدق العشرة (وهبتها على فقيرين) ؛ لأن الهبة للفقير صدقة والصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه بخلاف الهبة – (

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two poor or rich recipients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وإن تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله تعالى جاز كان فقيرين أو غنيين،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a woman and a wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to multiple recipients?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4139)

(وفي الجامع الصغير: إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز، وقالا: يجوز للغنيين أيضا) جعل كل واحد

منهما مجازا عن الآخر، والصلاحية ثابتة؛ لأن كل واحد منهما تمليك بغير بدل، وفرق بين الصدقة والهبة في الحكم. وفي الأصل سوى بينهما فقال: وكذلك الصدقة؛ لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض. ووجه الفرق على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد، والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان. وقيل هذا هو الصحيح، والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين. [فتح القدير] مبسوط شيخ الإسلام ذلك الهمام كيف تبع رأي صاحب النهاية في جعل قول المصنف في الصحيح متعلقا بقوله ويملكه مع حضرة الأب مع كونه بعيدا من حيث اللفظ والمعنى، أما بعده من حيث اللفظ فظاهر؛ لأنه يقع حينئذ فصل كثير بين المتعلق والمتعلق به من غير ضرورة تدعو إليه، وأما بعده من حيث المعنى فلأنه لو كان مراد المصنف بقوله في الصحيح هو الاحتراز عما ذكر في الإيضاح من أن قبض الزوج إنما يجوز إذا لم يكن الأب حيا لقال ويملك مع حياة الأب بدل قوله يملك مع حضرة الأب؛ لأن الحضرة إنما تقابل الغيبة دون عدم الحياة تأمل تقف. (قوله: ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع) قال صاحب العناية في شرح هذا الدليل: ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف وهو غير ممتاز فكان الشيوع، وهو يمنع القبض على سبيل الكمال، وليس منع الشيوع لجواز الهبة إلا لذلك، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two rich persons versus two poor persons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

وقال أبو يوسف ومحمد: تصح (كتصدق عشرة) أي كما لا يصح لواحد أن يتصدق

بعشرة (على غنيين، وصح) له التصدق بها (على فقيرين) وهبتها لهما، وهذا عند أبي حنيفة في رواية «الجامع الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two wealthy recipients according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

وعندهما: تصح على غنيين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two rich persons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز، وإن تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين أو غنيين، وذكر في هبة الأصل إذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة

لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذلك الصدقة فصار في الصدقة عن أبي حنيفة روايتان، ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل أن تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة، والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة. ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to two poor or two rich persons?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1389)

قال – رحمه الله – (وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين) أي لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين أو وهبها لهما جاز ولا يجوز التصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما وهذا رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين هبة، والاتصال بينهما أن كل واحد منهما تمليك بلا عوض فجازت الاستعارة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حتى أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة لهما والفرق أن الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فتكون تمليكا من اثنين فلا يجوز، ولهذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء صح وإن كانوا مجهولين؛ لأنها وقعت لله تعالى وهو معلوم، ولو أوصى به لأغنياء غير معينين لا يجوز وفي الأصل سوى بينهما فقال عقيب ذكره الهبة وكذلك الصدقة؛ لأن كل واحد منهما يتوقف على القبض والشيوع يمنع القبض فوجب أن يمنع في البابين إذ لا فرق بينهما فكان في المسألة روايتان، وقال الحاكم يحتمل أن يكون مراده من قوله وكذلك الصدقة الصدقة على الغنيين فيكون مجازا عن الهبة على ما بينا فعلى هذا ليس في المسألة اختلاف الروايتين وقال في النهاية والظاهر أن في المسألة روايتين وهذا كله على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وأما عندهما فالهبة من شخصين جائزة على ما بينا فالصدقة أولى فلا يتأتى الفرق بينهما وقد ذكرنا الوجه من الجانبين فلا نعيده، ولو وهب رجل لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن قبضه، وقال محمد يجوز إذا قبضه فأبو حنيفة ومحمد مر كل واحد منهما على أصله؛ لأن هذا هبة من رجلين فلا فرق بين أن ينص على

نصيب كل واحد منهما أو لم ينص وأبو يوسف فرق بينهما فقال النص على البعض الشائع يدل على أن قصده ثبوت الملك في البعض الشائع فلا يجوز. ألا ترى أنه لو رهن عبدا عند اثنين ونص لكل واحد منهما على البعض لا يجوز الرهن فكذا الهبة، ولو قال لأحدهما نصفه وللآخر نصفه فكذلك عندهما لما بينا وعن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز لما ذكرنا وفي رواية يجوز؛ لأنه نص على ما يقتضيه مطلق العقد؛ لأن مطلقه يقتضي التنصيف فأمكن تصحيحه بأن يجعل مجازا عن الموجب فيجعل مجازا عن موجب العقد فلا يفسد بخلاف ما إذا نص على التفاوت؛ لأن مطلق العقد لا يقتضيه فلا يمكن جعله مجازا عن موجبه فيقتضي شيوعا في العقد ضرورة وقيل إنما جوز أبو يوسف – رحمه الله – فيما إذا أجمل الهبة لهما أولا، ثم فصل على التنصيف بأن قال وهبت لكما هذه الدار نصفها لهذا ونصفها لهذا؛ لأن التفصيل لم يخالف موجب الإجمال فيكون لغوا، وأما إذا فصل ابتداء من غير إجمال بأن قال وهبت نصف هذه الدار لهذا والنصف الآخر لهذا لا يجوز؛ لأن هبة المشاع وفيما إذا جعل نصيبهما متفاوتا لا يجوز مطلقا؛ لأن تفصيله يكون مغيرا إن تقدم الإجمال فيعتبر فيكون مبطلا للهبة وإن لم يتقدمه إجمال يكون هبة المشاع ابتداء فيبطل وهذا التفصيل هو الأرجح والأظهر عن أبي يوسف – رحمه الله – والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two rich persons?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ولو تصدق بعشرة دراهم على مسكينين جاز ولو تصدق على غنيين لم يجز عند أبي حنيفة كالهبة من اثنين لأن الصدقة تقع من المتصدق لله تعالى لا للفقير فلا يتحقق

الشيوع والصدقة من الغنيين هبة فلم تجز وقيل على قوله تجوز الصدقة من الغنيين لأنه يحل لهما صدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to two wealthy individuals according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3757)

]؛ لأنه محبوس بدين كل واحد(1) بكماله. (كتصدق عشرة[(2) (1) في ص: أحد. (2) قوله: كتصدق عشرة... الخ؛ وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رواية ((الجامع الصغير)) ، وعندهما: يصح على غنيين أيضا، ففرق أبو حنيفة – رضي الله عنه – على هذه الرواية بين الصدقة: وهو ما يدفع إلى الفقير ولو كان بلفظ الهبة، وبين الهبة وهو ما يدفع إلى الغنى ولو كان بلفظ الصدقة، وسوى بينهما في عدم الصحة في رواية الأصل حيث قال عقب مسألة الهبة: وكذلك الصدقة: أي لا تجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على رجلين، كما لا تجوز الهبة، والأظهر أن عنه في المسألة روايتين: فوجه رواية الأصل أن تمام الصدقة بالقبض، وكل واحد يلاقي شائعا فلا يتم به الصدقة كما لا يتم به الهبة. ووجه رواية ((الجامع)) : إن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى؛ ولهذا لم يكن فيها رجوع، وإنما تقع للفقيرين بطريق النيابة، والله تعالى واحد لا شريك له، فلا يتمكن الشيوع فيها، وصارت كالهبة إذا وقعت لواحد وقبضها اثنان بحكم النيابة، والهبة يراد به الغنيان فيقع فيها الشيوع، وقيل: المراد بالصدقة المذكورة في الأصل الصدقة على الغنيين، وعلى هذا لا مخالفة بين الروايتين. كذا في ((كمال الدراية)) (ق449) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or gift to two wealthy or two poor individuals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3758)

](1) على غنيين وصح على فقيرين): أي إذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند أبي حنيفة(2) – رضي الله عنه –، [وكذا إن وهب لهما للشيوع] (3) ، وعندهما: تصح الهبة؛ لأنه لا شيوع عندهما، كما في هبة واحد دارا من اثنين، وكذا تصح الصدقة؛ لأن الصدقة على الغنيين يراد بهما الهبة مجازا، والهبة جائزة، ولو تصدق بعشرة على فقيرين(4) أو وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق؛ لأن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى، قال – صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير)) (5) ، فلا شيوع، وأما الهبة على الفقير فهي صدقة، والصدقة جائزة، فكذا الهبة. (1) العبارة في ص: كتصدق عشرة أي عشرة دراهم. (2) هذه رواية ((الجامع الصغير)) جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة، والصدقة على الغنيين هبة، وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حيث أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة، والجامع بينهما أن كلا منهما تمليك بلا عوض فجازت الاستعارة، والفرق أن الصدقة يبتغى بها وجه الله وهو واحد، والفقير نائت عنه ولا كذلك الهبة فيكون تمليكا من اثنين. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 359) . (3) سقطت من أ. (4) في أ و ف: الفقيرين. (5) ورد بألفاظ قريبة منه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، منها: ((قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله)) في ((صحيح مسلم)) (2: 702) واللفظ له، و ((سنن الترمذي)) (3: 49) ، و ((سنن النسائي)) (2: 31) ،

وغيرها.

Sub–topic – Sadaqah Involving Undivided Shares

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah (charity) regarding possession and undivided shares?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2517)

(قوله والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) لأنها تبرع كالهبة فإن قلت قد تقدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا شيوع كما تقدم

Mas'alah: Is sadaqah valid on undivided property that is divisible?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة) ؛ لأنها كالهبة وصورته إذا تصدق على غنيين بشيء يحتمل القسمة لم يجز أما إذا تصدق على فقيرين بذلك جاز بخلاف الهبة، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a house as charity and half as a gift?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2460)

الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا أعطاه نصف داره صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز، وله أن يرجع في نصفها الذي وهبه، وفي المسألة نوع إشكال؛ لأن الهبة مع الصدقة يختلفان حكما، فإنه لا رجوع في الصدقة، وفي الهبة رجوع، وباختلاف الحكم يتحقق الشيوع فينبغي أن لا تجوز الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on common ownership from the recipient's side in charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1093)

– المسألة التاسعة – لا يحل في الصدقة الشيوع الذي من طرف المتصدق عليه في تمامها كما هو مبين في الجامع وخزانة المفتين (الهداية , وهامش الأنقروي) . مثلا لو تصدق أحد بمال له قابل القسمة على شخصين وسلمهما إياه معا كان صحيحا كما لو تصدق أحد بعشرة ريالات إلى فقيرين أو وهبهما إياهما جاز لا لغنيين ; لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع أي لا تملك فلو قسمها وسلمها صح (الدر المختار) . والفرق بين ذلك وبين الهبة أي بين المسألة الخامسة : أنه يقصد بالصدقة وجه الله تعالى وهذا واحد والفقير نائب عنه أما في الهبة فيقصد وجه الغني وهما اثنان (الهداية , وأبو السعود , البحر , الدر المختار) . أما لو تصدق أحد بنصف الشائع القابل القسمة على أحد فلا تصح ولا تتم الهبة ما لم تسلم بعد الإفراز كما في الهبة (البحر والأنقروي) . * * * * *

Sub-topic – Revocability of Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on revoking sadaqah (charity) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

(قوله ولا رجوع فيها) أي في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل ولو اختلفا فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كذا في فتاوى قاضي خان وأطلقه فشمل ما إذا تصدق على غني واختاره في الهداية مقتصرا عليه لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله وكذا إذا وهب لفقير لأن المقصود الثواب وقد حصل وفي المحيط رجل تصدق بصدقة وسلمها إليه ثم تقايلا الصدقة لم يجز حتى يقبض لأنها هبة مستقلة مستأنفة لأنه لا رجوع فيها وكذلك الهبة إذا كانت لذي رحم محرم قال أبو يوسف لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فالمناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة لأن له الرجوع فيها فإذا فعلا شيئا لو تقدما إلى القاضي فعله أجزأته وإن لم يقبض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) regarding possession and revocability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5087)

قال: ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة. [البناية] [فصل في الصدقة] م: (فصل في الصدقة) ش: لما شاركت الصدقة الهبة في الشروط وخالفتها

في الحكم ذكرها في كتاب الهبة وفصل لها فصلا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض) ش: قال الأترازي: لما روى أصحابنا في نسخ "المبسوط" عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة، وهذا الحديث حجة على الشافعي في تجويزه الصدقة بلا قبض. قلت: للشافعي إما أن يقول هذا ليس بثابت، ولئن ثبت فقول الصحابي ليس بحجة عندي م: (لأنه) ش: أي لأن الصدقة والتذكير باعتبار التصدق م: (تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة) ش: أراد به قوله: لأن تجويزه التزام أشياء لم تلزمه وهو القسمة م: (ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل) ش: أي المقصود، فصارت كهبة عوض عنها. فإن قلت: حصول الثواب في الآخرة فضل من الله ليس بواجب، فمن أين يقطع بحصوله. قلت: يمكن أن يكون المراد حصول الوعد بالثواب. م: (وكذلك إذا تصدق على غني) ش: يعني يرجع م: (استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل) ش: فإن من له نصاب وله عيال كثيرة فالناس يتصدقون عليه على فعل الثواب، وهذا يتأدى الزكاة بالتصدق عليه حالة الاشتباه، ولا رجوع فيه بالاتفاق، فكذا عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع بالشك. وفي القياس ينبغي أن يرجع؛ لأن الصدقة في حق الغني هبة. وبه قال بعض أصحابنا لأنه إنما يقصد به العوض منه دون الثواب، فصارت الهبة فيه كالصدقة، والهبة في حق الفقير سواء، م: (وكذا إذا وهب لفقير) ش: يعني لا يرجع م: (لأن المقصود هو) ش: من الهبة الفقير م: (الثواب وقد حصل) ش: المقصود. [نذر التصدق بماله] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن نذر أن يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqah) and its irrevocability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

[الباب الثاني عشر في الصدقة] (الباب الثاني عشر في الصدقة) . الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها إلى القبض، إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت ويستوي إن تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity given to a rich or poor person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

إذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع، سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو غنيا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a beggar or needy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

وإذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of charity versus a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فإن المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting charity back from the recipient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

وإذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الإصابة منها، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can one revoke sadaqah after possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض) ؛ لأنه قد كمل فيها الثواب من الله تعالى، وكذا إذا وهب للفقير؛ لأن الثواب قد حصل. وأما إذا تصدق على غني فالقياس أن له الرجوع؛ لأن المقصود بها العوض كالهبة إلا أنهم استحسنوا، فقالوا لا رجوع فيها؛ لأنه عبر عنها بالصدقة، ولو أراد الهبة لعبر بلفظها ولأن الثواب قد يطلب بالصدقة على الأغنياء، ألا ترى أن من له نصاب وله عيال لا يكفيه ذلك ففي الصدقة عليه ثواب فلهذا لم يرجع فيها.

Mas'alah: Is it permissible to revoke a charity after delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(ولا يصح الرجوع في الصدقة) ولو على غنى استحسانا. هداية (بعد القبض) ؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل. – --

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity (sadaqah) after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

أما الصدقة إذا تمت بالقبض فليس له أن يرجع فيها سواء كانت لقرابته، أو لأجنبي؛ لأن المطلوب بالصدقة نيل الثواب، وقد حصل ذلك، ولا رجوع بعد حصول المقصود بتمامه؛ ولأن المتصدق يجعل ذلك المال لله تعالى ثم يصرفه إلى الفقير فيكون كفاية له من الله تعالى، ولهذا لم يكن للمعطي فيه منة على القابض، وإنما له حق الرجوع في ملك ذلك المال المتملك من جهته، وقد انعدم ذلك في الصدقة؛ فلهذا لا يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity (sadaqah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2481)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : والصدقة بمنزلة هبة في المشاع وغير المشاع في حاجتها إلى القبض؛ لأنها تبرع كالهبة، قال: إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت، فقد بقي الرجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينهما إذا كان المتصدق عليه غنيا أو فقيرا، واختلفا المشايخ فيه، فمنهم من قال: ما ذكر من الجواب محمول على ما إذا

كان المصدق عليه فقيرا، أما إذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع؛ لأن الصدقة على الغني هبة كما أن الهبة من الفقير صدقة، ومنهم من سوى بين الفقير والغني. فظاهر الإطلاق في «الكتاب» يدل عليه، وذكر في «المنتقى» أنه لا رجوع في الصدقة سواء كانت الصدقة على فقير أو غني، قال أئمة القياس في الصدقة: على الغني الرجوع استحسانا، وقلنا: بأنه لارجوع؛ لأن التنصيص على الصدقة دليل على أن غرضه الثواب، قال عليه السلام «: الصدقة ما يبتغى به وجه الله» والصدقة على الغني قد تكون شيئا في الثواب كأن كان له نصاب وعيال لا يكفيه فيكون في الصدقة عليه ثوابان، أما إذا وهب الفقير شيئا فلا رجوع فيه استحسانا ذكر المسألة في «الأصل» مطلقا، وذكر في بعضها: إذا وهبها منه وهو محتاج على وجه الصدقة، وذكر في بعضها إذا وهبها من الفقير وهو عالم بحاله قال في «الأصل» وكذا إذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة (3أ35) ولم ينص على الصدقة، فلا رجوع فيها استحسانا.Y

Mas'alah: How is the annulment of a charitable gift treated as a new gift in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2481)

يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الإقالة والفسخ، فنجعل إقالة الصدقة تمليكا مبتدءا وهبة مبتدأة؛ لأن في الإقالة معنى التمليك فيجعل إقالة الصدقة مجازا عن معناها وهو التمليك المبتدأ عن تعذر العمل بالحقيقة، والهبة ابتداء لا تعمل قبل القبض، وكذلك الوجه في كل هبة لا يفسخها القاضي إذا اختصما إليه، أما كل هبة يفسخها القاضي إذا اختصما فيها إليه فالعمل بحقيقة الإقالة فعملنا بحقيقتها، وفي الإقالات لا حاجة إلى القبض كما في باب البيع، فتعود العين إلى ملك الواهب بنفس الإقالة من غير أن يحتاج

فيه إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity (adaqa)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=705)

كتاب الهبات في الرجوع عن الصدقة

Mas'alah: Can a charitable endowment (sadaqa) be revoked?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

قال ولا رجوع في الصدقة لانها بمنزلة الهبة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given as sadaqah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1575)

يده ففي الصدقة عليه ثواب وإذا كان الثواب مطلوبا من ذلك في الجملة فإذا أتى بلفظة الصدقة دل أنه أراد به الثواب وأنه يمنع الرجوع لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity after delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

(المادة 874) لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه.

Mas'alah: Can the donor revoke a sadaqah (charitable gift)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1396)

قال – رحمه الله – (ولا رجوع فيها) أي في الصدقة؛ لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني كما لا رجوع في الصدقة على الفقير، ثم قال من أصحابنا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء؛ لأنه يقصد به العوض دون الثواب. ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود، ثم له أن يرجع في الهبة فكذا في الصدقة، ثم قال ولكنا نقول في ذكر لفظة الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملك، ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق به الثواب وقد يكون مالكا للنصاب وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب. ألا ترى أنه عند اشتباه الحال يتأدى به الواجب الذي عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذا عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه هكذا [حاشية الشلبي] قوله فهو تكرار محض) قال الرازي – رحمه الله – لا تكرار فيه؛ لأن الأول هبة بشرط الفسخ؛ لأن الرد دليل الرجوع والثاني هبة شيء بشرط أن يكون شيء منه عوضا عن نفسه اهـ (قوله فما ورد من النهي عن الرقبى إلخ) الرقبى قد تكون من الإرقاب، وقد تكون من الترقيب فحيث قال أجاز الرقبى يعني إذا كان من الإرقاب بأن يقول أرقبت داري لك وحيث قال رد الرقبى يعني إذا كان من الترقيب وهو أن يقول أراقب موتك وتراقب موتي فإن مت أنا فهي لك وإن مت أنت فهي لي فيكون هنا تعليق التمليك بالخطر وهو موت المملك قبله وذلك باطل، ثم لما

احتمل المعنيين جميعا والملك لذي اليد فيها يقينا فلا نزيله بالشك وإنما يكون قوله داري لك تمليكا إذا لم يفسر هذه الإضافة بشيء، أما إذا فسرها بقوله رقبى أو حبيس تبين أنه ليس بتمليك كما لو قال داري لك سكنى يكون عارية وهذا لأن الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير اهـ مبسوط السرخسي.

ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط وما ذكروه من عدم جواز التصدق على غنيين ينافي هذا؛ لأنهم هناك لم يعتبروا فيه وفي الهبة إلا حال المتملك حتى أجازوهما لفقيرين ومنعوهما لغنيين على الصحيح وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه أن يملك الرجوع في الصدقة على الغني ولا يملك الرجوع في الهبة على الفقير والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a donor revoke a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

لا رجوع في الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) after delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

1744. وقال محمد: إذا قال: الرجل لرجل تصدقت عليك بهذه الدار، غنيا كان المتصدق عليه أو فقيرا ودفعها إليه فذلك جائز، ولا سبيل له على الرجوع بوجه من

الوجوه لأنه لا تكون الصدقة كالهبة.

Sub-topic – Possession and Delivery in Sadaqah

Mas'alah: What are the rules for sadaqah regarding possession and revocation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5087)

قال: والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض؛ لأنه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب، وقد حصل. وكذلك إذا تصدق على غني استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل. وكذا إذا وهب لفقير لأن المقصود هو الثواب وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in charity compared to gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

الهبة لا تصح إلا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الأعصار بالتصدق على الفقراء من غير إظهارهم القبول بالقول، كذا في القنية.

Mas'alah: Does sadaqah require possession like hibah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=331)

قوله (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض) ؛ لأنها تبرع كالهبة

Mas'alah: Is delivery (qabd) required for the completion of a charity (sadaqah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2514)

وروي) عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح والحسن والشعبي – رضي الله عنهم – قالوا لا تجوز الصدقة حتى يقبض، وبه نأخذ فنقول إن الصدقة لا تتم إلا بالقبض بخلاف ما يقوله مالك – رحمه الله تعالى –، وهذا؛ لأن المتصدق يجعل ما يتصدق به خالصا لله تعالى بإخراجه عن ملكه وحقه، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من يده، ولا خلاف فيه بين العلماء رحمهم الله تعالى في الصدقة المنفذة. وقال أهل المدينة – رحمهم الله – مجرد الإعلام يكفي لذلك لما جاء في الأثر عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وغيره إذا أعلمت الصدقة جازت وجعلوا ذلك قياس العتق فإن العتق يزيل المعتق عن ملكه ويجعله لله تعالى، ثم يتم ذلك بنفسه. فكذلك الصدقة، ولأن الآخذ للصدقة هو الله تعالى قال الله تعالى {ويأخذ الصدقات} [التوبة: 104] . وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن الصدقة تقع في كف الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد»، ولكنا نقول هذا في ضمن الاتصال إلى الفقير ليكون الفقير آخذا كفايته من الله تعالى فإنه عبد الله وكفاية العبد على مولاه، وقد وعد له ذلك بقوله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] ؛ ولهذا لم يكن للمعطي منة على القابض، وهذا المقصود لا يحصل قبل التسليم إلى الفقير فلا تتم الصدقة بخلاف العتق فالعبد في يد نفسه فيصير قابضا نفسه مع أن المعتق متلف للملك والرق فيه والإتلاف يتم بالتلف والمتصدق غير متلف للملك بل جاعل الملك لله تعالى خالصا، وذلك في

ضمن التمليك من الفقير فكما أن التمليك من الفقير لا يتم إلا بالتسليم إليه. فكذلك جعله لله تعالى. .

Mas'alah: What is the ruling on selling charity property while in the agent's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2518)

قال (فإن باعه وهو في يد الوكيل جاز بيعه) ؛ لأن الصدقة في نصيبه لم تتم حين لم يقبض الوكيل نصيب الآخر وكان وجود القبض في نصيبه كعدمه؛ فلهذا جاز بيعه، وإن مات فهو ميراث عنه فإن قبض الوكيل نصيب الآخر بعد موت الأول فقبضه باطل والصدقة مردودة؛ لأن بموت الأول بطلت الصدقة في نصيبه وصار ميراثا لورثته فلو جازت الصدقة في النصف الآخر

بالقبض بعد ذلك كان ذلك في جزء شائع، وذلك غير جائز. ويستوي إن كان قبضه بإذن الثاني، أو بغير إذن الثاني بخلاف ما قبل موت الأول؛ لأن حكم الصدقة في نصيب الأول موقوف على أن تتم بتمام القبض، وذلك يحصل بقبضه نصيب الثاني؛ فلهذا تمت الصدقة في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on charity (sadaqa) requiring possession like a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2527)

والصدقة كالهبة – عندنا – في أنه لا يوجب الملك للمتصدق عليه إلا بالقبض خلافا

لمالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a recipient telling the messenger to give the gift as charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو وهب لرجل غائب دراهم وأرسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling if a recipient tells the messenger to give charity on his behalf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز فإن تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب،

Sub-topic – Sadaqah by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners giving their land as charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

ثم على قول محمد – رحمه الله تعالى: لو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا

Sub-topic – Sadaqah to a Mosque or Religious Institution

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

ولو قال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له، صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqah to a wealthy person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1493)

ثم التصدق على الغني قد يكون قربة استحق بها الثواب، لكونه غنيا يملك نصابا وله عيال كثيرة، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب. ألا ترى أن عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه، ولا رجوع فيه بالاتفاق، فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه. ثم الصدقة فيما يقسم، وكذا الهبة على غنيين باطلة عند أبي حنيفة. وقالا: جائزة. وكذا الصدقة على فقيرين باطلة في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة. وفي رواية «الجامع الصغير»: إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم، أو وهبها لهم جاز. قيل: وهو الصحيح. ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها، لم يجز.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كله، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is sadaqah valid when given to a wealthy person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

(ولو) كانت الصدقة (لغني) استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to poor relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5274)

7392 – ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال: ثنا حميد , عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] أو قال {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله , حائطي , الذي بمكان كذا وكذا , لله ولو استطعت أن أسره , لم أعلنه. فقال: «اجعله في فقراء قرابتك , أو فقراء أهلك»

Sub-topic – Sadaqah Involving a Pregnant Woman and Unborn Child

Mas'alah: What is the ruling on charity given to an unborn child or to non-existent persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

إذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة، ولو قال لها: تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز، ولو قال: تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد إنما هذا بمنزلة رجل قال: تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة، وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة، ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي أشار إلى أن الإيجاب إذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الإيجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الإيجاب، وإذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه فالإيجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a pregnant woman and her unborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2481)

وفيه أيضا: إذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة. قال: وليس ما في بطنها بمنزلة الربح والحائط والميت ومن لا يملك بوجه من الوجوه لتكون الصدقة كلها للمراة، وكذلك لو قال لها: تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في باب البيت، ففتح الباب فإذا ليس فيه أحد إنما هذا بمنزلة رجل قال: تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يرى أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا قال هذا القائل وهو لا يعلم فالصدقة باطلة، ولو قال: هذا وهو يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحي منهم، أشار إلى أن الإيجاب إذا وقع لمن يملك ومن لا يملك بوجه

من الوجوه كان الإيجاب بكماله لمن يملك، وعند ذلك لا يمكن الشيوع أصلا فيجوز الإيجاب، وإذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالإيجاب يكون لهما، وعند ذلك يتمكن من الشيوع من أحد الجانبين، فيمتنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين. إذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه، والمتصدق وارثه، فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها، كذا في هبة الأصل. وفيها أيضا: إذا قال: جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين، أو قال: داري هذه صدقة في المساكين، فما دام حيا يؤمر بالتصدق، فأما إذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه؛ لأن هذا منه نذر بالتصدق عرفا، ولو نذر بالتصدق صريحا كان الجواب كما قلنا ههنا. وفيها أيضا: إذا قال: جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومالا زكاة فيه لا يدخل استحسانا، وكذلك جميع ما أملك عند بعض المشايخ، وعند بعضهم يدخل جميع ما يملك قياسا واستحسانا. في «الحاوي» إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره أجزأه، وإن لم يتصدق حتى هلك في يده فلا شيء عليه، وفي «الفتاوي» قال الفقيه أبو بكر: إذا كان الرجل محتاجا فالإنفاق على نفسه أفضل من الصدقة، قال

الفقيه أبو الليث: إذا كان يعلم أنه لو أنفق يصبر على الشدة فالإنفاق على غيره أفضل. وفيه أيضا: لا بأس بالتصدق على المكذبين الذين يسألون الناس إلحافا ويأكلون ما لم يظهر للمتصدق أن ما يتصدق عليه ينفق في المعصية، وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة إلى مسكين فلم يجده قال: يضعها حتى يجيء آخر، فإن أكلها أطعم مثلها، وقال إبراهيم النخعي مثله، وقال عامر الشعبي: هو بالخيار إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها، لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، وقال مجاهد: من أخرج صدقة فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء لم يمض، وعن عطاء مثله. قال الفقيه أبو الليث: وهو المأخوذ، تم كتاب الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a woman and her unborn child when no pregnancy exists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بأنه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز،

Sub-topic – Sadaqah of All Wealth or Vague Expressions

Mas'alah: May one withhold some charity for living expenses when vowing to give all wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=397)

(ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثل ما أمسك) ; لأنه لو تصدق بالجميع احتاج أن يسأل أو يموت جوعا وأنه ضرر فاحش، فيمسك قدر حاجته دفعا للضرر عنه، ولم نقدره بشيء لأن الناس يختلفون في ذلك باختلاف أحوالهم في النفقات فالحاصل أنه يمسك مقدار كفايته في نفقته إلى أن يقدر على أداء مثله، ولو قال: داري في المساكين صدقة فعليه أن يتصدق بها، وإن تصدق بقيمتها أجزأه، ولو قال لآخر: كل ما يصل إلي من مالك فعلي أن أتصدق به فوهبه شيئا فعليه أن يتصدق به، ولو أذن له أن يأكل من طعامه لا يتصدق به ; لأن الإباحة لا يملكه إلا بالأكل، وبعد الأكل لا يمكن التصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'all that I own is charity for the poor'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2572)

قال: (فإن قال جميع ما أملك صدقة في المساكين، فعليه أن يتصدق بجميع ما يملك من الصامت، وأموال السوائم، وأموال الزكاة، ولا يتصدق بالعقار، والرقيق، وغير ذلك – استحسانا –) ، وفي القياس: عليه أن يتصدق بجميع ذلك، وهو قول زفر – رحمه

الله –. وزعم بعض مشايخنا – رحمهم الله – أن في قوله: "جميع ما أملك" يتصدق بالكل قياسا، واستحسانا. وإنما القياس، والاستحسان في قوله: مالي صدقة، أو جميع مالي صدقة، والأصح أنهما سواء. وجه القياس: أن اسم الملك حقيقة لكل مملوك له، واسم المال لكل ما يتموله الإنسان، ومال الزكاة في ذلك، وغير مال الزكاة سواء؛ ألا ترى أن في الإرث والوصية بالمال يستوي فيه ذلك كله؛ وهذا لأن اللفظ معمول به في حقيقته – ما أمكن – ولكنه استحسن، فقال: إنما ذكر المال والملك عند ذكر الصدقة، فيختص بمال الزكاة بدليل شرعي، وهو أن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله – سبحانه وتعالى – عليه، والله – تعالى – أوجب الحق في المال؛ ولذلك يختص بمال الزكاة، فكذلك ما يوجبه على نفسه – بخلاف الوصية –؛ وهذا لأن الصدقة – شرعا – إنما تكون عن غنى. «قال – صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى». والغني – شرعا – يختص بمال الزكاة، حتى لا يكون مالك العقار والرقيق لغير التجارة غنيا شرعا؛ فلهذا الدليل تركنا اعتبار حقيقة اللفظ، وأوجبنا عليه التصدق بمال الزكاة وبخلاف الوصية والميراث؛ فإن ذلك خلافه والحاجة إليه في مال الزكاة، وغير مال الزكاة سواء، ثم يمسك من ذلك قوته، فإذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك؛ لأن حاجته في هذا القدر مقدمة؛ إذ لو لم يمسك احتاج أن يسأل الناس، ولا يحسن أن يتصدق بماله، ثم يسأل الناس من ساعته، ولم يبين في الكتاب مقدار ما يمسك؛ لأن ذلك يختلف بقلة عياله، وكثرة عياله. وقيل: إن كان محترفا: فإنما يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب غلة: أمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضياع: أمسك قوت سنة؛ لأن يد الدهقان إلى ما ينفق إنما تتصل سنة فسنة، ويد صاحب الغلة شهرا فشهرا، ويد العامل يوما فيوما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares his wealth as charity for the poor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

ولو أن رجلا قال مالي في المساكين صدقة فإنه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares all his possessions as charity for the poor?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=18)

ولو أن رجلا قال جميع ما ملكت في المساكين صدقة فإنه يتصدق بجميع ما يملك من عقار أو غيره ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئا تصدق بقدر ما أمسك.

Mas'alah: What is Zufar's view on giving all one's wealth as charity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=519)

قال زفر يتصدق بجميع ما يملك كمن أوصى بثلث ماله له ان ذلك على ما يملك من شيء

Mas'alah: What is the ruling on a verbal declaration of sadaqah without evidence or intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18169 - أصله: إذا قال تصدقت بدارى على فلان أو على الفقراء ولم يجتمع مع

لفظ الصدقة قرينة ولا نية [لأن كل صدقة] لا تلزم بمجرد قوله تصدقت على فلان لم تلزمه وإن نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is charity'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1125)

ولو قال جميع ما أملك فهو صدقة فإنه ينصرف إلى أموال الزكاة من السوائم وأموال التجارة والصامت دون العقار والرقيق وعليه أن يتصدق بالكل ويمسك نفقة نفسه وعياله ثم إذا ملك مالا يتصدق بمثل ما أنفق من المال الذي نذر بالتصدق به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is charity for the poor'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1126)

ولو قال ما لي صدقة في المساكين فإنه لا يدخل فيه السوائم والعقار والرقيق ويدخل أموال التجارة والصامت وقد ذكرنا فيما سبق نظائره وبينا الفرق فلا نعيده والله تعالى أعلم انتهى بحمد الله تعالى

Sub-topic – Sadaqah of a House with Donor's Residence

Mas'alah: What is the ruling on granting ummahat al-awlad and manumitted slave women a right of residence after the owner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2525)

وإن كتب لأمهات أولاده وجواريه اللاتي جعلن حرائر بعد موته كتابا أنه تصدق عليهن في حياته وجعل لهن بعد وفاته سكنى منازل وسماهن وبين حدودها ومواضعها تسكن كل امرأة منهن من ذلك بقدر ما يكفيها ما عاشت وأي امرأة منهن تزوجت. أو خرجت منتقلة إلى غير هذه المنازل فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود على من بقيت منهن فذلك جائز اعتبارا للسكنى بالغلة فإن الغلة تدل على المنفعة. وإذا صح منه هذا الشرط لهن في الغلة. فكذلك في المنفعة، وهذا؛ لأن مقصوده اتصال حاجتهن إليهن لكي لا يضعن بعده وربما تكون حاجتهن إلى السكنى دون الغلة، وقد أعطاهن في حياته من المال ما يكفيهن، وإنما وضع هذه المسائل في أمهات الأولاد؛ لأن الحكم في الزوجات الحرائر بخلافه؛ لأن الزوجات يرجعن إلى قراباتهن، ولا قرابة لأمهات الأولاد في دار الإسلام؛ فلهذا ذكر المسائل فيهن. قال

Mas'alah: What is the legal device for a son to avoid selling his house under paternal pressure?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=39)

قلت: أرأيت رجلا أضر بولده حتى يبيعه منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله من رجل يثق به أو امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على أبيه، فإن حدث بالأب حدث أخذ الابن المنزل من المشتري ويأخذه المشتري من الأب فيرده على الابن، قلت فإن خاف الابن بعدما كتب الشرى للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة؟ قال يشتري منه المنزل الذي باعه منه بعدما تصدق بالمنزل على أبيه.

Mas'alah: How does the ruling on sadaqa compare to hiba regarding possession of an occupied house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2469)

هو ساكنها أو كان فيها ساكنا بغير أجر جازت الصدقة، وإن كان في يدي رجل بإجازة لم تجز الصدقة، قيل: جوابه في الصدقة فيما إذا كان فيها ساكنا بأجر أو بغير أجر يوافق جوابه في الهبة، وجوابه في الصدقة فيما إذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه بخلاف جوابه في الهبة، والمروي عنه في الهبة إذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز، وكانت الهبة تفتقر إلى القبض فالصدقة تفتقر إلى القبض فيكون في المسألتين روايتان عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house occupied by the father or mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله: إذا كان معلوما) أقول ولو دارا يسكنها الأب ومتاعه فيها وعليه الفتوى كما في البزازية أو يسكنها غيره بلا أجرة والأم كالأب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين (

Mas'alah: What is the ruling on taking and caring for a released animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وتعاهدها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لصاحبها أن يستردها إلا أن يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لأن الموهوب له وإن كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما،

Mas'alah: What is the ruling on releasing a bird or animal without specifying ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو سيب دابة وقال لا حاجة لي إليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا له فإرسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشي الأصل إذا لم يقل هي لمن أخذها لأنه إذا لم يقل ذلك فمن أخذها لا تكون له فيكون آكلا مال الغير،

Mas'alah: What is the ruling on giving a house with a tenant as charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

ولو كان فيها ساكن بأجر كانت الصدقة باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a house as charity to his son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

مطلب تصدق الأب بدار على ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity of a house to his minor son while he still resides in it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

1743. رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها، قال أبوحنيفة: لا يجوز حتى يفرغها فيتصدق بها وهي فارغة وقال أبو يوسف في "الأمالي" : الصدقة جائزة وإن كان الأب ساكنها.

Sub–topic – Sadaqah by a Wife or Slave Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave woman giving stored food as charity without permission?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2053)

المرأة في بيت زوجها، والأمة في بيت مولاها لا تطعم ولا تتصدق بالطعام المدخر كالحنطة ودقيقها، فأما بغير المدخر من الطعام تتصدق على....، وإن لم يأذن الزوج والمولى بذلك صريحا، ويكون ذلك إذن المولى والزوج (102ب2) باعتبار العرف والعادة.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's charity from her husband's house and on gift by command?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1087)

استثناء : – المسألة الأولى – لا بأس في تصدق الزوجة بالشيء اليسير من دار زوجها كقطعة من الخبز (البزازية) . المسألة الثانية – لو أمر أحد آخر قائلا له : هب لفلان من طرفي ألف قرش ووهبه الآخر فتقع من طرف ذلك الشخص أي الآمر ولما كان الآمر الذي عد واهبا غير مالك لذلك المال فليس للمأمور الرجوع على الآمر كما أنه ليس له استرداد الموهوب من الموهوب له إلا أنه يحق للآمر إذا لم يوجد ثمة مانع من

الرجوع أن يرجع عن هذه الهبة ويسترد المبلغ المذكور من الشخص الموهوب له لكن لو أمره

قائلا (هب للشخص الفلاني ألف قرش على أني ضامن) ووهب الآخر المبلغ تقع أيضا هذه الهبة من الآمر وللآمر حق الرجوع عنها فيما لو كان لا يوجد مانع من موانع الرجوع . أما المأمور وإن كان ليس له حق الرجوع عن الهبة المذكورة فله الرجوع على الآمر بالمبلغ الذي وهب (البحر) . * * * * *

BAB 8

باب هبة المشاع

The Chapter on Gift of Undivided Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Gifting Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property (sh 'i) and its validity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=561)

وفي الصيرفية عن العتابي: وقيل يجوز لشريكه وهو المختار (فإن قسمه وسلمه صح) لزوال المانع (ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ تصرف الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(قوله: مشاع) أي: فيما يقسم كما يأتي، وهذا في الهبة، وأما إذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح بحر: أي بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على واحد فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات لكن سيأتي أيضا أنه لا شيوع في الأولى وقد ذكر في البحر هنا أحكام المشاع، وعقد لها في جامع الفصولين ترجمة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (hibat al-musha')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3425)

ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر. لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك [رد المحتار] بأجر كذا نقل عن الخانية (قوله: تصح المحرر) وكان أصله وهم فيها فقولان يزبر بضم الميم من "هم" لأجل الوزن (قوله مفرغ) تفسير لمحوز واحترز به عن هبة التمر على النخل ونحوه لما سيأتي درر (قوله بعد أن يقسم) ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز، لأنها جهالة توجب المنازعة بحر وانظر ما كتبناه عليه (قوله وحمام) فيه أن الحمام مما لا يقسم مطلقا ح كذا في الهامش (قوله في عامة الكتب) وصرح به الزيلعي وصاحب البحر منح (قوله: هو المذهب) راجع لمسألة الشريك كما في المنح (قوله: وهو المختار) قال الرملي: وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنح بإزاء هذا ما صورته، ولا يخفى عليك أنه اختلاف المشهور (قوله: فإن قسمه) أي الواهب بنفسه، أو نائبه، أو أمر الموهوب له بأن يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده أدنى فقه تأمل، رملي والتخلية: في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة جامع الفصولين. (قوله: ولو سلمه شائعا إلخ) قال في الفتاوى الخيرية: ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي: ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفد تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله، وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ. ومع إفادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب، قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه؛ إذ الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ. وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد، ويضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد

المتبايعين فلورثته نقضه، لأنه مستحق الرد، ومضمون بالهلاك. ثم من المقرر أن القضاء يتخصص، فإذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفد قضاؤه بمذهب غيره، لأنه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية، نص على ذلك علماؤنا – رحمهم الله تعالى – اهـ ما في الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والناجية، وبه جزم في الجوهرة والبحر. ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة: أنه لو باعه الموهوب له لا يصح، وفي نور العين عن الوجيز: الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض، ولا يثبت الملك فيها إلا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط، وهو قول أبي يوسف؛ إذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ. وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة، وفي القهستاني لا تفيد الملك، وهو المختار كما في المضمرات، وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اهـ. فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح بأن المفتى به خلافه، ولا سيما أنه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلم يجد نفعا

بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية أحكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة؟ قال في الدرر: نعم، وتعقبه في الشرنبلالية: بأنه غير ظاهر على القول المفتى به من إفادتها الملك بالقبض فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on compensation being invalidated by common ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(ويبطل) العوض (بالشيوع) فيما يقسم

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5038)

قال: ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة [البناية] ذكره في "المبسوط" حيث قال: لأن السكنى محكم. وأجيب: بأن السكنى لا يحتمل إلا العارية فأطلق عليه اسم العارية م: (وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلى سكنى) ش: بضم النون وسكون الحاء وهي العطية م: (أو سكنى صدقة) ش: بأن قال داري لك سكنى صدقة م: (أو صدقة عارية) ش: بأن قال داري لك صدقة م: (أو عارية هبة لما قدمناه) ش: ليحمل على المحكم. م: (ولو قال هبة تسكنها فهي هبة) ش: ذكر في "المبسوط" . ولو قال: داري لك هبة تسكنها، أو قال عمرى لتسكنها وسلمها إليه فهي هبة م: (لأن قوله هبة تسكنها مشورة) ش: بفتح الميم وضم الشين بمعنى الشورى، وهي استخراج رأي على غالب الظن م: (وليس بتفسير له) ش: لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم م: (وهو تنبيه على المقصود) ش: بأن قال ملكه الدار عمره ليسكنها وهو معلوم، وإن لم يذكره فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قوله هذا الطعام تأكله وهذا الثوب تلبسه فإن شاء قبل مشورته وفعل ما قال، وإن شاء لم يقبل. م: (بخلاف قوله هبة سكنى لأنه تفسير له) ش: لأن قوله سكنى اسم فجاز أن يكون تفسيرا لاسم آخر، فيتغير به أول الكلام كما في الاستثناء والشرط فيكون عارية. [الهبة فيما يقسم] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة) ش: أي مفرغة عن إملاك الواهب، حتى لا تصلح هبة الثمر على الشجر والزرع في الأرض بدون الشجر والأرض، وكذا

العكس عندنا م: (مقسومة) ش: احترز به من المشاع، قيل في الفرق بين ما يقسم وبين ما لا يقسم كل شيء يضره التبعيض ويوجب نقصانا في ماليته، فإنه لا يحتمل القسمة كالدراهم والدنانير فهبة بعضه جائز بلا خلاف وقيل: كل ما يفوت بالقسمة منفعته أصلا كالعبد أو جنس منفعته كالحمام والرجى فهو لا يحتمل القسمة. وقيل: كل مشترك بين اثنين لو طلب أحدهما قسمة، وإلى الآخر فالقاضي لا يجبره على القسمة، وهو مما لا يحتمل القسمة، ثم الشيوع المقارن للهبة فيما يحتمل القسمة مفسد لا الطارئ، حتى لو وهب شيئا فرجع في بعضه تصح الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5039)

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة. وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز في الوجهين؛ [البناية] والعبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز، وكذا لو وهب نصف الدار ولم يسلم، ثم وهب النصف الآخر وسلمه جازت الهبة، أو وهب تمرا في نخل أو زرعا في أرض، ثم سلم بعد ذلك مفرزا يجوز، كذا في "الذخيرة" وغيره فعلم من هذا أن معنى قوله لا يجوز الهبة فيما يقسم إلا مجوزة مقسومة لا تثبت الملك فيه لا يجوزه مقسومة؛ لأن الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة، ولكن غير مثبتة للملك. قبل تسلمه مفرزا نظيرا، نظيره البيع بشرط الخيار. وفي "الحائط" قال علماؤنا – رحمهم الله: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يتم، ويفيد الملك قبل القسمة. وقال الشافعي – رحمه الله – إنها تامة، وبعض أصحابنا – رحمهم الله – قالوا إنها فاسدة، والأصح ما قلناه كالهبة قبل القبض، ولا يقال إنها

فاسدة بل غير تامة، كذا هذا. وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة تامة، كذا قال علاء الدين – رحمه الله – العالم في طريقة الخلاف. وقال في الطريقة البرهانية قال علماؤنا – رحمهم الله – وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة يفيد الملك بالتخلية. وقال شيخ الإسلام أبو بكر – رحمه الله – المعروف بخواهر زاده في "مبسوطه" : قال علماؤنا: إذا وهب مشاعا يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان وهب في الأجنبي أو من شريكه. وقال الشافعي – رضى الله عنه: يجوز من الأجنبي ومن الشريك، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: إن وهب من الأجنبي لم يجز، وإن وهب من الشريك جاز وأجمعوا على أنه إذا وهب ما لا يحتمل القسمة فإنه يجوز. م: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة) ش: معناه هبة المشاع لا يحتمل القسمة جائزة؛ لأن المشاع غير مقسوم، فيكون المعنى ظاهرا ووهبت النصيب غير المقسوم فيما هو غير مقسوم، وذلك مستنكر ودفعه بما ذكرنا، فافهم. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز في الوجهين) ش: أي فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل، وبه قال مالك وأحمد –رحمهما الله –. وفي "الروضة" : يجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره سواء وهبه للشريك أو غيره، ويجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها وعكسه. وفي "الجواهر" للمالكية: ولا يمتنع بالشيوع، وإن كان قبل القسمة، وتصح هبة المجهول والآبق والكلب. وفي "فتاوى الحنابلة" : وتصح هبة المشاع وإن تعذرت قسمته، ويصح من الشريك

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5040)

لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه، وهذا لأن المشاع قابل لحكمه وهو الملك، فيكون محلا له، وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية، ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه. [البناية] وغيره سواء كان مما ينقل ويحول أو لم يكن، سواء كان مما ينقسم أو مما لا يأتي قسمته كالشقص في العبد والدابة والجوهرة والسرخي م: (لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه) ش: من الصحيح والفاسد والصرف والسلم وغيره فإن الشيوع لا تمنع تمام القبض في هذه العقود بالإجماع. م: (وهذا) ش: أي جوازه م: (لأن المشاع قابل لحكمه) ش: أي لحكم عقد الهبة م: (وهو الملك فيكون محلا له) ش: كالمبيع والإرث وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح أن يكون محلا له؛ لأن المحلية غير القابلية أو لازم من لوازمها، فكان العقد صادرا من أهله مضافا إلى محله، ولا مانع ثمة فكان جائزا. م: (وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال البيع لا يفتقر إلى القبض، بخلاف الهبة فإنه عقد تبرع ومحتاج إلى القبض. فلو قلنا بجوازه: في المشاع يلزم في ضمنه وجوب ضمان القسمة وهو لم يتبرع به. فأجاب بقوله: وكونه أي وكون الهبة والتذكير باعتبار الوهب أو المذكور تبرعا لا يبطله الشيوع، يعني لم يعهد ذلك مبطلا في التبرعات. م: (كالقرض) ش: بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضا يعمل في النصف الآخر شرك، فإنه يجوز مع أن القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ثم لا يشترط القسمة م: (والوصية) ش: بأن أوصى لرجلين بألف درهم فإن ذلك صحيح، فدل على أن الشيوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعا. م: (ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة) ش: أراد به ما ذكره من قوله – عليه السلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» وفيه نظر؛ لأنه قد تقدم أن هذا الحديث لا أصل له ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اشتراط القبض في الهبة شيء. ولو ثبت اشتراط قبض فقبض كل شيء بحسبه م: (فيشترط

كماله) ش: أي كمال القبض؛ لأن التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده، حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته؛ لأنه بالبيت بالسنة، وهذا؛ لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا، وبدون الإطلاق لا يثبت م: (والمشاع لا يقبله) ش: أي القبض م: (إلا بضم غيره إليه) ش: الموهوب إلى الموهوب م:

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property (hiba al-musha')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5041)

وذلك غير موهوب، ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم. بخلاف ما لا يقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به، ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة والمهايأة تلزمه، فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين. [البناية] (وذلك) ش: أي الغير م: (غير موهوب) ش: وغير ممتاز عن الموهوب، فصارت الحيازة ناقصة فلا ينتهض لإفادة الملك. م: (ولأن في تجويزه) ش: عقد الهبة في المشاع م: (إلزامه) ش: أي إلزام الواهب م: (شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة) ش: لأنه لو ملكه قبل القسمة لطالبه بالقسمة، فيصير عقد التبرع موجبا ضمان المقاسمة عليه وهو خلاف موضع التبرع. فإن قيل: هذا ضرر مرضي؛ لأن إقدامه على هبة المشاع يدل على التزامه ضرر القسمة والصائر من الضرر ما لم يكن مرضيا. أجيب بأن: المرضي منه ليس القسمة، ولا ما يستلزمها لجواز أن يكون راضيا بالملك المشاع، وهو ليس بقسمة ولا يستلزمها، قيل: هذه العلة غير مطردة؛ لأنهم قالوا: لا تجوز الهبة من الشريك وليس ثمة ضرر القسمة، وكذلك قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا تجوز هبة واحد من اثنين وليس في ضرر القسمة. قلت: وجود العلة

تراخي في جنس الحكم لا في كل صورة. م: (ولهذا) ش: أي ولأن تجويز هذا العقد إلزام ما لم يلتزم م: (امتنع جوازه) ش: أي جواز ثبوت الملك م: (قبل القبض لئلا يلزمه التسليم) ش: وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة م: (بخلاف ما لا يقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به) ش: ضرورة م: (ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة) ش: وقد قيل إن هذا الذي ذكره كله مرتب على اشتراط كمال القبض، وفي اشتراط أصله نظر، فكيف باشتراط كماله. والصحيح جواز هبة المشاع ورهنه وإجازته ووقفه كما يجوز بيعه وقرضه والوصية به، ولا زال الناس على ذلك ولم يرد في رده كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب فهو كما إذا ألزم بها البائع وقد باع حصة عما يملكه، فكان أن ذلك لا يمنع من صحة البيع وإن كان فيه إلزام بما لا يلتزمه، فكذلك لا يمنع من صحة الهبة. م: (والمهايأة تلزمه) ش: هذا جواب سؤال يرد علينا، تقديره أن يقال ينبغي أن لا يجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه يلزم المهايأة، وفي إيجابها إلزام ما لم يلتزم. وتقرير الجواب أن المهايأة تلزمه م: (فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين) ش: فلم يكن ذلك زمانا في عين

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of an undivided share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5071)

ويصح في الشائع؛ لأن العقد وقع جائزا. [البناية] وقول صاحب "العناية" : لأن مد المقصور السماعي ليس بخطأ، خطأ؛ لأن جواز مد المقصور السماعي مبني على وجود المقصور حتى يمد، والمصدر بناء على وزن فعل بالتسكين، فمن أين يأتي المد. نعم هذا الذي ذكره إنما يكون إذا كان المصدر على وزن فعل بتحريك العين على أن قصر

الممدود أو مد المقصور من ضرورات الأشعار فافهم. فحينئذ ينبغي أن يقدر أو في أصله وهي بالتسكين أو وهاء بالمد وقد وقع في نسخ الهداية كلاهما وكلاهما صحيح بما ذكرنا، والخطأ وهي بتحريك العين والقصر، وهكذا هو التحقيق وافتراء الخطأ والتخبط من التقليد. م: (وفي حصول المقصود وعدمه خفاء) ش: لأن مقصوده منها إن كان الثواب فقد حصل وكذا إن كان غرضه إظهار الجود والسماحة، وإن كان القرض لم يحصل فعل الوجهين الأولين ليس له الرجوع لحصول المقصود، وعلى الوجه الأخير له الرجوع، فلما تردد أمره احتاج إلى القضاء ليترجح جانب الرجوع على عدمه م: (فلا بد من الفضل بالرضاء أو بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه) ش: أي الموهوب له م: (قبل القضاء نقد) ش: أي انتقد م: (ولو منعه) ش: أي الموهوب له من الواهب م: (فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه) ش: أي ملك الموهوب له في الموهوب. م: (وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء) ش: أي وكذا لا يضمن الموهوب به إذا هلك الموهوب في يده بعد قضاء القاضي بالرجوع قبل الطلب م: (لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه) ش: أي المتحقق بعد القضاء أو على القبض الذي لم ينعقد سببه للضمان عليه م: (إلا أن يمنعه بعد طلبه لأنه تعد) ش: إلا أن يمنع الموهوب عن الواهب بعد طلبه عند القضاء بالرجوع؛ لأن منعه حينئذ تعد م: (وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وقال زفر: الرجوع بغير القضاء بمنزلة الهبة المبتدأ لعود الملك إليه بتراضيهما فيعتبر عقدا جديدا في حق ثالث فأشبه الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء م: (حتى لا يشترط قبض الواهب) ش: يعني بعد الرجوع، فلو كان كالهبة المبتدأة مثل ما قال زفر شرط القبض. [الرجوع في الشائع من الهبة] م: (ويصح في الشائع) ش: يعني يصح الرجوع في الشائع إن رجع عن نصفه، ولو كان كالهبة المبتدأة لما صح الرجوع في النصف الشيوع م: (لأن العقد وقع جائزا) ش: هذا دليل على المطلوب، تقريره أن هذا العقد

وقع جائزا غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a disputed undivided share of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على أن يسلم له ربع الدار بألف درهم جاز كذا في الحاوي.

Mas'alah: Does undivided ownership prevent the validity of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع من جواز الهبة بالإجماع، وأما الشيوع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner gifting his share of profit to the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

أحد الشريكين إذا قال لشريكه: وهبت لك حصتي من الربح، قالوا: إن كان المال قائما لا تصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم، وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها إسقاطا حينئذ، كذا في الظهيرية، والله أعلم

Mas'alah: Is a gift of undivided shares (musha') valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=648)

قال ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال الشافعي رحمه الله تجوز في الوجهين لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه وهذا لأن المشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محلا له وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه وذلك غير موهوب ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم بخلاف ما لا يقسم لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولأنها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة عملا بالشبهين على أن القبض غير منصوص عليه فيه ولو وهب من شريكه لا يجوز لأن الحكم يدار على نفس الشيوع

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (shiqs musha')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=648)

قال ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فإن قسمه وسلمه جاز لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع

Mas'alah: What is the criterion for gifting undivided property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

وذكر أصلا فقال: كل ما يوجب قسمته نقصانا، فإنه مما لا يحتمل القسمة وإذا لم يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة، فعلى هذا يقول: إن كان الدرهم الواحد ينتقص بالقسمة يجوز هبة نصفه، وإن كان لا ينتقص لا يجوز هبة نصفه، وذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» في باب الباء: إذا وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن تنصف الدرهم لا يضر فكان مشاعا يحتمل القسمة، قال: والصحيح أن يجوز؛ لأن الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What are the rulings on admission of a gift and gift of a share in jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2480)

صحيحة؛ لأن الصحة أصل، ويكون إقرارا بقبض الموهوب له؛ لأن قبض الموهوب له بمنزلة الركن والإقرار بالركن، وذكر في «العيون» : أن من قال لآخر: وهبت لي ألف درهم ثم قال بعد ما سكت: لم أقبضها فالقول قوله؛ لأن الهبة هبة بدون القبض، والإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض، وهذا الذي ذكر في «العيون» أشبه بالفقه وأقرب إلى ما ذكر في أيمان «الجامع» في «فتاوي سمرقند» بأن عبد بين رجلين وهب أحدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين: إن كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لا تصح الهبة أصلا، لما لم تصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب مشاع

يحتمل القسمة، وفي الوجه الثاني: يصح في نصيب صاحبه؛ لأن حصل مشاعا لايحتمل القسمة، اشترى من آخر دارا ووهبها من غيره لم يجز في قول أبي يوسف، وعند محمد: يجوز. فرق بين الهبة وبين الإجارة والبيع. في القدورى في كتاب البيوع في «الأصل» : وإذا وهب جاريتين فولدت إحداهما فعوضه الولد عنهما لم يكن له أن يرجع في واحد منهما؛ لأنه عوضه ملك نفسه، ولم يرد عليه الهبة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided shares (hiba mash'a) based on a hadith about a wild donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18332 – قالوا: روي عن عمير بن سلمة الضميري أنه قال: بينما نسير مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالروحاء إذا حمار وحشي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعوه فإنه يوشك صاحبه أن يأتيه فجاءه رجل من بهز. فقال: هذه رمتي هي لكم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided shares (hiba mash'a) based on a hadith about a wild donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3744)

18333 – وروي أنه قال: شأنكم بها فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فقسمه بين الرفاق، وهذه هبة مشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided shares (hiba mash'a) based on a hadith about a wild donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3744)

18334 – والجواب: أنه يحتمل [أن يكون] الحمار لم يمت عند الهبة فيكون هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة، و [يجوز] عندنا أن الهزي قال: هي لك يا رسول الله، فهذه هبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي وهبها [وأمر أبا بكر فقسمها فجازت بتسليم الأقسام إليها من غير مشاع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided shares (hiba mash'a)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3744)

18835 – ولأن عندنا هبة المشاع جائزة، والملك فيها موقوف على القسمة، وجواز الإشاعة] ، وقد قسمه أبو بكر فزالت الإشاعة، ووقع الملك من غير مشاع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undivided shares (hiba mash'a) based on a hadith about a wild donkey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3744)

18336 – ولأن العادة من تسليم المأكول أنه إباحة، فقوله: هي لكم أكلها إباحة والإباحة لا تؤثر فيها الإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (shayi') in property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1809)

فيه نظر، وكذا قوله بعد ذلك: ومن وهب شقصا مشاعا، فالهبة فاسدة، فإنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب أن الشائع محل لحكم الهبة، فإن حكمها الملك والشائع يقبله كما في البيع والإرث، لكن الملك موقوف على القبض الكامل عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting, pawning, leasing, and endowing an undivided share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1813)

اشتراط القبض فقبض كل شيء بحسبه، وما ذكره كله مرتب على اشتراط كمال القبض، وفي اشتراط أصله نظر، فكيف باشتراط كماله. والصحيح جواز هبة المشاع ورهنه وإجارته ووقفه كما يجوز بيعه وقرضه والوصية به، ولا زال الناس على ذلك ولم يرد في رده كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب فهو كما إذا ألزم بها البائع وقد باع حصته مما يملكه كله فكما أن ذلك لا يمنع من صحة البيع، وإن كان فيه إلزام بما لم يلتزمه فكذلك لا يمنع من صحة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1561)

ل أنه أنكر عليهم منكر فيكون إجماعا ولأن القبض شرط جواز هذا العقد والشيوع يمنع من القبض لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض والتصرف في

النصف الشائع وحده لا يتصور فإن سكنى نصف الدار شائعا ولبس نصف الثوب شائعا محال ولا يتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل لأن العقد لم يتناول الكل وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم أن معنى القبض هناك لم يوجد لما قلنا إلا أن هناك ضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ولا حكم للهبة بدون القبض والشياع مانع من القبض الممكن للتصرف ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض الممكن من التصرف ولا ضرورة هنا لأن المحل محتمل للقسمة فيمكن إزالة المانع من القبض الممكن بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (hiba al-musha') based on the hadith of the kubba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(وأما) حديث الكبة فيحتمل أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وهب نصيبه منه واستوهب البقية من أصحاب الحقوق فوهبوا وسلموا الكل جملة وفي الحديث ما يدل عليه فإنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأسلمك الباقي وما كان هو – عليه الصلاة والسلام – ليخلف في وعده وهبة المشاع على هذا السبيل جائزة عندنا على أن ذلك كان هبة مشاع لا ينقسم من حيث المعنى لأن كبة واحدة لو قسمت على الجم الغفير لا يصيب كلا منهم إلا نزر حقير لا ينتفع به فكان في معنى مشاع لا ينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (hiba al-musha') according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(وأما) حديث أسعد بن زرارة فحكاية حال يحتمل أنه وهب نصيبه وشريكاه وهبا نصيبهما منه وسلموا الكل جملة وهذا جائز عندنا ويحتمل أن الأنصباء كانت مقسومة مفرزة ويجوز أن يقال في مثل هذا بينهم إذا كانت الجملة متصلة بعضها ببعض كقرية بين جماعة أنها تضاف إليهم وإن كانت أنصباؤهم مقسومة واحتمل بخلافه فلا يكون حجة مع الاحتمال لأن حكاية الحال لا عموم له ولو قسم ما وهب وأفرزه ثم سلمه إلى الموهوب له جاز لأن هبة المشاع عندنا منعقد موقوف نفاذه على القسمة والقبض بعد القسمة هو الصحيح إذ الشيوع لا يمنع ركن العقد ولا حكمه وهو الملك ولا سائر الشرائط إلا القبض الممكن من التصرف فإذا قسم وقبض فقد زال المانع من النفاذ فينفذ.

Mas'alah: What are the rulings on selling, leasing, lending, and pledging undivided shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1089)

بما أن بعض التصرفات في المشاع صحيحة وبعضها غير صحيحة فيعد تعداد ذلك إجمالا (سنذكر بعض الإيضاحات في هبة المشاع) . 1 – البيع , يجوز بيع المشاع للمشارك وللأجنبي انظر المادتين (214 و 215) سواء أكان قابلا للقسمة أم لم يكن . 2 – الإجارة , إذا أوجر المشاع المشترك صح وإذا أوجر لأجنبي كان فاسدا انظر المادة (429) . 3 – الإعارة , تجوز إعارة المشاع للشريك كما أنه لو أعار شخص لأجنبي نصف الدار التي يملكها وسلمها كلها له جاز وتكون الإعارة مستأنفة في الكل

وإلا فلا انظر شرح المادة (811) . 4 – الرهن , رهن المشاع فاسد على الإطلاق والمرهون سواء كان قابلا للقسمة أم غير قابل وسواء كان للشريك أم لأجنبي انظر شرح المادة (710) . 5 – الوقف إن وقف المشاع القابل القسمة جائز عند الإمام الثاني وأما عند الإمام الثالث فليس بجائز أما وقف المشاع غير القابل القسمة فجائز بالاتفاق . 6 – الإيداع , يجوز إيداع الشريك الحصة الشائعة . أما تسليم حصة الشريك للغير مع حصته بلا إذن المشارك فغير جائز انظر المادة (1087) . 7 – القرض , يجوز إقراض الحصة الشائعة . فلو سلم أحد لآخر ألف قرش وقال له : إن نصفها قرض لك والنصف الآخر اعمل بها للشركة , كان صحيحا (الطحطاوي , فتح القدير , الأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: When does the undivided nature of a gifted property invalidate the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1091)

المسألة الثالثة – الشيوع الذي يحل بتمام الهبة هو الشيوع الذي يكون وقت القبض كما هو مبين في المسألة الأولى وليس الشيوع وقت الهبة فقط ' النهاية ' . والحاصل – في هذا أربع صور : الأولى – كونه غير شائع وقت الهبة ووقت التسليم معا . والهبة في هذه الصورة صحيحة والثانية – كونه وقت الهبة مشاعا ووقت التسليم غير مشاع والهبة في هذه الصورة صحيحة أيضا . فعليه لو سلم أحد داره كلها لآخر على أن نصفها هبة والنصف الآخر صدقة صح له أن يرجع في القسم الموهوب (الولوالجية والهندية) لأن تمامهما بالقبض ولا شيوع عند القبض (أبو السعود المصري) . كذلك لو وهب أحد نصف ماله لشخص وقبل تسليمه وهبه النصف الآخر وسلمهما له معا

صحت الهبة ' البحر ' وعليه ففي هاتين المسألتين وإن كان شيوع وقت الهبة ولكن وقت القبض لا شيوع . الثالثة – كونه وقت الهبة غير شائع ووقت التسليم شائعا . وعليه فلو وهب شخص مجموع مال بتمامه لآخر وسلمه متفرقا كانت الهبة صحيحة , قال في الهندية في الباب الثاني : ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز كذا في التتارخانية . لكن شيوع في هذه الصورة قد زال بتسليم القسم الآخر ومتى زال مانع الصحة عاد الممنوع أما إذا لم يزل الشيوع فلا تصح فلو وهب شخص داره بتمامها لآخر ثم رجع قبل التسليم عن هبة نصفها وسلم النصف الشائع الآخر فيقتضي عدم صحة الهبة إلا أنه يجب تحري مسألتها وإيجادها . الرابعة – كونه شائعا وقت الهبة ووقت التسليم معا . والهبة ليست صحيحة في هذه الصورة ما لم تكن الهبة للشريك انظر المسألة الأولى . وعليه لو وهب أحد نصف ماله القابل القسمة لشخص وسلمه إياه شائعا ثم بعد ذلك وهبه النصف الآخر وسلمه إياه شائعا . فلا يخرج عن الشيوع ' القهستاني ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the chapter on gifting undivided shares (musha')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

فصل في هبة المشاع

Mas'alah: Is a gift of an undivided share (musha') valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1479)

(ولا تصح) الهبة (في مشاع يقسم) أي يحتمل القسمة، سواء وهبه من شريكه أو من غيره. قيد به لأن المشاع الذي لا يحتمل القسمة، تصح هبته. ثم كل شيء يضره التبعيض ويوجب نقصانا في ماليته لا يحتمل القسمة كعبد واحد، ودابة واحدة، والبيت الصغير، والحمام الصغير، وما ليس كذلك يحتملها. وقال مالك والشافعي وأحمد: تصح هبة المشاع سواء احتمل القسمة أو لا، لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، فإنه يقتضي بعمومه أن الصداق إذا كان عينا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ويندب كل واحد من الزوجين إلى ترك الكل للآخر، وذلك هبة المشاع. ولما في «صحيح البخاري» من أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». وهذه هبة مشاع. – ––

*** وأجيب عن الآية: بأن العفو حقيقة في الدين دون العين، وإسقاط الدين جائز، مشاعا كان أو غير مشاع، لأنه غير محتاج إلى القبض. وفي العين كل واحد منهما مندوب إلى العفو عندنا، ولكن بأن يهب نصيبه لصاحبه بعد القسمة، وليس في الآية ما يمنع ذلك. وعن حديث وفد هوازن: بأن ذلك كان بعد القسمة. واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين، فقد روينا عن أبي بكر ما مر آنفا. وعن عمر أنه قال: ما بال أحدكم يتصدق على ولده بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها، يقول: إن أنا مت كان له، وإن مات هو رجعت إلي. وايم الله لا يتصدق منكم رجل على ولده بصدقة لم يحزها ولم يقسمها ثم مات إلا صارت إرثا لورثته. وهكذا نقل عن عثمان، وعن علي: من وهب ثلث كذا، أو ربع كذا، لا يجوز حتى تقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner gifting to a jointly owned slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

عبد بين رجلين فوهب له أحد الوليين شيئا يحتمل القسمة لا تصح أصلا لأنها لم تصح في نصيب صاحبه لأنه وقع في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة، وإن كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لأنه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner gifting his share of profit to his co-partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

أحد الشريكين إذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا إن كان المال قائما لا تصح لأنها هبة المشاع فيما يقسم، وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لأنها صارت دينا بالاستهلاك، والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم.

Sub-topic – Gift of Divisible vs. Indivisible Property

Mas'alah: What items cannot be gifted due to being undivided or non-existent, and how does delivery work for a guardian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وإن تبعه ابن الكمال، فتنبه (ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل) لانه كمشاع (ولو فصله وسلمه جاز) لزوال المانع، وهل يكفي فصل الموهوب له بإذن الواهب؟ ظاهر الدرر: نعم (بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن) حيث لا يصح أصلا لانه معدوم فلا يملك إلا بعقد جديد (وملك) بالقبول (بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له) ولو بغضب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه، والاصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه (وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة) وهو كل من يعوله، فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم (تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده مودعه، لان قبض الولي ينوب عنه، والاصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب (وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه) وهو أحد أربعة: الاب، ثأ وصيه، ثم الجد، ثم وصيه وإن لم يكن في حجرهم، وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه (وأمه وأجنبي) ولو ملتقطا (لو في حجرهما) وإلا لا لفوات الولاية (وبقبضه لو مميزا) يعقل التحصيل (ولو مع وجود أبيه) مجتبى.

Mas'alah: Is it valid to gift a wall between two houses or a room within a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجار وهبة البيت في الدار، فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط، واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property that can be divided?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

[رد المحتار] فلو كانت الدراهم لا يضرها التبعيض لا تجوز لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، ولو يضرها جاز وتكون هبة المشاع فيما يقسم. اهـ. وعليه فلو قضاه مثل قرضه ثم زاده درهما مفروزا أو أكثر جاز إن لم يكن مشروطا وقدمنا هناك عن خواهر زاده أن المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share that is divisible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: حصة الهبة) ؛ لأن هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فيكون في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') and divisible property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2506)

(قوله في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم) أي تجوز الهبة فيما ذكر قيد بالمحوز لأن المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته وقيد المشاع بما لم يقسم لأن هبة المشاع الذي تمكن قسمته لا يصح وأطلقها فشمل الهبة من الشريك مشاعا يقسم قيد بالهبة لأن بيع الشائع جائز فيما يقسم وما لا يقسم وأما إجارته فإن كان من الشريك فهو جائز وإن من أجنبي لا يجوز مطلقا عن أبي حنيفة وهي فاسدة على قوله فيجب أجر المثل على الأصح خلافا لمن قال ببطلانها فلم يوجب شيئا وأما الشيوع الطارئ ففي ظاهر الرواية لا يفسد الإجارة وأما إعارته فجائزة إن كانت من شريكه وإلا فإن سلم الكل فهي إعارة مستأنفة للكل وإلا لا يجبر وأما رهنه فهو فاسد فيما ينقسم أو لا من شريكه أو من أجنبي بخلاف الرهن من اثنين فإنه جائز وأما وقفه فهو جائز عند أبي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتملها وإن كان مما يحتملها فجائز اتفاقا وأفتى الكثير بقول محمد واختار مشايخ بلخ قول أبي يوسف وأما وديعته فجائزة وتكون مع الشريك وأما قرضه فجائز كما إذا دفع إليه ألفا وقال خمسمائة قرضا وخمسمائة شركة كذا في النهاية هنا. وأما غصبه فمتصور قال البزازي وعليه الفتوى وذكر له في الفصول صورا وأما صدقته فكهبته إلا إذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح وإذا عرف هذا فهبة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لأنها لا تمكن وأما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية لأنها إعارة فإن كل واحد منهما يصير معيرا نصيبه من صاحبه والجبر على الإعارة غير مشروع وفي رواية تجب ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها أن كل ما كان مشتركا بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن كان للقاضي أن يجبر الآبي على القسمة فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبير وإن كان مما لا يجبره فهو مما لا يحتملها كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلمه به لم يجز لأنها جهالة توجب

المنازعة ومما لا يحتملها الدرهم الصحيح حتى لو وهب درهما صحيحا لرجلين صح. ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما فإن كانا مستويين لم تجز الهبة إلا أن يفرز أحدهما وإن كانا مختلفين يجوز لعدم احتمالهما فأما في المقطعة فلا تجوز إلا بالإفراز ولو كان عبد بين رجلين فوهب أحدهما لهذا العبد شيئا فإن كان يحتمل القسمة لا تصح أصلا وإن كان لا يحتملها صحت في نصيب صاحبه ولو وهب أحد الشريكين حصته من الربح لآخر فإن كان المال قائما لم يصح لاحتماله القسم وإن كان مستهلكا صح لأن الدين لا يحتملها كذا في المحيط وفي الصحاح يقال سهم شائع أي غير مقسوم وأراد المصنف بالشيوع المانع الشيوع المقارن للعقد لا الطارئ كأن يرجع الواهب في بعض الهبة شائعا فإنه لا يفسدها أما الاستحقاق فيفسد الكل لأنه مقارن لا طارئ قيدنا بالهبة لأن الرهن يبطله الشيوع الطارئ كالمقارن كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or wool on the sheep's back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5045)

وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or wool on the back of a sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5045)

قال: وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيه قبضا؛ لأن

العين في قبضه والقبض هو الشرط، [البناية] [ما لا تجوز هبته] [هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر] م: (وهبة اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع) ش: يعني لا يجوز كما في المشاع، وعند الثلاثة يجوز، ثم عندنا إذا حلب اللبن وجز الصوف وسلمه وقبضه الموهوب له جاز استحسانا كما في المشاع إذا وهبه وسلمه، وكذا لو قطع الثمر والزرع وسلمها م: (لأن امتناع الجواز للاتصال) ش: أي يملك الواهب لا لكون هذه الأشياء معدومة بدليل أن الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع محل التمليك حتى يجوز الصلح عليه عند أبي يوسف – رحمه الله – وبالفصل ينعدم الشيوع. والأصل في حسم هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض، والقبض الناقص يمنع صحة الهبة، فعلى هذا إذا وهب دارا فيها متاع الواهب أو جرابا أو جرة ألقى فيها طعام الواهب فالهبة فاسدة، ولا معتبر بالشغل وقت العقد إذا وقع التسليم فارغا صغرت أو يعتبر الإذن بالقبض بعد التفريغ. ولا يكفي قوله سلمتها إليك مع الشغل، فلو وهب ما في الدار وما في الجراب أو الجوالق من الطعام فالهبة تامة؛ لأن الموهوب هنا شاغل لملك الواهب وليس بمشغول بملكه، وقيام اليد على التبع لا يوجب قيام اليد على الأصل، بخلاف المسألة الأولى، ونظير ما لو وهب جارية وعليها حلي فوهبها دون حليها وسلمها فالهبة تامة، وكذا الدابة وعليها سرج أو لجام، أو وهب السرج أو اللجام دون الدابة م: (وذلك) ش: أي الاتصال م: (يمنع القبض كالمشاع) ش: ففي الشائع يمنع، فكذا في الاتصال. [ما تملك به الهبة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا كانت العين في يد الموهوب له) ش: بأن كانت وديعة أو عارية أو نحوها م: (ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيه؛ لأن العين فيه قبضا والقبض هو الشرط) ش: وهو موجود الأصل في ذلك تجانس القبضين يجوز نيابة أحدهما عن الآخر، وتغايرهما يجوز نيابة الأعلى عن الأدنى دون العكس، فإن كان الشيء وديعة في يد

شخص أو عارية فوهبه إياه لا يحتاج إلى تجديد قبض؛ لأن كلا القبضين ليس ضمانا فكانا مجانسين. ولو كان بيده مغصوبا أو ببيع فاسد فوهبه إياه لم يحتج إلى تجديده؛ لأن الأول أقوى فينوب عن الضعيف؛ لأن في الأعلى ما في الأدنى وزيادة فوجد القبض المحتاج إليه وزيادة شيء. ولو كانت وديعة فباعه منه فإنه يحتاج إلى قبض؛ لأن قبض الأمانة ضعيف فلا ينوب عن قبض الضمان هذا الذي ذكره في "الذخيرة" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in property that cannot be divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الأجنبي، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in property that can be divided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز، سواء كانت من شريكه أو من غير شريكه، ولو قبضها، هل تفيد الملك ذكر حسام الدين – رحمه الله تعالى – في كتاب الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك، وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in divisible property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الإمام، وليست بباطلة حتى تفيد الملك بالقبض، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in divisible property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

لو وهب مشاعا فيما يقسم ثم أفرزه وسلمه صح، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share in divisible property valid?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=108)

مسألة: لا يجوز هبة المشاع فيما يقسم عند أبي حنيفة رضي الله عنه

ولا يفيد الملك قبل القسمة وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تصح الهبة إلا محوزة مقسومة مقبوضة" ولأن القبض شرط في الهبة والمشاع لا يقبل القبض إلا بضم غيره وذلك غير موهوب ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزم التسليم. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} 1

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" والاستثناء من النفي إثبات ولأن المشاع قابل للقبض بطريقه وهو المهايأة والمناوبة. الجواب عنه: أن دليلنا صريح ودليلكم غير صريح فيترجح على دليلكم والمهايأة تلزم فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين. 1سورة المائدة: الآية 1.

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or fruit on trees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=649)

للتمليك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave after making the fetus a mudabbar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=653)

ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك

Mas'alah: What are the rulings on gift of undivided property (hiba al-musha')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=393)

وفيما يقسم لا تجوز (ف) ، فإن قسم وسلم جاز كسهم في دار، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض، ولو وهبه دقيقا في حنطة، أو سمنا في لبن، أو دهنا في سمسم فاستخرجه وسلمه لا يجوز، ولو وهب اثنان من واحد جاز، وبالعكس لا يجوز (سم) ولو تصدق على فقيرين جاز، وعلى غنيين لا يجوز، ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء. [الاختيار لتعليل المختار] وفيما يقسم لا تجوز) ؛ لأن القبض شرط في الهبة لما روينا وأنه غير ممكن في المشاع، ولو جوزناه لكان له إجبار الواهب على القسمة ولم يلتزمه فيكون إضرارا به، وما لا يقسم الممكن فيه القبض الناقص فيكتفى به ضرورة، ولا يلزم ضرر الإجبار على القسمة ببقاء الإجبار على المهايأة. قلنا: المهايأة في المنافع ولم يتبرع بها؛ لأن الهبة صادفت العين لا المنافع. قال: (فإن قسم وسلم جاز) ؛ لأن بالقبض لم يبق شيوع وذلك (كسهم في دار و) مثله (اللبن في الضرع والصوف على الظهر والتمر على النخل والزرع في الأرض) ؛ لأن اتصال هذه الأشياء كالشيوع من حيث إنه يمنع القبض، وكذلك لو وهبه من شريكه لا يجوز لعدم إمكان القبض. قال: (ولو وهبه دقيقا في حنطة، أو سمنا في لبن، أو دهنا في سمسم فاستخرجه وسلمه لا يجوز) ؛ لأن الموهوب معدوم فلا يكون محلا للملك فبطل العقد فيحتاج إلى عقد جديد أما المشاع فمحل التمليك حتى جاز بيعه دون ذلك. قال: (ولو وهب اثنان من واحد جاز، وبالعكس لا يجوز) أما الأول فلأنهما سلماها والموهوب له قبضها جملة ولا شيوع ولا ضرر. وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وقالا: يصح أيضا ؛ لأنها هبة واحدة والتمليك واحد فلا شيوع، وصار كالرهن من اثنين ولأبي حنيفة أنه وهب من كل واحد منهما النصف لأنه يثبت لكل واحد منهما الملك في النصف، ألا ترى أنه لو كان فيما لا يقسم، فقبل أحدهما صح في النصف فكان تمليكا للنصف وأنه شائع، وأما الرهن فالمستحق فيه الحبس، ويثبت لكل واحد كاملا وتمامه مر في الرهن. قال: (ولو تصدق

على فقيرين جاز) وكذلك لو وهب لهما (وعلى غنيين لا يجوز) وقالا: تجوز في الغنيين أيضا لما مر والفرق لأبي حنيفة أن إعطاء الفقير يراد به وجه الله – تعالى – فهو واحد، وسواء كان بلفظ الصدقة أو بلفظ الهبة، وسواء كان فقيرا واحدا أو أكثر، والإعطاء للغني يراد به وجه الغني وهما اثنان فكان مشاعا، والصدقة على الغني هبة لأنه ليس من أهل الصدقة. قال: (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء) لما تقدم أن الاستثناء إنما يعمل فيما يعمل فيه العقد، والهبة لا تصح في الحمل فكذا الاستثناء فكان شرطا فاسدا ; والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ; لأنه – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=421)

قال : (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ، وفيما يقسم لا تجوز) لأن القبض شرط في الهبة لما روينا وأنه غير ممكن في المشاع ، ولو جوزناه لكان له إجبار الواهب على القسمة ولم يلتزمه فيكون إضرار به ، وما لا يقسم الممكن فيه القبض الناقص فيكتفي به ضرورة ، ولا يلزم ضرر الإجبار على القسمة ببقاء الإجبار على المهايأة . قلنا المهايأة في المنافع ولم يتبرع بها ، لأن الهبة صادفت العين لا المنافع .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on gifting undivided shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

وقال الشافعي: تجوز في الوجهين؛ لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه،

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in a divisible property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

فإنه إذا جز وقبض التمر الموهوب على النخيل ولكن ذلك التمر مشترك بينه وبين غيره لا يجوز أيضا لأنه غير مقسوم، ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه إلا محوزة مقسومة، لأن الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا، فإنه إذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم أفرزه وسلم صحت ووقعت مثبتة للملك، فعلم بهذا أن هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها، ولكن توقف إثباتها المملك على الإفراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه على الإفراز والتسليم لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in an indivisible property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، ومعناه هبة مشاع لا تحتمل القسمة جائزة، لأن المشاع غير مقسوم فيكون معناه ظاهرا، وهبة النصيب الغير المقسوم فيما هو غير مقسوم جائزة، وذلك ليس على ما ينبغي وتصحيحه بما ذكر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of gifting an undivided share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

وقال الشافعي: هبة المشاع جائزة في الوجهين جميعا معناه مثبتة للملك الموهوب له، لأنه عقد تمليك وهو ظاهر، وعقد التمليك يصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه: يعني الصحيح والفاسد والصرف والسلم، فإن الشيوع لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالإجماع، فإذا باع وخلى بينه وبين المشتري خرج عن ضمان البائع ودخل في ضمان المشتري وملكه المشتري، وإن كان البيع فاسدا والخروج عن ضمان البائع والدخول في ضمان المشتري مبني على القبض وكذا يصلح المشاع أن يكون رأس مال السلم وبدل الصرف، والقبض شرط فيهما، وهذا: أي جوازه باعتبار أن المشاع قابل لحكمه: أي لحكم عقد الهبة وهو الملك كما في البيع والإرث، وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح أن يكون محلا له، لأن المحلية عين القابلية أو لازم من لوازمها فكان العقد صادرا من أهله مضافا إلى محله، ولا مانع ثمة فكان جائزا.

Mas'alah: Does the undivided nature of a gift invalidate it in gratuitous contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

أجاب بقوله وكونه تبرعا: يعني لم يعهد ذلك مبطلا في التبرعات كالقرض والوصية بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته وبأن أوصى لرجلين بألف درهم فإن ذلك صحيح، فدل على أن الشيوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعا.

Mas'alah: Why is a gift of undivided property invalid before possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4037)

ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم، بخلاف ما لا يقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به؛ ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share in a divisible property valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=324)

قوله (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة) ، وكذا الصدقة وتجوز فيما لا يقسم ولا فرق في ذلك بين الشريك وغيره يعني إذا وهب من شريكه لا يجوز

Mas'alah: What does it mean that a gift of an undivided share is not valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=325)

ومعنى قوله لا تجوز أي لا يثبت الملك فيها؛ لأنها في نفسها وقعت جائزة لكن غير مثبتة للملك قبل تسليمها محوزة فإنه لو قسمها وسلمها مقسومة صحت

Mas'alah: Is a gift of an undivided share in an indivisible property valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=325)

قوله (وهبة المشاع في ما لا يقسم جائزة) كالعبد والثوب وأشباه ذلك؛ لأن الإشاعة فيما لا يحتمل القسمة غير مؤثرة في الهبة بخلاف الرهن فإنه لو رهن مشاعا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها.

Mas'alah: What are the principles governing a gift of an undivided share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=325)

قوله (ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة) اعلم أنه يحتاج في هذه المسألة إلى أصول ثلاثة أحدها الفرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها والثاني الشيوع المفسد هل هو المقارن أو الطارئ والثالث بيان العبرة في الشيوع هل هو لوقت القبض أو لوقت الهبة أما الأول إذا وهب له نصف درهم صحيح أو نصف مثقال صحيح يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة؛ لأن تبعيضه يوجب نقصانا في ماليته. وأما الثاني فالمفسد هو الشيوع المقارن دون الطارئ حتى إن من وهب هبة ثم رجع في بعضها لا يمنع صحتها كذا في شاهان. وفي الينابيع إذا وهب له دارا فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة والثالث أن العبرة في الشيوع لوقت القبض حتى لو وهب له نصف دار ولم يسلم حتى وهب له النصف الآخر وسلم جاز، وإنما لم تجز هبة المشاع فيما يقسم؛ لأن القبض منصوص عليه في الهبة قال – عليه الصلاة والسلام – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» فيشترط كمال القبض والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه

وذلك غير موهوب ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو القسمة. وقوله فالهبة فاسدة أي لا يثبت الملك فلو أنه وهب مشاعا فيما يقسم وسلمه على الفساد هل يثبت الملك ويقع مضمونا كما في البيع الفاسد أم لا؟ فيه اختلاف المشايخ والمختار أنه لا يثبت الملك ويجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour in wheat or oil in sesame seeds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=325)

قوله (ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز) ؛ لأن الموهوب معدوم والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد إلا بالتجديد بخلاف المشاع؛ لأن المشاع محل للتملك ولهذا يجوز بيع المشاع وبيع الدقيق في الحنطة، والدهن في السمسم لا يجوز بيعه فكذا هبته قال في الهداية وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والثمر في النخل بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع فإن أذن للموهوب له في القطع والقبض جاز وجعل في الكرخي اللبن في الضرع بمنزلة هبة الدهن في السمسم قال فيه، ولو وهب ما في بطن جاريته أو ما في بطون غنمه أو ما في ضروعها من اللبن أو دهنا في سمسم وسلطه على قبضه عند الولادة أو عند استخراجه لم يجز؛ لأن الموهوب لم يصح العقد عليه فلا تجوز هبته كما لا يجوز بيعه قال وليس كذلك هبة المشاع إذا قسم؛ لأنه يجوز العقد عليه حتى يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (shiqs) and delivery of possession?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=505)

(باب إذا وهب شقصا مشاعا وأقبض الكل يتوقف الملك على القسمة وإقباض المفرز، وما لا يحتمل القسمة يحصل الملك / فيه بإقباض الكل) الطحاوي: عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] أنها قالت: إن

أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها (جاد عشرين) وسقا من ماله (بالغابة) فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي (غنى) بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك (جاد عشرين) وسقا، ولو كنت جذذتيه (واحتزتيه) كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك (وأختاك) فاقتسموا على كتاب الله عز وجل ".

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (shuyu')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=396)

ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in indivisible property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=396)

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in a divisible property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=396)

ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour mixed in wheat or oil mixed in sesame seeds?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=396)

ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم ـــــــ "أطعمتك هذه الأرض" حيث تكون عارية، لأن عينها لا تطعم (وجعلت هذا الثوب لك) لأن اللام للتمليك (وأعمرتك هذا الشيء) وكذا "جعلت هذا الشيء لك عمري" وسيأتي بيانه (وحملتك على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان) عليها (الهبة) ؛ لأنه ليس بصريح فيها، إذ هو الإركاب حقيقة، فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة فيحمل عليه عند نيته. (ولا تجوز الهبة فيما يقسم) أي يمكن قسمه ويبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة ولو من الشريك (إلا محوزة) : أي مجموعة مفرغة عن ملك الواهب وحقوقه، واحترز به عما إذا وهب التمر على النخل دونه، والزرع في الأرض دونها (مقسومة) ؛ لأن القبض الكامل ممكن فيه بالقسمة؛ فلا يكتفي بالقاصر. (وهبة المشاع فيما لا يقسم) : أي لا يبقى به بعد القسمة أصلا كعبد ودابة، أو لا يبقى منتفعا به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحمام الصغير والرحى (جائزة) ؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفي به. (ومن وهب شقصا) أي جزءا (مشاعا) فيما يحتمل القسمة (فالهبة فاسدة) ؛ لما مر (فإن قسمه) أي قسم الشقص الموهوب (وسلمه) إلى الموهوب له (جاز) ذلك؛ لأن تمامه بالقبض، وعنده لا شيوع. (ولو وهب

دقيقا في حنطة أو دنا في سمسم) أو سمنا في لبن (فالهبة فاسدة) أب باطلة؛ ولذا قال: (فإن طحن) الحنطة (وسلم) الدقيق، أو أخرج الدهن

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') in an indivisible property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (shiqs) in a divisible property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting divisible property without possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(ولا تجوز الهبة فيما يقسم) أي يمكن قسمه ويبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة ولو من الشريك (إلا محوزة) : أي مجموعة مفرغة عن ملك الواهب وحقوقه، واحترز به عما إذا وهب التمر على النخل دونه، والزرع في الأرض دونها (مقسومة) ؛ لأن القبض الكامل ممكن فيه بالقسمة؛ فلا يكتفي بالقاصر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') in indivisible property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(وهبة المشاع فيما لا يقسم): أي لا يبقى به بعد القسمة أصلا كعبد ودابة، أو لا يبقى منتفعا به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحمام الصغير والرحى (جائزة) ؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفي به.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in divisible property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(ومن وهب شقصا) أي جزءا (مشاعا) فيما يحتمل القسمة (فالهبة فاسدة) ؛ لما مر (فإن قسمه) أي قسم الشقص الموهوب (وسلمه) إلى الموهوب له (جاز) ذلك؛ لأن تمامه بالقبض، وعنده لا شيوع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2543)

قال: (وإذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى من دار غير مقسومة، وسلمه إليه مشاعا، أو سلم إليه جميع الدار: لم يجز) يعني: لا يقع الملك للموهوب له بالقبض قبل القسمة - عندنا - وقال الشافعي: يقع الملك وتتم الهبة؛ لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لما دخل المدينة، نظر إلى موضع المسجد، فوجده بين أسعد بن زرارة، وبين رجلين من قومه، فوهب أسعد - رضي الله عنه - نصيبه لرسول الله - صلى الله

عليه وسلم – ثم وهب الرجلان نصيبهما منه – أيضا – فبنى المسجد» «، وقال – عليه الصلاة والسلام – للرجل الذي أتاه بكبة من شعر. فقال: أخذت هذه من الغنيمة؛ لأخيط بها بردعة بعير لي، أما نصيبي منها: فهو لك». فقد وهب المشاع، (وعن) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه جوز الهبة في المشاع؛ ولأنه عقد تمليك للمال، فيصح في المشاع كالبيع، وتأثيره: أن الجزء المشاع محل لما هو موجب هذا العقد – وهو الملك – وإنما يشترط في المحل المضاف إليه العقد كونه محلا لحكم العقد، وبه فارق الصوف على ظهر الغنم، فإنه مملوك، وصفا وتبعا لا مقصودا، وموجب الهبة: الملك مقصودا؛ ولهذا لا يجوز إضافة البيع إليه بخلاف الجزء الشائع؛ ولأن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع تمام الهبة، وما يؤثر فيه الشيوع فيما يحتمل القسمة، وما لا يحتمل القسمة فيه سواء كالرهن – عندكم – والنكاح – عندي –؛ ولأن الهبة عقد تبرع فتكون بمنزلة القرض والوصية. والشيوع لا يمنع صحة الوصية، وهي تبرع بعد الموت، فكذلك التبرع في الحياة، ولا يمنع القرض أيضا؛ فإنه لو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته: يجوز ذلك، وبفضل القرض يبطل اعتمادكم على اشتراط القبض. فأصل القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ثم لا تشترط القسمة. والدليل على أن القبض مع الشيوع يتم: أنه ينتقل الضمان إلى

المشتري بالقبض مع الشيوع، ويملك المشاع عندكم بالبيع الفاسد، والمشاع يصلح أن يكون رأس مال السلم، وبدل الصرف. واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –، فقد روينا في أول الكتاب شرط القسمة عن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –، وعن علي – رضي الله عنه: من وهب ثلث كذا أو ربع كذا: لا يجوز حتى يقاسم. والمعنى فيه: أن شرط القبض منصوص عليه في الهبة؛

فيراعى وجوده على أكمل الجهات التي تمكن – كشرط استقبال القبلة في الصلاة – لما كان منصوصا عليه، يشترط ذلك فيه – حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته – والحطيم من البيت من وجه دون وجه؛ وهذا لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا، وبدون الإطلاق لا يثبت الكمال، ثم القبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه؛ لأن القبض عبارة عن الحيازة، وهو: أن يصير الشيء في حيز القابض، والمشاع في حيزه من وجه، وفي حيز شريكه من وجه؛ لأنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه بعينه. فيقال أنه في يد هذا دون هذا؛ ولأن القسمة من تتمة القبض؛ ألا ترى أن الشفيع لا ينقض قسمة المشتري، كما لا ينقض قبضه، وله نقض تصرفات المشتري، فإن للمشتري أن يطالب البائع بالقسمة بعد الشراء، وإنما يثبت له حق المطالبة بالقبض بالشراء. فعرفنا أن القسمة من تتمة القبض، فبدونها لا يتم، ولكن هذا فيما يتأتى فيه القسمة، فأما فيما لا يقسم القسمة: لا يكون حيازة؛ لأن المقصود: الانتفاع. وبالقسمة يتلاشى. فعرفنا أن القسمة فيه ليست من تتمة القبض؛ ولأن اشتراط أصل القبض في وقوع الملك هنا لمعنى. ذلك المعنى موجود في القسمة، وهو أن لا يصير عقد التبرع سببا لوجوب الضمان للمتبرع عليه على المتبرع في عين ما تبرع به؛ لأنه لو ملك قبل القبض طالبه بالتسليم إليه، وكذلك لو ملكه قبل القسمة طالبه بالتسليم إليه فكذلك لو ملكه قبل القسمة طالبه بالقسمة؛ فيصير عقد التبرع موجبا ضمان القسمة عليه، وهو خلاف موضوع التبرع بخلاف ما لا يحتمل القسمة، فإنه لا يستوجب به حق المطالبة بالقسمة. (فإن قيل) : يستوجب به المهايأة (قلنا) : المهايأة قسمة المنفعة، وعقد التبرع لاقى العين، فلم يكن ذلك ضمانا في عين ما تبرع به، ولا يرد على هذا ما لو أتلف الواهب الموهوب بعد التسليم ضمن قيمته للموهوب له؛ لأن ذلك الضمان يلزمه بالإتلاف لا بعقد التبرع، وضمان المقاسمة هنا وإن كان بالملك فذلك الملك حكم الهبة، فلا يمنع إضافة الضمان إلى الهبة؛ ألا ترى أن شراء القريب إعتاق، وإن كان

العتق بسبب الملك؛ لأن ذلك الملك حكم الشراء، وبه فارق البيع، فإنه عقد ضمان، فيجوز أن يتعلق به ضمان

المقاسمة؛ ولأن أصل القبض هناك لا يشترط لوقوع الملك فذلك ما يتممه، وبه فارق الوصية. فأصل القبض هناك ليس بشرط للملك فكذلك ما يتممه، وكما يستحق هناك ضمان التسليم على المالك يستحق ضمان المقاسمة أيضا. والقرض تبرع – من وجه – ومن وجه: هو عقد الضمان حتى كان المستقرض مضمونا بالمثل فلا يبعد أن يتعلق به ضمان المقاسمة، وشرط القبض هناك ليس بمنصوص ليراعى وجوده على أكمل الجهات، ثم لشبهه بالتبرع شرطنا فيه القبض، ولشبهه بعقد الضمان لا يشترط فيه القسمة، وذلك اعتبار صحيح فيما له سببان. وحديث الكبة فإنما قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجه المبالغة في النهي عن الغلول، أي: لا أملك إلا نصيبي. فكيف أطيب لك هذه الكبة من الغنيمة؛ ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة، فالكبة من الشعر إذا قسمت على جند عظيم لا يصيب كل واحد منهم ما ينتفع به. وحديث المسجد فذكر الواقدي أن أبا بكر – رضي الله عنه – هو الذي اشترى موضع المسجد باثني عشر دينارا ولئن تثبت الهبة، فيحتمل أن أسعد – رضي الله عنه – وهب نصيبه، ولم يسلم حتى وهب الرجلان نصيبهما ثم سلموا جملة، وعندنا: هذا يجوز؛ فإن المؤثر: الشيوع عند القبض، لا عند العقد حتى لو وهب الكل، وسلم النصف: لا يجوز. ولو وهب النصف ثم النصف وسلم الكل: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner gifting his undivided share to his co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2545)

قال: (ولو وهب أحد الشريكين نصيبه من شريكه مشاعا فيما يحتمل القسمة: لا يجوز – عندنا أيضا –) ، وقال ابن أبي ليلى: يجوز؛ – لقوله تعالى – {: فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . فهذا يقتضي أن الصداق إذا كان عينا يتنصف بالطلاق، فإن المرأة تندب إلى أن تترك الكل للزوج، والزوج يندب إلى أن يسلم الكل إليها، وذلك من كل واحد منهما هبة في المشاع، (وعن) أبي السباع مولى عطاء قال أقرضت ابن عمر – رضي الله عنهما – خمسمائة درهم فقضاني في كيس فوجدته يزيد على حقي ثمانين فقلت في نفسي: لعله جربني بهذا فأتيته، وأخبرته بذلك فقال هو لك فهذا كان منه هبة للمشاع في تلك الزيادة من الشريك؛ ولأن المانع استحقاق ضمان المقاسمة، وذلك لا يجوز في الهبة من الشريك، وحجتنا في ذلك ما بينا أن اشتراط القسمة في الهبة فيما يحتمل القسمة كاشتراط القبض، وفي ذلك يستوي الهبة من الشريك ومن الأجنبي، فكذلك في القسمة؛ وهذا لأن القبض في الهبة لا يتم في الجزء الشائع فقبض الشريك لا يتم باعتبار ما لاقاه في الهبة، وإنما يتم به وبغيره، وهو ما كان مملوكا

له، وما يشترط لإتمام العقد، فإنما يعتبر ثانيا فيما تناوله العقد – دون غيره –. فأما الاستدلال بالآية قلنا: العفو حقيقته: إسقاط، وذلك في الدين – دون العين – ثم في العين كل واحد منهما مندوب إلى العفو عندنا، ولكن بطريقة، وذلك في أن يهب نصيبه من صاحبه بعد القسمة، وليس في الآية ما يمنع ذلك، وهو تأويل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فمن، وجد ما يستوفي أكثر من حقه يميز له الفضل، ويأتي به ليرده فيحتمل أنه فعل ذلك فوهبه له ابن عمر – رضي الله عنهما –، وعندنا: هذا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on one partner gifting his share of a house to a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2548)

قال: (ولو وهب أحد الشريكين نصيبه من الدار من أجنبي لم يجز) ؛ لأن الإيجاب، والتسليم لاقى جزءا شائعا، وإنما

أورد هذا الإشكال، وهو أن ضمان المقاسمة هنالك لا يستحق على المتبرع إنما يستحق على الشريك، ولكن قد بينا أن هذا المعنى لا يتمشى في جميع الفصول كالهبة من الشريك، ويجوز ذلك وإن الحرف الذي يتمشى: أن القبض لا يتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of an indivisible slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2553)

قال: (وإذا وهب الرجل للرجل نصف عبد، أو ثلثه، وسلمه: جاز) ؛ لأنه مما لا يقسم، وقد بينا أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة صحيحة فإذا وهب جزءا مسمى، وسلمه بالتخلية: جاز؛ وهذا لأن الحاجة تمس إلى إيجاب التبرع فيما لا يحتمل القسمة فلو لم يجز ذلك ضاق الأمر على الناس لإبطال هذا النوع من التصرف عليهم فيما لا يحتمل القسمة أصلا بخلاف ما يحتمل القسمة، فإنه يتأخر فيه التصرف إلى القسمة، ولا يبطل أصلا، فلا يتحقق فيه الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unspecified share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم النصيب حتى يسميه ويدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') in property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2456)

وفيه أيضا: وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل عليها ودفع الصندوق إليه قال: هذا ليس بقابض لما وهب له؛ لأن في الفصل الأول لم يصر مخليا بين الموهوب والموهوب له، بخلاف «الفصل الثاني في المشاع» فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة، عندهما صحيحة، وعند أبي حنيفة رحمه الله فاسدة وليست بباطلة حتى تفيد الملك عند القبض، فالشيوع من الطرفين مانع صحة الهبة وتمامها بالإجماع، ومن طرف الموهوب له مانع عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأن الشيوع من طرف الموهوب له لا يلحق ضمانا بالمتبرع، وهو المانع من تمام الهبة في الشيوع من الطرفين، وإنما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض والتسليم لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز، وعلى أصل أبي يوسف ومحمد: إذا وهب الدار من رجلين وسلم إليهما جملة يجوز ولو سلم إلى (3أ30) كل واحد منهما نصف الدار لا يجوز فهذا سر لك أن العبرة بحالة القبض، واختلف المشايخ في بيان معنى ذلك بعضهم قالوا: بأن هبة المشاع عندنا غير فاسدة إلا أنها غير تامة لعدم القبض على وجه التمام بسبب الشيوع، فإذا انعدم الشيوع قبل القبض زال

المانع من تمام القبض فعملت الهبة الشائعة عملها، وبعضهم قالوا: إن التسليم في معنى شطر العقد في باب الهبة فإذا زال الشيوع قبل القبض صار كأن العقد وقع على المفرز وعلى المقسوم، ولهذا إذا وهب النصف ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز وجعل كأن العقد واحد ضرورة اتحاد الشطر وهو القبض والتسليم بخلاف ما إذا تفرق التسليم؛ لأن هناك تفرق العقد، وكل عقد ليس بتام لانعدام تمام القبض الذي هو شطر العقد، وفي «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال لرجلين: وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا تفسير لحكم العقد على هذا التقدير لا يتمكن الشيوع في العقد وهو المانع من تمام الهبة، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، ولو قال لأحدهما: وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لأنه أثبت الشيوع في العقد، لو قال: وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها ولهذا ثلثاها على قول محمد: يجوز، وعلى قول أبي يوسف: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يجعل هذا تفسيرا؛ لأن مطلق العقد لا يقتضي المثالثة فكان لإثبات الشيوع في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of indivisible property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2458)

وكذلك إذا وهب عبده رجلين أو وهب رجلان عبدا لهما من رجل، وكذلك لو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف ثوبين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي وهروي؛ لأن مثل هذه الهبات لا يقسم قسمة واحدة، فكان واجبا لقضية بنصف كل ثوب، وكل ثوب ليس بمحتمل القسمة في نفسه، وكذلك الدواب المختلفة على هذا، وإن كان ذلك من نوع واحد يقسم قسمة واحدة، وكذلك الدواب المختلفة على هذا، وإن كان

من نوع واحد لم يجز هبته إلا مقسوما؛ لأن الهبات إذا كانت من نوع واحد يقسم واحدة الدواب، كذلك إنما وهب النصف مشاعا فيما يحتمل القسمة وذلك جائز أو إن وهب نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام وسمي وسلط فهو جائز؛ لأنه غير محتمل للقسمة؛ لأنه إذا قسم لا يمكن الانتفاع على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهذا هو صفة مالا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

نصفين باطلة عند أبي حنيفة جائزة عندهما فههنا كذلك، وكذلك الهبة والصدقة لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of divisible and indivisible property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=511)

فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل وعند الفقهاء تجوز فيما لا يحتمل القسمة ولا تجوز فيما يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares of divisible property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3738)

مسألة 918 حكم هبة المشاع الذي ينقسم 18300 – قال أصحابنا: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يملك بها حتى تقسم ويقبض. 18301 – وقال الشافعي: الهبة جائزة، فإن كان الشريك غير الواهب قيل للشريك: ترضى أن يقسم الموهوب له الجميع نصفه، ونصفه وديعة؟ فإن رضي بذلك سلم إليه الكل، وإن لم يرض قيل للموهوب له: ترضى أن توكل الشريك ليأخذه كله ونصفه له؟ فإن رضي وإلا نصب القاضي من يقبض الكل نصفه هبة، ونصفه قبض أمانة للشريك. 18302 – لنا: ما روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا

بكر نحلها جداد عشرين وسقا. 18303 – من ماله بالغابة فلما مرض قال: يا بنية ما أحد إلي غنا بك ولا أعز علي فقدا منك، وقد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، وودت أنك حزتيه وقبضتيه، وهو اليوم مال الوارث [أخواك وأختاك] . 18304 – وذكر الطحاوي هذا الخبر عن ابن وهب عن مالك وفيه: فلو كنت حزتيه، جددتيه واحتزارتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث. 18305 – فاعتبر الحيازة والقبض، وليس يعتبر في الهبة مع حيازة إلا القسمة.

Mas'alah: What is the analogy between sale and gift regarding divisible property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3745)

18341 – قالوا: كل عقد صح فيما لا يقسم، صح فيما يقسم كالبيع.

Mas'alah: Why is gifting an undivided share allowed for indivisible property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3747)

18350 – قلنا: قد بينا أن الحاجة داعية إلى هبة المشاع فيما لا يقسم، ولا يمكن إزالته، ولا ضرورة في الرهن؛ لأنه يقدر أن يستعير ملك شريكه [ويرهن الجميع فالأصل هبة مالك الشريك] فلذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares in divisible property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1809)

قوله: (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hiba) of an undivided share (musha') in divisible property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1561)

وبرة ثم قال «أما إني لا يحل لي من غنيمتكم ولو بمثل هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود فيكم ردوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه إلى يوم القيامة فجاء أعرابي بكبة من شعر فقال أخذتها لأصلح بها بردعة بعيري يا رسول الله فقال أما نصيبي فهو لك وسأسلمك الباقي» وهذا هبة المشاع فيما يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share that cannot be divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

ومشاع لا يقسم) أي ليس من شأنه أن يقسم بمعنى أنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة

أصلا كعبد واحد ودابة واحدة إذ لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share that can be divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

لا) أي لا تتم بالقبض (فيما) أي مشاع (يقسم) أي من شأنه القسمة كالأرض والثوب المذروع ونحو ذلك –)

Mas'alah: How can one validly gift an undivided share in divisible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1091)

المسألة الرابعة – على الشخص الذي يريد هبة حصته الشائعة لآخر من مال قابل القسمة أن يبيع نصف ذلك المال للموهوب له ويبرئه من ثمنه (الأنقروي) . وفي هذه الصورة يكون الواهب قد أوصل للموهوب تمام المنفعة التي يريد هبتها له . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share of indivisible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1094)

– المسألة الثانية عشرة – إن هبة حصة من مال غير قابل للقسمة كحجرة واحدة , ودابة , واحدة وثوب واحد وحائط واحدة صحيحة ; لأنه لما كان القبض الكامل لا يتصور في مشاع كهذا فيلزم الاكتفاء بالقبض القاصر , (أبو السعود المصري) ; لأنه لو اعتبر القبض الكامل في هذا أيضا لاقتضى ذلك انسداد باب الهبة في هذا النوع من الأموال . سؤال : تستلزم هبة الحصة الشائعة في الأموال التي ليست قابلة للقسمة إيجاب المهايأة على المتبرع والحال أن الإيجاب على المتبرع غير جائز . جواب : بما أن المهايأة كما هو مذكور في المادة (419) عبارة عن قسمة المنافع , والتبرع إنما وقع على العين والإيجاب المذكور واقع على الشيء الذي لم يتبرع به ولا ضرر من ذلك (الزيلعي والطحطاوي) . مثلا : تصح هبة حصة معلومة من دابة واحدة أو ريال واحد أو ثوب واحد (الهداية والبهجة) . ولا بد أن تكون الحصة الموهوبة معلومة انظر المادة (858) . بناء عليه لو وهب حصته في دابة معلومة ولم يكن عالما بمقدار الحصة فلا تجوز الهبة (أبو السعود المصري) . وليس للموهوب له الذي وهب له مال مشاع كهذا أن يطلب القسمة مع الواهب ; لأن المال غير قابل

للقسمة إلا أن له طلب المهايأة (البحر) انظر المادتين (1130) (1183) والدين غير قابل للقسمة أيضا انظر المادة (1123) . بناء عليه لو قال أحد الشريكين لصاحبه : وهبتك حصتي من الربح واستهلك الموهوب له تلك الحصة كانت الهبة صحيحة (الهندية قبيل الباب الثالث) انظر المادة (873) . والمال القابل للقسمة سيبين في المادة (1131) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of divisible property to a non-partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of indivisible property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم،

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares in divisible and indivisible property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4130)

قال: (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة) وقال الشافعي: تجوز في الوجهين؛ لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه، [فتح القدير] «المنحة مردودة» كذا في الشروح. أقول: هاهنا كلام، أما أولا فلأن المتبادر من ذكر هذه المسألة منفصلة عن مسألة الحمل، وعدم تقييدها بعدم إرادة الهبة، أن يكون قوله: منحتك هذه الجارية عارية وإن نوى بالمنحة الهبة، وقد ذكر في كتاب العارية أن قوله منحتك هذا الثوب، وقوله حملتك على هذه الدابة عارية إذا لم يرد بهما الهبة. وقال في التعليل: لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادة الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا فكان بين كلاميه في المقامين نوع تنافر. وأما ثانيا فلأن

تعليل هذه المسألة بما ذكره في كتاب العارية من قوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة» منظور فيه، إذ قد ذكر في المحيط نقلا عن الأصل أنه إذا قال منحتك هذه الدراهم أو هذا الطعام فهو هبة، ولو قال منحتك هذه الأرض أو هذه الجارية فهو عارية. وقال: فالأصل أن لفظة المنحة إذا أضيفت إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة، وإذا أضيفت إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية انتهى. وهكذا ذكر في عامة المعتبرات، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «المنحة مردودة» لا يفرق بين الفصلين، فتعليل الفصل الثاني به ينتقض بالفصل الأول فتأمل في التوجيه. (قوله: لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير) إذ الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم، كذا في المبسوط والمحيط وعليه عامة الشراح. قال تاج الشريعة؛ لأن قوله تسكنها فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا لقول المتكلم، ونقله صاحب العناية بقيل بعد أن ذكر مختار العامة. أقول: ليس هذا بصحيح؛ لأن قوله تسكنها ليس بفعل المخاطب، وإنما فعل المخاطب السكنى الذي دل عليه لفظ تسكنها، والكلام في عدم صلاحية هذا اللفظ

وهذا؛ لأن المشاع قابل لحكمه، وهو الملك فيكون محلا له، وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية. ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب، [فتح القدير] للتفسير، فهل يقول العاقل إن لفظ التكلم فعل المخاطب. (قوله: وهذا؛ لأن المشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محلا له، وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية) قال صاحب العناية في حل هذا الكلام: وهذا: أي جوازه باعتبار أن المشاع قابل لحكمه: أي حكم عقد الهبة وهو الملك كما في البيع والإرث وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح أن يكون محلا له؛ لأن المحلية عين القابلية أو لازم من لوازمها فكان العقد

صادرا من أهله مضافا إلى محله، ولا مانع ثمة فكان جائزا. فإن قيل: لا نسلم انتفاء المانع فإنه عقد تبرع فلم لا يجوز أن يكون الشيوع مبطلا؟ أجاب بقوله وكونه تبرعا: يعني لم يعهد ذلك مبطلا في التبرعات كالقرض والوصية بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته، وبأن أوصى لرجلين بألف درهم فإن ذلك صحيح، فدل على أن الشيوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعا. انتهى كلامه. أقول: تعسف الشارح المذكور في بيانه هذا من وجوه: الأول أنه جعل لفظ هذا في قول المصنف. وهذا؛ لأن المشاع إشارة إلى جواز عقد الهبة فيقتضي هذا أن يكون قول المصنف وهذا؛ لأن المشاع إلخ دليلا على أصل مدعى الشافعي وهو قوله: تجوز في الوجهين فيكون دليلا ثانيا عليه، فكان ينبغي أن يقول المصنف: ولأن المشاع بدل قوله وهذا؛ لأن المشاع. والثاني أنه ارتكب تقدير مقدمات حيث قال: فكان العقد صادرا من أهله مضافا إلى محله، ولا مانع ثمة فكان جائزا، والباعث عليه جعله لفظ هذا إشارة إلى

ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم، بخلاف ما لا يقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به؛ ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة. [فتح القدير] جوازه. والثالث أنه حمل قول المصنف وكونه تبرعا إلخ على الجواب عن سؤال يرد بطريق المنع على مقدمة من المقدمات التي قدرها وهي قوله: ولا مانع ثمة. والحق عندي أن مقصود المصنف من قوله وهذا؛ لأن المشاع إلخ إثبات كبرى الدليل السابق وهي قوله: فيصح في المشاع لا إثبات أصل المدعى، ولفظ هذا إشارة إلى مضمون هاتيك الكبرى، فالمعنى وهذا: أي صحته في المشاع أو كونه صحيحا في المشاع؛ لأن المشاع قابل لحكمه، وهو الملك فيكون محلا له، فلا يلزم حينئذ الوجهان الأولان من وجوه التعسف اللازمة لتقرير

صاحب العناية. أما الأول منهما فظاهر جدا. وأما الثاني فلسقوط الاحتياج حينئذ إلى ما قدره من المقدمات الزائدة كما يظهر بأدنى التأمل الصادق. ثم إن قوله وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع جواب عن سؤال يرد على الدليل المذكور بطريق المعارضة، وهو أن يقال: إن عقد الهبة عقد تبرع، فلو قلنا بجوازه في المشاع لزم في ضمنه وجوب ضمان القسمة والواهب لم يتبرع به فيكون إلزاما عليه ما لم يلتزمه، وهو باطل فقال: كونه عقد تبرع لا يمنعه الشيوع كالقرض والوصية: يعني أن الشيوع في القرض والوصية، كما لا يمنع كونهما عقد تبرع كذلك لا يمنع في الهبة فلا يلزم حينئذ الوجه الثالث أيضا من وجوه التعسف اللازمة لتقرير صاحب العناية، وهو حمل الكلام المذكور على الجواب عما يرد على مقدمة غير مذكورة كما عرفت فتبصر. (قوله: ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه، وهو مؤنة القسمة) يعني أن في تجويز عقد الهبة في المشاع إلزام الواهب شيئا لم يلتزمه، وهو مؤنة القسمة، وذلك لا يجوز لزيادة الضرر. فإن قيل: هذا ضرر مرضي؛ لأن إقدامه على هبة المشاع يدل على التزامه ضرر القسمة والضائر من الضرر ما لم يكن مرضيا. أجيب بأن المرضي منه ليس القسمة ولا ما يستلزمها لجواز أن يكون راضيا بالملك المشاع وهو ليس بقسمة ولا يستلزمها، كذا في العناية أخذا من شرح تاج الشريعة وتبعهما الشارح العيني. أقول: في الجواب بحث؛ لأنه إذا لم يكن الملك المشاع قسمة ولا مستلزما لها لم يتم نفس هذا الدليل: أعني قوله ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو القسمة؛ لأن الذي يستلزمه تجويز هبة الشيء إنما هو إلزام واهبه حكم الهبة وهو ثبوت الملك للموهوب له وشيئا يستلزمه حكمها. وأما ما ليس بحكم الهبة ولا شيئا من لوازم حكمها فلا يستلزمه تجويز الهبة في شيء، فإذا لم تكن القسمة نفس حكم الهبة ولا شيئا يستلزمه حكمها فأين يلزم من تجويز هبة المشاع إلزام الواهب مؤنة القسمة حتى يلزم إلزامه ما لم يلتزمه. لا يقال: الذي لا يستلزم القسمة هو الملك المشاع، وهو الذي ذكره في الجواب وما هو حكم

الهبة هو الملك المفرز، وهو يستلزم القسمة؟ لأنا نقول: لا نسلم أن حكم الهبة مطلقا هو الملك المفرز بل حكمها هو الملك مطلقا، ألا ترى أن هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة جائزة بالاتفاق وحكمها ثابت قطعا، مع أن حكمها هناك ليس الملك المفرز بلا ريب بل هو الملك المشاع. ولو سلم أن حكمها مطلقا هو الملك المفرز لم يصح قول المجيب إن المرضي منه ليس القسمة ولا ما يستلزمها؛ لأن من أقدم على الهبة يرضى بحكمها قطعا، فلو كان حكمها مطلقا هو الملك المفرز تعين الرضا منه بما يستلزم

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in property that cannot be divided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

ثم إن صاحب غاية البيان بعد أن بين مراد المصنف على المنهج المزبور قال: والجواب الصحيح أن يقال هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لما لم يلزم منها ضمان القسمة على الواهب صحت. وقولهم يؤدي ذلك إلى إلزام التهايؤ فنقول: لا نسلم؛ لأن التهايؤ ليس بواجب؛ لأن فيه إعارة كل واحد منهما نصيبه من صاحبه والإعارة لا تكون واجبة. اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a house to two different people?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

وعن أبي يوسف في النوادر إذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار، ولهذا الآخر نصفها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single dirham to two people?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

لو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لأن تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة، والصحيح أنه يجوز، وبه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي، والشيخ شمس الأئمة الحلواني لأن الدراهم لا تنكسر عادة فإن كانت تنكسر عادة، ولا يضرها الكسر كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز، والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') that is not divisible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1114)

(أو) داري لك حال كونها (نحلى) على وزن حبلى العطية (سكنى) فتقدير نحلتها نحلة سكنى فسكنى يرفع الإبهام (أو) داري لك حال كونها (سكنى صدقة) فسكنى يقرر تمليك المنفعة (أو) داري لك حال كونها (صدقة عارية) ؛ لأن العارية تمييز فيصير تفسيرا لما قبله (أو) داري لك (عارية هبة) أي داري لك بطريق العارية حال كون منافعها لك؛ لأن قول العارية صريح في تمليك المنفعة (فعارية) أي فجميع هذه العبارات تكون عارية لا هبة. (وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة) أي ليس من شأنه أن يقسم بمعنى لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد ودابة ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام (لا) أي لا تصح هبة (ما) أي مشاع (يحتملها) أي القسمة على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها

كالأرض والثوب والدار ونحو ذلك، ولو كانت الهبة لشريك الواهب؛ لأن القبض في الهبة منصوص عليه فيشترط كماله والمشاع لا يقبل القبض إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب فلم يوجد القبض الكامل فاكتفى بالقبض القاصر ضرورة، ولا تجوز فيما يحتمل القسمة خلافا للبيع، فإنه جائز فيها، وقالت الأئمة الثلاثة: الهبة عقد تمليك فتجوز في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه، وأراد المصنف بالشيوع المانع الشيوع المقارن للعقد لا الطارئ كأن يرجع الواهب في بعض الهبة شائعا، فإنه لا يفسدها، أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن لا طارئ قيد بالهبة؛ لأن الرهن يبطله الشيوع الطارئ كالمقارن كما في البحر. وفي الدرر اعتراض على صدر الشريعة في هذا المحل فليراجع (فإن قسم) أي أفرز الجزء الموهوب المشاع (وسلم) إلى الموهوب له (صح) العقد لحصول الشرط بعد رفع الشيوع، وهو كمال الشيوع، ولو سلمه شائعا حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب كما في الدرر. وفي المنح: هبة المشاع إذا فسدت لا تفيد الملك، وإن قبض الجملة روي ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح. وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض، ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار. وفي جامع الفصولين والبزازية أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما أفاده في بعض المعتبرات. (ولا تصح هبة دقيق في بر و) هبة (دهن في سمسم، وسمن في لبن، وإن) وصلية (طحن) البر (أو استخرج الدهن) من السمسم والسمن من اللبن (وسلم) ؛ لأن الموهوب معدوم وقت الهبة والمعدوم ليس بمحل للملك بخلاف المشاع إذ هو محل له حيث كان موجودا وقت العقد إلا أنه يتوقف على القسمة والتسليم، وذلك لا ينافي العقد. (وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في أرض وتمر في نخل كهبة المشاع) ؛ لأن امتناع الجواز

Mas'alah: What is the ruling on gifting a divisible item to two people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1117)

من رجلين شيئا يحتمل القسمة فالهبة فاسدة وليست بباطلة عند الإمام، فإذا قبضا ثبت لهما الملك على قول وبه يفتي كما في الذخيرة ويعلم من هذا أن المراد من عدم الصحة الفساد لا البطلان كما لا يخفى فليتأمل انتهى (خلافا لهما) ، فإن عندهما تصح نظرا إلى أنه عقد واحد فلا شيوع كما إذا رهن من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single coin to two people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1117)

وفي السراجية وهب من رجلين درهما صحيحا تجوز وعليه الفتوى؛ لأنها هبة مشاع لا يقسم، وإنما قيدنا بالصحيح؛ لأن المغشوش في حكم العروض فيكون مما يقسم فلا تصح هبته للرجلين للشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') that can be divided?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=14)

(مادة 81) إذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة في تفيد هبته الملك بالقبض إلا إذا قسم الواهب

Mas'alah: What is the ruling on gifting a divisible undivided share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

قوله: (إلا أن يكون مما يحتمل القسمة) أي وقد ملكه بعضه.

Mas'alah: Why is a gift of undivided divisible property invalid and subject to liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1030)

قوله: يضمن حصة الهبة لأن هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فتكون في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in divisible property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1619)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in divisible property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1619)

قال: (ولا تجوز هبة المشاع فيما يقسم) . وذلك لقول أبي بكر الصديق لعائشة: "إنك

لم تكوني حزتيه، ولا قبضتيه" ، فشرط الحيازة مع القبض، وذلك بمحضر من الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه. وما أمكن قسمته وحيازته: لم تصح فيه مشاعا الهبة، وإذا كانت صحة العقد متعلقة بالقبض والحيازة، والمشاع لا يتأتى فيه قبض صحيح على وجه الحيازة فيه ساقط. فإن قال قائل: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالروحاء في حجة الوداع رأى حمار وحش عقيرا، فقال رسول الله"

صلى الله عليه وسلم: دعوه، فإنه سيطلبه صاحبه. فجاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله! إني أصبت هذا، فشأنكم به، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسم لحمه بين الرفاق "." وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم "وجاءه رجل ومعه كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بردعه لي." فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك.

فقال الرجل: أما إذا بلغت، فلا أرب لي فيها، ونبذها "." فهذا يدل على جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة. قيل له: أما الحديث الأول: فعلى وجه الإباحة لا الهبة، وذلك يجوز عندنا. وأما قوله في الحديث الثاني، فإنما جعل له نصيبه من الغنيمة، ولا خلاف أن هبة النصيب من الغنيمة لا تجوز قبل القسمة، وإنما مراده: أنه سأهب لك ما يحصل لي منها بالقسمة، وأسأل بني عبد المطلب أن يهبوا لك أنصباءهم.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share (musha') in divisible property valid without division?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=290)

[15]

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (hiba al-musha') in divisible property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=290)

121 – مسألة: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة. وعنده تامة. وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، كالعبد والدابة، تامة. والوجه فيه – أن هذه الهبة لو أفادت الملك قبل القسمة لا يخلو: إما أن تفيد ملكا يمكنه من جميع الانتفاعات المختصة بالملك في هذا المحل المتحققة قبل القسمة وبعدها، أو تفيد ملكا يمكنه من الانتفاعات التي [ت] تحقق قبل القسمة دون ما يتحقق بعد القسمة. لا وجه للأول – لأن الانتفاع الذي لا يتعلق بالقسمة لا يتحقق إلا بعد القسمة. ولو تمكن من ذلك، لثبت له ولاية طلب القسمة، وليس له ذلك بالإجماع. ولا وجه للثاني – لأن الملك في كل محل، ما شرع إلا مفيدا ولاية كل الانتفاعات المشروعة التي يقبلها المحل. فإن قيل: لم قلتم بأنه لا يجوز أن تفيد ملكا يمكنه من جميع الانتفاعات قبل القسمة وبعدها؟ . قوله: لأن حينئذ يثبت له ولاية طلب القسمة وليس له ذلك – قلنا: لا نسلم بأنه ليس له ذلك. ودعوى الإجماع باطل، بل له ذلك.

بيانه: إن حق طلب القسمة للموهوب له إنما يثبت تملك الموهوب له الباقي بعد الهبة، والملك الباقي بعد الهبة غير مضاف إلى الهبة حتى يكون حق الطلب مضافا إلى الهبة. وهذا لأن الملك إنما يفيد له ولاية طلب القسمة ليتمكن من الانتفاع به على الكمال وهذا إنما يكون في الزمان الثاني من زمان الهبة. وبقاء الملك لا يضاف إلى الهبة، لأن

المضاف/ إلى السبب ثبوت الحكم لا بقاؤه. والدليل على ثبوت ولاية طلب القسمة أنه لو وهب كل الدار من رجل، ثم رجع في النصف شائعا، جاز عندكم ويبقى للموهوب له الملك في النصف الشائع بالهبة على وجه يفيد ولاية طلب القسمة – دل عليه أنه لو أوصى بثلث داره شائعا، يصح وثبت الملك قبل القسمة، ولا فرق بين الهبة والوصية إلا من حيث إن هذا تمليك في الحال وذاك تمليك عند الموت. فإذا كان المشاع قابلا للملك في الوصية، كان قابلا له في الهبة. ولئن سلمنا أنه لا يثبت ملك يمكنه من جميع الانتفاعات، لم لا يثبت ملك يفيد ولاية الانتفاعات التي تتحقق قبل القسمة. قوله: لم يشرع ذاك – قلنا: لا نسلم، بل المنقول عن الشافعي ثبوت الملك قبل القسمة، ولأن فائدة الملك هو الانتفاع، والانتفاع بالمشاع قبل لقسمة متصور انتفاعا يليق به. ثم التعليل معارض بما روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما دخل المدينة نظر إلى موضع

المسجد فوجده مشتركا بين أسعد بن زرارة وبين رجلين فاستباع أسعد نصيبهما ليهب الكل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيا، فوهب أسعد نصيبه منه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم. الجواب: قوله: إن حق طلب القسمة إنما يثبت بملك الموهوب له، والملك بعده غير مضاف إلى الهبة – قلنا: لا نسلم، بل لزوم القسمة مضاف إلى الهبة، لأنه حكم الملك الثابت بالهبة، فكان مضافا إلى الهبة. بيانه – أن استحقاق القسمة باعتبار استحقاق الانتفاع على سبيل الكمال، وإنه حكم الملك، والملك حكم الهبة، فكان مضافا إلى الهبة بواسط. وأما إذا وهب كل الدار ثم رجع في النصف – قلنا: الملك الثابت للموهوب له في الكل يفيد ولاية جميع الانتفاعات التي يقبلها المحل. فإذا رجع في النصف شائعا بقى عين ذلك الملك، ولم يتغير، فبقى/ مفيدا ولاية القسمة. وأما الوصية – قلنا: الوصية عقد استخلاف لا تملك ابتداء، فإذا صار الموصي له خلف المورث كواحد من الورثة، ثبت له من الملك ما كان ثابتا لمورثه – أما ههنا بخلافه.

قوله: لم لا يثبت له ملك يمكنه من الانتفاعات المتحققة قبل القسمة؟ قلنا: لما ذكرنا.

قوله: عند الشافعي يجوز – قلنا: ليس كذلك – بل المنقول عنه أن هذه الهبة في إفادة الملك مثل هبة مشاع لا يقسم. وأما الحديث – قلنا: يحتمل أنه وهب ولم يسلم حتى ملك الباقي فسلم الكل. وعند ذلك يثبت الملك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

ومنها أن تكون الهبة مقسومة إذا كان يحتمل القسمة وتجوز إذا كان مشاعا لا يحتمل القسمة سواء كانت الهبة للشريك أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on gifting an indivisible item to two people?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ولو وهب عبدا من رجلين أو شيئا مما لا يقسم جاز بالإجماع لأنه لا عبرة للشيوع فيما لا يحتمل القسمة في باب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha') that cannot be divided?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3746)

]، كالرحى(1)، والحمام(2)، والبيت الصغير، (لا فيما يقسم) : أي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته(3) عندنا، خلافا للشافعي(4) – رضي الله عنه – [(5)] .

(1) في ب: كادى، وفي م: كالعبد. (2) في ب: ولحمام. (3) في أ: منفعة. (4) ينظر: ((النكت)) (ص671) ، و (5) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ قال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم: تصح هبة المشاع سواء احتمل القسمة أو لا؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، فإنه يقتضي أن الصداق إذا كان عينا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ويندب كل واحد من الزوجين إلى ترك الكل للآخر، وذلك هبة المشاع، ولما في ((صحيح البخاري)) (2: 897) من أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرد عليهم ما عنده منهم، قال – صلى الله عليه وسلم: ((ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم)) ، وهذه هبة مشاع؛ ولأنه عقد تمليك، فيصح في المشاع كالبيع بأنواعه. ولنا: إن في تجويز عقد الهبة في المشاع المنقسم إلزام الواهب شيئا لم يلتزمه، وهو القسمة، فيكون عقد التبرع موجبا لضمان القسمة، وهو خلاف موضوع التبرع، بخلاف ما لا يحتمل القسمة؛ لأن القبض لا يتصور فيه إلا ناقصا فاكتفى به. والجواب عن الآية: إن العفو حقيقة في الدين دون العين، وإسقاط الدين جائز مشاعا كان أو غير مشاع؛ لأنه غير محتاج إلى القبض، وفي العين كل واحد منهما مندوب إلى العفو عندنا، ولكن بأن يهب نصيبه لصاحبه بعد القسمة، وليس في الآية ما يمنع ذلك. وعن الحديث: إن ذلك كان بعد القسمة، وعن القياس: إن البيع يتم بلا قبض، وأيضا إنه ليس عقد تبرع حتى يلزم خلاف موضوع التبرع.

Sub–topic – Gift of an Undivided Share to Multiple Recipients

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift or charity to two people jointly?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=563)

لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين، لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لا بنية صغير وكبير لم يجز اتفاقا، وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا (وإذا تصدق بعشرة) دراهم (أو وهبها لفقرين صح) لان الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع (لا لغنيين) لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع: أي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single dirham to two people?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=563)

فروع: وهب لرجلين درهما: إن صحيحا صح، وإن مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to two adults?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3430)

وبقلبه) لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين؛ لأنه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لا بنية صغير وكبير لم يجز [رد المحتار] كما يذكر آخر الباب الآتي، وعبارة المجمع، وأجازها محمد بشرط عوض مساو اهـ. وسيأتي قبيل المتفرقات: سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر: ادخل كرمي وخذ من العنب، كم يأخذ؟ قال: يأخذ عنقودا واحدا، وفي العتابية: هو المختار وقال أبو الليث: مقدار ما يشبع إنسان تتارخانية، وفيها عن التتمة سئل عمر النسفي عمن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم، وأراد به التمليك فاقتسموها، وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاج إلى أن يقول لهم الأب: ملكتكم هذه الأراضي، أو يقول لكل واحد منهم: ملكتك هذا النصيب المفرز؟ فقال: لا. وسئل عنها الحسن فقال: لا يثبت لهم الملك إلا بالقسمة، وفي تجنيس الناصري: ولو وهب دار لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر، ولو دفع إلى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للابن إذا دلت دلالة على التمليك اهـ. وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الأب قال: أنا في هذه المسألة واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه من ابن المودع فإنه يجوز. وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: لا يجوز، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ وفي العتابية وهو المختار تتارخانية. (قوله: دارا) المراد بها ما يقسم (قوله: وبقلبه) وهو هبة واحد من اثنين قال في الهامش: دفع لرجل ثوبين، وقال: أيهما شئت فلك، والآخر لابنك فلان إن يكن قبل أن يتفرقا جاز، وإلا لا. له على آخر ألف نقد وألف غلة فقال: وهبت منك أحد المالين جاز، والبيان إليه وإلى ورثته بعد موته بزازية (قوله لكبيرين) أي غير فقيرين، وإلا كانت صدقة فتصح كما يأتي (قوله: يحتمل القسمة) انظر القهستاني (قوله: بكبيرين) هذه عبارة البحر وقد تبعه المصنف وظاهرها أنهما لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما، وفي البزازية ما

يدل عليه فراجعه. وأقول: كان الأولى عدم هذا القيد؛ لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند أبي حنيفة، ويقول: أطلق ذلك، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين، أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا، وفي الأوليين خلافهما رملي (قوله: في عيال الكبير) صوابه: في عيال الواهب كما يدل عليه كلام البحر وغيره (قوله: أو لا بنية إلخ) عبارة الخانية وهب داره لابنين له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة، فإن الهبة جائزة؛ لأنه لم يوجد الشيوع وقت العقد، ولا وقت القبض، وأما إذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض اهـ فليتأمل. ثم ظهر أن هذا التفصيل مبني على قولهما، أما عنده فلا فرق بين الكبيرين وغيرهما في الفساد (قوله لم يجز) والحيلة أن يسلم الدار إلى الكبير ويهبها منها بزازية، وأفاد أنها للصغيرين تصح لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما، وحيث اتحد وليهما فلا شيوع في قبضه. ويؤيده قول الخانية: داري هذه لولدي الأصاغر يكون باطلا؛ لأنها هبة، فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا اهـ فأفاد أنه لو بين صح، ورأيت في الأنقروي عن البزازية أن الحيلة في صحة الهبة لصغير مع كبير أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما، ولا يرد ما مر عن الخزانة ولو تصدق بدار على ولدين له صغيرين لم يجز؛ لأنه مخالف لما في المتون والشروح سائحاني: أي من أن الهبة لمن

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or a gift to two poor or two rich recipients?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

(وإذا تصدق بعشرة) دراهم (أو وهبها لفقيرين صح) لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة

يراد بها وجه الله – تعالى، وهو واحد فلا شيوع (لا لغنيين) لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع أي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from two people to one or from one to two?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=649)

قال وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يصح لأن هذه هبة الجملة منهما إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين دارا وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت الهبة فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لأنه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لأن حكمه الحبس ويثبت لكل واحد

منهما كملا إذ لا تضايف فيه فلا شيوع ولهذا لو قضي دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a gift from two persons to one or from one to two?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=421)

قال : (ولو وهب اثنان من واحد جاز ، وبالعكس لا يجوز) أما الأول فلأنهما سلماها

والموهوب له قبضها جملة ولا شيوع ولا ضرر . وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وقالا : يصح أيضا لأنها هبة واحدة والتمليك واحد فلا شيوع ، وصار كالرهن من اثنين ولأبي

"" "" "" صفحة رقم 57 "" "" "" "" حنيفة أنه وهب من كل واحد منهما النصف لأنه يثبت لكل واحد منهما الملك في النصف ، ألا ترى أنه لو كان فيما لا يقسم ، فقبل أحدهما صح في النصف فكان تمليكا للنصف وأنه شائع ، وأما الرهن فالمستحق فيه الحبس ، ويثبت لكل واحد كملا وتمامه مر في الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners giving a gift of shared property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=327)

قوله (وإن وهبها واحد من اثنين لم يجز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يصح) ؛ لأن هذه هبة الجملة منهما إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين وله أن هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم كالعبد والجارية فقبل أحدهما يصح ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأن حكمه بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس وهو يثبت لكل واحد منهما كاملا ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن ثم إذا كانت لا تجوز لو قسم وسلم إلى كل واحد منهما حصته جاز. وقال زفر لا يجوز؛ لأنه وقع في الابتداء فاسدا فلا ينقلب جائزا إلا بالاستئناف، وإن قال وهبتها لكما لأحدكما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يصح عندهما. وقال محمد يصح، وإن قال وهبتها منكما لكل واحد نصفها لم يصح عند أبي حنيفة. وقال محمد يصح وعن أبي يوسف روايتان إحداهما

مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول محمد. وأما إذا وهب واحد من اثنين شيئا لا ينقسم كالعبد ونحوه فإنه يجوز إجماعا هذا كله حكم الهبة. وأما الصدقة قال في الجامع الصغير إذا تصدق على فقيرين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، وإن تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وعند أبي يوسف ومحمد يجوز للغنيين أيضا؛ لأن الصدقة والهبة كلاهما تمليك بغير بدل وأبو حنيفة فرق بينهما في الحكم، فقال الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان، وهذا هو الصحيح؛ لأن الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة قال الخجندي إذا وهب من اثنين إن كانا فقيرين جاز بالإجماع كالصدقة والصدقة تقع لواحد وهو الله سبحانه وتعالى، وإن كانا غنيين لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز. وأما الصدقة على الغنيين فإنها لا تجوز؛ لأن الصدقة على الغني هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from two people to one or from one to two?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(وإن وهب اثنان من واحد دارا) أو نحوها مما يقسم (جاز) ؛ لأنهما سلماه جملة وهو قبضها جملة؛ فلا شيوع (وإن وهب واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة) ؛ لأنهما هبة النصف من كل واحد منهما، فيلزم الشيوع (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح) لأنهما هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع، قال في التصحيح: وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام، واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة والمحبوبي وأبو البركات النسفي. اهـ. قيدنا بالهبة لأن الإجارة الرهن والصدقة للاثنين تصح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of two different garments to two people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2553)

قال: (ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين، أو نصف ثوبين مختلفين، أو نصف عشرة أثواب مختلفة نمطي، ومروي، وهروي، ونحو ذلك: جاز) ؛ لأن مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا لنصيبه من نصف كل ثوب، وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه، وكذلك الدواب المختلفة على هذا فإن كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته إلا مقسوما؛ لأن الثياب إذا كانت من نوع واحد تقسم قسمة واحدة، والدواب كذلك، فإنما وهب النصف مشاعا فيما يحتمل القسمة، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares of a house to two separate recipients?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2553)

قال: (ولو وهب نصف داره لرجل، وسلمها إليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل: لم يجز شيء من ذلك) ؛ لأن كل واحد من العقدين لو تم إنما يتم في مشاع يحتمل القسمة، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares of a house to two recipients simultaneously?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

وإذا وهب رجل لرجل نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعها إليهما معا لم يجز في قول أبي حنيفة، ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز إلا مقسوما،

وهو جائز في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property to multiple recipients?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

وفي «الجامع الصغير» قال: لو تصدق بعشر دراهم على فقيرين يجوز، قال الحاكم الشهيد: يحتمل أن يكون المراد من قوله: وكذلك الصدقة على عسر فيكون ذلك بمنزلة الهبة؛ لأنه جعل الهبة من الفقير صدقة فتكون الصدقة على الغني هبة، والأظهر أن في المسألة روايتين: فعلى رواية «الجامع الصغير» فرق بين الهبة والصدقة، وفي «الجامع الصغير» أيضا: لو وهب عشرة دراهم من فقيرين جاز وجعل الهبة من الفقير كالصدقة، وأما إذا وهب عشر دراهم من غنيين عند أبي حنيفة لا يجوز؛ لأنه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي في شرح كتاب الهبة: إذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم المعدلة أنه يجوز هو الصحيح، وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What are the rulings on a gift to two recipients with differing contract and possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=515)

احدها ان يكون عقد الهبة مختلفا او القبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا تجوز ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا ففي قول ابي حنيفة هذان

ايضا لا يجوزان وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الاخير لان خروج الهبة من يد مالكها مرة واحدة وكذلك دخولها في ملكيهما بمرة واحدة ثم من بعد ذلك يقع تفريق ملكيهما وهو ان يكون لرجل دار فيهبها من اثنين مشاعا فيقبلانها معا فيقولان قبضناها ولو قال لاحدهما لك نصف هذه الدار فيقول قبلت يقول للآخر لك نصف هذه الدار فيقول قبلت فهذا لا يجوز اذا كان مشاعا والرابع من اثنين لاثنين فهذا مثل هبة الواحد لاثنين على الاختلاف الذي ذكرناه واذا كان من واحد لثلاثة فيجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single sound dirham to two men?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

هبة درهم صحيح لرجلين) ؛ لأنه هبة مشاع لا يقسم، وإنما قال صحيح؛ لأن المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون مما يقسم فلا يصح هبته لرجلين للشيوع (

Mas'alah: What is the ruling on a partner gifting his share of profit to the other partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

أحد الشريكين إذا قال لشريكه وهبت لك حقي من الربح قالوا إن كان المال قائما لا تصح لأنها هبة المشاع فيما يقسم وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لأنها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a divisible house to two recipients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك كل ما يقسم، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى جاز،

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares of a house to two different recipients?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار إليهما معا جاز، وإن تقدم تسليمه إلى أحدهما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single coin to two people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز لأن تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح أنه يجوز وبه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله تعالى لأن الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم

الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on gifting half a house to each of two people?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم تجز،

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a house to each of two people in a single statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وإن قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with unequal shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

رجل وهب دارا لرجلين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to a partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

ولو وهب من شريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع.

Mas'alah: Is a gift of a house by two persons to one person valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

(وصح هبة اثنين دارا لواحد) أي لشخص واحد، فاللام متعلقة بهبة.

Mas'alah: Is a gift of a house by one person to two donees valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

(وعكسه) وهو هبة واحد دارا لاثنين (لا) أي لا تصح، وهذا عند أبي حنيفة وزفر.

Mas'alah: Is a gift to two donees valid without division of the property?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=46)

قال: وإذا وهب الرجل دارا لرجلين أو متاعا وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعا، فإن ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لك لواحد منهما منها حصته. وكان ابن أبي ليلى يقول: الهبة جائزة. وبه نأخذ.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share to a co-owner valid without partition?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=47)

قال: وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الهبة في هذا باطلة ولا تجوز، وبه نأخذ. ومن حجته في ذلك أنه قال: لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة. بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة: إنك لم تكوني قبضته وإنما هو مال الوارث

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثيها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند أبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز والصدقة على فقيرين على هذا القياس

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to a non-partner or partner?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وإن كان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving in charity an undivided share of a house to two men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1621)

مسألة: [هبة الدار أو الصدقة بها على رجلين] قال أبو جعفر: (ومن وهب أو تصدق بدار على رجلين: لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن كل واحد منهما لا يصح له الملك بالهبة إلا بالقبض، وقبض المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح بالهبة، ألا ترى أنه لو وهب لكل واحد منهما نصف دينار على حدة، لم تصح هبته، ولم يملك بها، كذلك إذا وهب لهما في صفقة واحدة.

وليست الهبة في هذا كالرهن، لو رهن دارا من رجلين: جاز في قولهم جميعا؛ لأن جميعها رهن لهذا، وجميعها رهن لهذا، ألا ترى أنه لو قضى أحدهما دينه: كان للآخر حبس جميعها بدينه، ولا يجوز أن يقع الملك في الجميع لكل واحد منهما. ولو وهب رجلان لرجل دارا: جاز في قولهم جميعا، وذلك لأن الهبة لما كانت صحتها متعلقة بالقبض، وحصل قبض محوزا مقسوما: جازت، ولم يعتبر الواهبان. *وجمع أبو جعفر بين الهبة والصدقة في السؤال، ثم أجاب فيهما بجواب واحد، وهو مختلف إذا كانت الصدقة على فقيرين؛ لأنه لا خلاف بينهم في جوازها إذا كانت على فقيرين وإن كانت فيما يقسم، وإنما الصدقة بمنزلة الهبة إذا كانت على عبدين، فيكون على الخلاف. وإنما اختلف حكم الهبة والصدقة على الفقير فيما وصفنا على قول أبي حنيفة، من قبل أن الصدقة مخرجها القرب، فهي حق لله تعالى، فلما كان الذي له الحق واحدا: لم تمنع صحتها بقبض الرجلين، كرجل وهب لرجل، ووكل الموهوب له رجلين بالقبض: فيصح. * (وأما أبو يوسف ومحمد: فإنهما أجازا الهبة من رجلين فيما يقسم إذا كانت صفقة واحدة) .

لأنهما عقد واحد في محوز مقسوم، ولا يبطلها كون الموهوب له اثنين. ألا ترى أنه لو باع عبدين من رجلين بثمن واحد: جاز، ولم يعتبر ما لكل واحد منهما من الحصة في العقد، ولو اعتبرت الحصة: بطل العقد، وكذلك ما وصفنا. ولو وهبها لرجلين لكل واحد منهما نصفها: لم يجز أيضا في قول أبي حنيفة، وجاز في قولهما. وإنما جاز على قولهما وإن سمى لكل واحد مهما نصفها؛ لأن ما ذكره من تسمية النصف هو الذي أوجبه العقد، فتسميته وتركه سواء. ولو قال: قد وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا، وثلثيها لهذا: لم يجز في قول أبي يوسف؛ لأن ذلك بمنزلة، إذ ليست القسمة على الثلثين والثلث من موجب العقد الأول. وفي قول محمد هي جائزة، لأن ذكره الثلثين والثلث، لا يخرج العقد من أن يكون صفقة واحدة، ألا ترى أنه لو قال لرجلين: قد بعتكما هذا العبد بألف درهم، ثلثه لهذا، وثلثاه للآخر: أن ذلك صفقة واحدة، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to two recipients according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

ولو وهب دارا من رجلين أو كرا من طعام أو ألف درهم أو شيئا مما يقسم فإنه لا يجوز عند أبي جنيفة وعندهما جائز

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to two recipients?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز بالإجماع لأن العقد وقع في المشاع في كل نصف

Sub-topic – Gift of Part of an Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two dirhams or half of them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=563)

معه درهمان فقال لرجل وهبت لك أحدهما أو نصفهما: إن استويا لم يجز، وإن اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم، ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl after making her unborn child a mudabbar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5078)

ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز؛ لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء، ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع. [البناية] باطلة، ويكون للمولى على القاتل الدية، وإنما جاز عتق ما في البطن؛ لأن العتق ينافي وما في البطن موقوف، فكذا الوصية بما في البطن يصح إذا علم وجوده وقت الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث، والميراث تجري فيه فكذا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided half of a house and then the other half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل تجوز، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What happens to a gift of a house when half of it is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

ولو أنه وهب لرجل دارا ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم،

Mas'alah: What is the ruling on a gift when part of it is undivided and then reclaimed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=17)

ولو قبضها حيث وهبت له غير أن شقصا فيها غير مقسوم واستحق بطل الهبة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of an undivided property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3746)

18345 – قالوا: كل عين [جازت هبتها جاز] هبة بعضها أصله: ما لم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting part of an undivided property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3746)

18346 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عندنا يجوز هبة بعضها فجاز ذلك للحاجة، وما يقسم يمكن إزالة المشاع فيه بالقسمة ثم يسلمه تسليما صحيحا، فلذلك لن تصح معه الإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two identical dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا إن كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لأن الهبة تناولت أحدهما وهو مجهول، وإن كانا متفاوتين جاز لأن في الوجه الأول الهبة تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of two dirhams of equal weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز، وإن كان أحدهما أثقل وأجود أو أردأ جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting one-third of two dirhams of equal weight and quality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وإن قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما إليه جاز،

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وإن قال أحدهما لك هبة لم تجز كانا سواء أو مختلفين،

Mas'alah: What is the ruling on gifting crops without land or dates without palm trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

عليها تمر أو وهب الزرع بدون الأرض أو النخل بدون الأرض أو نخلا بدون التمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لأن الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع إمكان القطع والفصل فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or wool on the back of a sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1480)

(وكذا) أي وكهبة المشاع في عدم الصحة (هبة لبن في ضرع، و) هبة (نحوه) من صوف على ظهر غنم، وزرع أو نخل في أرض، وتمر في نخل، فإنها لا تصح لأنها متصلة بملك الواهب اتصال خلقة فكانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فلا تتم

الهبة فيها بدون الإفراز والحيازة، فإن فصلت عن ملك الواهب وقبضها الموهوب له تصح، لأن امتناع الجواز لاتصال الموهوب بملك الواهب مع إمكان فصله منه، وقد زال ذلك الاتصال. – ––

Mas'alah: What is the ruling on gifting a building without the land in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

وهب البناء لا الأرض يجوز والشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops or palm trees without the land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليه ثمر أو وهب الزرع بدون الأرض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لأن الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع إمكان القلع فقبض أحدهما غير ممكن فيما له الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of two dirhams of equal weight and quality?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

رجل أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك، وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة إنه قال لم يجز، وإن كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ جاز، ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة، وإن قال: وهبت لك، وهما في الوزن والجودة سواء، ودفعهما جاز، وإن قال: أحدهما لك لم يجز كانا سواء أو مختلفين.

Mas'alah: If a gifted house is partially claimed by a third party, does the gift become void for the remaining portion?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

رجل وهب دارا من رجل وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two dirhams without specification?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا إن كانا مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لأن الهبة تناولت أحدهما، وهو مجهول، وإن كانا متفاوتين جاز لأن الهبة تناولت وزن درهم منهما، وهو مشاع لا يحتمل القسمة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one dirham from two dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

هبة درهم من درهمين 1720. الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف في رجل معه

درهمان فقال: لرجل قد وهبت لك درهما منهما قال: إن كانا متساويين فالهبة لا تجوز إلا أن يقرر أحدهما، وإن كانا مختلفين فالهبة جائزة لأنها وقعت على وزن درهم منهما.

Sub-topic – Legal Stratagems for Gifting Undivided Shares

Mas'alah: What is a legal stratagem for gifting an undivided share of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

[فائدة] من أراد أن يهب نصف دار مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن بزازية.

Mas'alah: Is the burden of division a consented harm in a gift of undivided property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4037)

فإن قيل هذا ضرر مرضي، لأن إقدامه على هبة المشاع يدل على التزامه ضرر القسمة والضائر من الضرر ما لم يكن مرضيا.

Mas'alah: Why is gifting undivided property impermissible before possession due to division costs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

[العناية] بقسمة ولا يستلزمها، ولهذا: أي ولأن في تجويز هذا العقد إلزام ما لم يلتزم امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة، بخلاف ما

لا يقسم لأن الممكن فيه هو القبض القاصر فيكتفى به ضرورة، ولأنه لا يلزمه مؤنة القسمة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the imposition of additional costs in a gift of undivided property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

والجواب بتخصيصه بذلك. ويدفع التحكم بأن في عوده إلى ذلك إلزام زيادة عين هي أجرة القسمة على العين الموهوبة بإخراجها عن ملكه، وليس في غيره ذلك لأن المهايأة لا يحتاج إليها، ولا يلزم ما إذا أتلف الواهب الموهوب بعد التسليم فإنه يضمن قيمته للموهوب له، وفي ذلك إلزام زيادة عين على ما تبرع به لأن ذلك بالإتلاف لا بعقد التبرع

Mas'alah: What is the principle that what is not permitted initially may be permitted in its continuation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=47)

(المادة 55) يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء فقاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء . هي من قبيل هذه المادة . مثال ذلك : هبة الحصة الشائعة فإنها وإن لم تكن جائزة ابتداء فتصح انتهاء وتفصيل ذلك لو وهب شخص لآخر حصة شائعة في دار مثلا : فالهبة لا تصح أما لو وهب له الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة في تل

الدار فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها . كذلك لو وهب شخص في مرض موته داره التي لا يملك سواها ثم توفي الموهب تبطل الهبة في الثلثين وتصح في الثلث فقط إذا لم تقرها الورثة والسبب في صحة الهبة في الثلث هنا _ مع أنه حصة شائعة

, ولا تصح هبة الشائع هو أن الشيوع طارئ والهبة كانت لجميع الدار . كذلك الوكيل يبيع مالا له , لا يصح له أن يوكل آخر ببيع ذلك المال الموكل ببيعه , لكن لو جاء رجل وباع المال فضولا والوكيل أجاز البيع تكون إجازته صحيحة والبيع نافذا , كذلك لا يصح بيع أحد الشركاء للأجنبي حصته في الأثمار غير الناضجة ; لأن الأجنبي لو أراد قطف الأثمار وأخذ حصته منها لتضرر الشريك , أما لو اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص أجنبي , ثم بعد البيع فسخ أحدهما البيع بالتراضي مع المشتري لا يفسخ البيع في النصف الآخر ويبقى صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift of an undivided half versus the whole property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

سادسا , لو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم , أو لم يسم له مقسوما ولا غيره , وأكره على التسليم فوهب وسلم الدار كلها فهو جائز ; لأنه أتى بغير ما أكره عليه . أما لو أكره على هبة نصف داره مقسوما أو على هبة بيت من بيوته فوهب الكل لم يجز , (الهندية في الباب الأول) . ويلزم أن يبين الفرق بين هاتين المسألتين .

Mas'alah: What is the ruling on gifting half a house by selling and then forgiving the price?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

ل القسمة وكذا لو هب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد أن يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

Mas'alah: Does common ownership at the time of delivery invalidate a gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

الشيوع حالة القبض يمنع الهبة، وحالة العقد لا يمنع. وكذا الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة، وهو بأن يرجع في نصفها شائعا أما الاستحقاق فإنه يفسد لأنه شيوع مقارن من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on concurrent co-ownership invalidating a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (من قبيل الشيوع المقارن) أي وهو يبطل الهبة بالاجماع كما علمت، فينفرد مدعي الشراء بإقامة البينة فيكون أولى.

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate a gift or charity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (لا الطارئ) لانه لا يفسد الهبة والصدقة، بخلاف المقارن كما علمت، وهذا جواب عما قاله العمادي كما تقدم، والرجوع ببعض الهبة كالشيوع الطارئ.

Sub-topic – Gift of Undivided Property after Division and Delivery

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share that is later divided and delivered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2506)

(قوله فإن قسمه وسلمه صح) أي لو وهب مشاعا يقسم ثم قسمه وسلمه صح وملكه لأن التمام بالقبض وعنده لا شيوع فأفاد أنه لو قبضه مشاعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه لأنها هبة فاسدة مآلا وهي مضمونة بالقبض ولا تفيد الملك للموهوب له وهو المختار فلو باعه الموهوب له لا يصح كذا في المبتغى بالمعجمة وأفاد أنه لو دفع درهمين إلى رجل وقال أحدهما هبة لك والآخر أمانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهم الهبة وهو في الآخر أمين كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: When does a gift of an undivided share become valid after division and delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5043)

قال: ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا، فإن قسمه وسلمه جاز؛ [البناية] القاصر م: (عملا بالشبهين) ش: وهما شبه التبرع وشبه الضمان، وانتصاب عملا على التعليل أي لأجل العمل بالشبهين م: (على أن القبض غير منصوص عليه فيه) ش: أي في القرض ليراعى وجوده على أكمل الجهات. [الحكم لو وهب من شريكه] م: (ولو

وهب من شريكه لا يجوز لأن الحكم يدار على نفس الشيوع) ش: هذا جواب سؤال يقال من جهة الخصم، تقريره أن يقال عدم جواز الهبة في المشاع لا يخلو من أحد الأمرين، إما أن يكون دائرا على نفس الشيوع أو على لازم المطالبة بالقسمة إن قلتم بالأول يبطل بالمشاع الذي لا ينقسم. وإن قلتم: بالثاني يبطل بما إذا وهب نصيبه من شريكه فإنه لا يجوز عندكم، مع أنه ليس فيه لزوم المطالبة بالقسمة. وتقدير الجواب: أن الحكم معلق بنفس الشيوع في محل يتصور فيه المطالبة بالقسمة، فأقيم الشيوع مقام المطالبة بالقسمة، لكن في الموضع الذي يتصور فيه القسمة وهيئة نصيبه من شريكه من هذا القبيل، فأقيم الشيوع فيه مقامها. وقال الكاكي – رحمه الله – هذا في الحقيقة جواب عن قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – فإن عنده هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يجوز من الشريك لعدم استحقاق ضمان القسمة. قلت: هذا يفيد، وإن كان له وجه؛ لأن هذا الكلام من تتمة الجواب فيما أورد الخصم علينا على ما لا يخفى. [حكم هبة الشقص المشاع] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن وهب شقصا) ش: بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، أي نصيبا م: (مشاعا فالهبة فاسدة) ش: معناه لا يثبت الملك قبل تسليمه مفرزا؛ لأن الهبة في نفسها جائزة على ما قررناه عن قريب م: (لما ذكرنا) ش: من أن الهبة فيما يقسم لا يجوز إلا محرزة مقسومة م: (فإن قسمه) ش: أي فإن قسم المشاع وأفرز نصيبه م: (وسلمه) ش: إلى الموهوب له م: (جاز) ش: أي يثبت الملك حينئذ في الهبة الفاسدة لو قبضه مشاعا فهلك عند الموهوب له، ذكر ابن رستم أنه يضمن ولا يفيد الملك وبه أخذ الطحاوي. وقال عصام: يفيد الملك ولا يكون مضمونه في يده، وبه أخذ بعض المشايخ، كذا في

لأن تمامه بالقبض، وعنده لا شيوع،

Mas'alah: When does a gift of an undivided share become valid after division and delivery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=421)

قال : (فإن قسم وسلم جاز) لأن بالقبض لم يبق شيوع وذلك (كسهم في دار و) مثله (اللبن في الضرع والصوف على الظهر والتمر على النخل والزرع في الأرض) لأن اتصال هذه الأشياء كالشيوع من حيث إنه يمنع القبض ، وكذلك لو وهبه من شريكه لا يجوز لعدم إمكان القبض .

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share and its validity after division and delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4039)

قال (ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة) لما ذكرنا (فإن قسمه وسلمه جاز) ؛ لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع.

Mas'alah: When does a gift of an undivided share become valid after division and delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=325)

قوله (فإن قسمه وسلمه جاز) ؛ لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع، ولو وهب شيئا متصلا بغيره لا يصح إلا إذا وقع عليه الفصل والتمييز، والقبض بإذن الواهب حينئذ يجوز استحسانا مثل أن يهب ثمرا على رءوس النخل والشجر وخلى بينه وبينها من غير فصل فالهبة باطلة فإن ميزه وفصله وأقبضه جاز استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول

زفر فإن فصله الموهوب له وقبضه بغير إذن الواهب لم يصح قياسا واستحسانا سواء كان الفصل والقبض بحضرته أو بغير حضرته، وكذا إذا وهب الأشجار دون الأرض أو الزرع دون الأرض، ولو وهب دارا فيها متاع للواهب وسلم الدار إليه أو سلمها مع المتاع لم يصح؛ لأن الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة فيه أن يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار إليه فيصح؛ لأنها مشغولة بمتاع هو في يده وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح؛ لأن المتاع لا يكون مشغولا، وإن وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا، وإن وهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم إن قدم هبة الدار فالهبة فيها لا تصح وفي المتاع تصح، وإن قدم هبة المتاع صح فيهما جميعا؛ لأن الدار وقت تسليمها كانت مشغولة بمتاع الموهوب له فلا يمنع القبض.

Mas'alah: How does the gift of Abu Bakr support the ruling on undivided shares?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3740)

18306 – وقال في اللفظ الثاني: جددتيه فاعتبر الجد ليزول اتصاله بملك الواهب والإبضاع موجود في المشاع، وهذه وصية أبي بكر ظاهرة بين الصحابة لم يخالف فيها أحد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of gifting an undivided share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18328 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى سراويلا فقال للوازن: زن وأرجح. فالرجحان هبة مجردة عن الثمن وهو مشاع.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of gifting an undivided share (shayi')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1812)

فهو لكم "رواه البخاري." وهذا هبة مشاع، وروى عمير بن سلمة الضمري قال: "خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أتينا الروحاء فرأينا حمار وحش معقورا فأردنا أخذه فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه "فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال: يا رسول الله شأنكم الحمار، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبابكر أن يقسمه بين الناس" رواه أحمد والنسائي. ولم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في اشتراط القبض في الهبة شيء، ولو ثبت

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of gifting an undivided share (musha')?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1561)

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل على أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – فنظر إلى موضع المسجد فوجده بين أسعد بن زرارة وبين رجلين من قومه فاستباع أسعد نصيبهما ليهب الكل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبيا ذلك فوهب أسعد نصيبه من النبي – عليه الصلاة والسلام – فوهبا أيضا نصيبهما من رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فقد قبل النبي – عليه الصلاة والسلام – الهبة في نصيب أسعد وقبل في نصيب الرجلين أيضا ولو لم يكن جائزا لما قبل لأن أدنى حال فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – الجواز ولأن الشياع لا يمنع حكم هذا التصرف ولا شرطه لأن حكم الهبة الملك والشياع لا يمنع الملك ألا ترى أنه يجوز بيع المشاع وكذا هبة المشاع فيما لا يقسم وشرطه هو القبض والشيوع لا يمنع القبض لأنه يحصل قابضا للنصف المشاع بتخلية الكل ولهذا جازت هبة المشاع فيما لا يقسم وإن كان القبض فيها شرطا لثبوت الملك كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (temporal division of usufruct) and its distinction from gift of corpus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4133)

(قوله: والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه إن لم تلزمه فيما لا يقسم مؤنة القسمة فقد لزمته المهايأة، وفي إيجابها

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share that is then divided and delivered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

قال (ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة) لما ذكرنا (فإن قسمه وسلمه جاز) ؛ لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing and delivering a gifted item to validate the gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1480)

(فإن قسم) الكل قبل التسليم (وسلم) أي الجزء الموهوب (صح) عقد الهبة، لأن تمام الهبة بالقبض وعنده لا شيوع، والمؤثر هو الشيوع عند القبض لا عند العقد، حتى لو وهب الكل وسلم النصف لا يجوز. ولو وهب النصف (ثم النصف) الآخر وسلم الكل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an undivided share and delivering the gifted portion?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

ولو قسم المشاع وسلم ما وهب جاز

Mas'alah: What is the ruling on gifting land after harvesting crops and delivering it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

وكذا إذا حصد الزرع وجز الثمر ثم سلم النخل والأرض جاز لأن الملك يثبت عند القبض فيعتبر حالة القبض وتكون الهبة موقوفة في حق ثبوت الملك إلى وقت الإفراز وفي كون الهبة في الحال فاسدة أو لا خلاف بين المشايخ ولكن لا خلاف أنه إذا وجد التسليم بعد القسمة والإفراز جاز

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share after division and delivery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ثم إن عند أبي حنيفة إذا قسم وسلم إلى كل واحد منهما حصته مفرزة جاز لما قلنا

Sub-topic – Conditions for Possession of Undivided Gift

Mas'alah: What are the conditions for the validity of gifting an undivided share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2506)

(قوله ويشترط في صحة هبة المشاع إلخ) في الهندية لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فإن علمه الموهوب له ينبغي أن يجوز عند الإمام دونهما وفيها قبل ذلك جميع ما أملكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض وفي منية المفتي قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت اهـ. ولعل المتفاحش جهالته لا تصح هبته كقوله وهبتك شيئا من مالي أو من كذا كذا بخط السائحاني قلت وفي التتارخانية مثل ما في المنية

Mas'alah: What condition is required for the validity of gifting an undivided share in indivisible property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز؛ لأنها جهالة توجب المنازعة، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Why is possession (qabd) required for a gift of an undivided share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب،

Mas'alah: What is the requirement for complete possession in a gift of undivided property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4037)

[العناية] من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تصح الهبة إلا مقبوضة» والمنصوص عليه يشترط كماله لأن التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده، وقبض المشاع ناقص لأنه لا يقبله إلا بضم غيره إليه: أي بضم غير الموهوب إلى الموهوب أو بالعكس، فإن كلامه يحتملهما والغير غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب.

Mas'alah: Why is possession of an undivided share in a gift considered incomplete?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4037)

فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا من وجه دون وجه وفيه شبهة العدم النافية للاعتناء بشأنه، ولأن في تجويزه إلزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid gift of an undivided share based on

possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2329)

وإنما جاء الفرق لأن العبرة في صحة الهبة وفسادها (3أ3) في الشائع ليمكن الشيوع وعدمه في القبض وقت ثبوت الحكم لا في العقد كما في الصدقة المنفذة وفي المسألة الأخيرة لم يتمكن الشيوع في القبض وقت ثبوت الحكم لأن الحكم إنما يثبت بقبض جميع المعقود عليه، وما يقبض بعض المعقود عليه؛ لأن العقد على الكل كان واحدا، فكان تمكين الشيوع في القبض، ولم يكن الحال حال ثبوت الحكم ليمكن الثبوت حالة العقد ليس ذلك بمانع، وفي المسألة المتقدمة يمكن الشيوع في القبض وقت ثبوت الحكم؛ لأن نصيب كل واحد منهما جميع المعقود عليه لأنه يفرق العقد منهما.

Mas'alah: Can a donee sell a gifted undivided share before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2456)

وعنه أيضا: في رجل وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار إليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز، قال: بمنزلة من باع هبة لم يقبضها، وهذا بناء على ما قلنا: إن الهبة لا تفيد الملك قبل القبض، والشيوع لا يحتمل القبض بصفة الكمال إلا بالقسمة فلا

Mas'alah: Why does a gift of undivided property not impose liability for partition on the donor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18317 - ولأن الهبة لو صحت في المشاع للعمل بالقسمة أوجبت على الواهب ضمان المقاسمة، والهبة لا توجب الضمان على الواهب بدلالة أنها لو استحقت

فضمن الموهوب له لم يرجع ولهذا لا تلزم الهبة بالعقد.

Mas'alah: Is valid possession possible for an undivided share in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3746)

18347 - فإن قيل: القبض يصح في المشاع كما يصح في المقسوم بدلالة قبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of an undivided share and the requirement of possession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1809)

قالوا: وذلك لا يتحقق في الشائع وإذا ظهر أثر الشيوع في حق القبض

دون العقد صح العقد، وتوقف تمامه على القبض، وصاحب الهداية قد قال بعد ذلك: فإن قسمه وسلمه جاز؛ لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع. وكان الصواب أن يقول: لا يثبت الملك في هبة ما لا يقسم إلا مقسوما محوزا؛ لأن هبة المشاع فيما لا يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف إثباتها الملك على الإحراز والتسليم، والله أعلم. قوله: (ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم

غيره إليه، وذلك غير موهوب، ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو ضرر القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل

القبض كيلا يلزمه التسليم –إلى آخره–). فيه نظر من وجوه: أحدها: في قوله: "إن القبض منصوص عليه في الهبة" فإنه يشير إلى ما رواه أولا من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" وتقدم أن ذلك الحديث لا أصل له. والثاني: في قوله: "والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه" ، فإن ذلك لم يمنع من صحة الهبة فيما لا يقسم، فكذا ينبغي أن لا يمنع صحتها فيما يقسم. والثالث: في قوله: "ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يتلزمه وهو ضرر القسمة" ، فإن الهبة من الشريك قد قالوا لا تجوز، وليس ثم ضرر قسمة، وكذلك قال أبو حنيفة: إنه لا تجوز هبة واحد من اثنين، وليس فيه ضرر القسمة، فكلا العلتين غير مطردة، فلا يمنع من صحة الهبة، والأئمة الثلاثة على جواز هبة المشاع. ويشهد لذلك من السنة "أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" ما كان لي ولبني عبد المطلب

Mas'alah: Why is complete possession required for a gift of an undivided share in divisible property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1561)

أو نقول: الصحابة – رضي الله عنهم – شرطوا القبض المطلق والمطلق ينصرف إلى الكامل وقبض المشاع قبض قاصر لوجوده من حيث الصورة دون المعنى على ما بينا إلا أنه اكتفى بالصورة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة للضرورة التي ذكرنا ولا

ضرورة هنا فلزم اعتبار الكمال في القبض ولا يوجد في المشاع ولأن الهبة عقد تبرع فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير المشروع ولهذا توقف الملك في الهبة على القبض لما أنه لو ملكه بنفس العقد لثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع وفيه تغيير المشروع وكذا هذا بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة لأن هناك لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع لأن الضمان ضمان القسمة والمحل لا يحتمل القسمة فهو الفرق. (وأما) الآية فلا حجة فيها لأن المراد من المفروض الدين لا العين ألا ترى أنه قال {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] والعفو إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل وكذا الغالب في المهر أن يكون

Mas'alah: What is the Hanafi argument that possession is a condition for the validity of a gift of an undivided share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(ولنا) أن القبض شرط جواز الصدقة ومعنى القبض لا يتحقق في الشائع أو لا يتكامل فيه لما بينا في الهبة ولأن التصدق تبرع كالهبة وتصحيحه في المشاع يصيرها عقد ضمان فيتغير المشروع على ما ينافي الهبة

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of an undivided share (musha')?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1575)

(وأما) الشيوع فنقول لا يمنع الرجوع في الهبة فللواهب أن يرجع في نصف الهبة

مشاعا، وإن كان محتملا للقسمة بأن وهب دارا فباع الموهوب له نصفها مشاعا كان للواهب أن يرجع في الباقي وكذا لو لم يبع نصفها وهي قائمة في يد الموهوب له فله أن يرجع في بعضها دون البعض بخلاف الهبة المستقبلة أنها لا تجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة؛ لأن القبض شرط جواز العقد، والشياع يخل في القبض الممكن من التصرف، والرجوع فسخ، والقبض ليس بشرط لجواز الفسخ فلا يكون الشيوع مانعا من الرجوع.

Mas'alah: When does a gift of an undivided share become complete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

فإن قسمه) أي أفرز الجزء الموهوب المشاع (وسلمه) أي الموهوب له (تمت) الهبة؛ لأن تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضي خان كلبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في أرض وتمر على نخل هذه نظائر المشاع لا أمثلتها إذ لا شيوع في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى إذا فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما في المشاع (

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift of an undivided share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1090)

المسألة الثانية – اختلف في هبة المشاع فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كون الهبة المذكورة فاسدة والهبة الفاسدة تفيد الملك على القول المفتى به كما هو مبين في الدرر (أبو السعود المصري) . وعلى هذا القول يصح تصرف الموهوب له في المال الذي يتهبه شائعا . قال الطحطاوي : يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى . فعليه لو وقف أحد العرصة الموهوبة له هبة فاسدة صح الوقف وضمن قيمتها (أبو السعود المصري) وقال البعض الآخر بعدم تمام هبة المشاع ' أبو السعود علي أفندي ' والأصح إن هبة المشاع لا تفيد الملك كالهبة قبل القبض ' الطحطاوي بتغيير ما ' . وعلى القول الثاني إذا وهب مال مشاع ثم أفرز وقسم بعد الهبة وسلم للموهوب له أصبحت الهبة المذكورة تامة وانقلبت إلى الصحة ' عبد الحليم , انظر المادة ' 24 ' والحكم واحد سواء أقسم الواهب بالذات أم أناب أحدا فقسمه أم أمر الموهوب له فقسمه مع الشريك رد المحتار . مسائل متفرعة على هذا القول أي عن كون هبة الشائع غير تامة :

أولا – إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب بوجه من الوجوه كالبيع مثلا لا ينفذ تصرفه ' الأنقروي والدرر ' فعليه لو وهب أحد نصف داره القابلة للقسمة وسلمها كلها به ثم باع الموهوب له بعد تسلمه الكل الحصة الموهوبة من آخر فلا تصح ' الهداية , وتكون مضمونة على الموهوب له ' الزيلعي والخانية في فصل في هبة المشاع ' . ثانيا – ينفذ تصرف الواهب في المال الموهوب والذي سلم مشاعا ' الزيلعي ' . *

_ * * * *

Mas'alah: Does undivided ownership on the part of the donee prevent the completion of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1091)

المسألة الخامسة – يوجد اختلاف في كون الشيوع من طرف الموهوب له مانعا لتمام الهبة (القهستاني) فلو وهب مالا واحدا قابلا القسمة لاثنين فلا يجوز ذلك عند الإمام الأعظم , ومع ذلك لو كان الموهوب له واحدا ووكل شخصين اثنين لقبض الدار الموهوبة إليه فلا شيوع في ذلك (رد المحتار) (سقط أما لو وهب واحدا قابل القسمة لاثنين جاز عند الامامين ولا شيوع في هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership from the donor's side in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1093)

– المسألة الثامنة – إن الشيوع الذي من طرف الواهب فقط ليس مانعا من تمام الهبة بالاتفاق فلو وهب شخصان أموالهما المشتركة القابلة القسمة لشخص واحد فبما أنه قد سلم المال جملة وقبض جملة جازت إذ لا شيوع في ذلك (القهستاني ; الهداية) .

* * * * *

Mas'alah: Can the donor sell a gifted undivided share before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم إن الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الأصل أنه يجوز بيعه لأنه لم يقبض،

Mas'alah: Does a gift of undivided property confer ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لأنه لم يملك نص أن هبة المشاع قيما يقسم لا تفيد الملك وإن اتصل به القبض وبه قال الطحاوي، وذكر عصام رحمه الله تعالى أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner of a slave gifting a divisible item to the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

عبد بين رجلين وهب له أحد المولیین شيئا يحتمل القسمة لا تصح أصلا لأنها لم تصح في نصيب الواهب لأنه يكون واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة فإن كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لأنه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة،

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى،

Mas'alah: How does the timing of co-ownership affect the validity of a gift from a terminally ill person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

أما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكون للوارث حق الفسخ في حياة المورث وإنما يثبت ذلك بعد موته فإنما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لا قبله،

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity when a portion of the property is claimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

(وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة) لو استحق منهما جزء شائع بطلت، ولو

Mas'alah: What is the ruling on the cost of division when gifting an undivided share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4133)

ثم أقول: بقي شيء في أصل هذا التعليل، وهو أن واهب المشاع إما أن يرضى بالقسمة أو يمتنع عنها، فإن رضي بها كان ملتزما إياها فلم يكن في إلزامه مؤنة القسمة إلزامه ما لم يلتزمه، وإن امتنع عنها لم يلزمه مؤنة القسمة عند أبي حنيفة؛ لأن مؤنة القسمة على الطالب دون الممتنع عنده على ما يجيء في كتاب القسمة فلم يتم هذا التعليل على قوله.

Mas'alah: Does possession by a co-owner suffice for validity of a gift of an undivided share?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=48)

فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته. وكان إبراهيم يقول: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة، وهذه معلومة وهذه جائزة.

Mas'alah: What are the conditions of a valid gift regarding undivided shares?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

ومن شرائط الهبة الافراز فلم تصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها

Mas'alah: Is a gift of a share in a slave valid if the recipient is unaware?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

رجل قال لآخر وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم حكم حصته تصح الهبة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house occupied by the donor's belongings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=154)

وفي الملتقطات رجل له دار فيها أمتعة فوهب الدار لرجل لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها بأمتعتها صح لأن المرأة وما في يدها في الدار في يد زوجها فكانت الدار

مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة قبضه

Mas'alah: When must the gifted item be divided for the gift to be valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

يشترط لصحة الهبة كون الموهوب مقسوما مقررا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شائعا، ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر أو سلم جاز، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a gifted item that is undivided?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا لا بملكه فإن سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه أن هلك أو استهلك. ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته.

Mas'alah: What are the rulings on gift of undivided shares and the requirement of possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1386)

التبرع موجبا لضمان القسمة على المتبرع ولمطالبته بالقسمة وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] بخلاف ما لا يقسم؛

لأنه لا يجب أجرة القسمة فيه ولا يتصور فيه إلا بالقبض الناقص فاكتفى به ولأنا لو اعتبرنا كمال القبض فيه لانسد باب الهبة فيه وفيما يقسم لا ينسد ولا يقال يستوجب المهيأة فيما لا يقسم وهو إيجاب على المتبرع فوجب أن يمتنع؛ لأنا نقول المهايأة قسمة المنافع والتبرع وقع في العين فيكون إيجابا في غير ما تبرع به فلا يبالي، وإنما المحظور الإيجاب في عين ما تبرع به والقبض في الوصية ليس بشرط لصحتها، وكذا في البيع الصحيح وفي البيع الفاسد والسلم والصرف غير منصوص عليه، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «يدا بيد» المراد به التعيين غير أن التعيين في الثمنين يكون بالقبض ولأن القبض فيه شرط البقاء على الصحة لا شرط الصحة والبقاء أسهل من الابتداء ولأن هذه عقود معاوضة فلا يبالي بوجوب ضمان القسمة أو المطالبة والقرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه إلا من يملك التبرع معاوضة انتهاء؛ لأنه يوجب رد المثل فلكونه تبرعا من وجه شرطنا القبض فيه، ولكونه معاوضة من وجه لم نشترط القسمة عملا بالدليلين أو الشبهين ولأن القبض فيه غير منصوص عليه فلا يراعى فيه الكمال ولو وهب جزءا شائعا من شريكه لم يجز أيضا؛ لأن القبض الكامل لا يتصور فيه وهو علة لثبوت الملك فيه والحكم بدون علته لا يوجد ولأن العلة يراعى وجودها لا غير فيدور الحكم وهو الفساد على نفس الشيوع. قال – رحمه الله – (فإن قسمه وسلمه صح) أي ولو وهب مشاعا، ثم قسمه وسلمه جاز؛ لأن تمام الهبة بالقبض وعنده لا شيوع فيه، ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ.

Sub–topic – Gift of Undivided Property to Minors

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property to two recipients when one is a minor?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2510)

أن يكون نصيب أحدهما لأحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كذا في النهاية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لأنه لو وهب دارا من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لأنه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لأنه لو بين بأن قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها أو لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن قبضه وقال محمد يجوز إن قبضه وقيدنا بالدار ومراده منها ما يحتمل القسمة لأن ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لأنه لو كان واحدا فوكل اثنين بقبضها فقبضاها جاز كذا في فتاوى قاضي خان

Sub-topic – Gift of Undivided Property in Charity

Mas'alah: What is the ruling on charity involving undivided shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

(قوله فلا شيوع) أشار بنفي الشيوع في هذه الصورة إلى أن الشيوع إذا تحقق في الصدقة يفسدها لأنها كالهبة في ذلك كما سيأتي آخر الباب فإذا تصدق ببعض ما يحتمل القسمة على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع بخلاف التصدق بكله على فقيرين لما علمته من عدم الشيوع

Mas'alah: Can a gift of undivided property be valid like a charitable endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18316 – ولأنه نوع تبرع بالمال حال إظهاره من غير إتلاف، فجاز أن تؤثر فيه الإشاعة كالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity (sadaqah) of an undivided share that is divisible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

وعلى هذا الخلاف صدقة المشاع فيما ينقسم أنه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي –

رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on hibah and sadaqah regarding undivided shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة.

Mas'alah: Does the ruling on undivided shares apply to charity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

وكذلك الخلاف في التصدق بالمشاع

Mas'alah: What are the rulings on charity and gifts in undivided property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3785)

(وصدقة(2) كهبة(3) لا تصح إلا بقبضه [(4)] (5) ، ولا في شائع يقسم): أي إذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما إذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر، (ولا عود فيها](6) (1) قوله: فالاختلاف... الخ؛ يعني فالحاصل أن الاختلاف راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم على أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف – رضي الله عنه – هذا اللفظ على أنه تمليك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع، فالتمليك جائز، وانتظار الرجوع باطل، كما في العمرى، وقالا: المراقبة في نفس التمليك؛ لأن معنى الرقبى

هذه الدار لآخرنا موتا، كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، فكان هذا تعليق التمليك ابتداء بالخطر، وهو موت المالك قبله، وهذا باطل. كذا في ((النتائج)) (7: 515) . (2) في ج و ق: وصدقته. (3) في ق: كالهبة. (4) قوله: لا تصح إلا بقبضه؛ لأن الصدقة تبرع كالهبة، فيلزم فيها ما يلزم في الهبة، فامتنعت بدون القبض، وفي المشاع يحتمل القسمة، فإن الشيوع يمنع تمام القبض المشروط. (5) في ق: بالقبض. (6) قوله: ولا عود فيها؛ أي ولا رجوع في الصدقة، وكذلك إذا تصدق على غني استحسانا، وإن كان القياس الرجوع؛ لأن الصدقة في حق الغني هبة، ووجه الاستحسان: إن المتصدق قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، وقد حصل، فإن من له نصاب وله عيال كثيرة، فالناس يتصدقون عليه على قصد الثواب. وقال في ((الكفاية)) (7: 515–516) : ومن أصحابنا من يقول: الصدقة على الغني والهبة سواء، يعني فيهما الرجوع، قال: لأنه إنما يقصد به العوض دون الثواب، ألا ترى أن في حق الفقير جعل الصدقة والهبة سواء في أن المقصود الثواب، فكذلك في حق الغني الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم له أن يرجع في الهبة، فكذلك في الصدقة، ولكنا نقول في ذكره لفظ الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتمليك. انتهى. ولو اختلفا فقال الواهب: كانت هبة، وقال الموهوب له: صدقة، فالقول للواهب. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) ، وهاهنا بحث مذكور في ((العناية)) (7: 515) .

])، والفرق بينهما أن الرجوع لا يصح في الصدقة؛ لأنه وصل إليه العوض، وهو الثواب.

Sub-topic – Gift of Undivided Property with Combined Delivery

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift combined with a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5054)

أحدهما لك هبة والآخر يكون عندك وديعة فضاعا جميعا يضمن درهما، وهو في الآخر أمين، وإنما ضمن الدرهم الهبة لأنه أخذ على فساده؛ لأن الهبة كانت غير مقسومة، وهكذا نقل في "الأجناس" من "النوادر" وهذا يشعر بأن الهبة الفاسدة مضمونة لا يملكها الموهوب. ألا ترى إلى ما ذكر في المضاربة الكبيرة، ولو دفع ألف درهم إلى رجل وقال نصفه هبة ونصفه مضاربة لم يجز الهبة؛ لأنه مشاع، ولو هلك عند القابض ضمن النصف وهو خمسمائة درهم.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a gift of an undivided share from a co-owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18326 – فإن قيل: هذه العلة لا توجد في هبة المشاع من الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on separate gifts of undivided shares with combined delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3747)

18352 – قلنا: إن نفرق القبض لم يجز، وإن قبض النصيبين معا فقد حصل قبضه، منفعة المشاع فالمنفعة عندنا زوال الإشاعة في القبض، وإن عدمت في العقد ولو وهب نصف دار ثم وهب النصف الآخر ثم أقبضه جاز لزوال الإشاعة عن القبض وإن وجدت في العقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a partner to his co-partner regarding an undivided share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1813)

قوله: (ولو وهب لشريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع) . فيه نظر؛ لأنه إنما علل له بعدم إمكان كمال القبض، وبضرر الإلزام بالقسمة، والهبة من الشريك قد تصور فيها القبض الكامل، وليس فيها قسمة، فما المانع من صحتها والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to a co-owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

ولو) وصلية أي ولو كانت الهبة (لشريكه) أي لشريك الواهب؛ لأن القبض الكامل لا يتصور فيه (

Sub-topic – Gift of Undivided Property with Specified Shares

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with specified shares?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=650)

ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز ولو قال لأحدهما نصفها وللآخرنصفها عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان فأبو حنيفة رحمه الله مر على أصله وكذا محمد رحمه الله والفرق لأبي يوسف رحمه الله أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops or trees with fruit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=334)

رجل وهب دارا فيها متاع الواهب أو جوالقا أو جرابا فيه طعام الواهب وسلم لا يجوز؛ لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة. ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لأن الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره. ولو وهب أرضا فيها زرع أو نخيل، أو نخيلا عليها ثمر أو وهب الزرع بدون الأرض أو النخل بدون الأرض أو نخلا بدون ثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لأن الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع إمكان القطع والفصل فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حال

الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with furniture or an animal with a load belonging to the donor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

وكذا لو وهب دارا فيها متاع للواهب أو ظرفا فيه متاع للواهب دون المتاع أو وهب دابة عليها حمل للواهب دون الحمل وقبضها فإنه لا يجوز ولا يزول الملك عن الواهب إلى الموهوب له لأن الموهوب غير متميز عما ليس بموهوب فيكون بمنزلة هبة المشاع

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with specified shares?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ولو وهب رجل لرجلين وقال وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها فهو على الخلاف الذي ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with unequal shares to two recipients?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ولو قال وهبت لكما هذا الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها جاز عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز فهما مرا على أصلهما وأبو يوسف فرق عند مخالفة النصيبين كما

لو رهن عينا واحدة من اثنين لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكذلك هذا

Sub-topic – Gift of Undivided Shares in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of spoils before division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3745)

18339 – قالوا: روي أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبة من شعر فقال: إني أخذت هذه من الغنم لأخيط بها برذعتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أما نصيبي، ونصيب بني هاشم فهو لك، وشأنك في الباقي) وهذه هبة مشاع.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a right to an undivided share of spoils?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3745)

18340 – قلنا: الغنائم لا تملك عندنا قبل القسمة، وقوله: نصيبي لك إسقاط للحق وذلك يجوز في المشاع.

Sub-topic – Disagreement of Abu Hanifa and Muhammad on Undivided Gifts

Mas'alah: What is the argument of the Shafi'i school regarding the validity of gifting an undivided share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(وجه) قوله أن الشياع لا يمنع حكم التصرف وهو الملك ولا شرطه وهو القبض ولا يمنع جوازه كالمفروض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with unequal shares according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

رجل وهب دارا لرجلين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز في قول محمد.

Mas'alah: What is Shafi'i's view on gifting undivided shares?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

وقال الشافعي هبة المشاع جائزة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on undivided shares invalidating a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=908)

والحاصل أن عند أبي حنيفة الشيوع متى حصل عند القبض فإنه يمنع صحة الهبة وإن حصل القبض في غير مشاع جاز فجوز هبة الاثنين من الواحد ولم يجوز هبة الواحد من الاثنين

Mas'alah: What is Muhammad's view on undivided shares in both parties invalidating a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ومحمد في فساد العقد حصول الشيوع في الطرفين جميعا فجوزا هبة الواحد من اثنين وهبة الاثنين من الواحد

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding the validity of gifting an undivided share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3747)

وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض، هو يقول(1) المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه، ونحن نقول [(2)] : القبض منصوص عليه هاهنا فلا بد من كماله. (1) في أ: بقول. (2) قوله: ونحن نقول... الخ؛ تقريره: إن القبض منصوص عليه في الهبة، فيشترط وجوده على وجه الكمال، كما أن استقبال القبلة لما كان منصوصا عليه يشترط وجوده على وجه الكمال، حتى لو استقبل الحجر لا تجوز صلاته مع أن كونه

من البيت ثابت بالسنة، على أن القبض ثبت مطلقا، والمطلق يتناول الكامل، والكامل هو الموجود من كل وجه، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه؛ لأن القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض، والمشاع ليس في حيزه من كل وجه؛ لأنه في حيزه من وجه، وفي حيز شريكه من وجه، وتمامه لا يحصل إلا بالقسمة؛ لأن تميز الأنصباء لا يحصل إلا بالقسمة، وهذا مما لا يقسم.

ولا فرق عندنا [(1)] بين أن يهب من الشريك أو من الأجنبي، والمفسد هو الشيوع المقارن، لا الشيوع الطارئ، كما إذا وهب، ثم رجع في البعض الشائع أو استحق [(2)] البعض الشائع(3) (1) قوله: ولا فرق عندنا... الخ؛ قال في ((الفصول العمادية)) : أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الأجنبي، وفيما يحتملها فلا تجوز من الشريك ولا من الأجنبي، وقال قاضي خان – رضي الله عنه – في ((فتاواه)) : وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريكه، لا يجوز عند الكل، وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا، وقال ابن [أبي] ليلى – رضي الله عنه – يجوز. انتهى. (2) قوله: أو استحق... الخ؛ فيه إنه مخالف لما في ((الكافي)) و ((الفصول العمادية)) : إن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق، وهو أن يرجع في بعض الهبة شائعا، أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن، كذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر – رضي الله عنه – في (هبة) ((المحيط)) . انتهى؛ ولذا قال في ((الدر المختار)) (4: 511) : والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ، كأن يرجع في بعضهما شائعا، فإنه لا يفسدها اتفاقا، والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل، حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الأرض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهر بالبينة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة – رضي الله عنه –، وإن تبعه ابن الكمال – رضي

الله عنه – [في ((الإيضاح)) (ق132/أ)] فتنبه. انتهى. (3) والعبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز، وكذا لو وهب نصف الدار ولم يسلم ثم وهب النصف الآخر وسلمه جازت الهبة، أو وهب تمرا في نخل أو زرعا في أرض ثم سلم بعد ذلك مفرزا يجوز. ينظر: ((البناية)) (7: 808) .

Sub-topic – Conditions for Valid Gift

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (hiba al-musha') in divisible property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=290)

كتاب الهبة

BAB 9

باب أحكام الهبة

The Chapter on Rules of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gift and Homicide Scenarios

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave kills the donor and the donee has no other wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

درهم وسلمه إليه ولا مال له غيره ثم إن العبد قتل الواهب، يقال للموهوب له: ادفعه أو افده، فإن اختار الفداء فداه بعشرة آلاف، وإن اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه؛ لأن المولى يتخلص عن عهدة الجناية بدفع الجاني يدفع نصفه إليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave kills the donor during the donor's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5805)

ولو كان العبد قتل الواهب قيل للموهوب له ادفعه إلى ورثة المولى أو افده، فإن اختار الدفع دفعه كله فيكون نصفه بالجناية ونصفه لهم بنقض الهبة؛ لأن الهبة إنما تصح في ثلث العبد، ثم يدفع ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فنطرح من أصل حق ورثة الواهب سهما يبقى له سهم وللموهوب له سهم فكان العبد سهمين تجوز الهبة في أحدهما، ثم يدفع ذلك بالجناية فيسلم لورثة الواهب سهمان، وقد نفذنا الوصية في سهم فاستقام الثلث والثلثان وظهر بهذا أن الميت إنما ترك عبدا ونصف عبد في الحكم فثلث ذلك يكون نصف عبد؛ فلهذا جوزنا الهبة في نصف عبد، وهي مسألة كتاب

الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a stranger jointly kill the donor during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5819)

ولو كان أحد العبدين وأجنبي قتلا الواهب غرم الأجنبي خمسة آلاف؛ لأنه أتلف نصف النفس بجنايته ويقال لمولى العبد القاتل: أتدفع أم تفدي، فإن اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد الذي في يده ورد البقية بنقص الهبة ويقال لمولى القاتل: افد ما جاز لك فيه الهبة بخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من نصف الدية؛ لأن مال الميت خمسة وعشرون ألفا: العبدان ونصف الدية، وإنما تجوز الهبة لهما في ثلثه، وذلك الثلث بينهما نصفان على سهمين، ثم إن مولى القاتل يفدي سهمه بنصف سهم؛ لأن عبده إنما جنى على نصف النفس فحصته من الدية مثل نصف قيمته، فالسبيل أن نضعفه للكسر بالإنصاف فيصير على اثني عشر سهما: لكل واحد من الموهوب لهما سهمان وللورثة ثمانية، ثم يفدي الموهوب له سهمه بسهم من الدية، وهذا السهم هو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة يبقى حقهم في سبعة وحق الموهوب لهما في أربعة فذلك أحد عشر، ثم مولى القاتل يفدي بسهم فيحصل في يد الورثة ثمانية، قد نفذنا الهبة لهما في أربعة فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave in terminal illness when the slave commits accidental homicide and one of two heirs pardons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5875)

وإذا وهب عبدا في مرضه لرجل، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه أحدهما فإنه يقال للموهوب له ادفع نصفه إلى الذي لم يعف، أو افده فإن اختار الدفع دفع إلى الذي لم يعف نصفه وإلى العافي ربعه ويبقى له الربع لأنهما لو لم يعفوا كان يدفع جميع العبد إليهما نصفه بالجناية ونصفه بنقص الهبة، ولو عفوا لكان يدفع إليهما نصفه بنقص الهبة، ولا يدفع بالجناية شيئا فلما عفا أحدهما

وجب عليه أن يدفع إلى الذي لم يعف نصفه ربعه بالجناية وربعه بنقص الهبة بمنزلة ما لو لم يعفوا ويدفع إلى العافي ربعه بنقص الهبة بمنزلة ما لو عفوا فإن اختار الفداء فداه للذي لم يعف بخمسة آلاف وسلم له العبد كله إذا كانت قيمته قدر ثلث الدية، أو أقل لأنهما لو لم يعفوا لكان عند اختيار الفداء يسلم له كله بالهبة فلما عفا أحدهما بطل حقه في الجناية وبقي حق الآخر فيفديه بنصف الدية وهو خارج من الثلث لأن قيمته إذا كانت قدر ثلث الدية فمال الميت في الحاصل عشرة آلاف فإن الفداء خمسة آلاف وقيمة العبد ثلاثة وثلث ألف، وقد استهلك العافي نصف موجب الجناية، وذلك ألف وثلثا ألف فكأنه في يده فيصير في يد الموهوب له عبد قيمته ثلاثة آلاف وثلث، وفي يد الورثة ستة آلاف وثلثان فلهذا سلم العبد للموهوب له وأما حكم القسمة فيما بين الاثنين أن نقول يضرب الذي لم يعف بالفداء وبنصف قيمة العبد والعافي يضرب بنصف قيمة العبد وبنصف قيمته أيضا لمكان العفو لأنا جعلنا مال الميت الفداء وهو للذي لم يعف وعبدا بالهبة وهو بينهما ونصف عبد قد استهلكه الآخر بالعفو فيضرب هو به كما يضرب الآخر بالفداء. وبيان ذلك أنه لو كانت قيمته ألفي درهم، وقد اختار الفداء بخمسة آلاف فاجعل في الحكم كأن الآخر استوفى نصف العبد وهو ألف درهم فيجمع إلى نصف الدية فيصير ستة آلاف فيقسم بينهما على حساب ما لو لم يكن هناك وصية، وذلك عبد بالميراث ونصف عبد ونصف الدية بالجناية فيضرب الذي لم يعف بنصف

الدية وبنصف العبد، وذلك ستة آلاف فاجعل كل ألف سهما والآخر يضرب بنصفي عبد، وذلك ألفان فيكون الكل ثمانية نصيب العافي من ذلك ربع ستة آلاف، وذلك ألف وخمسمائة، وقد وصل إليه نصف العبد وهو ألف درهم بالعفو بقي حقه في خمسمائة فيأخذ من الفداء خمسمائة، ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلاثة ويرد ثلث العبد إلى الوارثين، ثم يفدي للذي لم يعف بثلث الدية لأن العبد هنا لا يخرج كله من الثلث فإنه حين كانت قيمته ثلاثة آلاف وثلث ألف استوى الثلث والثلثان فيما ذكرنا من الفداء. فإذا جاوزت قيمته ذلك لم يخرج العبد كله من الثلث فلا بد من اعتبار معنى الآخر فيه والطريق فيه أن نجعل العبد على ثلاثة أسهم تجوز الهبة في سهم وتبطل في سهمين ويفدى السهم الذي جازت الهبة فيه بمثليه لأن الدية ضعف قيمة العبد، وقد جاز العفو في نصف ذلك السهم فيفدى النصف الآخر بمثله، وإنما نجعل على ستة لأن الثلث انقسم على نصفين، ثم نجيز الهبة في سهمين ونفدي

أحدهما بمثليه فيصير في يد الورثة ستة أسهم أربعة من العبد وسهمان من الدية، وفي الحكم كأنه سبعة فإن العافي قد استهلك سهما واحدا وهو محسوب عليه بمنزلة القائم في يده فقد ازداد مال الميت بثلاثة أسهم لأن حاجتهم إلى أربعة لما نفذنا الهبة في سهمين فهذه الثلاثة هي السهام الدائرة فنطرحها من نصيبهم يبقى في أيديهم سهم من العبد وسهمان من الدية وسهم قد استهلكه العافي فذلك أربعة. وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وتبين بهذا أن العبد صار على ثلاثة أسهم، وأن الهبة إنما بطلت في ثلثه وصحت في ثلثيه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويفدى الثلث بثلث الدية، وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويحصل للورثة ثلث العبد أيضا وقيمته ألف وثلثا ألف، وقد استهلك العافي ثلثي ألف فذلك كله ستة آلاف وثلثا ألف فيستقيم الثلث

والثلثان وأما بيان الحكم فيما بين الوارثين وهو أن يقسم ثلث الدية وثلث العبد بين الاثنين يضرب فيه العافي بنصف القيمة وثلث القيمة أيضا ويضرب الذي لم يعف بنصف القيمة وثلث الدية لأن حق العافي في مال الميت هو العبد الذي تركه الميت ونصف العبد الذي وصل إليه بالجناية فإن الدية إنما وجبت للذي لم يعف ولم يجب للعافي شيء من الدية فلهذا لم يضرب هو بشيء من الدية، وإنما الآخر هو الذي يضرب بنصف الدية وعلى الطريق الذي يشير إليه محمد – رحمه الله – في الكتاب السبيل أن تجعل نصف الدية خمسة عشر سهما كل ألف على ثلاثة ونصف العبد الذي استهلكه العافي تسعة ونصفا، ثم نجيز الهبة في ثلث العبد، وذلك خمسة أسهم لأن العبد كله صار خمسة عشر سهما. فإذا جازت الهبة في خمسة يفدى ذلك بعشرة لأن الدية ضعف القيمة فيزداد مال الورثة بخمسة أسهم، وقد استهلك العافي نصف ذلك بالعفو وهو سهمان ونصف فاطرح من نصيب الورثة وهو عشرة سبعة أسهم ونصفا يبقى من نصيبهم سهمان ونصف ونصيب الموهوب له خمسة. فإذا جعلت كل سهمين ونصف سهما يصير العبد على ثلاثة، وإنما تجوز الهبة في ثلثه وتبطل في ثلثيه، ثم التخريج كما بينا

Mas'alah: What is the ruling on ransom (fida') when all parties choose it in a gift and homicide case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5891)

وإن اختاروا جميعا الفداء وقيمته خمسة آلاف، أو أقل فالفداء كله على الثالث يسلم له العبد ويؤدي الديتين لأنه يفدي الأول بعشرة آلاف والأوسط بعشرة آلاف فيكون العبد خارجا من ثلث كل واحد منهما. وكذلك إن اختار الثالث الفداء من الثاني خاصة لأنه

يزداد مال الواهب الثاني فإن ماله يصير خمسة عشر ألفا فتجوز الهبة في جميع العبد ويزداد أيضا مال الواهب الأول لأن الآخر يدفع نصف العبد إلى الأول ويغرم الأوسط ثلثي قيمة العبد للأول لأنه أتلفه بالهبة من الثاني قالوا وهذا الجواب غير صحيح لأن مال الأوسط إذا صار خمسة عشر ألفا فإنما يبدأ بقضاء دينه، وذلك ثلثا قيمة الواهب الأول فلا يخرج العبد من ثلث ماله بعد قضاء الدين لتصحيح الهبة من الثاني في جميع العبد إلا أن يحمل على أنه كان قيمته ألف درهم فحينئذ يكون الجواب صحيحا، ولو كانت عشرة آلاف واختار الفداء بطل هبة الأول في نصف العبد وهبة الثاني في نصف النصف والحاصل أن الهبة عند اختيارهما الفداء تجعل على تسعة أسهم للأول ستة وللأوسط سهمان وللآخر سهم، ثم إن الآخر فدى الأوسط بسهم فإن الدية مثل القيمة فيطرح من نصيب الأوسط سهم فيصير ثلث العبد على سهمين والعبد كله ستة للأول أربعة وللأوسط سهم وللثالث سهم، ثم يفدي الثالث الأوسط بسهم فيصير للأوسط سهمان مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم يفدي الثالث للأول بسهم ويفديه الأوسط أيضا بسهم فتظهر الزيادة في مال الأول بسهمين ونطرح من نصيب الأول سهمين

فيصير العبد كله أربعة أسهم للأول سهمان وللأوسط سهم وللثالث سهم، ثم يدفعان السهمين إلى الأول فيصير للأول أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية فكان مستقيما على ما بينا من حاصل الجواب والله أعلم بالصواب

Sub-topic – Gift of Containers and Contents

Mas'alah: What is the ruling on eating food sent as a gift in the vessel it came in?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

(مسائل) من الواقعات وغيرها رجل بعث إليه بهدية في إناء أو في ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء؟ إن كان ثريدا أو نحوه يباح له؛ لأنه مأذون له في ذلك دلالة؛ لأنه إذا حوله إلى إناء آخر ذهبت لذته، وإن كان فاكهة أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضا وإلا فلا وقيل إذا بعث بها في ظرف أو إناء من العادة ردهما لم يملكهما كالقصاع والجراب وشبه ذلك فلا يسعه أن يأكلها فيه، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر ملك الظرف ولا يلزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling on minimal clothing covering a gifted slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

قال مولانا رحمه الله تعالى فإن كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي أن يكون ذلك للموهوب له،

Mas'alah: Can ornaments on a slave girl be gifted separately without the slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

ولو وهب الحلي الذي له على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي إلى الموهوب له لأن الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالأصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام،

Mas'alah: Does a gift of a house include its locks, chests, and ladders?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلاليم المغرزة لأنها بمنزلة متاع موضوع في البيت،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house containing the donor's goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

رجل وهب دارا فيها متاع الواهب أو جوالق أو جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house with its contents when the contents are reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات أن الهبة لا تبطل في الدار،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a container without specifying its contents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

1738. ولو قال: وهبت له زق السمن أو غرارة الحنطة فهذا على الزق والغرارة دون السمن والحنطة.

Sub-topic – Gift of Joint Property and Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on a gift from two persons to one or from one to two?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإن وهب اثنان من واحد دارا جاز، وإن وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح.

Mas'alah: Can a child sue a partner who refuses to deliver a gift ordered by the father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل أمر شريكه بأن يدفع إلى ولده مالا فامتنع الشريك عن الأداء قالوا إن كان أمره بالدفع إلى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد أن يخاصم الشريك لأن حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وإن لم يكن الأمر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد أن يخاصم الشريك لأنه يخاصمه لأبيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الأب ثابت على الشريك فتسمع دعواه،

Mas'alah: Is the donee liable for an invalid gift that perishes due to common ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوع إذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل دفع درهمين إلى رجل وقال أحدهما هبة لك والآخر أمانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر أمين قال وإنما يضمن لأنه أخذه بهبة فاسدة نص أنها تكون مضمونة،

Sub–topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=219)

كتاب الهبة وجه المناسبة لما قبله مر من أن في الصلح مساعدة لقضاء الحاجة وكذا في الهبة فتناسبا.

Sub-topic – Gift with Conditions (Umra, Ruqba, Habis)

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (reversionary grant) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=222)

(والرقبى) وهي أن يقول له: أرقبتك هذه الدار، أو هذه الدار لك رقبى، ومعناه إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي، وهي (باطلة عند أبي حنيفة) ومحمد لأنه تعليق التمليك بالخطر، فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية، له أخذها متى شاء (وقال أبو يوسف) : هي (جائزة) ، لأن قوله "داري لك" تمليك، وقوله "رقبى" شرط فاسد فيبطل كالعمرى، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of 'umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك حياتك فإذا مت فهو رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل، وتفسير العمري أن يقول وهبته منك على أنك إن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a gift described as 'habis' (perpetual endowment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها إليه كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله حبيس أو رقبى باطل،

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and its validity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1489)

(وصحت العمرى: وهي جعل داره له) أي الآخر (مدة عمره) أي عمر الآخر (بشرط أن ترد) الدار (إذا مات) ذلك الآخر. وصورتها أن يقول: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، فإذا مت فهي رد علي (وبطل الشرط) وهو رد الدار إذا مات المعمر. وبهذا قال الشافعي في الجديد، وأحمد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري. وقال مالك، والليث، والشافعي . في القديم .: العمرى تمليك المنافع دون العين، فيكون للمعمر السكنى، فإذا مات ردت إلى المعمر لأنها عارية مؤقتة. وإن قال: له ولعقبه، كانت سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر لأن هذا تمليك مؤقت، وتمليك العين لا يتأقت، ولما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: كان الزهري يفتي به. وعن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى والرقبى على أنها ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. – ––

***

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on 'umra?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1490)

ولنا: ما روى الشيخان عن أبي سلمة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: العمرى لمن وهبت له». وفيهما عن أبي هريرة مرفوعا: «العمرى جائزة». وما روى مسلم عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها. ثم توفي، وتوفيت بعده وترك ولدا وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابرا، فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى طارق ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم. وما في «صحيح مسلم» أيضا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه». –

–

*** وما في «سنن أبي داود» عن عروة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وفيها أيضا عن طارق المكي، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار

أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله اخوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هي لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك». قال ابن القطان: (يقال) : إسناده كلهم ثقات. وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة. قال أبو زرعة: ورواه أحمد بسند كل رجاله ثقات، وهو: حدثنا روح: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر: أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، وله إخوة، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها بينهم ميراثا. وأما قول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تمليك المنافع، فلا يضر لأن الشارع نقلها إلى تمليك الرقبة. (

Sub-topic – Gift in Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when the donee makes the slave a mukataba after the donor's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2582)

(وكذلك) إن كاتبها بعد موت المريض (فالجواب) على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة؛ لأن ملك الموهوب له بان ببقاء قبضه، وإذا فسد السبب ما لم يقض القاضي عليه بالرد، فإن قضى القاضي بذلك عاد الملك له في ثلثيها إلى الورثة بقضاء القاضي فإن أعتقها الموهوب له بعد ذلك، فهو بمنزلة عتق أحد الشريكين الجارية المشتركة، وقد بينا ذلك في كتاب العتق. قال: مريض وهب لمريض عبدا وسلمه إليه فأعتقه، وليس لواحد منهما مال غيره، ثم مات الواهب، ثم مات الموهوب له، قال: يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب؛ لأن عتق الموهوب له في مرض موته بمنزلة الوصية، فيتأخر عن الدين، وثلثا قيمته دين لورثة الواهب على الموهوب له؛ فإنه أتلف عليهم حقهم في ثلثي العبد بالإعتاق، فعلى العبد أن يسعى في ذلك لهم، وإنما بقي مال الموهوب له ثلث رقبته فسلم له بطريق الوصية ثلث هذا الثلث، ويسعى في ثلثي هذا الثلث لورثة الموهوب له، وكان جميع ما عليه السعاية في ثمانية أتساع قيمته، وإنما يسلم له التسع، وإن كان على الموهوب له دين ألف درهم، وقيمة العبد ألف درهم سعى العبد في قيمته يضرب فيها غيرها الموهوب له بدينهم، وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد؛ لأن دين الموهوب له محيط بتركته، فعلى العبد السعاية في جميع القيمة؛ لرد الوصية، ثم هذه القيمة تركة الموهوب له فيضرب فيها غرماؤه بديونهم، ودين ورثة

الواهب عليه ثلثا قيمته، ودين الغريم الآخر ألف، فتقسم التركة بينهما بالحصة.

Mas'alah: Does the right of heirs relate back to the beginning of illness in a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2477)

بثلث الدار شائعا، وهبته بثلث الدار شائعا لا يجوز، وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب «الجبر والمقابلة» في كتابه: أن المريض إذا وهب جاريته من رجل وسلمها إلى الموهوب له فوطئها الموهوب له ومات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ويعصب في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة، وهذا يشير إلى أن حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت، ذكر جواب المسألة على هذا الوجه ولم يسنده إلى أصحابنا، فإن كان ما ذكر هو صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسألتنا لكن لا يكاد يصح؛ لأنه مخالف لجواب سائر كتب أصحابنا أن حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر، وإن العقر لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person to a healthy person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

واما هبة المريض للصحيح فجائزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج من الثلث فهي مما بقي وان كان الصحيح وارثا للواهب فلا تصح لانها تكون حينئذ من وصيته ولا وصية للوارث

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house made during terminal illness without heir approval?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولووهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting his only slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

وهب عبدا، ولا مال له سواه لا يملكه الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من الصغرى.

Sub–topic – Gift and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item has been consumed by the apostate?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=18)

ولو كانت الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله.

Sub-topic – Gift and Ownership Attribution

Mas'alah: What are the four scenarios when a husband permits his wife to spin his cotton?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

فإن أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك أو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يزد

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'spin it for me'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

فعلى الوجه الأول وهو ما إذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج

Mas'alah: How does the ruling on excluding an unborn child in a gift compare to marriage, khul', and blood money settlement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة،

Mas'alah: Who owns gifts given at circumcision or wedding ceremonies?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=233)

(المادة 876) : الهدايا التي تأتي في الختان أو الزفاف تكون لمن تأتي باسمه من المختون أو العروس أو الوالد والوالدة وإن لم يذكر أنها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implied attribution in gift ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

فالحاصل: أن الاضافة إلى نفسه التي تقتضي التمليك، إما أن تكون صريحة أو تقديرية تعلم بالقرائن، كأن كان مشهورا بين الناس أنها ملكه، وبهذا يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تمليكا ولا إضافة فيها، فلا حاجة إلى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف في المسألة حيث قال بعض هذه الفروع

Mas'alah: Does the ruling on gift ownership require equality between attribution and non-attribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

تقتضي التسوية: أي في التمليك بين الإضافة وعدمها، فيفيد أن في المسألة خلافا اهـ.

Mas'alah: What distinguishes a constitutive statement of ownership from a declarative one in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

والحاصل: أنه إذا قال ملكي ذا لهذا الشخص كان منشئا لتمليكه فيعتبر فيه شرائط الهبة، ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر: أي مقر ومخبر فلا يشترط فيه شروط الهبة.

Mas'alah: What does 'رهظم' mean in the context of gift and admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (فهو مظهر) أي مقر ومخبر ومسألة البيت من

Sub–topic – Gift of Slaves and Liability Issues

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a slave who is a mahram relative of the donor?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=518)

واما ان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب ففيه اختلاف

Mas'alah: Is a master's ratification of a gift of a slave valid after a court ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل وهب عبد إنسان بغير إذن المولى وسلمه ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البينة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا تجوز إجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا على الرواية التي تروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى فإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح إجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية،

Sub–topic – Gift and Jest (Hiba al–Mazih)

Mas'alah: What is the ruling on a gift made in jest (hiba al–mazih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي

Sub-topic – Gift and Third-Party Claims

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house when half of it is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

رجل وهب من رجل دارا وسلمه فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي،

Mas'alah: Does the donee have recourse against the donor if the gifted item perishes and is later claimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

إذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحقت، وضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب لأن القبض كان لنفسه، والغرور لا يوجب الرجوع إلا إذا كان في عقد يرجع نقصه إلى الدافع أو في ضمن عقد معاوضة أو كان بالشرط، كذا في كفالة الأشباه.

Sub–topic – Gift and Delivery (Qabd)

Mas'alah: What is the distinction between property in the donee's hand and property pledged or usurped?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1482)

***

Sub-topic – Definition and Nature of Gift (Hiba)

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=230)

الباب الثالث: في بيان أحكام الهبة ويشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on giving and accepting gifts (hiba)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

– الهبة: حكمها بالنسبة للواهب مستحبة. لقوله تعالى (إن الله يحب المحسنين) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت) متفق عليه. وأما بالنسبة للموهوب: فالسنة أن يقبل الهدية ولا يردها، لأن هذا هديه – صلى الله عليه وسلم –. عن عائشة. قالت (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخار ي.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hiba)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1600)

[أحكام الهبة]

Sub-topic – Gift and Mixed Payments (Debt, Gift, Charity)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mixed payment of debt, gift, and charity when lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=333)

وفي الوجيز قال محمد في الكيسانيات: رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل وقال: ثلاثة قضاء، وثلاثة هبة، وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة هبة، ولا يضمن ثلاثة صدقة إلا في رواية، وفيه أيضا رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: خمسة منها هبة لك، وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة، وهلك الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا اهـ.

Sub-topic – Conditions and Validity of Gift

Mas'alah: What items are permissible to give as a gift (hiba)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

– كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته.

Sub-topic – Gift and Recourse (Ruju')

Mas'alah: What is the ruling if the donor steals the gifted item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

سرقة الواهب الشيء الموهوب الخ

Mas'alah: What is the liability of a donor who steals and consumes a gifted item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=414)

1739. ولو أن رجلا وهب لرجل ثوبا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه فإنه يغرم قيمته للموهوب له، لأن الهبة على ملك الموهوب له ما لم يقض القاضي بالرجوع.

BAB 10

باب العطية والصدقة

The Chapter on Grants and Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Grants and Charity

Mas'alah: What is the chapter on gifts (al-Atiyya)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=334)

باب العطية

Mas'alah: What is the ruling on combining charity and gift in one transaction?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

الجمع بين الصدقة والهبة 1722. رجل أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة ونصفها هبة: لا يجوز في قول زفر، وقال أبو يوسف: جاز.

BAB 11

باب التفضيل في الهبة بين الأولاد

The Chapter on Preferential Gifting Among Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Preferential Gifting Among Children

Mas'alah: Is it permissible to favor some children over others in gifts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الاضرار، وإن قصده فسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده فسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on preferring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

(قوله فروع) يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة إلا لزيادة فضل له في الدين وإن وهب ماله كله الواحد جاز قضاء وهو آثم كذا في المحيط وفي فتاوى قاضي خان رجل أمر شريكه بأن يدفع إلى ولده مالا فامتنع الشريك عن الأداء كان للابن أن يخاصمه إن لم يكن على وجه الهبة وإن كان على وجهها لا لأنه في الأول وكيل عن الأب وفي الثاني لا وهي غير تامة لعدم الملك لعدم القبض وفي الخلاصة المختار التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لأن فيه إعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له أكثر من قوته ولو اتخذ لولده ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك إلا أن يبين وقت الاتخاذ أنه عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأراد أن يدفع إلى غيره وإن أرادا الاحتياط يبين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره. اهـ. وفي المبتغى بالغين المعجمة من آخره من صنع لولده ثيابا قبل أن يولد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثا ما لم يقر أن الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فإنه يملكها إذا لبسها كمن قال إن فلانا كان لابسا فهو إقرار له بخلاف ما إذا قال كان قاعدا على هذا البساط أو نائما عليه لا يكون مقرا له بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children unequally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4033)

[العناية] أبي غلاما وأنا ابن سبع سنين، فأبت أمي إلا أن تشهد على ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحملني أبي على عاتقه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فأخبره بذلك فقال ألك ولد سواه؟ فقال نعم، فقال: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال لا، فقال هذا جور»

Mas'alah: What is the ruling on preferential gifting among children?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=708)

في الهبة للولد

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره ان يفضل الرجل بعض ولده بالعطية الا يكون عوضا من معروف

Mas'alah: Is it permissible for a parent to favor one child over another in a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=711)

رجل له ابن وابنة أراد أن يهب لهما شيئا و يفضل أحدهما على الآخر في الهبة أجمعوا على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على البعض في المحبة لأن المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلاة والسلام حين سوى بين النساء في القسم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك، ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض في ذلك على البعض لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا رحمهم الله

تعالى روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فإن كانا سواء يكره وروى المعلى رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن، وقال محمد رحمه الله تعالى يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع، رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج إلى القبول، رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الأب قال أبو نصر رحمه الله تعالى جاز ولا يحتاج إلى التفريغ لأنها مشغولة بمتاع القابض وهو الأب، ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكن فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة، ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وإن باع جاز، رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم أراد أن يدفع إلى ولد له آخر لم يكن له ذلك لأنه لما اتخذ ثوبا لولده الأول صار ملكا للأول بحكم العرف فلا يملك الدفع إلى غيره إلا إذا بين عند اتخاذه للأول أنه عارية فحينئذ يملكه لأن الدفع إلى الأول يحتمل الإعارة فإذا بين ذلك صح بيانه، وكذا الرجل إذا أخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعدما دفع إليه فأراد أن يدفع إلى غيره فهو على هذا إن بين وقت الاتخاذ أنه إعارة يمكنه الدفع إلى غيره، رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه، قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الأب وبه قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، وقال بعضهم القول قول الأب لأنه هو الدافع والمملك، قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الكرام والأشراف لا يقبل قول الأب لأن

مثله يأنف عن الإعارة وإن كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب لأنه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر، امرأة لها مهر على زوجها ووهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة لأن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز إلا إذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد إذا قبض ولا يجوز للأب أن يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض لأنها تبرع ابتداء، ولو وهب أجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للأب كان الصغير في عياله أو لم يكن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on favoring one child over another in gifting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن وهب لأحد ولديه دون الآخر: «لا تشهدني على جور».

Mas'alah: What is the chapter on a man giving a gift to some of his children but not others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4113)

§باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

Mas'alah: What is the ruling on preferential gifting among children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4115)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستووا في البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم. فإن نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه إن كان كبيرا أو قبضه له أبوه من نفسه إن كان صغيرا بإعلامه إياه والإشهاد به فهو جائز. وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكروا وليس فيه دليل أنه كان حينئذ صغيرا ولعله وقد كان كبيرا ولم يكن قبضه. وقد روي أيضا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول.

Mas'alah: What is the ruling on preferential gifting among children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4118)

5837 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية وإني أشهدك. قال: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برد الشيء وإنما فيه الأمر بالتسوية

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4119)

5838 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجى، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أكل ولدك نحلته» ، قال: لا، قال: «أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء» . قال: بلى، قال: «فلا إذا» فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى هاهنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم في هذا الباب. وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4121)

5841 – حدثنا فهد قال: ثنا النفيل قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو زبير عن جابر قال: قالت امرأة بشير لبشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «أله إخوة» ، قال: نعم، قال: «﴿أفكلهم أعطيته» ، قال: لا، قال: «فإن هذا لا يصلح وإني لا أشهد إلا على حق» ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا. وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان لأن في تلك الأحاديث أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نحلت ابني هذا كذا فأخبر أنه قد كان فعل. وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم بسؤال امرأته

إياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر أن يفعله. وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4123)

5844 – فحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق ﴿نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غنى منك ولا أعز الناس علي فقرا من بعدي منك وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه وأحرزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخوك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى. فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4124)

5845 – حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن شقيق، قال: ثنا مسروق، قال: كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلى فلما

مرض قال لها ﴿اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4125)

5846 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، قال أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن، ﴿فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا ورأته هي كذلك ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم. وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده أيضا فيما أعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر. – [89] – فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية. وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك ما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز كجوازه. وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي؟ . فقال أبو يوسف رحمة الله عليه: يسوي بين الأنثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو جعفر: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سووا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد من الأب لولده ما

يريد من ولده له وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر. وفي حديث أبي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك ولد غيره؟ فقال: نعم. فقال: ألا سويت بينهم؟ ولم يقل ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون وإلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم. فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا أحسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on preferential gifting among children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4126)

5847 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: ﴿كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال: «فهلا عدلت بينهما» أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن وأن لا يفضل أحدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to one child over others?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3039)

ولو أن رجلا قصد إلى أن ينحل بعض ولده دون الباقين، كان ذلك محظورا عليه، ولو فعل صح التمليك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير حين أراد أن ينحله دون غيره من بنيه: هل نحلت سائر ولدك مثل هذا؟ فقال: أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور "." فأخبره أنه جور، ولم يبطله، لأنه قال: "أشهد عليه غيري" ، ولو كان باطلا، ما أمره بأن يشهد عليه غيره، فسقط بذلك اعتبار جهة الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son when other children are excluded?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5277)

5071 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه عن النعمان بن بشير، قال: "إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ "، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فارجعه "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا بأن يرد ما أعطى النعمان لما أعلمه أنه لم يعط من سواه من ولده مثل ما أعطاه إياه من ذلك، والنعمان يومئذ فكان صغيرا، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، فكان أبوه قابضا له من نفسه ما نحله إياه، وفي ذلك وجوب خروجه من ملكه إلى ملك النعمان ابنه – [71] – فتأملنا هذا الحديث: هل رواه عن النعمان غير حميد بن عبد الرحمن، وغير ابنه محمد بن النعمان، بخلاف ما رواياه عليه عنه، أم لا؟"

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5280)

5074 – وكما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: "أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة ابنة رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله فقال: إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية، وإني أشهدك، قال" "أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5281)

5075 – وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا مرجى بن رجاء، قال: حدثنا داود يعني ابن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا، وكذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلت؟" قال: لا، قال: "أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذا" قال أبو جعفر: فكان فيما روينا كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشير ما كان عنه في اختصاصه ابنه النعمان بما اختصه به من ماله دون سائر ولده، وأمره إياه مع ذلك بالعدل بين أولاده، وليس في شيء من ذلك ذكر لرد ما نحله إياه، فقد خالف هذا ما رويناه قبله في الفصل الأول من هذا الباب ثم نظرنا هل روى

هذا الحديث عن النعمان غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child while excluding others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5282)

5077 – ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثم اجتمعا جميعا، فقالا: عن فطر بن خليفة، قال: حدثنا أبو الضحى، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: "ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شيء أعطانيه، فقال:" ألك ولد غيره؟ "قال: نعم، فقال بيده:" ألا سويت بينهم؟ "فكان ما في هذا الحديث أيضا مخالفا لما رواه عليه حميد، ومحمد بن النعمان، عن النعمان، فعقلنا بذلك: أن معنى ما في حديث نصر بن مرزوق:" أشهد على هذا غيري "، إنما كان على الوعيد الذي فيه التحذير له من السبب الذي يخالف بين أولاده في البر به في الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه، فيما أعطاه إياه، مع تساويهم – [75] – في مواضعهم منه غير أنه قد روى هذا الحديث عن الشعبي، عن النعمان، غير من ذكرنا بزيادة على ما رواه عليه عنه عن النعمان من ذكرنا"

5078 – كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا مجالد، وآخر، قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير، وكان أميرا على الكوفة، يقول: نحلني أبي غلاما، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده، فقال: "أكل ولدك أعطيته؟" قال: لا، قال: "لا أشهد إلا على حق" فكان معنى هذا الحديث أيضا قد دل على ما ذكرنا، لأن ما دعا من الأولاد، أو من بعضهم إلى التقصير في بر أبيهم، ضد

للحق الذي ينبغي أن تجري الأمور عليه

5079 – وقد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حيان، عن الشعبي، قال: حدثني النعمان بن بشير الأنصاري: "أن أمه ابنة رواحة سألت أباه – [76] – بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام يومئذ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا، وقد بدا لي، فوهبتها له، وقد أعجبها أن تشهدك على الذي وهبت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا بشير؛ لك ولد سوى هذا؟ "قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟ "، قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور "فعقلنا بذلك أن معنى قوله فيما قد رويناه في غير هذا الحديث في هذا الباب:" أشهد على هذا غيري "، إنما كان على الوعيد، لا على إطلاقه له أن يشهد عليه غيره شهادة يجوز له بها ما أعطاه ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير النعمان؟، فوجدنا جابر بن عبد الله قد رواه عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه"

5080 – كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، ح وكما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما قال: حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير لبشير: "انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال: فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أله إخوة؟" قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيته؟" قال: لا، قال: "فإن هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق" فكان الذي في هذا الحديث إخبار بشير النبي صلى الله عليه وسلم سؤال امرأته إياه ما سألته أن ينحله ابنها، وإشهاده على ذلك، وأن الذي كان من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما كان له في استرشاد أرشده، لا في عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك، وكان هذا من جابر أولى بما في هذه الآثار لموضع جابر من السن والعلم، وجلالة مقداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك، مع أنه قد روى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن – [78] – حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، عن النعمان هذا الحديث بمعنى يدل على ما رواه عليه جابر 5081 – كما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: "نحلني أبي غلاما، ثم مشى بي، حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ إني نحلت ابني غلاما، فإن أذنت لي أن أجيزه له أجزته، ثم ذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك، وسفيان في أول هذا الباب فدل ذلك أن نحله إياه لم يكن نحلا باتا، وأنه كان نحلا منتظرا فيه ما يقوله رسول الله فيه من إمضاء له، أو من ما سوى ذلك فقال قائل: وكيف يجوز أن يطلق في هذا ذكر نحل، لا حقيقة معه؟ فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان لسعة لغة العرب، ولأنهم قد يجيزون بكون الأشياء لقرب كونها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت، ومن ذلك قول الله عز وجل: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، – [79] – بمعنى: وإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ذلك تسميتهم المأمور بذبحه من ابني إبراهيم

صلى الله عليه وسلم ذبيحا، ليس لأنه ذبح، ولكن لقربه من الذبح ومثل هذا في كلامهم كثير، فقد بان بحمد الله ونعمته: أن لا اختلاف فيما روى جابر، ولا فيما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وبعد هذا فقد اختلف أهل العلم في التعديل بين الأولاد في مثل هذا، فقال بعضهم: هو على التسوية بين ذكورهم، وإناثهم في ذلك وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو يوسف وذهب بعضهم إلى أنه إجراؤهم على سبيل المواريث التي ورثهم الله عز وجل بها أموال آبائهم وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن وكان القول عندنا في ذلك، ما ذهب إليه أبو يوسف فيه، لأن ذلك قد رد في هذه الآثار إلى معنى البر من الأولاد لآبائهم، والذي يراد من إناثهم في ذلك، كالذي يراد من ذكرانهم، ولم يبن لنا في شيء من هذه الآثار أن للوالد إذا وهب لولده هبة تمت منه له، وإن كان قد خالف فيها ما أمر به في أولاده، أن له أن يرجع فيها، ولا أن يبطلها، والله نسأله التوفيق"

Sub–topic – Ruling on Giving All Wealth to One Child

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to a child while healthy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=562)

ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم.

Sub-topic – Father's Gift to an Adult Son in His Household

Mas'alah: What is the ruling on a father giving money to his son in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(قوله: هو الإيجاب) وفي خزانة الفتاوى: إذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة التمليك بيري.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving money to his son for trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب إن أعطاه هبة فالكل له، وإلا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى. .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to an adult son living in his household?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=46)

قال: وإذا وهب الرجل جارية لابنه، وابنه كبير وهو في عياله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز إلا أن يقبض. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: إذا كان الولد في عيال أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة. وكذلك الرجل إذا وهب

لامرأته.

Sub-topic – Equality Between Sons and Daughters in Gifts

Mas'alah: Should a father treat his children equally in gifts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=509)

(باب ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستووا في (البر له) ، ولا يفضل بعضهم على بعض فتقع بذلك الوحشة في قلوبهم، فإن نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبله المنحول لنفسه إن كان كبيرا، أو قبضه له أبوه إن كان صغيرا بإعلامه والإشهاد به فهو جائز) البخاري ومسلم والطحاوي واللفظ له: عن (داود بن) أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال: "انطلق بي (أبي) إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ونحلني نخلا (ليشهده) على ذلك، فقال: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ قال: بلى، قال: فأشهد على هذا غيري" . فهذا القول لا يدل على فساد العقد الذي (كان) عقده النعمان، لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد (عليه) وعلى الأمور التي قد كانت

فكذلك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن / ذلك. وقد يحتمل غير هذا أيضا، فيكون قوله: "أشهد على هذا غيري" (أي) أنا الإمام والإمام ليس من شأنه أن يشهد إنما من شأنه أن يحكم. وفي قوله: "أشهد على هذا غيري" دليل على صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on equality among children in gifts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=710)

في التسوية بين الأولاد

Mas'alah: How should a father divide gifts among his son and daughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

ويأمر أبو يوسف بقسمة ما وهبه لابنه وبنته أنصافا لا أثلاثا كما أمر به محمد، لأن تخصيص أحدهما بهبة شيء مكروه، والعدل التسوية.

Mas'alah: What is the preferred division when gifting to one's children?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

نوع الأفضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله تعالى ولو خص بعض أولاده لزيادة رشده فلا بأس به وإن كانوا سواء في الرشد لا يفعله وإن أراد أن يصرف ماله إلى الخير وابنه فاسق فالصرف إلى الخير أفضل من تركه له لأنه إعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and treating them equally?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4122)

5843 – حدثنا بذلك، يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة خرز ﴿فقسمها بين الحرة والأمة. قالت: عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع أهله حرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره. فكذلك كانت مشورته في الولد أن يسوي بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت. وهذا – [88] – قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. وقد فضل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بعض أولادهم على بعض في العطايا

Mas'alah: Is it obligatory to be just among children when giving gifts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=334)

م / ويجب فيها العدل بين أولاده لحديث (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه. أي ويجب على الوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – الحديث الدال على وجوب العدل في العطية بين الأولاد. عن النعمان بن بشير (أن أباه أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فارجعه) وفي لفظ (فانطلق أبي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقتي، فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة) متفق عليه. وفي رواية لمسلم (قال: فأشهد على هذا غيري) ثم قال (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا) .

[أن أباه] أبو النعمان هو بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي شهد العقبة ثم بدرا وما بعدها. [إني نحلت] أي أعطيت. [ابني هذا] يعني النعمان. [غلاما كان لي] الغلام يطلق على الصبي الذي دون البلوغ ويطلق على الخادم ويطلق على العبد الرقيق وهو المراد هنا [أكل ولدك نحلته] أي: أكل أولادك أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان؟ وهذا الاستفهام حقيقي، قصد به النبي الاستخبار [لا] لم أفعل ذلك بكل أولادي. [فارجعه] أي الغلام، والمعنى: ارتجع الغلام الذي أعطيت ولدك، لأنه سيترتب على هذه العطية مفاسد من القطيعة والعقوق والبغضاء. [ليشهده على صدقتي] المراد بها النحلة. [واعدلوا بين أولادكم] في البر والعطاء والإحسان حتى في القبل. [فأشهد على هذا غيري] هذا أمر، وهذا الأمر أمر تهديد، لأنه – صلى الله عليه وسلم – امتنع من المباشرة لهذه الشهادة وعللها كما في رواية أنها شهادة جور فقال (لا أشهد على جور) . – الحديث دليل على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة وتحريم التفضيل بين الأولاد، فإذا أعطى بعض الأولاد مبلغا من المال وجب أن يعطي البقية مثلهم، ويدل على التحريم عدة أمور: أولا: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنكر على بشير هذا التصرف. ثانيا: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سماه جورا، ومعلوم أن الجور ظلم ومحرم. ثالثا: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر برد الغلام ولم يقره على هذه العطية. رابعا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – امتنع من الشهادة، فلو كان هذا

أمرا جائزا لم يمتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الشهادة عليه. – مفاسد التفضيل: أولا: وقوع العقوق والقطيعة من الأبناء الذين لم يعطوا. ثانيا: أن هذا سبب لوجود العداوة والبغضاء بين الأولاد بعضهم مع بعض. – ظاهر الحديث أن التفضيل ممنوع مطلقا سواء وجد سبب يقتضي التفضيل أم لا؟ لعموم الحديث وعدم الاستفصال. أن المعنى الذي يحصل من التفضيل موجود ولو وجد سبب في التفضيل. [وهو القطيعة والبغضاء] . وهذا قول ابن حزم. وذهب بعض العلماء أنه يجوز التفضيل إذا وجد سبب يقتضيه، كأن يخص الأب أحد أولاده بالعطية لحاجته أو لمرضه أو لكونه أعمى أو لكثرة عياله أو لاشتغاله بطلب العلم أو نحو ذلك. واختار هذا ابن قدامة وابن تيمية. – اختلف العلماء في كيفية التسوية بين الأولاد المأمور بها شرعا على قولين: القول الأول: أن المراد بالتسوية أن يكون للأنثى مثل ما للذكر. فإذا أعطى الذكر 100 ريال، فإنه يعطي البنت 100 ريال. وهذا قول الجمهور، واستدلوا بدليلين: ففي بعض روايات حديث النعمان بن بشير أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال (سووا بينهم) قالوا والمراد بالسوية أن يكون ذكرهم وأنثاهم سواء. ولحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) أخرجه البيهقي وابن عدي. القول الثاني: أن المساواة تكون على قدر الإرث (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وهذا قول الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز. أن ما أعطاه هذا الولد، هو حظه لو مات الواهب. وفيه اقتداء بقسمة الله وهو الحكم العدل. وهذا القول هو الراجح، لأن الذكر أحوج من الأنثى. – هل الأم كالأب في التسوية بين أولادها في العطية؟ ذهب بعض العلماء أن الأم كالأب في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وذلك لأمرين: الأمر الأول: عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –

(اتقوا الله واعدلوا ..) فكما أن الأب والد فكذلك الأم والدة. الأمر الثاني: أن ما يحصل في تخصيص الأب بعض أولاده من المفاسد حاصل بتخصيص الأم. – الواجب على الأب إذا فضل أحد أولاده بهبة ثلاثة أمور: أولا: الرجوع في الهبة: فإذا أعطى مثلا ابنه محمدا سيارة ولم يعط الآخر، فإنه يرجع على محمد ويأخذ منه السيارة. ثانيا: أو يعطي الآخر مثل ما أعطى الأول. ثالثا: أو يعطي العطية ويقسمها بينهم. فهو مخير بين أحد هذه الأمور الثلاثة. – لو فضل الأب أحد أولاده بهبة ثم مات قبل التسوية فإنها لا تثبت. لأنها جور (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) . وعلى هذا: فيجب على الابن أن يرد هذه الهبة في التركة أو يأخذ الأولاد مثل ما أخذ قبل القسمة.

Mas'alah: Should a father treat his children equally in gifts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1604)

مسألة: [العدل بين الأولاد في العطايا] قال أبو جعفر: (ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا، والعدل في ذلك قول أبي يوسف: التسوية بينهم، وفي قول محمد: يجريهم على سبيل مواريثهم منه لو توفي) . وجه قول أبي يوسف: حديث الشعبي عن النعمان بن بشير قال: "نحلني أبي نحلا، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأشهده، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام، فذكر ذلك له، فقال: ألك سواه؟ قال: نعم." قال: وكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ فقال: لا. فقال: هذا جوز، فأشهد على هذا غيري "." فقوله: ألك سواه؟، وقوله: أعطيت كلهم مثل ما أعطيت النعمان؟: من غير فرق بين الذكر والأنثى، يدل على أنهما متساويان فيه. وروى عبد الله بن مسعود "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تصدقت على ابني

صدقة، فاشهد." قال: ألك ولد غيره؟ قال: نعم. قال: قد أعطيتهم كما أعطيته؟ قال: لا. قال: لا أشهد على جور "."

وهذا أيضا يدل على التسوية، لأنه قال: هل لك ولد غيره؟ ولم يسأله عن الذكر والأنثى منهم، وأوجب أن يساوي بينهم في العطايا. ويدل عليه أيضا: ما روى في بعض ألفاظ حديث النعمان بن بشير حين قال: أشهد على هذا غيري، ثم قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا" . ومعلوم أن محبته لمساواتهم في البر، لا تختص بالذكر دون الأنثى، وكذلك فيما يعطيهم. ويدل عليه: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن سليمان القطان قال: حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير اليمامي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا لفضلت البنات" . فلم يفرق بين الذكور والإناث حين أمر بالمساواة بينهم. وقوله: ولو كنت مفضلا لفضلت البنات: يدل على التسوية أيضا. وقال محمد: يجريهم على سبيل المواريث، لأنه لو مات استحقوا ماله كذلك، وكذلك في الحياة. ... *

* وإن فعل خلاف ذلك: جاز في الحكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن البشير: هذا جور، أشهد عليه غيري، فأخبر له الهبة، ولولا ذلك لما قال: أشهد عليهما غيري.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and treating them equally?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5279)

5073 – كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ورقاء، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان، على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا بين أولادكم في العطية، كما تحبون أن يسووا بينكم في البر"

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his children and the requirement of equality among them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=916)

ولو وهب الرجل أولاده فسلم إلى الكبار حصتهم وقبض هو حصة الصغار جاز لما قلنا ولكن ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة في قول أبي يوسف وفي قول محمد يجزيه إن أعطاهم على قدر مواريثهم والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts between a son and a daughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

التسوية في الهبة بين الابن والابنة

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts between a son and a daughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

1733. رجل له ابن وابنة فأراد أن يهب لهما شيئا فالأفضل أن يسوي بينهما في قول

أبي يوسف، وقال محمد: يجعل للذكر مثل حظ الانثيين. فإن وهب ماله كله للابن؟ قال: هو آثم وأجيزه في القضاء.

Sub-topic – Gift via Agency to a Child

Mas'alah: What is the ruling on a person instructing his partner to give money to his son as a gift or as an agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1052)

مسألة : إذا أمر شخص شريكه بأن يعطي مالا من أمواله لابنه وامتنع شريكه عن الإعطاء وبما أن هذا الأمر لا يتضمن الإعطاء بطريق الهبة بل كان بطريق الوكالة أي أنه يكون ذلك الشخص قد وكل ابنه بقبض ذلك المال من شريكه فإذا كان الشريك مقرا بالمال وبهذه الوكالة فللابن المذكور أن يخاصم الشريك ويطلب تسليم ذلك المال له أما إذا كان ذلك الأمر يتضمن إعطاء المال على طريق الهبة فليس لذلك الابن أن يخاصم الشريك ويطلب تسليم المال له ; لأن الهبة لم تتم لعدم

القبض ' البحر ' والهندية في الباب الحادي عشر ' . * * * * * – ' 3 ' –

Sub–topic – Gifts at Feasts Belonging to Children

Mas'alah: What is the ruling that gifts at a feast belong to the child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وقال بعضهم تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد،

Sub-topic – Definition of Justice in Gifting (Abu Yusuf and Muhammad)

Mas'alah: What is the definition of justice in gifting between a son and daughter according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

والعدل عند أبي يوسف أن يجعل لكل واحد مثل الآخر، وعند محمد أن يجعل الثلثين للابن والثلث للبنت، لأن الشرع جعل ميراثهما كذلك فكان هو العدل.

Mas'alah: What is the linguistic basis for justice being equality in gifting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

وله: إن العدل هو التسوية لغة، والإنصاف من النصف فيصار إليه.

Sub–topic – Gifts Brought from Travel to Family Members

Mas'alah: How are gifts brought from travel distributed among family members?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=156)

قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك إن أمكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وإن تعذر فما يصلح للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الأب والأم

Sub-topic – Prophetic Guidance on Equal Gifting

Mas'alah: What did the Prophet say about giving a gift to one child and not others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4114)

5833 – حدثنا يونس قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشهده على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أكل ولدك أعطيته» ، فقال: لا، قال: «فارددهِ»

5834 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، حدثاه عن النعمان بن بشير، قال إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. – [85] – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أكل ولدك نحلته مثل هذا» ، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه»

Mas'alah: What did the Prophet say about preferential gifting among children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4116)

5835 – فحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا وهيب عن داود

بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلني نحلى ليشهده على ذلك، فقال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا» فقال: لا. قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء» قال: بلى قال: «فأشهد على هذا غيري» فكان والذي في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان أشهد على هذا غيري. فهذا دليل أن الملك ثابت لأنه لو لم يثبت لا يصح قوله. فهذا بخلاف ما في الحديث الأول لأن هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه وعلى الأمور التي قد كانت. وكذلك لمن بعده لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله أن لا يتضمن ذلك. وقد يحتمل غير هذا أيضا فيكون قوله أشهد على هذا غيري أي: إني أنا الإمام والإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم. - [86] - وفي قوله أشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد.

Mas'alah: What did the Prophet say about equality in giving gifts to children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4117)

5836 - وقد حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا آدم قال: ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال: سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر قال أبو جعفر: كأن المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعا في البر. وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل"

Mas'alah: What is the ruling on unequal gifts to children and the Prophet's advice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4120)

5839 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن فطر ح 5840 – وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، قال: ثنا أبو الضحى، قال سمعت النعمان بن بشير، يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شيء أعطانيه. فقال: «أألك ولد غيره؟» قال: نعم، فقال بيده ألا سويت بينهم فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمر برده. وإنما قال ألا سويت بينهم على طريق المشورة وأن ذلك لو فعله كان أفضل. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان

Mas'alah: What did the Prophet say about giving a gift to one child and not others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5276)

5070 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن، أخبراه: أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: "نحلني أبي غلاما، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشهده على ذلك، فقال:" أكل ولدك أعطيته؟ "، فقال: لا، فقال:" اردده ""

Sub-topic – Father Taking from Child's Wealth

Mas'alah: Does a father own the property of his child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4358)

§باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟

6150 – حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أنت ومالك لأبيك»

6151 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي مالا ولي ولدا يريد أن يجتاح مالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن من مال فهو لأبيه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون أبيه. وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التمليك منه للأب

كسب الابن وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك وأن تجعل أمره فيه نافذا كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكا لأبيه بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إياه فكذلك لا يكون مالكا لماله بإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a father taking from his child's wealth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=337)

م / وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، ما لم يضره أو يعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما لحديث (أنت ومالك لأبيك) . أي: ويجوز للأب أن يتملك من مال ابنه ما شاء للحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (أنت ومالك لأبيك) . – لكن لتملك الأب من مال ولده شروط هي: – أن لا يضر الولد. لحديث (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه. فلو كان الابن ليس عنده إلا سيارة يركبها، أو بيت يسكنه مثلا، فليس للأب أن يتملكها، ويترك ولده بدون سيارة لحديث (لا ضرر ولا ضرار) . – أن لا يكون وسيلة للتفضيل. فإذا كان الأب يمنع أن يخصص أحد أولاده من ماله، فكذلك يمنع كونه يتملكه من ابنه زيد ويعطيه عمرا، فهذا ممنوع من باب أولى. – أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف. لأن الإنسان إذا مرض مرضا مخوفا لا يملك من ماله إلا الثلث، فهذا هو الذي يملك أن يتبرع به، وعلى هذا إذا مرض الأب مرضا مخوفا فليس له أن يتملك الآن، كذلك الابن إذا مرض مرضا مخوفا فليس للأب أن يتملك، لأننا لو قلنا يتملك، لكان تملك مال غيره، لأن هذا المال للورثة لانعقاد سبب الإرث.

BAB 12

باب التحليل

The Chapter on Tahlil Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tahlil by Verbal Declaration

Mas'alah: What is the ruling on declaring someone free to consume one's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

[الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل] (الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) . ولو قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي، فله أن يأكل إلا إذا قامت أمارة النفاق، كذا في الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration allowing others to consume one's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

رجل قال لآخر: من أكل من مالي فهو في حل، الفتوى على أنه يحل، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'you are free to eat from my wealth'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

في «فتاوي أبي الليث» : (3أ31) في رجل قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي

فله أن يأكله، ولو قال: من أكل من مالي فهو حل لا يحل لأحد أن يأكل، هذا قول ابن زياد حكى عنه نصير قال نصير: وسألت محمد بن سلمة عن ذلك فقال: كل من أكل فهو في حل، قال نصير أيضا: سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال: من أكل منها فهو حل، ولا بأس أن يأكل منها الغني والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I have made my wealth permissible for you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

إذا قال: ذلك القول أو قال مطلقا، وسئل أبو بكر عمن قال أبحت مالي لفلان أن يأكل، والمباح له لا يعلم بذلك يباح له الأكل؛ لأن الإباحة إطلاق والإطلاق لا يعلم قبل العلم، وسئل هو أيضا عن عبد مأذون دفع من مال مولاه أو من تجارته شيئا لإنسان هبة هل يسعه أن يقبل منه؟ قال: إن دفع شيئا أو بلغ مولاه كره ذلك لا يسعه أن يقبل، وإن دفع شيئا لو بلغ مولاه لا يكره ذلك وسعه أن يقبل منه.

Sub-topic – Tahlil and Its Effect on Debts

Mas'alah: What is the ruling on permitting someone to eat from one's wealth and discharging debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له، ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – والصواب أنه يبرأ على قول محمد بن سلمة، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What are the rulings on making something permissible (tahlil) and its effect on debts and property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1125)

لاحقه في بيان المسائل المتعلقة بالتحليل – المسألة الثانية – لو قال أحد لآخر (ما تأكل من مالي فهو لك حلال) فلذلك الشخص أكل ماله . ما لم يكن في كلامه أمارة نفاق (الهندية في الباب الثاني) كذلك لو قال من يأكل من مالي فهو له حلال فيحل للغني والفقير الأكل من ماله (الهندية) . قال لرجل (مرا بحل كن) فقال : (بجل كردم أكر مرا بحل كنى) فقال : (بحل كردم) لا يصح إبراؤه ويصح إبراء الثاني (الهندية في الباب الرابع وفيها تفصيل) . المسألة الثالثة – لو قال أحد لآخر : اجعلني في حل مما لك علي من كل حق وأحله وأبرأه منه كان ذلك الشخص بريئا سواء أكان

ذلك الشخص عالما بالحقوق المذكورة أو غير عالم (الهندية) ; لأن جهالة الساقط ليست مانعة للإسقاط . كذلك لو قال المديون للدائن : أبرئني من كل حق لك علي وأبرأه بريء المديون قضاء من كل حق ; لأن القضاء مبني على الظاهر وظاهر اللفظ عام . لكن عند بعض الفقهاء أنه يبرأ من المقدار الذي يظن الدائن أنه هو المطلوب له ولا يبرأ من شيء زائد عنه ; لأن الآخرة مبنية على الرضا والرضا إنما هو في هذا المقدار (البزازية في الغصب , الطحطاوي في أوائل الهبة) . المسألة الرابعة : يقع التحليل على الشيء الواجب في الذمة . وليس على العين القائم . بناء عليه لا يملك الغاصب المال المغصوب الموجود في يده عينا بتحليل المغصوب منه (الهندية في الباب الثالث) . بل يبقى المال بعد قوله هذا للمغصوب منه إلا أن الغاصب يبرأ من ضمانه ويبقى المغصوب بعد ذلك أمانة في يده (الطحطاوي) . * * * * * – (المادة 876) : الهدايا التي تأتي في الختان أو الزفاف تكون لمن تأتي باسمه من المختون أو العروس أو الوالد والوالدة وإن لم يذكر أنها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها . يعني إذا كان المهدى له بالغا يملك الهدية بقبضه نفسه , وإن كان صغيرا بقبض وليه أو وصيه أو مربيه . وفي هذه الفقرة ست صور كما يفهم ذلك من أدنى ملاحظة وهذه الفقرة فرع عن المادة (861) فحكم ذلك وإن بين في المادة المذكورة فقد ذكرت هنا توطئة للفقرة , الآتية ومع ذلك فهذه المادة ليست من مسائل هذا الفصل . مثلا : لو أحضر أحد في ختان دبوسا الماسيا أو حلقا أو ساعة أو ملاءة خاصة بالنساء أو معطفا خاصا بالكبار وقال إن هذا للصبي أو لأبيه أو لأمه أي لو قال : وهبته لفلان ووقع القبول والقبض في دائرة الأصول كان له . ولا يقال ماذا يصنع الصبي بالدبوس الألماسي أو الحلق أو الملاءة أو ماذا تصنع أم الصبي بالمعطف ; لأنه يشترط في الهبة أن يكون الموهوب مالا ولا يشترط أن يكون صالحا لاستعمال الموهوب له

Sub-topic – Tahlil Involving Slaves and Property

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this slave-girl is halal for you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2455)

وفي «فتاوي النسفي» : إذا قال: لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على أنه أحل فرجها له فلا يجوز إلا أن يكون قبله كلام يستدل على أنه وهبها له، ولو قال: وهبت لك فرجها فهو هبة إذا قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a shared slave-girl through tahlil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2772)

كتاب الوقف [فتح القدير] تغيير مقتضى العقد، ولا من الشريك لعدم تعيين الثمن فكان هبة وإن كان شائعا. واستشكل بأنه لو ثبت الملك حكما للإحلال لكان قول الرجل للرجل أحللت لك وطء هذه الأمة تمليكا لها منه وهو منتف. وأجيب بالفرق بأن الجارية المشتركة أقبل لتملك الشريك لها من الجارية التي لا يملك المخاطب بالإحلال شقصا منها، ولذا كان أحد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الأجنبي، فأما من له حق التملك كالأب والجد فالرواية غير محفوظة في تملك الجارية بالإحلال.

Sub-topic – Definition and Nature of Tahlil

Mas'alah: What is the third section regarding tahlil and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به

Sub–topic – Tahlil as a Form of Gift

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free to take from my wealth' as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل قال لآخر أنت في حل من مالي حيثما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة، ولو أخذ من أرضه فاكهة أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك،

BAB 13

باب الاختلاف في الهبة

The Chapter on Disputes in Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes on Destruction of Gifted Item

Mas'alah: What is the ruling when a donor wishes to revoke a gift and the donee claims the gifted item has perished?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

السادسة: إذا وهب رجل شيئا وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه، كما في الخانية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the donor and recipient dispute the condition of the gifted item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2475)

في «الأصل» وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له: أنا أخوك أو قال عوضتك، أو إنما تصدقت به علي وكذبه الواهب، وكذلك إن كانت الهبة خادمة فقال: وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت سعرا، وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان، والقياس: أن يكون القول قول الموهوب له. ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجرا أو سويقا وهو ملتوت أو ثوبا وهو مصبوغ أومخيط فقال الموهوب له: وهبتها لي فبنيت فيها وغرست، وهبته لي وهو غير ملتوت وغير مصبوغ فلتته أنا وصبغته وخطته أنا، وقال الواهب: لا بل وهبته كذلك، فالقول قول الموهوب له، وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف.

Mas'alah: How is a claim of destruction of the gifted item adjudicated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=158)

وفي البزازي ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذه وأنكر الموهوب له حلف المنكر الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on the donee's claim that the gifted item perished?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله، ولا يمين عليه فإن قال الواهب هي هذه حلف المنكر أنها ليست هذه.

Sub-topic – Disputes on Gift with Compensation

Mas'alah: What is the ruling when a donor claims he stipulated compensation and the donee denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

التاسعة: قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه، فالقول له بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation when the parties dispute the amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3439)

[رد المحتار] البيان. (قوله بيع انتهاء) أي إذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان إلا أنه لا تحالف لو اختلفا في قدر العوض لما في المقدسي عن الذخيرة اتفاقا على أن الهبة بعوض. واختلفا في قدره ولم يقبض، والهبة قائمة خير الواهب بين تصديق الموهوب له، والرجوع في الهبة أو بقيمتها لو هالكة، ولو اختلفا في أصل العوض فالقول للموهوب له في إنكاره، وللواهب الرجوع لو قائما، ولو مستهلكا فلا شيء له، ولو أراد الرجوع فقال: أنا أخوك أو عوضتك أو إنما تصدقت بها فالقول للواهب استحسانا اهـ ملخصا (قوله بلا شرط) متعلق بوهب (قوله إلى الفرق) قال شيخ والدي: وقد يفرق بينهما بأن الواقف لما شرط الاستبدال، وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة كان هذا العقد داخلا في شرطه بخلاف هبة الأب مال ابنه الصغير كذا قاله الرملي في حاشيته

على المنح مدني. . [فصل في مسائل متفرقة] (قوله إلا حملها) اعلم أن استثناء الحمل ينقسم ثلاثة أقسام: في قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والإجارة والرهن؛ لأن هذه العقود تبطل بالشروط وكذا باستثناء الحمل، وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية؛ لأن أفراد الحمل بالوصية جائز فكذا استثناؤه بعقوبية (قوله: شيئا منها) أي شيئا مجهولا ح (قوله: لأنه بعض) وقد مر متنا أنه يشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب (قوله: أو مجهول) الأول: راجع إلى صورة هبة الدار، والثاني: إلى قوله أو على أن يعوض، ولا يشمل الثلاث التي بعد الأولى. فالأولى تعليل الهداية بأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، فكانت فاسدة، والهبة لا تبطل بها إلا أن يقال: قوله: والهبة لا تبطل بالشروط من تتمة التعليل (قوله: ولا تنس إلخ) نبه عليه إشارة إلى دفع ما قاله الزيلعي تبعا للنهاية من أن قوله أو على أن يعوض إلخ. فيه إشكال، لأنه إن أراد به الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض؛ لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها، وحاصل الدفع أن المراد الأول، وإنما بطل الشرط لجهالة العوض، كذا أفاده في البحر. ثم رأيت صدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee dispute the amount of compensation in a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2103)

في المنتقى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض، فقال الواهب: العوض ألف،

وقال الموهوب له: خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار إن شاء قبض خمسمائة، وإن شاء رجع في الهبة، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee dispute the existence of compensation in a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2475)

وإن اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له للواهب: ما شرطت لك العوض أصلا فالقول قوله؛ لأنه ينكر شرطا زائدا يستغني عنه تمام الهبة، ويكون للواهب الرجوع إذا كان الموهوب قائما، وإن كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له؛ لأن العوض لم يثبت لما جعلنا القول فيه قول الموهوب له والحكم في الهبة الخالية عن شرط العوض أن الموهوب ما دام قائما فللواهب الرجوع، فإذا هلك فلا ضمان ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض، يريد به: إذا كان الموهوب مستهلكا؛ لأن الواهب يدعي القيمة في هذه الصورة فيحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee dispute the amount of compensation for a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1082)

المسألة الأولى – إذا اختلف الواهب والموهوب له في مقدار العوض مع اتفاقهما على وقوع الهبة بشرط العوض يعني لو قال الواهب : قد كان العوض عشرة دنانير , وقال

الموهوب له : بل خمسة , فالواهب يكون مخيرا إذا كان المال الموهوب قائما والعوض غير مقبوض . إن شاء قبل العوض خمسة دنانير وإن شاء رجع عن الهبة وأما في حالة تلف الموهوب فللواهب تضمين الموهوب له قيمة الموهوب . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee dispute over stipulation of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1113)

الاختلاف في اشتراط العوض : إذا اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب : قد شرط العوض وقال الموهوب له : لم يشترط فالقول للموهوب له (انظر المادة 76) ويحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله أن الواهب لم يشترط العوض . وفي هذه الحال للموهوب له الرجوع عن هبته إذا كان الموهوب موجودا أما إذا تلف فليس له الرجوع حسبما جاء في المادة (871) .

كذلك إذا أراد الواهب الرجوع فقال له الموهوب : أعطيتك عوضا وأنكر الواهب ذلك فالقول للواهب (رد المحتار) . أما إذا اجتمعت البينة على الهبة بشرط العوض والبينة على الهبة مجانا رجحت بينة الهبة بشرط العوض (عبد الرحيم) . كذلك إذا اتفق الطرفان على أنها هبة بشرط العوض لكنهما اختلفا في مقدار العوض وكان الموهوب موجودا والعوض غير مقبوض فالواهب مخير إن شاء صدق الموهوب له وقبض المقدار الذي ادعاه الموهوب له وإن شاء رجع عن الهبة واسترد الموهوب . وإذا تلف الموهوب ضمن قيمته (الهندية في الباب التاسع رد المحتار) .

Sub–topic – Disputes on Gift to Spouse or Relative

Mas'alah: What is the ruling when the giver claims the gift was for the father or mother?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=562)

ولو قال أهديت للاب أو للام فالقول له، وكذا زفاف البنت.

Mas'alah: How is a gift at a wedding feast assigned when the giver is a relative of the spouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو أقاربها إلا إذا بين المهدي وقال أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول له،

Sub-topic – Disputes on Gift During Terminal Illness

Mas'alah: Whose word is accepted regarding a wife's gift of her dower to her husband during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال: بل في الصحفالقول للورثة) هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع

الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول للزوج، فقال: والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر. واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ. قلت: وأقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من أن القول للزوج، وإن جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بأنه الاستحسان، فتنبه. قلت: واستظهره ابن الهمام في آخر النهر فقال: وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم، والزوج ينكر فالقول له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(وهبت) مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا: كانت الهبة في مرض

موتها، وقال: بل في الصحة فالقول له.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a gift was made during health or terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1131)

الاختلاف في الصحة والمرض : لو ادعى الموهوب له أن الهبة والتسليم وقعا في حال صحة الواهب وادعت الورثة أنها وقعت حال المرض فالقول قول من يدعي وقوع الهبة في حال المرض على قول (انظر المادة 11) ; لأنه ينكر لزوم العقد والملك . وعلى قول آخر لمن يدعي وقوعه حال الصحة ; لأن تصرفات المريض نافذة وإنما تنتقض - بعد الموت واختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض . أما البينة فعلى من يدعي وقوعها في حال الصحة . (انظر المادة 7661) (التنقيح الهندية في الباب التاسع من الهبة ونقول علي أفندي في ترجيح البينات) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband and heirs dispute whether the wife's dower was gifted during health or illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* وذكر النسفي رحمه الله تعالى في الفتاوي أمراة ماتت وأختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فأدعى الزوج أنها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لأنه منكر أستحقاق ورثة المرأة المال

على الزوج وأستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا أعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه وأختلفوا في السقوط فكان القول قول

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during death illness regarding the dower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

وفي التبيين، والقياس أن يكون القول للورثة؛ لأن الهبة حادثة والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج؛ لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث. ألا ترى أن المريض إذا وهب عبدا لوارثه فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان إن مات المورث في ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الإمكان فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه بموتها، والزوج ينكر فالقول قول المنكر انتهى.

Sub-topic – Disputes on Gift vs. Loan or Deposit

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding whether a trousseau is owned or a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

ورأيت في حاشية الأشباه للسيد محمد أبي السعود عن حاشية الغزي قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد: المختار للفتوى أن يحكم بكون الجهاز ملكا لا عارية لأن الظاهر الغالب إلا في بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية فالقول للأب.

Mas'alah: When a husband gives jewelry to his wife and she uses it, is it a gift or a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3443)

رجل اشترى حليا ودفعه إلى امرأته واستعملته، ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع ذلك إليها عارية؛ لأنه منكر للهبة منح وانظر ما كتبناه أول كتاب الهبة عن خزانة الفتاوى، قال الرملي: وهذا صريح في رد كلام أكثر العوام أن تمنع المرأة يوجب التمليك ولا شك في فساده اهـ وسبقه إلى هذا صاحب البحر كما ذكرناه عنه في باب التحالف، وكتبنا هناك عن البدائع: أن المرأة إن أقرت أن هذا المتاع اشتراه لي سقط قولها؛ لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت إلا بالبينة اهـ وظاهره شمول ثياب البدن، ولعله في غير الكسوة الواجبة، وهو الزائد عليها، تأمل وراجع. ويدل عليه ما مر أول الهبة من قوله:

اتخذ لولده ثيابا إلخ فحيث لا رجوع له هناك ما لم يصرح بالعارية فهنا أولى. . (قوله خوان) بكسر الخاء وأخونة قبلها بكسر التاء منونة (قوله على الصلات) بكسر الصاد. (قوله مطلقا) أي سواء قبل المديون أو لا، وقيل: لا بد من القبول، ويظهر لك منه ما في كلام البحر حيث قال أول باب الرجوع: وأطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان، فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول، بخلافه قبله لكونها إسقاطا اهـ وكأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع تأمل (قوله: وإبراء ذي نصف إلخ) قال قاضي خان: وإذا كان دين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز، وإن وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك اهـ كذا في الهامش (قوله: على حجها إلخ) اشتمل البيت على مسألتين: الأولى امرأة تركت مهرها للزوج على أن يحج بها، فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل: إنها تعود بمهرها؛ لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا. والثانية: إذا قالت لزوجها: وهبت مهري منك على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية، وقال بعضهم: مهرها باق إن ظلمها كذا في الهامش (قوله: معلق تطليق إلخ) البيت الشرنبلالي نظم فيه مسألة سئل عنها وهي قال لها متى نكحت عليك أخرى، وأبرأتني من مهرك فأنت طالق، فهل إذا ادعى أنه أوفاها المهر فلم يبق ما تبرئه عنه، وأنكرت يقبل في عدم الحنث، وإن لم يقبل بالنظر بسقوط حقها كما يقبل قوله: لو اختلفا في وجود الشرط؟ فأجاب: إن رد الإبراء لم يحنث؛ لأنه لو كان كما ادعت فرده أبطله، وإن كان كما ادعى فالرد معتبر لبطلان الإبراء المقتضي للحنث، وإنما اعتبر الرد مع دعوى الدفع لما يأتي أنه إذا قبض دينه ثم أبرأ غريمه وقبل، صح الإبراء، ويرجع عليه بما قبض. اهـ ملخصا، ومفهومه: أنه

Mas'alah: What is the difference between a gift and a deposit based on wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

وفي «البقالي» إذا قال: أعطيته وهو في يده فقال: أعطيتك فهذا هبة، وإن كان في يد صاحبه فهو وديعة.

Mas'alah: When a husband gives jewelry to his wife and later disputes arise, whose word is believed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

كذلك لو اشترى الزوج حليا ودفعه لزوجته وسلمها إياه ثم بعد ذلك توفيت الزوجة فقال الزوج : هو لي لأنني أعرتها إياه , وقال ورثة الزوجة : لا بل وهبتها إياه , فهو ميراث لنا واختلف الطرفان على هذا الوجه فالقول مع اليمين للزوج . يعني لو حلف على أنه أعطاها إياه عارية ولم يعطه لها هبة يأخذ الزوج ذلك الحلي ; لأن الزوج منكر للهبة . والقول مع اليمين للمنكر . انظر المادة (76) . (الهندية في الباب التاسع) راجع شرح المادة الآتية أيضا .

Mas'alah: Whose word is accepted when the giver and recipient dispute whether money was a gift or loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

وعليه لو اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب : قد كان المال المدفوع قرضا وقال الموهوب له : بل هبة , فالقول مع اليمين للدافع (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling when a donor denies a gift and claims it was a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1083)

المسألة الرابعة – لو وهب أحد مالا لآخر ثم بعد ذلك أنكر الهبة وادعى أنه أعطاه وديعة فالقول مع اليمين للواهب فإذا حلف الواهب اليمين أخذ الموهوب : وإذا تلف الموهوب في يد الموهوب له ينظر فإذا كان تلفه قبل دعوى الهبة فلا يلزم الضمان أما إذا كان بعد دعوى الهبة كان المستودع ضامنا ' الهندية في الباب التاسع ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a gift to his wife was actually a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1110)

كما أنه لو أرسل أحد بعض الأمتعة لزوجته الغير المدخول بها هدية وأرسلت الزوجة له هدايا عوضا عن هداياه لها سواء أصرحت عند الإرسال بكونها عوضا أم لا تصرح ثم زفا لبعضهما وحصل افتراق بينهما وادعى الزوج أن ما أرسله للزوجة كان عارية وليس هبة وحلف اليمين على ذلك فللزوجة أيضا استرداد ما أرسلته له ; لأنه إذا لم يكن ما أرسله الزوج هبة فلا عوض عليه . وإذا استهلكه أحد من الزوج والزوجة كان ضامنا ;

لأن استهلاك العارية موجب للضمان (الدر المختار) .

Mas'alah: Whose statement is believed when the giver claims a loan and the recipient claims a gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

دفع إلى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع: قرض وقال الآخر: هدية فالقول للدافع؛ لأن مدعي الهبة يدعي الإبراء عن القيمة مع كون العين متقومة في نفسها كذا في قاعدة الأصل العدم من الأشباه.

Sub-topic – Disputes on Gift of Trousseau

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau when the dispute is from the father's heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

[تنبيه] ذكر البيري في شرح الأشباه أن ما ذكروه في مسألة الجهاز إنما هو فيما إذا كان النزاع من الأب أما لو مات فادعت ورثته فلا خلاف في كون الجهاز للبنت لما في الولوالجية: جهز ابنته ثم مات فطلب بقية الورثة القسمة، فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو في كبرها وسلم لها في صحته لها خاصة. اهـ. قلت: وفيه نظر لأن كلام الولوالجية في ملك البنت له بالشراء لو صغيرة، وبالتسليم لو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that his daughter's trousseau was a loan not a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

ثم إن البنت تبرئة عن الثمن، وحكي عن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله أن القول قول الأب؛ لأن اليد استفيدت من جهته، فيكون القول قوله أنه يأتي إلى جهة أبيها، وبه أخذ بعض مشايخ زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household items after the

husband's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2579)

لكليهما , وإذا وقع الاختلاف على الوجه المشروح بعد وفاة الزوج فالقول للزوجة في الأشياء الصالحة لكليهما . وما دام حسب هذه الفقرة القول مع اليمين للزوجة في الأشياء الصالحة لكليهما فيعلم بداهة أن القول للزوجة أيضا في الأشياء الصالحة للزوجة فقط (التنقيح والبحر) انظر المادة (1741) . وأما إذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الأشياء الصالحة لكليهما , وليس معنى ذلك أن يموتا في لحظة واحدة وقد كان القول في الحياة للزوجة أيضا انظر المادة (1771) . * * * * * – المادة (1773) – (إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة , وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين) . أي لا يحلف على عدم وجود الموهوب حيث إن الموهوب له يخبر عن تلف ماله , وهذا الأمر لا يوجب عليه اليمين (الطحطاوي) . أما إذا ادعى الواهب قائلا : إن المال الذي وهبته لك ها هو , وأراد الرجوع عن الهبة , وادعى الموهوب له أنه ليس ذلك المال , وأن المال الموهوب قد تلف فيلزم الموهوب حلف اليمين على أن المال الموهوب ليس هذا المال فإذا حلف فالقول له . كذلك إذا قال الواهب قد شرط عوض كذا , وادعى الموهوب له أنه لم يشترط ذلك العوض فالقول بلا يمين للموهوب له (الأنقروي) . * * * * * – المادة (1774) (الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما إذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع أنا رددتها إليك فالقول له مع اليمين ولكن إذا أراد أن يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته) . الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته أي في المال الذي في يده هذا إذا لم يكذب ظاهر الحال الأمين أما إذا كذب ظاهر الحال الأمين فلا يصدق بيمينه أي لا يقبل يمينه بل تجب البينة فلذلك لا يقبل قول الوصي والمتولي في المصاريف الزائدة

المخالفة لظاهر الحال (الأشباه) . أما إذا لم يكن المال الذي في يد الأمين أمانة بل كان مضمونا كالدين أو المغصوب فلا يصدق بيمينه بل تلزم البينة . مثلا : إذا أقرض أحد آخر عشرة دنانير وقبضها المستقرض واستهلكها ثم ادعى المقرض المبلغ المذكور على المستقرض , وادعى المستقرض أداء المبلغ المذكور فلا يصدق بيمينه على الأداء بل يعمل بموجب المادة (1632) . * * * * *

Sub-topic – Disputes on Evidence and Oaths in Gift

Mas'alah: What is the ruling on the donor's oath regarding the recipient's relationship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

(كما يحلف) الواهب (أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى) الأخ (ذلك) لأنه يدعي مسبب النسب لا النسب خانية

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in disputes over revocation of a gift to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

وإن قال المولى: قد علمت أنك وهبتها للذي أودعني إلا أنه ليس بعبدي فأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة إن كان العبد حيا، وإن قال الواهب: ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فإن حلف برئ من الخصومة، وإن نكل لزمته الخصومة، ولو أقام المدعي بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما، وإن أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته، وإن أقام المدعي بينة على إقرار الذي في يديه الجارية أنه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقم البينة على إقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه

البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between donor and donee and testimony regarding gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

[الباب التاسع اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك] (الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك) .

Mas'alah: What is the chapter on disputes between donor and donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2473)

الفصل التاسع: في اختلاف الواهب والموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a gift when the claim and evidence differ?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2473)

عين في يدي رجل ادعى أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه وجحد صاحب اليد ذلك، فجاء المدعي ببينة وشهد على إقرار الواهب بالهبة والقبض، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن هذه شهادة خالفت الدعوى؛ لأن المدعي

ادعى معاينة القبض، والشهود شهدوا على إقرار الواهب بذلك الواهب، ثم رجع وقال: يقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة، ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض، وشهد الآخر على إقرار الواهب بذلك. وجه قوله الآخر: أن هذه الشهادة قامت على بعض ما تناولته الدعوى؛ لأن الموهوب له ادعى معاينة القبض، وما يدعيه المدعي يعتبر ثانيا في حق قبول الشهادة بنفس الدعوى فيتضمن دعوى معاينة القبض دعوى إقرار الواهب بالقبض؛ لأن الثابت بالإقرار دون الثابت معاينة، فكانت الشهادة قائمة على بعض ما تناولته الدعوى بخلاف ما إذا وقع هذا الاختلاف بين الشاهدين؛ لأن معاينة القبض لا تثبت بشهادة شاهد واحد حتى يثبت ما دونه؛ وهو إقرار الواهب بالقبض؛ لأن المشهود به لا يثبت بشهادة الشاهد الواحد فلم يوجد اجتماع الشاهدين لا على معاينة القبض ولا على إقرار الواهب بالقبض؛ ونظيره ما قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل ادعى على آخر ألف درهم وشهد له شاهدان بخمس مئة تقبل شهادتهما ويضمن دعوى الألف دعوى خمس مئة، وبمثله لو شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بالألف خمس مئة لا تقبل الشهادة. ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على إقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الأول والآخر، وإن كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ بإقراره، هكذا ذكر المسألة ههنا، ولم يذكر لأبي حنيفة قول أول وآخر، وذكر في «كتاب الإقرار» الأول قال مشايخنا: ما ذكر ههنا أصح؛ لأن أكثر ما في الباب أن إقرار الواهب خالف دعوى المدعي؛ لأن المدعي ادعى معاينة القبض، والواهب أقر بالقبض، إلا أن الإقرار لا يبطل مخالفة دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the donor and donee regarding the gifted property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

اختلاف الواهب والموهوب له :

Sub-topic – Disputes on Gift of Dower by Wife

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her dower to her husband and then dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3082)

قال – رحمه الله – (وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له) أي للزوج والقياس أن يكون القول للورثة؛ لأن الهبة حادثة والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج؛ لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث، ألا ترى أن المريض إذا وهب عبده لوارثه فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان إن مات المورث وفي ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الإمكان فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a wife's oath regarding a coerced gift of dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1868)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: المختار ما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله، أنه ينبغي لها أن تقول للقاضي: سله يدعي هبته بالطوع أو بالكره. فإن قال: ادعى هبته بالطوع كان

لها أن تحلف بالله ما وهبته لأنها صادقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in gifting to her husband?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=45)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت: أكرهني وجاءت على ذلك ببينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل بينتها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her dower to her husband and then dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

(ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت) المرأة (فطلب أقاربها المهر) منه (وقالوا) أي الورثة (كانت الهبة في مرض موتها) أي المرأة (وقال) الزوج لا (بل في صحتها فالقول له) أي للزوج.

Sub-topic – Disputes on Possession and Delivery of Gift

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the donee admits he did not take possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

وإذا ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على أن يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وإن شرطا مع هذا لأحدهما دراهم إن شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز وإن اصطلحا أن يكون العبد سالما لأحدهما ويدفع هو إلى صاحبه كذا درهما إن شرطا أن تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وإن شرطا الدراهم على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط.

Mas'alah: Who is believed when the donor and recipient disagree on the preparation of a gift of sawiq?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=16)

سويقا فقال الموهوب له أنا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا فإن الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب.

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over permission for possession of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

فعلى ذلك إذا ادعى شخص على آخر قائلا : إن الدار التي تحت يدي قد تصدقت بها علي وأذنتني بقبضها وادعى الآخر قائلا : إنك قبضتها بدون إذني فالقول للآخر انظر المادة (76) .

Mas'alah: Whose statement is believed when the property was in the donee's hand at the time of gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

أما إذا ادعى شخص على آخر قائلا : إن الدار كانت في يدي وتصدقت بها علي فجازت الصدقة بحكم المادة (846) وادعى الآخر : إن الدار كانت في يدي وقت التصدق وقد قبضتها بدون إذني , فالقول للمتصدق . انظر المادة (76) .

Mas'alah: Whose statement is believed when the property was in the donor's hand at the time of gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

أما لو ادعى الأول قائلا للآخر : إنك تصدقت بها علي وهي في يده وقد جازت الصدقة بمقتضى المادة (846) , وقال له الآخر : قد كانت في يدي وقت التصدق وقبضتها بلا إذني فالقول للأول . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between donor and donee regarding possession of a gifted slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

عبد في يد رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه بغير أمرى وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لأبي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث *

Mas'alah: Whose word is accepted when a donor claims a gift was not accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس ولم تقبل كان القول قول الواهب،

Mas'alah: Is a claim of gift without possession valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=425)

مطلب: دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة قوله: (مع قبض) قيد به، لان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة، فلا بد في دعواها من ذكر القبض ولهذا صور المسألة شراح الهداية بأنه ادعى أنه وهبها له وسلمها ثم غصبها منه.

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the gift was not delivered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=413)

1732. ولو أن رجلا قال: لآخر: وهبت لي ألف درهم، ثم قال: بعدما سكت: لم أقبضها، قال محمد: القول قوله لأن الهبة غير مقبوضة، وكذلك الصدقة.

Sub-topic – Disputes on Revocation of Gift

Mas'alah: What is the ruling on heirs challenging a settlement over a disputed gift of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

امرأة وهبت أرضا لها لأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب ثم ماتت فورثها أخوها لأبيها وأمها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الأخ من الأب والأم فأراد ورثته إبطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة يبطل في قول من يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate a gift or a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (لان الاستحقاق) أي استحقاق مدعي الشراء النصف، وهو جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح أنهما سواء، لأن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ويفسد الرهن اهـ. وأقره في البحر وصدر الشريعة. قال المصنف نقلا عن الدرر: عده صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح. والصحيح ما في الكافي والفصولين،

فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها انتهت: أي وحيث كانت من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة إجماعا ينفرد مدعي الشراء بالبرهان فيكون أولى.

Sub-topic – Disputes on Gift vs. Charity

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party claims a gift and the other claims charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

إذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وأنه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فإن أقر الذي في يديه أنها هبة بعد الصلح أو جحد رب الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على أن تكون الدار بينها بالسوية على إن رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the donor revokes a gift and the donee claims it was given as charity?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

جع فيها لأنه غير المالك الأول، فإن قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر تصدقت به علي فإن القول قول الواهب وله أن يرجع،

Mas'alah: How are competing claims of gift and charity adjudicated when both involve possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4142)

وإذا اجتمعت الهبتان مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشاءان وإذا اجتمعت بينة مع القبض والصدقة مع القبض، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراءان، وستأتي هذه المسألة في أخر الباب إن شاء الله تعالى، وكان ينبغي أن تكون الصدقة أولى؛ لأن الصدقة توجب ملكا لازما، والهبة ملكا غير لازم، ونقض ما ليس بلازم وفيه تعليل النقض أولى والجواب: أن الهبة إن كانت من ذوي رحم محرم، فهي لازمة كالصدقة، وإن كانت من أجنبي إن لم تكن لازمة ففيها عوض مشروط عرفا، ولهذا يثبت للواهب حق الرجوع ما لم يعوض عنها، ففي نقض الصدقة إن كان نقض اللزوم، ففي نقض الهبة نقض العوض من وجه فاستويا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the donor and recipient disagree on whether it was a gift or charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

وفي الخانية، ولو اختلفا فقال الواهب: كانت هبة وقال الموهوب له: صدقة فالقول للواهب. وفي العناية في هذا المحل كلام، وفي حاشيته للمولى سعدي جواب فليطالع.

Sub-topic – Disputes on Gift vs. Sale or Purchase

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of gift and prior sale is presented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2103)

أرخ شهود الشراء شهرا أو سنة، وإن كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البينة أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء وأقام المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is a claim of gift with possession adjudicated against a claim of purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4141)

فمن جملة صورته: إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض، وادعى الآخر الشراء، وإنه على وجهين: إن ادعيا ذلك من جهة اثنين، والعين في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما، والجواب فيما إذا ادعيا ملكا مطلقا سواء لأن كل واحد منهما يثبت ملكا مطلقا، ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان بمنزلة ما لو حضر الى الملكان وادعيا لأنفسهما ملكا مطلقا وأقاما البينة، ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق إنه يقضي بينهما نصفان، فههنا يقضي بينهما نصفان أيضا، قال شيخ الإسلام إنما يقضى بينهما نصفان إذا كان المدعى به شيئا لا يحتمل القسمة كالعبد، أما إذا كان المدعى به

شيئا لا يحتمل القسمة كالدار والدابة وأشباههما، يقضي بالكل لمدعي الشراء؛ لأن مدعي الهبة أثبت بينة فاسدة، لأنه أثبت الهبة (181ب4) في الكل واستحق الآخر النصف عليه بالهبة واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة، يوجب فساد الهبة، فلا تقبل بينة مدعي الهبة، وصار كأن مدعي الشراء تفرد بإقامة البينة، والصحيح أن المشاع الذي يحتمل القسمة في ذلك على السواء؛ لأن مدعي الهبة أثبت الهبة في الكل، إلا أنه لأجل المزاحمة سلم له البعض، وهذه المزاحمة بعد القبض، فكان شيوعا طارئا، وإنه لا يبطل الهبة.

Mas'alah: What are the rulings on contradictory claims regarding gift and purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=425)

مطلب: الاقرار بالهبة هل يكون إقرارا بالقبض؟ وذكر العمادي اختلافا في الاقرار بالهبة أيكون إقرارا بالقبض، قيل نعم لانه كقبول فيها، والاصح لا، وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخ أو ذكر لاحدهما فقط تقبل لامكان التوفيق بأن يجعل الشراء متأخرا اهـ بحر. وفيه أيضا وأشار المؤلف إلى أنه لو ادعى الشراء أولا ثم برهن على الهبة أو الصدقة، فإن وفق فقال جحدني الشراء ثم وهبها مني أو تصدق قبل وإلا فلا كما في خزانة الاكمل وفي منية المفتي: ادعاها إرثا ثم قال جحدني فاشتريتها وبرهن تقبل اهـ.

Sub–topic – Disputes on Gift to a Slave or Minor

Mas'alah: When does a master become a proper opponent in a gift dispute involving a slave?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4293)

والإنسان (210ب4) إنما ينتصب خصما لغيره بأحد هذه الوجوه، وإن كانت الهبة في يد المولى كان خصما لأن المولى يزعم أن ما في يده ملكه لأن ما يأخذ المولى من عبده يكون ملكا له إذا لم يكن على العبد دين، ولم يعرف ثبوت الدين على العبد.

Sub–topic – Disputes on Donor's Admission and Intent

Mas'alah: What is the effect of a donor's admission regarding delivery of a gifted house?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=1097)

– المسألة الخامسة عشرة – لو أقر أحد في المجلس الذي وهب فيه داره لحفيده بأنه وهب داره هذه لحفيده وسلمه إياها وأنه لم يبق شيء في الدار وأشهد على ذلك ثم بعد ذلك توفي وادعى ورثته أن الدار كانت مشغولة بمتاع المورث حين الهبة والتسليم فلا تسمع دعواهم ; لأن إقرار ذلك الشخص هذا صحيح انظر المادة (1587) . (علي أفندي , وهامش البهجة) . * * * * *

Mas'alah: How is ownership determined when the giver's intent is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدي من معارف الأب أو أقاربه فهي للأب وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها فهي للأم،

Mas'alah: Does an admission of a gift imply admission of delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

رجل قال لآخر كنت وهبت لي ألف درهم ثم قال بعد ما سكت لم أقبضها كان القول قوله لأن الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض،

BAB 14

باب الشرط في الهبة

The Chapter on Stipulation in Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stipulations of Option in Gifts

Mas'alah: Is a stipulation of option valid in a gift contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(قوله فلو شرطه) بأن وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام (قوله: وكذا لو إلخ) أي لا يصح خيار الشرط أي لو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح الإبراء، ويبطل الخيار منح وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of option for the donor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=702)

ولو وهب شيئا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار لأن الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

الخيار في الهبة

Sub-topic – Void and Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition that contradicts its nature?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5080)

فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد، أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها، أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل؛ لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها، [البناية] م: (فإن وهبها له على أن يردها عليه) ش: أي فإن وهب جارية له، أي لفلان على أن يردها عليه م: (أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه) ش: أي على الواهب م: (شيئا منها) ش: أي من الدار م: (أو يعوضه شيئا منها) . ش: وهذا متصل بقوله: وتصدق عليه بدار لأنه لو وصل بقوله: أو وهب دارا كان هبة بشرط العوض، والهبة بشرط العوض صحيح، والشرط صحيح حتى يكون هبة ابتداء بيعا انتهاء. وإنما لا يصح اشتراطا العوض في الصدقة لأخ الهبة، اللهم إلا أن أراد بقوله أو يعوضه شيئا منها هو أن يرد بعض الدار الموهوب له على الواهب بطريق العوض قبل الدار فيصح صرف قوله: أو بعضه حينئذ إلى قوله: أو وهب دارا، إلا أنه يلزم التكرار لا فائدة. قاله الكاكي. قلت: لا يلزم؛ لأن الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا فإن كونه عوضا إنما هو بألفاظ تقدم ذكرها. وفي الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة: في الرجل يهب للرجل هبة أو يتصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو يعوضه ثلثها أو ربعها، قال: الهبة جائزة ولا

يرد عليه ولا يعوضه منها شيئا. وقال الأسبيجابي في شرح "الكافي" : فإن كانت الهبة ألف درهم والعوض درهم منها لم يكن ذلك عوضا؛ لأن الشيء لا يصلح أن يكون عوضا عن نفسه، وكان للواهب أن يرجع في الهبة لانعدام العوض، وكذلك إذا كانت الهبة دارا والعوض بيت منها وإن وهب له حنطة وطحن بعضها فعوضه دقيقا عن تلك الحنطة كان عوضا لأنه بالطحن صار شيئا آخر فالقطع حق الواهب عنه فصلح عوضا. وكذلك لو وهب له ثيابا فصبغ منها ثوبا بعصفر أو قميصا ثم عوضه إياه؛ لأن الزيادة القائمة بالثوب صلحت عوضا وقد انقطع حق المالك عنه. وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه ثم عوضه بعضه. م: (فالهبة جائزة) ش: هذا جواب أن في قوله فإن وهبها إلى آخره م: (والشرط باطل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – في رواية عن أبي ثور – وأحمد في صحة الهبة بالشرط الفاسد وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع م: (لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد) ش: لأن مقتضى ثبوت الملك مطلقا بلا توقيت، فإذا شرط عليه الرد والإعتاق أو غير ذلك يعتد بها م: (فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها) ش: أي بالشروط الفاسدة.

ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر بخلاف البيع؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع وشرط، ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا، [البناية] فإن قلت: للواهب حق فيكون اشتراطه الرد عليه عبارة عن ذلك الحق الثابت. قلت: قوله على أن يرد إخبار عن لزوم الرد ولزومه غير ذلك الحق إذ ليس من حق الرد لزوم الرد. م: (ألا ترى) ش: إشارة إلى بيان أصل ذلك وهو م: (أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر» ش: يعني في رجوعها إليه بعد موت المعمر له، وجعلها ميراثا لورثة المعمر له، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سلمة عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – كان يقول: «العمرى لمن وهبت له» ، وأخرجه مسلم أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حيا وميتا» ، وأخرجه أبو داود والنسائي عن عروة عن جابر قال: «من أمر عمرى فهي له ولعقبه» . وأخرج البخاري ومسلم أيضا عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة» . فإن قلت: يشكل على هذا ما أخرجه مسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر – رضي الله عنه – قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يقول به. قلت: هذا مقيد بالعقب وغيره من الأحاديث مطلقة، ونحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا ولا نقيد المطلق. م: (بخلاف البيع) ش: فإنه يبطل بالشروط الفاسدة م: (لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع وشرط» ش: هذا الحديث أخرجه الحارث في مسند أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط» وقد طعنوا في هذا الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب البيوع م: (ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا) ش: لأنه لما قوبل المبيع بالثمن خلاف الشرط عن العوض، وفيه منفعة لأحدهما أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق. وليس الربا إلا بمال يملك بالعقد من غير عوض، والشرط الذي قلنا له حكم المال لأنه يجوز أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a void condition?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=370)

يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يتخذها أم ولد فالهبة جائزة والشرط باطل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift that contradicts the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1123)

(و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لكونه مخالفا بمقتضى العقد والتمليك فيكون فاسدا، والهبة لا تفسد بالشرط الفاسد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an invalid condition or exception?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1662)

(فصل) ومن وهب أمة إلا حملها، أو على أن يردها عليه، أو يعتقها أو يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء، والشرط، وكذا لو وهب دارا على أن يرد عليه بعضها أو يعوضه

Mas'alah: Do invalid conditions nullify a gift (hiba) contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1617)

[الهبة لا تفسدها الشروط الفاسدة] قال أحمد: وحديث العمرى وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم إياها، وإبطاله الشرط فيها، أصل في ان عقد الهبة لا تفسدها الشروط الفاسدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بفسخ الهبة حين وقعت على شروط فاسدة. وفارقت البيع في إفساده بالشروط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

وشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a void condition and the legal basis for its validity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

وكذا لو شرط أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان أو يردها عليه بعد شهر كانت الهبة جائزة والشرط باطل وكان ينبغي أن لا يكون الشرط الفاسد مفسدا للعقد وإنما جاء الفساد لأجل النهي والنهي ورد في البيع وما ورد في غيره فبقي غيره على الأصل إلا إذا كان في معناه وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر

Sub-topic – Conditional Gifts (Ruqba, Umra)

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (conditional gift upon death) according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5084)

فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – جائزة؛ لأن قوله داري لك تمليك، وقوله رقبى شرط فاسد. [البناية] الثانية وقيل صورته أن يقول أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرى أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت، فإذا مت فهي رد علي أو نحو هذا سميت عمرى لتقييدها بالعمر. فإن قلت: روي عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرف في العمرى والرقبى والمنحة والعرية والعارية والسكنى إنها على ملك أربابها ومنافعها من جعلت له، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك. قلت: دعوى إجماع أهل المدينة غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة – رضي الله عنهم –. وقوله: إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى عدم تمليك الرقبة كما في الصلاة والزكاة. م: (فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش: وبه قال مالك وهي أن يقول: أرقبتك هذه الدار وهي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا سميت رقبى. لأن كل واحد يرقب موت صاحبه، وقال الحسن بن زياد في "المجرد" : وإن قال قد أرقبتك داري هذه، كانت عارية، وإن قال: هي لك رقبى كانت

هبة إذا دفعها إليه. وقال الكرخي في "مختصره" : وقال محمد – رحمه الله – في "إملائه" قال أبو حنيفة إذا قال الرجل لرجل: هذه الدار لك رقبى، ودفعها إليه وقال: هذه الدار لك حبيس، ودفعها إليه فهي عارية في يده إذا شاء أن يأخذهما. قال محمد: وهذا قولنا أيضا، ثم قال: وقال أبو يوسف وأنا أرى أنه إذا قال هي لك حبيس فهي له إذا قبض. وقوله: حبيس باطل وكذلك إذا قال هي لك رقبى. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" : إذا قال داري لك رقبى أو داري لك هذا حبيس، قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لا تكون هبة، وروى الحسن عن أبي حنيفة ومحمد أنه يكون عارية، وقال أبو يوسف: يكون هبة. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: جائزة) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – م: (لأن قوله داري لك تمليك، وقوله رقبى شرط فاسد) ش: فكأنه قال رقبة داري لك فصار م:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conditions in life grants (umra) and their effect on inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4149)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي عمرها لا ترجع إلى المعطي بشرط ولا ثنيا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى: بهذا نقول إذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع إلى المعطي أبدا وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي بعد زوال المعمر. قالوا: وهذا أولى مما روى عطاء وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة أولى. فكان من حجتنا للآخرين في ذلك أنه لم يكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا لكان فيه أكثر

الحجة للذين يقولون: إن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبدا ولا يجوز شرطه. وذلك أن العمرى لا تخلو من أحد وجهين إما أن تكون داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شيء كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف أو تكون خارجة من المعمر داخلة في ملك المعمر فيصير بذلك في سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها. فنظرنا في ذلك فإذا العمرى إذا أوقعت على أنها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة أو أوصى بوصايا أو كان عليه دين أن تلك الأشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمر في جعله إياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه. وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر. فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبدا يجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وهذا القول الذي صححناه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم. وقد روي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك

Sub-topic – Exclusions and Exceptions in Gifts

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=652)

قال ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا هو

Mas'alah: What are the three categories of excluding the child in various transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

فصار استثناء الولد على ثلاثة أقسام، في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والإجارة والرهن لأن استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تتحمل الشرط الفاسد، وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لأن الشرط الفاسد لا يفد هذه العقود، وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لأن في حكم الوصية ما في البطن لشخص على حدة يجوز إقراره بالوصية فجاز استثناؤه والله أعلم.

Sub–topic – Gifts with Conditions of Return or Reversion

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return in a life grant (umra)?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4033)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – (ولورثته من بعده) أي ولورثة المعمر له من بعد المعمر له: يعني تثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع، وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه.

Sub-topic – Gifts with Conditions Regarding Slaves or Property

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to free the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2576)

قال: رجل وهب لرجل عبدا على أن يعتقه ويسلمه إليه: فالهبة جائزة، والشرط باطل؛ لأن شرط العتق عليه بعد تمام ملكه في الموهوب باطل، ولكن الهبة لا تبطل بالشرط – كما قلنا –.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his child's property with a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

ولم تجز هبة الأب مال طفله بشرطه) كما لم تجز هبته به (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl with a condition not to sell her?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

ولو وهب الرجل أمة على أن لا يبيعها فالهبة جائزة والشرط باطل عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أيضا

Sub-topic – Validity of Conditions in Gifts

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in gifts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

الفصل الثامن: في حكم الشرط في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower in exchange for a promise not to divorce or not to relocate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2473)

فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تزوج امرأة ونقص من مهرها على أن لا يخرجها من البلدة فأخرجها، فإنه يبلغ تمام مهرها، والفرق هو: أن بين المسألتين لا فرق من حيث المعنى؛ لأن الشرط في هذه المسألة عدم الإخراج ما دام على النكاح ولم يف بهذا الشرط، وفي المسألة الإمساك.... هو الإمساك ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلقا، فإذا أمسك ساعة ثم طلقها فقد وفى بذلك الشرط، وفي «الجامع الأصغر» وهبت مهرها من زوجها على أن يطلقها وفعل الزوج قال خلف: الهبة صحيحة والشرط باطل والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، سئل الفقيه أبو جعفر عمن منع امرأته عن المسير إلى أبويها وهي مريضة فقال لها: إن وهبت لي مهرك بعثتك إلى أبويك فقالت المرأة: أفعل ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوهبت بالبعض على الفقراء

وغير ذلك، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبويها ومنعها قال: الهبة باطلة قال الفقيه: لأنها بمنزلة المكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition and a gift without a condition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=516)

والهبة على وجهين احدهما على شرط والآخر على غير الشرط فالتى على غير الشرط فهي صحيحة جائزة والتي على الشرط فهي ايضا جائزة صحيحة والشرط باطل كل شرط الا شرط العوض

Mas'alah: What is the effect of a condition (shart) on the validity of a gift (hiba)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

وإن كانت القرينة شرطا نظر إلى الشرط المقرون فإن كان مما يمنع وقوع التصرف تمليكا للحال يمنع صحة الهبة وإلا فيبطل الشرط وتصح الهبة

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts and exceptions in gifts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=541)

فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها

صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك وأنت منه بريء أو إن أديت إلي نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه

لا الرقبى أي إن مت قبلك فهي لك والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts and exceptions in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3778)

فصل [(1)] (ومن وهب[(2) (1) قوله: فصل؛ هذا فصل في بيان مسائل متفرقة، لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق، وصارت بمنزلة مسائل شتى ذكرها في فصل على حدة. (2) قوله: ومن وهب... الخ؛ يعني من وهب من رجل أمة إلا حملها، أو وهبها على شرط أن يردها الموهوب له على ذلك الواهب، أو على شرط أن يعتقها الموهب له، أو على شرط أن يتخذها أم ولد، أو وهب من رجل دارا وتصدق بها على شرط أن يرد الموهوب له على الواهب بعضها، أو على أن يعوضه شيئا منها صحت الهبة، وبطل الاستثناء والشرط. أما في صورة الاستثناء؛ فلأن الاستثناء لا يعمل إلا فيما يصح إفراده بالعقد، والهبة لا تعمل في الحمل قصدا؛ لأن ما في البطن ليس بمال، ولا يعلم وجوده حقيقة، فانقلب الاستثناء شرطا فاسدا؛ لأن اسم الأمة يتناول الحمل تبعا لكونه جزءا منها، فلما استثنى الحمل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى

العقد، وهو معنى الشرط الفاسد، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض، والفعل الحسي لا يبطل بالشرط الفاسد، بل الشروط هاهنا تبطل بنفسها. وأما فيما عدا الاستثناء؛ فلأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد ثبوت الملك مطلقا بلا توقيت، فإذا شرط عليه الرد أو الإعتاق أو غير ذلك تقيد بها، فهذه الشرط يكون فاسدا، والهبة لا تبطل بها، ألا ترى أن جواز العمرى وبطلان شرط المعمر ثابت بما أخرجه أبو داود(3: 294)، والنسائي(5: 133) عن جابر – رضي الله عنه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أعمر عمرى فهي له وتعقبه يرثها من يرث من عقبه)) ، ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا؛ لأنه لما قوبل المبيع بالثمن خلا الشرط عن العوض، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا هو الربا، والشرط الفاسد إنما يعمل في المعاوضات لا في التبرعات، والهبة ليست إلا من التبرعات.

] أمة إلا حملها، [(1) (1) قوله: أمة إلا حملها؛ وعند أحمد – رضي الله عنه – وأبي ثور – رضي الله عنه: يصح الهبة في الأم دون الولد، ولا يبطل الاستثناء؛ لأنه تبرع بالأم دون الولد، فأشبه العتق واستثناء الولد المنفصل. والجواب: إن الحمل كالجزء والأطراف من الرجل واليد، فلا تصح الهبة بدونه، بخلاف الولد المنفصل، وما ذكر من العتق ممنوع عندنا، واعلم أن ما في البطن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه التصرف ويبطل الاستثناء، كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأن هذا الاستثناء شرط فاسد، وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة. وقسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والإجارة والرهن؛ لأن هذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة. وقسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا: كالوصية؛ لأن إفراد الحمل بالوصية جائز، فكذا استثناؤها. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق452)] .

] أو على أن يردها عليه [(1)] ، أو يعتقها(2)، أو يستولدها، أو وهب دارا، أو تصدق بها على أن يرد عليه شيئا منها، أو يعوضه [شيئا] (3) منها(4) [(5)] ، صحت وبطل استثناؤه وشرطه)، رأيت في بعض الحواشي أن قوله: أو يعوضه شيئا منها؛ يرجع إلى التصدق، فإنه إذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط، وإذا وهب بشرط العوض، فالشرط صحيح. أقول: إذا وهب بشرط أن يعوض شيئا، فالشرط باطل، وشرط العوض إنما يصح إذا كان معلوما، فعلم أن قوله: أو يعوضه يرجع إلى الهبة والصدقة. (ولو أعتق الحمل، ثم وهبها صحت): أي الهبة؛ لأن الحمل [(6)] لم يبق ملكا، فإذا وهب الأم صار كأنه وهبها(7)، واستثنى الحمل، فالهبة جائزة. (1) قوله: أو على أن يردها عليه؛ شيئا ولا يتوهم التكرار في قوله: على أن يرد عليه شيئا منها، وقوله: يعوضه شيئا منها؛ لأن الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا، فإن كونه عوضا إنما يكون بألفاظ مخصوصة. (2) في أ: يمنعها. (3) سقطت من ف. (4) أي أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض من كل الدار. كذا في ((النتائج)) (7: 213–215) . (5) قوله: أو يعوضه شيئا منها؛ معناه أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض من كل الدار. كذا في ((النتائج)) (7: 213–215) . (6) قوله: لأن الحمل... الخ؛ حاصله: إن الجنين لم يبق على ملك الواهب، فلم يشغل الأمة غير حضانة الولد. (7) في أ: وهبهما.

Sub-topic – Gifts with Conditions of Use or Benefit

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with a condition to spend the crop on the donor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=336)

وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم إن كان في الأرض كرم أو أشجار جازت الهبة، ويبطل الشرط إن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث لأن في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة، ويبطل الشرط لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وفي الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to reside, lease, or lend?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=907)

وإن قال هذه الدار لك عمري تسكنها أو صدقة تسكنها فهي هبة وصدقة وقوله تسكنها أو تؤاجرها أو تعيرها يكون مشورة فيكون شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

BAB 15

باب الهبة للصغير

The Chapter on Gift to a Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Effect of Custom

Mas'alah: Can a blind minor accept a gift that brings no benefit and incurs expenses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

لانه في النافع المحض كالبالغ، حتى لو وهب له أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله.

Mas'alah: How is a gift to a child attributed to the father or mother based on the giver's relation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2509)

إن كان من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب وإن كان من أقرباء الأم أو معارفها فهو للأم وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي أو لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج أو المرأة وهذا إذا لم يقل المهدي أهديت للأب أو للأم وتعذر الرجوع إلى قوله أما إذا قال شيئا فالقول قوله كذا في الخلاصة. اهـ.

Mas'alah: Why is a gift to a minor and an adult together invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

يجوز، وهكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» والفرق: إنه إذا كان أحدهما صغيرا فالهبة للصغير انعقدت للحال لقيام قبض الأب مقام قبضه، والهبة من الكبير احتاجت إلى قبض الكبير مانعة معنى ففسدت كلها بالإتفاق.

Mas'alah: Does the ruling on a minor male apply equally to a minor female in gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1069)

إيضاح القيود : 1 – الصغير : إن الحكم الذي في حق الصغير هو في حق الصغيرة أيضا كما هو مشروح في المادة الآنفة فلو قيل ' الطفل ' بدلا من ' الصغير ' لكان يعم ويشمل الصغير والصغيرة (عبد الحليم) . لكن ترتيب الحكم في مسائل كهذه على الذكور ليس معناه ترك الإناث خارجات عنه بل هو لتغليب الذكور على الإناث كما هو المتعارف يعني أنه ناشئ عن اعتبار بيان أحكام الذكور بيانا أيضا لأحكام الإناث كما هو مذكور في أصول الفقه من أن خطاب الشرع هو على هذا الوجه (الفتح) . وحكم المجنون جنونا مطبقا في ذلك كحكم الصغير (النتيجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of cash or other items to a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى المهدي فإن قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير،

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a minor girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

وفيما وهب للصغيرة يجوز

Sub-topic – Father's Acceptance and Possession for a Minor

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting a gift from a relative when the father is present?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

قلت: لكن في البرجندي: اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر، فقيل لا يجوز، والصحيح هو الجواز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking possession of a gift given to his minor daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3430)

ما وهب لها صح) قبضه، ولو بحضرة الأب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الأب كقبضها مميزة (وقبله) أي الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5046)

وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the father takes possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5047)

ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله. [البناية] ملك غيره) ش: وفي "الذخيرة" : أرسل غلامه في حاجة ثم بعد الإرسال وهبه صحت الهبة؛ لأنه في يده حكما، فلو لم يرجع حتى مات الأب فهو للولد ولا يصير ميراثا، وكذا لو وهب عبدا آبقا من ابنه الصغير، فما دام مترددا في دار الإسلام تجوز الهبة والأب قابض له بنفس الهبة. وفي "فتاوى أبي الليث" : وهب لابنه الصغير دارا مشغولا بمتاع الواهب جاز، وفي "المنتقى" عن محمد: لو وهب داره لابنه وفيها ساكن بأجر لا يجوز، ولو كان بغير أجر يجوز؛ لأن في الأول يتبع قبض غيره فيمنع تمام الهبة بخلاف الثاني م: (والصدقة في هذا مثل الهبة) ش: أراد أن الصدقة في الحكم المذكور كحكم الهبة فيما إذا تصدق على ابنه الصغير ملكها الابن بعقد الصدقة، فلو تصدق عليه بما عند مودعه جاز، بخلاف ما إذا تصدق بما في يد المرتهن والغاصب والمشتري بالشراء الفاسد، والتعليل هو التعليل. م: (وكذا إذا وهبت له أمه وهو) ش: أي والحال أنه م: (في عيالها والأب ميت ولا وصي له) ش: هاتان الجملتان أيضا حال، قيد بقوله: في عيالها؛ ليكون لها عليه نوع ولاية، وقيد بموت الأب وعدم الوصي لأن عند وجودهما ليس لها ولاية القبض م: (وكذلك كل من يعوله) ش: يعني كل من يعول الصغير إذا قبض الهبة له يصح كالأخ والعم والأجنبي، وعند الثلاثة إذا وهب للصبي غير الأب من الأولياء لا بد أن يوكل من يقبل له ويقبضه له فيكون الإيجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع. وقال ابن قدامة في "المغني" : والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء، قيل: أطلق جواز قبض هؤلاء. ولكن ذكر في "الإيضاح" و "مختصر الكرخي" : أن

ولاية القبض لهؤلاء إذا لم يوجد واحد من الأربعة وهو الأب ووصيه، والجد أبو الأب بعد الأب ووصيه. فأما مع وجود واحد منهم فلا، سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن، وسواء كان ذا رحم محرم منه أو أجنبيا؛ لأنه ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله، فقيام ولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له، فإذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له حينئذ. ألا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع، فقيام هذا القدر يطلق حق قبض الهبة لكونه من باب المنفعة. قلت: هذا ليس بإطلاق، وإنما هو اقتصر في التقييد، وذلك؛ لأن قوله: وكذا كل من يعوله عطف على قوله: وكذا إذا وهبت له أمه، وهو مقيد بقوله: والأب ميت ولا وصي له، فيكون هذا في

Mas'alah: What is the ruling on a stranger gifting to a minor with the father taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

"وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب" ؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر فأولى أن يملك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting a gift on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=649)

قال وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه لأن يده كيده بخلاف

ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا لأنه في يد غيره أو في ملك غيره والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر فأولى أن يملك النافع وإن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لأنه لا يبقى إلا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل النافع وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه لأن له عليه يدا معتبره ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه إذا كان عاقلا لأنه نافع في حقه وهو من اهله وفيما وهب للصغيرة بجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الأب بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع حضوره لا ضرورة

Mas'alah: Does a gift to a minor become valid by the father's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4042)

(وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب) ؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر فأولى أن يملك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on one parent accepting a gift for a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4444)

قال: وإن وهب لهذا الغلام هبة والأبوان حيان؛ فقبل أحدهما جاز، أما على قول أبي يوسف فلأن كل واحد منهما ينفرد بجميع التصرفات، وأما على قولهما فلأن قبول الهبة لا يفتقر إلى الولاية، ألا ترى أنه صح من المجحود ومن الذي يعول الصغير ويحفظه، قال عليه السلام: «من عال يتيما فله قبض هباته» .

Mas'alah: What is the ruling on one parent accepting a gift or marrying off a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4445)

والفقه في ذلك: أن قبول الهبة نفع محض، وما كان نفعا محضا لا تفتقر صحته إلى الولاية، وكذلك لو وهبه أحدهما وأشهد على ذلك جاز لما قلنا، ويكتفي بقبضه القائم؛ لأن قبض القائم ينوب عن قبض الهبة لكونها قبض أمانة، فلا حاجة إلى تجديد القبض، وقوله: وأشهد على ذلك ليس على وجه الشرط، فالهبة صحيحة بدون الإشهاد، لكن الإشهاد لتعلم الهبة؛ فلا ينازع الوارث الصبي فيها بعد موت الأب، ولو زوجه أحدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف، والعذر لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن ولاية الإنكاح لا تقبل الشركة على ما مر، فإذا ثبت لهما ثبت لكل واحد كملا، ولا كذلك ولاية التصرف في المال لأنها قابلة للشركة، فلا تثبت لكل واحد كملا، ولا خيار للغلام إذا بلغ لأن المزوج أب.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18394 – قالوا: النعمان كان صغيرا، لأنه أو من ولد بعد الهجرة من الأنصار ويكون الوالد قابضا له عقب الهبة.

Mas'alah: Does the father's possession suffice for the minor's possession in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1072)

قبض الأب ناب مناب قبض الصغير . إذ أنه يشترط في الهبة قبض أبي الصغير لولايته عليه (الزيلعي , مجمع الأنهر , الدر المنتقى) . مثلا لو قال الأب : إن دكاني الفلانية المملوكة هي لابني الصغير كان ذلك هبة فإذا كانت الدكان المذكورة في يد الأب تمت الهبة كذلك لو وهب أحد منزله الذي في ديار أخرى لولده الصغير و أشهد الحاضرين في المجلس على ذلك تمت الهبة المذكورة (القنية وفتوى يحيى أفندي) . وعليه لو استصنع أحد لولده الصغير أثوابا فليس له بعد ذلك أن يهبها بآخر ما لم يكن قد بين وقت صنعها واستعمالها أنها عارية (البزازية) ; لأن المعتبر في هذا الباب العرف والعرف في ذلك قصد الصلة والإحسان ومع ذلك فبما أنه لما كان يحتمل أن تكون عارية , فلو بين وقت صنعها أنها عارية كانت عارية وإلا كانت هبة (انظر المادة 36) وشرحها (الولوالجية) . وكذلك لو قال أحد : أخذت هذا المال لولدي الصغير فكما أن الصغير يملكه فلو أخذ له دستا من الثياب وفصلها له تمت الهبة (القروي) ولا يمنع تمام الهبة الذي يقع على هذه الصورة كون الموهوب مشغولا أو مشاعا . فلو

وهب أحد داره التي يسكنها لطفله أو التي وضع فيها أمتعته أو التي يسكنها آخر بلا أجرة أي بطريق العارية أو أرضه المزروعة إعارة أو حصته الشائعة في الملك القابل للقسمة أو بستانه الذي في أرض أميري أو كرومه ملك الطفل ذلك بمجرد إيجابه , لأن البستان والأرض لما كانا في قبض الأب فهما في حكم قبض الطفل ولا يمنع من الهبة وجود أمتعة الطفل في الدار بل يقررها (أبو السعود العمادي علي أفندي الزيلعي , الهندية في الباب الثالث) . رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها جاز وعليه الفتوى (الهندية باختصار) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and the sufficiency of the father's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4136)

قال: (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) ؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا؛ لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله.

Mas'alah: How does a minor acquire ownership of a gift from his guardian without possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=228)

(المادة 851) يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في

حجره وتربيته سواء أكان المال في يده أم كان وديعة عند غيره بمجرد الإيجاب أي بمجرد قول الواهب: وهبت , ولا يحتاج إلى القبض.

Mas'alah: May a father accept a gift given to his minor son by himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1607)

قال: (وللأب أن يقبض لابنه الصغير ما وهبه له) . وذلك لأنه لو وهب له غيره، كان هو القابض له، كذلك إذا وهب له هو، لأنه لا يتعلق به ضمان، ولفائدة عليه قبض له. وروى سعيد بن المسيب عن عثمان انه قال: "من نحل ولدا صغيرا له، لم يبلغ أن يجوز نحله، فأعلن بها، وأشهد عليها، فهو جائز، وإن وليها أبوه" .

Mas'alah: How does a father's possession for a minor child affect gift and sale rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

في أيديهم صحت الهبة ويصيرون قابضين للصغير وعلى هذا قالوا إذا باع الأب ماله من ابنه الصغير ثم هلك المبيع عقيب البيع كان الهلاك على الصغير لأنه صار قابضا بقبض الأب

Sub-topic – Mother's or Stranger's Acceptance for a Minor

Mas'alah: What is the ruling on a minor rejecting a gift and the validity of a mother accepting on his behalf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وظاهر القهستاني ترجيحه، وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة، لكن متنه يحتمله بوصل ولو بأمه والاجنبي أيضا، فتأمل (وصح رده لها كقبوله) سراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a mother or stranger accepting a gift for a child in their care?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3428)

وأمه وأجنبي) ولو ملتقطا (لو في حجرهما) وإلا لا، لفوات الولاية (

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor being completed by acceptance of the mother or a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2509)

(قوله وأمه وأجنبي لو في حجرهما) أي وتتم الهبة بقبض الأم أو الأجنبي بشرط أن يكون في حجر القابض لأن للأم الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله وللأجنبي يد

معتبرة ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما تمحض نفعا في حقه وليس مراد المصنف – رحمه الله – قصر الحكم على الأم والأجنبي بل كل غريب غير الأب والجد ووصيهما كالأم يتم بقبضه إن كان الصغير في عياله وإلا فلا ودخل الملتقط في الأجنبي فإن له أن يقبض هبة اللقيط إن كان في عياله وليس له أحد سواه كذا في فتاوى قاضي خان وأشار المصنف إلى أن للأجنبي أن يسلم الولد الذي في حجره في صناعة كقبضه ما وهب له وإن لم يكن وصيا كذا في الخلاصة وقيد بقبض الهبة لأنه إذا قبضها الأجنبي أو غيره غير الأربعة المتقدمة ليس له الإنفاق منها كذا في الخلاصة من الإجارات

Mas'alah: When can a mother or other guardian accept a gift for a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5049)

بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونها إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضوره لا ضرورة. [البناية] يعتبر في المتردد بين النفع والضر لباب المضرة عليه؛ لأن عقله قبل البلوغ ناقص فلا يتم به النظر في عواقب الأمور، فلا بد من الأخذ برأي الولي. م: (وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف) ش: بكسر الزاي مصدر من زففت العروس إلى زوجها، أي هديتها م: (لتفويض الأب أمورها إليه دلالة) ش: حيث زفها إليه وهي صغيرة وأقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال، لكن لا تبطل بذلك ولاية الأب حتى لو قبضها جاز. وذكر المصنف الزفاف وذكر في "الإيضاح" الدخول. وفي "الذخيرة" : شرط في قبض الزوج على زوجته

الصغيرة أن يكون يجامع مثلها حتى لو لم يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها عند بعض أصحابنا، والصحيح أنه إذا كان يعولها صح قبضه عليها، يجامع مثلها أو لا لما ذكرنا. ولو أدركت لم يجز قبض الزوج والأب لأنها صارت ولية نفسها حين بلغت عاقلة، كذا في "المبسوط" . م: (بخلاف ما قبل الزفاف) ش: لأنه قبل الزفاف لا يكون عليها بل مستحقه م: (ويملكه) ش: أي يملك الزوج قبض الهبة م: (مع حضرة الأب) ش: احترز به عما ذكر في "الإيضاح" : أن قبض الزوج لها إنما يجوز إذا لم يكن الأب حيا م: (بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها) ش: أي غير الأم م: (حيث لا يملكونها) ش: أي قبض الهبة لها م: (إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطة في الصحيح) ش: قيل الصحيح متعلق بقوله ويملكه مع حضرة الأب. قال صاحب "النهاية" : وإنما قلت هذا؛ لأن في قوله بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد الموت، أو غيبته غيبة منقطعة ليست رواية أخرى حتى يقع قوله: في الصحيح احترازا عنها. قلت: كان حق الترتيب في التركيب أن يقول ويملكه مع حضرة الأب في الصحيح، بخلاف الأم وعبارته لا تخلو عن الإبهام م: (لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضوره لا ضرورة) ش: احترز بقوله لا بتفويض الأب عن تصرف الزوج لما ذكرنا أن ولاية الزوج بتفويضه أمورها دلالة إليه، أما قبض غير الأب عليه إنما يصلح للضرورة، ولا ضرورة عند حضور من له ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle accepting a gift for a minor in his care when the father's executor is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

فإن كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الأب حاضر فقبض

العم، قيل: لا يجوز قبضه، وإن قبض الأخ أو العم أو الأم والصغير في عيال أجنبي لا يجوز، وإن قبض ذلك الأجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger accepting a gift for a minor girl in his care?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

صغيرة في عيال أجنبي عالها برضا أبيها والأب غائب فقبض الأجنبي لها صحيح دون قبض الأخ، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

"وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز" ؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله. وهذا من بابه؛ لأنه لا يبقى إلا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل

Mas'alah: What is the ruling on a stranger raising a child taking possession of a gift for him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

"وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه" ؛ لأن له عليه يدا معتبرة. ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه

Mas'alah: May a mother take possession of a gift for her minor child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز) ؛ لأن لها الولاية فيما ترجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من بابه، وهذا إذا كان الأب ميتا أو غائبا غيبة منقطعة

Mas'alah: May a stranger raising a minor take possession of a gift for him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (وكذلك إذا كان في حجر أجنبي يربيه) ؛ لأن له عليه يدا معتبرة، ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينتزعه من يده، وهذا مع عدم الأربعة الذين ذكرناهم، وهذا إذا كان الأجنبي هو الواهب فأعلمها وأبانها جاز.

Mas'alah: Can a mother accept a gift on behalf of her minor child?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

ولو أن غلاما صغيرا وهب له هبة فقبضته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزا لأنها بمنزلة الأب لو كان حيا.

Mas'alah: May a non-relative guardian accept a gift for a minor in his care?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل أجنبي وهو يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز.

Mas'alah: May a mother accept a gift for her minor child when the father is absent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

فإذا كان أبو الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فإن قبضتها له جازت، وإن كان الأب حاضرا لم تجز،

Mas'alah: Is a stranger's acceptance of a gift valid for a minor when the paternal uncle is present?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي في حجر رجل أجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فإن قبض الرجل الأجنبي الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض العم له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor accepted by a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله: وتم ما وهب أجنبي له) أي للطفل بقبضه قال في الأشباه والنظائر إلا إذا وهب له

أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته، فإن قبوله باطل ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة (

Mas'alah: Can a mother accept a gift on behalf of her minor child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

(وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز) ؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله. وهذا من بابه؛ لأنه لا يبقى إلا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل

Mas'alah: Who may take possession of a gift given to a minor child by a stranger?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

وأما قبض من يربي الطفل إذا وهب له أجنبي، فلأن له عليه ولاية معتبرة. ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر من نزعه منه، فيملك ما يتمحض نفعا في حقه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a mother's acceptance of a gift for a minor child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

والوصي كالأب والأم كذلك لو كان صغيرا في عيالهما إن وهب له تملك الأم بالقبض وهذا إذا لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي من قبل القاضي وذكر الصدر إن عدم الأب فقبض الأم ليس بشرط

Mas'alah: Who may not accept a gift on behalf of a minor child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

ولا يجوز قبض غير هؤلاء عنه أجنبيا كان أو ذا رحم منه لأنه لا ولاية لهم عليه إلا إذا كان الصغير في حجره وعياله فيكون قبضه للهبة بمنزلة إيصال النفع إليه ويكون من باب الحفظ

Sub-topic – Parents' Use of Gifts Given to a Minor

Mas'alah: What is the ruling on parents eating from food gifted to their minor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وفيها حسنات الصبي له ولابويه أجر التعليم ونحوه، ويباح لوالديه أن يأكلا من مأكول وهب له، وقيل لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on parents using non-food items gifted to their minor child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on parents eating food gifted to a minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

إذا وهب للصغير شيئا من المأكول، قال محمد – رحمه الله تعالى: يباح لولديه أن يأكلا منه، وقال أكثر مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى: لا يحل، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on parents eating food gifted to a minor child according to the scholars of

Bukhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2087)

السراجية. وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on parents eating food gifted to a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

إذا وهب للصغير شيء من المأكول هل يباح لوالديه أن يتناولا من ذلك؟ روي عن محمد نصا أنه يباح، رجل اتخذ وليمة للختان وأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the precautionary method for a father regarding the trousseau?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

قالوا وتمام الاحتياط في ذلك أن يشتري الأب جميع ما في نسخته من البنت بثمن معلوم ثم إنها تبرئ الأب عن الثمن إن كانت بالغة لاحتمال أن الأب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الأحوط ما قلنا

Mas'alah: May parents eat food gifted to their minor child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

وفي الملتقطات إذا وهب للصغير شيء من المأكولات هل يباح لوالديه أن يأكلا منه روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يباح وشبهه بدعوة العبد المأذون له وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح وفي البزازي إذا عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لأبويه ولهما ثواب التعليم إن علماه وقيل ثواب الطاعة له مع أبويه

Sub-topic – Gifts Given at Circumcision and Wedding Feasts

Mas'alah: How are circumcision gifts for a minor child distributed between the parents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له، وإلا فإن المهدي من أقرباء الاب أو معارفه فللاب أو من معارف الام فللام، قال هذا لصبي أو لا.

Mas'alah: How are gifts given at a child's circumcision ceremony distributed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له، وإلا فإن المهدي من أقرباء الأب أو معارفه فللأب أو من معارف الأم فللأم، قال هذا لصبي أو لا، ولو قال: أهديت للأب أو للأم فالقول له، وكذا زفاف البنت خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at a circumcision feast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2087)

أهدى للصغير الفواكه يحل لوالديه أكلها؛ لأن الإهداء إليهما، وذكر الصبي لاستصغار

الهدية، ولو أن رجلا اتخذ وليمة للختان فأهدى إليه الناس اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها، قال بعضهم: هي للولد سواء قالوا هي للصغير أو لم يقولوا سلموها إلى الأب أو إلى الابن؛ لأنه هو الذي اتخذ الوليمة للولد، وقال بعضهم: هي للوالدين، وقال بعضهم: إذا قالوا للولد فهي له، وإن لم يقولوا شيئا فهي للوالد، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إن كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهي للصبي، وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو شيئا من متاع البيت أو الحيوان، فإن أهداه أحد من أقرباء الأب أو من معارفه فهي للوالد إذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل، فإن كانت الهدية تصلح للولد، مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي؛ لأن هذا تمليك للصبي عادة، وإن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر إلى المهدي، فإن كان من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم؛ لأن التمليك هنا من الأم عرفا وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك، وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم، وهذا كله إذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع إلى قوله، أما إذا قال: أهديت للأب أو للأم أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي، كذا في الظهيرية. رجل قدم من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده، وقال له: اقسم هذه الأشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك، فإن كان المهدي قائما يرجع في البيان إليه، وإن لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للصغار من الإناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له، فإن كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر إلى المهدي إن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو معارفها فلها فإذن التعويل على العادة،

هكذا في المحيط. رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف، هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء إن كان ثريدا أو نحوه، يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء؛ لأنه مأذون في ذلك دلالة؛ لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهبت لذته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضا وإلا فلا، ويقال إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضا لا يلزمه رده، ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية، وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتض العادة تفريغه، فإن اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه، كذا في السراج الوهاج. سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا ممن على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معهم يخدمهم، قال: ليس لهم ذلك، ولو ناول من معه على خوانه لا بأس، قال الفقيه هذا قياس، وفي الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة إذا أعطاه جاز وبه نأخذ، كذا في الحاوي للفتاوى. ولو قال لآخر: ادخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار أن يأخذ منه شبعه، كذا في الفتاوى العتابية. وإن قال: خذ من البر يأخذ منوين، كذا في المحيط. صبي أهدى وقال: إن أبي أرسل إليك بهذه الهدية، يحل له التناول إلا أن يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط. قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لو اشترى ثوبا بعشرة فأرجح له لا يقبل حتى يقول: أنت في حل أو هو لك، كذا في الحاوي للفتاوى. ولو قال الوكيل: لا أسلم من تناول مالك، فقال: الآمر أنت في حل من تناولك من مالي من درهم إلى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن

يأخذ جملة مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه، كذا في الملتقط. رجل أهدى إلى مقرضه شيئا، فإن كان لم يهد إليه شيئا قبل

الاستقراض كره القبول، كذا في السراجية. بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لأحدهما، وإن جعل في حل إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل؛ لأن الأول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز، والثاني هبة الدين وإنه يجوز، وإن كان مشاعا، كذا في الفتاوى الحمادية. انتهب وسادة كرسي العروس وباعها يحل إن كانت وضعت للنهب، كذا في القنية. في الفتاوى قيل لصاحب الحق: إن غريمك مات ولم يترك شيئا، فقال: فهو في حل فإنه يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا، فقال: هو بريء، ثم تبين بخلافه فإنه يبرأ، ولو قال: فهو بريء لا يبرأ، كذا في التتارخانية. ولو بعث إلى غيره صقراطا هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الأب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا، وكذا لو عوضه المهدى إليه، كذا في القنية، والله أعلم. [الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه] (الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين) . هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة إذا أمره بقبضه استحسانا، كذا في التتارخانية. هبة الدين ممن عليه الدين وإبراءه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمهم الله تعالى، وهو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي. وهذا إذا لم يكن الدين بدل الصرف، فأما إذا كان بدل الصرف فأبرأه رب الدين منه أو وهبه منه فإنه يتوقف على قبوله، فإن قبله برئ، وإن لم يقبل لا يبرأ، وفي سائر الديون يبرأ قبل أو لم يقبل إلا أنه ترتد الهبة والإبراء في سائر الديون بالرد، هذا كله في حق الأصيل، وأما هبة الدين من الكفيل وإبراءه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وإبراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد، وإن وهب الدين الذي على الأصيل أو أبرأه فمات قبل الرد فهو بريء، وكذلك لو كان ميتا فأبرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز، فإن رد الوارث هذا الإبراء يعمل رده ويقضي بالمال، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال

محمد – رحمه الله تعالى: لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها، كذا في الذخيرة. لو أبرأ الطالب الأصيل عن الدين أو وهب الدين منه إن قبل برئ الأصيل والكفيل، وإن لم يقبل لا يبرأ، كذا في الخلاصة. رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –، ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم، ولو أبرأ الوارث صح أيضا، كذا في الوجيز للكردري. وفي فتاوى آهو: ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون إذا لم يقبله حتى مات المديون، والوصية إذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي تجب الهبة والوصية، وفي الفتاوى العتابية لو وهب الدين لابن من عليه الدين، وهو صغير لم تجز، هكذا في التتارخانية. ولو قال له الغريم: أبرئني عما لك علي، فقال: قد أبرأتك من ديني عليك، فقال: لا أقبل، فهو بريء، كذا في الخلاصة. وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح، قال – رضي الله عنه: وهبة حصته من العين لوارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها، كذا في القنية. وفي فتاوى آهو: ولو قبض المال من المديون، ثم قال له: (وامى كه مرابوده است بتو بخشيدم) صحت الهبة، وإذا صحت الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بما دفع إلى رب الدين، كذا في التتارخانية. وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس فجاء

Mas'alah: How is ownership of gifts determined based on custom in wedding feasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2462)

قسمين: أما إن كانت الهدية تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان ففي القسم الأول الهدية للصبي؛ لأن هذا تمليك من الصبي عادة، وفي القسم الثاني ينظر إلى المهدي، فإن كان من أقرباء الأم أو من معارفها فهي للأم؛ لأن التمليك منها عرفا، هكذا روي عن الشيخ أبو القاسم عن أبي الليث، فالحاصل: أن التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا معتمد على ذلك، وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته إلى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج أو أقرباء المرأة، وهذا كله إذا لم يقل المهدي: أهديت الأب أو الأم في المسألة الأولى، وللزوج أو المرأة في المسألة الثانية؛ بأن تعذر الرجوع إلى قول المهدي، أما إذا قال: فالقول قول المهدي؛ لأنه هو المملك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at a circumcision feast for a child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا وضعوا بين يديه قالوا إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لأن مثله يكون هبة للصبي عادة،

Mas'alah: To whom do gifts given at a circumcision feast belong?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

وفي الولوالجي رجل اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الولد

فهذا على وجهين إن قال هذا الولد ولم يقل للأب وإن كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان فهو هدية للصبي لأن هذا تمليك من الصبي وإن كان شيئا لا يصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان ينظر الى المهدي إن كان من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب لأن التمليك منه عرفا وإن كان من أقرباء الأم أو معارفها فهو للأم لأن التمليك منها عرفا فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو جهة يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج أو أقرباء المرأة هذا كله إذا لم يقل المهدي أهديت للأب أو للأم في المسألة الأولى وللزوج أو المرأة في المسألة الثانية بأن تعذر الرجوع الى قول المهدي أما إذا عينه المهدي فالقول قوله لأنه هو المملك

Sub-topic – Gifts from a Father to His Minor Child

Mas'alah: Can a father give clothes made for his child to someone else?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وفيها: اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ أنها عارية.

Mas'alah: Can a guardian give away a minor's property even for compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=562)

وفيها: لا يجوز أن يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء.

Mas'alah: Can a father accept a counter-gift for what he gifted to his minor child from the child's own property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=564)

ولا يجوز للاب أن يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a garment for his minor child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

اتخذ لولده الصغير ثوبا يملكه وكذا الكبير بالتسليم بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

[هبة الأب لطفلة]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving food to his minor child as ownership or permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

(قوله ولو اتخذ لولده ثيابا إلخ) قال الرملي وفي الحاوي الزاهدي برمز (بم) دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه ثم أخذه منه ودفعه لآخر يضمنه إذا كان دفعه لولده على وجه التمليك وإذا دفعه على وجه التمليك وإذا دفعه على وجه الإباحة لا يضمن قال عرف به أن مجرد الدفع من الأب إلى الصغير لا يكون تمليكا وأنه حسن. اهـ.

Mas'alah: Does a father's instruction to divide land among children constitute ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية، كذا

بينهم وأراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك، هل يثبت لهم الملك أو يحتاج فيه إلى أن يقول لهم الأب: ملكتكم هذه الأراضي أو يقول لكل واحد منهم: ملكتك هذا النصيب المفرز، فقال: لا وسئل عنها الحسن، فقال: لا يثبت الملك لهم بالقسمة، كذا في التتارخانية في الفصل السادس في الهبة من الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sale and assignment of price to her minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الإنعام والصلة فمات الابن فلمن يكون الثمن؟ أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا، كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house to his minor child when boundaries are unspecified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

إذا وهب الأب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وديعة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنها ملك الصغير بالعقد والصدقة في هذا مثل الهبة، كذا في جواهر الأخلاطي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting to his minor child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

قال: "وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد" ؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا؛ لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

قال : (وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد) لأنها في يد الأب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه ، وكل من يعوله في هذا كالأب ،

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his adult child who is under his care?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

ولو وهب لابنه الكبير وهو في عياله فلا بد من قبضه ، لأنه لا ولاية له عليه فلا يقبض له .

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting to his minor child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4041)

قال: (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) ؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا؛ لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting to his minor child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) ؛ لأنها في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما إذا كانت في يده أو في يد مودعه؛ لأن يده كيده بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا؛ لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذا كل من يعوله وينبغي للأب أن يعلم أنه وهب له أو يشهد عليه كي لا يجحد هو أو غيره؛ لأنه لا يعلم زوال ملكه إلا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2530)

(وعن) عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قالا: إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها فهو جائز، وبه نأخذ؛ فإن حق القبض فيما يوهب: لهذا الصغير إلى الأب - لو

كان الواهب أجنبيا – فكذلك إذا كان الواهب يصير قابضا له من نفسه فتتم الهبة بالقبض، ولا بد من الإعلام ليحصل المقصود به؛ فالولد لا يتمكن من المطالبة به ما لم يكن معلوما له، وهو معنى ما روى شريح أنه سئل: ما يجوز للصبي من نحل أبيه؟ قال: المشهود عليه، والمراد: الإعلام؛ فالإشهاد في الهبة ليس بشرط للإتمام، وإنما ذكر ذلك للتوثق حتى يتمكن الولد من إثبات ملكه بالحجة بعد موته على سائر الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to a minor child and the requirement of equality among children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2535)

قوله: وأنا ابن سبع سنين، وقوله: فحملني أبي على عاتقه، لم ينقل في شيء من المشاهير، فيحتمل أنه كان بالغا، ولم يسلمه إليه، وعندنا: في مثله له أن يرجع، ويحتمل أنه كان صغيرا، ولكن كان فوض ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليهبه له إن رآه صوابا، ومعنى قوله: – عليه الصلاة والسلام – اردد أي: أمسك مالك، وارجع إلى رحلك، وقيل: كان هذا منه بطريق الوصية بعد موته؛ ألا ترى أنه اعتبر التسوية بين الأولاد، وإنما تجب التسوية في الوصية بعد الموت فأما في الهبة في الصحة، فلا؛ ألا ترى أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – خص عائشة بالهبة لها في صحته – كما روينا – والدليل عليه: أن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال فرجع أبي في وصيته، وفي هذا التأويل كلام فالمذهب أنه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية عند محمد – رحمه الله – على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يسوى بين الذكور والإناث قال: – عليه الصلاة والسلام – «ساووا بين أولادكم حتى في القبل، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت الإناث».

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor son with witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2540)

قال: وكل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه، وذلك الشيء معلوم: فهو جائز، والقبض فيه بإعلام ما وهبه له، والإشهاد عليه والإشهاد له ليس بشرط، بل الهبة تتم بالإعلام. إلا أنه ذكر الإشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته، أو عن جحوده بعد إدراك الولد. أما إذا اتفقوا على ذلك فالهبة تامة بدون الإشهاد. وكذلك إن كان هذا الولد في عيال أمه؛ لأن لها عليه نوع ولاية؛ ألا ترى أنها تحفظه وتحفظ ماله، وهذا القدر من الولاية يكفي لقبض الهبة. والصدقة في قياس الهبة؛ لأن تمام كل واحد منهما بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his adult son living in his household?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

ولا يجوز هبة الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها،

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor son and the requirement of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2467)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز، والقبض منه أن يعلم ما وهبه له وأشهد عليه،

والإشهاد ليس بشرط لازم، فإن الهبة تتم بالإعلام، ولكن ذكر الإشهاد احتياطا تحرزا عن الجحود إذا كبر الولد، وإذا أرسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابن صغير له صحت الهبة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a runaway slave to his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2468)

العبد بعد الإرسال في حاجته في يد المولى حكما، فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد، ولا يصير ميراثا عن الوالد؛ لأن الأب بنفس الهبة صار قابضا للابن؛ لأن قبض الهبة قبض أمانة، وقبض الإنسان مال نفسه أيضا قبض أمانة، فثبوت ما للأب من القبض عن قبض الهبة، وكذلك إذا وهب عبدا آبقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا في دار الإسلام جازت الهبة؛ لأنه ما دام مترددا في دار الإسلام فهو في يد المولى حكما، فيصير قابضا لابنه بنفس الهبة، في «المنتقى» عن أبي يوسف إذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز، وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from an adult to a minor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

واما هبة الكبير للصغير فهي جائزة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل وقبل ابوه او من يكون الصغير في عياله جاز

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of a gift to his minor son before execution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

يعرف حكمها فلم يصر قابضا لها عقب العقد؛ لأن الأب إذا قال: أنا أهب لابني الصغير هذا العبد، ولا أمضي الهبة حتى أنجز لم يصر قابضا عقب العقد، حكمه حكم من وجب لأجنبي ثم قال له: سلم الهبة وديعة لي لم يصر قابضا بذلك ولا يملك، وإذا احتمل الخبر هذا سقط التعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting to his minor child and the requirement of fairness among children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1568)

ولو نحل ابنه الصغير شيئا جاز ويصير قابضا له مع العقد كما إذا باع ماله منه حتى لو هلك عقيب البيع يهلك من مال الابن لصيرورته قابضا للصغير مع العقد وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحلى لقوله سبحانه وتعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90] . (وأما) كيفية العدل بينهم فقد قال أبو يوسف العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية ولا يفضل الذكر على الأنثى وقال محمد العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين كذا ذكر القاضي الاختلاف بينهما في شرح مختصر الطحاوي وذكر محمد في الموطإ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحل ولا يفضل بعضهم على بعض. وظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف وهو الصحيح لما روي أن بشيرا أبا النعمان أتى بالنعمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – فأرجعه وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلا سواء كان المحروم فقيها تقيا أو جاهلا فاسقا على قول المتقدمين من مشايخنا وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة.]

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting to his minor child by contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

و) تم أيضا (ما وهب) أي الأب (لطفله بالعقد) ؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير؛ لأنه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة أو يد مودعه؛ لأن يد المودع كيد المالك بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو المستأجر أو المرتهن حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه؛ لأن كل واحد منهم قابض لنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a known item to his minor child with witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

إذا كان) أي الموهوب (معلوما) قال في النهاية لفظ المبسوط وكل شيء وهبه لابنه

الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه بإعلام ما وهبه له والإشهاد عليه ثم قال والإشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالإعلام إلا أنه ذكر الإشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد إدراك الولد – . ( )

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a grandfather to a minor grandson before proof of maturity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1068)

حادثة الفتوى : لو عين الحاكم جد الصغير الصحيح وصيا له (وإن لم يكن حاجة لتعيينه لكونه بمقتضى المادة (974) وليا مجبرا) وبلغ السنة الثامنة عشر من عمره وأصبح بمقتضى حكم (986) بالغا , فوهب الجد لحفيده مالا في يده قبل أن يثبت رشده في حضور الحاكم فهل يلزم القبض حسب هذه المادة أو يعد بحكم الصغير ويكفي في ذلك حسب المادة الآتية أن يكون المال في قبض الجد حيث إنه يعد الحفيد المذكور بوجوده تحت الوصاية محجورا إذ إنه وإن كان رشيدا لكن لم يثبت رشده هذا أمام الحاكم

بإقامة الشهود فأصبح الحفيد بحكم الصغير ؟ ويجاب على ذلك بأن الفقهاء قالوا بأن الحجر يرتفع عن الصغير بسببين : الأول : إذن الولي , والثاني بلوغه (التنقيح) فببلوغ الصغير لا تبقى ولاية الغير عليه لانقطاع الولاية بالبلوغ (الدر المنتقى شرح الملتقى في باب الأولياء والأكفاء) . قال الطحطاوي : الهبة للولد الكبير لا تتم إلا بقبضه ولو كان في عيال ولا يملك المولى قبض ما وهب لعبده المحجور (انتهى) . *

* * * *

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his minor child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1108)

سؤال – في بعض الكتب الفقهية للأب الرجوع حكما عن الهبة لولده الصغير مع مخالفة ذلك للمروءة إذ يفهم صحة الرجوع بدون الرضاء والقضاء لعدم إمكان حصول الرضا من الصغير . جواب – ليس معنى هذا أن للأب الرجوع عن الهبة الواقعة منه لولده الصغير ; لأن هذا المعنى مخالف لحكم المادة (866) وإنما للأب في حال احتياجه أن يأخذ مال ولده الصغير الذي من جنس النفقة لصرفه على نفقة نفسه . حتى لو كان ذلك المال مالا قد وهب للصغير (أبو السعود المصري) (انظر شرح المادة 799) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land to a minor child in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال أرضي فلان وحد الأرض أو قال الأرض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز وهي هبة و إشهاده قبض للصغير،

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a vineyard to his minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لأن الجعل عبارة عن التمليك،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two sons, one a minor in the father's care?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل، بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن الهبة جائزة لأن في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض، وأما إذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير الأب قابضا حصة الصغير فتمكن الشيوع وقت القبض،

Mas'alah: Is a gift to a minor son of land with the father's crop or a house where the father resides valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

ولو وهب لابنه الصغير أرضا فيها زرع للأب أو وهب لابنه دارا والأب ساكن فيها لم تجز الهبة،

Mas'alah: When does a gift to a minor son of a house where the father resides become valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب فيها ساكن أو له فيها متاع أو فيها قوم يسكنون بغير أجر جازت الصدقة ويصير الأب قابضا لابنه،

Mas'alah: What is the section on gifts from a parent to a child and gifts to a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=711)

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to a minor son while the father's property is inside?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدف لابنه الصغير بدار وفيها متاع الأب أو الأب ساكنها يجوز وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on gifting a vineyard to a minor son and its possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

غرس لابنه الصغير كرما إن قال جعلته له يكون هبة وإن قال جعلته باسمه لا ولو قال

اغرس باسم ابني أمره متردد والى الصحة أقرب وهبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الابن قابضا بكونه في يده أو في يد مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتهنه أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا إذا أعلمه واشهد عليه الإشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والإعلام لازم لأنه بمنزلة القبض وإن كان بالغا يشترط قبضه ولو كان في عياله

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house to his two sons, one of whom is a minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=335)

ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد لأن في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض، وأما إذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير الأب قابضا حصة الصغير فتمكن الشيوع وقت القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a father compensating from a minor's property for a gift given to the minor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=337)

الأب إذا عوض من مال الصغير عما وهب إنسان للصغير لم يجز، من الخلاصة.

Mas'alah: How is a father's gift to his minor child valid without delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

وإنما يتم في حق الصغير بدون قبض، لان هبة الاب لطفله تتم بقوله: وهبت لطفلي فلان كذا، ويقوم مقام الايجاب والقبول ويكفي في قبضها بقاؤها في يده، لان الاب هو ولي طفله فيقوم إيجابه مقام إيجابه عن نفسه، وقبوله لطفله لانه هو الذي يقبل له وبقاؤها في يده قبض لطفله، إلا إذا كان ما وهبه مشاعا يحتمل القسمة فلا بد من إفرازه وقبضه بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on donating a house to two minor sons?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=411)

التصدق بدار على ابنين صغيرين 1721. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل تصدق بدار له على ابنين صغيرين: قال: لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on giving two garments with a choice for one and the other for a son?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

1741. رجل دفع ثوبين إلى رجل فقال: أيهما شئت فهو لك، والآخر لابنك فلان وهو صغير. قال أبو يوسف: إن بين الموهوب له الذي له من الذي لابنه قبل أن يفترقا وإلا فالهبة باطل إن افترقا قبل أن يبين.

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Requirement of Possession

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a minor girl taking possession of a gift after marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

ولو قبض زوج الصغيرة) أما البالغة فالقبض لها (بعد الزفاف [رد المحتار] رد الولي والظاهر أنه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه يصح ط (قوله: لها) أي للهبة (قوله: وهب له) قال في التتارخانية روي عن محمد نص أنه يباح. وفي الذخيرة: وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح. وفي فتاوى سمرقند: إذا أهدي الفواكه للصغير يحل للأبوين الأكل منها إذا أريد بذلك الأبوان لكن الإهداء للصغير استصغارا للهدية اهـ. قلت: وبه يحصل التوفيق، ويظهر ذلك بالقرائن، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره أظهر فتأمل، (قوله: فأفاد) أصله لصاحب البحر وتبعه في المنح (قوله إلا لحاجة) قال في التتارخانية: وإذا احتاج الأب إلى مال ولده فإن كانا في المصر واحتاج لفقره أكل بغير شيء وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة اهـ (قوله فالقول له) لأنه هو المملك (قوله: وكذا زفاف البنت) أي على هذا التفضيل بأن كان من أقرباء الزوج أو المرأة أو قال المهدي. أهديت للزوج أو المرأة كما في التتارخانية. وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثليا فبمثله، وإن قيميا فبقيمته وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء

البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ. قلت: والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه فرضا حتى إنهم في كل وليمة يحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى فإذا جعل المهدي وليمة يراجع المهدى الدفتر فيهدي الأول إلى الثاني مثل ما أهدى إليه (قوله لولده) أي الصغير وأما الكبير فلا بد من التسليم كما في جامع الفتاوى وأما التلميذ فلو كبيرا فكذلك، ويملك الرجوع عن هبته لو أجنبيا مع الكراهة، ويمكن حمل قوله: ليس له الرجوع عليه سائحاني (قوله: أو لتلميذه) مسألة التلميذ مفروضة بعد دفع الثياب إليه قال في الخانية: اتخذ شيئا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع إليه إن بين وقت الاتخاذ أنه إعارة يمكنه الدفع إليه فافهم. (قوله: وإن قصده) بسكون الصاد ورفع الدال، وعبارة المنح: وإن قصد به الإضرار وهكذا رأيته في الخانية (قوله وعليه الفتوى) أي على قول أبي يوسف: من أن التنصيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذي هو قول محمد رملي. (قوله: ولو بعوض) وأجازها محمد بعوض مساو

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a minor wife accepting a gift given to her after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2509)

[قبض زوج الصغيرة ما وهب بعد الزفاف]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two minors in the care of the donor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

(قوله لأنه لو وهب دارا من اثنين إلخ) قال الرملي ظاهر هذا أنهما لو كانا صغيرين في عياله جاز وفي البزازية ما يدل عليه ولكن هذا كله على قولهما لا على قوله لما صرح به في الخانية فراجعه إن شئت وأصل الوهم أن صاحب المنتقى ذكر الحكم في مسألة الاثنين الصغير والكبير غير مضاف إلى أحد فتوهم أنه قول الكل ولو كان كذلك لبطل إطلاق المتون في قوله لا عكسه تأمل اهـ. أقول: نص عبارة الخانية هكذا ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغير في عياله كانت هبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد لأن في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وأما إذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير الأب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض. اهـ. وأنت خبير بأن إظهار الفرق بين المسألتين مبني على قول الصاحبين القائلين بجوازها للكبيرين مع موافقتهما الإمام بعدم جوازها لكبير وصغير بدليل قوله كانت الهبة فاسدة عند الكل فليست مسألة الكبير والصغير مبنية على قولهما فقط فما فهمه المؤلف من عبارة صاحب المنتقى أنها قول الكل صحيح لا وهم فيه وعبارة المتون لا تنافيه كما لا يخفى على نبيه نعم إذا قلنا إذا كان الولدان صغيرين تجوز الهبة يكون مخالفا لإطلاق المتون عدم جواز هبة واحد من اثنين ولكن إذا تأمل الفقيه في علة عدم الجواز على قول الإمام وهي تحقق الشيوع يجزم بتقييد كلام المتون بغير ما إذا كانا صغيرين لأن الأب إذا وهب منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العقد بخلاف ما إذا كان أحدهما كبيرا فإن قبض الكبير يتأخر عن العقد فيتحقق الشيوع عند قبضه كما مر عن الخانية وعبارة البزازية أوضح في إفادة المراد حيث قال لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة إلى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار إلى الكبير ويهبها منهما اهـ. أي فإذا سلمها إلى الكبير أو لا ثم وهبها منهما تحقق القبضان معا وقت العقد فلم يتمكن الشيوع ومقتضاه أنه لو

سلمها للكبيرين ثم وهبها منهما تصح فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking possession of a gift for his minor wife after consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5049)

وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting a gift on behalf of his minor wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج إذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة إذا كان يجامع مثلها، فمن أصحابنا من قال: إذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها، والصحيح أنه إذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها، والصغيرة إذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting a gift for his minor wife when she is in the care of relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

ولو كانت الصغيرة في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز، كذا في التتارخانية، فإن أدركت لم يجز قبض الأب ولا الزوج عليها إلا بإذنها، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: How is possession of a gift taken on behalf of a minor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4041)

[العناية] قبض ضمان فكانا متجانسين، ولو كان بيده مغصوبا أو ببيع فاسد فوهبه إياه لم يحتج إلى تجديده، لأن الأول أقوى فينوب عن الضعيف، ولو كانت وديعة فباعه منه فإنه يحتاج إليه لأن قبض الأمانة ضعيف فلا ينوب عن قبض الضمان، ومعنى تجديد القبض أن ينتهي إلى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) والقبض فيه بإعلام ما وهبه له، وليس الإشهاد بشرط إلا أن فيه احتياطا للتحرز عن جحود الورثة بعد موته أو جحوده بعد إدراك الولد (لأنه) أي لأن الموهوب (في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة) ويد مودعه كيده (بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا لأنه في يد غيره) يعني في الأولين (أو في ملك غيره) يعني في الأخير (والصدقة في هذا كالهبة، وكذا إذا وهبت الأم لولدها الصغير وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له) وقيد بقوله وهو في عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية، وقيد بموت الأب وعدم الوصي لأن عند وجودهما ليس لها ولاية القبض (وكذا كل من يعوله) نحو الأخ والعم والأجنبي جاز له قبض الهبة لأجل اليتيم. قيل: أطلق جواز قبض هؤلاء، ولكن ذكر في الإيضاح ومختصر الكرخي أن ولاية القبض لهؤلاء إذا لم يوجد واحد من الأربعة وهو الأب ووصيه والجد أبو

الأب بعد الأب ووصيه، فأما مع وجود واحد منهم فلا، سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن، وسواء كان ذا رحم محرم منه أو أجنبيا لأنه ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله، فقيام ولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له فإذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له حينئذ؛ ألا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع، فقيام هذا القدر يطلق حق القبض للهبة لكونه من باب المنفعة، وأرى أنه لم يطلق ولكنه اقتصر في التقييد، وذلك لأنه قال: وكذلك كل من يعوله، وهو معطوف على قوله وكذلك إذا وهبت له أمه وهو مقيد بقوله والأب ميت ولا وصي له فيكون ذلك في المعطوف أيضا، لكنه اقتصر

Mas'alah: How is possession (qabd) established for a gift to a minor or orphan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة، وإن لم يجدد فيها قبضا، وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد، فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب، وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز، فإن كان في حجر أمه فقبضها له جائزة، وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز.

Mas'alah: What are the rulings on possession (qabd) by a guardian for a minor in gifts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(وإذا كانت العين) الموهوبة (في يد الموهوب له ملكها بالهبة) : أي بقبولها (وإن لم

يجدد فيها قبضا) جديدا؛ لأن العين في قبضته، والقبض هو الشرط، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون؛ فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه، هداية. قال في الينابيع: يريد به إذا كانت العين في يده وديعة أو عارية أو مغصوبة أو مقبوضة بالعقد الفاسد، أما لو كانت في يده رهنا فيحتاج إلى تجديد القبض، قال الإسبيجاني: بأن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها، كذا في التصحيح (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة) معلومة (ملكها الابن) الموهوب له (بالعقد) لأنه في قبض الأب؛ فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو يد مودعه، لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا فاسدا، لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، والصدقة في هذا مثل الهبة، وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له، وكذلك كل من يعوله، هداية (فإن وهب له) أي الصغير (أجنبي هبة تمت بقبض الأب) ؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النفع والضرر، فملكه النافع أولى (وإذا وهب) بالبناء للمجهول (لليتيم هبة فقبضها وليه) وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه (له) أي للصغير (جاز) القبض وتمت الهبة، وإن لم يكن اليتيم في حجرهم، وعند عدم هؤلاء تتم بقبض من هو في حجره، كما ذكره بقوله: (فإن كان) اليتيم (في حجر أمه) أو أخيه أو عمه (فقبضها) أي الأم ونحوها (له جائز) ، لأن لهؤلاء الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من باب الحفظ، لأنه لا يبقى إلا بالمال (وكذلك إن كان) اليتيم (في حجر أجنبي يربيه) ولو ملتقطا (فقبضه له جائز) ، لأن له عليه يدا معتبرة، ألا يرى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده؛ فيملك ما يتمحض نفعا كم حقه. – ––

Mas'alah: Is the guardian's possession of a gift for a minor a condition for its validity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=640)

قوله: لأنه وليه فيشترط قبضه) أقول وهكذا وقع في التبيين ولعل حق العبارة فلا يشترط قبضه فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on a minor owning property gifted by a guardian without possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1069)

– (المادة 851) – (يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في حجره وتربيته سواء أكان المال في يده أم كان وديعة عند غيره بمجرد الإيجاب أي بمجرد قول الواهب : وهبت , ولا يحتاج إلى القبض) . يملك الصغير والصغيرة المال المعلوم الذي وهبه إياه أو تصدق به وليه كأبيه وجده أو وصيه ولو لم يكن الصغير أو الصغيرة في عيالهما أي في حجرهما وتربيتهما أو مربيهما يعني من هو في حجره وتربيته , سواء أكان أقرباء الصغير والصغيرة كأخيهما وعمهما وخالهما أم من الأجانب , وسواء أكان المال في يده أم كان وديعة أو عارية عند غيره بمجرد الإيجاب أي بقول الواهب : وهبت ولا يحتاج إلى القبض وكلمة يعني الواردة في هذه المادة هي تفسير المربي وليست تفسير الوصي كما أشير ذلك آنفا وسيفصل ذلك آتيا .

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor being completed by the guardian's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1072)

– (المادة 852) – (إذا وهب أحد شيئا لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه) . إذا وهب أحد شيئا لطفل أي إذا وهب شخص غير ولي أو وصي أو مربي الصغير أي الذي يتربى

الصغير في حجره للصغير المميز أو غير المميز مالا فتتم الهبة في ذلك بقبض الولي أو مربي الصغير الذي يتربى الصغير في حجره ; لأن لولي الصغير إجراء العقود الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة في حق الصغير ولما كانت الهبة للصغير من العقود التي فيها نفع محض له فللولي إجراء ذلك بطريق الأولى (الهداية) . إيضاح القيود : 1 – لطفل : هذا التعبير كما أنه عام وشامل للصغير والصغيرة فالحكم في المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة على هذا المنوال أيضا . 2 – شيئا : يجب أن يكون هذا الشيء نافعا للصغير . حتى أنه لو وهبه حمارا أعمى فلا تصح الهبة ; لأن هذا الحمار فضلا عن أنه غير نافع فإنه يحتاج إلى الإنفاق عليه وهذا مما يضر الصغير . (انظر المادة 58) . 3 – وهب : فالصدقة والهدية كالهبة أيضا . وعليه إذا وهب للصغير وكان المال غير مأكول كالدراهم والدنانير فليس لأبوي الصغير أن يستهلكاه في أمورهما . ما لم يكونا فقيرين محتاجين . (انظر شرح المادة 799) وإذا كان مالا مأكولا كالعنب فلأبويه عند بعض الفقهاء أكله ; لأن الإهداء إليه ما وذكر الصبي لاستصغار الهدية . أما عند بعضهم فليس لهما أكله (أبو السعود) قاله أكثر أئمة بخارى (الطحطاوي) ويجب في هذه الحال أن يباع ويصرف ثمنه في مرافق الصغير . 4 – القبض : ويشار به إلى كون المال لم يكن في قبض الولي أصلا أما إذا كان المال في الأصل في قبض الولي ينظر فإذا كان المال المذكور عينا تتم بمجرد القبول (انظر المادة الآنفة) . أما إذا لم يكن عينا بل كان دينا ثابتا في ذمة الولي فقد اختلف الفقهاء فيه . لا يلزم القبض على القول المختار . يعني يلزم قبض الدين الذي في ذمة الولي

باسم الصغير . ولا يلزم القبض على قول آخر (منقاري زاده ورد المحتار) . مثلا : لو وهبت امرأة مهرها الذي في ذمة زوجها لابنها منه وسلطت زوجها على قبضه فلا تتم الهبة بمجرد القبول على القول المختار أما لو أفرز الزوج المهر المذكور بعد القبول وقبضه للصغير تتم الهبة حينئذ . وفي القنية تتم الهبة بالقبول بعد الإيجاب ولو لم يقبضه بعد الإفراز على ذلك الوجه ولا حاجة للتسليط على القبض كما لا حاجة للإفراز والقبض (الحموي في شرح الأشباه) . وصارت الهبة تامة بقبض الولي ; لأن حق التصرف في مال الطفل للولي على وجه المادة (974) وقبض الهبة أيضا من باب حق التصرف في مال الصغير . وتتم الهبة سواء أكان الطفل في حجر وليه وتربيته أم لم يكن (الزيلعي) . والولي المقصود هنا تسعة أشخاص وهم : (1) الأب (2) وصي الأب (3) وصي وصي الأب (4) الجد أي أبو الأب (5) وصي الجد (6) وصي وصي الجد (7) القاضي (8) وصي القاضي (9) وصي وصي القاضي (تكملة رد المحتار) وولاية هؤلاء على هذا الترتيب أيضا . فمتى كان وصي الأب موجودا مثلا فلا ولاية للجد . وعليه إذا توفي أحد وترك وصيه وأباه فالوصي المذكور أولى في الولاية على الصغير من أبيه (تكملة رد المحتار قبيل الوكالة بالخصومة) . مثلا لو وهب أجنبي لصغير مالا وأبو الصغير موجود وقبض جد الصغير أي أبو أبيه الهبة فلا تتم الهبة . إذا لم يكن الصغير المذكور في عيال هذا الجد ; لأن تصرف الأولياء المؤخرين عن الأب كان للضرورة ولا ضرورة لذلك مع وجود الأب (الهندية , البحر القاعدية , تكملة رد المحتار) . انظر المادة (23) .

والمقصود من (موجود) هو الحضور . بناء عليه إذا كان الأب غائبا غيبة متقطعة انتقلت الولاية إلى من بعده ; لأن التأخير إلى أن يأتي الغائب باعث على تفويت منفعة الصغير فتنتقل الولاية إلى من بعده (تكملة رد المحتار) . وتتم الهبة أيضا بقبض

المربي ; لأن المربي لما كان أحق بحفظ الطفل لثبوت يده كما أن تحصيل المال اللازم للأكل والكسوة هو من ضرورات الحفظ فلذلك للمربي ولاية على الصغير في التصرفات النافعة أيضا (تكملة رد المحتار) . وإذا توفي الأولياء المحررة درجاتهم آنفا أو غابوا غيبة متقطعة فقبض المربي كاف ولكن هل يكفي قبض المربي في حالة وجود أحد هؤلاء الأولياء ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فقد رجح بعض الفقهاء كالنرجندي , والقهستاني , والولوالجية جهة كونه كافيا وذكر قاضي خان أن ذلك هو الصحيح والمفتى به ويعتمد على تصحيح العلامة المذكور وقد بين العلامة قاسم أنه لا يعدل عن هذا التصحيح لكون قاضي خان من الفقهاء المعتمد على أقوالهم لمزاياه العلمية (تكملة رد المحتار) . قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه : فمن مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الأجنبي والأب والابن والجد والأخ وقالوا : يجوز قبض هؤلاء عن الصغير إذا كان في عيالهم وإذا كان الأب حاضرا الفتح وهو المختار والصحيح وبه يفتي (الطحاوي) . وقد ذكرت المجلة المسألة أيضا هنا بصورة مطلقة أي إنها لم تقيد صحة قبض المربي بقيد عدم حضور الولي ولما كان المطلق يجري على إطلاقه حسب المادة (64) فتكون المجلة قد قبلته . بناء عليه لو وهب أجنبي لصغير مالا وهو في عيال جده الصحيح وقبل الجد الهبة تتم الهبة بقبض الجد المذكور ولو كان أبو الصغير المذكور بقيد الحياة وموجودا كذلك تتم الهبة للصغير لو وهبه أحد مالا وهو في عيال أخيه أو أمه أو الوصي عليه أو في عيال أجنبي وقبضه من كان الصغير في عياله من هؤلاء . ولو كان ولي الصغير المذكور كالأب والجد بقيد الحياة وموجودا , كذلك تتم الهبة لو وهب أحد للبنت الصغيرة التي زوجها وليها وزفت إلى زوجها مالا وهي في عيال الزوج بقبض الزوج إياه . ولو كان الأب حاضرا ; لأن الأب قد أقام الزوج المذكور مقامه في حفظ الصغير وقبض الهبة أيضا من الحفظ , ولو قبض الأب هذه الهبة أيضا تتم ; لأن الولاية للأب (الزيلعي) سواء أكان ممن يجامع مثلها أم لا في

الصحيح (البحر) وليس للزوج حق في قبض ديون الصغير (الطحطاوي) . كذلك لا حق للزوج قبل الزفاف في قبض الهبة . وقد رجحت الهداية والتجريد والجوهرة والبحر والمنح وشرح المجمع جهة كفايته وقالوا بأن جواز تصرف غير الأولياء للضرورة . وإلا فإذا لم يكن تفويض من الأب فلا ضرورة لذلك مع حضور الأب (الجوهرة , تكملة رد المحتار , الدر المنتقى) انظر المادة (22) . 5 – قيل بقبض وليه ومربيه ; لأنه إذا لم يقبض هؤلاء فلا حكم لقبض شخص آخر فعليه لو وهب شخص أجنبي مالا لطفل كان في حجر وتربية زيد وقبض شخص أجنبي آخر ذلك باسم الطفل فلا تتم الهبة . * * * * *

Mas'alah: Is a gift to a minor completed by possession of the guardian or custodian?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=228)

(المادة 852) إذا وهب أحد شيئا لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه.

Mas'alah: Does a gift to a minor child require physical possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

قوله: (وإن لم يقبضه) قال في المنح ومسألة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض، لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار: أي الاقرار والتمليك، بخلاف الاجنبي، فإنه يشترط في التمليك القبض دون الاقرار. اهـ.

Sub-topic – Gifts to a Minor and the Distinction from Loans or Charity

Mas'alah: What is the ruling on a father making clothes for his minor child and the distinction from a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة أنه لو اتخذه لولده الصغير ثيابا يملكه وفي الكبير بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك أبيه لأن الأمر إذا توجه إلى وجوه فأولاها بالحكم أغلبها تعارفا والأغلب البر والصلة إلا إذا علم بالدليل كونه إعارة كالإشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند التعارض كذا في هبة البزازية

Sub-topic – Who May Accept a Gift on Behalf of a Minor

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

(قوله وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه) لأن للولي ولاية التصرف في ماله وقبضها منه أراد بالولي هنا واحدا من أربعة وهو الأب ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب وأطلقه فشمل ما إذا كان في حجره أو لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه إلى الولاية كذا في الخلاصة ويباح للوالدين أن يأكلا من المأكول الموهوب للصغير كذا في الخلاصة أيضا فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا عند الاحتياج كما لا يخفى وأشار المؤلف إلى أن ما علم أنه وهب للصغير يكون ملكا له أما لو اتخذ الأب وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فإن كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وإن كانت غير تلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر إلى المهدي [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan taking possession of a gift on his behalf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5048)

وإن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز؛ لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for a minor girl before marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5049)

بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الأب.

Mas'alah: Who is entitled to accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

الصغير في عيالهم، وكذلك وصي هؤلاء يملكه استحسانا إذا كان في عياله، وكذلك الأجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسانا ويستوي في هذه المسائل إذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله إذا كان الأب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما إذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء، هل يصح؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا إلا أنه ذكر في الأجنبي إذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه، وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء إذا كان الأب حاضرا، وذكر في الجد أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير إذا كان الأب حيا ولم يفصل بينما إذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of a gift for an orphan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

"وإن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز" ؛ لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب

Mas'alah: Who can take possession of a gift on behalf of a minor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=420)

قال : (ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وأمه وبقبضه بنفسه) معناه : إذا وهبه أجنبي فالولي كالأب ووصيه والجد ووصيه لقيامهم مقام الأب ؛ وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه كاللقيط وقد بيناه ، والأم لها ولاية حفظه ، وهذا منه لأنه لا بقاء له بدون المال فاحتاجت إلى ولاية التحصيل وهذا منه . وأما قبضه بنفسه فمعناه إذا كان عاقلا لأنه تصرف نافع وهو من أهله ، ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة بعدما زفت إليه ، لأن الأب فوض أمرها إليه وذلك بعد الزفاف لا قبله حتى يملكه بحضرة الأب .

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب) ؛ لأن له عليه ولاية فإن لم يكن الأب حيا فقبضه له أجنبي إن كان يعوله جاز وإلا فلا، وكذا إذا كان القابض له أخا أو عما أو

خالا فالقبض لمن يعوله دون غيره، وإن دفعها الواهب إلى الصبي إن كان يعقل جاز وإلا فلا، وإن وهب للصغيرة هبة ولها زوج إن كانت قد زفت إليه جاز قبضه لها، وإن كانت لم تزف لم يجز؛ لأن الأب إذا نقلها معه إلى منزله فقد أقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من باب الحفظ ولكن بهذا لا تنعدم ولاية الأب حتى إذا قبض لها الأب صح. وإن قبضت هي لنفسها صح إذا كانت تعقل ويملك الزوج القبض لها مع حضرة الأب بخلاف الأم وكل من يعولها غير الزوج فإنهم لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع حضور الأب لا ضرورة، وإن أدركت لم يجز قبض الأب ولا الزوج عليها إلا بإذنها؛ لأنها صارت ولية نفسها

Mas'alah: Who may take possession of a gift for an orphan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز) وهو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو من نصبه القاضي قال في النهاية لا يجوز قبض الهبة للصغير إلا بأربعة وهم هؤلاء المذكورون أما من سواهم من الأقارب لا يجوز إلا إذا كان يعوله كالأجنبي

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=398)

لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز، فإن كان في حجر أمه فقبضها له جائزة، وكذلك إن

كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2541)

قال: (وكل يتيم في حجر أخ أو عم يعوله فوهب له رجل هبة، فإنما يقبضها الذي يعوله إذا كان هو صغيرا لا يحسن القبض) ، وكذلك إن كان عاقلا يحسن القبض فقبض له من يعوله: جاز – لما بينا – وإن قبض الصغير بنفسه ففي القياس: لا يجوز قبضه – وهو قول الشافعي؛ لأنه لا معتبر قبل البلوغ خصوصا فيما يمكن تحصيله له بغيره، فإن اعتبار عقله: للضرورة، وذلك فيما لا يمكن تحصيله له بغيره، فأما فيما يمكن تحصيله له بغيره، فلا تتحقق الضرورة ولهذا لم يعتبر الشافعي – رحمه الله – عقله في صحة إسلامه واعتبره في وصيته، واختياره أحد الأبوين؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله له بغيره. وجه الاستحسان: أنه إنما لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه،

Mas'alah: Can a husband accept a gift on behalf of his minor wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2542)

قال: والصبية التي دخل بها زوجها، فإن زوجها يقبض الهبة لها؛ لأنه يعولها، (فإن قيل) : الولاية عليها للأب دون الزوج قلنا نعم، ولكن الأب أقام الزوج مقام نفسه في حفظها، وحفظ مالها؛ إذ زفها إلى بيت الزوج، وقبض الهبة من باب الحفظ؛ فيقوم الزوج فيه مقام الأب، ولكن لهذا لا تنعدم ولاية الأب فإذا قبضها الأب صح قبضه لقيام

ولايته، وإن قبضت بنفسها: جاز؛ لأنها تعقل القبض، وإن قبض الزوج: جاز – لما بينا – ولا يكون الزوج في هذا بمنزلة ما لو سلم الأب، ولده الصغير إلى من يعوله؛ لأن ذلك لا يثبت به الاستحقاق، فعرفنا أنه لا يقوم فيه مقام الأب والزوج فحكم النكاح يثبت له عليها استحقاق اليد حتى يصير أولى بها من أبيها، وإن كانت لم تزف إلى زوجها لم يعتبر قبض الزوج لها؛ لأن اعتبار ذلك بحكم أنه يعولها، وإن له عليها يدا مستحقة، وذلك لا يوجد قبل. وإن أدركت لم يجز قبض الزوج لها؛ لأن اعتبار ذلك بحكم أنه يعولها؛ لأنها صارت ولية نفسها حين بلغت عاقلة.

Mas'alah: Who has the authority to accept gifts for a minor when the father is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2542)

قال: (ولا يجوز قبض الأخ والجد على الصغير إذا كان الأب حيا حاضرا) ؛ لأن من هو الأصل في هذه الولاية حاضرا، فلا حاجة إلى اعتبار من هو خلف في ذلك، فإن كان الأب غائبا غيبة منقطعة فقد خرج الصغير من أن يكون منتفعا برأي الأب؛ فيصير هو كالمعدوم، فتكون ولاية القبض للأخ إذا كان الصغير في عياله، وهذا نظير ولاية التزويج، ونظير حق الحضانة والإنفاق من المال فإنه لا يعتبر مال الجد – ما دام الصغير منتفعا بمال الأب – فإذا انعدم ذلك بغيبة ماله: جعل في حكم المعدوم أصلا؛ ألا ترى أن التيمم لما جعل خلفا عن الماء في حكم الطهارة، فحال عدم الماء وحال نجاسة الماء الموجود في ذلك سواء؛ لأن ما هو المقصود – وهو الطهارة – لا يحصل بالماء النجس، فإن كان الأب دفعه إلى غير الأخ وغاب غيبة منقطعة فكان في حجر الرجل، وعياله: جاز له قبض الهبة. ولو قبض الأخ، لم يجز قبضه؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه

في النظر

له، فكان هو منتفعا برأيه قائما مقامه، ولو كان منتفعا برأيه – بأن كان حاضرا: لم يجز قبض الأخ، فهذا مثله، وهذا – لما بينا – أن مجرد قرابة الأخ لا تثبت له الولاية بدون اليد.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor placed in someone else's care?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2543)

وإذا كان في عيال من اختاره الأب، فليس للأخ عليه يد موجودة ولا مستحقة، حتى أنه ليس له أن يسترده ممن يعوله، فكان كالأجنبي ولمن يعوله يد مستحقة – ما لم يحضر الأب – فهو الذي يقبض الهبة له. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a married minor girl?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت يجامع مثلها إلا أنها لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك جائز، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها.

Mas'alah: What is the difference between accepting a gift and establishing lineage for a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2378)

والفرق أن الهبة ربما تفوت لو انتظر مجيء الأب بأن يرجع الواهب عما أوجب أو يقوم من يجلسه، فيبطل الهبة لو انتظر حضور الأب، وهنا لو انتظر حضور الأب لا يفوت على الصغير شيء؛ لأن الأب إذا حضر يثبت قرابة الصغير وفقره في الأزمنة الماضية،

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2469)

قال في «الأصل» : وقبض الأب والجد الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير في عيالهما أو لم يكن، وكذلك قبض وصيهما على الصغير جائز سواء كان الصغير في عياله أو لم يكن، فأما غير الأب والجد نحو الأخ والعم والأم وسائر القرابات؛ القياس: أن لا يجوز وقبض الهبة على الصغير وإن كان الصغير في عيالهم.

Mas'alah: Under what conditions may a guardian accept a gift for a minor by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2469)

وفي الاستحسان: يملكون إذا كان الصغير في عيالهم، وكذلك وصي هؤلاء، وكذلك الأجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا،

ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا إذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل، وهذا كله إذا كان الأب ميتا أو حيا لكن غائبا غيبة منقطعة، فأما إذا كان حاضرا حيا والصبي في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير؟ لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» إلا إنه ذكر في الأجنبي إذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز له قبض الهبة عليه، وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء إذا كان الأب حاضرا.

Mas'alah: May a husband accept a gift on behalf of his minor wife in the presence of her father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2469)

وذكر في الجد أيضا: أنه لا يملك القبض على الصغير إذا كان الأب حيا، ولم يفصل بينهما إذا كان الصغير في عياله أو لم يكن، فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح، وذكر في «الأم» إذا وهبت له عبدا أو شهدت على ذلك وأبوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح، وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج أنه إن قبضت هي أو الزوج جاز القبض، وهذا الإطلاق يقتضي أن يصح القبض من الزوج حال حضرة الأب، فمن المشايخ من سوى بين الزوج والجد والأم والأخ الذي يعوله وقالوا: يصح القبض من هؤلاء على الصغير، وإن كان الأب حاضرا، وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا في الكتب وإليه ذهب الشيخ الإمام الأجل الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره، وقال: يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الأب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الأب وإن كان الصغير في عياله، وإليه ذهب الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي، وجه ما ذهب إليه فخر الإسلام: أن الزوج إنما

ملك القبض حال حضرة الأب بسبب العول موجود في حق هؤلاء.

Mas'alah: What is the basis for the husband's authority to accept a gift for his minor wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2469)

وجه ما ذهب إليه شمس الأئمة: أن قبض الهبة من باب الحفظ، وولاية حفظ مال الصغير للأب أو لمن أقامه الأب مقام نفسه، والأب أقام الزوج مقام نفسه في حفظها، أو حفظ مالها إذا رماها، أماما أقام غيره مقام نفسه في ذلك فلا يثبت للغير هذه الولاية، بخلاف ما إذا مات الأب؛ لأن بالموت انقطعت ولايته، وكذلك بالغيبة المنقطعة فجاز أن يثبت الولاية لمن يعوله، ثم شرط في الصغيرة إذا كانت يجامع مثلها فمن أصحابنا من قال: إذا كانت لا بجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها؛ لأنها إذا كانت بهذه الصفة لا يكون نفقتها على الزوج فلا يعولها، والعول شرط، والصحيح أنه إذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها، وإنما شرط ذلك لبيان أن العول لا يجب عليه إذا كانت لا

Mas'alah: Can a husband accept a gift on behalf of his minor wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله: أو قبض زوجها لها أي الصغيرة) أقول لا يخفى عدم معرفة قيد الصغر من المتن لكنه لما كان المقام في الهبة للصغير استغنى عن ذكره (

Mas'alah: Who is the guardian for accepting a gift on behalf of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1069)

2 – وصيه : بما أنه يشتمل هذا الحكم ولي الصغير بطريق الأولى فلو قالت المجلة : وليه أو وصيه , أو قالت : وليه بدلا عن وصيه واشتملت الوصي بالحكم لكان أولى , والمقصود بالولي في هذا الأب وإذا لم يكن الأب موجودا فالجد . وإليك الترتيب الآتي : أولا : الأب , ثانيا : الوصي الذي اختاره الأب عند عدم الأب أي عند وفاته أو غيبته غيبة متقطعة أو وصي هذا الوصي . ثالثا : الجد الصحيح أي أبو الأب عند عدم الوصي للأب المتوفى أو الغائب . رابعا : الوصي الذي اختاره الجد عند وفاة الجد أو غيابه غيبة متقطعة أو وصي هذا الوصي . خامسا : الوصي الذي يعينه الحاكم . انظر المادة (974) (ومجمع الأنهر , الدر المنتقى , تكملة رد المحتار) يعني أن المقصود من عبارة المجلة (وصيه) أعم من الوصي المختار والوصي المنصوب . وهبة الولي أو الوصي المال الذي عنده أو في يد المستودع أو المستعير للصغير أي الطفل صحيحة على

الإطلاق كما أشير إلى ذلك في الشرح , سواء أكان الطفل المذكور في حجر وليه أو وصيه وتربيته أم لم يكن . أو مربيه : قد استعملت كلمة المربي في المادة (852) بمعنى مقابل للولي فقد استعمل هنا في معنى من لم يكن وليا ولا وصيا وعليه فهبة المربي صحيحة بلا قبض على الوجه المذكور إلا أنه يشترط فيه شرطان : الشرط الأول : يجب أن يكون الطفل في حجر ذلك المربي وتربيته حجر تقرأ بفتح الحاء وكسرها جمعها حجور ويطلق الحجر على المحل الذي من الإبط إلى الكشح أي

البكور فمعنى في حجره أي في تربيته , وقوله (في تربيته) أيضا إشارة إلى ذلك بعطف تفسيري (أبو السعود المصري , الطحطاوي) وقد ذكر هذا الشرط في المجلة في عبارة (في حجره وتربيته) . والحكم واحد في المربي سواء أكان من ذوي قربى الطفل كالأخ والأم والخال أم كان أجنبيا كالملتقط . وعليه لو وهب أحد أقرباء الصغير أو أجنبي لم يكن في حجره وتربيته للصغير مالا له في يده أو وديعة عند غيره لذلك الصغير فلا يملك الصغير ذلك المال بمجرد الإيجاب ويلزم القبول والقبض على ما سيأتي في المادة الآتية . الشرط الثاني : يجب ألا يكون ولي للصغير أو وصي ; لأن عدم وجود ولاية لهؤلاء المربين على التصرف في مال الصغير ووجود من له الولاية على التصرف في مال الصغير مانعان لثبوت حق القبض لهؤلاء . إن ولاية القبض لهؤلاء تثبت إذا لم يوجد واحد من الأربعة وهم الأب ووصيه والجد أبو الأب بعد الأب ووصيه فأما مع وجود واحد منهم فلا سواء أكان الصبي في عيال القابض أم لم يكن وسواء أكان ذا رحم محرم منه أم أجنبيا (الفتح) وإن قال الطحطاوي : الاختلاف المبين الظاهر في شرح المادة (852) يجري هنا أيضا فلم أر غيره من قال بهذا . وعليه لو وهب من كان الصغير في حجره وتربيته مالا في يده وأبوه حي لزم قبول الأب وقبضه . حتى أنه لو وهب أحد لحفيده أي ابن ابنه الذي في حجره وتربيته شيئا لكن لم يسلمه إياه وأبوه موجود فلا حكم لتلك الهبة (النتيجة , والملتقى , مجمع الأنهر , العناية) . والمقصد من عدم وجود الولي وفاته أو كان مفقودا بغيبته غيبة منقطعة أي أن يكون مفقودا (الكتب السابقة) . 4 – سواء أكان في يده أو وديعة عند غيره , هذا التعبير ليس احترازيا من وجه ; لأن الحكم في المستعار أيضا على هذا المنوال كما لو وهب أحد شيئا إعارة لآخر . فالحكم فيه كالحكم في الوديعة . فلو وهب المعير للطفل الذي في حجره وتربيته مالا قد أعاره لأحد ملكه الطفل المذكور بمجرد الإيجاب ولا حاجة لتجديد القبض ; لأن الإعارة ليست عقدا لازما (البزازية) .

Mas'alah: Who has the right to accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=711)

فصل في قبض الهبة للصغير

Mas'alah: Who is authorized to take possession of a gift for a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=712)

إذا وهب أجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول للأب فإن مات الأب أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الأب لأنه بمنزلة الأب وهو أولى من الجد فإن لم يكن له وصي ولا أب فحق القبض يكون للجد أبي الأب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة إلا أن يكون الصغير في عياله فإن كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الأب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لأن الوصي بمنزلة الأب وإن قبض الأخ أو العم أو الأم والصبي في عيال أجنبي لا يجوز وإن قبض ذلك الأجنبي الذي الصغير في عياله جاز، ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب أجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وإن كان الأب حاضرا، ولو قبض الأب يجوز أيضا وإن كانت هي في بيت زوجها، ولو كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والأب حاضر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر، وإن كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة، ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط في عياله وليس له أحد سواه جاز قبضه، وكذا لو كان الصغير في عيال أجنبي كان لذلك الأجنبي

حق القبض وللملتقط أن يسلم اللقيط إلى غيره في تعليم الأعمال ولا يكون لأجنبي آخر أن يسترد منه.

Mas'alah: What is the priority order for guardianship in accepting gifts for an orphan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4136)

قال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه بعد هذا البيان: أطلق في الكتاب جواز قبض هؤلاء، ولكن ذكر في الإيضاح ومختصر الكرخي أن ولاية القبض لهؤلاء إذا لم يوجد واحد من الأربعة وهم الأب ووصيه والجد أبو الأب بعد الأب ووصيه، فأما مع وجود واحد منهم فلا، سواء كان الصبي في عيال القابض

Mas'alah: Can a husband take possession of a gift given to his minor wife after consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1483)

*** وأما قبض الزوج بعد الزفاف ما وهب أجنبي لزوجته الصغيرة، فلأنه حينئذ له عليها ولاية لكونه يعولها، ولأنها لما زفت إليه أقام الأب الزوج مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها، وقبض الهبة من باب الحفظ.

Mas'alah: Who is authorized to accept a gift on behalf of a minor child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

وذكر في الأصل الرجل إذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز إذا لم يكن الأب حيا فلو أن الأب أو وصيه والجد أو وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أو لا وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وإن لم يكن واحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فإنه ذكر في الأصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي أحد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor or incompetent person?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=15)

(مادة 84) إذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصية أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه. وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1603)

مسألة: [الأولياء في قبض ما وهب للطفل] قال أبو جعفر: (ويقبض للطفل أبوه، أو وصي أبيه، أو جده إن لم يكن هذان، ووصي الجد) . وذلك لأن لهم ولاية على

الصغير. وكذلك كل من يتصرف عليه بالبيع والشرى، فإنه يقبض له الهبة، كما يقبض سائر حقوقه، ويتصرف عليه في سائر العقود التي يستحق التصرف فيها. قال: (ويقضيها له أيضا من هو في عاليه وإن لم يتصرف عليه بالبيع، مثل العم، والأم) . * والملتقط يقبض للقيط أيضا. * وهو استحسان، ووجهه: أنه ليس فيه ضرر على الصغير، بل فيه نفع له. والذي هو في عياله له ضرب من الولاية عليه في إمساكه.

والملتقط له ضرب من الولاية، ألا ترى أنه لو أراد غيره انتزاع الصبي منه: كان الذي التقطه بدءا أولى بإمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a minor child and who may take possession on their behalf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

ولو وهب رجل لابنه الصغير شيئا صحت الهبة لأن قبض الأب كقبضه وكذا قبض جده بعده وقبض وصي الأب والجد بعدهما حتى لو وهب هؤلاء من الصغير والمال

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=914)

وكذلك لو وهب أجنبي للصغير شيئا فقبض ذلك أحد هؤلاء الأربعة لأن لهم ولاية التصرف في ماله ومن غاب منهم غيبة منقطعة فالولاية تنتقل إلى الأبعد كما في ولاية النكاح

Mas'alah: Who accepts a gift given to another's slave, the slave or the master?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=915)

ولو وهب رجل لعبد رجل فإن القبول والقبض إلى العبد دون مولاه ويكون الملك لمولى

Mas'alah: Can a master accept a gift given to his slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=915)

بحكم أنه كسب عبده لأن الغرض هو وجه العبد فيكون هبة له ولا يجوز قبض المولى وقبوله عنه سواء كان على العبد دين أو لم يكن لأنه هبة للعبد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift to a minor and who may take possession on their behalf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3753)

] لطفله بالعقد، وما وهب [(1) (1) قوله: وما وهب... الخ؛ يعني وتم هبة ما وهبه الأجنبي لذلك الطفل بقبضه لو كان الطفل عاقلا مميزا يعقل التحصيل، ولو كان أبوه حيا؛ لأنه في التصرف النافع يلحق بالبالغ استحسانا، وتتم أيضا بقبض أبيه حال صغره أو جده أو وصي أحدهما سواء كان الطفل في حجرهم أو لا؛ لأن لهؤلاء ولاية عليه؛ أما الأب فظاهر، وأما غيره من الجد والوصي فلقيامهم مقام الأب، وقال الشافعي –

رضي الله عنه: لا يصح قبض الصغير بنفسه وإن كان عاقلا، وهو القياس؛ لأنه لا اعتبار بعقله قبل البلوغ؛ لأن الولاية عليه لا تزول عنه قبله، فلو اعتبر بعقله وجعل له ولاية التصرف لما نفذ تصرف غيره، ولما كان له حاجة إليه. ووجه الاستحسان: إن عدم اعتبار عقله قبل البلوغ للنظر له ودفع الضرر عنه، وذلك فيما كان مترددا بين النفع والضرر، وأما النفع المحض فيعتبر عقله فيه، ويلحق بالبالغ كما في كسبه للمباحات؛ ولذا قال في ((البحر)) (7: 289) نقلا عن ((المبتغى)) : من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئا فرده يصح، كما يصح قبوله. انتهى. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق448)] .

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3754)

] أجنبي له بقبضه عاقلا، أو قبض أبيه، أو جده، أو وصي أحدهما، أو أم هو معها [(1)] ، أو أجنبي يربيه وهو معه، أو زوجها لها [(2)] بعد الزفاف): أي زوج الطفل [(3) (1) قوله: أو أم هو معها... الخ؛ أي وتتم هبة أجنبي للطفل بقبض أم أو أجنبي يربيه سواء كان قريبا أو أجنبيا لو كان ذلك الطفل في حجرهما؛ لأن لمن هو في يده ولاية التصرف النافع له، وتحصيل المال من أوفر المنافع، فكان ذلك لثبوت يدهم عليه، حتى لا يكون لغيرهم أن ينزعه من أيديهم، فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه؛ لأنه لا يبقى عادة إلا بفوت ملبوس، فقاموا في هذا مقام الولي عند عدم الولي؛ لكونه نفعا محضا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 96)] . (2) قوله: وزوجها لها؛ يعني أو تتم هبة ما وهبه للطفلة بقبض زوجها، ولو مع حضرة الأب بعدما زفت

الطفلة إليه في الصحيح؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه في حفظها، وقبض الهبة منه، ولو قبضه الأب أيضا صح؛ لأن الولاية له، واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج؛ لأنها إنما يملكه باعتبار أنه يعولها، وذلك بعد الزفاف، فلا يصح قبض الزوج قبل الزفاف؛ لأنه [لا] يعولها قبله، ولا يشترط أن يكون مما يجامع مثلها في الصحيح، صرح به الزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (5: 96)] ، وغيره، ومن ثم أطلقه المصنف – رضي الله عنه – في ((المتن)) ، ولو قبضت نفسها وهي تعقل جاز. كما صرحوا به. (3) قوله: زوج الطفل؛ الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] ، و يجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة وطفلات وأطفال، وكل أنثى إذا ولدت فهي طفل، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال: بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وفي ((التهذيب)) : يقال له طفل إلى أن يحتلم. كذا في ((المصباح المنير)) (2: 571) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking possession of a gift for his minor wife after consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3755)

](1) الموهوب لها لأجلها لكن بعد الزفاف(2). (1) في النسخ: الطفل، وفي ص: طفله. والمثبت من ف. (2) يعني أو تتم هبة ما وهبه للطفلة بقبض زوجها، ولو مع حضرة الأب بعدما زفت الطفلة إليه في الصحيح؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه في حفظها،

وقبض الهبة منه، ولو قبضه الأب أيضا صح؛ لأن الولاية له، واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج؛ لأنها إنما يملكه باعتبار أنه يعولها، وذلك بعد الزفاف، فلا يصح قبض الزوج قبل الزفاف؛ لأنه لا يعولها قبله، ولا يشترط أن يكون مما يجامع مثلها في الصحيح. ينظر: ((التبيين)) (5: 96) .

Sub–topic – Gifts to a Minor and the Ruling on Discerning Minors

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift from a stranger?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2509)

(قوله وبقبضه إن عقل) أي تتم هبة الأجنبي للصغير بقبض الصغير إن كان عاقلا لأنه نافع في حقه وهو من أهله والمراد من العقل هنا أن يكون مميزا يعقل التحصيل أطلق المصنف – رحمه الله تعالى – فشمل ما إذا كان الأب حيا أو ميتا كما صرح به في الخلاصة وأشار إلى أنه كما يتم بقبضه يصح رده ولهذا قال في المبتغى بالمعجمة من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئا فرده يصح كما يصح قبوله وفي المبسوط من وهب للصغير شيئا له أن يرجع فيه وليس للأب التعويض من مال الصغير. اهـ. وفي فتاوى قاضي خان ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته اهـ. وقيد بالهبة لأن المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الأجرة إليه لا يصح وأفاد أنه تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ويقبضه وليه وأشار بإطلاقه إلا أن الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما صرح به قاضي خان في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift himself?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

وإن قبضه الصبي وهو يعقل جاز، وإن كان أبوه حيا، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift for themselves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

"وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز" معناه إذا كان عاقلا؛ لأنه نافع في حقه وهو من أهله. وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة، بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضوره لا ضرورة.

Mas'alah: Can a discerning minor take possession of a gift himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4042)

(وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) معناه إذا كان عاقلا؛ لأنه نافع في حقه وهو من أهله. وفيما وهب للصغيرة يجوز [العناية] على ذكر الجد ووصيه للعلم بأن الجد الصحيح مثل الأب في أكثر الأحكام، ووصيه كوصي الأب (وإن وهب للصغير أجنبي هبة تمت بقبض الأب لأنه يملك) الأمر (الدائر بين الضر والنفع فالنفع المحض أولى بذلك) قال (وإذا وهب لليتيم هبة إلخ) إذا وهب لليتيم مال فالقبض إلى من له التصرف في ماله وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه، لأن لهؤلاء ولاية على اليتيم لقيامهم مقام الأب، وإن كان اليتيم في حجر أمه: أي في كنفها وتربيتها فقبضها له جائز لما تقدم أن لها الولاية، وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه لأن له يدا معتبرة؛ ألا ترى أن أجنبيا آخر لا يتمكن من نزعه من يده فيملك ما تمحض نفعا في حقه لكن بشرط أن لا يوجد واحد من الأربعة المذكورة وإن قبض الصبي الهبة بنفسه وهو عاقل جاز لأنه نافع

في حقه وهو من أهله: أي من أهل مباشرة ما يتضمن نفعا له. فإن قيل: عقد الصبي إما أن يكون معتبرا أو لا، فإن كان الثاني وجب أن لا يصح قبضه، وإن كان الأول وجب أن لا يجوز اعتبار الحلف مع وجود أهليته. فالجواب أن عقله فيما نحن فيه من تحصيل ما هو نفع محض معتبر لتوفير المنفعة عليه، وفي اعتبار الحلف توفيرها أيضا لأنه ينفتح به باب آخر لتحصيلها فكان جائزا نظرا له، ولهذا لم يعتبر عقله في المتردد بين النفع والضر سدا لباب المضرة عليه، لأن عقله قبل البلوغ ناقص فلا يتم به النظر في عواقب الأمور فلا بد من جبره برأي الولي، وإذا وهب للصغير هبة ولها زوج فأما إن زفت إليه أو لا، فإن كان الأول جاز قبض زوجها لها لأن الأب قد فوض أمورها إليه وهي حين زفها إليه صغيرة وأقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها، وقبض الهبة من حفظ المال، لكن لا يبطل بذلك ولاية الأب حتى لو قبضها جاز، وكذا لو قبضت بنفسها وأطلق المصنف عن كونها يجامع مثلها لأنه هو الصحيح. ومنهم من قال: إذا كانت ممن لا يجامع لا يصح قبض الزوج لها وحضور الأب لا يمنع

قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة، بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضوره لا ضرورة.

Mas'alah: May a discerning minor take possession of a gift for himself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=326)

قوله (وإن قبض الصبي الهبة لنفسه جاز) يعني إذا كان يعقل؛ لأنه نفع في حقه.

Mas'alah: Can a minor take possession of a gift by himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=219)

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز.

Mas'alah: Can a discerning minor accept a gift by himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=220)

(وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) إذا كان مميزا، لأنه في النافع المحض كالبالغ، قال في الهداية: ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم ونحوها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف. هؤلاء للضرورة، ومع حضرة الأب لا ضرورة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift independently?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

وإذا وهب للصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فإني أستحسن أن أجيز ذلك،

Mas'alah: What is the chapter on gifts from a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2467)

الفصل السادس: في الهبة من الصغير

Mas'alah: When may a minor accept a gift by himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2470)

يجامع (مثلها) ، فأما إذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها، والصغيرة إذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج الهبة ويجوز قبض الأب الهبة عليها، وإن كانت في عيال الزوج، وإن كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا إذا كان يعقل، وهذا قول علمائنا الثلاثة.

Mas'alah: Is a gift to a discerning minor completed by their own possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1074)

- (المادة 853) - إذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه إياه وإن كان له ولي . لو وهب شيء نافع أي مال للصبي المميز أو للصبية المميزة تتم الهبة استحسانا بقبوله إياها وقبضه ولو

كان له ولي كالأب أو مرب ; لأن في القبض المذكور نفعا محضا للصغير والصغير أهل لمباشرة الشيء الذي فيه نفع محض له كما هو مبين في المادة (961) (الهداية

والكفاية) . ووجه الاستحسان هو : أن عدم اعتبار عقل المميز لعدم نظره بعواقب الأمور الظاهرة نظرة تامة بسبب عدم اعتدال عقله فعليه كما أنه يرد التصرف المضر (كهبة الصغير لآخر) لمنفعة الصغير كذلك ترد تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع من أجل منفعة الصغير أيضا حتى لذلك لو أن ولي الصغير إذا رأى نفعا في إجازة التصرف الدائر بين النفع والضرر فله إجازته . وكل تصرف فيه نفع محض للصغير فالنظر والفائدة للصغير في نفاذه إذ إن لا حكمة من رد تلك التصرفات التي فيها نفع محض للصغير (الزيلعي) . قد عرف الصغير المميز في المادة (943) إلا أن الزيلعي فسر المميز في هذا البحث بالشخص الذي يدرك ويعقل التحصيل والجمع . سؤال : عقل الصبي إما معتبر أو ليس معتبرا فإذا لم يكن معتبرا يلزم ألا تتم الهبة بقبضه . وإذا كان معتبرا فيقتضي ألا يعتبر قبض خلفه أي وليه ما دام فيه أهلية ؟ جواب : إن عقله معتبر في النفع المحض وإذا اعتبر فعله مع خلفه فيكون قد فتح باب لتحصيل المنفعة للصغير وبما أن في هذا توفيرا للمنفعة فهو جائز (العيني) . إيضاح القيود : 1 – المميز : هذا التعبير ليس احترازيا من وجه إذ الحكم في المميزة أيضا على هذا المنوال . لكن قد اكتفى الفقهاء في مثل هذه المسائل المشتركة بين الرجل والمرأة بذكر الرجل واحترازي من وجه آخر فيحترز فيه عن الصبي غير المميز فعليه لو وهب شيء للصبي غير المميز فلا تتم الهبة بقبضه (الحموي) وإنما يجب أن يقبضه وليه أو مربيه كما هو مبين في المادة الآنفة . 2 – نافع . هذا القيد احترازي فعليه إذا كان الموهوب للصغير الغير المميز غير نافع كأن كان ترابا في بيت الواهب ما إذا بيع في محله لا يساوي شيئا وإذا نقل إلى محل آخر يحتاج لمئونة تزيد على فائدته ما توجب ضرر الصغير فالهبة لا تكون صحيحة ويرد الموهوب للواهب ويترك له (الحموي) . كذلك لو وهب للصغير المميز شيء يحتاج للإنفاق ولا نفع له كأن يوهب للصغير حمار أعمى فلا يصح قبول الهبة وترد إلى الواهب (أبو السعود الشرنبلالي) . 3 – الهبة :

والحكم في الهبة والهدية والصدقة على هذا المنوال أيضا . لكن يحترز بهذا التعبير عن أداء الدين فعليه وإن لم يبرأ المديون للصغير المميز في أدائه الدين للصغير إلا أن أداء الدين للصغير لا يقاس على الهبة (الحموي) انظر المادة (896) . 4 – ولو كان له ولي : يشار بهذا التعبير أي بعبارة الولي أنه لو وهب أحد شيئا للصغير المميز تتم الهبة بقبضه كما تتم أيضا بقبض وليه أو مربيه وعليه فلتحصيل النفع للصبي المميز طريقان وتكون بذلك قد توفرت المنفعة العائدة للصغير (الزيلعي) . 5 – بقبوله إياه وقبضه : فكما أن للصغير المميز أن يقبل ما يوهب إليه من المال فإذا رده الصغير المذكور رد أيضا ; لأن هذا الرد بما أنه لا يؤدي إلى إبطال حق ثابت للصغير كان له رده أن يملك الرد

(الحموي في الهبة) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's rejection of a gift to a discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1076)

سؤال : بما أنه قد ثبت للصغير حق القبول عند إيجاب الهبة ألا يكون رده قد أدى إلى إبطال هذا الحق الثابت له . ؟ الجواب : إن حق القبول ليس حقا ماليا وهو عبارة عن الحقوق المجردة . أما إذا وهب للصغير المميز مال ورد وليه هذه الهبة فالظاهر أن هذا الرد غير صحيح وليس عدم صحة الرد بمعنى تمام الهبة ; لأن الهبة لا تتم بدون القبول . وإنما معناه : لو رد الولي المذكور الهبة وقبل بعد ذلك الصغير المميز الهبة في مجلس الهبة كان صحيحا (رد المحتار والطحطاوي بزيادة) . فعليه لما كان يجوز

الرجوع عن الهبة للصغير حسب ما هو مذكور في هذه المادة فيجب على الحاكم بيع المال الموهوب لإسقاط حق الرجوع . وانظر ما حكمه , وإن نظرنا إلى ما عللنا به كان واجبا إن تيقن الرجوع وكان الأب ونحوه في حكم القاضي (الطحطاوي) ; لأن في بيع الهبة فائدة للصغير أما إذا لم يسقط فلا يعطى للبائع عوض من مال الصغير بحق رجوعه كما سيوضح في شرح المادة (855) الأنقروي . * * * * *

Mas'alah: Can a discerning minor accept a gift himself?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=155)

ولو أراد أجنبي النزع منه فليس له ذلك ويسلمه في تعليم الأعمال ولا فرق بين أن يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عيال الأخ والعم وإن قبضه الصبي وهو يعقل جاز وإن كان أبوه حيا

Mas'alah: Does a discerning minor complete a gift by taking possession himself?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=228)

(المادة 853) إذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه إياه وإن كان له ولي.

Mas'alah: Is it valid for a discerning minor to accept a gift himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1607)

* (ولو قبضه الصغير وهو يعقل: جاز) . لما روى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة قالت: "أهدى النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية" .

Mas'alah: May a discerning minor accept a gift on his own behalf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=915)

ولو قبض الصغير العاقل ما وهب له واحد من هؤلاء الأربعة جاز قبضه استحسانا والقياس أن لا يجوز لأن هذا من باب النفع وقبض هؤلاء عليه أيضا وإن كان عاقلا لأن النظر الكامل في هذا أن يملك كل واحد منهما ذلك

Sub-topic – Capacity of a Minor to Accept a Gift

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning minor accepting a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، كذا في الذخيرة، وإن كان لا يعقل لم يجز، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting a gift that may cause harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

قبول الهبة من الصبي صحيح إذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير، أما إذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى أنه إذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ترابا في دار، قيل: إن كان يشترى منه ذلك فإنه يصح قبوله ولا يرد، وإن كان لا يشترى منه بشيء ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فإنه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a minor accept a gift by himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=398)

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2542)

فالظاهر أنه لا يتم نظره في عواقب الأمور بما له من العقل الناقص قبل بلوغه، وهذا فيما يتردد بين المضرة، والمنفعة فأما فيما يتمحض منفعته لا يتحقق هذا المعنى، وقد بينا أن في اعتبار عقله توفير المنفعة عليه، وإذا كان فيما لا يمكن تحصيله له بغيره إذا كان محض منفعة يعتبر عقله لتوفير المنفعة عليه بطريقتين، ثم العادة الظاهرة بين الناس التصدق على الصبيان من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول كبير؛ ولأن حقيقة القبض توجد منه – وهو محبوس – فإنما يسقط اعتباره في حق حكمه؛ لحجر شرعي، ولا حجر عليه فيما يتمحض منفعته له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a minor to an adult?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

فاما هبة الصغير للكبير فهي غير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a minor's ability to take possession of a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

وقال الشافعي: لا يصح قبض الصغير لنفسه وإن كان عاقلا وهو القياس، لأنه لا يعتبر بعقله قبل البلوغ، لأن الولاية عليه لا تزول عنه قبله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument (istihsan) for a minor's capacity to receive a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1482)

ولنا، وهو وجه الاستحسان: أن عدم اعتبار عقله قبل البلوغ للنظر له، ودفع الضرر عنه، وذلك فيما كان مترددا بين النفع والضرر.

Sub-topic – Gifts to a Minor Involving Usurped or Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped or deposited item to one's minor son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

لابنه؛ لأنه ليس في يد المغصوب منه حقيقة، ولا حكما، فإنه مضمون على الغاصب، وإنما يضمن بتفويت يد المغصوب منه – بخلاف الوديعة إذا وهبها من أبيه –؛ لأن يد المودع في الحكم كيد المودع فيمكن أن يجعل قابضا لولده باليد التي هي قائمة مقام يده، فإن قيل: فقد قلتم إذا وهب الوديعة من المودع: جاز، ولو كانت يده كيد المودع لم يكن قابضا لنفسه بحكم يده (قلنا) : في الحقيقة: اليد للمودع، فباعتبار هذه الحقيقة يجعله قابضا لنفسه، ثم إنما قامت يده مقام يد المودع ما دام هو في الحفظ عاملا للمودع، وذلك قبل التمليك بالهبة فأما بعد ذلك فهو عامل لنفسه، ولو باعه بيعا فاسدا، وسلمه أو باعه بشرط الخيار للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير: لا يجوز؛ لأنه خرج من ملكه بتصرفاته، فإنما وهب ما لا يملك، ولأن اليد لغيره حقيقة، وحكما حين كان في ضمان الغير.

Mas'alah: Is a gift of a usurped and pledged slave to a minor son valid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=14)

ولو أن رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave held as collateral or usurped to a minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2468)

وإذا كان العبد في يدي رجل رهنا أو غصبا أو شراء فاسدا فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لا يجوز، ولم يجعل الأب قابضا لابنه الصغير بقبض هؤلاء، ولو كان العبد وديعة في يدي رجل فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز، وجعل الأب قابضا لابنه بيد مودعه، والفرق: أن يد المودع مادام مشتغلا بالحفظ يد صاحب الوديعة حكما، فباعتبار اليد الحكمي يصير قابضا لولده، أما يد هؤلاء ليست يد صاحب العبد فلا يصير الوالد قابضا عن ولده بيد هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house occupied by the donor or a tenant to a minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2468)

وفي «فتاوي أبي الليث» رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز؛ لأن الشرط قبض الواهب، وسيأتي بعد هذا عن أبي (23ب3) حنيفة وأبي يوسف يخالف هذا، وفي «المنتقى» عن محمد: رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن آخر قال: لا يجوز، ولو كان بغير أجر وكان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة؛ لأن الساكن

إذا كان بأجر بيده على الموهوب بائن بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره فيمنع تمام الهبة، بخلاف ما إذا كان ساكنا بغير أجر، وكون الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة؛ لأن الشرط في هذه الصورة قبض الواهب، وكون الواهب فيها يتعذر قبضه ولا ينفيه، وعن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته، أو أن تهب لزوجها ولأجنبي دارا وهما فيها ساكنان، كذلك الهبة للولد الكبير؛ لأن الواهب إذا كان في الدار فيده بائن على الدار، وذلك يمنع تمام يد الموهوب له، قال: ولو وهبها لابنه الصغير وهو ساكن فيها يعني الواهب جاز وقد مر، وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة أن هبته لابنه الصغير في هذه الصورة لا تجوز كهبته لابنه الكبير، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وعنه أيضا في رجل تصدق بأرض قد زرعها على ولده الصغير جاز، وإن كان الزرع لغير الأب فأجازه لا يجوز؛ لأن يد المستأجر بائن على الأرض بصفة اللزوم، وإنها تمنع القبض للصغير بخلاف يد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a house as charity to a minor son when the donor has belongings in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2468)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an unborn child and from a sane person to an insane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=517)

ولو وهب لما في البطن فهو باطل وان قبل الاب لانه لا يدري ما هو واما هبة المفيق للمجنون فجائزه إذا قبلها له أبوه أو وصي أبيه أو من المجنون في عياله اذا كان الجنون مطبقا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a gift from an insane person to a sane person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

هبة المجنون للمفيق

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a free person to a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=518)

هبة الحر للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a minor child when the property is occupied by the donor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1112)

وفي الخلاصة رجل وهب لابنه الصغير دارا، والدار مشغولة بمتاع الواهب جازت، ولو تصدق بدار على ابنه الصغير، والأب ساكنها لا تجوز عند الإمام، وعندهما تجوز، وعليه الفتوى، والمراد بالقبض الكامل في المنقول ما هو المناسب وفي العقار أيضا ما يناسبه، فأخذ مفتاح الدار الموهوبة قبض لها بخلاف ما لو وهب ثيابا في صندوق مقفل

ودفع الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة.

Sub–topic – Gifts from a Mother to Her Minor Child

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her child when the father is deceased?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1482)

وكذا هبة الأم لطفلها إذا كان في عيالها والأب ميت (ولا وصي له) ، لأن قبض الأم بمنزلة قبض الأب لو كان حيا، وكذا كل من يعوله كالعم والأخ، لأن هذا محض نفع للطفل، ولأنه لما كان له تأديبه وتسليمه في حرفة، كان له التصرف النافع فينفرد بتمليكه، ويملكه بمجرد الهبة إذا كان في يده كما في الأب.

BAB 16

باب الهبة المعلقة

The Chapter on Conditional Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional Remission of Debts

Mas'alah: What is the ruling on suspending discharge of a debt on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

كما لا يصح) تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه إذ جاء غد أو إن مت بفتح التاء فأنت برئ من الدين أو إن مت من مرضك هذا أو إن مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فهو باطل، لانه مخاطرة وتعليق (إلا بشرط كائن) ليكون تنجيزا كقوله لمديونه إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه صح، وكذا إن مت بضم التاء فأنت برئ منه أو في حل جاز وكان وصية. خانية)

Mas'alah: What is the ruling on suspending discharge of debt on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

(كما لا يصح) تعليق الإبراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه: إذا جاء غد أو إن مت بفتح التاء فأنت بريء من الدين أو إن مت من مرضك هذا أو إن مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فهو باطل؛ لأنه مخاطرة وتعليق (إلا بشرط كائن) ليكون تنجيزا كقوله لمديونه: إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه، صح وكذا إن مت بضم التاء فأنت بريء منه أو في حل جاز وكان وصية خانية

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4061)

قال: (ومن له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء الغد فهي لك أو أنت منها بريء. أو قال: إذا أديت إلي النصف فلك نصفه أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل) ؛ لأن الإبراء تمليك من وجه إسقاط من وجه، وهبة الدين ممن عليه إبراء، وهذا؛ لأن الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان تمليكا، [العناية] الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا، فإن كونه عوضا إنما هو بألفاظ تقدم ذكرها، وإنما بطل الشروط لأنها فاسدة لمخالفتها مقتضى العقد، لأن مقتضاه ثبوت الملك مطلقا بلا توقيت، فإذا شرط عليه الرد أو الإعتاق أو غير ذلك فمقيد بها، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وأصل ذلك ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر في رجوعها إليه بعد موت المعمر له وجعلها ميراثا لورثة المعمر له» ، بخلاف البيع فإنه يبطل بالشروط الفاسدة «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع وشرط» ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات والهبة ليست منها. قال (ومن له على آخر ألف درهم إلخ) ومن له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت منها بريء أو قال إذا أديت إلي النصف فلك نصفه أو أنت بريء من النصف

Sub-topic – Gifts Contingent on Future Events

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift contingent on marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

بشرط أن يتزوجها) بعد عدتها (إن تزوجته لا رجوع مطلقا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقا) بحر عن العمادية.

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts and 'umra?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=184)

فصل ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو يتخذها أم ولد أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل ومن كان له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت بريء منها أو قال إذا أديت إلي النصف فلك النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف جائزة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with reversion upon death in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو قال هذه الدار لك فإن مت قبلي فهي لي وإن مت قبلك فهي لك ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر أنه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط،

Mas'alah: Is a gift contingent on a future date valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=228)

(المادة 854) الهبة المضافة ليست بصحيحة , مثلا لو قال: وهبتك الشيء الفلاني اعتبارا من رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة.

Sub-topic – Conditional Gifts of Dower (Mahr)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of dower without acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وقد ذكرنا الجواب المختار أنها تصح من غير قبول وإن قبل أن جعل أمرها بيدها فالهبة ماضية وإن لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار أن المهر يعود

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional gift of her dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

وفي الخانية من الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي فإن لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وإن قبل ذلك في المجلس جازت الهبة، ثم إن فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وإن لم يفعل فكذلك عند البعض كمن أعتق أمة على أن لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of dower tied to the husband's behavior?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

امرأة قالت لزوجها وهبت مهري إن لم تظلمني فقبل الزوج ذلك، ثم طلقها بعد ذلك

قال أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة؛ لأنها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة لأن هذا تعليق الهبة بالقبول، فإذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل، ولو قال أنت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق،

Mas'alah: What are the legal stratagems for conditional waiver of dower and avoiding riba in deferred sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3135)

[الفصل الرابع عشر في الهبة] (الفصل الرابع عشر في الهبة) امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها، وإن عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر إلى ذلك الشيء، فإن ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج، وإن سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا: وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا إن لم يعد، وإن عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل إن عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين، وإن مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشيء قليل القيمة، قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى: وهذا يستقيم إذا بقي الشيء على حاله؛ لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان إلا أن الشيء قد يتغيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن يقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد

إذا سلمت بوجه من الوجوه. (رجل) قال لامرأته إن لم تهبي صداقك مني اليوم فأنت طالق ثلاثا فاستأذنت أباها في ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك فأمك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج، فإذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا؛ لأنها ما وهبت المهر، وإنما اشترت به، كذا في المحيط. [الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة] (الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة) الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك إلا بربح مائتي درهم فأراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم إلى سنة، ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها إلى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز؛ لأن المطلوب منه يصير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وإنه لا يجوز على ما عرف، فإن طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا، ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز، وإن كان ذلك الجزء قليلا؛ لأن الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير، وإنما فعل كذلك؛ لأن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء، فإذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بني الحكم عليه وعول عليه. (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الأمتعة شيئا يسيرا، ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الأول، وإن كان المبيع شيئا لا يمكنه أن يهبه أو

يحتبس بعضه نحو إن كان المبيع جوهرا أو عبدا أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا آخر يسير المقدار، ثم إن المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز. (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به الموهوب له يقبض ذلك، ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز؛ لأن العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع بأقل مما باعه، كذا في المحيط. [الفصل السادس عشر في المداينات] (الفصل السادس عشر في المداينات) رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله أو قال: صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون إذا قال لرب الدين: لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون إقرارا بالمال؟ فعند بعض العلماء يكون إقرارا فلا يحتاج صاحب المال إلى الحيلة. وذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في كتاب الإقرار وقال: لا يكون إقرارا وإذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به، وأن اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا، ثم يتقدم الرجل المقر له وصاحب المال إلى القاضي ويقول المقر له: إن لي باسم هذا على فلان كذا وكذا، فإذا أقر له به عند القاضي فالمقر يقول للقاضي: امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثا أو احجر عليه في ذلك؛ لأن المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى فلهذا احتيج إلى حجر القاضي، فإذا طلب من القاضي أن يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من

القبض ومن أن يحدث فيه حدثا، ثم يجيء المقر إلى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين يجيء المقر له إلى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الأمر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسألة لا يوجد في المبسوط، وإنما استفيدت من جهة الخصاف – رحمه الله تعالى –. وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر، وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على المقر؛ لأن في حجره عليه إبطال حق المطلوب؛ لأن المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بإيفاء الحق إلى المقر وبإبرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكأن الخصاف – رحمه الله تعالى – أخذ هذا مما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في آخر كتاب الحجر أن القاضي إذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد – رحمه الله تعالى – ينحجر، وإن لم يحجر عليه القاضي، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينحجر إلا بحجر القاضي وإذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور وبإبرائه، ففي هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الأدلة فههنا أيضا كذلك، ثم قال الخصاف – رحمه الله تعالى – بعد هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره ويجوز تأجيله وإبراؤه وهبته وما صنع فيه من شيء، وإنما خص قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا؛ لأنه لا يرى الحجر جائزا وإذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الإقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح إقراره ويكون حق القبض له؛ لأنه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والإبراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –

Sub–topic – Suspended Gifts (Muwaffaq)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift (hiba) on a suitable condition?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2113)

ويرد عليه أن الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم نحو وهبتك على أن تقرضني كذا، كذا في جامع الفصولين وعلى هذا فما ذكره الكردري في المناقب معزيا إلى الناصحي لو قال إن اشتريت جارية فقد ملكتها منك يصح ومعناه إذا قبضه بناء على ذلك. اهـ. مبني على أن الشرط ملائم وفي البزازية من البيوع وتعليق الهبة بإن باطل وبعلى أن ملائما كهبته على أن يعوضه يجوز وإن مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة

Sub-topic – Life Grants ('Umra)

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) as a form of gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وأعمرتك هذا الشيء) لأن العمرى تمليك للحال فتثبت الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذلك لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه أيضا لو قال وهبتك هذا العبد حياتك وحياته أو أعمرتك داري هذه حياتك أو أعطيتها حياتك أو وهبت هذا العبد حياتك فإذا مت فهو لي أو إذا مت فهو لورثتي فهذا تمليك صحيح وشرط باطل لما تقدم أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5083)

قال: والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لما رويناه، ومعناه أن يجعل داره له مدة عمره، وإذا مات ترد عليه. [البناية] الرد في المجلس وغيره سواء، وهذه الرواية عن السلف إلا ما روي عن الأعمش والإسكاف من وجوب الرد في مجلس الإبراء والهبة. م: (والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق) ش: لأن التعليق بالشرط يمين فما لا يجوز أن يحلف به لا يحتمل التعليق بالشرط كالعفو عن القصاص والإقرار بالمال والحجر على المأذون وعزل الوكيل. وأما الإبراء وإن كان إسقاطا من وجه ولكن ليس من جنس ما يحلف بها فلا

يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي إلي النصف الآن؛ لأن ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد. ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر على أن تؤدي إلي ألف درهم فقيل فإنه لا يعتق قبل الأداء، كذا ذكره قاضي خان والمحبوبي م: (فلا يتعداها) ش: أي فلا يتعدى الإسقاطات المحضة إلى ما فيه تمليك. [حكم العمرى] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لما رويناه) ش: وهو قوله – عليه السلام – العمرى ... وأبطل شرط العمر وقد بيناه عن قريب، وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي – رضي الله عنهم –. وروي عن شريح ومجاهد وطاووس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم: العمرى تمليك المنافع لا تمليك العين، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر، وفي "الجواهر" : أما العمرى فصورتها أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته حكما، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر. فإن قال: أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة ولم يملك الرقبة، وكذلك إذا قال أسكنتك هذا الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك، أو قال هي لك سكنى أو لك ولعقبك سكنى، فإذا مات المعمر أو انقرض عقبه بعد وفاة المعمر الواهب رجعت الرقبة إلى وارث المعمر يوم مات، انتهى. م: (ومعناه) ش: أي معنى العمرى أراد تفسيره م: (أن يجعل داره له مدة عمره) ش: أي مدة عمره م: (وإذا مات) ش: أي المعمر بفتح الميم الثانية م: (ترد عليه) ش: أي على المعمر بكسر الميم

Sub-topic – Conditional Gifts of Property (Ruqba)

Mas'alah: What is the chapter on Ruqba (conditional gift of property)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2568)

[باب الرقبى]

Mas'alah: What is the ruling on a gift to the longer-lived of two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2568)

قال: (رجل قال لرجلين: عبدي هذا لأطولكما حياة، أو حبيس على أطولكما حياة؛ فهذا باطل) ؛ لأنه لا يراد بهذا اللفظ طول الحياة فيما مضى، حتى لو كان أحدهما شابا والآخر

شيخا لا يتعين الشيخ بالتمليك منه بهذا اللفظ ولكن المراد: طول الحياة في المستقبل. معناه: للذي يبقى منكما بعد موت الآخر، فهو تعليق التمليك بالخطر، وهو معنى الرقبى، من حيث إنه يأمر كل واحد منهما أن يراقب موت صاحبه؛ لتكون الدار له وذلك باطل، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba (conditional gift) and how does it compare to 'Umra?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=521)

الرقبى واما الرقبى قال ابو يوسف والشافعي وسفيان هي كالعمري وقال ابو حنيفة ومحمد والشيخ هي كالعارية في يدي المستعير وهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك ارضي او داري هذه ويقول الآخر قبلت

Mas'alah: What is the ruling on a 'ruqba' gift (conditional gift of a house)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل،

Mas'alah: What are the rulings on ruqba (conditional gift of property)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1491)

أحكام الرقبى) – --

) ***

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the condition of ruqba or hubus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=906)

ولو قال هذه الدار لك رقبي أو حبيسة ودفعها إليه فهي عارية في يده ويأخذها منه متى شاء وقال أبو يوسف إذا قبضها فهي هبة وقوله رقبي وحبيسة باطل

Sub-topic – Gifts with Option (Khiyar)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with the phrase 'if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

في «البقالي» عن أبي يوسف إذا قال لغيره: هذه العين لك إن شئت ودفعه إليه فقال: شئت يجوز، وعن محمد في التمر إذا طلع فقال صاحب التمر: أدرك أو قال: إذا كان عشر فهو جائز بخلاف دخول الدار. في «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رجل قال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with the phrase 'if you wish'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال هو لك إن شئت ودفعه إليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on gifting with a three-day option for the donee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=701)

وعلى هذا لو وهب غلاما أو شيئا على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام إن أجاز

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a three-day option for the recipient according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=415)

1742. ولو وهب رجل لآخر غلاما على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام، قال أبو يوسف: إن اختار الهبة قبل أن يفترقا جازت الهبة وإلا فهي باطل.

Sub–topic – Conditions of Conditional Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with acceptance?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2472)

إما أنه لم يقبل أو قبل، ففي الوجه الأول: لا تصح الهبة، وفي الوجه الثاني: تصح، فبعد ذلك المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to reside?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=907)

كذا لو قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة جائزة لما ذكرنا

Sub–topic – Void vs. Suspended Gifts

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave after tadbir or emancipation?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1663)

شيئا منها، ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو أعتقه ثم وهبها، ومن قال لمديونه إذا جاء غد فالدين لك أو فأنت بريء منه، أو إن أديت إلي نصفه فالباقي لك، أو فأنت بريء منه فهو باطل،

Mas'alah: What distinguishes a void gift from a suspended gift in Hanafi law?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=910)

الأشياء معدوم عند العقد أو معجوز التسليم لمعنى في المحل أو مجهول حتى لا يكون محلا للبيع وإذا كان هكذا فيكون فاسدا لا موقوفا بخلاف ما ذكرنا من هبة المشاع والموهوب المتصل بغيره حيث يجوز إذا سلم بعد الإفراز والفصل لأن المشاع قابل لحكمه لكن المانع هو العجز عن التسليم لمعنى في غيره فإذا زال المانع فينقلب جائزا

BAB 17

باب إثبات الهبة

The Chapter on Proving a Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Proving a Gift

Mas'alah: What is the ruling on the donor's admission of a gift before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

وإن كان الواهب أقر بذلك عند القاضي والعبد في يده أخذ بإقراره، هكذا ذكر المسألة ههنا، ولم يذكر لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قول أول وآخر، وذكر في كتاب الإقرار قوله الأول، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: ما ذكر ههنا أصح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a gift of a deposited item without witnessing delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

إذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحدها فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فإن جحد الواهب أن يكون في يده يومئذ وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على إقرار الواهب، والهبة في يد الموهوب له يوم يخاصم إلى القاضي فذلك جائز إذا كان الواهب حيا فإن كان ميتا فشهادتهما باطلة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the procedure for proving prevention of revocation of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2937)

محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة] (محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة) ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه، وذلك؛ لأن هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أني وهبت منك كذا إلى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة، وأن رجوعه ممتنع ويتم المحضر. [

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a gift of a deposited item without witnessing delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2569)

قال: (وإذا استودع الرجل رجلا وديعة، ثم وهبها له، ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان، ولم يشهدا بالقبض: فهو جائز) ؛ لأن العقد يثبت بالبينة، وقبضه معلوم بالمعاينة؛ فيتم به سبب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a gift when the donor is deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2570)

تخاصم إلى القاضي: فذلك جائز، إذا كان الواهب حيا)؛ لأنه في الحال قابض، وقد أثبت عقده بالبينة؛ فيجعل قبضه صادرا عن ذلك العقد؛ لأن القبض حكم العقد، أو متمم للعقد الذي هو سبب الملك، والثابت من العقد بالبينة كالثابت معاينة، فكما يجعل

القبض هناك متمما للسبب، فكذلك هنا، ولكن هذا إذا كان الواهب حيا، فإن كان ميتا فشهادتهما باطلة؛ لأن الملك في الحال للوارث، فلا يكون إثبات العقد على الواهب بعد موته سببا للملك؛ ألا ترى أنه ما دام الواهب حيا، إذا قبض الموهوب بإذنه تتم الهبة، ويملكه بعد موته لا يملكه بالقبض، وإن كان قد أذن له في ذلك، إلا أن يشهدا على أنها كانت في يده في حياة الواهب، أو على إقرار الواهب بذلك، فحينئذ يثبت الملك للموهوب له؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a slave or a child regarding a gift or permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=310)

(و) قبل (قول العبد والصبي في الهدية والإذن) كما إذا جاء بهدية وقال أهدى إليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه أو قال أنا مأذون في التجارة يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a donor denies a gift to a depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1083)

المسألة الخامسة – إذا وهب الواهب مالا للمستودع على الوجه المذكور في المادة ' 846 ' ثم أنكر الهبة وشهد شاهدان على ذلك ولم يشهدا على رؤيتهما القبض صح ذلك انظر شرح المادة ' 846 ' , كذلك لو أنكر الواهب وجود الهبة وقت الهبة في

يد المستودع وشهدت الشهود بالهبة ولم تشهد على رؤية القبض أو على إقرار الواهب بقبض الموهوب له وكان الموهوب وقت المخاصمة في يد الواهب والواهب في قيد الحياة صح أيضا انظر المادتين 5 و 10 أما إذا توفي الواهب فالشهادة المذكورة باطلة ' الهندية ' . * * * * * –

BAB Generated

باب أحكام الهبة

The Chapter on Rulings of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Gift

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of giving gifts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

قال (ص) تهادوا تحابوا.

Mas'alah: What are the conditions and validity of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1645)

(كتاب الهبة) هي تمليك عين بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول، وتتم بالقبض الكامل فإن قبض في

المجلس بلا إذن صح، وبعده لا بد من الإذن وتنعقد بوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك

هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وأعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها، وبنيتها في حملتك على هذه الدابة، وإن قال: داري لك هبة سكنى، أو سكنى هبة

أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فعارية، وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها، فإن قسم وسلم صح، ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في

سمسم وسمن في لبن وإن طحن أو استخرج الدهن وسلم، وهبة لبن في ضرع، وصوف على غنم ونخل وزرع في أرض، وتمر في نخل كهبة المشاع، وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض، وهبة الأب لطفله تتم بالعقد وإن الموهوب في يد الأب

أو يد مودعه، إلا إن كان في يد غاصب أو مبتاع بيعا فاسدا أو متهب، والصدقة في ذلك كالهبة والأم كالأب عند غيبته غيبة منقطعة، أو موته وعدم وصيه إن كان الطفل في عيالها، وكذا كل من يعول الطفل، وهبة الأجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا، وبقبض أبيه أو جده أو

وصي أحدهما أو أمه إن في حجرها أو أجنبي يربيه أو بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب بعد الزفاف لا قبله، وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما، وصح

تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما، ولا تصحان لغنيين خلافا لهما.

Sub-topic – Definition and Nature of Gift (Hiba)

Mas'alah: What is the distinction between a gift (hiba) and a loan (ariya) in ambiguous expressions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

خلاصة (وأعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة) ناويا بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة) أو عمرى (تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير، لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه، فإن شاء قبل مشورته وإن شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى أو سكنى هبة) بل تكون عارية أخذا بالمتيقن.

Sub–topic – Conditions and Validity of Gift

Mas'alah: Does a defective gift (hiba fasida) confer ownership upon delivery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=561)

لكن فيها عن الفصولين: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى ومثله في البزازية عل خلاف ما صححه في العمادية، لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية أحكام المشاع.

Sub-topic – Gift and Third-Party Claims

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the donor when the gifted item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (

BAB Generated

باب أحكام الهبة والقبض

The Chapter on Rulings of Gift and Taking Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the difference between gifting milk in the udder and gifting flour from wheat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1481)

وخلاصة الفرق بين المسألتين: أن اللبن ونحوه موجود بصورته عند العقد بخلاف الدقيق، فإنه إنما يوجد بالطحن وكذا السمن والخل.

BAB Generated

باب أحكام الهبة والهدية

The Chapter on Rulings of Gifts and Presents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Gift Delivery and Possession

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment for wearing as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو دفع إليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لأن قرض الثوب باطل فإذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف،

BAB Generated

باب أحكام الهبة وشروطها

The Chapter on Rulings and Conditions of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Gift

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for a valid gift (hiba)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=647)

= كتاب الهبة الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الإجماع وتصح بالإيجاب والقبول والقبض أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت الملك وقال مالك رحمه الله يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة إلا مقبوضة والمراد نفي الملك لأن الجواز بدونه ثابت ولأنه عقد تبرع وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا إلزام على المتبرع لعدم أهلية اللزوم وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها

BAB Generated

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation of Gifts

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=835)

باب الرجوع في الهبة مدخل باب الرجوع في الهبة

Mas'alah: Does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=835)

قال: "أو يموت أحد المتعاقدين" ؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة

فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift (ruju' fi al-hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1814)

باب الرجوع في الهبة قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها") . أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف، ولو ثبت لوجب العمل به وبحديث: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده" فإن هذا الحديث أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي، فيكون الواهب

Mas'alah: What are the rules for revoking a gift (ruju' fi al-hiba)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=183)

باب الرجوع في الهبة وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له وإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو أريا وكان ذلك

Mas'alah: What are the rulings on revoking a gift (hiba) and the impediments to revocation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=538)

باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع

وصح من أجنبي وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له وببيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب، ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها

والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

Mas'alah: Is it permissible to revoke a gift (hiba) after it has been delivered?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=333)

م / وبعد تقبيض الهدية وقبولها لا يحل الرجوع فيها لحديث (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وفي الحديث الآخر (لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أهل السنن. أي: وبعد قبض الهبة، لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته. لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) رواه البخاري ومسلم فإذا عاد الواهب في هبته بعد قبضها كان بمنزلة الكلب الذي يعود في قيئه. [العائد في هبته] الراجع في هبته التي أعطاها وأقبضها للموهوب له. (وهذا هو المشبه) [كالكلب يقيء] هذا هو المشبه به، والقيء: إخراج ما بداخله. [ثم يعود في قيئه] أي ثم يعود فيما تقيأه فيأكله. الغرض من هذا التشبيه: هو تقبيح حال المشبه والتنفير منه، هنا وقع التقبيح من وجهين: أولا: التشبيه بالكلب. ثانيا: التشبيه بالكلب الذي يقي ثم يعود في قيئه. – الحديث دليل على تحريم العودة في الهبة والرجوع فيها، لأن هذا الرجوع يدل على الدناءة وعلى لؤم الطبع، لأن الرجوع يدل على أن الواهب تعلقت نفسه بهذه الهبة، وأنها لم تطب نفسه بها. وجه الدلالة من الحديث: أنه عرف من الشرع أنه لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في مقام الزجر الشديد والتنفير من الفعل. – اختلف العلماء في حكم الرجوع في الهبة على قولين: القول الأول: تحريم الرجوع في الهبة. وهذا مذهب

جمهور العلماء للحديث السابق، واستثنوا الوالد كما سيأتي. القول الثاني: جواز الرجوع في الهبة. وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول ضعيف. – تحريم الرجوع في الهبة محمول على الهبة التي تم قبضها من المتهب، قالوا: لأن القيء في الحديث بمنزلة إقباض الهبة.

Sub-topic – Conditions for Revocation

Mas'alah: Is a donor allowed to revoke a gift given to a non-relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=835)

قال: "وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها" وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده" ولأن الرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك؛ لكونه جزءا له. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها" أي ما لم يعوض؛ ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة، فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله، والمراد بما روي نفي استبداد والرجوع وإثباته للوالد؛ لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا. وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" وهذا لاستقباحه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift without mutual consent or a judge's ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=837)

قال: "ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم" ؛ لأنه مختلف بين العلماء، وفي أصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء، فلا بد من الفصل بالرضا أو

بالقضاء، حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ، ولو منعه فهلك لم يضمن؛ لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء؛ لأن أول القبض غير مضمون، وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه؛ لأنه تعدى، وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع؛ لأن العقد وقع جائزا موجبا حق الفسخ، فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الإطلاق، بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا.

Mas'alah: What are the hadith evidences regarding the prohibition of revoking a gift?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1815)

الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعا محضا لا لأجل العوض. والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب، وتستعمل سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلها. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه" وزاد أحمد والبخاري "ليس لنا مثل السواء" والرجوع في القيء حرام، فالرجوع في الهبة حرام. قال ابن التركماني في كلامه على حديث الهداية: وعن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها" رواته

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=334)

– يشترط لرجوع الوالد في هبته شروطا: الشرط الأول: أن لا يسقط حقه: كما لو قال: وهبتك هذه السيارة ولن أرجع فيها. الشرط الثاني: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن: فلو أن الأب وهب ابنه سيارة ثم الابن وهبها أو باعها، فالأب في هذه الحالة لا يملك الرجوع، لأنه يلزم من رجوعه إبطال حق الغير. الشرط الثالث: ألا يكون ما وهبه له نفقة: فلو أعطاه {100} ليشتري ثوبا، فهنا ليس للأب أن يرجع في هبته. – المشهور من المذهب أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم، لأن الأب هو الذي يتملك من مال ولده دون الأم. وذهب بعض العلماء إلى العموم، وقالوا: لا فرق بين الأب والأم، لأن في الحديث (إلا الوالد ...) والأم لا شك أنها والدة.

Sub–topic – Impediments to Revocation

Mas'alah: What prevents a donor from revoking a gift?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=835)

ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال: "إلا أن يعوضه عنها" لحصول المقصود "أو تزيد زيادة متصلة" ؛ لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد.

Sub-topic – Revocation After Delivery or Possession

Mas'alah: Does the gift leaving the donee's ownership prevent revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له" ؛ لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه، ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=334)

أما إذا لم تقبض فإنها تكون غير لازمة، لكن الحنابلة يرون كراهة الرجوع ولو كانت لم تقبض، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى تحريم الرجوع في الهبة ولو لم تقبض، لان هذا من إخلاف الوعد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول (آية المنافق ثلاث: وإذا وعد أخلف ..) فدل هذا على إن إخلاف الوعد حرام.

Sub-topic – Increase and Its Effect on Revocation

Mas'alah: Does an increase attached to the gifted property prevent revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها" ؛ لأن هذه زيادة متصلة. وقوله وكان ذلك زيادة فيها؛ لأن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها.

Mas'alah: Can the donor revoke part of a gift if the donee sold the other part?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي" ؛ لأن الامتناع بقدر المانع

Mas'alah: Can the donor revoke half of a gift without selling any part?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

"وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها" ؛ لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى.

Sub-topic – Revocation Involving Relatives

Mas'alah: Can a gift to a close blood relative be revoked?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها" ؛ ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a close blood relative?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1819)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها") . أخرجه الدارقطني من حديث سمرة رضي الله عنه، وتقدم تضعيف البيهقي له.

Mas'alah: Is a father allowed to revoke a gift to his child?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=334)

– يستثنى من ذلك الوالد، فإنه يجوز له أن يرجع في الهبة. وهذا مذهب جمهور

العلماء. عن ابن عباس – الذي ذكره المصنف – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود. – جواز رجوع الوالد في هبته لولده، لكن بشرط ألا يؤدي الرجوع إلى التفضيل. مثال: أعطى أولاده كل واحد ألف ريال، ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ الألف، فهذا رجوع في الهبة، لكن يترتب عليه التفضيل، فهذا الرجوع حرام لأنه يؤدي إلى محذور.

Sub–topic – Revocation Involving Marriage or Kinship

Mas'alah: Can a gift between spouses be revoked?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=836)

"وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر" ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع.

Sub-topic – Compensation and Return of Consideration

Mas'alah: Does accepting compensation from the donee nullify the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع" لحصول المقصود، وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا

Mas'alah: Does compensation from a third party on behalf of the donee nullify the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

"وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع" ؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح.

Mas'alah: Can a donor revoke only the uncompensated portion of a gift?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=836)

قال: "وإن وهب دارا فعوضه من نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض" ؛ لأن المانع خص النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the donor when the gifted item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=837)

قال: "وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء" ؛ لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة، وهو غير عامل له، والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره.

Mas'alah: What are the detailed rulings on revocation of gifts and compensation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=184)

زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع وإن وهب دارا فعوضه من نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء وإذ وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين وتبطل بالشيوع فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة

Sub-topic – Proof and Court Records for Revocation

Mas'alah: Can a judge authorize the revocation of a gift?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1817)

المودة أو النفع بالبدن أو بالجاه وتسمى رشوة أو العوض المالي، وليس القصد منحصرا في التعويض بالمال حتى يقال: إنه إذا لم يثبت الهبة بالمال والتعويض غير مشروط أنه يجوز الرجوع فيها. قوله: (والمراد بما روي نفي استبداد الرجوع) . يعني أن الواهب لا يستبد بالرجوع في الهبة، بل لابد من رضى الموهوب له أو القضاء، وفي ذلك نظر/ فإن الرجوع برضى الموهوب له لا كلام فيه، ولا خلاف، ولا إشكال. وأما القضاء فإذا كان الرجوع في الهبة مكروها –كما قد ذكره المصنف بعد ذلك، واستدل عليه بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" والحديث متفق عليه –فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية، وكيف تكون إعانته على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز، وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك؛ لأن قضاء القاضي لا يحلل

Mas'alah: Does a judge's ruling make a prohibited revocation of a gift permissible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1818)

الحرام، ولا يحرم الحلال وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى

حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل، لا يصير بالقضاء حلالا، والقاضي غير مشرع. وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاء، فيكف يسوغ للقاضي الإقدام على أمر واه ضعيف مكروه، فليحذر الحاكم من مثل هذا، وليعلم أنه موقوف ومسؤول وليعد للسؤال جوابا، وللجواب صوابا، ولا يقال: إن اشتراط القضاء ليرتفع الخلاف، لأن القضاء في مسائل الخلاف إما يشترطه المخالف في ثبوت الحكم لا القائل بثبوته. قوله: (وإثباته للوالد لأنه بتملكه للحاجة، وذلك يسمى رجوعا) . فيه نظر فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أطلق استثناء الوالد، ولم يقيد جواز رجوعه –فيما وهب لولده– بالحاجة، فيجب إجراؤه على إطلاقه، وليحصل الفرق بين أخذه من مال ولده ورجوعه فيما وهبه إياه.

BAB Generated

باب الشيوع في الهبة

The Chapter on Co-ownership in Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the ruling on a gift of pearls (hibat al-durar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=698)

قوله: (هبة الدرر) ومثله في التبيين والمنح.

BAB Generated

باب العمرى والرقبى

The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (lifetime gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=519)

العمري

BAB Generated

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=108)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on gifts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=369)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the chapter on gifts (Kitab al-Hiba)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1809)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the nineteenth chapter on gifts (hiba)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

الفصل التاسع عشر في الهبة

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts (hiba)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

باب الهبة

Mas'alah: How are gifts (hiba) classified among contracts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

م / وهي من عقود التبرعات. ذكر المصنف – رحمه الله – أن الهبة والعطية والوصية من عقود التبرعات. لأن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقود تبرعات: كالقرض، والهبة، والوصية. عقود معاوضات (كالبيع، والإجارة) . عقود توثيقات (كالرهن، والضمان) .

Mas'alah: What is the definition of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=332)

م / فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف

الهبة فقال: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة، ويضاف للتعريف: بلا عوض. (تمليك في الحياة بلا عوض) . قوله (التبرع بالمال في حال الحياة) فيه بيان وقت الهبة، وهذا يخرج الوصية، لأن الوصية بعد الموت. قوله (بلا عوض) أي بلا مقابل، وهذا يخرج البيع، لأنه تمليك بعوض معلوم.

BAB Generated

باب الهبة وأحكامها

The Chapter on Gifts and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=905)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the legitimacy and ruling of the gift contract (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=905)

يحتاج إلى بيان مشروعية عقد الهبة وإلى بيان ركنه وإلى بيان شرائط صحته وإلى بيان حكمه أما الأول فنقول الهبة عقد مشروع مندوب إليه بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} وأما السنة فقوله عليه السلام تحابوا وقال عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وعليه الإجماع

Sub-topic – Definition and Pillars of Hibah

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of a gift contract and what invalid conditions are attached?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=906)

وأما ركن الهبة فهو الإيجاب والقبول فالإيجاب قوله وهبت هذا الشيء منك أو جعلته لك أو هذا لك أو نحلته لك أو قال جعلت هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإذا مت فهو رد علي فهذا كله هبة وهي له حياته وموته والشرط الذي شرطه باطل على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال امسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمر شيئا كان لمن أعمره

Sub–topic – Gifts with Stipulations and Options

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as sukna or minha?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=906)

ولو قال هذه الدار لك سكنى أو هذه الشاة أو هذه الأرض لك منحة فهي عارية في قولهم جميعا لأن المنحة عبارة عن بذل المنافع فإذا أضاف إلى عين ينتفع بها مع قيامها عمل بحقيقته فأما إذا أضاف إلى شيء لا ينتفع به إلا باستهلاكه كما إذا منحه طعاما أو لبنا أو دراهم أو دنانير فإنه يكون هبة لأنه لا منفعة له مع قيام عينه

Sub-topic – Gifts of Specific Items and Containers

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unborn animal or unextracted oil?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

ولو وهب رجل لرجل ما في بطن جاريته أو غنمه أو ما في ضروعها أو وهب له سمنا في لبن أو زبدا قبل أن يمخض

Mas'alah: Why is gifting unextracted oil or flour invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=909)

أو دهنا في سمسم قبل أن يعصر أو زيتا في زيتون أو دقيقا في حنطة وسلطه على قبضه عند الولادة وعند استخراج ذلك فإنه لا يجوز لأن بعض هذه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant animal while excluding the fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=910)

ولو وهب جارية أو حيوانا واستثنى الحمل جازت الهبة في الأم والحمل جميعا وبطل الاستثناء

Sub–topic – Gifts Involving Slaves and Slave–Girls

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave girl after freeing her fetus?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=910)

ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها جازت الهبة في الأم

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab accepting a gift and the donor's right of revocation?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=915)

وكذلك الجواب في المكاتب أن قبول الهبة وقبضها إليه دون مولاه لأنه أحق بكسبه ويكون للواهب الرجوع إذا كان العبد أجنبيا في حقه وإن كان انتقل الملك إلى مولاه لأن ملك العبد غير مستقر فيه فكأن الملك وقع للمولى ابتداء

BAB Generated

باب بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة

The Chapter on Explaining Matters Related to the Contract of Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gift Delivery and Possession

Mas'alah: How is a gift contract concluded and completed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة 837) تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض.

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a gift contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة 838) الإيجاب في الهبة , هؤلاء الألفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجانا كأكرمت ووهبت وأهديت , والتعبيرات التي تدل على التمليك مجانا إيجاب للهبة أيضا كإعطاء الزوج زوجته قرطا أو شيئا آخر من الحلي أو قوله لها: خذي هذا وعلقيه.

Mas'alah: Can a gift be concluded by mutual giving (ta'ati) without verbal offer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=226)

(المادة839) تنعقد الهبة بالتعاطي أيضا.

BAB Generated

باب تعريف الهبة

The Chapter on the Definition of Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1477)

كتاب الهبة

BAB Generated

باب تعريف الهبة وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hibah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=560)

وجه المنا سبة ظاهر (هي) لغة: التفضيل على الغير ولو غير مال.

BAB Generated

باب تعريف الهبة ومشروعيتها

The Chapter on the Definition and Legitimacy of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hibah (gift)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1477)

(هي) لغة: مصدر محذوف الأول معوض عنه هاء التأنيث، وأصله وهب، كالعدة والوعد. ومعناها: إيصال ما ينفع، مالا كان أو غيره. قال الله تعالى: {وهب لنا من لدنك رحمة} ، {فهب لي من لدنك وليا} . وشرعا: (تمليك عين) فخرج الإعارة والإجارة لأنها تمليك منفعة (بلا عوض) فخرج البيع لأنه تمليك عين بعوض.

BAB Generated

باب حكم الهبة وكيفية انعقادها

The Chapter on the Ruling and Formation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What words constitute a valid gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=831)

قال: "وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت" ؛ لأن الأول صريح فيه والثاني مستعمل فيه. قال عليه الصلاة والسلام: "أكل أولادك نحلت مثل هذا؟" وكذلك الثالث، يقال: أعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد "وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة" أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين، بخلاف ما إذا قال: أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم فيكون المراد أكل غلتها؛ وأما

الثاني فلأن حرف اللام للتمليك. وأما الثالث فلقوله عليه الصلاة والسلام "فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده" وكذا إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا. وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة، يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته.

BAB Generated

باب فضل الهبة والجود

The Chapter on the Virtue of Gifts and Generosity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Valid Gift

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=560)

وقبولها سنة.

BAB Generated

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

The Chapter on What is Valid and Invalid in Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Gift Delivery and Possession

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with its contents then gifting the contents separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=704)

ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لأن الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع،

BAB Generated

باب هبة المشاع

The Chapter on Gifting Undivided Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Unborn Children

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha') in divisible and indivisible property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=832)

قال: "ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة" وقال الشافعي: تجوز في الوجهين؛ لأنه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه، وهذا؛ لأن المشاع قابل لحكمه، وهو الملك فيكون محلا له، وكونه تبرعا لا يبطله الشيوع كالقرض والوصية. ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب، ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم، بخلاف ما لا يقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به؛ ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة. والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة، والهبة لاقت العين، والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح، وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه، ولأنها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة، والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة عملا بالشبهين، على أن القبض غير منصوص عليه فيه. "ولو وهب من شريكه لا يجوز" ؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع.

Sub–topic – Validity of Gifting Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (shiqs musha')?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=832)

قال: "ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة" لما ذكرنا "فإن قسمه وسلمه جاز" ؛ لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع.

Sub-topic – Gift of Divisible vs. Indivisible Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or wool on the sheep's back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا، فلا ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك، وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع.

Sub-topic – Gift of an Undivided Share to Multiple Recipients

Mas'alah: What is the ruling on two people gifting a single property to one person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

قال: "وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز" ؛ لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع

Mas'alah: What is the ruling on one person giving a gift of a single property to two people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=833)

"وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة، وقالا يصح" ؛ لأن هذه هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين. وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما، ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح، ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع، بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس، ويثبت لكل واحد منهما كاملا

إذ لا تضايف فيه فلا شيوع ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن.

Sub–topic – Gift of Undivided Property with Specified Shares

Mas'alah: What is the ruling on gifting a property to two people with unequal shares?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=834)

ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز. ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان، فأبو حنيفة مر على أصله، وكذا محمد. والفرق لأبي يوسف أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع، ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض.

Sub–topic – Gift of Part of an Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave after making her fetus a mudabbar?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=838)

"ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز" ؛ لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن

شبيه الاستثناء، ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك.

BAB Generated

فصل في أحكام الهبة

The Chapter on the Rulings of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Valid Gift

Mas'alah: What are the conditions and validity of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=536)

كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بإيجاب كـ: وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه وسلمه صح

وإن وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الأب لطفله تتم بالعقد وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه إن عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

BAB Generated

فصل في مسائل متفرقة

Section on Miscellaneous Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on gifts (hiba)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=566)

فصل في مسائل متفرقة)

BAB Generated

فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون

The Chapter on What Utterances Constitute a Gift and What Do Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What utterances constitute a valid gift (hiba) and what do not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=698)

فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون

BAB Generated

كتاب الهبة

The Book of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the chapter on gifts (Hiba)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=560)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hiba)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=510)

كتاب الهبة

BAB Generated

مقدمة الكتاب

Introduction to the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: What is the seventh book of the Majalla about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=225)

الكتاب السابع: في الهبة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the introduction to the book on gifts about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=225)

المقدمة في بيان الإصلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Gift

Mas'alah: What is the load capacity of a camel and a donkey, and is a son obliged to accept a gift from his father for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

وفي إجازة الخلاصة: حمل الجمل مائتان وأربعون منا، والحمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالحمار، ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله، لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين

Mas'alah: What is the ruling on gifting a defined or undefined right of way?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=416)

حد) أي بين له طول وعرض (أو لا وهبته) وإن لم يبين يقدر بعرض باب الدار

العظمى

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a conditional grant upon the death of the grantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2325)

مطلب في بطلان التعليق بموت المعلق

Mas'alah: Is it permissible to lend an undivided share of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

(قوله: أقرضه نصفه) يحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله، فإن قرض المشاع جائز بالإجماع كما في جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on defining the dimensions of a right of way and gifting it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2812)

(حد) أي بين له طول وعرض (أولا وهبته) وإن لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hiba) regarding the gifted object?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول) كما سيتضح.

Mas'alah: Does a gift (hiba) become invalid due to invalid stipulations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(و) حكمها (أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط

Mas'alah: What are the valid formulas (sigha) for effecting a gift (hiba)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(وتصح بإيجاب ك وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح) بخلاف أطعمتك أرضي فإنه عارية لرقبتها وإطعام لغلتها بحر (أو الإضافة إلى ما) أي إلى جزء (يعبر به عن الكل ك وهبت لك فرجها وجعلته لك)

Mas'alah: Is verbal offer and acceptance required for a valid gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

قلت: فقد أفاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط، بل تكفي القرائن الدالة على التمليك كمن دفع لفقير شيئا وقبضه، ولم يتلفظ واحد منهما بشيء، وكذا يقع في الهداية ونحوها فاحفظه، ومثله ما يدفعه لزوجته أو غيرها قال: وهبت منك هذه العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل: قبلت، صح لأن القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول ولوالجية.

Mas'alah: Is acceptance a pillar of a gift contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

وفي شرح المجمع لابن ملك عن المحيط: لو كان أمره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده (قوله: والقبول) فيه خلاف ففي القهستاني: وتصح الهبة بك وهبت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار إليه في الخلاصة وغيرها.

Mas'alah: Is the offer in a gift considered a complete contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

وذكر الكرماني أن الإيجاب في الهبة عقد تام.

Mas'alah: What is the role of acceptance in a gift contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

وفي المبسوط: أن القبض كالقبول في البيع، ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول كما في الكرماني لكن في الكافي والتحفة أنه ركن، وذكر في الكرماني: أنها تفتقر إلى الإيجاب لأن ملك الإنسان لا ينقل إلى الغير بدون تمليكه، وإلى القبول؛ لأنه إلزام الملك على الغير، وإنما يحنث إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل؛ لأن الغرض عدم إظهار الجود وقد وجد الإظهار، ولعل الحق الأول فإن في التأويلات التصريح بأنه غير لازم ولذا قال أصحابنا: لو وضع ماله في طريق ليكون لكا للرافع جاز اهـ وسيأتي تمامه قريبا.

Mas'alah: What wording constitutes a valid gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

لأن اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فإنه ليس بهبة وكذا هي لك حلال إلا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة) ناويا بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة) أو عمرى (تسكنها) لأن قوله: تسكنها مشورة لا تفسير لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه فإن شاء قبل مشورته، وإن شاء لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'hibat sukn ' or 'sukn hibah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

(لا) لو قال (هبة سكنى أو سكنى هبة) بل تكون عارية أخذا بالمتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ja'altuhu bi-ismik' for a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

[رد المحتار] رده المقدسي على صاحب البحر وأجبنا عنه في هامشه (وقوله: بخلاف جعلته باسمك) قال في البحر: قيد بقوله: لك؛ لأنه لو قال: جعلته باسمك، لا يكون هبة؛ ولهذا قال في الخلاصة: لو غرس لابنه كرما إن قال: جعلته لابني، يكون هبة، وإن قال: باسم ابني، لا يكون هبة، ولو قال: أغرس باسم ابني، فالأمر متردد، وهو إلى الصحة أقرب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ja'altuhu li-ibn ' or 'aghrisu bi-ismi ibn '?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

وفي المتن من الخانية بعد هذا قال: جعلته لابني فلان، يكون هبة؛ لأن الجعل عبارة عن التمليك، وإن قال: أغرس باسم ابني، لا يكون هبة، وإن قال: جعلته باسم ابني، يكون هبة؛ لأن الناس يريدون به التمليك والهبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tamlik' and its relation to gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

وهنا تكملة لهذه لكن أظن أنها مضروب عليها لفهمها مما مر وهي وظاهره أنه أقره على المخالفة وفيه أن ما في الخانية فيه لفظ الجعل وهو مراد به التمليك بخلاف ما في الخلاصة اهـ تأمل، نعم عرف الناس التمليك مطلقا تأمل (قوله: ليس بهبة) بقي ما لو قال: ملكتك هذا الثوب مثلا، فإن قامت قرينة على الهبة صحت، وإلا فلا لأن التمليك أعم منها لصدقه على البيع والوصية والإجارة وغيرها وانظر ما كتبناه في آخر هبة الحامدية وفي الكازروني: أنها هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'qad matta'tuka' in the context of gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

[فروع] : في الهامش رجل قال لرجل: قد متعتك بهذا الثوب أو هذه الدراهم فقبضها فهي هبة، وكذا لو قال لامرأة: قد تزوجها على مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب أو

بهذه الدراهم، فهي هبة كذا في محيط السرخسي فتاوى هندية.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance (qabul) in a gift contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

(و) تصح (بقبول) أي في حق الموهوب له أما في حق الواهب فتصح بالإيجاب وحده؛ لأنه متبرع حتى لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I made it in your name' in a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

[رد المحتار] أقول: قوله: جعلته باسمك، غير صحيح كما مر فكيف يكون ما هو أدنى رتبة منه أقرب إلى الصحة سائحاني.

Mas'alah: Can acceptance in a gift be by action rather than speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

(قوله: وتصح بقبول) أي: ولو فعلا، ومنه: وهبت جاريتي هذه لأحدكما فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهما تكون له، وكان أخذه قبولا، وما في المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل بحر.

Mas'alah: How is the apparent contradiction regarding the requirement of acceptance in gifts resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

قلت: يظهر لي أنه أراد بالقبول قولا، وعليه يحمل كلام غيره أيضا وبه ظهر التوفيق بين القولين باشتراط القبول وعدمه، والله الموفق وقدمنا نظيره في العارية وانظر ما كتبناه على البحر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a shared wall or a room from a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجار، وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on duress in a gift when the coercer is present at the time of delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

وقيده في البزازية بحضور المكره فقال: الإكراه على الهبة إكراه على التسليم إذا كان المكره وقت التسليم حاضرا وإلا لا قياسا واستحسانا اهـ وأراد بقوله: باطلا الفاسد لأنه يملك فاسدا بالقبض أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to poets and those whose tongue is feared?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3866)

كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

(قوله وهو مشكل) أجيب بأن هذا من باب تعليق الهبة بشرط ملائم لا من باب تعليق الإبراء بالشرط كما هو ظاهر قال في البزازية وتعليق الهبة بكلمة إن باطل وبعلي إن ملائما كهبة على أن يعوضه يجوز وإن مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة اهكذا في حواشي مسكين

Mas'alah: Can the sultan gift the kharaj of a land to someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1690)

ولو وهب السلطان لإنسان خراج أرضه ليس له أن يقبل وأن

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a corrupt condition regarding not divorcing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

أو لم يطلقها؛ لأن ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate a loan contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2108)

قوله (وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض) بأن قال أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهرا مثلا فإنه لا يبطل بهذا الشرط وذلك؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وأنه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة ذكره العيني فيقال له فكيف بطل عزل الوكيل والاعتكاف والرجعة بالشروط الفاسدة مع أنها لم تكن من المبادلة المالية وفي البزازية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a corrupt condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2108)

قوله (والهبة) بأن قال وهبتك هذه الجارية بشرط أن يكون حملها لي

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of suspending gifts and other contracts on conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

(قوله: ويرد عليه أن الهبة إلخ) أي يرد على الشارح الزيلعي وكان الأولى تقديمه على قوله وقد فات المصنف إلخ ولا يصح إرجاع الضمير للمصنف لما قد مر عن جامع الفصولين أن ما جاز تعليقه بالشرط لا تفسده الشروط الفاسدة والمصنف عد هذه المذكورات مما لا تفسده الشروط الفاسدة ولا ينافي ذلك جواز تعليقها وقد مر أيضا أن تعليق الوصية والإيصاء جائز وكذا تعليق العزل عن القضاء وكذا تعليق الحوالة والوكالة فهذه قد فاتت الشارح أيضا وذكر في جامع الفصولين مما يجوز تعليقه إذن القن وكذا تعليق النكاح والبراءة بشرط كائن حال، ولو قال بعته إن رضي فلان جاز البيع والشرط. اهـ. لكن إذا وقته بثلاثة أيام كما مر فراجعه.

Mas'alah: What are the valid formulas for making a gift (hibah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

(قوله وتصح بإيجاب كقوله وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام) لأنها صريحة فيها أطلقها فشمل ما إذا كان على وجه المزاح فإن الهبة صحيحة كذا في الخلاصة وشمل ما إذا أضاف الهبة إلى جزء يعبر به عن الكل كما إذا قال وهبت لك فرجها كان هبة كذا في الخلاصة أيضا وشمل ما لو قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم ملكها وكذا بقوله أذنت الناس جميعا في ثمر نخلي من أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس من أخذ شيئا يملكه كذا في المنتقى وظاهره أن من أخذه ولم يبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما لا يخفى وقيد بالطعام لأنه لو قال أطعمتك أرضى كان عارية لرقبتها وإطعاما لغلتها كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a gift made in jest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

(قوله فشمل ماذا كان على وجه المزاح إلخ) رده المقدسي بأنه ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه والذي فيها أنه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة لأن الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي قلت وليس في كلام المؤلف ما يقتضي أن المزاح وقع في الإيجاب لأن قوله أطلقها أي أطلق الهبة وقوله فشمل ما إذا كان أي طلبه لها تأمل وعن عبد الله بن المبارك أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف أضرب فدفعوا إليه فضربه على الأرض وكسره فقال رأيتم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خدعتنا وإنما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبي حنيفة فإن عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر من أن هبة المازح جائزة كذا في فتاوى قاضي خان والذي مر هو قوله رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال

Mas'alah: What wording constitutes a valid gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وجعلته لك) لأن اللام للتمليك ولهذا لو قال هذه الأمة لك كان هبة ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة كذا في الخلاصة قيد بقوله لك لأنه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولهذا قال في الخلاصة لو غرس لابنه كرما إن قال جعلته لابني تكون هبة وإن قال باسم ابني لا تكون هبة ولو

قال أغرس باسم ابني فالأمر متردد وهو إلى الصحة أقرب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is a gift for you to live in'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وداري لك هبة تسكنها) لأن قوله تسكنها مشورة بضم الشين وليس بتفسير لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه فإن شاء قبل مشورته وإن شاء لم يقبل كقوله هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه وقد تقدم أن العمرى كالهبة فقوله هنا هبة ليس بقيد بل لو قال داري لك عمرى تسكنها كان كذلك نص عليه في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'gift of dwelling' or 'dwelling as a gift'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله لا هبة سكنى أو سكنى هبة) بنصب هبة فيهما على الحال ويحتمل انتصابهما على التمييز لما في قوله داري لك من الإبهام يعني أنها عارية فيهما لأن السكنى محكم في تمليك المنفعة فكان عارية قدم لفظ الهبة أو أخره ولو ذكر بدل سكنى عارية كان عارية بالأولى ولو قال هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة فهي إجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الأجر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وقبول) أي صحت الهبة بالإيجاب والقبول في حق الموهوب له لأنه عقد فينعقد بهما كسائر العقود قيدنا بكونهما في حق الموهوب له لأنها تصح بالإيجاب وحده في حق الواهب لما ذكروا في الأيمان أنه لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهب فلم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله لو قال قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم تكون له وكان أخذه قبولا وما في المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل وفيه رجل دفع ثوبين إلى رجل فقال أيما شئت لك والآخر لابنك فلان فإن بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز وإن لم يبين لم يجز لأن الجهالة لم ترتفع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made it for my son' as a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله ولهذا قال في الخلاصة لا غرس إلخ) قال في المنح وفي الخانية قال جعلته لابني فلان يكون هبة لأن الجعل عبارة عن التمليك وإن قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وإن قال جعلته باسم ابني يكون هبة لأن الناس يريدون به التمليك والهبة. اهـ. وفيه مخالفة لما في الخلاصة كما لا يخفى اهـ. قال الرملي في حاشية المنح ما في الخانية أقرب لعرف الناس. اهـ. ورأيت في الولوالجية ما نصه رجل له ابن صغير فغرس كرما له فهذا على ثلاثة أوجه إن قال اغرس هذا الكرم باسم ابني فلان أو قال جعلته لابني فلان هبة لأن الجعل إثبات فيكون تمليكا وإن قال جعلته باسم ابني فالأمر متردد وهو أقرب

إلى الوجه الأول. اهـ. ولتراجع نسخة أخرى

Mas'alah: Is acceptance a condition for the validity of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وما في المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل) الضمير في أنها للمسألة السابقة ويظهر لي أنه أراد بالقبول القبول صريحا وأن القبول فعلا يكفي وعليه يحمل الخلاف في اشتراط القبول وعدمه وبالله التوفيق قال في التتارخانية وفي الذخيرة قال أبو بكر حينئذ إذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة قال الفقيه أبو الليث وبقول أبي بكر نأخذ وفي التهذيب ولو قال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman with an exception or condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2515)

(قوله ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه منها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a void exception or condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2516)

صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط) لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا فانقلب شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة فدخل فيه كل عقد لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والخلع والصدقة والصلح عن دم العمد والعتق فيصح ويبطل الاستثناء وخرج كل ما يبطله كالبيع والإجارة والرهن والكتابة وما يصح مع الاستثناء كالوصية والخلع فهذا ظهر أن استثناء الحمل في العقود على ثلاثة مراتب وأما إيراد العقد عليه بانفراده فلا يصح كالبيع والكتابة وإن قبلت الأم والهبة والصدقة وإن سلم الأم إلى الموهوب له أو المتصدق عليه والنكاح ويجب مهر المثل. ولو صالح عن القصاص على ما في البطن فهو صحيح مبطل للقصاص وتجب الدية وعتقه منفردا صحيح إذا علم وجوده وقته كالوصية والخلع وإن لم يكن موجودا وقته فلا ويرجع عليها بما ساق لها من المهر إن قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي من ولد وإن لم تقل من ولد فلا كذا في غاية البيان مختصرا وأشار المصنف إلى أنه لو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك الملك بخلاف البيع حيث لا يجوز في الفصول كلها للنهي عن بيع وشرط وقد تقدم أن العوض لا يصح أن يكون بعض الموهوب فلهذا بطل قوله على أن يرد عليه شيئا منها سواء كان الشرط بهذه العبارة أو كان الشيء معينا كالثلث والربع وأما قوله أو يعوضه عنها شيئا فلا يصح أيضا لأن اشتراط التعويض في الهبة لا بد أن يكون العوض معلوما لما تقدم أنه تمليك مبتدأ وهذا مجهول وبهذا اندفع

إشكال الشارح – رحمه الله تعالى – تبعا لصاحب النهاية وهو أنه إذا أراد به الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها اهـ. فإن كلامه لا يتم إلا إذا كان العوض معينا وليس مراد المصنف هذا ما ظهر لي قبل الاطلاع على كلام صدر الشريعة ثم رأيته صرح به فقال أقول: إن مرادهم ما إذا كان العوض مجهولا وإنما يصح العوض إذا كان معلوما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of undivided property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4781)

والترجيح بمعنى قائم في الحال. وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح، وكذا فيما يحتملها عند البعض؛ لأن الشيوع طارئ. وعند البعض: لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a gift (Hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5030)

وعلى ذلك انعقد الإجماع. وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، أما الإيجاب والقبول؛ فلأنه عقد، والعقد ينعقد [البناية] عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا» . وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" ثنا محمد بن يحيى بن محمد

بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن اليزيد ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم» وأخرجه مالك في "الموطأ" مرسلا عن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» . قوله: تهادوا – بفتح الدال وسكون الواو لأنه صيغة خطاب للجماعة من التهادي، وأصله تهادى؛ لأنك تقول تهاد تهاديا تهاديوا قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تهادوا كما في مادة تعالوا وأصله تعاليوا. قال الله تعالى: {قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء} [آل عمران: 64] (آل عمران 64) . قوله: تحابوا بتشديد الباء المضمومة وهو أيضا صيغة خطاب للجماعة، وأصله تحابون ولكن سقطت النون لأنه جواب للأمر، وأصله تحابوا؛ لأنه من التحابب من المحبة، أدغمت الباء في الباء، وقال الحاكم: تحابوا إما بتشديد الباء من الحب، وإما بالتخفيف من المحاباة. قلت: ترجيح الأول الذي هو المشهور ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع أو قال: وادع قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «تهادوا تزيدوا في القلب حبا» . م: (وعلى ذلك) ش: أي كون الهبة مشروعة م: (انعقد الإجماع) ش: أي إجماع الأمة. م: (وتصح) ش: أي الهبة م: (بالإيجاب) ش: كقوله وهبت ونحوه، هذا بمجرده في حق الواهب م: (والقبول) ش: كقوله قبلت م: (والقبض) ش: بالجر، أي وبالقبض فلا يتم في حق الموهوب له إلا بالقبول والقبض كما يأتي؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالتبرع، ولكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض، وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث. وعند زفر لا يحنث بلا قبول وقبض كما في البيع، فلا يتم، أو حلف على أن لا يهب فلانا فوهبه ولم يقبل يرد في يمينه عندنا. م: (أما بالإيجاب

والقبول فلأنه عقد) ش: أي فلأن الهبة عقد نحو سائر العقود، وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of residence in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5038)

ولو قال: هبة تسكنها فهي هبة؛ لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود. بخلاف قوله هبة سكنى؛ لأنه تفسير له.

Mas'alah: Is a gift from a partner to a co-owner of an undivided share valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5043)

ولو وهب من شريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item that is pawned, usurped, or sold in a defective sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5046)

بخلاف ما إذا كان مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا؛ لأنه في يد غيره أو في [البناية] وذكر أبو نصر في شرحه: لو كان مضمونا في يده أو بالمثل بغيره كالمبيع والمرهون لا ينوب عن قبض الواهب بالهبة، ولا بد من تجديد القبض. ولو كان مضمونا في يد بالقيمة أو بالمثل كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب فوهب له ثبت الملك ولا يحتاج إلى تجديد القبض لوجود أصل القبض وزيادة. فإن قلت: ما

معنى تجديد القبض؟. قلت: هو أن ينتهي على موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها. م: (بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة فغير مضمون، فينوب عنه) ش: أي ينوب قبض الأمانة عن غير المضمون وهو الهبة، وقد مر مستوفى. م: (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) ش: أي بمجرد العقد، وهذا من مسائل القدوري م: (لأنه) ش: أي لأن الذي وهبه م: (في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة) ش: فلا يحتاج إلى قبض آخر ولا يشترط فيه الإشهاد إلى أن فيه احتياطا للتحرز عن جحود الورثة بعد موته، أو جحود بعد إدراك الولد. وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض جديد، أما هل يحتاج إلى القبول لابنه الصغير، فقال الشافعي والقاضي الحنبلي: لا بد أن يقول – بعد قوله: وهبته له: قبله، وظاهر مذهب أحمد لا يحتاج إلى هذا كقولنا. وقال مالك: لو وهبه بمال لا يعرف بعينه كالأثمان لم يجز إلا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليه وعند القاضي لا فرق بين الأثمان وغيرها. م: (ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يده كيده) ش: أي لأن يد المودع كيد المودع بالكسر حكما فيمكن أن يجعل قابضا لولده باليد التي هي قائمة مقام يده. فإن قلت: لو وهب الوديعة من المودع يجوز، فلو كانت يده كيده لم يكن قابضا لنفسه. قلت: يده كيده ما دام عاملا له وذلك قبل الهبة، وأما بعدها فهو عامل لنفسه. م: (بخلاف ما إذا كان) ش: أي الموهوب للابن م: (مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا؛ لأنه في يد غيره) ش: أي غير الأب فلا ينوب قبض المرتهن والغاصب عن قبض الهبة للولد م: (أو في

Mas'alah: What is the ruling on two people giving a gift of a house to one person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5050)

قال: وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع

Mas'alah: What is the ruling on one person giving a gift to two people according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5050)

وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يصح؛ لأن هذه هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع، كما إذا رهن من رجلين دارا.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on giving a gift to two people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5050)

وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما. ولهذا لو كانت الهبة فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح.

Mas'alah: What is the ruling on two persons gifting a house to one recipient?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5050)

ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأنه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع. [البناية] [وهب اثنان من واحد دارا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز؛ لأنهما سلماها جملة

وهو قد قبضها جملة فلا شيوع) ش: لأن المانع هو الشيوع عند القبض وقد انتفى. ونقل صاحب "الأجناس" عن الأصل إذا وهب رجلان دارا من رجل جاز في قولهم. ولو وهب رجل من رجلين دارا لم يجز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: جاز، وفي الرهن من رجلين جاز في قولهم جميعا، وكذلك في الإجارة من رجلين جاز. م: (وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يصح؛ لأن هذه هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع، كما إذا رهن من رجلين دارا) ش: فإنه يجوز فالهبة أولى؛ لأن تأثير الشيوع في الرهن أكثر منه في الهبة، حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يحتمل القسمة دون الهبة، وبه قالت الثلاثة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما) ش: وهذا يثبت الملك ففي النصف هذا، وفي النصف هذا بالإجماع م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون هذه هبة النصف من كل منهما م: (لو كانت الهبة فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح) ش: فصار كما لو وهب النصف لكل واحد منهما بعقد على حدة م: (ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف) ش: هذا استدلال ثان، والفرق بين الاستدلالين أن الأول من جانب التمليك، وهذا من جانب الملك، فإذا ثبت الملك لكل واحد منهما في النصف م: (فيكون التمليك كذلك) ش: أي كالملك يكون لكل واحد منهما النصف م: (لأنه حكمه) ش: أي لأن بالتمليك حكم الملك فإذا ثبت الملك مشاعا ثبت التمليك كذلك؛ لأنه حكمه الحكم يثبت بقدر دليله م: (وعلى هذا الاعتبار) ش: أي الاعتبار المذكور، وهو ثبوت الشيوع في التمليك بثبوت الملك مشاعا م: (يتحقق الشيوع) ش: فتفسد الهبة. فإن قلت: التمليك يحصل بالتسليم، ولا شيوع فيه دون القبض، والملك يتعلق بالقبض لبقي الضمان عن المتبرع، فوجب أن يعتبر جانبه وهو التسليم لا جانب القبض. قلت: التسليم إنما يعتبر إذا حصل به التمكن من القبض على سبيل الكمال، ولأنه طريق

Mas'alah: What is the distinction between gift and charity regarding co-ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5051)

وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم في الجامع

Mas'alah: What is the distinction between charity and gift when given to two wealthy persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5052)

ووجه الفرق على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد، والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان. وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with unequal shares?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5052)

ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله – يجوز. ولو قال: لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف – رحمه الله – فيه روايتان. فأبو حنيفة – رحمه الله – مر على أصله، وكذا محمد – رحمه الله –. [البناية] م: (ووجه الفرق) ش: أي بين الهبة من اثنين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة، وبين الصدقة على اثنين حيث يجوز م: (على هذه الرواية) ش: أي رواية الجامع الصغير م: (أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد) ش: لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص، فلا شيوع فيها، وإنما يصير

الفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق المودع، فصار كالهبة إذا وقعت الواحد وقبضها اثنان بحكم الوكالة عن الموهوب له م: (الهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان) ش: لأن فرض المسألة فيه م: (وقيل هذا هو الصحيح) ش: أي المذكور في الجامع الصغير من جواز الصدقة على فقيرين هو الصحيح، فإذا كان هذا هو الصحيح يحتاج ما ذكر في الأصل إلى التأويل، أشار إليه بقوله م: (والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين) ش: فيكون مجاز الهبة والمجنون ما ذكرناه فعلى هذا التأويل لا مخالفة بين الروايتين، فلا يحتاج إلى الفرق. [وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها] م: (ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: يجوز) ش: وبه قالت الثلاثة، التفضيل في الهبة إن كان ابتداء لم يجز بلا خلاف، سواء كان التفصيل بالصاد المهملة بالتفضيل كقوله وهبت ثلثيه الآخر أو بالتساوي كقوله للشخص وهبت لك نصفه ولآخر كذلك هذا لم يذكره في الكتاب وإن كان بعد الإجمال لم يجز عند أبي حنيفة سواء متفاضلا أو متساويا بناء على أصله، وجاز عند محمد مطلقا بناء على أصله. وفرق أبو يوسف بين المساواة والمفاضلة، ففي المفاضلة لم يجوز. وفي المساواة جوز في رواية، أشار إليها بقوله: م: (ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف – رحمه الله – فيه روايتان) ش: هذا ظاهر كلام المصنف. وجعل السغناقي هذا – أعني: قوله: ولو قال إلى آخره – تفضيلا ابتدائيا. ونقل عن عامة النسخ من "الذخيرة" و "الإيضاح" وغيرهما: أنه لم يجوز بلا خلاف وليس بظاهر؛ لأن المصنف عطف ذلك على التفصيل بعد الإجمال فالظاهر أنه ليس ابتدائيا. م: (فأبو حنيفة – رحمه الله – مر على أصله وكذا محمد – رحمه الله –) ش: أي وكذا محمد

Mas'alah: What is the distinction between specifying unequal shares and equal shares in a gift to two people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5053)

والفرق لأبي يوسف – رحمه الله – أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع، ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض. [البناية] مر على أصله؛ لأن هذه هبة واحد من رجلين نص على التفاضل أو التساوي أولا، ألا ترى أن في البيع من رجلين يجعل بيعا واحدا منهما نص على التفاضل أولا فكذا هنا م: (والفرق لأبي يوسف – رحمه الله – أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع) ش: هذا دليل على صورة التفصيل بالمهملة بالتفضيل. وعلى صورة بالتساوي على رواية عدم الجواز. وأما رواية الجواز فلكونها غير معدولة عن أصله وهو أصل محمد – رحمه الله – فليست محتاجة إلى الدليل. وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قاله السغناقي أن في قوله: إن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصد ثبوت الملك في البعض نوع إخلال حيث لا يعلم بما ذكر موضع خلافه من الأبعاض وما ليس فيه خلافا من الأبعاض فإنه لو نص على الأبعاض بالتنصيص بعد الإجمال، كما في قوله: وهبت لكما هذه الدار نصفها، ولهذا نصفها جاز، وإنما لا يجوز عند التنصيص على الأبعاض بالتنصيف إذا لم يتقدمه الإجمال، ووجهه ظهور خلله أنه إنما يستدل على ما عدل فيه عن أصله، والمذكور في الكتاب يدل عليه، وأما صورة الجواز فليست بمحتاجة إلى الدليل لجريانها على أصله. م: (ولهذا) ش: توضيح لدلالة التنصيص على الأبعاض على تحقيق الشيوع في الهبة بالتنصيص على الأبعاض في الرهن، فقال وهذا م: (لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض) ش: بأن قال: رهنتكما هذا الشيء على أن يكون النصف رهنا عند هذا،

والنصف الآخر عند هذا كان فاسدا؛ لأن بالتفصيل يتفرق العقد، فكذا هاهنا، أما إذا نص على التناصف فقد أمكن تصحيح العقد يجعل هذا مجازا عن موجب العقد؛ لأن مطلق العقد يقتضيه، فلا يكون حاله التفصيل مخالفا لحالة الإجمال فيصير التفصيل لغوا فلا يختلف العقد، فلم يعتبر شيوعا في العقد، بخلاف ما إذا نص على التفاوت في العقد حيث يفسد العقد؛ لأن التفصيل يخالف الإجمال فيجب اعتباره فيفرق العقد.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad regarding joint ownership in a gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5053)

وفي "الأسرار" : وكلام محمد أوضح لأن افتراق الملك في الهبة ثابت بنفس العقد هاهنا ولا يثبت بالتفصيل كما لو قال نصفين وإنما يثبت بالتفصيل التفاضل في النصيب والمبطل للهبة نفس الشيوع لا شيوع بأنصبة متفاوتة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift and a deposit in the same transaction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5053)

قال الكاكي: وتأخير دليل محمد - رحمه الله - في "المبسوط" دليل على اختياره قول محمد - رحمه الله - وفي "نوادر ابن رستم" عن محمد - رحمه الله: لو دفع درهمين فقال:

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a specific coin from a group of coins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5054)

وقال الولوالجي في "فتاواه" : رجل معه درهمان قال لرجل لك نصف هذا وقال آخر لك درهم منهما فالمسألة على وجهين إن كانا مستويين لا تجوز الهبة، وإن كانا مختلفين تجوز والفرق في () تناولت الهبة أحدهما وهو مجهول. وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما مشاع لا يحتمل القسمة. وقال فيها أيضا رجلا وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن تنصيف الدراهم لا يضر، فكان مشاعا يحتمل القسمة، والصحيح أنه لا يجوز لأن الدرهم الصحيح لا يكسر عادة، فكان مشاعا لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with different formulations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5054)

وفي "التقريب" للقدوري: قد روى ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال لرجلين وهبت منكما هذه الدار لهذا نصفهما صحت الهبة ولو قال وهبتك منك نصف هذه الدار ومن الآخر نصفها لم تصح الهبة؛ لأن في الأول أوقع العقد صفقة، ثم فسر مقتضى الصفقة في القسمة وفي الثاني فرق أحد الإيجابين عن الآخر.

Mas'alah: What are the four scenarios of gifting to two recipients regarding contract and possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5054)

وفي "التحفة" : هبة رجل من رجلين على أربعة أوجه، أحدها: أن يكون العقد مختلفا، والقبض مختلفا. ثانيا: أن يكون العقد معا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز، وثالثها: أن يكون العقد مختلفا والقبض مغاير. ورابعا: أن يكون كلاهما معا فإن يقولا قبلناها وقبضناها فهما لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهبة العين الواحدة لاثنين من اثنين لا يجوز عنده خلافا لهما. ولو كان من واحد لثلاثة جاز عنده خلافا لهما. قال صاحب "المجتبى" : وفيه نظر. ولو وهب لابنيه صغير وكبير لا يجوز بالاتفاق لتفرق القبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that is occupied by the owner's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5079)

أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك. [البناية] عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة فأنزل منفصلا في الحال، مع أن الجنين لم يخرج من ملك الواهب، فكان في حكم المشاع يحتمل القسمة. وكان المصنف – رحمه الله – لما استشعر هذا السؤال أردفه بقوله م: (أو هبة شيء) ش: بنصف الهبة؛ لأن التقدير أو نفي هبة شيء فيكون حالا عن الضمير الذي في بقي م: (هو مشغول بملك المالك) ش: كما إذا وهب الجوالق وفيه طعام الواهب وذلك لا يصح كهبة المشاع. وفي "نوادر هشام" قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا وهب لابنه الصغير أرضا فيها زرع الأب أو وهب منه دارا والأب فيها ساكن لم تجز الهبة فيهما. وفي "الهارونيات المجرد" قال أبو حنيفة في رجل تصدق على ابن صغير بدار له وفيها متاع الرجل أو كان الأب فيها ساكنا أو فيها متاع له وليس ساكن فيها أو قوم سكان بغير أجر جازت فكان قابضا لابنه. ولو كان فيها مكان بأجر كانت الصدقة باطلة. فإن قيل: قد جعل في "الإيضاح" مسألة هبة

الجارية بعد التدبير شبيه الاستثناء، وهبتها بعد الإعتاق غير شبيه الاستثناء على عكس ما ذكره المصنف، فما التوفيق بينهما؟ قلت: مراد صاحب "الإيضاح" بالاستثناء الحقيقي وهو التكلم بالباقي بعد الاستثناء ولكن لم تصح الهبة بذلك الاستثناء لمكان الشيوع وهذا متحقق في مسألة التدبير، لبقاء الملك في المدبر وفي مسألة الإعتاق لم تكن في معنى الاستثناء الذي يورث الشيوع فصح، والمصنف أراد بالاستثناء استثناء الحمل، ومسألة الإعتاق تشابهه في جواز الهبة والتدبير لم يشابهه كما تقدم. فائدة: صاحب "الإيضاح" هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الكرماني. قال السمعاني: في معجم شيوخه إمام أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – بخراسان قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسن الأرده وكان من القضاة ظهرت تصانيفه بخراسان والعراق. ومن تصانيفه "الجامع الكبير" و "التجريد في القيمة" في مجلد واحد، وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه "الإيضاح" . قال السمعاني: سمعت منه وقد كانت ولادته بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة ومات بمرو عشية الجمعة لعشرة بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة – رحمه الله –.

Mas'alah: What conditions relate to the donor (wahib) for a valid gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

وأما ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة، وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيرا أو مجنونا أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح، هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting wool on the back of a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

إذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that are not considered valuable property (mal mutaqawwim)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

ومنها أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting ownerless property (mubahat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات؛ لأن تمليك ما ليس بمملوك محال.

Mas'alah: What is the ruling on gifting property that belongs to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

ومنها أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ما

ليس بمملوك للواهب. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a void condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

الهبة وبطل الشرط، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made jokingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو قال لآخر – على وجه المزاح: هب لي هذا، فقال: وهبت، وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جازت الهبة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can a guardian give away an orphan's property as a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض، وكذلك الأب ولو وهب إنسان للصغير فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع، وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3070)

وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك؛ لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة محوزة عندنا حتى إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا – رحمهم الله تعالى – خلافا لإبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – فإنه يقول إذا علمت الصدقة جازت وإن لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر إن كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنوافلها أو لجده أو لجدته أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها.

Mas'alah: What are the essential elements for the validity of a gift (hiba)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4027)

[كتاب الهبة] الهبة عقد مشروع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا» وعلى ذلك انعقد الإجماع (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض) أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب، والقبول، والقبض لا بد منه لثبوت الملك.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share (mush ') valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

وهذا؛ لأن المشاع قابل لحكمه، وهو الملك فيكون محلا له، وكونه تبرعا لا يبطله

الشيوع كالقرض والوصية.

Mas'alah: What is the objection regarding imposing obligations not undertaken by the donor in a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

ولقائل أن يقول: إن إلزام ما لم يلتزم الواهب بعقد الهبة إن كان مانعا عن جوازها فقد وجد، وإن خصصتم بعوده إلى ما تبرع به كان تحكما.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to a co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4039)

ولو وهب من شريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house by two donors to one recipient?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4043)

قال: (وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز) ؛ لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع (وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة، وقالا يصح) ؛ لأن هذه هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين. وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما، ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما [العناية] عن ذلك فإنه يملكه وإن حضر الأب في الصحيح، وهو احتراز عما ذكر في

الإيضاح أن قبض الزوج لها إنما يجوز إذا لم يكن الأب حيا، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها فإنهم لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو بعد غيبته غيبة منقطعة لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ولا ضرورة مع الحضور. وقوله في الصحيح متعلق بقوله يملكه مع حضرة الأب كما ذكرنا. قال صاحب النهاية: وإنما قلت هذا لأن في قوله بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة ليست رواية أخرى حتى يقع قوله في الصحيح احترازا عنها، فإن كان الثاني فلا معتبر بقبض الزوج لها لأن ذلك بحكم أنه يعولها وأن له عليها يدا مستحقة وذلك لا يوجد قبل الزفاف. قال (وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز إلخ) وإذا وهب اثنان دارا من واحد جاز لانتفاء الشيوع، لأن الشيوع إما أن يكون بالتسليم أو القبض وهما سلماها جملة وهو قوله قد قبضها جملة فلا شيوع، وإن كانت بالعكس لا تجوز عند أبي حنيفة، وقالا: تجوز لأن هذه هبة الجملة بينهما لاتحاد التمليك ولا شيوع في هبة الجملة كما إذا رهن من رجلين بل أولى لأن تأثير الشيوع في الرهن أكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يحتمل القسمة دون الهبة، ثم إنه لو رهن من رجلين جاز فالهبة أولى. ولأبي حنيفة أن هذه هبة النصف من كل

صح، ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع، بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس، ويثبت لكل واحد منهما كاملا، إذ لا تضايف فيه فلا شيوع ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two persons with unequal shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4045)

ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز. ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان، فأبو حنيفة مر على أصله، وكذا محمد. [العناية] في الكتاب أن كل واحد منهما تمليك بغير بدل. قال (ولو وهب لرجلين دارا إلخ) اعلم أن التفصيل في الهبة إما أن يكون ابتداء أو بعد الإجمال، فإن كان الأول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل كقوله وهبت لك ثلثيه لشخص ووهبت لك ثلثه الآخر أو بالتساوي كقوله لشخص وهبت لك نصفه ولآخر كذلك ولم يذكره في الكتاب، وإن كان الثاني لم يجز عند أبي حنيفة مطلقا: أي سواء كان متفاضلا أو متساويا مر على أصله، وجاز عند محمد مطلقا مر على أصله، وفرق أبو يوسف بين المساواة والمفاضلة، ففي المفاضلة لم يجوز في المساواة جوز في رواية على ما هو المذكور في الكتاب بقوله وعن أبي يوسف فيه روايتان، هذا الذي يدل عليه ظاهر كلام المصنف وصاحب النهاية جعل قوله ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان تفصيلا ابتدائيا، ونقل عن عامة النسخ من الذخيرة والإيضاح وغيرهما أنه لم يجز بلا خلاف، وليس بظاهر لأن المصنف عطف ذلك على التفصيل بعد الإجمال، فالظاهر أنه ليس ابتدائيا. والفرق لأبي يوسف ما ذكره في الكتاب أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع، وهو دليل على صورة التفصيل بالتفضيل

والفرق لأبي يوسف أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع، ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض. [العناية] وعلى صورته بالتساوي على رواية عدم الجواز. وأما رواية الجواز فلكونها غير معدولة عن أصله وهو أصل محمد فليست بمحتاجة إلى دليل، وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل إن في قوله إن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض نوع

إخلال حيث لا يعلم بما ذكر موضع خلافه من الأبعاض، وما ليس فيه خلاف من الأبعاض؛ فإنه لو نص على الأبعاض بالتنصيف بعد الإجمال كما في قوله وهبت لكما هذه الدار لك نصفها ولهذا نصفها جاز، وإنما لا يجوز عنده التنصيص على الأبعاض بالتنصيف إذا لم يتقدمه الإجمال، وذلك لأنه يستدل على ما عدل فيه عن أصله، والمذكور في الكتاب يدل عليه. وأما صورة الجواز فليست بمحتاجة إلى الدليل لجريانها على أصله، ووضح دلالة التنصيص على الأبعاض على تحقق الشيوع في الهبة بالتنصيص على الأبعاض في الرهن فقال: ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض، خلا أنه يستوي فيه المساواة والمفاضلة بناء على أصل يصح أن يكون مبنى الجواز وعدمه في الهبة أيضا، وهو أن التفصيل إذا لم يخالف مقتضى الإجمال كان لغوا كما في التنصيف في الهبة، لأن موجب العقد عند الإجمال تملك كل واحد منهما النصف، ولم يزد التفصيل على ذلك شيئا فكان لغوا، وإذا خالفه كما في التثليث كان معتبرا ويفيد تفريق العقد، فكأنه أوجب لكل واحد منهما العقد في جزء شائع حملا لكلام العاقل على الإفادة، وكما في الرهن فإن حالة التفصيل فيه تخالف حالة الإجمال لأن عند الإجمال يثبت حق الحبس لكل واحد منهما في الكل وعند التفصيل لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to return it or free the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4060)

قال: (فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل) . لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة، والهبة لا تبطل

بها، ألا ترى «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر» بخلاف [العناية] كان بإبطاله وجعل الحمل موهوبا (وهاهنا التدبير يمنع عن ذلك فبقي هبة المشاع) وهي لا تجوز. فإن قيل: هب أنها هبة مشاع لكنها فيما لا يحتمل القسمة وهي جائزة. أجيب بأن عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة فأنزل منفصلا في الحال مع أن الجنين لم يخرج عن ملك الواهب فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة، وكأن المصنف لما استشعر هذا السؤال أردفه بقوله (أو هبة شيء هو مشغول بملك الواهب) فهو كما إذا وهب الجوالق وفيه طعام الواهب، وذلك لا يصح كهبة المشاع الحقيقي. فإن قيل: هل يصح أن تجعل مسألة التدبير مشابهة بالاستثناء ومسألة الإعتاق غير مشابهة؟ قلت: نعم إذا أريد بالاستثناء التكلم بالباقي بعد الثنيا، فإن الاستثناء بهذا التفسير يورث الشيوع، ومسألة التدبير كذلك كما مر فكانتا متشابهتين، والإعتاق لا يورث ذلك فلم يشابهه، والمصنف أراد بالاستثناء استثناء الحمل، ومسألة الإعتاق تشابهه في جواز الهبة والتدبير لم يشابهه كما تقدم (فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل) ولا يتوهم التكرار في قوله على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه لأن

Mas'alah: What is the ruling on life tenancy (umra) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4063)

قال: (والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده) لما روينا. ومعناه أن يجعل داره له عمره. وإذا مات ترد عليه فيصح التمليك، ويبطل الشرط لما روينا وقد

بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift upon death) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4063)

(والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: جائزة) ؛ لأن قوله داري لك تمليك. وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى. ولهما «أنه – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى ورد الرقبى» ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل. وإذا لم تصح تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به. [العناية] وقال بعضهم: يجب أن يرده في مجلس الإبراء والهبة. وقوله (بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها) هذا إشارة إلى أن من الإسقاطات المحضة ما لا يحلف بها: أي لا يقبل التعليق بالشرط كالحجر على المأذون وعزل الوكيل والإبراء عن الدين منها. ومنها ما يحلف بها (كالطلاق والعتاق) وغيرهما (والعمرى) وهو أن يجعل داره لشخص عمره، فإذا مات ترد عليه (جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده لما روينا) «أنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى» (والشرط) وهو قوله فإذا مات ترد عليه (باطل لما روينا) «أنه – عليه الصلاة والسلام – أبطل شرط المعمر» ، وبطلانه لا يؤثر في بطلان العقد لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيكون قوله داري لك هبة (والرقبى) وهو أن يقول الرجل لغيره داري لك رقبى (باطلة عند أبي حنيفة ومحمد) لا تفيد ملك الرقبة، وإنما يكون عارية عنده يجوز للمعمر أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء لأنه تضمن إطلاق الانتفاع (وعند أبي يوسف جائزة لأن قوله داري لك هبة وقوله رقبى شرط فاسد) لأنه

تعليق بالخطر إن كان الرقبى مأخوذا من المراقبة وإن كان مأخوذا من الإرقاب فكأنه قال: رقبة داري لك فصار كالعمرى (ولهما) ما روى الشعبي عن شريح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى ورد الرقبى» ولأن معنى الرقبى عندهما أن يقول: إن مت قبلك فهو لك أخذت من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق بالخطر فيكون باطلا) وقوله لأن معنى الرقبى عندهما يشير إلى أن أبا يوسف قال

Mas'alah: Did the Prophet accept gifts from polytheists?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=213)

قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها.

Mas'alah: What did the Prophet do with a silk garment gifted by a polytheist?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=213)

حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال: أهدى أكيدر دومة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال: فأعطاه عليا فقال: "شققه خمرا بين النسوة" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (hiba al-musha') in spoils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2032)

لي إلا على نصيبي منها فقد جعلت نصيبي منها لك إن جاز ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتمل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئا منتفعا به إذا قسمت وعندنا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and impermissible in gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2543)

[باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people jointly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2546)

قال: (ولو وهب دارا لرجلين، وسلمها إليهما فالهبة لا تجوز، في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز) ؛ لأن العقد والتسليم لاقى مقسوما، فإنه حصل في الدار جملة، فيجوز، كما لو وهبها لرجل واحد؛ وهذا لأن تمكن الشيوع باعتبار تفرق المالك، والملك هنا حكم الهبة، وحكم الشيء يعقبه. فالشيوع الذي ينبني على ملك يقع للموهوب لهما لا يكون مقترنا بالعقد ولا تأثير للشيوع الطارئ في الهبة كما لو رجع الواهب بالنصف؛ ولأن المعنى استحقاق ضمان المقاسمة على المتبرع - وذلك لا يوجد هنا -؛ فالعين تخرج من ملك المتبرع جملة، وإنما ضمان المقاسمة بين الموهوب لهما باعتبار تفرق ملكهما؛ ولأن تأثير

الشيوع في الرهن أكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يحتمل القسمة بخلاف الهبة ثم لو رهن من رجلين: جاز فالهبة أولى، وكذلك الإجارة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا تصح مع الشيوع، ثم إذا أجر داره من رجلين: يجوز، فكذلك الهبة وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: قبض كل واحد منهما لاقى جزءا شائعا، وذلك غير موجب للملك فيما يحتمل القسمة بحكم الهبة، كما لو وهب النصف من كل واحد منهما بعقد على حدة؛ وهذا لأن تأثير الشيوع باعتبار أن القبض لا يتم معه وذلك موجود هنا فكل واحد منهما لا يقبض إلا نصيبه، ولا يتم قبضه مع الشيوع، والدليل عليه أن المانع تمكن الشيوع في الملك المستفاد بعقد الهبة، حتى لو وهب من رجل النصف ثم النصف، وسلم الكل جملة: يجوز؛ لأنه لا شيوع في الملك المستفاد بعقد الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on two people gifting to one person and the effect of undivided shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2546)

ولو وهب رجلان من واحد: يجوز مع وجود الشيوع في الواهبين، وأنه لا شيوع في الملك المستفاد بالهبة، وإن وهب أحدهما نصيبه من زيد، والآخر نصيبه من عمرو: لا يجوز لتمكن الشيوع في الملك المستفاد بالهبة فثبت أن المانع هذا، وهو موجود في الهبة من رجلين، والدليل على أن المعتبر جانب المتملك دون المملك حكم الشفعة، فإن رجلين لو اشتريا دارا من واحد لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين بالشفعة لتفرق الملك

Mas'alah: What is the ruling on two people gifting to two people and comparison with pledge and lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2547)

في جانب المتملك فظهر بهذا أن المعتبر جانب المتملك لا جانب المملك، ولا اعتماد عن انتفاء ضمان المقاسمة عن الواهب، فإن رجلين لو وهبا من رجلين على أن يكون نصيب أحدهما لأحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر: لا يجوز، وليس على الواهبين ضمان المقاسمة وليس هذا كالرهن؛ لأن المانع هناك تمكن الشيوع في المحل فإن موجب الرهن الحبس، والحبس في الجزء الشائع لا يتأتى، وفي الرهن من رجلين لا شيوع في الحبس؛ لأن الحبس ثبت لكل واحد منهما في الكل حتى لو قضى دين أحدهما لا يكون له أن يسترد شيئا من الرهن ما لم يقبض دين الآخر؛ وهذا لأنه لا مضايقة في الحبس فكما لا يجوز أن يكون الشخص الواحد كله محبوسا بدين زيد وكله محبوسا بدين عمرو فكذلك العين الواحدة، وهنا موجب العقد الملك، ولا يتأتى إثباته بكماله لكل واحد منهما فعرفنا أن كل واحد منهما يتملك جزءا شائعا، وهذا بخلاف الإجارة. فالمانع هناك تعذر استيفاء المنفعة التي تناولها العقد من الجزء الشائع، وذلك لا يوجد في الإجارة من الرجلين، أو المانع استحقاق عود المستأجر إلى يد المؤجر في مدة الإجارة بحكم المهايأة، وذلك لا يوجد، وفي الإجارة من الرجلين، ولهذا: جازت إجارة أحد الشريكين من شريكه بخلاف الهبة ثم قال في الأصل: وكذلك في الصدقة، وهذا يدل على أنه إذا تصدق بما يقسم على رجلين أنه لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – كالهبة، وفي الجامع الصغير قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2547)

قال: (وإن وهب رجل دارا لرجلين لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وقبضاها لم يجز في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويجوز عند محمد – رحمه الله –)، وهذا على أصل أبي حنيفة لا يشكل، فإنه عند الإطلاق: لا يجوز هذا الإطلاق فعند التفصيل أولى، وإنما الخلاف بينهما لو قال على أن يكون النصف لهذا، والنصف لهذا يجوز عندهما ذكره ابن سماعة في نوادره فأبو يوسف – رحمه الله – يقول حالة التفصيل متى كانت لا تخالف حالة الإجمال فالتفصيل لغو، ومتى كانت تخالف حالة الإجمال فلا بد من اعتبار التفصيل؛ لأن كلام العاقل معتبر لفائدته لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر، وإذا نصف بينهما فالتفصيل لا يخالف الإجمال؛ لأن موجب العقد عند الإجمال أن يملك كل واحد منهما النصف، فلا يعتبر تفصيله، وإذا تفاوت بينهما فالتفصيل يخالف الإجمال فيجب اعتباره فإذا اعتبر بتفرق العقد فكأنه أوجب لكل واحد منهما العقد في جزء شائع على حدة، وقاس الرهن، فإنه لو رهن من رجلين مطلقا: يجوز، وإذا فصل: لا يجوز؛ لأن بالتفصيل يتفرق العقد إلا أن هناك يستوي إن فصل، أو سوى في التفصيل لمخالفة حالة التفصيل حالة الإجمال في الوجهين، فإن عند الإجمال يثبت حق الحبس لكل واحد منهما في الكل، وعند التفصيل: لا يثبت ومحمد – رحمه الله – يقول: العقد والتسليم من الواهب جملة وإن فصل وفصل: يجوز إذا أطلق أو سوى في التفصيل، وهذا لوجهين: (أحدهما) أن الإطلاق في الهبة كالتفصيل حتى لو وهب لرجلين عينا لا تحتمل القسمة فقبل أحدهما دون الآخر: لا يجوز كما لو فرق العقد. والثاني أن العقد

متى كان جملة عند الإطلاق. فبالتفصيل لا يتفرق في عقود التملكات كما في البيع، فإن رجلا لو باع ثوبين من رجل بعشرين درهما فقبل المشتري العقد في أحدهما: لا يجوز، ولو قبل فيهما ثم نقد الثمن في أحدهما لا يكون له أن يقبض ما نقد ثمنه، وكذلك لو فصل، وسمى لكل واحد منهما ثمنه، فعرفنا أن بالتفصيل لا يتفرق العقد. فالشيوع باعتباره لا يفرق العقد، وإنما يكون طارئا بعد ملك الموهوب لهما، وذلك غير مؤثر في المنع من الهبة فأما في الرهن فالمانع تمكن الشيوع في المحل فيما هو موجب العقد، وهو الحبس، وذلك يتحقق عند التفصيل، وإن كانت الصفقة واحدة؛ ألا ترى أنه لو وهبه عينا بدينين نصفه بأحد الدينين ونصفه بالدين الآخر: لا يجوز، وقد بينا أن في الهبة عند اتحاد العقد لا يمنع صحته لتمكن الشيوع فيما هو موجب العقد، وهو الملك المستفاد لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sum of money to two people with specified shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2549)

قال: (وإن وهب رجل لرجلين ألف درهم لأحدهما ستمائة، وللآخر أربعمائة فذلك لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – ويجوز عند محمد – رحمه الله –) . وهذا وما تقدم من هبة الدار إذا فصل وفصل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave to two people or by two people to one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2553)

قال: (وإن وهب عبده لرجلين أو وهب رجلان لرجل، أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه، أو لأجنبي، وسلمه فهو جائز كله) ؛ لأن الموهوب معلوم، ولا أثر في الشيوع في المنع من الهبة في هذا المحل، وإن قال أحد الشريكين لرجل: قد وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه، ولم يسمه له، ولم يعلمه إياه: لم يجز؛ لجهالة الموهوب، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة بينه وبين الشريك الآخر، ولأن المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share in an indivisible wall, road, or bathhouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2553)

قال: (وإن وهب نصيبا له في حائط، أو طريق، أو حمام، وسمي وسلطه: فهو جائز) ؛ لأنه غير محتمل للقسمة؛ فإنه إذا قسم لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة، وهذا هو صفة ما لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What words constitute a valid gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2574)

قال: (وكذلك لو قال نحلتك هذا الثوب، أو أعطيتك هذا الثوب عطية فهذه عبارات عن تمليك العين بطريق التبرع؛ وذلك يكون هبة) ، وكذلك لو قال قد كسوتك هذا الثوب فإن هذا اللفظ لتمليك العين، بدليل قوله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] فالكفارة لا تتأدى إلا بتمليك الثوب من المسكين. ويقال في العرف: كسا الأمير فلانا

أي: ملكه. وإن قال: حملتك على هذه الدابة: كانت عارية لأن الحمل على الدابة إركاب، وهو تصرف في منافعها لا في عينها فتكون عارية إلا أن يقول صاحب الدابة: أردت الهبة لأن هذا اللفظ قد يذكر للتمليك. يقال: حمل الأمير فلانا على فرسه، أي: ملكه، فإذا نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه عملت نيته، وكذلك لو قال: قد أخدمتك هذه الجارية فهي عارية لأن معناه مكنتك من أن تستخدمها وذلك تصرف في منافعها لا في عينها. وإن قال: قد منحتك هذه الجارية، أو هذه الأرض فهي عارية لأن المنحة بدل المنفعة بغير بدل قال – صلى الله عليه وسلم: «المنحة مردودة والعارية مؤداة». فيكون معنى كلامه: جعلت لك منفعة هذه العين وهو نفس العارية. فإن قال: قد أطعمتك هذه الأرض؛ فإنما أطعمه غلتها. والرقبى لصاحبها؛ لأن عينها لا تطعم، فمعناه: أطعمتك ما يحصل منها فيكون تمليكا لمنفعة الأرض – دون عينها – وله أن يأخذها متى شاء. يعني: إذا كانت فارغة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share combined with mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4539)

ولو دفعها إليه على أن نصفها مضاربة بالنصف، ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب غير مقسومة فهي هبة فاسدة؛ لأنه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وبهذا تبين أن الصحيح من المذهب أن هبة المشاع بعد اتصال القبض بها فاسدة، بخلاف ما ظنه بعض المتأخرين – رحمهم الله – أنها تكون بمنزلة الهبة قبل القبض، ولكن الصحيح أنها فاسدة؛ لأن القبض الموجب للملك قد وجد مع الشيوع. (ألا ترى) أن هذا القبض فيما لا يحتمل القسمة يوجب الملك لكن شرط صحته القسمة فلانعدام

شرط الصحة تكون الهبة فاسدة، والمقبوض بحكمها مملوك للموهوب له، وهو مستحق الرد عليه للفساد؛ فلهذا كان مضمونا عليه، بخلاف المقبوض بهبة صحيحة، فإن هلك المال في يده قبل العمل، أو بعده؛ ضمن نصفه لهذا المعنى، فإن ربح في المال؛ كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب، والنصف الآخر على ما اشترطا في المضاربة بينهما، فإن وضع فالوضيعة عليهما نصفين؛ لأن نصف المال مملوك للمتصرف فله ربح ذلك النصف وعليه وضيعته والنصف الآخر مضاربة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift to multiple recipients?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4843)

ولو أكرهوه على هبة جاريته لعبد الله، فوهبها لعبد الله، وزيد، وقبضاها بأمره جازت في حصة زيد؛ لأنه ملكه نصف الجارية طائعا، والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الهبة، وبطلت في حصة عبد الله بالإكراه، ثم الهبة إنشاء التصرف، فبطلانه في نصيب من أكره عليه لا يمنع من صحته في نصيب الآخر كالوصية، فإن من أوصى لوارثه، ولأجنبي جازت الوصية في نصيب الأجنبي بخلاف الإقرار، ولو كان ذلك في ألف درهم بطلت الهبة كلها أما عند أبي حنيفة، فلأنه لا يجوز هبة ما يحتمل القسمة من رجلين إذا كان طائعا في حقهما، فإذا كان مكرها في حق أحدهما كان أولى، وأما عند أبي يوسف ومحمد، فإنما لا يجوز هنا؛ لأن الهبة بطلت في نصيب عبد الله من الأصل، فلو صحت في نصيب زيد كانت في مشاع يحتمل القسمة، وذلك يمنع صحة الهبة. (ألا ترى) أنه لو، وهب داره من رجل، فاستحق نصفها بطلت الهبة في الثاني، واستشهد لهذا بما لو اشترى دارا، وهو شفيعها مع رجل غائب فقبضها، ووهبها، وسلمها، ثم

حضر الغائب، فأخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الآخر؛ لأن في النصف المأخوذ بالشفعة الهبة تبطل من الأصل. ، وكذلك لو، وهب لرجل دارا على أن يعوضه من نصفها خمرا، فالهبة تبطل في النصف الباقي لبطلانها في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا، وهذا بخلاف المريض إذا وهب داره من إنسان، ولا مال له غيرها، ثم مات، فإن الهبة تنتقض في الثلثين لحق الورثة، وتبقى في الثلث صحيحة؛ لأن الهبة في الكل صحيحة في الابتداء، وإنما تنتقض في الثلثين لحق الورثة بعد موت الواهب، فكان الشيوع في الثلث طارئا، وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب داره من إنسان، ثم رجع في نصفها، وفيما تقدم من المسائل، المبطل للهبة في النصف مقترن بالسبب، فبطلت الهبة في ذلك النصف من الأصل، فالشيوع في النصف الباقي يكون مقارنا لا طارئا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a slave before acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وفي «البقالي» إذا قال لعبده أنت حق إليه ومات قبل قبوله الهبة مات عبدا لأنه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or charity from a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1944)

وكذلك لو أن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل، أو يتصدق به عليه، فينبغي

لذلك الرجل أن لا يقبل هديته، ولا صدقته حتى يسأل عنه، فإن قال: إنه مأذون له في الهبة والصدقة، فالقابض يتحرى، ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه، وإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان (عليه) قبل التحري. قال محمد رحمه الله: وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعدما تحرى، ووقع تحريه أنه صادق إذا قال: هذا المال مال أبي أو مال فلان الأجنبي أو مال مولاي، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة، فأما إذا قال: هو مالنا، وقد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك؛ لا ينبغي له أن يقبل؛ لأن الثابت بخبره لا يكون أعلى حالا من الثابت معاينة، ولو عاين السامع أن الأب أذن له أن يهب مال نفسه، أو يتصدق بمال نفسه؛ لا يحل له أن يقبل ذلك منه؛ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists based on conflicting hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2011)

جئنا إلى صلة المشرك المسلم، فقد روى محمد رحمه الله في «السير الكبير» أخبارا متعارضة في بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك، وفي بعضها أنه لم يقبل، فلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists based on its effect on the Muslim's resolve?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2012)

ومن المشايخ من وفق من وجه آخر، فقال: لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه تقل صلابته وعزمه في حقه، وبين له بسبب قبول الهدية على ما قال عليه السلام: «الهدية تذهب وحر الصدر» ومتى كانت الحالة هذه لا يجوز قبول الهدية؛ لأن سبيل المسلم أن يكون غليظا شديدا على الكفرة، وقبل من شخص علم أنه لا تقل صلابته، وعزمه في حقه، ولا يلين له بسبب قبول الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from unjust rulers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2016)

وأما هدايا الأمراء في زماننا؛ حكي (عن) الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه سئل عن هدايا الأمراء في زماننا قال: ترد على إبانها والشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا، فقال: يوضع في بيت المال، وهكذا ذكر محمد في «السير الكبير» فذكر ذلك الشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل، فقال: كنت أعلم أن المذهب هذا؛ إلا أني لم أجب به مخافة أن يوضع في بيت المال، ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهوهم، فقد علمنا أنهم إنما يمسكون (94ب2) بيت المال لشهواتهم؛ لا لجماعة المسلمين، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا، وإذا قبلوها ردوهاعلى أصحابها إن قدروا عليهم، وإن لم يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting gifts from a ruler whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2016)

واختلفت الصحابة ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من أمراء الجور، فكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقبلان هدية المختار، وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يجوز ذلك، وأبو ذر وأبو درداء كانا لا يجوزان ذلك، وعن علي رضي الله عنه: أن السلطان يصيب من الحلال والحرام، فإذا أعطاك شيئا فخذه، فإن ما يعطيك حلال لك، وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال، وإن كان صاحب تجارة وزرع وأكثر ماله من ذلك، فلا بأس بقبول الجائزة ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام، وفي قبول رسول الله عليه السلام الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا.

Mas'alah: How does the predominant source of a person's wealth affect the ruling on accepting their gift or food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2016)

وفي «عيون المسائل» : رجل أهدى إلى إنسان أو أضافه إن كان غالب ماله من حرام لا ينبغي أن يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبر أن ذلك المال حلال استقرضه أو ورثه، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل ما لم يتبين له أن ذلك من الحرام؛ وهذا لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب ويبنى الحكم عليه.r

Mas'alah: What are the valid expressions for making a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

الفصل الأول: في ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها ذكر الحاكم في «المنتقى» : إذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبة فقال: هو لك فقال: لا أقبل فهو هبة، فقد جعل الهبة نظير النكاح لا نظير البيع، إذا قال لغيره هذه الجارية لك فهي هبة جازت، رواه ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي هبة إذا قال: هي لك فاقبضها فهي هبة، وفي الأصل جعلت هذه الدار لك فاقبضها فهي هبة؛ لأن معنى كلامه ملكتك هذه الدار، ألا ترى أن في التمليك يعدل لفظ الجعل ولفظ التمليك سواء، فكذا في التمليك يبدل، وفي الفتوى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله، إذا قال لغيره: أين ترى فهذه هبة لا يجوز إلا بالقبض، ولو قال: (أين تراست) فهذا إقرار، وسئل أبو نصر عمن قال جميع ما أملكه لفلان قال: هذا هبة لا يجوز إلا بالقبض

Mas'alah: Does a father's statement to plant grapes in his son's name constitute a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

وسئل أبو بكر عن رجل له ابن صغير غرس كرما وقال: اغرسه باسم ابني فهذا لا يكون هبة، قيل: إن قال: جعلته لابني قال: لا شك في هذا أنه هبة.

Mas'alah: What words are considered valid expressions of a gift (hiba)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

في «الأصل» إذا قال: عمرتك هذه الدار أعطيتك هذا الثوب عطية كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to someone and their descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

إذا قال: هذه الدار هبة لك ولعقبك من بعدك فهي هبة، وذكر العقب لغو. وكذلك

إذا قال: أسكنتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعد موته فهذه عارية له حياته ولعقبه بعد موته، وذكر العقب لا يكون لغوا، والفرق: أن قوله هي هبة لك تمليك العين منه، وبعد مالك العين لا يبقى له ولاية الإيجاب لغيره فكان كلامه عارية في حقه وفي حق عقبه بعده، في «المنتقى» عن أبي يوسف إذا قال: لفلان نصف مالي لفلان ربع مالي نصف عبدي هذا فهذا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity (sadaqa) of divisible property to two recipients?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

يفيد الملك قبل القسمة فهو معنى ما قال: وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two dirhams from a mixed set?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

في «المنتقى» ابن مالك عن أبي يوسف في رجل معه درهمان فقال لرجل: وهبت لك درهما منهما قال: إن كانا مشاعا مستويين لم تجز الهبة إلا أن يفرز له أحدهما؛ لأن الهبة تناولت أحدهما وهو مجهول، وإن كانا مختلفين فالهبة جائزة؛ لأنهما إذا كانا مختلفين فالهبة قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown or undivided share of dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

قال: وأما في المقطعة لا يجوز ذلك حتى يفرزه، ولو قال: وهبت لك أحد هذين الدرهمين وهما مختلطان وهما مما يميز أو لا يميز فالهبة باطلة؛ لأن الموهوب مجهول وسبب التمليك لا ينعقد في محل مجهول، وفيه أيضا: عن أبي حنيفة إذا دفع درهمين إلى رجلين فقال أحدهما: لك هبة لم يجز كانا في الوزن سواء أو مختلفين؛ لأن الموهوب مجهول، ولو قال: نصفهما لك، وإن كانا في الجودة والوزن سواء لم يجز، وإن كان أحدهما أدون من الآخر وأردى جاز؛ لأنه إذا قال: نصفها لك صار الموهوب معلوما وهو النصف لو امتنع عمل الهبة إنما يمتنع لمكان الشيوع، فإذا كان في الوزن

والجودة سواء يتمكن الشيوع، وإن كان أحدهما أردأ أو أدون فلا شيوع فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land or a slave without acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2457)

في «فتاوي أبي الليث» رجل قال لحر: بالفارسية ان رهزترا فذهب وزرعها إن كان قال: الحر عندما قال: هذه المقالة قبلت صارت الأرض له وإن لم يقل قبلت لا شيء له، وقد ذكرنا في أول هذا الفصل ما يخالف هذا، وإذا وهب نصف عبده أو ثلثه وسلم يجوز؛ لأن هذا مما لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an option for the donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2479)

وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: لا يجوز؛ لأنها هبة عن مقبوضة؛ لأنها في حكم المستهلكة. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. في «العيون» : رجل دفع ثوبين إلى رجل وقال: أيهما شئت فهو لك أو لآخر أو لأبيك فلان، هذا على وجهين: إما أن يبين الذي له قبل أن يفترقا عن المجلس، أو لم يبين. ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كارتفاعها في أول المجلس وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الجهالة لم ترتفع، وعلى هذا لو وهب من آخر غلاما على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام، إن اختار الهبة قبل أن يتفرقا جازت الهبة، وإن لم يختر حتى يتفرقا لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift when no explicit condition is stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

الوجه الثاني: إذا (4أ70) لم يشترط ذلك صريحا، ولم يعلم أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ عامتهم على أنه لا يكره على قياس

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to a gift or charity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4008)

والهبة والصدقة مع القبض بمنزلة البيع حتى لو شهدا على الهبة أو الصدقة مع

Mas'alah: What is the evidence that exemption from unknown rights is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2453)

12069 - قالوا: الدليل على أن البراءة من الحقوق المجهولة لا تصح: أنه نوع لا يجوز تعليقه بغبطة، فوجب أن لا يصح في المجهول، كالهبة.

Mas'alah: Why does ignorance affect gift contracts but not relinquishment of rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2453)

12070 - قلنا: الهبة تمليك، والجهالة تؤثر في التمليك، ولا تؤثر في إسقاط الحق عن الملك. ألا ترى: أن النكاح لا يصح [في امرأة مجهولة، ويصح الطلاق في واحدة من نسائه، وكذلك تحليل العبد لا يصح] مع الجهالة، ويصح عتق عبد من عبيده. * * *

Mas'alah: Does the gift of an undivided share by Abu Bakr indicate its permissibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3740)

18307 - فإن قيل: هبة أبي بكر للمشاع تدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that cannot be physically possessed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18312 - ولأنه وهب غير محوز فيما تتأتى حيازته، فلا يصح هبته كاللبن في الضرع، والصوف على ظهر الشاة.

Mas'alah: Does the permissibility of selling an item imply the permissibility of gifting it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18314 - قلنا: بموجبه أن الهبة عندنا جائزة، وإن قالوا: يلزمه بيعه فيلزم هبته لم يصح.

Mas'alah: What is the response regarding the prohibition of gifting an undivided share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3743)

18327 – قلنا: لا تجوز الهبة هناك لعلة أخرى، وقد يتفق الحكم مع اختلاف العلل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting what may be sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3745)

18343 – قالوا: ما جاز بيعه جازت هبته كالمقسوم [ولا يقف] .

Mas'alah: Why is gifting an undivided share invalid like gifting milk in the udder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3746)

18344 – قلنا: المقسوم لا يقف قبضه على قبض ما لم يوهب، فصحت هبته، [والمشاع لا يمكن قبضه] إلا بقبض ما لم يوهب على وجه يمكن إزالته، فلم تصح هبته كهبة اللبن في الضرع، وهبة عبد من عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner gifting the stolen item to the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

مسألة 1440 [هبة المسروق منه العين للسارق]

Mas'alah: What is the ruling on gifting one item to two donees according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

وأما هبة الواحد من اثنين فإنما لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأن الملك في باب الهبة يقع بالقبض والشيوع ثابت عند القبض وأنه يمنع من القبض فيمنع من وقوع الملك على ما نذكر في كتاب الهبة

Mas'alah: What words and phrases constitute a valid gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

غير عوض هو تفسير الهبة وكذا قوله جعلت هذا الشيء لك وقوله هو لك لأن اللام المضاف إلى من هو أهل للملك للتمليك فكان تمليك العين في الحال من غير عوض وهو معنى الهبة وكذا قوله أعطيتك لأن العطية المضافة إلى العين في عرف الناس هو تمليكها للحال من غير عوض وهذا معنى الهبة وكذا يستعمل الإعطاء استعمال الهبة يقال أعطاك الله كذا ووهبك بمعنى والنحلة هي العطية يقال فلان نحل ولده نحلى أي أعطاه عطية والهبة بمعنى العطية وقوله أطعمتك هذا الطعام في معنى أعطيتك وقوله حملتك على هذه الدابة فإنه يحتمل الهبة ويحتمل العارية فإنه روي أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمل رجلا على دابة ثم رآها تباع في السوق فأراد أن يشتريها فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - «لا ترجع في صدقتك» فاحتمل تمليك العين واحتمل تمليك المنافع فلا بد من النية للتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as a 'minha' (grant) for non-consumable items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

ولو قال منحتك هذا الشيء أو قال هذا الشيء لك منحة فهذا لا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك وإما أن يكون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فإن كان مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك كالدار والثوب والدابة والأرض بأن قال هذه الدار لك منحة أو هذا الثوب أو هذه الدابة أو هذه الأرض فهو عارية لأن المنحة في الأصل عبارة عن هبة المنفعة أو ما له حكم المنفعة وقد أضيف إلى ما يمكن الانتفاع به من غير استهلاكه من السكنى واللبس والركوب والزراعة لأن منفعة الأرض زراعتها فكان هذا تمليك المنفعة من غير عوض وهو تفسير الإعارة. وكذا إذا قال لأرض بيضاء هذه الأرض لك طعمة كان عارية لأن عين الأرض مما لا يطعم وإنما يطعم ما يخرج منها فكان طعمة الأرض زراعتها فكان ذلك حينئذ إعارة ولصاحبها أن يأخذها إذا لم يكن فيها زرع وإن كان فيها زرع فالقياس أن يكون له ولاية القلع كالبناء والغرس وفي الاستحسان يترك إلى وقت الحصاد بأجر المثل وسنذكر وجهيها في كتاب العارية

Mas'alah: What is the ruling on a minha for consumable items like food and money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

وإن كان مما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالمأكول والمشروب والدراهم والدنانير بأن. قال هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدراهم والدنانير كان هبة لأن المنحة المضافة إلى ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك لا يمكن حملها على هبة

المنفعة فيحمل على هبة العين وهي تمليكها وتمليك العين للحال من غير عوض هو تغيير الهبة هذا إذا كان الإيجاب مطلقا عن القرينة

Mas'alah: What are the types of contextual indicators (qarina) in gifts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

فأما إذا كان مقرونا بقرينة فالقرينة لا تخلو. (إما) إن كان وقتا. (وإما) إن كان شرطا. (وإما) إن كان منفعة

Mas'alah: What is the ruling on a life grant ('umra) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1557)

فإن كان وقتا بأن قال أعمرتك هذه الدار أو صرح فقال جعلت هذه الدار لك عمرى أو قال جعلتها لك عمرك أو قال هي لك عمرك أو حياتك فإذا مت أنت فهي رد علي أو قال جعلتها عمري أو حياتي فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي فهذا كله هبة وهي للمعمر له في حياته ولورثته بعد وفاته والتوقيت باطل والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره» وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» . وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه يرثها من يرثه بعده» فدلت هذه

النصوص على جواز الهبة وبطلان التوقيت لأن قوله جعلت هذه الدار لك أو هي لك تمليك العين للحال مطلقا ثم قوله عمرى توقيت التمليك وإنه تغيير لمقتضى العقد وكذا تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصا كالبيع فكان التوقيت تصرفا مخالفا لمقتضى العقد والشرع فبطل وبقي العقد صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a gift using the term 'ruqba' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1558)

جعلت هذه الدار لك رقبى أو قال هذه الدار لك رقبى ودفعها إليه فهي عارية في يده له أن يأخذها منه متى شاء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف هذا هبة وقوله رقبى باطل احتج بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز العمرى والرقبى ولأن قوله داري لك تمليك العين لا تمليك المنفعة ولما قال رقبى فقد علقه بالشرط وأنه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحا ولهذا لو قال داري لك عمرى أنه تصح الهبة ويبطل شرط المعمر كذا هذا. واحتجا بما روى الشعبي عن شريح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز العمرى وأبطل الرقبى» ومثلهما لا يكذب ولأن قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لأن معنى الرقبى أنه يقول إن مت أنا قبلك فهي لك وإن مت أنت قبلي فهي لي سمى الرقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو الانتظار لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بأمر له خطر الوجود والعدم والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية لأنه دفع إليه وأطلق له الانتفاع به وهذا معنى العارية وهذا بخلاف العمرى لأن هناك وقع التصرف تمليكا للحال فهو بقوله

عمرى وقت التمليك أنه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقي العقد على الصحة ولا حجة له في الحديث لأن الرقبى تحتمل أن تكون من المراقبة وهي الانتظار ويحتمل أن تكون من الرقاب وهو هبة الرقبة:. فإن أريد بها الأول كان حجة وإن أريد بها الثاني لا يكون حجة لأن ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمل على الثاني توفيقا بين الحديثين صيانة لكلام من يستحيل عليه التناقض عنه وبهذا تبين أن لا اختلاف بينهم في الحقيقة إن كان الرقبى والإرقاب مستعملين في اللغة في هبة الرقبة وينبغي أن ينوي فإن عنى به هبة الرقبة يجوز بلا خلاف وإن عنى به مراقبة الموت لا يجوز بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a gift to the longer-lived of two people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1558)

ولو قال لرجلين داري لأطولكما حياة فهو باطل لأنه لا يدرى أيهما أطول حياة فكان هذا تعليق التمليك بالخطر فبطل

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to sell or make the slave an umm walad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1558)

ولو وهب جارية على أن يبيعها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط لأن هذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكا للحال وهي شروط تخالف مقتضى العقد فتبطل ويبقى العقد على الصحة بخلاف شروط الرقبى على ما بينا وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط لأن

القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقد ما مفسرا له لأن ذكره في العقد لم يصح فيلحق بالعدم ويبقى العقد صحيحا إلا أن الفساد في البيع للنهي الوارد فيه ولا نهي في الهبة فيبقى الحكم فيه على الأصل ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وهذا يجري مجرى الترغيب في أكل المهر. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا» وهذا ندب إلى التهادي والهدية هبة وروينا عن الصديق – رضي الله عنه – أنه قال لسيدتنا عائشة – رضي الله عنها – إني كنت نحلتك كذا وكذا وعن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة من غير فصل بين ما قرن بها شرطا فاسدا أو لم يقرن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a pregnant animal with an exception for the fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1558)

وعلى هذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو وهب حيوانا واستثنى ما في بطنه أن الهبة جائزة في الأم والولد جميعا والاستثناء باطل والكل للموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is yours as a life grant to dwell in'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

ولو قال هي لك عمرى تسكنها أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها ودفعها إليه فهو هبة

لأنه ما فسر الهبة بالسكنى لأنه لم يجعله نعتا فيكون بيانا للمحتمل بل وهب الدار منه ثم شاوره فيما يعمل بملكه والمشورة في ملك الغير باطلة فتعلقت الهبة بالعين وقوله تسكنها بمنزلة قوله لتسكنها كما إذا قال وهبتها لك لتؤاجرها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is yours to dwell in'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

ولو قال هي لك تسكنها كانت هبة أيضا لأن الإضافة بحرف اللام إلى من هو أهل الملك للتمليك وقوله تسكنها مشورة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hiba) by a mukatab or a ma'dhun?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1559)

وعلى هذا هبة المكاتب والمأذون أنه لا يجوز عندهما سواء كان بعوض أو بغير عوض وعنده يجوز بشرط العوض والأصل عندهما أن كل من لا يملك التبرع لا يملك الهبة لا بعوض ولا بغير عوض والأصل عنده أن كل من يملك البيع يملك الهبة بعوض.

(وجه) قول محمد أن الهبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكا بعوض وهذا

تفسير البيع وإنما اختلفت العبارة ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى كلفظ البيع مع لفظة التمليك. (ولهما) أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعا ابتداء ثم تصير بيعا في الانتهاء بدليل أنها تفيد الملك قبل القبض ولو وقعت بيعا من حين وجودها لما توقف الملك

فيه على القبض لأن البيع يفيد الملك بنفسه دل أنها وقعت تبرعا ابتداء وهؤلاء لا يملكون التبرع فلم تصح الهبة حين وجودها فلا يتصور أن تصير بيعا بعد ذلك. (وأما) ما يرجع إلى الموهوب فأنواع:. (منها) أن يكون موجودا وقت الهبة فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك بخلاف الوصية والفرق أن الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والإضافة لا تمنع جوازها وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها لا يجوز وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب لأنه لا وجه لتصحيحه للحال لاحتمال الوجود والعدم لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء في البطن وغيره وكذا انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وقد يكون بغيره فكان له خطر الوجود والعدم ولا سبيل لتصحيحه بالإضافة إلى ما بعد زمان الحدوث لأن التمليك بالهبة مما لا يحتمل الإضافة إلى الوقت فبطل. ولهذا لا يجوز بيعه بخلاف ما إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض أنه يصح استحسانا لأنه أمكن تصحيحه للحال لكون الموهوب موجودا مملوكا للحال مقدور القبض بطريقه على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وكذلك لو وهب زبدا في لبن أو دهنا في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وإن سلطه على قبضه عند حدوثه لأنه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد للحال فلم ينعقد ولا سبيل إلى الإضافة إلى وقت الحدوث فبطل أصلا بخلاف ما إذا وهب صوفا على ظهر الغنم وجزه وسلمه أنه يجوز لأن الموهوب موجود مملوك للحال إلا أنه لم ينفذ للحال لمانع وهو كون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب فإذا جزه فقد زال المانع لزوال الشغل فينفذ عند وجود القبض كما لو وهب شقصا مشاعا ثم قسمه وسلمه. (ومنها) أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والخنزير وغير ذلك على ما ذكرنا في البيوع ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد

والمدبر المطلق والمكاتب لكونهم أحرارا من وجه ولهذا لم يجز بيع هؤلاء ولا هبة ما ليس بمتقوم كالخمر ولهذا لم يجز بيعها. (ومنها) أن يكون مملوكا في نفسه فلا تجوز هبة المباحات لأن الهبة تمليك وتمليك ما ليس بمملوك محال. (ومنها) أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك وإن شئت رددت هذا الشرط إلى الواهب وكل ذلك صحيح لأن المالك والمملوك من الأسماء الإضافية والعلقة التي تدور عليها الإضافة هي الملك فيجوز رد هذا الشرط إلى الموهوب ويجوز رده إلى الواهب في صناعة الترتيب فافهم وسواء كان المملوك عينا أو دينا فتجوز هبة الدين لمن عليه الدين قياسا واستحسانا. (وأما) هبة الدين لغير من عليه الدين فجائز أيضا إذا أذن له بالقبض وقبضه استحسانا والقياس أن لا يجوز وإن أذن له بالقبض. (وجه) القياس أن القبض شرط جواز الهبة وما في الذمة لا يحتمل القبض بخلاف ما إذا وهب لمن عليه لأن الدين في ذمته وذمته في قبضه فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة. (وجه) الاستحسان أن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض ألا ترى أن المديون يجبر على تسليمه إلا أن قبضه بقبض العين فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة إلا أنه لا بد من الإذن بالقبض صريحا ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين لما نذكره في موضعه. (ومنها) أن يكون محوزا فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والدن ونحوها وهذا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – ليس بشرط وتجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده واحتج بظاهر قوله عز وجل {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الحط من الزوجات عن النصف من غير فصل بين العين والدين والمشاع والمقسوم فيدل على جواز هبة المشاع في الجملة وبما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لما شدد في الغلول في الغنيمة في بعض الغزوات فقام –

عليه الصلاة والسلام – إلى سنام بعير وأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on gift (hiba) requiring acceptance and delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

هل الملك للتمليك، والتمليك بغير عوض هبة وإذا كان هبة فلا يملكها إلا بالقبول والتسليم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that constitute a valid gift (hiba)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

وتصح بإيجاب كوهبت) ، فإنه صريح فيها (ونحلت) أيضا كذلك يقال نحله كذا أي أعطاه إياه بطيب نفسه بلا عوض (وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام فاقبضه) قال صاحب الهداية الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط: إضافة الطعام إلى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والإباحة، فإذا احتمل الأمرين، فإذا قال اقبضه دل ذلك على أن المراد التمليك ولهذا زيد هاهنا قوله فاقبضه (

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'I have given this to you as a life grant (umra)' in the context of gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=637)

وجعلت هذا لك) ، فإن اللام للتمليك (وأعمرتكه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده» وسيأتي تمام بيانه – (

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'I have mounted you on this animal' as a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة لو نوى) أي نوى بالحمل الهبة؛ لأنه ليس بصريح فيها فيحتاج فيها إلى النية؛ لأنه يراد به الهبة يقال حمل الأمير فلانا على الفرس يراد به التمليك (

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'I have clothed him' as a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

وكسوته) يعني هذا الثوب، فإن الكسوة يراد بها التمليك قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'My house is for you as a gift'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

وداري لك) مبتدأ وخبر (هبة) نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك (تسكنها) هذا لا ينافي في الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه (

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a gift contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

وقبول) عطف على إيجاب، فإنها كالبيع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

[ما تصح به الهبة] (

Mas'alah: What does the phrase 'my house is a gift to you' mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

قوله: فيكون تفسيرا لما قبله) يعني قوله داري لك هبة (

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

لا تصح إلا بالإيجاب والقبول. (

Mas'alah: Is a gift of a house by two people to one person valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

صح هبة اثنين دار الواحد) ؛ لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها بلا شيوع (

Mas'alah: Is a gift by one person to two people valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

وعكسه) وهو هبة واحد لاثنين (لا) أي لا تصح؛ لأنها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single dirham to two people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

قوله: أي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين) أقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ – رحمهم الله – لا يجوز؛ لأن تنصيف الدراهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح أنه يجوز وبه قال الإمام أبو الحسن علي السعدي وشمس الأئمة الحلواني رحمهما الله تعالى؛ لأن الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز كما في الخانية)

Mas'alah: What is the first chapter on the pillar of hibah and its possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1049)

الفصل الأول في بيان مسائل متعلقة بركن الهبة وقبضها : يفهم من مطالعة هذا الفصل أنه يحتوي على مسائل أخرى غير متعلقة بركن الهبة ولذلك أصبح العنوان أخص من المعنون .

Mas'alah: What is Article 837 regarding the conclusion of a gift contract by offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1049)

(المادة 837) : تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض . تنعقد الهبة والهدية والصدقة بالإيجاب والقبول وتتم بقبض الهبة والهدية والصدقة قبضا كاملا أي بقبض

الموهوب له أو نائبه ومعنى تتم أي يفيد الملكية , فعلى هذا الوجه يكون الإيجاب والقبول هما ركن الهبة والصدقة والهدية كما أن الإيجاب والقبول هما ركن البيع والإجارة والعقود الأخرى انظر المادتين (491 و 433) . قلنا : إن ركن الهبة الإيجاب والقبول ; لأن الهبة عقد (وقيام العقد يكون بالإيجاب والقبول) ; لأن ملك الإنسان لا ينتقل للغير ما لم يملك من طرفه للغير ويوجب المالك ذلك كما أن إيجاب الهبة هو إلزام الملك للغير ولا إلزام بدون قبول (الكفاية والقهستاني) . ولا يقال : إنه لا يشترط القبول في ذلك ; لأن الأمر الملزم به فيه فائدة الملزم ; لأنه ليس لأحد أن يثبت ملكا لآخر بدون رضاء ذلك الآخر كما ذكر في المادة (167) . * * * * *

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the pillar of gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1049)

– اختلاف الفقهاء في ركن الهبة وأدلة كل منهم :

Mas'alah: What are the different views on whether acceptance is a pillar of the gift contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1050)

إن ركن الهبة عند بعض الفقهاء كصاحب المحيط هو عبارة عن الإيجاب في حق الواهب وأما القبول فلا يعد ركن الهبة رغما عن أن ركن الهبة في حق الموهوب له هو الإيجاب والقبول فلذلك لو حلف شخص قائلا : إنني لا أهب مالي لفلان , ثم بعد ذلك

وهب مالا لذلك الشخص أي أوجب الهبة يحنث بيمينه ولو لم يقبل الموهوب له الهبة (النهاية) . كذلك إذا حلف أن يهب ماله لفلان وبعد حلفه أوجب الهبة له إلا أن ذلك الشخص لم يقبل الهبة فلا يحنث والحال أنه لو لم يكن مجرد الإيجاب ركن الهبة وكان القبول ركنا ففي الصورة الأولى لا تنعقد الهبة بعدم قبول الإيجاب ولوجب أن لا يعد الواهب حانثا بيمينه كما هو الحال في البيع ; لأنه لو حلف شخص بإنني لا أبيع فلانا مالا ثم بعد حلفه أوجب ماله لذلك الشخص ولم يقبل ذلك الشخص فلا يكون الموجب حانثا (النهاية) . وتكون الهبة في هذه الصورة بمنزلة الإقرار والوصية (العناية) حتى أن القهستاني قد ذكر بكون القبول ليس ركنا هو قوله وذكر أنه لو وضع شخص مالا في الطريق على أن يكون ملك لمن يأخذه فهو جائز أما (ابن الهمام) فقد قال : إن القبول في الهبة ركن قياسا إلا أنه ليس ركنا استحسانا . تسييب الدابة إذا تخلى شخص عن حيوانه وتركه حبله على غاربه بعد أن أصبح عاطلا وغير نافع وأخذه آخر فأصلحه ثم قام صاحبه مطالبا به ينظر فإذا قال صاحبه حين تركه للحيوان : فليأخذه من يريده , فيصبح ذلك الحيوان ملكا لذلك الشخص ; لأن الموهوب له وإن كان مجهولا إلا أنه عند القبض يصير معلوما سواء أكان ذلك الشخص غائبا حينما تكلم صاحب الحيوان ذلك الكلام وعلم به من شخص آخر أم كان حاضرا حين قال ذلك وسمع الكلام بأذنه . أما إذا لم يقل صاحب الحيوان ذلك القول فيبقى ذلك الحيوان ملكا لصاحبه , ولو قال حين تركه إياه : إنني لا أريده بعد الآن وكذا لو قذف شخص بثوبه إلى الخارج ملكا لصاحبه ولو قال صاحبه حين تركه إياه : إنني لا أريده بعد الآن فلا يجوز لأحد أخذه ما لم يقل صاحبه حين قذفه فليأخذه من أراده (الخانية) ويتحقق قول صاحب المال ذلك بإقراره أو بالبينة التي يقيمها الشخص الذي التقط ذلك المال وأصلحه أو بنكول صاحب المال عن حلف اليمين لدى استحلافه (الهندية في الباب الثالث) . أما بعض الفقهاء كصاحب الكافي والكفاية فيقول بأن ركن الهبة هو

الإيجاب والقبول كركن البيع والإجارة وأن الإيجاب وحده ليس بركن ; لأن الهبة عقد وقيام العقد الإيجاب والقبول ; لأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تمليكه , وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله (الفتح) أما حنث حالف اليمين بعدم الهبة في حالة إيجابه الهبة هو لأن الحالف لليمين يكون قد منع نفسه من الشيء الذي في وسعه أي الإيجاب إذ إن القبول لم يكن في وسعه (الكفاية) إلا أنه إذا حلف شخص على عدم البيع ثم أوجب البيع بعد الحلف لا يحنث والحال كان من الواجب أن يعد حانثا حسب هذا الرأي ; لأن المقدور له في كل عقد هو الإيجاب للقبول مع أنه لا يحنث في صورة البيع كما صرحوا به (الفتح) . وكذلك يفرق في هذه المسألة بين الإيجاب في الهبة وبين الإيجاب في البيع . القول الذي قبلته المجلة يفهم من قول المجلة : الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول , أنها اعتبرت كلا الإيجاب والقبول ركن الهبة . * * * * * – وتتفرع بعض مسائل على انعقاد الهبة بالإيجاب والقبول : 1 – مسألة : لا تنعقد الهبة بوعد الهبة مثلا لو وعد شخص آخر قائلا له : إنني سأهبك ما في ذمتك من الدين لي إلا أنه لم يهبه إياه فلا يجبر ذلك الشخص على الهبة للوعد الذي وقع منه إذ ليس للوعد من

Mas'alah: What words constitute the offer (ijab) in a gift (hiba) contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1054)

(المادة 838) : الإيجاب في الهبة , هؤلاء الألفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجانا كأكرمت ووهبت وأهديت , والتعبيرات التي تدل على التمليك مجانا إيجاب للهبة أيضا كإعطاء الزوج زوجته قرطا أو شيئا آخر من الحلي أو قوله لها : خذي هذا

وعلقيه . وكذلك كلمات أعطيتك وملكتك وهذا المال لك هبة وكلمة (أين ثرا) الفارسية هي من ألفاظ إيجاب الهبة والحاصل أن الإيجاب في الهبة يحصل بالألفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجانا ما لم تقل تلك الألفاظ على طريق المزاح ولذلك فعقد الهبة غير منحصر بلفظ الهبة بل يجوز استعمال ألفاظ أخرى مستعملة في معنى الهبة وتصح الهبة بلفظ التمليك في حالة وجود قرينة تدل على قصد الهبة وإلا لا تصح ; لأن لفظ التمليك هو لفظ عام يشمل البيع والإجارة والوصية . والقاعدة في جنس هذه المسائل هي أنه إذا كانت الألفاظ التي قيلت من المملك تفيد تمليك الرقبة فالعقد عقد هبة وإذا كانت تفيد تمليك المنفعة فهي عارية واذا كانت تحتمل المعنيين ينظر إلى نية المتكلم فإذا كانت نيته الهبة فالعقد هبة واذا كانت نيته العارية فالعقد عقد عارية انظر المادة (2) . والألفاظ التي تنعقد بها الهبة على ثلاثة أنواع : النوع الأول : الألفاظ التي تنعقد بها الهبة وضعا كقول الواهب للموهوب له : وهبتك هذا الشيء , أو بالفارسية (أين جيزثرا أو أين مال تري كردم أو بنام توكردم أو أن توكردم) وما أشبه ذلك من الكلمات . النوع الثاني : الألفاظ التي تنعقد بها الهبة كناية وعرفا كقول الواهب للموهوب له : اكتس هذا الثوب أو قوله : قد جعلت لك هذه الدار عمرى . النوع الثالث : وهي الألفاظ التي تحتمل الهبة والعارية معا كقول الواهب : قد جعلت هذه الدار رقبا لك أو حبستها لك ثم يسلمها له فهذا اللفظ عند الطرفين عارية وعند أبي يوسف هبة (الهندية) . قد ذكر في هذه المادة الإيجاب فقط ولم يذكر القبول كما ذكر ذلك في كتاب البيع والإجارة والرهن وسكوت المجلة عن ذكر ذلك في كتاب الهبة هو لكونه يعلم ذلك مقايسة فلم تر حاجة لتكراره والقبول بالهبة يكون بالألفاظ الدالة على القبول كقول الموهوب له : اتهبت أو قبلت الهبة , وما أشبه ذلك من ألفاظ القبول . والحاصل أنه كما تنعقد الهبة بلفظ الهبة تنعقد الهبة أيضا بلفظ النحل والإعطاء الهداية . وكذلك تنعقد الهبة باللغة التركية بكلمة (جبه) المستعملة

في تلك اللغة بمعنى الهبة فلذلك لو قال الدائن لمدينه باللغة التركية (دين سكاجبة أيتدم) يكون الدائن قد وهب دينه للمدين : كذلك إذا قال

شخص لولده الصغير باللغة الفارسية (أين مال تراكردم أو بنام توكردو أو أزان توكردم) يكون قد وهب ماله (الهندية في الباب الثامن) وكذلك إذا خاطب شخص قوما معينين قائلا لهم : قد وهبت هذا المال لأحدكم فليأخذه من يريده وقام هؤلاء الناس في ذلك المجلس وأخذه تنعقد الهبة (أبو السعود) . وكذلك إذا أعطى الزوج قرطا أو شيئا آخر من الحلي وقال لها : خذي هذا فاستعمليه . فمعنى قوله : إنني وهبته لك فاستعمليه , كذلك لو أعطى زوجته ثيابا قائلا لها : اكتسيها أو مقدارا من المال قائلا لها اشتري بها ثيابا لتلبسيها عندي , وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التمليك مجانا أي الألفاظ القطعية التي تدل على التمليك ولا تحتمل عقدا آخر انظر المادة (68) . بناء عليه لو قبضت الزوجة الحلي أو الثياب أو النقود تمت الهبة ولو أعطت الدراهم التي أخذتها من زوجها على أن تشتري بها ثيابا للتجارة ولم تأخذ بها ثيابا فليس لزوجها دخل فيها (القنية) انظر المادة (1192) . وكذلك لو قالت الزوجة لزوجها : أعطيتك هذا المال , وقبله الزوج وقبضه كان ذلك هبة .

Mas'alah: What is the explanation of the condition that a gift is not limited to the word 'hiba'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1055)

إيضاح القيود : 1 – الكاف , تدل على أن عقد الهبة لا ينحصر بلفظ الهبة . كما صار إيضاحه . كذلك لو قال أحد : إنني أغرس هذا الكرم على اسم ابني الصغير أو جعلت

هذا الكرم لابني الصغير كان هبة . أما إذا قال : جعلت هذا الكرم لاسم ابني الصغير وإن يكن أن الأمر في ذلك متردد إلا أنه أقرب للوجه الأول (الولوالجية) . قال في الهندية : أبو الصغير غرس كرما أو شجرا ثم قال : جعلته لابني , فهو هبة وإن قال : جعلته باسم ابني فكذلك هو الأظهر وعليه أكثر مشايخنا وإن لم يرد الهبة يصدق , ولو قال : أغرسه باسم ابني . لا يكون هبة فعليه الاعتماد (الطحطاوي) .

Mas'alah: What expressions do not constitute a valid offer for a gift (hiba)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1055)

2 – تمليك المال مجانا , يستفاد من هذه العبارة أن الهبة لا تنعقد بالألفاظ التي لا تستعمل بمعنى التمليك مجانا . وعليه لو قال أحد لآخر : هب لي مالك هذا , فقال مجيبا له على ذلك باللغة الفارسية (فداي تو باد) أو (أزتو دريغ نيست) فلا تنعقد الهبة . كذلك لو كان لاثنين دابة مشتركة بينهما فقال أحدهما للآخر بالفارسية ' من حصه خود رابتو أرزاني داشتم ' فلا يكون ذلك هبة (الهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: Does mere permission to use property constitute a gift (hiba)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1055)

3 – ' في معنى ' و ' التي تدل على التمليك مجانا ' فإن هاتين العبارتين تدل على أن مجرد إعطاء أحد آخر شيئا لا يكون قد وهبه إياه . حتى لو قال لولده الصغير : تصرف

في هذه الأرض فأخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له (الهندية في الباب السادس) . رجل دفع إلى ابنه في صحته مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب فإن كان أعطاه هبة فالكل له , وإن دفع إليه لأن يعمل فيه للأب فهو ميراث (الهندية) . وعليه لو أنام أحد ابنه الصغير على فراش ثماني سنوات أو عشر سنوات ولم يملكه إياه فيبقى الفراش ملكا له (الهندية) . كذلك لو قال الزوج بعد طلاق زوجته : إن الأثواب التي أعطاها إياها محسوبة من مهرها وقالت الزوجة : إنك وهبتني إياها صدق الزوج شرعا (أبو السعود العمادي) .

Mas'alah: Does giving someone permission to use a plot of land constitute a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

كذلك لو قال أحد لآخر : تصرف في هذه العرصة وبقي مداوما على التصرف فلا يكون قد وهبه إياها

Mas'alah: What are the verbal and non-verbal forms of offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

الألفاظ , هذه العبارة خاصة بالإيجاب ; لأن الإيجاب على ما صار إيضاحه في شرح المادة (101) يكون بالألفاظ فعليه الهبة لا ينحصر انعقادها باللفظ فقط بل أيضا بالتعاطي كما سيذكر في المادة الآتية . ويكون القبول فعلا أيضا على ما ذكر المادة (

841) . كذلك إن عبارة الألفاظ هي بالنسبة إلى الناطق ليس إلا لأن الهبة تنعقد بإشارة الأخرس المعهودة أيضا (انظر المادة 70) . فعليه لو وهب الأخرس شيئا من مال بإشارته المعهودة لزوجته وسلمها ذلك ثم ندم فلا فائدة له من ذلك إلا أنه لا تنعقد الهبة بإشارة الناطق ' البهجة أبو السعود العمادي .

Mas'alah: What is the ruling on giving clothes to someone to wear as a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

أما لو أعطاه أثوابا وقال : البسها , فبما أن إقراض الأثواب غير صحيح كان ذلك اللفظ هبة تصحيحا للتصرف .

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat for consumption as a gift or loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1056)

كما أنه لو أعطى أحد حنطة لآخر وقال له : كلها كان هبة لا قرضا (الأنقروي)

Mas'alah: Is a gift (hiba) valid if made jokingly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

6 – قيل : ألا يكون على سبيل المزاح ; لأنه لو قال أحد هازلا لآخر : وهبتني مالك

هذا ; فقال له : قد وهبتك إياه , وقبله الآخر وتسلمه وقبضه جازت الهبة كما هو مبين في بعض الكتب الفقهية وبين بعض الفقهاء استدلالا لذلك بأن إيجاب الهبة إذا كان على وجه المزاح كان جائزا . وقال البعض الآخر بأن الهبة لا تنعقد بالإيجاب والقبول الواقعين بطريق المزاح . والمزاح في المسألة المذكورة بما أنه في طلب الهبة وليس في الهبة والتسليم فلا محل للاستدلال بذلك على انعقاد الهبة بالمزاح (الحموي , أبو السعود المصري ; الطحطاوي) وقد بين في شرح المادة (169) أنه يشترط الجد في البيع وأنه لا ينعقد بالهزل . * * * * *

Mas'alah: How is a gift (hiba) concluded by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

(المادة 839) : تنعقد الهبة بالتعاطي أيضا . كما تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول تنعقد أيضا بالتعاطي أي بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له وتتم يعني تنعقد الهبة بالتعاطي الواقع مع القرينة الدالة على التمليك مجانا وتكون تامة وفي هذه الصورة يحصل فرق حكمي بين الإيجاب والقبول القوليين وبين التعاطي . فتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول القوليين فقط أما بالتعاطي فتنعقد وتتم معا . وقد جاءت المجلة بالمادة (841) لإفادة هذا الحكم وعلى هذا الحكم وعلى هذا التقدير لو قالت المجلة في هذه المادة (تنعقد وتتم) فلم يكن ثمة من حاجة إلى المادة (841) .

Mas'alah: What is an example of a gift (hiba) concluded by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1057)

مثلا لو أعطى أحد فقيرا نقودا وأخذها الفقير دون أن يفوه أحد الطرفين بشيء تنعقد هبة خصوصية أي صدقة (القهستاني) .

Mas'alah: What condition is required for the validity of a gift (hiba) by mutual giving (ta'ati)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

قد اشترط لانعقاد الهبة بالتعاطي وجود قرينة دالة على التمليك على ما هو موضح في شرح المادة الآنفة .

Mas'alah: What are the two types of acceptance in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1059)

(839) – قبول الهبة نوعان : – يفهم من هذا أن قبول الهبة على ما ذكر في المادة كما يكون بالقبول أحيانا يكون أخرى بالفعل . والقبول بالفعل أقوى من القبول بالقول ووجه ذلك أن الهبة تنعقد بالقبول القولي إلا أنها لا تكون تامة أما في القبول الفعلي فتنعقد به وتكون تامة معا .

Mas'alah: What is an example of acceptance by action in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1059)

مثال آخر : لو قال أحد لجماعة : قد وهبت هذا المال لأحدكم فمن أراده منكم فليأخذه , فأخذه أحدهم كان مالكا له وقبض الموهوب له هذا قبول فعلي على وجه هذه المادة .

Mas'alah: Is the phrase 'if he takes possession in the session of gift' a restrictive expression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1059)

هل قول المجلة في مثالها هذا (إذا قبضه في مجلس الهبة) تعبير احترازي أم لا ؟ ولنبادر إلى تفصيل ذلك وبيان الاختلاف في ذلك الشأن .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting the sold item to another before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1062)

– (المادة 845) – (للمشتري أن يهب المبيع لآخر قبل قبضه من البائع , ويأمر الموهوب له بالقبض) . وإذا قبض الموهوب له على وجه المادة الآنفة المبيع المذكور بناء على هذا الأمر والهبة , كانت الهبة تامة (الحموي) سواء أكان المال الموهوب منقولا أم عقارا . وبما أن – بيع المبيع المنقول غير جائز قبل القبض كما هو مصرح في المادة (253) فتفترق الهبة في هذا الخصوص عن البيع ووجه الفرق هو أن كل تصرف يتم بالقبض كما ورد في المادة (253) كالهبة والإعارة والتصديق والإقراض

فللمشتري التصرف بالمبيع المنقول بذلك التصرف وله أن ينيب آخر بالقبض ويصبح بعد ذلك النائب قابضا لنفسه ويعتبر في هذه الحالة أن الهبة حصلت بعد القبض إلا أن هبة المشتري للمبيع على هذا الوجه لا يسقط – حق حبس البائع للمبيع الثابت له بموجب المادة (278) وقد فصلت هذه المسألة

في المادة (253) . إيضاح القيود : (1) قبل القبض , فهو ليس قيدا احترازيا إذ جواز الهبة بعد القبض أولى . (2) لآخر , هذا القيد احترازي ; لأن المشتري إذا وهب المبيع للبائع قبل قبضه منه وقبل البائع الهبة فيكون ذلك إقالة للبيع وتجري فيها أحكام الإقالة انظر المادة (3) . كذلك لو وهب الآخر بدل إيجار العين للمستأجر قبل قبضه منه وقبله المستأجر فالحكم على هذا المنوال يعني أنه يكون قد أقال بذلك عقد الإيحار ففي هاتين الصورتين قد كانت الهبة إقالة مجازا انظر المادة (61) . (3) الهبة : إن هذه العبارة هي كما بين آنفا من وجه ليست احترازية فكل تصرف تمامه القبض والحكم في هذا كالهبة . ومن وجه احترازية ; لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض من آخر ليس جائزا انظر المادة (253) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of explicit acceptance in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1064)

قد أشير بهذه الكلمة إلى القبول صراحة شرط وليست مقيسة على المادة (841) ; لأن القبول إذا لم يكن لازما فلا حاجة للقبض ويلزم أن يملك الموهوب له الموهوب بدون رضاه (رد المحتار) والواقع أنه ليس لأحد أن يثبت ملكا لآخر أي أن يملك

آخر بدون رضاه كما هو مصرح به في شرح المادة (167) . فإذا لم يكن الموهوب له راضيا فلا يمكن أن يثبت له ملك ; لأن احتمال الضرر موجود (الطحطاوي) ويستثنى من هذه القاعدة الميراث فقط انظر المادة (841) . * * * * * – 3 –

Mas'alah: What types of property are completed as gifts by mere offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1070)

* * * * * – والحاصل : تتم هبة ثلاثة أنواع من الأموال بمجرد الإيجاب : أولها : ما كان في يد الواهب . ثانيها : ما كان عند مستودع الواهب . ثالثها : ما كان عند مستعير الواهب . واحترازي من وجه آخر . ويحترز بالتعبير المذكور عن ستة أنواع من الأموال : أولها : المال الذي في المشتري شراء ببيع فاسد . يعني لو باع أحد مالا له من آخر بيعا فاسدا وسلمه إياه ثم إن البائع وهب ذلك المال وهو في يده إلى طفله لا تصح الهبة (مجمع الأنهر) يعني لو وهبه بعد الفسخ والمتاركة . وإلا فكيف يهب مال المشتري . وقد ذكر نظير ذلك في شرح المادة (846) . ثانيها : كذلك لا تتم الهبة بمجرد

الإيجاب إذا وهب البائع نصف ماله الذي باعه وسلمه للمشتري وشرط فيه خيار الشرط للمشتري . ثالثها : المال الذي في يد الغاصب . مثلا لو غصب أحد دابة آخر ووهب المغصوب منه تلك الدابة لطفله وهي في يد الغاصب فلا تتم الهبة بمجرد العقد ; لأن الدابة المذكورة مضمونة على الغاصب والضمان بما أنه يكون بتفويت اليد فقط فتلك الدابة كما أنها ليست في يده حقيقة فليست في يده حكما (مجمع الأنهر) .

رابعها : المال الذي في يد المرتهن لو رهن أحد ماله عند آخر في مقابل ما له عليه من الدين وسلمه إياه ووهب طفله ذلك المال وهو في يد المرتهن فلا تتم الهبة . حتى أنه لو فك المال بعد ذلك فلا يملك الطفل المذكور المال المذكور بتلك الهبة . خامسها : المال الذي في يد المستأجر وهو لو آجر أحد داره وسلمه إياها ووهب تلك الدار قبل تمام مدة الإجارة وهي في يد المستأجر لطفله وتوفي كان لورثته أن يدخلوا الدار المذكورة في ميراثه أما لو وهبه أياما بعد انقضاء مدة الإجارة فتكون حينئذ الهبة تامة (رد المحتار) . كذلك لو آجر أحد مزرعته لآخر ووهبها لطفله وهي مشغولة بزرع المستأجر فلا تصح (الهندية) . سادسها : المتهب يعني المال الذي في يد الموهوب له , لو وهب أحد ماله لطفله بعد أن وهبه لأجنبي بلا عوض وسلمه إياه فلا تتم الهبة حتى أنه لو استرد المال الموهوب من الموهوب له بالفسخ الأول فلا يملك الطفل أيضا (مجمع الأنهر , علي أفندي) . والسبب في عدم تمام الهبة في هذه الأنواع الستة هو : – أنه لما كان قبض المشتري مع قبض الآخرين لأنفسهم فلا يوجد فيهم القبض الذي تتم فيه الهبة (أبو السعود المصري , الدر المنتقى , الهندية) . وإن يكن المستعار قد قبض لمنفعة المستعير إلا أنه يوجد فرق بينهما في صورة أخرى . فالإجارة عقد لازم أما عقد العارية فهو غير لازم . 5 – ماله . يلزم أن يكون هذا المال حائزا على شرطين : أولهما : يجب أن يكون معلوما . فإذا كان مجهولا فلا تصح الهبة . انظر المادة (858) ; لأن تمليك المجهول غير صحيح انظر المادتين (213 , 449) مثلا لو قال : وهبتك شيئا من مالي فلا تصح الهبة ' أبو السعود وتكملة رد المحتار ' . ثانيهما : يشترط أن يكون هذا المال نافعا للصغير كما سيوضح ذلك في شرح المادة الآتية . 6 – الهبة , الصدقة في الأحكام المذكورة كالهبة . فلو تصدق أحد بماله المودع عند آخر على طفل أو تصدق الأب بمنزله الساكن فيه على طفله جازت ' البزازية والهندية ' . كذلك لو تصدق الأب بأرضه المملوكة والمشغولة بزرعه على طفله جازت أيضا

أما إذا لم يكن الزرع له وكان للمستأجر فلا تصح الهندية في الباب السادس , ويجوز الرجوع عن الهبة إذا لم يوجد ثمة مانع (البزازية والهندية) . 7 – بمجرد الإيجاب , وفي هذا حكمان : الحكم الأول : عدم لزوم القبول ; لأن الأصل في هذا الباب هو أن كل عقد يتولى طرفاه شخص واحد أي يتولى فيه طرف الإيجاب والقبول معا يكفي في ذلك العقد الإيجاب فقط (رد المحتار) . هذا إذا كان عاقد العقد يوجب العقد أصالة عن نفسه بأن يستعمل تعبيرا يدل على الإيجاب بالأصالة لذلك . وعليه لو وهب الأب لطفله شيئا في يده أو عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت , ولا حاجة إلى القبول لتمام الهبة سواء أكان الطفل المذكور في عيال الأب أم لم يكن ; لأن هذا المال لما كان في

Mas'alah: What is the ruling on a gift contingent on a future time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1076)

– (المادة 854) – (الهبة المضافة ليست بصحيحة , مثلا لو قال : وهبتك الشيء الفلاني اعتبارا من رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة) . الهبة المضافة ليست بصحيحة أي إذا وهب أحد شيئا اعتبارا من وقت سيأتي غير صحيحة ; لأنه كما صار أيضا في شرح المادة (82) لا تصح على الإطلاق إضافة التمليك وتعليقها بشرط . مثلا : لو قال : وهبتك الشيء الفلاني اعتبارا من رأس الشهر الآتي أو اعتبارا من غد , وقال الموهوب له : قبلت , أيضا لا تصح الهبة . وكذلك الرقبى ليست صحيحة لأنها هبة مضافة أيضا (الطحطاوي , الدرر) . الرقبى , هي تمليك أحد ماله لآخر بعد وفاته ويكون ذلك تمليك مضافا إلى ما بعد موت ذلك الشخص . والرقبى بمعنى الانتظار

مأخوذة من الارتقاب ; لأن الموهوب له ينتظر ويرتقب وفاة الواهب (الزيلعي) . يعني كأن يقول أحد لآخر : إذا توفيت قبلك فليكن هذا المال لك , وإذا توفيت قبلي فليبق لي . كأن ينتظر كل منهما موت الآخر , ولا يملك الموهوب له المال الموهوب عند الطرفين وقد أفتى بذلك علي أفندي أيضا أو معناها رقبة داري لك وذلك جائز ولكن لما احتمل الأمرين لم تثبت الهبة بالشك فتكون عارية (مجمع الأنهر ملخصا) . لكن قد قال أبو يوسف بصحة ذلك (الخانية) . ويوجد احتمالان في معنى الصحة هذه عند أبي يوسف : (1) كون هذه المقاولة صحيحة تماما . ففي هذا الحال إذا توفي أيهما يلزم أن يبقى المال للآخر . (2) كون الهبة صحيحة والشرط باطلا . يعني إذا كانت هبة الواهب صحيحة وتوفي الموهوب له قبلا فلا يعود الموهوب للواهب . والظاهر أن هذا المعنى الثاني هو المقصود . (الشارح) لكن عند الطرفين الموهوب عارية في يد الموهوب له فللدافع ولورثته بعد وفاته استرداد المال المدفوع (الهداية , عبد الحليم) وهذا القول يحتمل العارية والهبة معا ولما كانت الهبة أعلى من العارية ولا يثبت الطرف الأعلى بالشك فيحمل القول على العارية التي هي أدنى (مجمع الأنهر) . قوله في هذه المادة (مضافة) ليس احترازا من المعلقة ; لأن الهبة المعلقة على شرط محتمل وجوده أو عدم وجوده غير صحيحة

سواء أكان المال الموهوب عينا أو دينا فإن قال صاحب الثمر لغيره : هو لك إن أدرك , أو قال : إذا كان غدا فهو جائز (الهندية في الباب الثامن) . مثال للعين : لو قال : وهبتك هذا المال إذا دخل الشخص الفلاني هذه الدار أو عاد فلان من سفره , فلا تصح الهبة (عزمي زاده) . مثال للدين : لو قال شخص لآخر : إذا جاء غدا فلتكن لك الألف قرش التي لي عليك دينا , أو أنت بريء منها أو إذا أعطيت نصف الدين فأنت بريء من النصف الآخر أو فليكن لك النصف الآخر تكون باطلة (الهندية في الباب

الثامن) . كذلك لو قالت الزوجة لزوجها : إذا توفيت في هذا المرض فأنت في حل من مهري , كان ذلك باطلا كما أنه لو قالت الزوجة المريضة لزوجها : إذا توفيت بهذا المرض فأنت في حل منه أو فهو لك صدقة مني , كان هذا القول باطلا وبقي المهر كالأول . (الهندية في الباب الثامن) . إلا أنه لو قال الدائن لمديونه : إذا أنا مت فأنت بريء من الدين أو فأنت في حل الدين , صح وحمل على الوصية كما أن التعليق على شرط كائن تنجيز كأن يقول الدائن لمديونه : إذا كان لي عليك دين فأنت بريء منه يكون ذلك صحيحا ويتم الإبراء (رد المحتار في مسائل شتى) . وتعبير الهبة المضافة احتراز عن العمرى ; لأن العمرى صحيحة وليست هبة مضافة . العمرى : هي أن يقول أحد لآخر : ' أعطيتك هذه الدار ما دمت حيا على أن ترد لي بعد وفاتك ' أو (أعطيتك هذه الدار ما دمت حيا على أن ترد لورثتي بعد وفاتي) فالتمليك الواقع على الوجه الآنف الذكر جائز ولو توفي الموهوب له فلا يرد المال الموهوب للواهب أو لورثته ويصبح إرثا لورثة الموهوب له (الدرر) ; لأن العمرى بشرط الاسترداد بعد وفاة المعمر له بما أنها تمليك في الحال كان التمليك صحيحا والشرط باطلا ; لأن الهبة من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة . والأصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده كالهبة والرهن انظر شرح المادة (83) (الزيلعي , أبو السعود المصري , الهندية في الباب الثاني) . كذلك لو توفي الواهب كان المال الموهوب للموهوب له وليس لورثة الواهب (الدرر) . وكما تكون العمرى في العقار تكون أيضا في المنقولات والحيوانات أيضا (عبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of option (khiyar al-shart)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1083)

المسألة السابعة – لو وهب الواهب مالا على أن الموهوب له مخير كذا أياما وأجاز الهبة قبل الافتراق جازت أما لو افترقا قبل الإجازة لم تجز , أما إذا وهب الواهب على أنه مخير كذا أياما فالهبة صحيحة والشرط باطل ; لأنه لما كانت الهبة عقدا غير لازم انظر المادة (864) فلا يصح فيها خيار الشرط كما ذكر ذلك في فصل خيار الشرط من شرح كتاب البيوع . لكن هل يصح شرط خيار الشرط في الهبة اللازمة كالهبة لمحرم ذي رحم أو لأحد الزوجين أوالهبة بشرط العوض أو الصدقة ؟ والحكم في البراءة أيضا على هذا المنوال . فلو قال : أبرأتك من حقي الفلاني على أن أكون مخيرا في ذلك كذا يوما , كانت البراءة صحيحة والخيار باطلا (الهندية في الباب الثامن) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of a gifted item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1084)

المبحث الرابع في الاستثناء من الموهوب – المسألة العاشرة – ما تجوز هبته منفردا يجوز استثناؤه من الموهوب . لو وهب الواهب ثمر شجرة على أن يبقى له منه كذا رطلا وآذنه بجمعها من الشجرة صح ذلك انظر المادة (219) . لكن ما لا تجوز هبته منفردا لا يجوز استثناؤه من الموهوب يعني يكون الاستثناء باطلا وتصح الهبة فيه جميعه فلو وهب الواهب فرسا على أن يبقى للواهب حملها الذي في بطنها وسلمه إياها فتكون الفرس وفلوها للموهوب له . لأن الاستثناء إنما يكون في المحل الذي يمكن إيراد العقد عليه فبما أن عقد الهبة لا يرد على الحمل الذي هو من قبيل الوصف مقصودا فالاستثناء المذكور يكون من قبيل الشرط الفاسد المخالف لمقتضى العقد .

والشرط الفاسد لا يبطل الهبة (العناية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting the property of another without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1086)

– (المادة 857) (يشترط أن يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب أحد مال غيره بلا إذنه لا تصح إلا أنه لو أجازها صاحب المال بعد الهبة تصح) . يشترط في نفاذ الهبة كون الموهوب مال الواهب كما هو شرط في البيع (انظر المادتين 365 و 378) وعليه فلا تصح الهبة إذا لم يكن الموهوب مال الواهب (انظر المادة 96) . وللموهوب ثلاثة أوجه لا يكون فيها للواهب : الوجه الأول : كأن يكون غير مال أبدا كالميتة والدم المسفوح أو يكون مالا غير متقوم كالخمر والخنزير . بناء عليه لو وهب أحد آخر ميتة وسلمه إياها كانت باطلة وكما أن هبة ذلك باطلة فإعطاء العوض في هبة كهذه باطل أيضا , كذلك المعاوضة بين المسلم وغير المسلم في الخمر ولحم الخنزير ليست جائزة , سواء كان معطي الخمر عوضا المسلم أو غير المسلم لكن تجوز المعاوضة في الخمر والخنزير بين غير مسلمين (الهندية في الباب الحادي عشر) وعليه لو وهب غير مسلم لمسلم مالا وأعطاه المسلم خمرا عوضا فللواهب الرجوع عن الهبة (الهندية) . الوجه الثاني – يكون الموهوب مالا للموهوب له وهو لو أعطى أحد نقودا لآخر قرضا أو أجرة في مقابل عمل ووهب ذلك الشخص النقود وهي لا تزال في يده عينا لمن أعطاه إياها فلا تصح الهبة حتى

أنه ليس له استرداد النقود لو رجع عن هبته هذه (القاعدية) . الوجه الثالث – يكون

مالا للشخص الأجنبي . وما يتفرع عن ذلك هو كما يأتي . فلو وهب أحد مال غيره بلا إذنه لآخر ولو كان ذلك الغير زوج الواهب أو ابنه الصغير أو الكبير وسلمه إياه فلا يصح أي لا ينفذ (انظر المادة 96) ; لأن تمليك أحد مالا يملكه محال (الهندية) . وعليه لو وهب أحد أشياء زوجته بدون إذنها لشخص وسلمه إياها ولم تجز الزوجة المذكورة تلك الهبة فلها أن تسترد الأشياء المذكورة من الموهوب له . كذلك لو وهب الأب مال ابنه لآخر بدون إذنه وسلمه إياه فللابن استرداده إذا لم يجز الهبة (هامش البهجة) . وإذا تلف المال الموهوب في هاتين الهبتين في يد الموهوب له فلصاحب المال أن يضمن الواهب أو الموهوب له . وكذا إذا حول الدائن دينه المطلوب من آخر لدائنه حوالة مقيدة وقبل أن يأخذ الشخص المذكور الدين من المدين وهب الدائن المبلغ المذكور للمدين صحت الهبة ولا تبطل الحوالة (الأنقروي , الولوالجية) (انظر المادة 692) . لكن كما تصح هبة أحد مال غيره بإذنه ابتداء يعني هبته مال غيره بالوكالة تصح هبة مال آخر بلا إذنه إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك أي تنفذ ; لأن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة كما هو مذكور في المادة (1453) كما في البيع (انظر المادة 388) لكن يشترط في وقت الإجازة كما في البيع قيام الواهب والموهوب له والمجيز والمال الموهوب . قد استعملت المجلة في المادة (106) لفظ الصحيح مقابلا للنافذ وفي المادة (108) قد استعملت اللفظ المذكور في معنى شامل للنافذ أيضا وهنا قد استعملته في معنى النافذ فقط . والهبة التي تنعقد وتنفذ بتلك الإجازة تقع من طرف صاحب المال أي المجيز كذلك لو وهب المأمور بالهبة شيئا من ماله فتكون هذه الهبة واقعة من طرف الآمر كما سيوضح قريبا . فعليه إذا أعطى الموهوب له للواهب فضولا عوضا أو كان بين الموهوب له والواهب القرابة المانعة للرجوع الواردة في المادة (866) فلصاحب المال الرجوع عن هذه الهبة (القنية) وبالعكس لو أعطى الموهوب له لصاحب المال عوضا أو كان بين

الموهوب له وبين صاحب المال القرابة المحررة في المادة (866) المذكورة هنا آنفا فليس له الرجوع (الهندية) .

Mas'alah: What are the requirements for the gifted item to be known and specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1088)

– (المادة 858) – (يلزم أن يكون الموهوب معلوما معينا بناء عليه لو قال الواهب لا على التعيين : قد وهبت شيئا من مالي أو وهبت أحد هاتين الفرسين لا يصح وأما إذا قال : لك الفرس التي تريدها من هاتين الفرسين وعين الموهوب له في مجلس الهبة أحدهما صحت الهبة ولا يفيد تعيينه بعد المفارقة عن مجلس الهبة) . يعني يلزم أن يكون المال الموهوب الذي هو عين معلوما ومعينا والموهوب له سواء أكان صغيرا أم كبيرا ; لأن تمليك المجهول ليس صحيحا (تكملة رد المحتار) . فعليه إذا قال الواهب لا على التعيين (1) يجوز عده من جملة مقول القول , كما أنه يصح عدم عده واعتباره وهبت لك مالي شيئا أو وهبت لك مقدارا مما أملكه (2) أو وهبتك أحد هاتين الفرسين لا تصح الهبة ; لأن الموهوب في الصورة الأولى ليس معلوما وفي الصورة الثانية ليس معينا أيضا . كذلك لو وهب أحد حصته في تركة قبل أن يعلم ما يصيبه منها من المال لأحد الورثة لا تصح الهبة كما لا تصح الهبة فيما لو قال أحد : وهبت مقدارا من الأشياء التي أملكها لابني الصغير ولم يعين الأشياء التي وهبها ولم يعلم بها (التنقيح وعلي أفندي) . وشرط كون الموهوب معلوما بالنظر إلى الواهب . وعليه لو وهب الواهب حصته في هذا المعلومة المقدار عنده صحت الهبة ولو لم يعلم الموهوب له حصة الواهب في ذلك المال كما ذكر ذلك في البزازية , لكن قد جاء في

الولوالجية لو قال : وهبت نصيبي في هذا الحصان , ولم يعلم الموهوب له مقدار ذلك النصيب فلا تجوز الهبة لجهالة الموهوب انتهى بتغيير ما . وأما إذا قال : لك الفرس التي تريدها من هاتين الفرسين وعين الموهوب له في مجلس الهبة أحدهما صحت الهبة ; لأن معنى قول الواهب : فهي لك قد , وهبتك إياها فهي لك , أي أنه إيجاب بطريق اقتضاء كما أن تعيين وقبض الموهوب له هو قبول حسبما جاء في المادة (841) . والسبب في كون الجهالة غير مانعة في هذه الصورة هو زوال سبب الفساد قبل تأكد الفساد بتفرق المجلس وبذلك تعود الصحة الممنوعة . انظر المادة (24) ; لأن ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد (الخانية في أوائل الهبة) . أما التعيين بعد الافتراق من مجلس الهبة فلا فائدة فيه يعني لو قال الواهب : أيما أردت من هذين المالين فهو لك , ولم يعينه الموهوب له في مجلس الهبة وقبضه وعينه بعد المفارقة في مجلس آخر فلا يفيد التعيين الواقع إزالة الفساد ; لأن الفساد تأكد بملابسة التفرق عن المجلس فلا ينقلب بالتعيين إلى الصحة بعد ذلك وإن تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة (الخانية أوائل الهبة) . ولزوم كون الموهوب معلوما ومعينا فيما إذا كان الموهوب عينا كما أشير إلى ذلك أثناء الشرح

أما إذا كان دينا فلا يلزم أن يكون معلوما ومعينا , وبعبارة أخرى لا يلزم أن يكون الدين الموهوب معلوما في الهبة ; لأن هبة الدين إسقاط والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط ويعود بيان المجهول إلى المسقط (الخانية في أوائل الهبة) . مثلا إذا كان لأحد على آخر ألف قرش من جهة قرض وألف أخرى من جهة بدل إجارة وقال ذلك الشخص : وهبتك ألفا من الألفي قرش المذكورين صحت الهبة ويعود تعيين أيهما على الواهب إذا كان حيا وعلى ورثته بعد وفاته ; لأن هبة الدين للمديون إبراء والجهالة في الإبراء لا تخل بصحته (الولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on gifting undivided shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1089)

8 – الهبة , إن هبة المشاع مع أنها ذكرت إجمالا في مثال المادة (54) ولم تذكر في هذا الكتاب فقد روي إيضاحها على الوجه الآتي : المسألة الأولى – يلزم أن يكون الموهوب القابل القسمة غير شائع وقت قبضه ; لأن القبض في الهبة منصوص عليه فيشرط القبض الكامل في المنصوص عليه . وعليه فيدل النص على الاعتناء والاهتمام بوجود المنصوص عليه . فعليه يشترط القبض الكامل في الهبة لتفيد وتثبت للموهوب له الملك وفي هبة المشاع لا يحصل القبض الكامل ; لأن القبض بسبب كهذا عبارة عن صيرورة الشيء بتمامه في حيز القابض والشائع

لا يكون في حيز القابض من كل وجه فيكون من وجه في حيز القابض ومن وجه آخر في حيز الشريك والكامل هو الشيء الموجود من كل وجه (الزيلعي) فكل جزء في حيزه يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا من وجه دون وجه وفيه شبهة العدم النافية للاعتناء بشأنه (العناية) . سؤال , يجوز في الوصية والبيع الصحيح والقرض والبيع الفاسد والسلم والصرف قبض الشائع أما في الهبة فلا يجوز فما الفرق في ذلك ؟ جواب بما أنه لا يشترط في الوصية والبيع الصحيح القبض فلا يضر فيهما الشيوع كما أنه وإن شرط القبض في البيع الفاسد والسلم والقرض والصرف فبما أنه ليس منصوصا عليه فلا تقتضي مراعاة كماله (أبو السعود المصري) . كالقرض والوصية بأن دفع إليه ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر لشركته وبأن أوصى لرجلين بألف درهم فإن ذلك صحيح فدل

على أن الشيوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعا (الفتح) . فالجواب ما ذكرناه . وعليه لو وهب حصته . من مال قابل القسمة أي الحصة التي يجوز إفرازها وتقسيمها فالهبة جائزة في نفسها إلا أنه يلزم إفرازها وتسليمها لتفيد الملك للموهوب له إذ لا تتم الهبة بتسليمها مشاعا ولا تفيد الملك للموهوب له (العناية) ولو كانت الهبة من الأب لطفله فعليه لو قال أحد الشريكين للآخر : قد وهبتك حصتي من الربح وكانت الحصة المذكورة قائمة تماما في يد الموهوب له وموجودة فلا تكون الهبة صحيحة ; لأنها تكون هبة شائع قابلة للقسمة (الهندية قبيل الباب الثالث) . استثناء : لكن لو وهب أحد الشريكين حصته في المال المشترك بينهما شائعا للآخر مثلا لو كان قصر مشتركا بين زيد وعمر و شائعا ووهب زيد لعمر و حصته وسلمه إياها فهذه الهبة صحيحة عند بعض الفقهاء أما البعض الآخر منهم فقالوا بأن القول بصحة هذه الهبة هو لابن أبي ليلى أما ظاهر أقوال الفقهاء فهو بعدم صحة الهبة للشريك أيضا (الطحطاوي) وكذلك كما هو مذكور في شرح المادة (851) إن الأب لو وهب نصف ماله القابل القسمة لطفله كان صحيحا . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single property to two recipients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1092)

مثلا لو وهب أحد قصره بقوله مخاطبا زيدا وعمرا : قد وهبتكما قصري , أي إذا لم يذكر حصة كل من الموهوب لهما فقد اختلف الإمام الأعظم والإمامان على الوجه المذكور (الطحطاوي) . أما لو وهب مالا واحدا قابل القسمة لاثنين جاز عند الإمامين ولا شيوع في هذا . أما إذا فصلت الحصص الموهوبة ينظر فإذا كان هذا التفصيل رافعا

بعد الإجمال فلا يجوز عند الإمام الأعظم سواء أكان التفصيل مع التفضيل أم لا . أما عند الإمام محمد فيجوز مطلقا مثال للتفضيل : لو قال أحد خطابا لزيد وعمر و وهبتكما أنتما الاثنان هذا القصر لك يا زيد الثلثان ولك يا عمر الثلث . مثال على عدم التفضيل : لو قال أحد خطابا لزيد وعمر و : وهبتكما أنتما الاثنان هذا القصر نصفه لك يا عمرو والنصف الآخر لك يا زيد . وإذا كان هذا التفضيل ابتداء يعني من غير سابقية الإجمال فلا يجوز بالاتفاق , سواء كان التفصيل بالتفضيل أم بلا تفضيل ونوضح هذه الفقرة على الوجه الآتي . وتكون هبة شخص لاثنين من غير سابقية الإجمال على أربعة أوجه : الوجه الأول – كون العقد والقبض مختلفين ففي هذه الهبة التي على هذا الوجه شيوع بالاتفاق كما لو وهب أحد نصف ماله القابل القسمة لشخص وسلمه إياه ثم بعد ذلك وهب النصف الآخر لآخر وسلمه (انظر المسألة الأولى) . الوجه الثاني – كون العقد متفقا والقبض مختلفا ولما كان الاعتبار بالقبض كما وضح آنفا فالهبة على ذلك الوجه غير جائزة كهبة شخص ماله القابل القسمة ابتداء بتفصيل وبعقد واحد لشخصين وتسليمه بعد ذلك مرة لأحدهما ومرة للآخر . الوجه الثالث – كون العقد مختلفا والقبض متفقا . الوجه الرابع – كون العقد والقبض مختلفين فقد قال الإمام الأعظم بعدم جواز الهبة في الوجه الثالث والرابع . ما لم تكن الهبة والتسليم بالمعية واقتسما جازت الهبة حينئذ ' أبو السعود العمادي , البحر , الهداية , الفتح , وقد أفتى شيخ الإسلام علي أفندي بقول الإمام الأعظم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting a quarter of divisible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1092)

المسألة السابعة – قابلية التقسيم هي بالنظر إلى الحصة الموهوبة فعليه لو وهب شخص قصرا إلى أولاده الأربعة وكان ممكنا تقسيمه إلى أربعة أقسام صحت الهبة كما أنه لو كان غير ممكن تقسيمه إلى أربعة أقسام بل كان ممكنا تقسيمه إلى قسمين أو إلى ثلاثة أقسام صحت الهبة أيضا فعليه لو وهب ربع ماله الذي يمكن قسمته إلى قسمين فقط جاز (التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the difference between concurrent and subsequent common ownership in gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1093)

– المسألة العاشرة – الشيوع المانع لتمام الهبة هو الشيوع المقارن وليس الشيوع الطارئ انظر المادة (55) ; لأنه إذا وهبه غير شائع وبعد أن تمت الهبة بالقبض الكامل ثم طرأ بعد ذلك شيوع فبما أنه يكون هذا الشيوع طارئا على ملك الموهوب له وحادثا بعد الهبة والتسليم فلا ينافي هذا الشيوع الملك ولا يخل بالهبة التي صحت وتمت سابقا (تكملة رد المحتار) . مثلا : لو وهب أحد مجموع ماله القابل القسمة وبعد أن سلمه رجع عن نصفه وإن طرأ برجوعه هذا شيوع على المال الموهوب إلا أنه لما كان هذا الشيوع طارئا غير مقارن فلا يمنع تمام الهبة انظر المادة (56) فلذلك لو وهب أحد وهو في مرض الموت داره التي لا يملك سواها لآخر وتوفي بعد أن سلمه إياها ولم يجر الورثة الهبة فتبطل الهبة في الثلثين وتبقى في الثلث بناء على المادة (879) (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is included in a gift of land without specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1098)

– المسألة العشرون – يدخل في هبة الأرض بدون ذكر كل شيء يدخل في بيع الأرض من غير ذكر فعليه لو وهب أحد عرصة وسلمها يدخل ما عليها من أبنية وأشجار من غير ذكر . أما في هبة الأرض والصدقة بها فلا يدخل الزرع من غير ذكر كما لا يدخل في هبة الأشجار , الأثمار والأوراق المتقومة وفي هذه الحال تكون الهبة فاسدة ; لأنه يمنع التسليم . انظر المسألة الرابعة عشرة (الهندية في الباب الحادي عشر) * * * * *

Mas'alah: Does a gift of a house include the upper floor and separate staircases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1098)

– المسألة الحادية والعشرين – لا تدخل في هبة البيت العلو والسلاليم المفرزة ولو قيل حين الهبة مع مرافقها ; لأنها بمنزلة متاع موضوع في البيت والعلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة (الخانية في أوائل الهبة) . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the donor's capacity in a valid gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1098)

– (المادة 859) – (يشترط أن يكون الواهب عاقلا بالغا بناء عليه لا تصح هبة

الصغير والمجنون والمعتوه وأما الهبة لهؤلاء فصحيحة) كون الواهب والمتصدق عاقلا بالغا حكما أو حقيقة يعني كونه أهلا للتبرع شرط في صحة الهبة ; لأنه لما كان يشترط في التصرف المضر الأهلية الكاملة فلا يصح التصرف المذكور إذا لم توجد الأهلية الكاملة (الدر المنتقى , مجمع الأنهر) انظر المادة (967) . جميع تصرفات المجنون في حال الجنون باطلة سواء أكانت مضرة أو نافعة . وسواء أكان الجنون مطبقا أو غير مطبق والعاقل حقيقة ظاهر والعاقل حكما هو عبارة عن السكران بالخمر أو أحد المحرمات إذ يعد ذلك السكران حكما عاقلا ومكلفا وتصح هبته (الطحطاوي) . بناء عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه ماله ولو بعوض ولو كان العوض أزيد من المال الموهوب أي باطلة . ولذلك لا تجوز الإجازة لو أجاز بعد البلوغ أو الإفاقة ; لأن الإجازة تلحق بالعقود الموقوفة ولا تلحق بالعقود الباطلة أما إذا عقد الهبة مجددا بعد البلوغ والإفاقة فصحت الهبة (الدر المنتقى) إن تعريف المجنون مذكور في المادة (944) وتعريف المعتوه في المادة (945) . ويفهم من ذكر لفظ الصغير مطلقا في هذه المادة سواء أكان الصغير مميزا أم غير مميز وسواء أكان الصغير المميز مأذونا أم غير مأذون وسواء أكان الصغير المأذون مأذونا إذنا عاما أم إذنا بهبة مال له معلوم ومعين فهو أعم يعني أن هبتهم كلهم باطلة . وعليه لو باع الصبي المميز المأذون مالا ووهب دراهمه كلها أو بعضها للمشتري سواء وهبه ذلك قبل

القبض على ما جاء في المادة (848) أم وهبه بعد القبض فلا تصح . كذلك لو تصدق الصبي بماله بإذن والده فلا تصح صدقته (الهندية) وفي هذه الحال للصبي حق استردادها كما أنه لا تحل الصدقة للفقير . كذلك لو وهبت امرأة زوجها مهرها بداعي كونها بالغة وقالت بعد ذلك : لم أكن بالغة وقت الهبة ينظر . فإذا كان هيئة تلك المرأة وقامتها كهيئة وقامة النساء أو وجدت فيها علامة البلوغ فلا يقبل قولها من أنها غير

بالغة أما إذا لم تكن على هذه الصورة فالقول لها (الهندية) انظر المادة (989) . ويستفاد من ذكر الهبة مطلقة أن الهبة سواء كانت في مقابل عوض أو بلا عوض وإذا كانت بعوض سواء كانت قيمة العوض مساوية للمال الموهوب أو أزيد أو أقل فهي أعم يعني لا تكون الهبة صحيحة في الصور المذكورة كلها (الضمانات) . وعليه لو وهب الصغير ماله لأحد وسلمه إياه وأعطى ذلك الشخص الصبي عوضا فكما تبطل الهبة فلا يصح العوض أيضا وللموهوب له رد المال الموهوب واسترداد العوض (الخانية) وعدم صحة هبة الصغير كما أشير إليه في الشرح تكون فيما إذا وهب الصغير ماله . أما لو أحضر الصغير لأحد هدية وقال له أرسلني أبي بهذه الهدية لك فلذلك الشخص تناول تلك الهدية ما لم يقع في قلبه أن الصغير المذكور كاذب في قوله هذا (الهندية) . ليس لولي الصغير هبة مال الصغير بعوض أو بلا عوض انظر المادة (58) . وعليه لو وهب أبو الصغير أو وصيه أوالقاضي مال الصغير بعوض أو بلا عوض لأحد فلا تصح هذه الهبة ; لأن في ذلك ضررا دنيويا (جواهر الفقه والدر المنتقى) . كذلك إذا تبين أن اللبن الرائب الذي أهداه أحد لآخر من صنع لبن بقرة ابنه الصغير فلا تجوز الهبة ولا يكون الأب المذكور قد ملك اللبن بصنعه إياه رائبا (الهندية) . كذلك لو وهب وصي الصغير ما لأبيه في ذمة شخص من الدين للمدين ذاته وأبرأه من عامة الدعاوى فلا يصح ذلك وللصغير عند بلوغه أخذ دينه من الشخص المذكور . أما إذا كان الدين الذي وهبه ولي الصغير أو وصيه قد لزم بعقده فهذه الهبة والإبراء صحيحان عند الإمام الأعظم ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمنه الوصي المذكور للصغير . أما عند الإمام أبي يوسف فلا يكونان صحيحين (علي أفندي) والحكم في هبة المتولي وإبرائه على المنوال المشروح انظر شرح المادة (685) . أما كون الموهوب له عاقلا وبالغا فليس بشرط بناء عليه فالهبة للصغير والمجنون والمعتوه صحيحة وتتم الهبة بقبض ولي الصغير أو مربيه على ما هو محرر في المادة (852) أو بقبض الصغير المميز كما هو

مذكور في المادة (853) انظر المادة (869) ; لأن كل تصرف للصغير يكون فيه نفع محض له أي نافع للصغير من كل وجه وليس فيه أي ضرر له فيصح فيه تصرف الصغير المميز بدون أن يكون موقوفا على إذن وليه ; لأنه يكفي أهلية الصغير القاصرة في التصرفات التي فيها نفع محض للصغير (مجمع الأنهر والدر المنتقى) . والهبة للصغير كهذه وإن كانت صحيحة كما هو محرر آنفا فليس للصغير أن يعطي عوضا في مقابل هذه الهبة ولو كانت الهبة بشرط العوض حتى أنه لو وهب شيء للصغير وأعطى ولي الصغير من مال الصغير شيئا عوضا للواهب ولو جزئيا لمنع رجوعه فلا يصح أي باطل وللواهب الرجوع على الهبة (البزازية والأنقروي) . وعلى ولي الصغير أن يبيع المال الموهوب بقيمته لإسقاط حق رجوع الواهب عن الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under compulsion or duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1100)

– (المادة 860) – (يلزم في الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والإكراه) . يلزم رضا الواهب في نفاذ الهبة والهدية والصدقة والإبراء ويكون عدم رضا الواهب على صورتين :

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under compulsion or duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1100)

الصورة الأولى – يكون بالجبر والإكراه بناء عليه لا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والإكراه بدون رضاء يعني لا تنفذ بالقسم الذي وقع الإكراه عليه وإنما تكون فاسدة انظر المادة (1006) . وعليه لو ضرب أحد زوجته وشتمها أو منعها من زيارة أبويها وأكرهها بذلك على هبة مهرها فلا تكون هذه الهبة صحيحة (الأنقروي) . كذلك لو وهب أحد مكرها فلا تصح الهبة ولو سلمه طائعا في حضور المجبر ; لأن الإكراه على الهبة يستلزم الإكراه على تسليم الموهوب وقيل في حضور المجبر ; لأنه إذا لم يكن المجبر حاضرا وقت التسليم تكون الهبة صحيحة (رد المحتار في الإكراه) . فلذلك لو ادعى أحد بعد أن وهب شيئا لآخر أن الهبة كانت بإكراه وأثبت مدعاه فيسترد الموهوب إذا كان موجودا (علي أفندي) وإذا كان الموهوب غائبا ولم يكن استرداده ممكنا أخذ بدله من المجبر (الضمانات) انظر المادة (1635) . كذلك لو تلف المال الموهوب في يد الموهوب له فللواهب حق التضمين . ولو أكره الواهب على الهبة كما أكره الموهوب له على قبول الهبة وقبلها ينظر فإذا قال الموهوب له : قد قبضتها لإعادتها إلى الواهب يصدق بيمينه وتكون في يد الموهوب له أمانة . أما لو قال الموهوب له : قد أخذتها ملكا لي أو لإعطائها للمجبر فالمكره مخير إن شاء ضمن المجبر وإن شاء ضمن الموهوب له حسب المادة (910) انظر المادة (2) وشرحها . كذلك إذا أخذ الموهوب له من غير إكراه فالواهب مخير في التضمين على الوجه المحرر . بما أن الهبة التي بالجبر والإكراه صحيحة ولكنها ليست نافذة بل فاسدة فيملك الموهوب له المال الموهوب بملك فاسد . وتتوقف الإجازة بعد زوال الإكراه ; لأن عقد الهبة والتسليم يثبتان الملك . ولو كانا بالإكراه , لكن الإكراه يمنع النفاذ (مجمع الأنهر في الإكراه على البيع , والدر المنتقى في الإكراه) . وعليه فبما أن الهبة والتسليم اللذين يقعان بالإكراه قابلان للإجازة فلو أجاز المكره بعد زوال الإكراه الهبة المذكورة كانت نافذة والإجازة إما أن تكون قولا كأجزت أو رضيت أو فعلا كتسليمه

المال الموهوب في غير حضور المجبر طائعا , أو كقبوله عوض الهبة , وقبضه إياه طائعا . حتى إن الواهب لو قبل العوض طائعا بعد أن عقد الهبة مكرها يكون قد أجاز الهبة الواقعة بالإكراه (علي أفندي والضمانات) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under compulsion when it involves a divisible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1100)

ويستفاد من قول المجلة ليست الهبة صحيحة حكمان : – الحكم الأول – ليست الهبة نافذة في القسم الذي وقع فيه الإكراه فقط . أما في القسم الذي لم يقع

الإكراه فيه فنافذة . فلو أكره شخص على هبة حصة من مال غير قابل للقسمة لشخص فوهب المكره ذلك المال لذلك الشخص ولشخص آخر معه فالهبة وإن كانت غير صحيحة في حق الشخص الأول فهي صحيحة في حق الثاني (الضمانات) . كذلك لو وهب الواهب غير المال الذي أجبر على هبته كانت الهبة نافذة . فعليه لو أكره المجبر شخصا على هبة خمسين ريالا فوهب المكره عشر ذهبات جازت ويكون الواهب في هبته طائعا لتخالف الجنسين .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hiba) regarding the sanity of the donor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

7 – في الهبة : يشترط في الواهب أن يكون عاقلا وذلك بمقتضى المادة (859) فهبة الصغير غير صحيحة

Mas'alah: Can an authorized minor give small gifts of food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1310)

– [21] – إهداء الطعام اليسير : للصغير المميز المأذون أن يهدي غيره شيئا قليلا من المأكولات كالرغيف والكعك أو أن يضيف آخر على قدر يسير من ذلك بنسبة ماله . والفلس كالرغيف , ومن الفضة ما دون الدرهم , كما يستفاد من الشرنبلالية (أبو السعود المصري) وهؤلاء المهدى إليهم سواء أكانوا ممن يعاملهم الصبي من التجار أم من غيرهم لجريان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب (مجمع الأنهر) وتعين الكثرة والقلة بنسبة ما في يده من المال ويحدد بالمرتبة التي لا تعد إسرافا , وعليه فالصغير المأذون الذي في يده عشرة آلاف دينار لو أهدى عشرة دنانير يعد ذلك قليلا بخلاف ما لو كان في يده عشرة دنانير فأهدى منها نصف دينار فيعد ذلك كثيرا (أبو السعود والطحطاوي) كذلك تصح ضيافة الصبي المأذون بصرف عشرة دراهم إذا كان عنده عشرة آلاف درهم أما غير المأكولات كالدراهم والدنانير والثياب ; فليس للصغير أن يهبها أو يهديها ولو كانت الهبة بعوض ; لأن الهبة من التبرعات (مجمع الأنهر) انظر المادة (859) , ما لم يكن الشيء الذي وهبه أو أهداه قليلا (أبو السعود) فتكون الهبة صحيحة عند بعض الفقهاء (الطحطاوي , الخانية , مجمع الأنهر) وذلك كما هو مذكور في المادة الآنفة ولكن ليس للأب أو الوصي أن يهب شيئا يسيرا من مال الصبي أو أن يضيف ضيافة يسيرة من ماله (عبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

– . [5] – الهبة : تجري الأحكام الآتية في الهبة بإكراه . أولا : يلزم في الهبة رضا الواهب , كما ذكر في المادة , (860) , فليست الهبة التي تقع بالجبر والإكراه صحيحة ولما كان الإكراه على الهبة يستلزم الإكراه على التسليم , فلو وهب مكرها وسلم طائعا , فلا تصح الهبة ما لم يقبض المكره العوض طائعا ويقبله , وحينئذ يكون قد أجاز الهبة الواقعة بإكراه , (الأنقروي , رد المحتار) . مثلا لو أكره الزوج الزوجة على أن تهبه مهرها بتهديده إياها بالضرب , وكان قادرا على الضرب , فلا

Mas'alah: What are the rulings on a gift made under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

تصح الهبة , وعلى هذا التقدير لو ادعى الزوج الهبة وكلفت الزوجة باليمين , بناء على إنكارها إياها فتطلب الزوجة إلى الحاكم أن يسأله هل يدعي الهبة . باختيار أو بإكراه فلو قال الزوج , (أدعي الهبة بإكراه) ترد دعواه , وإن قال , (أدعي الهبة باختيار) فتخلص الزوجة بحلفها اليمين على أنها لم تهب بدون إكراه , (أبو السعود العمادي) يعني تطلب البينة من زوجها على أنها وهبته إياه طوعا , فإذا عجز تحلف الزوجة على أنها لم تهبه طوعا , فإن فعلت حكم لها بالمهر , (من المحل المزبور) . ولو أكره على أن يهب لرجل هذا المال , فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه ,

كان للواهب أن يرجع على المجبر بقيمة ذلك المال وكذلك في الصدقة , (صرة الفتاوى بتغيير) .

Mas'alah: What is the rule on gifting another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

الهبة – ليس لأحد أن يهب مال الغير عن الغير .

Mas'alah: What is the ruling on gifting (hiba) one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

الهبة – لكل شخص أن يهب ماله لمن شاء أو لبعض ورثته وأن يسلمه . أما هبة المريض لبعض ورثته أو للأجنبي ففيها بعض تقييد كما ذكر في كتاب الهبة .

Mas'alah: Why can a mukatab and a ma'dhun slave not own property given as a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

مقدر، وهو أن النكول لو كان بذلا لما ملكه المكاتب والعبد المأذون لما أن في البذل معنى التبرع وهما لا يملكانه.

Mas'alah: What are the essential elements for the validity of a gift contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4122)

الهبة عقد مشروع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا» وعلى ذلك انعقد الإجماع (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض) أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب، والقبول، والقبض لا بد منه لثبوت الملك. وقال مالك: يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا

Mas'alah: How is a gift (hiba) validated through offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4122)

(قوله: وتصح بالإيجاب والقبول إلخ) قال صاحب النهاية: أي تصح بالإيجاب وحده في حق الواهب، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له؛ لأن الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الإقرار والوصية، ولكن

Mas'alah: What are the explicit and commonly used formulas for concluding a gift (hiba)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4127)

قال: (وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت) ؛ لأن الأول صريح فيه والثاني مستعمل فيه. قال – عليه الصلاة والسلام – «أكل أولادك نحلت مثل هذا؟» وكذلك الثالث، يقال: أعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد (وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى

بالحملان الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I gave you this land as a gift' and 'I granted you this house as a life grant'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4128)

بخلاف ما إذا قال: أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم فيكون المراد أكل غلتها. وأما الثاني فلأن حرف اللام للتمليك. وأما الثالث فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» وكذا إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا. [فتح القدير] لأنه قال: إن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين، فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد من الإطعام في الكفارة التمليك لا الإباحة كما هو مذهب الخصم؛ لأن المراد من الإطعام إطعام الطعام والطعام يؤكل عينه فكان الإطعام في الآية مضافا إلى ما يطعم عينه فافهم. انتهى كلامه. أقول: يمكن الجواب عن هذا النظر بأن مراد المصنف بالإضافة إلى ما يطعم عينه أن يذكر ما يطعم عينه ويجعل مفعولا ثانيا للإطعام، وفي آية الكفارة لم يكن الأمر كذلك، فكان الإطعام فيها على أصل وضعه وهو الإباحة، ويرشدك إلى هذا التوجيه أنه قال في تنقيح الأصول في أوائل التقسيم الرابع: وفي قوله تعالى {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] إشارة إلى أن الأصل فيه هو الإباحة، والتمليك ملحق به؛ لأن الإطعام جعل الغير طاعما لا جعله مالكا، وألحق به التمليك دلالة؛ لأن المقصود قضاء حوائجهم، وهي كثيرة فأقيم التمليك مقامها انتهى. وقال في التلويح: وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فإنما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال؛ لأنه لم يجعله طاعما. قالوا: والضابط أنه إذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك، وإلا فللإباحة. انتهى فتأمل ترشد. ثم إنه قد

ذكر في المحيط البرهاني نقلا عن الأصل: وإذا قال أطعمتك هذه الأرض فهو عارية، ولو قال أطعمتك هذا الطعام، فإن قال فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية انتهى. أقول: لا يذهب على ذي فطنة أن إطلاق رواية الكتاب وتعليل المصنف بما ذكر لا يطابقان رواية الأصل؛ لأن الظاهر منهما أن يكون قوله: أطعمتك هذا الطعام هبة مطلقا، ورواية الأصل صريح في أن قوله المذكور إنما يكون هبة إذا قيده بقوله فاقبضه، وأما إذا لم يقيده بذلك فيحتمل الأمرين: أي الهبة والعارية، وأن النظر المذكور لا يتجه أصلا على ما في رواية الأصل؛ لأن التمليك إنما يستفاد على هاتيك الرواية من قوله فاقبضه لا من لفظ الإطعام، فلا ينافي أن يكون الإطعام في آية الكفارة على أصل وضعه، وهو الإباحة. (قوله: بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم فيكون المراد إطعام غلتها) أقول: لقائل أن يقول: كون الأرض مما لا يطعم عينه إنما يقتضي أن لا يكون الإطعام المضاف إليها على حقيقته، ولا يقتضي أن لا يراد به تمليك العين مجازا كما أريد به ذلك إذا أضيف إلى ما يطعم عينه فإنهم حملوا هناك على تمليك العين مع أن حقيقة الإطعام جعل الغير طاعما: أي آكلا لا جعله مالكا كما صرحوا به. والجواب أنه، وإن أمكن أن يراد بالإطعام المضاف إلى مثل الأرض تمليك العين مجازا لكن هذا التجوز ليس بمتعارف في مثل ذلك، وإنما المتعارف أن يراد إطعام الغلة على طريق ذكر المحل وإرادة الحال، كما أن المتعارف فيما إذا أضيف الإطعام إلى ما يطعم عينه أن يراد به تمليك العين، وكلام العاقل إنما يجب حمله على المتعارف لا على كل ما احتمله اللفظ تدبر. (قوله: وكذا إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا) قال صاحب العناية: قوله: لما قلنا إشارة إلى قوله: فلأن حرف اللام للتمليك، واقتفى أثره الشارح العيني وسكت غيرهما عن البيان. أقول: الظاهر أن قول المصنف هذا إشارة إلى قريبه وهو قوله: فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» ويدل على هذا ذكر هذه الصورة في ذيل

الثالث، إذ لو كان مراده ما قاله الشارحان المزبوران لذكرها في ذيل الثاني، بل لو كان مراده ذلك لما ذكرها أصلا، إذ قد سبق ذكر ما إذا قال جعلت هذا الثوب لك وهو الذي قال له وأما الثاني، ولا يرى أثر فرق بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I mounted you on a horse'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4129)

وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة، يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I clothed you with this garment'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4129)

(ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة) ؛ لأنه يراد به التمليك، قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا: أي ملكه منه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I granted you this slave-girl'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4129)

(ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية) لما روينا من قبل. [فتح القدير] ما إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى إلا باشتمال هذه الصور على لفظة عمرى دون ما سبق،

فلو كان مراده بقوله لما قلنا كون اللام في قوله لك للتمليك لا كون لفظة العمرى لإثبات الملك للمعمر له لكان ذكر هذه الصورة مستدركا كما لا يخفى. فإن قلت: لو كان مراده ما ذكرته لقال لما روينا كما هو دأبه عند قصده الإشارة إلى السنة. قلت: كأن الشارحين المزبورين اغترا بذلك، ولكن يمكن التوجيه بجعل "ما" في قوله لما قلنا عبارة عن قول نفسه وهو قوله: فلقوله – عليه الصلاة والسلام – لا عن نفس الحديث، وقد أشرنا إليه في تحرير مراده فتبصر. (قوله: وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة، يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته) يعني أن الحمل تصرف في المنفعة فيكون عارية، إلا أن يقول صاحب الدابة أردت الهبة؛ لأن هذا اللفظ قد يذكر لتمليك العين، فإذا نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه عملت نيته. قال في الكفاية: فإن قيل: كيف يستقيم قوله: إن حقيقته الإركاب وقد ذكر في العارية أن قوله حملتك لتمليك العين. قلنا: حقيقته الإركاب نظرا إلى الوضع، وهو لتمليك العين في العرف والاستعمال، لكن الحقيقة ما صارت مهجورة بالعرف فكان هذا في معنى الاسم المشترك انتهى. وذكر صاحب العناية فحوى ذلك بعبارة أخرى حيث قال: لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله؛ لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لما أشرنا إليه هنالك أن قوله؛ لأنهما لتمليك العين: يعني في العرف، فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله: هاهنا؛ لأن الحمل هو الإركاب حقيقة: يعني في اللغة، فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي انتهى. أقول: بقي إشكال وهو أنه قد تقرر في كتب الأصول أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز متعارفا، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – المعنى الحقيقي أولى والعمل به. وعندهما المعنى المجازي أولى والعمل به، وأما إذا كانت الحقيقة مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا. إذا عرفت ذلك ففي ما نحن فيه لم تكن الحقيقة مهجورة كما صرحوا به، فعلى مقتضى الأصل المذكور يلزم

أن يكون العمل عند أبي حنيفة بما هو حقيقة بحسب الوضع وهو الإركاب، وعندهما بما هو المستعمل فيه بحسب العرف وهو تمليك العين، فينبغي أن يحمل الحمل على العارية عند عدم إرادة الهبة على أصل أبي حنيفة، وأن يحمل على الهبة وإن لم ينوها على أصلهما، مع أن وضع المسألة في هذا الكتاب وسائر الكتب المعتبرة على الأول من غير أن يذكر الخلاف في شيء منها فليتأمل. ثم إن قول صاحب الكفاية فكان هذا في معنى الاسم المشترك ليس بسديد؛ لأن حكم المشترك التأمل فيه حتى يترجح أحد معنييه أو معانيه بالأدلة أو الأمارات على ما تقرر في علم الأصول، وفيما نحن فيه إن نوى الهبة يحمل عليها، وإن لم ينوها يحمل على العارية من غير تأمل ولا توقف، فأين هذا من ذلك. (قوله: ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل) يعني ما ذكره في كتاب العارية من قوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a gift, you may reside in it'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4130)

(ولو قال هبة تسكنها فهي هبة) ؛ لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود، بخلاف قوله هبة سكنى؛ لأنه تفسير له.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on gift of an undivided share and the cost of division?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4133)

هذا واعترض بعض الفضلاء على الجواب المذكور بوجه آخر حيث قال: فيه بحث،

فإنه يعلم أنه إذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه إباؤه، على أن له أن يرجع عن هبته ولا تلزمه المؤنة فليتأمل اهـ. أقول: كل واحد من أصل بحثه وعلاوته ساقط. أما الأول؛ فلأنه وإن علم أنه إذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه إباؤه إلا أن طلب شريكه إياها غير متعين بل محتمل، والإقدام على العقد إنما يقتضي الرضا بما هو من ضروريات ذلك العقد ولوازمه لا بما هو من محتملات ذلك. وأما الثاني فلأن في رجوعه عن هبته ضررا آخر له وهو حرمانه عن ثواب الهبة فلزم أن يتوقف دفع ضرر مؤنة القسمة عن نفسه على ارتكاب ضرر آخر لنفسه، فكان في تجويز هبة المشاع إلزام الواهب أحد الضررين وذلك لا يجوز، وأيضا هل يجوز العاقل أن يكون بناء جواز هبة المتاع على جواز الرجوع عنها وليس هذا بمنزلة بناء تحقق الشيء على انتفائه، على أنه ليس له الرجوع عن هبته في كثير من المواد وهي التي تحقق فيها الموانع عن الرجوع كما سيأتي في الكتاب فيلزم المحذور في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour in wheat or oil in sesame?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

قال: (ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم لم يجز) وكذا السمن في اللبن؛ لأن الموهوب معدوم، ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه، والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا، فلا ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك،

Mas'alah: What is the distinction between division of usufruct and gift of a physical object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

فأجاب بأن المهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة؛ لأن المهايأة قسمة المنفعة والهبة التي هي عقد التبرع إنما لاقت العين ولا إلزام فيه فيما لا يقسم فلم يكن ذلك ضمانا في عين ما تبرع به بخلاف مؤنة القسمة فيما يقسم، هذا خلاصة ما في جملة الشروح والكافي هاهنا.

Mas'alah: What is the objection regarding imposing unaccepted conditions in a gift contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

وقال صاحب العناية بعد ذلك: ولقائل أن يقول: إلزام ما لم يلتزم الواهب بعقد الهبة إن كان مانعا عن جوازها فقد وجد، وإن خصصتم بعوده إلى ما تبرع به كان تحكما، والجواب بتخصيصه بذلك.

Mas'alah: How is the objection to imposing additional costs in a gift resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4134)

ويدفع التحكم بأن في عوده إلى ذلك إلزام زيادة عين هي أجرة القسمة على العين الموهوبة بإخراجها عن ملكه، وليس في غيره ذلك؛ لأن المهايأة لا يحتاج إليها. اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or wool on sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع.

Mas'alah: What is the ruling when two people give a gift of a house to one person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4138)

قال: (وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز) ؛ لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع

Mas'alah: What is the ruling on one person gifting a house to two people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4138)

(وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة، وقالا يصح) ؛ لأن هذه هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين. وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما، ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما [فتح القدير] ما توهمه صاحب العناية. (قوله: ويملكه مع حضرة الأب بخلاف الأم، وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح) قال صاحب النهاية: قوله: في الصحيح متعلق بقوله ويملكه مع حضرة الأب: أي ويملك الزوج قبض الهبة لأجل امرأته الصغيرة مع حضرة أبيها في الصحيح، وكان هذا احترازا عما ذكر في الإيضاح بقوله وتأويل هذه المسألة أن قبض الزوج إنما يجوز إذا لم يكن الأب حيا، وقال: إنما قلت هذا؛ لأن في قوله بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث

لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة ليست رواية أخرى حتى يقع قوله: في الصحيح احترازا عنها. انتهى كلامه. واقتفى أثره صاحب العناية ومعراج الدراية. أقول: فيه نظر؛ لأن شيخ الإسلام خواهر زاده قال في مبسوطه: فمن مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الأجنبي والأب والجد والأخ. وقالوا: يجوز قبض هؤلاء عن الصغير إذا كان في عيالهم وإن كان الأب حاضرا كما في الزوج. ومنهم من فرق وقال بأن قبض الزوج يجوز على امرأته الصغيرة إذا كانت في عياله حال حضرة الأب وحال غيبته، وفي الأجنبي يجوز قبضه للصغير حال عدم قريب آخر للصغير. وفيما ذكر من الأقارب حق القبض حال غيبة الأب إذا كان الصغير في عيالهم فلا يكون لهم القبض عن الصغير حال حضرة الأب، إلى هنا كلامه فظهر منه أن في قوله بخلاف الأم وكل من يعوله غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة قولا آخر يخالف القول المذكور فيصح أن يقع قوله: في الصحيح احترازا عنه كما لا يخفى. وأنا أتعجب من صاحب العناية أنه بعد أن رأى ما صرح به في مبسوط شيخ الإسلام من اختلاف المشايخ في هذه المسألة مذكورا في غاية البيان مع تفصيلات أخر بطريق النقل عن

صح، ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع، بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس، ويثبت لكل واحد منهما كاملا، إذ لا تضايف فيه فلا شيوع ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people with specified shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4140)

ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز. ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان، فأبو حنيفة مر على أصله، وكذا محمد. [فتح القدير] ثبت الملك مشاعا، وهو حكم التمليك ثبت التمليك كذلك، إذ الحكم يثبت بقدر دليله، وهذا استدلال من جانب الملك انتهى. ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: لو كان تقرير الدليل ما حرره الشارح لغا قول المصنف فيكون التمليك كذلك، وقال: والظاهر من مساق المصنف أن كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك انتهى. أقول: كأنه فهم من قول صاحب العناية: وهذا استدلال من جانب الملك أن مراده أن هذا الاستدلال يتم بجانب الملك فقط، فأورد عليه أنه لغا حينئذ قول المصنف فيكون التمليك كذلك، وليس كذلك بل مراده أن مبدأ هذا الاستدلال هو جانب الملك كما يفصح عنه من الابتدائية في قوله من جانب الملك، وهذا لا ينافي أن يتفرع عليه كون التمليك أيضا كذلك فيحصل من المجموع تمام الدليل. ثم إن قوله والظاهر من مساق المصنف أن كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك ممنوع كما لا يخفى على الناظر في الكتاب. (قوله: ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يجوز. ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان) اعلم أن التفصيل في الهبة إما أن يكون ابتداء من غير سابقة الإجمال، أو يكون بعد الإجمال فإن كان الأول لم يجز بلا خلاف، سواء كان التفصيل بالتفضيل كالثلث والثلثين أو بالتساوي كالتنصيف، وإن كان الثاني لم يجز عند أبي حنيفة مطلقا: أي سواء كان متفاضلا أو متساويا وجاز عند محمد مطلقا، وفرق أبو يوسف بين المفاضلة والمساواة؛ ففي المفاضلة لم يجوز وفي المساواة جوز في رواية، وقد أشار إليه المصنف بقوله عن أبي يوسف فيه روايتان. ثم إن صاحب النهاية جعل قول المصنف ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان تفصيلا ابتدائيا

حيث قال: ولو فصل ابتدائيا بالتنصيف من غير سابقة الإجمال بأن قال لأحدهما وهبت لهذا نصف الدار ولهذا نصفها لم يجز بلا خلاف هكذا ذكر في عامة النسخ من الذخيرة والإيضاح وغيرهما، وذكر في الكتاب عن أبي يوسف فيه روايتان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the distinction regarding specified shares in a gift to multiple recipients?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4141)

والفرق لأبي يوسف أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع، ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition to return the gift or manumit the slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4155)

ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك. قال: (فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل) . لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة، والهبة لا تبطل بها، ألا ترى «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر» بخلاف [فتح القدير] قوله: ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك) فإن قيل: هب أنها هبة

مشاع لكنها فيما لا يحتمل القسمة وهي جائزة. أجيب بأن عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة فأنزل منفصلا في الحال مع أن الجنين لم يخرج عن ملك الواهب فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة، كذا في العناية أخذا من النهاية أقول: ليس الجواب بسديد، أما أولا فلأنه لو جعل الحمل مفصلا في الحال بناء على كونه في عرضية الانفصال في ثاني الحال كان في حكم المفرز المقسوم لا في حكم المشاع المحتمل للقسمة فكان أولى بجواز هبته فلا يتم التقريب. وأما ثانيا فلأنه لا يلزم من عدم خروج الجنين عن ملك الواهب كونه في حكم مشاع يحتمل القسمة، إذ لا شك أن احتمال القسمة وعدم احتمالها لا يدوران على الدخول في الملك، والخروج عنه بل على عدم إضرار التبعيض، وإضراره كما عرف فيما مر، فلم يتم قوله: فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة. نعم يلزم من عدم خروج الجنين عن ملك الواهب كون الجارية الموهوبة مشغولة بملكه كما في هبة الجوالق الذي فيه طعام الواهب، ولكنه أمر وراء احتمال القسمة. فإن قلت: المراد بقوله فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة فكان من قبيل هبة مشغولة بملك الواهب لا أنه كان مشاعا يحتمل القسمة حقيقة، ولهذا قال: فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة ولم يقل فكان مشاعا يحتمل القسمة، ويرشد إليه أن صاحب النهاية قال بعد قوله فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة كما في هبة الجوالق وفيه طعام الواهب لم تصح الهبة؛ لأن هبة ما هو مشغول بملك الواهب بمنزلة الشيوع في الهبة حكما لوجود اختلاط الملك في الصورتين جميعا. انتهى. قلت: مورد أصل السؤال قول المصنف فبقي هبة المشاع لا قوله: أو هبة شيء هو مشغول بملك الواهب، وما ذكرته إنما يصلح توجيها للثاني دون الأول فلا يتم الجواب، تأمل تقف. ثم إن صاحب العناية بعد أن ذكر السؤال، والجواب المزبورين قال: وكأن المصنف لما استشعر هذا السؤال أردفه بقوله أو هبة شيء مشغول بملك الواهب فهو كما إذا وهب الجوالق، وفيه طعام الواهب وذلك لا يصح كهبة المشاع الحقيقي. انتهى. أقول: فيه

ركاكة ظاهرة؛ لأن الجواب المزبور إن كان مقبولا عنده فاستشعار السؤال المسفور لا يقتضي إرداف الوجه الأول بشيء آخر لكون ذلك السؤال مندفعا عن الوجه الأول غير وارد عليه، وإن لم يكن مرضيا عنده كان عليه بيان خلله ولم يبينه قط (قوله: أو وهب دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة، والشرط باطل) قال صاحب النهاية: هذا على طريق اللف، والنشر وإلا

Mas'alah: What is the ruling on life grant (umra) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4158)

قال: (والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده) لما روينا. ومعناه أن يجعل داره له عمره. وإذا مات ترد عليه فيصح التمليك، ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4158)

(والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: جائزة) ؛ لأن قوله داري لك تمليك. وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى. ولهما «أنه – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى ورد الرقبى» ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل. وإذا لم تصح تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به. [فتح القدير] الأقوال مما لم أسبق

إليه، فأشكر الله تعالى وأتوكل عليه. (قوله: والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها) قال صاحب العناية: هذا إشارة إلى أن من الإسقاطات المحضة ما لا يحلف بها كالحجر على المأذون وعزل الوكيل، والإبراء عن الدين منها اهـ. أقول: في قوله: والإبراء عن الدين منها خبط ظاهر، إذ قد مر آنفا أن الإبراء تمليك من وجه إسقاط من وجه. فكيف يكون من الإسقاطات المحضة فكأنه غفل عن قيد المحضة، وهذا عجيب منه. (قوله: وقال أبو يوسف جائزة؛ لأن قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وعند أبي يوسف جائزة؛ لأن قوله داري لك هبة وقوله رقبى شرط فاسد؛ لأنه تعليق بالخطر إن كان الرقبى مأخوذا من المراقبة، وإن كان مأخوذا من الإرقاب فكأنه قال رقبة داري لك فصار كالعمرى. انتهى. أقول: في الصورة الثانية بحث، إذ على تقدير أن يكون معنى قوله داري لك رقبى عند كون الرقبى مأخوذا من الرقبة رقبة داري لك لا يثبت قوله: وقوله رقبى شرط فاسد إذ لا فساد؛ لأن يقال رقبة داري لك في شيء كما ترى ولا يتم قوله: فصار كالعمرى كما لا يخفى (قوله: ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة إلخ) قال صاحب العناية: يشير إلى أن أبا يوسف قال بجوازها لا بهذا التفسير بل بتفسير آخر، وهو أن يجعلها من الرقبة كما ذكرنا. وقيل عليه إن اشتقاق الرقبى من الرقبة مما لم يقل به أحد، وإبداع الشيء في اللغة بعد استقرارها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a food gift from a slave trader?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1713)

ولا يكره قبول هدية طعام العبد التاجر لما روي من طرق في قصة إسلام سلمان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هديته وأكل منها، بخلاف هدية النقدين والثياب على يده لعدم ورود نص وعرف بذلك، فبقي على أصل القياس في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

أكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له والإكراه على الهبة إكراه على التسليم بخلاف البيع فإن الإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a corrupt condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الثاني (الهبة) بأن قال: وهبت لك هذه الجارية بشرط أن يكون حملها لي.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول، وحكمها ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم وعدم

صحة خيار الشرط فيها وأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the valid expressions of offer (ijab) in a gift contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1113)

قال المصنف أولا، وتصح بإيجاب وقبول فمال إلى أن ركن الهبة الإيجاب والقبول، ثم قال: وينعقد بوهبت إلى آخره: ومال إلى أن ركن الهبة الإيجاب فقط كما أن صاحب الهداية فعل كذلك لكن يمكن الجواب بأن المصنف بين أولا الركن فقال: الإيجاب والقبول، ثم أراد أن يبين ألفاظ الإيجاب فقال: وتنعقد بوهبت إلى آخره فلا يلزم ما قاله صاحب الفرائد تدبر (ونحلت) لكثرة استعماله فيه (وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام) ؛ لأن الطعام إذا نسب إلى ما يطعم عينه يكون هبة كما مر أطلقه فشمل ما إذا كان على وجه المزاح كما في الخلاصة وغيرها، ولو قال: هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال: وهبت وسلم إليه جاز، وعن ابن المبارك أنه مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم: هبوا هذا مني فدفعوه إليه فضرب به الأرض فكسره فقالوا: يا شيخ خدعتنا انتهى. وشمل ما لو قال لقوم: قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم ملكها كما في الخانية، وكذا بقوله: أذنت للناس جميعا في تمر نخلي من أخذ منه شيئا فهو له فبلغ الناس فمن أخذ شيئا يملكه كما نقله صاحب البحر عن المنتقى، ثم قال: وظاهره أن من أخذ منه، ولم تبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما لا يخفى انتهى لكن مخالف لما مر آنفا من أنه لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز؛ لأنه مطلق سواء بلغته المقالة أو لا تأمل (وكسوتك هذا الثوب) ؛ لأن الكسوة يراد بها التمليك. وفي الخلاصة لو دفع إلى رجل ثوبا، وقال: ألبس نفسك ففعل يكون هبة، ولو

دفع إليه دراهم فقال: أنفقها يكون قرضا (وأعمرتك هذا الشيء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده» ولأن العمرى تمليك للحال فثبت الهبة، ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع؛ ولذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه أيضا كما لو قال: وهبتك هذا العبد حياتك أو حياته، أو أعمرتك داري هذه حياتك أو أعطيتها حياتك، أو وهبت هذا العبد حياتك، فإذا مت فهو لي، وإذا مت فهو لورثتي فهذا تمليك صحيح وشرطه باطل (وجعلته لك عمري) ؛ لأن اللام فيه للتمليك فصار كأنه قال: ملكتك هذا الشيء إلى آخر عمري (وداري لك) حال كونها (هبة تسكنها) ؛ لأن اللام في لك للتمليك ظاهرا، وقوله: تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود، وليس بتفسير فصار نظير قوله: هذا الطعام لك تأكله (وبنيتها) أي بنية الهبة (في حملتك على هذه الدابة) ؛ لأن الحمل يستعمل في الهبة مجازا فيحمل عليها عنده النية كما مر في العارية. (وإن قال: داري لك) حالة كونها (هبة سكنى) لما مر أن سكنى تمييز فتصير تفسيرا لما قاله لكونه محكما في تمليك المنفعة فتكون عارية (أو) داري لك حال كونها (سكنى هبة) ؛ لأن في هذا تمليك منفعة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman with an exception or condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1123)

(ومن وهب أمة إلا حملها أو) وهبها (على) شرط (أن يردها) أي يرد الموهوب له الأمة (عليه) أي على الواهب (أو) على أن (يعتقها أو) على أن (يستولدها) أي يتخذ الأمة أم ولد (صحت الهبة) في الصور كلها (وبطل الاستثناء) ؛ لأنه لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل قصدا؛ لأن ما في البطن ليس بمال ولا يعلم

وجوده حقيقة فتصح فيهما، وفي الجنين لا يجوز؛ لأنه جزء منها فلا يجوز استثناؤه بخلاف الوصية؛ لأن إفراد الحمل بالوصية جائز، وكذا استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with a condition to return part of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1123)

(وكذا) تصح الهبة وبطل الشرط (لو وهب دارا على أن يرد) أي الموهوب له (عليه) أي على الواهب (بعضها) أي الدار (أو) على أن (يعوضه شيئا منها) أي من الدار، واعترض الزيلعي تبعا لصاحب النهاية على قولهم أو يعوضه شيئا منها بأن المراد به أما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله: وبطل الشرط، وإن أراد أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض؛ لأنه ذكره بقوله على أن يرد شيئا منها انتهى، وأجاب صاحب الدرر بأن نختار الشق الأول، وقوله: فهي والشرط جائزان ممنوع، وإنما يجوز إذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية، وكذا الحال في الصدقة انتهى لكن إن ما جعل مبنى الجواب من كون العوض المجهول شرطا فاسدا موافق للخانية في مسألة هبة الأرض بشرط إنفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله التمرتاشي من أنه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز؛ لأن الهبة تقتضي عوضا مجهولا، وقد أجاب بعض الفضلاء بأنا نختار الشق الثاني ولا تكرار؛ لأن في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى لكن الأولى ما في شرح الكنز للعيني من أنه لا يلزم التكرار أصلا؛ لأن قوله: على أن يرد عنه شيئا منها لا يستلزم أن يكون عوضا؛ لأن كونه عوضا إنما هو بألفاظ مخصوصة فيجوز أن يكون ردا ولا يكون عوضا لعدم الاستلزام، وأما قوله: أو يعوضه

شيئا منها فصريح بالعوض ولا شك أنهما متغايران.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'all my property is for so-and-so'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

(لو قال: جميع مالي أو ما أملكه لفلان فهو هبة) ؛ لأن مملوكه لا يصير لغيره إلا بتمليكه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of gratuitous contracts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=29)

(مادة 180) يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on hibah when the property is divisible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=717)

والصحيح في الهبة أن يقضي بينهما احتمل القسمة أو لا، إذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن.

Mas'alah: What is the analogy of the father's lack of authority to harm a minor's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1839)

ألا ترى أن الأب لا ولاية له على الصغير في هبة المال وإتلافه، لما عليه فيه من الضرر.

Mas'alah: What are the requirements for a valid gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1383)

قال – رحمه الله – (وتصح بإيجاب ك) قوله (وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض بلا إذن في المجلس وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم) أي تصح الهبة بإيجاب كقوله وهبت إلخ وبقبول وقبض في المجلس وفيما بعد المجلس يملكه بالإذن صريحا لا غير، كل ذلك في محوز ومشاع لا يقسم. أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد فينعقد بهما كسائر العقود، وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك، وقال مالك – رحمه الله – يثبت الملك فيه قبل القبض كالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والمراد نفي الملك، وقال أبو بكر الصديق لعائشة – رضي الله عنهما – في مرضه كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه، وإنما هو مال الورثة ولو كانت تملك قبل القبض لكان لها ذلك ولأن فيه إلزام المتبرع ما تبرع به ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الهبة]) قد ذكرنا وجه المناسبة في العارية وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى

ولأن العارية كالمفرد والهبة كالمركب؛ لأن فيها تمليك العين مع المنفعة وكتب ما نصه قال الأتقاني أما تفسيرها لغة فهي إعطاء الشيء بغير عوض أي شيء كان مالا كان أو غير مال قال تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] أطلق اسم الهبة على الولد وإن لم يكن مالا؛ لأنه أعطانا بغير عوض وفي العرف يراد بها تمليك المال بغير عوض وهو المراد في الشريعة. اهـ. (قوله وشرطها) قال الأتقاني وأما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له عندنا قبل القبض خلافا لابن أبي ليلى ومالك فإنه ليس بشرط عندهما وكونها غير مشاع إذا كانت مما يحتمل القسمة شرط الجواز أيضا، وعند الشافعي هبة المشاع جائزة، وكذا التصرف بالمشاع وكون المحل المضاف إليه الهبة مالا قابلا للتمليك شرط الجواز أيضا حتى إذا وهب المدبر أو أم الولد أو الخمر لا يصح. اهـ. (قوله وركنها الإيجاب والقبول) قال الأتقاني وأما ركنها فقد اختلف المشايخ فيه قال خواهر زاده في مبسوطه هو مجرد إيجاب الواهب، ولهذا قال علماؤنا إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا، وقال صاحب التحفة وركنها الإيجاب والقبول ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقبول اهـ (قوله من غير أن يكون لازما) إلا أن يحصل مقصود الواهب من الهبة كصلة الرحم لكن يكره الرجوع لما فيه من الدناءة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وتصح بإيجاب وقبول) قال الكاكي أي تصح في حق الواهب بمجرد الإيجاب وفي حق الموهوب له بالقبول والقبض؛ لأن الهبة عقد تبرع يتم بالمتبرع فصار عندنا بمنزلة الإقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه إلا بالقبول والقبض اهـ (قوله فينعقد بهما) قال الأتقاني أما الإيجاب والقبول فلأن الهبة عقد والعقد لا بد له من الإيجاب والقبول وأما القبض فهو شرط صحة الملك للموهوب له حتى يملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت الملك للموهوب له أما إذا حلف، وقال لا يهب لفلان فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا وعند زفر لا يحنث بلا قبول وقبض؛ لأنه تمليك فلا يفيد الملك

إلا بالقبول كما في البيع ولنا أن الهبة اسم لإيجاب ملك من جانب واحد وأنه يتم بالمالك إلا أن القبول شرط ثبوت الملك لا شرط وجود الهبة فصار كما إذا حلف لا يقر له بشيء أو لا يوصي له بشيء فأقر أو أوصى هو ولم يقبل الآخر يحنث فكذا هذا بخلاف البيع فإنه تمليك من الجانبين فلا يتم إلا بهما كذا في الحصر والمختلف وعند ابن أبي ليلى يثبت الملك قبل القبض كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وهو مذهب مالك. اهـ. (قوله نحلتك جداد) قال ابن الأثير في الجيم مع الدال المهملة الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة – رضي الله عنهما – إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا اهـ

فلا يجوز بخلاف الوصية؛ لأن المتبرع قد مات والورثة ليسوا بمتبرعين، ولو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه الموهوب له من غير قبول صح وملكه لوجود القبض وقوله وقبض في المجلس بلا إذنه أي بلا إذن الواهب وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز إلا بإذنه؛ لأنه تصرف في ملك الغير فلا يجوز إلا بإذنه، وجه الاستحسان أن القبض كالقبول في الهبة، ولهذا لا يملك بها قبله ويغني عن القبول كما بينا والمقصود من الإيجاب إثبات الملك فيكون تسليطا له على القبض دلالة إذ ملكه لا يتصور إلا به فيتقيد ذلك بالمجلس كالقبول؛ لأنه بمنزلته على ما بينا بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس؛ لأن التصريح يفوق الدلالة فلا تعمل بمقابلته شيئا، ولهذا صح الإذن بعد المجلس لكونه صريحا، وإنما انعقدت بقوله وهبت؛ لأنه صريح في الهبة وبقوله نحلت؛ لأنه مستعمل فيه قال – عليه الصلاة والسلام – «أكل أولادك نحلت مثل هذا» وكذا قال أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – لعائشة – رضي الله تعالى عنها – كنت نحلتك على ما بينا وبقوله أطعمتك هذا الطعام؛ لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما تؤكل

عينه يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه الأرض؛ لأن عينها لا تؤكل فيكون المراد به ما يستغل منها فأمكن ذلك بالعارية وبقوله جعلته لك؛ لأن اللام للتمليك فصار كأنه قال ملكتك هذا الثوب، ألا ترى أن ذلك لو كان بعوض كان تمليكا فكذا بغير عوض وبقوله أعمرتك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله لأنه تصرف في ملك الغير) وذلك لأن ملك الواهب فيه قبل قبض الموهوب له باق بدليل صحة تصرفه من البيع والإعتاق اهـ أتقاني (قوله فلا يجوز إلا بإذنه) وبه قال الشافعي. اهـ. أتقاني (قوله فيكون تسليطا له على القبض) أي اقتضاء اهـ أتقاني وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه فأما إذا نهاه عن القبض بعد الهبة بأن قال له لا تقبض فقبض فإنه لا يصح قبضه قبض في المجلس أو بعد المجلس، أما بعد المجلس فلا إشكال فيه؛ لأنه لو قبض في المجلس لم يصح قبضه فبعد المجلس أولى وإن قبض في المجلس لم يصح؛ لأن نهي الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الإيجاب؛ لأن القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهى المشتري عن القبول بعد الإيجاب كان ذلك رجوعا منه عن الإيجاب دلالة فكذلك هذا، ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا. اهـ. أتقاني (قوله فيتقيد ذلك بالمجلس) أي وإن لم يوجد الإذن صريحا بيانه ما قاله شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه أنه لا بد لبقاء الإيجاب على الصحة من القبض؛ لأن القبض متى فات بالهلاك قبل التسليم لا يبقى الإيجاب صحيحا، وإذا كان من ضرورة بقاء الإيجاب من الواهب على الصحة وجود القبض لا محالة كان الإقدام على الإيجاب إذنا للموهوب له بالقبض اقتضاء كما في البيع جعلنا إقدام البائع على الإيجاب إذنا للمشتري بالقبض مقتضى بقاء الإيجاب على الصحة إلا أن ما ثبت اقتضاء يثبت ضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بثبوت الإذن في المجلس؛ لأن الإيجاب يبقى صحيحا متى قبض في

المجلس فلا يعتبر ثابتا فيما وراء المجلس بخلاف ما لو أثبت نصا؛ لأن الثابت نصا ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس وبعد المجلس والجواب في البيع الفاسد على هذا التفصيل الذي ذكرنا في الهبة، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وإذا كان العبد الموهوب حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز؛ لأن التخلية إقباض منه فإذا قبض بإذنه تم العقد. قال فرق بين هذا وبين البيع فإنه إذا خلى بينه وبين المبيع نزل قابضا وإن لم يباشر القبض بخلاف الهبة والفرق بينهما أن القبض واجب عليه في باب البيع وأنه محتاج إلى إخراج نفسه عن العهدة إذا أتى بما في وسعه وليس في وسعه إلا التخلية بخلاف الهبة فإن التسليم ليس بواجب عليه في الهبة فإذا لم يسلمه إليه ويقبضه لا يعد مسلما وإن كان غائبا فأذن له في القبض جاز له أن يرجع ما لم يقبض؛ لأن الهبة لا تلزم قبل إيصال القبض بها فصح رجوعه كذا في شرح الكافي، وقال الكرخي في مختصره فإن أذن له في القبض فقبض الهبة بحضرة الواهب أو بغير حضرته جاز القبض. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال قاضيخان رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قبول ويصير قابضا في قول محمد، وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وإن كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت وبه نأخذ اهـ كلام قاضيخان – رحمه الله – وعلم منه أن مجرد التخلية لا يكون قبضا عند أبي يوسف ولا بد عنده من القبض الحقيقي قال في المحيط في باب قبض الهبة ما نصه النوادر رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضا؛ لأنه متمكن من قبضه فأقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية في باب البيع، وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بنفسه؛ لأنه غير قابض حقيقة اهـ وعلى هذا فمحمد مع أبي حنيفة رحمهما الله فقوله الحقيقي أي وهو نقله من ذلك المكان. اهـ.

(قوله لأن الإطعام إذا أضيف إلخ) قال الأتقاني ولنا في تقرير صاحب الهداية نظر؛ لأنه قال إن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد من الإطعام في الكفارة التمليك لا الإباحة كما هو مذهب الخصم؛ لأن المراد من الإطعام إطعام الطعام والطعام يؤكل عينه فكان الإطعام في الآية مضافا إلى ما يطعم عينه فافهم اهـ

Mas'alah: What are the rulings on gift of undivided shares (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1385)

بعده» ولأن معنى العمرى هو التمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المعمر له فصح التمليك وبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وبقوله حملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة؛ لأن الإركاب تصرف في المنفعة فيكون عارية إلا إذا أراد به الهبة فتصح؛ لأنه مستعمل فيه يقال حمل الأمير فلانا على الدابة يعنون به التمليك فتصح نيته لا سيما إذا كان تشديدا عليه وبقوله كسوتك هذا الثوب؛ لأن الكسوة يراد به التمليك قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] والمراد به التمليك؛ لأن الكفارة لا تتأدى بالمنافع، وكذا يقال كسا فلان فلانا إذا ملكه لا إذا أعاره وبقوله داري لك هبة تسكنها؛ لأن اللام فيه للتمليك ظاهرا، وقوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود فصار نظير قوله هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه بخلاف ما إذا قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة حيث تكون عارية على ما بينا في العارية وهو المراد بقوله لا هبة سكنى أي لا تكون تمليكا بقوله داري لك هبة سكنى. وقوله في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم أي تجوز الهبة في محوز مقسوم وفي

مشاع لا يقسم ولا تجوز في مشاع يقسم احترز بقوله محوز عن المتصل كالثمرة على الشجرة وبقوله مقسوم على المشاع، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم؛ لأنها عقد تمليك والمحل قابل له فأشبهت البيع وكونه تبرعا لا ينافي الملك في الشيوع كالقرض والوصية وتسليمه ممكن بالتخلية أو بتسليم الكل إليه كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة ولنا أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – شرطوا القسمة لصحة الهبة ولأن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكمل الوجوه كما في استقبال القبلة لما كان منصوصا عليه يشترط وجوده على الكمال حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته مع أنه من البيت بالسنة ولأن القبض ثبت مطلقا والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه؛ لأن القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه؛ لأنه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامها لا يحصل إلا بالقسمة؛ لأن الأنصباء بها تتميز وتجتمع وما لم يجتمع لا يصير محرزا أو يكون إحرازا ناقصا فلا ينهض لإفادة الملك ولأن اشتراط أصل القبض في الهبة كان للتحرز عن وجوب الضمان على المتبرع لاحتمال هلاكه قبل القبض أو كي لا يلزمه المطالبة بالتسليم وهذا المعنى هنا؛ لأنه لو صح لوجب عليه أجرة القسمة والمطالبة بالقسمة فيصير عقد ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله لأن الكسوة يراد به التمليك) أي تمليك العين لا تمليك المنفعة. اهـ. (قوله والمراد به التمليك) أي وألفاظنا تحمل على ما هو المراد من ألفاظ الشرع. اهـ. أتقاني (قوله داري لك هبة) نصب على الحال. اهـ. (قوله مشورة) هي بتسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو بمعنى الشورى وهي استخراج رأي على غالب الظن. اهـ. أتقاني (قوله قال داري لك هبة) نصب على الحال أو على التمييز. اهـ. (قوله احترز بقوله محوز على المتصل) قال الأتقاني، وقوله محوزة احتراز عما إذا كانت الهبة

مشغولة بما لم تقع عليه الهبة كالثمر في النخل والزرع في الأرض وكالظرف فيه متاع للواهب، وقوله مقسومة احتراز عن المشاع قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة، وقال الشافعي إنها تامة وبعض أصحابنا قالوا إنها فاسدة والأصح ما قلناه كالهبة قبل القبض ولا يقال إنها فاسدة بل غير تامة كذا هذا، وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة تامة كذا قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف، وقال في الطريقة البرهانية قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك قبل القبض، وقال الشافعي تفيد الملك بالتخلية وأجمعوا على أن هبة الشائع الذي لا يحتمل القسمة تفيد الملك بالتخلية، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وإذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى في دار غير مقسوم فسلمه إليه أو سلم إليه جميع الدار لم يجز، وكذا إن وهب له نصيبا في بيت كبير لم يجز؛ لأن البيت يقسم وكل شيء يقسم لا يجوز وهذا عندنا خلافا للشافعي ونعني بقوله إنه يقسم أنه يبقى منتفعا به انتفاع البيت بعد القسمة أما إذا لم يبق منتفعا به ذلك النوع من الانتفاع مثل الحمام الصغير إذا قسم والبيت الصغير فإنه تجوز هبته قبل القسمة اتفاقا وقال شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه قال علماؤنا إذا وهب مشاعا يحتمل القسمة لا يجوز سواء وهب من الأجنبي أو من شريكه، وقال الشافعي يجوز من الأجنبي ومن الشريك، وقال ابن أبي ليلى إن وهب من الأجنبي لم يجز وإن وهب من الشريك جاز وأجمعوا على أنه إذا وهب ما لا يحتمل القسمة فإنه يجوز ولا يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة أنه لا يحتمل التجزي في نفسه؛ لأنه ما من شيء في الدنيا إلا ويحتمل التجزي في نفسه وإنما يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة أن المنفعة تفوت أصلا بالقسمة والتجزي كما في العبد متى قسم وجزئ تفوت المنفعة أصلا أو تفوت جنس المنفعة كما في الحمام والبيت الصغير. إلى هنا لفظ خواهر زاده اهـ (قوله كالقرض والوصية) قال الأتقاني، وكذلك قرض المشاع

في الذي يحتمل القسمة صحيح والقرض تبرع والتبرع لا يصح بدون القبض بيانه أنه نص في كتاب المضاربة في رجل دفع إلى رجل ألفا نصفه قرضا ونصفه مضاربة فإنه يصح، وكذلك لو أوصى بثلث داره شائعا يصح ويثبت الملك قبل القبض. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأنه لو صح) أي هبة المشاع فيما يقسم وظاهره كما ترى يشعر بعدم الصحة، وقد قدمت لك قريبا أن الأصح أنها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال به بعض مشايخنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour in wheat or oil in sesame seeds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1386)

قال – رحمه الله – (وإن وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم) أي لو وهب الدقيق في الحنطة لا تجوز الهبة، ولو طحنه وسلم الدقيق لا تعود صحيحة (وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن) لأن الموهوب معدوم، ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فلا يمكن تمليكه بالعقد فوقع باطلا فلا يملك إلا بعقد جديد وهذا لأن الحنطة استحالت وصارت دقيقا، وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع؛ لأنه محل للملك إلا أنه لا يمكن تسليمه فإذا زال المانع جاز، وإنما جازت الوصية بها؛ لأن الوصية بالمعدوم جائزة واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأنها موجودة وامتناع الجواز للاتصال وذلك يعود إلى امتناع القبض كالشائع فإذا فصلها وسلم جاز لزوال المانع كما في هبة الدين بخلاف ما لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة حيث لا يجوز؛ لأن في وجوده احتمالا فصار

كالمعدوم. والدار التي فيها المتاع والجوالق الذي فيه الدقيق كالمشاع؛ لأن الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح ويعتبر الإذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد بالإذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله، ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه أو الدقيق في الجوالق وسلم الدقيق مع الجوالق جاز؛ لأن الموهوب ليس بمشغول، وإنما هو شاغل لملك الواهب وذلك لا يوجب يدا للواهب على الموهوب غاية ما في الباب أن يد الواهب قائمة في الظرف وهو آلة للحفظ فيكون تبعا فثبوت اليد في التبع لا توجب قيامه في الأصل ونظيره ما لو وهب الجارية وعليها حلي دونه صح وبالعكس لا يصح إلا إذا نزعه وسلمه؛ لأنه مشغول؛ لأن الجارية هي المستعملة له فكان تبعا كالجوالق.

Mas'alah: What are the rulings on gifting a slave-girl with exceptions or conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1394)

(فصل) قال – رحمه الله – (ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا [حاشية الشلبي] قوله ويصح في الشائع) أي الذي يحتمل القسمة بأن وهب دارا أو نحوها ورجع في نصفها ولو كان الرجوع هبة مبتدأة كما قال زفر ينبغي أن لا يصح وحيث صح علم أنه فسخ كذا في المبسوط. اهـ. (قوله في المتن لم يرجع على الواهب بما ضمن) قال الأتقاني وهذا إذا لم يعوضه فإذا كان ثمة عوض رجع بكل العوض إذا استحق جميع الهبة وبقدر المستحق من الهبة إذا استحق البعض. اهـ. . (قوله عملا بالشبهين) كالإقالة لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمعنا بينهما، وقد أمكن الجمع بينهما. اهـ. . [فصل وهب أمة إلا حملها] (فصل) مسائل هذا

الفصل بمنزلة مسائل شتى تذكر في آخر الكتب فلأجل هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على حدة. اهـ. أتقاني (قوله ومن وهب أمة إلخ صحت الهبة وبطل الاستثناء) قال الأتقاني والأصل فيه أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده جائز استثناؤه وما لا فلا، ثم الحمل لا يجوز هبته لاحتمال فيه فلم يجز استثناؤه، وقد مر الأصل في أول كتاب البيوع عند قوله ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة، ومر في باب البيع الفاسد أيضا عند قوله ومن اشترى جارية إلا حملها فسد البيع فإذا كان كذلك كان الاستثناء شرطا فاسدا فبطل الشرط وصحت الهبة؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بدليل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبطل شرط المعمر وجوز الهبة» وإنما لم تجز هبة ما في البطن؛ لأن محل الهبة مال قائم مملوك للواهب وقت العقد وفي قيام الولد وماليته شك وقت الهبة لاحتمال الانتفاخ من الريح واحتمال كون الجنين ميتا فوقع الشك في الوجود والمالية فلا يكون محلا للهبة بالشك بخلاف الوصية بما في البطن أو الخلع عليه فإنه يجوز إذا ولدت لأقل من ستة أشهر؛ لأن الوصية بالمعدوم من كل وجه جائزة كما إذا أوصى بما يثمر نخيله العام، والخلع يجوز إضافته إلى المعدوم كما إذا قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء ويجوز إضافته إلى ما ليس بمال أيضا كالميتة والخمر والخنزير إلا أنه يقع مجانا، وإذا جاز إضافته إلى المعدوم وإلى ما ليس بمال يتعين فكذا إذا وقع الشك في وجود المحل وماليته وقت العقد كالبيع، ثم لما في البطن في العقد على ما قال في باب المصراة من شرح الطحاوي مراتب ثلاثة: في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد، وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء جائز. أما الوجه الذي فيه العقد فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والإجارة والكتابة

على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط)

لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. ألا ترى «أنه – عليه الصلاة والسلام – أجاز العمرى وأبطل الشرط» وهذه كلها شروط فاسدة أما في غير استثناء الحمل فظاهر، وأما في استثناء الحمل فلأن الاستثناء تصرف لفظي لا يعمل إلا فيما تناوله اللفظ والحمل لم يدخل تحت اللفظ، وإنما هو وصف للجارية فكان تبعا لها فلا يصح استثناؤه على ما بينا في الإقرار فانقلب شرطا فاسدا وهو لا يؤثر في الهبة فيصح ويدخل الحمل تبعا لها وهذا هو الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهي عن بيع وشرط» ولأن الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض والشروط تفسد الحكمي لا الحسي بل الشروط نفسها تبطل، ولو أعتق ما في بطنها، ثم وهبها جازت الهبة في الأم؛ لأن الجنين غير مملوك له واشتغال بطنها به لا يوجب الفساد كما إذا وهب أرضه وفيها ابنه بخلاف ما إذا دبر الحمل، ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة؛ لأن ملكه فيه باق ولا يمكن إدخاله في الهبة؛ لأن المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الأم بدونه؛ لأنها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر أو الجوالق بدون الدقيق من حيث إن كل واحد منهما يمنع القبض بخلاف البيع حيث لا يجوز في الفصول كلها فصل الاستثناء والعتق والتدبير وبخلاف الوصية حيث تجوز في الأم دون الحمل وفي الحمل دون الأم؛ لأن بابها أوسع على ما بينا في البيوع، وقوله على أن يعوضه شيئا منها فيه إشكال فإنه إن أراد به الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشروط وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من [حاشية الشلبي] والرهن؛ لأن هذه العقود تبطلها الشروط الفاسدة، وأما الوجه الذي يجوز فيه العقد ويبطل الاستثناء فالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه العقود لا تبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ويدخل في العقد الأم والولد جميعا، وكذلك العتق إذا أعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح

العتق ولم يصح الاستثناء، وأما الوجه الذي يجوز كلاهما الوصية إذا أوصى لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فإنه يصح؛ لأن الوصية أخت الميراث، وقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن وليس هذا كما إذا أوصى لرجل بجارية واستثنى خدمتها أو غلتها للورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل؛ لأن الخدمة والغلة لا يجري فيهما الميراث دون الأصل. ألا ترى أنه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان، ثم مات الموصى له بعد ما صحت الوصية فإنهما يعودان إلى ورثة الموصي فلا تكون الخدمة والغلة موروثة عن الموصى له ولو أوصى بما في بطن جاريته لإنسان والمسألة بحالها فإن الولد يكون موروثا عن الموصى له، وإذا أوصى برقبتها لإنسان وبما في بطنها لآخر فمات الموصى له بالولد عاد الملك إلى وارثه ولو أوصى برقبتها لإنسان وبغلتها وخدمتها لآخر فمات الموصى له بالغلة عاد الملك إلى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى له بالغلة والخدمة، وكذلك لو أن الموصى له بالغلة والخدمة مات قبل موت الموصي أو رد وصيته، وقد أوصى الموصي برقبتها لآخر فإن الغلة والخدمة تعود على الموصى له بالرقبة ولا تكون لورثة الموصى له ومثله لو أن الموصى له بالولد مات قبل موت الموصي أو رد الوصية لم يعد إلى الموصى له بالرقبة ولكن يعود إلى ورثة الموصي فلذلك افترقا فلو أوقع العقود على ما في البطن، أما عقد البيع فلا يجوز، وكذلك الكتابة عليه وإن قبلت الأم عنه، وكذلك الهبة والصدقة لا تجوز وإن سلم الأم إلى الموهوب له وإن تزوج عليه فالتسمية باطلة ويجب مهر المثل ولو صالح عن القصاص على ما في البطن فإن الصلح صحيح ويبطل القصاص والتسمية فاسدة ويكون للولي على القاتل الدية؛ لأن هذه العقود تصح على ما هو مال والولد ليس بمال ما دام في البطن ولو أنه أعتق ما في البطن فإنه يصح إذا علم أنه كان موجودا في البطن وقت العتق وإنما يعلم وجوده إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العتق فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يعتق؛ لأنه لم يعلم وجوده وقت العتق فلا يعتق

بالشك إلا إذا كانت الأمة في عدة زوج فإنه يحكم بوجود الولد إلى سنتين من وقت العلوق في حق ثبوت النسب فكذلك في حق العتاق وإنما جاز عتق ما في البطن؛ لأن العتق ينافي الرق وما في البطن موقوف، وكذلك الوصية بما في البطن تصح إذا علم وجوده في البطن وقت الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن كذلك الوصية ولو خالع امرأته على ما في بطن جاريتها فالخلع واقع وللزوج الولد إذا كان موجودا في البطن وقت الخلع وإن لم يكن موجودا كما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا فلا سبيل للزوج على ما في البطن ولكنه ينظر إن قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي ولم تقل من ولد فلا شيء له عليها ولو قالت من الولد فإنه يرجع عليها بما ساق إليها من المهر؛ لأنها غرت الزوج حين قالت من ولد، وإذا لم تقل من ولد لم تغره وهذا كما قلنا في المرأة كما قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي أو على ما في صندوقي هذا من شيء أو لم تذكر شيئا فإن كان فيه شيء فللزوج وإن لم يكن فيه شيء فلا يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأنها لم تغره حيث لم تسم له مالا، فأما إذا قالت اخلعني على ما في صندوقي هذا من متاع فإن كان فيه شيء من متاع فهو له وإن لم يكن يرجع عليها بما ساق لها من المهر كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله كما إذا وهب أرضه وفيها ابنه) قال في النهاية وصار هذا كما لو وهب أرضا وفيها ابن الواهب واقف وسلمها إلى الموهوب له تمت الهبة فهذا مثله. اهـ. (قوله فيه إشكال) قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت. قلت لا إشكال؛ لأنه أراد لا فرق بين العبارتين في أن كل واحد منهما لا يفسد أي سواء عبر بهذا أو بهذا اهـ

العين الموهوبة فهو تكرار محض؛ لأنه ذكره بقوله على أنه يرد عليه شيئا منها. .

Mas'alah: What is the ruling on gifting, endowing, and leasing undivided property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

وعند الشافعي يجوز، وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا وعند الشافعي تجوز وفرض المشاع جائز بالإجماع، وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره وعندهما يجوز الوقف ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعند محمد باطل، ولو آجر داره من رجلين صفقة واحدة فإنه يجوز، وهذا لا يكون مشاعا بخلاف الهبة فإنه إذا وهب داره من رجلين صفقة واحدة لا يجوز عند أبي حنيفة ثم العقد متى حصل في غير المشاع فاعترض الشيوع في البعض لا يبطل به العقد كما لو استأجر دارا من رجلين ثم مات أحد المؤجرين لم تنقض الإجارة في حصة الحي، وإن بقيت مشاعا، وكذا لو آجر داره من رجلين صحت الإجارة ثم إذا مات أحد المستأجرين انتقضت الإجارة في حقه وبقي في الحي كما كان جائزا. إلى هنا لفظ الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي، وقد صرح أن إجارة المشاع من الشريك جائزة بالإجماع

Mas'alah: What verbal formulas are valid for effecting a hibah (gift)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3737)

وتصح بوهبت [(1) (1) قوله: وتصح بوهبت... الخ؛ إنما تصح الهبة بقوله: وهبت؛ لأنه صريح فيه، وبقوله: نحلت؛ لأنه مستعمل فيه مجازا، وكذا بقوله: أعطيتك، فإنه

أيضا مستعمل في الهبة مجازا، يقال: أعطاك الله، ووهبك الله بمعنى واحد، وبقوله: أطعمتك هذا الطعام لما ذكره الشارح – رضي الله عنه –، فإن الإطعام... الخ، ولعل في إطلاق قوله: وتصح بوهبت... الخ؛ إشارة إلى أن الهبة تصح وتقع بهذه الأقوال وإن صدرت هذه الأقوال عن القائل مزاحا. نقله في ((البحر)) (7: 284) عن ((الخلاصة)) . وقال المقدسي: الذي في ((الخلاصة)) : إنه طلب الهبة مزاحا لا جدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة؛ لأن الواهب غير مازح، وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا. انتهى. وما نقله صاحب ((التنوير)) عن ((الخزانة)) مستدلا به على ما في ((متنه)) (ص183) لا يفيده، فإنه نحو ما في ((الخلاصة)) ، وعبارتها: لو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح، فقال: وهب وسلم جاز. انتهى. وكذا ما في ((القهستاني)) (2: 59) لا يفيده، ونصه: ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح، فلو قال: هب لي كذا، فقال: وهبت، وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جاز. انتهى. فالحاصل إن التسليم ينافي المزاح، وهو معتبر في تمام الهبة، فالتسليم قرينة على أن الهبة صدرت من الواهب جدا لا مزاحا، وعن ابن المبارك – رضي الله عنه: إنه مر على قوم يضربون بالطنبور، فقال لهم: هبوا هذا مني فدفعوه إليه، فضرب به الأرض فكسره، فقالوا: يا شيخ خدعتنا. انتهى. قال في ((المنح)) (ق2: 217/ب) : وذكر هذه الواقعة في ((الخانية)) : ثم قال: وإنما قال لهم ذلك احترازا من قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن عنده كسر الملاهي يوجب الضمان، وهذا دليل على جواز هبة المازح. انتهى. وفي قوله: وتصح بوهبت؛ دلالة على أن القبول ليس بركن. كما أشار إليه في ((الخلاصة)) وغيرها، وذكر في الكرماني: إن الإيجاب في الهبة عقد تام، وفي ((المبسوط)) : إن القبض كالقبول في البيع؛ ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول. كما في ((الكبرى)) ، لكن في ((الكافي)) و ((التحفة)) : إنه ركن، وذكر في ((الكرماني)) : إنها تفتقر إلى الإيجاب؛ لأن ملك الإنسان لم ينتقل إلى الغير بدون

تمليكه وإلى القبول؛ لأنه إلزام الملك على الغير، وإنما يحنث إذا حلف أن لا يهب فوهب، ولم يقبل؛ لأن الغرض عدم إظهار الجود، وقد وجد الإظهار. ذكره القهستاني في ((شرح النقاية)) (2: 60) . والحاصل: إنهم بعدما اتفقوا على ركنية الإيجاب اختلفوا في ركنية القبول، فقال صاحب ((التحفة)) : إن ركنها الإيجاب والقبول، واختاره القدوري [ف ((مختصره)) (ص59)] ، وصاحب ((الهداية)) (3: 224) ، و ((الكافي)) حيث قال: تصح بالإيجاب والقبول. انتهى. ووجهه: إن الهبة عقد، وكل عقد ينعقد بالإيجاب والقبول، وفيه: إن الكبرى ممنوعة؛ لأن عقد التبرع يتم بمجرد الإيجاب ولا يفتقر إلى القبول، كالصدقة. كما صرح به في ((الهداية)) (3: 224) ، وغيرها، فكذلك الهبة أيضا. وقال شيخ الإسلام: خواهر زاده: إن الركن مجرد الإيجاب، قال في ((الفتاوى العالمكيرية)) : وأما ركنها فقول الواهب: وهبت؛ لأنه تمليك، وإنه يتم بالمالك وحدد، والقبض شرط ثبوت الملك للموهوب له، حتى لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث. كذا في ((محيط السرخسي)) . انتهى. وقال في ((غاية البيان)) : ولهذا قال علماؤنا: إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه. انتهى. وفيه إن الحنث؛ لأنه إنما منع نفسه عما في وسعه، وقبول الغير ليس في وسعه، فافهم، هذا ما وعدته سابقا، وهاهنا أبحاث نفيسة تركناها لغرابة المقام، ومحلها مبسوطات الأعلام.

[

Mas'alah: What is the difference between using the word 'it'am' for food versus land in the context of hibah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3738)

ونحلت، وأعطيتك، وأطعمتك هذا الطعام)، فإن الإطعام [(1)] إذا نسب إلى الطعام كان هبة [(2)] ، وإذا نسب إلى الأرض كان عارية(3) [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have made this for you' in the context of gifts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3738)

(وجعلت هذا لك [(5)]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) according to the hadith of the Prophet?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3739)

وجعلته لك عمرى)، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – [(2)] : ((من أعمر عمرى، فهي للمعمر(3) [له] (4) [حال حياته] (5) ، ولورثته من بعده(6) [(7)])) (8) ، بخلاف ما إذا قال: داري لك عمرى سكنى، فإن قوله سكنى يجعله عارية [(9)] ، (وحملتك [(10) (1) في النسخ: أعمرتك، والمثبت من أ و ص. (2) قوله: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –... الخ؛ أخرجه الجماعة [((صحيح مسلم)) (3: 1245) ، و ((جامع الترمذي)) (3: 632) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 294) ، و ((سنن النسائي)) (5: 133) ، واللفظ له، و ((شرح معاني الآثار)) (4: 91،93) ، و ((الموطأ)) (2: 756)] إلا البخاري عن جابر – رضي الله عنه –. كذا في ((نصب

الراية)) (5: 260) . (3) في أ: للعمر (4) سقطت من ب و م. (5) زيادة ب و م. (6) أي لورثة المعمر له من بعد المعمر له: يعني يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع. كذا في ((الكفاية)) (7: 486) . (7) قوله: ولورثته من بعده؛ أي لورثة المعمر له من بعد المعمر له: يعني يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع. كذا في ((الكفاية)) (7: 486) . (8) من حديث جابر ومعاوية والزبير – رضي الله عنهم – في ((صحيح مسلم)) (3: 1245) ، و ((جامع الترمذي)) (3: 632) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 294) ، و ((سنن النسائي)) (5: 133) ، واللفظ له، و ((شرح معاني الآثار)) (4: 91،93) ، و ((الموطأ)) (2: 756) ، وغيرهم. (9) قوله: يجعله عارية؛ لأن لفظ السكنى محكم في تمليك المنفعة، ولام الملك في قوله: لك يحتمله، والمحكم يكون قاضيا على المحتمل، ويمكن أن قوله: سكنى، خرج مخرج التفسير فتعين تمليك المنفعة، فيجعله عارية. (10) قوله: وحملتك... الخ؛ أي وتصح الهبة بقوله: حملتك على هذه الدابة إذا نوى به الهبة، فإن لم ينوها به لا؛ لأن الحمل في اللغة هو الإركاب، فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة عرفا، فإنه يقال: حمل الأمير فلانا على فرس، ويراد به التمليك، فيحمل عليه عند نيته، وكان هذا الحمل مجازا لغويا، وحقيقة عرفية.

[

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I clothed you' and 'my house is a gift for you to live in'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3740)

على هذه الدابة بنيتها، وكسوتك [(1)] هذا الثوب، وداري لك هبة [(2)] تسكنها)، فإن قوله: تسكنها ليس تميزا [(3)] ، بل هو مشورة(4) [(5)] . (1) قوله: وكسوتك هذا الثوب؛ أي وتصح الهبة بهذا القول؛ لأن الكسوة يراد به التمليك، ألا ترى إلى قوله تعالى في كفارة اليمين: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ، والكفارة لا تتعدى بالمنافع، وكذا يقال: كسى فلان فلانا إذا ملكه لا إذا أعاره. (2) قوله: هبة؛ ليس بقيد بل لو قال: دارى لك عمري تسكنها، كان كذلك. نص عليه في ((النهاية)) . (3) قوله: ليس تميزا؛ وتفسيرا فإن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم، فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنها، فإن شاء قبل مشورته، وإن شاء لم يقبل. (4) أي بمعنى الشورى، وهذا لا ينافي الهبة، بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه. ينظر: ((الدرر)) (2: 217) . (5) قوله: مشورة؛ بتسكين الشين وفتح الواو، وبضم الشين وسكون الواو، بمعنى الشورى: وهي استخراج رأي على غالب الظن.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'hibah sukn ' and its interpretation as ariyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3741)

)

Mas'alah: What are the rulings on the wording of a gift of residence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3741)

وفي هبة سكنى): أي داري لك هبة [(1)] سكنى، فقوله: سكنى تمييز(2) فيكون تفسيرا لما قبله، فيكون عارية(3)، (أو سكنى هبة) : أي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة: أي(4) موهوبة(5)، (أو نحلي(6) سكنى(7)): [النحلى] (8) اسم [من] (9)](10) النحلة(11): أي الإعطاء، تقديره نحلتها نحلة، ثم قولهم سكنى تمييزا(12)، (أو سكنى صدقة) : أي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة، (أو صدقة عارية) : أي داري لك صدقة حال كونها(13) بطريق العارية، فعارية تمييز(14) فهم منه المنفعة، (أو عارية هبة عارية(15)): أي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة، فلما قال: عارية فهم منها(16) المنفعة، فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك. (1) قوله: داري لك هبة؛ فنصب الهبة على الحال أو التمييز، لما في قوله: داري لك من الإبهام. (2) في أ و ب: تمي. (3) ولأنها محكمة في العارية، والهبة تحتملها، وتحتمل تمليك العين، فيحمل المحتمل على المحكم. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 217) . (4) في ص: أي هي. وفي ف: أو هو. (5) فتكون عارية لا هبة. ينظر: ((الدرر)) (2: 217) . (6) في ب: نحل، وفي م: نحلة. (7) في ب: مسكني. (8) سقطت من ب. و في ف: النحلة. (9) سقطت من ب. (10) سقطت من م. (11) في ف: النحل. (12) في أ و ب: تميزا. (13) العبارة أ و ب و ف: لك حال كونها صدقة. (14) في أ و ب: تمي. (15) العباة في ف: أو صدقة عارية هبة عارية. (16) في أ: منه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house from two people to one person, and from one person to two people?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3756)

(وصح هبة اثنين دار الواحد)؛ لأن الكل [(1)] يقع في يده بلا شيوع، (وعكسه لا) : أي هبة واحد لاثنين(2) دارا لا تصح عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما تصح؛ لأن التمليك [(3)] واحد فلا شيوع، كما إذا رهن من رجلين، وله [(4)] : إن هذه(5) هبة النصف من كل واحد ...(6)، فيثبت الشيوع(7)، بخلاف الرهن[(8) (1) قوله: لأن الكل... الخ؛ يعني إن الواهبين سلما تلك الدار جملة، والموهوب له قبضها جملة، ولا شيوع في ذلك، فإن المؤثر هو الشيوع عند القبض له عند العقد، ألا ترى أنه لو وهب الكل ثم سلم النصف لا يجوز، ولو وهب النصف ثم النصف وسلم الشكل يجوز. (2) في ص: إلى اثنين. (3) قوله: لأن التمليك واحد... الخ؛ هذا دليل على مذهبهما، وتقريره: إن هذه هبة الجملة من الواهبين؛ لكون التمليك واحدا، فلا يتحقق الشيوع كما إذا رهن من رجلين، فإنه يجوز، بل الهبة أولى بالجواز؛ لأن تأثير الشيوع في الرهن أقوى منه في الهبة، حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يحتمل القسمة دون الهبة. (4) قوله: وله... الخ؛ هذا دليل على مذهب الإمام، وتقريره: إن هذه هبة النصف من كل واحد منهما، ألا ترى أن هبة الواحد للاثنين لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح، فصار كما لو وهب النصف لكل واحد منهما بعقد على حدة، على أن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف، وهو غير ممتاز، فكان الشيوع هو يمنع القبض على سبيل الكمال، فتحقق الشيوع لثبوته في التمليك بثبوت الملك مشاعا، فالهبة تفسد. (5) في ص و ف: هذا. (6) في أ زيادة: دارا. (7) وبيانه: إن تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع من كل منهما؛ لأنه لا وجه له سوى هذا، وهذا باطل. ينظر: ((الرمز)) (2: 186) . (8) قوله: بخلاف الرهن... الخ؛ هذا جواب من الإمام عما استشهدا به الحكم، تقريره: إن قياس الهبة على الرهن في هذا الحكم قياس مع الفارق؛ لأن حكم الرهن هو حبس المرهون، وهو ثابت لكل واحد من للمرتهنين كاملا، فلا يتحقق الشيوع، ألا ترى أنه لو قضى دين أحدهما بقي كله في يد الآخر، بخلاف

الهبة، فإنه لم يحصل الملك للموهوب له إلا في النصف.

Mas'alah: Why does the donee not have a claim for soundness in a gift contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3775)

] عقد تبرع، فلا يستحق فيها السلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the donee initiates the request for the gift and the donor agrees?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

1987. وأن قال: الموهوب له: هبه مني، فقال: الواهب وهبت، قال: يعتق.

Sub-topic – Gifts and Agency (Wakalah)

Mas'alah: Is it valid for a wife to gift her mahr to someone and appoint him as agent to collect it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=195)

ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح.

Mas'alah: What is the ruling when someone is commanded to give a gift on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: وبأن يهب فلانا) فلو قال هب لفلان عني ألفا تكون من الآمر ولا رجوع للمأمور عليه ولا على القابض وللآمر الرجوع فيها والدافع متطوع، ولو قال على أني ضامن ضمن للمأمور وللآمر الرجوع فيها دون الدافع خانية.

Mas'alah: Is the statement of a slave or child accepted regarding gifts and permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3787)

و) يقبل قول (المملوك) ولو أنثى (والصبي في الهدية) سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه (والإذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعه ولو نحو

زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لأن الظاهر كذبه وتمامه فيه)

Mas'alah: Why is an executor allowed to accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله والاتهاب له) أي قبول الهبة للطفل لأن في تأخيره خشية الفوات قهستاني، ولأنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم ومن هو في عياله هداية

Mas'alah: Can a father accept gifts from the husband for his adult virgin daughter without her permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=918)

وفيها أيضا: وليس للأب قبض ما وهبه أو أهداه الزوج للبكر البالغة قبل الدخول حتى لو قبضها بغير إذنها كان للزوج الاسترداد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her father and appointing him as agent for collection?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

ولو وهبت مهرها من أبيها ووكلته بالقبض يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her minor son with the father's acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وفي التجنيس وهبت المهر لابنها الصغير وقبل الأب فالمختار أنها لا تصح؛ لأنها هبة

Mas'alah: What is the ruling on a mother delivering equipment for her daughter without the father's authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1000)

ولو دفع إلى أم ولده شيئا لتتخذه جهازا للبنت ففعلت وسلمته إليها لا يصح تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed to scatter sweets keeping some for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وفي الظهيرية المأخوذ به أن للمأمور بالنثار سكرا أو غيره أن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس وأن يلتقط ومن وقع في حجره أو ذيله شيء فأخذه منه غيره إن هيأه لذلك لا يكون للآخذ وإلا كان له

Mas'alah: What is the hierarchy of strength among different contracts by unauthorized agents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2068)

وكذا تثبت الهبة إذا وهبه فضولي، وآجره آخر، وكل من العتق، والكتابة والتدبير أحق من غيرها لأنها لازمة بخلاف غيرها، والإجارة أحق من الرهن لإفادتها ملك المنفعة بخلاف الرهن، والبيع أحق من الهبة لأن الهبة تبطل بالشيوع ففيما لا تبطل بالشيوع كهبة فضولي عبدا، وبيع آخر إياه يستويان لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في إفادة

الملك، وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فيأخذ كل النصف، ولو تبايع غاصبا عرضي لرجل واحد فأجاز المالك لم يجز لأن]

Mas'alah: What is meant by 'imam' in the context of gift acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

إلا أن يراد بالإمام إمام الجامع

Mas'alah: What does the author say about agency in receiving a gift of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

(كتاب الهبة) (قوله وقد صرح به في المحيط) أي بكونه وكيلا عنه في قبضه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I give you this garment as a gift' or 'I mount you on this animal'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5010)

لأنهما لتمليك العين، وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا، قال: وأخدمتك هذا العبد لأنه أذن له في استخدامه، وداري لك سكنى لأن معناه سكناها لك، وداري لك عمري سكنى لأنه جعل سكناها له مدة عمره، وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك؛ لأنه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره. [البناية] قال الشيخ حافظ الدين: كان ينبغي أن يقول إذا لم يرد بهما بدليل التعليل، ثم أجاب بأن

الضمير يرجع إلى المذكور، قلت: المذكور شيئان: أحدهما: قوله ومنحتك هذا الثوب والآخر حملتك على هذه الدابة م: (لأنهما) ش: أي لأن قوله منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة م: (لتمليك العين) ش: يعني حقيقة م: (وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تمليك المنافع تجوزا) ش: أي مجازا من حيث العرف العام. واستشكل حافظ الدين هنا أيضا من وجهين: الأول: أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين، ومجازا لتمليك المنفعة، ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة. وعلل بأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة، وهذا تناقض ظاهر. والثاني: أنهما لما كان التمليك حقيقة، والحقيقة تراد باللفظ بلا نية عندهم، فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة. وتحدى الأترازي بالجواب بقوله: نعم إن لفظ حملتك لا يدل على الإركاب لغة، ولكن يدل على التمليك عرفا، يقال: حمل الأمير فلانا، ويراد التمليك ويستعمل للعارية أيضا، قال تعالى: {إذا ما أتوك لتحملهم} [التوبة: 92] أي لتركبهم، فإذا نوى العارية أو الهبة كان كما نوى، وإن لم ينو شيئا كان عارية لإنباء المتيقن بها. قلت هذا جواب عن الاستشكال الثاني على أنه يدل على أن المصنف - رحمه الله - مال إلى النية لما فقدت، يحمل اللفظ على أولى الاحتمالين وهو تمليك المنفعة، وهذا خلاف قاعدة الأصول. م: (قال: وأخدمتك هذا العبد؛ لأنه أذن له في استخدامه) ش: وذلك يكون عارية م: (وداري لك سكنى؛ لأن معناه سكناها لك) ش: فإذا كان معناه هذا يكون عارية، م: (وداري لك عمري سكنى؛ لأنه جعل سكناها له مدة عمره، وجعل قوله سكنى. تفسيرا لقوله: لك) ش: لأنه منصوب على التمييز من قوله لك م: (لأنه) ش: أي لأن قوله: لك م: (يحتمل تمليك المنافع) ش: كما يحتمل تمليك العين، فإذا ميزه تيقنت المنفعة م: (فحمل عليه) ش: أي على تمليك المنافع م: (بدلالة آخره) ش: أي آخر الكلام، وهذا حمل المحتمل على المحكم؛ لأنه سكنى في العارية.

Mas'alah: What words effect a valid gift contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5035)

قال: وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت؛ لأن الأول صريح فيه، والثاني مستعمل فيه، قال – عليه الصلاة والسلام: «أكل أولادك نحلت مثل هذا» ، وكذلك الثالث يقال: أعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد، وكذا ينعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة. أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين، بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه. [البناية] جاز له أن يسترده ويحبس الثمن. الجواب عن الأول أن الإيجاب من البائع شطر العقد وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس، وفي الهبة وجد عقد تمام وهو يتوقف على ما وراءه. وعن الثانية فإنا لا نسلم أن مقصود البائع من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري، بل مقصوده منه تحصيل الثمن لا غير، وثبوت الملك له ضمني فلا يعتبر به. [ما تنعقد به الهبة وما لا تنعقد] [انعقاد الهبة بلفظ النحلة والعطية] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت؛ لأن الأول) ش: أي قوله وهبت م: (صريح فيه) ش: أي في عقد الهبة م: (والثاني) ش: أي قوله نحلت م: (مستعمل فيه) ش: أي في عقد الهبة، أراد به مجاز فيه وهو أيضا صريح؛ لأن المجاز المتعارف كالصريح. إلا أن قوله وهبت لما كان صريحا حقيقة ونحلت وإخوته صريحا مجازا فرق بينهما م: (قال – عليه الصلاة والسلام: «أكل أولادك نحلت مثل هذا» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة «عن النعمان بن بشير قال: إن أباه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلت مثل هذا" ؟ قال لا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فأرجعه» . أخرجه البخاري

ومسلم في" الهبة "وأبو داود في" البيع "مختلفا والمعنى واحد. والعجب من الكاكي مع ادعائه أن له اطلاعا في الحديث أنه لما ذكر هذا الحديث قال: كذا في" المبسوط "، فهذا قول من لم يحم حول كتب الحديث ولا طرق في سمعه اسم البخاري ومسلم ولا غيرهما." م: (وكذلك الثالث يقال أعطاك الله ووهبك الله) ش: يعني أراد بالثالث قوله أعطيت أي هو أيضا مستعمل في عقد الهبة مجازا كما يقال أعطاك الله ووهبك الله م: (بمعنى واحد، وكذا ينعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة) ش: هذه أربعة ألفاظ، ثلاثة تنعقد بها الهبة مطلقا، والرابع وهو حملتك لا ينعقد به إلا بالنية على ما يجيء الآن. م: (أما الأول) ش: يعني قوله أطعمتك هذا الطعام م: (فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه، يراد به تمليك العين) ش: بغير عوض، فيكون هبة م: (بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه

الأرض حيث يكون عارية؛ لأن عينها لا يطعم فيكون المراد أكل غلتها. وأما الثاني فلأن حرف اللام للتمليك. وأما الثالث فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» وكذا إذا قال: جعلت هذه الدار لك عمرى، لما قلنا. وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية، [البناية] الأرض، حيث يكون عارية لأن عينها لا يطعم) ش: أي لأن الأرض، والتذكير باعتبار المذكور، وفي بعض النسخ لأن عينها وهو الأصوب، فيكون المعنى أطعمتك ما يحصل منها، فكان تمليكا لمنفعة الأرض دون عينها م: (فيكون المراد أكل غلتها) ش: أي إذا كان كذلك يكون من قوله أكل غلة الأرض وهو ريعها. وقال الأترازي – رحمه الله: ولنا في تقرير صاحب "الهداية" نظر؛ لأنه قال إن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين، فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد من الإطعام في الكفارة التمليك لا الإباحة كما هو

مذهب الخصم؛ لأن المراد من الإطعام إطعام الطعام، والطعام يؤكل عينه، فكان الإطعام في الآية مضافا إلى ما يطعم عينه فافهم. قلت: لا نسلم أنه أضيف إلى ما يؤكل عينه بل هو مضاف إلى عشرة مساكين، فافهم. م: (وأما الثاني) ش: يعني قوله جعلت هذا الثوب لك م: (فلأن حرف اللام للتمليك) ش: فكان معناه ملكت هذا الثوب لك. ألا ترى أن في التمليك ببدل لا فرق بين لفظ الجعل والتمليك، فكذا في التمليك بغير بدل، وكسوتك هذا الثوب بمعناه لأنه لتمليك العين قال الله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] والكفارة لا تتأدى إلا بتمليك الثوب. م: (وأما الثالث) ش: يعني قوله وأعمرتك هذا الشيء م: (فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه» . م: (وكذا إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى) ش: يقال أعمرته داري أو أرضا أو إبلا إذا أعطيته إياها وقلت "هي لك عمري أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي، والعمرى اسم م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله فلأن حرف اللام للتمليك." م: (وأما الرابع) ش: يعني قوله وحملتك على هذه الدابة م: (فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية) ش: قيل كيف يستقيم هذا القول وقد قال في العارية إن حملتك والتمليك العين. قلت: قدر هذا النظر هناك.

لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته.

Mas'alah: Does saying 'I clothed you with this garment' constitute a gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5037)

ولو قال: كسوتك هذا الثوب يكون هبة؛ لأنه يراد به التمليك. قال الله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ، ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا، أي ملكه منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is a gift for you to dwell in'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5037)

ولو قال: داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية؛ لأن العارية محكمة في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل على المحكم. [البناية] وتحرير الجواب: أن قوله هاهنا حقيقة بالنظر إلى الوضع، وقوله هناك لتمليك العين، يعني في العرف والاستعمال، ولكن الحقيقة ما هجرت بالعرف فيصير كأنة مشترك م: (لكنه يحتمل الهبة، يقال حمل الأمير فلانا على فرس) ش: أي ملكه إياها، وهو معنى قوله م: (ويراد به التمليك فيحمل عليه) ش: أي على التمليك م: (عند نيته) ش: فإذا نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فيعتبر نيته. [قال كسوتك هذا الثوب هل يكون هبة] م: (ولو قال: كسوتك هذا الثوب يكون هبه) ش: هذا من مسائل "المبسوط" ذكره تفريعا على مسألة القدوري – رحمه الله – م: (لأنه يراد به التمليك، قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ش: فإن المراد به تمليك العين لا تمليك المنفعة م: (ويقال كسى الأمير فلانا ثوبا، أي ملكه منه) ش: أي من فلان. [قال منحتك هذه الجارية أو داري لك هبة سكنى] م: (ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل) ش: أراد به ما ذكره من قوله – عليه السلام – «المنحة مردودة» ،

ولكن إذا نوى التمليك يثبت؛ لأنه محتمل كلامه. م: (ولو قال: داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية) ش: وهذا من مسائل الجامع الصغير، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمهم الله: في الرجل يقول: هذا لك هبة سكنى ودفعها إليه قال هذه عارية. وإن قال: هي لك هبة تسكنها فهي هبة، وإن قال هي لك سكن هبة فهي سكنى، انتهى. ونصب الهبة في الموضعين على الحال والتبيين لما في قوله داري لك من الإبهام م: (لأن العارية محكمة في تمليك المنفعة والهبة تحتملها) ش: أي تحتمل المنافع م: (وتحتمل تمليك العين، فيحمل المحتمل على المحكم) ش: يعني صار المحكم قاضيا على المحتمل، فكأنه قال: سكنى داري لك فيكون عارية، لأن العارية محكم. فإن قلت: من أين تقول إنها محكم؟ قلت: لأنها لا تحتمل تمليك الرقبة؛ لأنه خرج تفسير الأول الكلام فيعتبر به حكم أول الكلام. قالت الشراح: كان حق الكلام أن يقول: لأن السكنى محكم في تمليك المنفعة، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'lifetime grant for dwelling' or 'charity as a loan'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5038)

وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمناه.

Mas'alah: Is the statement of a slave, maid, or child accepted regarding gifts and permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6015)

قال – رحمه الله: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي. [البناية] نصراني أو مسلم وسعه أكله) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : وفي بعض النسخ: وسعه أكله. م: (لأن قول الكافر مقبول في المعاملات) ش: لأجل الضرورة، فإن المعاملات يكثر وقوعها بين الناس ولا يوجد في كل خبر عدل يرجع إليه. م: (لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات قال: وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه) ش: أي غير ما قال: اشتريته من يهودي أو نصراني بأن قال: اشتريته من مجوسي فلم يسعه الأكل حينئذ أشار إلى هذا المعنى بقوله م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد – رحمه الله – وإن كان غير ذلك م: (إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله) ش: أي قول الأجير المجوسي م: (في الحل أولى أن يقبل في الحرمة) ش: لوجوب الاحتياط في باب الحرمة. م: (قال – رحمه الله: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: يعني إذا قال العبد أو الصبي: أن هذا الشيء هدية أهداها مولاي أو أبي إليك، أو قال: أنا مأذون في التجارة يعتمد على قوله في "الجامع الصغير" أي روى محمد في "الجامع الصغير" عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال: إذا جاءت أمة رجل إلى رجل وقالت: بعثني مولاي إليك بهدية، قال: يسعه أن يأخذها. انتهى. وأصله أن خبر الواحد حجة في المعاملات لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة. فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه. قال الله تعالى: {وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى} [يس: 20] وقال الله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] . وقد توارثنا السنة عن الصحابة والتابعين بذلك، وقال أبو نصر – رحمه الله – في "شرح القدوري" : وهو الذي ذكره استحسانا والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح، وإنما تركوا القياس للعادة الجارية، أنهم ليقبلون قولهما في الهدية والإذن في

سائر الأعصار من غير نكير، فإنهم لو اعتبروا في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوزوا ذلك وقد قالوا: يجب أن يعمل على ذلك بغلبة الظن في جواز من السامع في صفات المخبر فإذا رأى العبد يبيع شيئا حتى يسأل عنه، فإذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك، وكان ثقة فلا بأس بشرائه منه، وكذا إن

Mas'alah: Why is the statement of a slave accepted in matters of gifts and permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6016)

لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج. وفي "الجامع الصغير" : إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا. [البناية] قال: هذا أهداه إلي مولاي فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأي لم يتعرض لشيء منه؛ لأن الأصل أنه محجور عليه وهو الإذن صار فلا يجوز إثباته بالشك. وإنما قلنا: قول العبد إذا كان ثقة في الإذن؛ لأنه من أخبار المعاملات وهو أضعف من أخبار الديانات. فإذا قيل: قوله في أخبار الدين ففي أخبار المعاملات أولى. وقد قالوا في رجل في يده شيء أخبر أنه لغيره وأنه وكله ببيعه أو وهبه له أو اشتراه منه فإن كان مسلما ثقة صدق فيما قال: إن كان أكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يصدق، وهذا إذا لم يعلم الملك لغير البائع إلا من جهة؛ لأن الناس في سائر الأعصار يقبلون قول الوكلاء والدلالين من غير نكير. وعلى هذا إذا علم أن الشيء لغير البائع له من جهة، اعتبر في جوازه غلبة الظن. وقد قالوا فيمن باع شيئا ولم يخبر أن ذلك لغيره

فلا بأس بأن يشتري منه ويقبل قوله أنه له وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وأوجب إلى أن يسترده منه ولا يتعرض بشراء أو لا غيره وإنما جاز الشراء؛ لأن اليد والتصرف دليل الملك إلا أن يعلم غيره، ولأن الناس يشترون في سائر الأعصار من الثقات وغير الثقات من غير نكير فدل على جوازه. وأما إذا كان مثل ذلك الرجل لا يملك ذلك كالفقير يبيع جواهر قيمة وما أشبه ذلك فإن الظاهر ينفي أن يكون مثل ذلك له ولم يدع وقاله من جهة الغير، فيرجع إلى قوله، فكان الأولى الثمرة في ذلك. م: (لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم) ش: أي العبد والجارية والصبي م: (استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض) ش: أراد به السفر م: (والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج) ش: وهو مدفوع شرعا م: (وفي "الجامع الصغير" إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها) ش: أي وبإهداء المولى نفسها م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج، وقيل: أشار به إلى قوله: لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وأتى برواية "الجامع الصغير" لأن الهدية فيها نفس الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing goods for his minor child with his own money and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وإن لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا ترجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه

اشتراه لولده وإن اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وإن قال حين نقد الثمن نقدته لأرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mother purchasing property for her minor child with her own money without recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1235)

امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الأم مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة

عن ولدها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to give a gift on behalf of another and recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

رجل قال لآخر هب لفلان عني ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة عن الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر أن يرجع في الهبة، والدافع يكون متبرعا ولو قال هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر أن يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to compensate a donor from his own wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1331)

له أمر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر إلا إذا قال له الآمر في الأمر على أن ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك، أو أد زكاة مالي بمال نفسك، أو أحجج عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a person says to another 'Give me a gift of one thousand with so-and-so as guarantor'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1331)

إذا قال الرجل لغيره هب لي ألفا على أن فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم، ثم وهبه المأمور ألف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on two donors appointing an agent to deliver a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

ولو وهب رجلان لرجل عبدا أو دارا ثم وكلا رجلا بالدفع إليه فهو جائز وكذا لو وكلا رجلين أو وكل كل واحد منهما رجلا على حدة فإن دفع إليه أحدهما أو قبض هو من

غير دفعهما جاز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by an agent with a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

قال لآخر: هب لفلان ألف درهم على أني ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة جائزة والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآمر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للآمر دون المأمور، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to an agent or a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة؛ لأن الملك والعقد وقعا لأخيه بخلاف ما إذا وهب لعبد أخيه (1) ، ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a relative accepting a gift for a minor in his care when the father is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

ولو كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والأب حاضر اختلف المشايخ فيه، والصحيح الجواز هكذا في

فتاوى قاضي خان. وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave gifting from his master's property or his own earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

وسئل أبو بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه أو من كسبه، قال: إن كان يعلم أنه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك وإلا فلا بأس به، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Is the statement of a slave, maid, or child acceptable regarding gifts and permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1011)

قال: "ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي" ؛ لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج. وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسه لما قلنا.

Mas'alah: Can the statement of a slave, slave-girl, or child be accepted regarding gifts and permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=787)

قال ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج وفي الجامع الصغير إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا

Mas'alah: Is the statement of a child, slave, or slave woman accepted regarding gifts and permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=734)

قال : (ويقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد والأمة) للحاجة إلى ذلك ، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا .

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of an orphan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4042)

قال (وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز) ؛ لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب (وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز) ؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله. وهذا من بابه؛ لأنه لا يبقى إلا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل (وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه) ؛ لأن له عليه يدا معتبرة. ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a slave, slave-girl, or child regarding gifts and permissions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=655)

قوله (ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي) وهذا إذا غلب على رأيه صدقهم وثقتهم أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك لم يسعه قبوله منهم قال في المبسوط إذا أتى صغير بفلوس إلى سوق ليشتري بها شيئا منه وأخبر أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون أو الأشنان أو نحو ذلك فلا بأس أن يبيعه وإن طلب الزبيب أو الحلوى أو ما يأكله الصبيان ينبغي أن لا يبيعه منه لأن الظاهر أنه كاذب وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليشتري بها حاجة نفسه قال في الجامع الصغير إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى نفسها أو غيرها

Mas'alah: Can the statement of a child or slave be accepted in gifts and permissions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=852)

ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد، ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل. ـــــــ (ويكره استخدام الخصيان) ؛ لأن الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة (ولا بأس بخصاء البهائم) ؛ لأنه يفعل للنفع؛ لأن الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك (وإنزاء الحمير على الخيل) ؛ لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة؛ فلو كان هذا الفعل حراما

لما ركبه؛ لما فيه من فتح بابه، هداية. (ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن) في التجارة (قول الصبي والعبد) لأن العادة جارية ببعث الهدايا على يد هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن معهم إذا سافروا أو جلسوا في السوق، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج وهذا إذا غلب على ظنه صدقهم، وإلا لم يسعه ذلك. وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك بهدية وسعه أن يأخذها، لأنه لا فرق ما بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا، هداية. (ويقبل في المعاملات قول الفاسق) والكافر؛ لكثرة وجودها بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطا زائدا لأدى إلى الحرج، فيقبل قول الواحد فيها؛ عدلا كان أو فاسقا، كافرا أو مسلما، عبدا أو حرا، ذكرا أو أنثى، دفعا للحرج، هداية. (ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل) ؛ لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يشترط فيها زيادة؛ فلا يقبل إلا قول المسلم العدل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts brought by a minor or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2178)

الغلام الذي لم يبلغ حرا كان أو عبدا فيما يخبر أنه أذن له في بيعه أو أن فلانا بعث معه إليه هدية أو صدقة فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه وهذا للعادة الظاهرة في بعث الهدايا على أيدي المماليك والصبيان وفي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or charity from a child claiming his father authorized him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2179)

وإن قال الصبي: هذا لي وقد أذن لي أبى في أن أهبه لك أو أتصدق به عليك لم ينبغ له أن يقبله منه لأنه ليس للأب ولاية الإذن بهذا التصرف لولده بخلاف ما إذا قال أبي بعثه إليك على يدي صدقة أو هبة لأن للأب هذه الولاية في مال نفسه فكان ما أخبره مستقيما

Mas'alah: Can a mother accept a gift on behalf of her orphan child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2540)

قال: (وإن كان اليتيم في عيال أمه فوهبت له عبدا، وأشهدت عليه وأبوه ميت، ولا وصي له: جازت الهبة، وقبض الأم بمنزلة الأب لو كان حيا) ؛ لأن في القبض معنى الإحراز - كالحفظ - وللأم ولاية حفظ مال اليتيم، فكانت في قبض الهبة كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle accepting a gift on behalf of an orphan in his care?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2540)

قال: (وكذلك إن كان اليتيم في عيال عمه، فقبضه العم له، وإن كان له أخ، أو أم فقبض العم له قبض أيضا) ؛ لأنه يستوي بالأخ في ثبوت ولاية الحفظ له في ماله فكان ذلك محض منفعة له، وبسبب

قرابته القريبة يثبت هذا القدر من الولاية كقرابة العم لقرابة الأخ ثم تأيدت قرابة العم بكون اليتيم في عياله؛ فتتم الهبة له بقبضه قال: وكذلك إن كان له، وصي فوهب له هبة

– وهو في عياله – وأشهد على ذلك، وأعلمه: جاز، وقبل مراده وصي الأم أو الأخ فأما وصي الأب والجد فله أن يقبض ما يوهب له – سواء كان في عياله أو لم يكن –؛ لأنه قائم مقام الوصي في الولاية في ماله مطلقا سواء كان هو الواهب له أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger accepting a gift for an orphan he is raising?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2541)

قال: (فإن كان رجل أجنبي يعول يتيما، وليس بوصي له، ولا بينهما قرابة، وليس لهذا الوصي أحد سواه: جاز له ما يوهب له – استحسانا –) ، وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه لا ولاية له عليه، وهو متبرع في تربيته، والإنفاق عليه فكان كسائر الأجانب فيما ينبني على الولاية، ولكنه استحسن فقال: فيما يتمحض منفعة لليتيم، فمن يعوله خلف عن وليه؛ ألا ترى أنه أحق بحفظه وتربيته. لو أراد أجنبي آخر أن ينتزعه من يده لم يكن له ذلك، وأن يسلمه في تعليم الأعمال فيكون في ذلك بمنزلة وليه، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل، وإنما أثبتنا هذه الخلافة توفيرا للمنفعة على الصغير؛ لأنه يقرب إلى المنافع، ويبعد عن المضار، وفي قبض الهبة محض منفعة له فإذا ثبت أن له أن يقبض هبة الغير له، فكذلك إذا كان هو الواهب فأعملها وأبانها: فهو جائز، وقبضه له قبض، ويستوي إن كان الصبي يعقل أو لا يعقل. وفيه نوع إشكال؛ لأنه إذا كان يعقل فهو من أهل أن يقبض بنفسه؛ فلا حاجة إلى اعتبار الخلف هاهنا ولكن الجواب أن يقول: يقبض لا باعتبار الولاية على نفسه فالصغير تبقى ولايته عن نفسه، ولكن لتوفير المنفعة عليه، وفي اعتبار قبض من يعوله مع ذلك معنى توفير المنفعة أظهر؛ لأنه ينفتح عليه بابان لتحصيل هذه المنفعة بخلاف الولد الكبير؛ لأنه يقبض هناك بولايته على

نفسه، وولاية الغير خلف، فلا يظهر عند ظهور الأصل.

Mas'alah: Can the donor revoke a gift in the possession of the donee's agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3937)

قال ولو أراد الواهب أن يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن الوكيل خصما له فيه لأن يد الوكيل كيد الموكل والعوض مقصود من جانب الموكل دون الوكيل فالقبض ثابت محض فانتهت الوكالة بقبضه ألا ترى أنه لا يستغني عن الإضافة إلى الموكل فيقول سلم إلي ما وهبت لفلان ولا يقول ما وهبته لي وكذلك الوكيل بقبول الهبة لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل بأن يقول هب لفلان كذا حتى لو قال هب لي كان العقد للوكيل دون الموكل بخلاف الوكيل بالشراء إذا قال بع مني لأن الانتقال إلى الموكل هناك يوجب ضمان اليمين على الموكل للوكيل وليس في عقد الهبة ضمان الثمن فلهذا جعل ملتمسا العقد لنفسه إذا لم يضفه إلى الآمر

Mas'alah: What is the ruling on two donors appointing an agent to deliver a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3937)

قال ولو وهب رجلان لرجل شيئا ثم وكلا رجلا بأن يدفعه إليه جاز وكذلك لو وكلا رجلين أو وكل كل واحد منهما رجلا على حدة لأن كل واحد من الوكيلين نائب عن موكله ويجوز نيابة الواحد عن الواحد وعن الاثنين فإن دفعه أحدهما إليه أو قبضها من

غير دفع جاز لأنهما حين وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها وقد بينا أنه ينفرد بالقبض عند وجود التسليط من الواهب تصريحا أو دلالة

Mas'alah: Can a donor appoint an agent to revoke a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3938)

قال وللواهب أن يوكل وكيلا في الرجوع بالهبة لأنه يملك المطالبة به بنفسه ويحكم به الحاكم عند طلبه فكذلك عند طلب وكيله له قال ولو وكل رجلين بذلك لم

Mas'alah: What are the rulings on hibah (gift) including agency and debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2479)

في «فتاوي أبي الليث» : إذا قال لغيره على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء، وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جاز؛ لأن هذه هبة تامة مستحقة شرائطها. في «مجموع النوازل» رجل له على رجل ألف درهم ... وألف درهم غلة فقال: وهبت منك إحدى هذين الألفين يجوز، والبيان إليه قال في «الأصل» : الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل، وفيه أيضا: إذا وكل الواهب رجلا بالتسليم وغاب، ووكل الموهوب له رجلا وغاب جاز، فإن امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له. في «فتاوي النسفي» : سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالا.... له ليتوسع بالصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى ذلك المال، للمرأة أن تأخذ ذلك من ذلك الغريم؟ قال: إن كانت وهبته

من الزوج أو أقرضته منه فلا؛ لأنه ملك الزوج، وإن كانت أعطته ليتصرف على ملكها فلها ذلك؛ لأنه مالها، وسئل أيضا عن رجل له ثلاثة بنين كبار وكان دفع لواحد منهم في صحته مالا ليتصرف فيه، ففعل وكبر ذلك الابن اختص به هذا الابن ويكون ميراثا عنه بينهم؟ قال: إن أعطاه هبة فالكل له، وإن دفع إليه ليعمل فيه الأب فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a fuduli gives a slave as a gift and another sells him, and the owner ratifies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2651)

ولو أن رجلا وهب عبد رجل لرجل بغير أمره وسلمه المولى الموهوب له وباعه آخر من رجل فبلغ المولى، فأجازهما جميعا جاز كل واحد منهما في النصف؛ لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في حق إفادة الملك، وكل واحد منهما قابل للتنصيف، فإن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة صحيحة تامة، ويخير المشتري ولا يخير الموهوب له، فإن اختار المشتري الإنصاف فالأمر ماضي، وإن اختار الرد لا يرد ذلك النصف على الموهوب له؛ لأن القاضي لما قضى بينهما نصفان فقد صار الموهوب له مقضيا عليه في ذلك النصف، والإنسان متى صار مقضيا عليه في شيء لا يصير مقضيا عليه في ذلك النصف إلا بسبب جديد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a minor claiming to be an agent for a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=304)

وكذا الصبي إذا لم يبلغ وهو مملوك أو حر إن أجزه أنه مأذون له في بيعه أو أن فلانا بعث على يديه هبة أو صدقة فإن أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه لأن بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية إلى المسلم على يد الصبي وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله

Mas'alah: Does agency in gift include authority to deliver the gifted property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

مسألة – إن التوكيل في الهبة يتضمن التوكيل بتسليم الموهوب ; لأن الهبة لا تتم بدون القبض ' الهندية ' ولذلك للوكيل بالهبة بعد إيجابه الهبة أن يسلم الموهوب بعد الإيجاب والقبول وليس للموكل أن يقول : إني وكلته بالهبة فقط ولم أوكله بتسليم الموهوب . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an agent for gift delivery returning the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1981)

الهبة – لو وهب الوكيل بالهبة المال لأحد وسلمه إياه , فليس له بعد ذلك الرجوع بالهبة انظر المادة (1526) (الهندية) . لو وكل الواهب أحدا بتسليم المال الموهوب للموهوب له تصح الوكالة المذكورة , وإذا تعدد الوكيل بالتسليم فلأحدهما فقط أن يسلم فلو وكل الواهب اثنين بتسليم المال الموهوب للموهوب له وسلم المال

الموهوب أحدهما يصح , (الهندية) .

Mas'alah: What is the third rule on reimbursement when the payer is ordered to give a gift or loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2060)

القاعدة الثالثة – لو قال : أحد لآخر أعط فلانا من مالك كذا درهما هبة أو قرضا أو عوضا للهبة التي أعطاني إياها أو كفارة عن قسمي أو زكاة مالي أو أرسل فلانا للحج بدلا عني وشرط الرجوع

يعني قال : إنني أعطيتك إياه بعد ذلك رجع وإلا فليس له رجوع . ولو كان المأمور خليطا أو قال : الآمر أعطه مني (تكملة رد المحتار في الهبة , والتنقيح في الكفالة , والدر المختار ورد المحتار قبيل كفالة الرجلين) قد بينت هنا الإيضاحات التي وعدنا في شرح المادة (868) .

Mas'alah: What are the scenarios when someone builds a house for another by order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2064)

إيضاح للآمر أنشئ داري . يوجد أربع صور فيما إذا أنشأ أحد دار آخر : 1 – إنشاء الدار بأمر صاحب الدار لصاحبها . وعليه لو عمر أو بنى أحد دار زوجته أو ملكا آخر لها ككرمها أو بستانها لأجلها وكانت العمارة والبناء بأمر زوجته كانت العمارة والبناء

ملكا للزوجة ويأخذ الزوج نفقاته بمقتضى هذه المادة من الزوجة . 2 – المنشئ لنفسه بأمر صاحب الدار والعرصة . لو أنشأ الزوج في عرصة زوجته لنفسه دارا

بإذنها كان هذا الإذن إما إعارة أو إجارة وقد مرت أحكامهما في المادتين (531 و 831) . والواقع أنه وإن قال : صاحب مجمع الأنهر قبل كتاب الفرائض , ففي الفرائد ينبغي أن تكون العمارة في هذه الصورة له والعرصة لها ولا يؤمر بالتفريغ إن طلبته فبما أنه مخالف لمواد المجلة المارة الذكر فمن البديهي أن لا يعمل به . 3 – لو أنشأ أحد دارا أو عمرها لصاحبها بدون أمره كان البناء أو العمارة لصاحب العرصة أو الدار ويكون المنشئ متبرعا فيما أنفقه على عمارته إياها . 4 – أن ينشئ أحد دارا لنفسه بدون أمر صاحب العرصة أو الدار . فلو أنشأ الزوج بناء لنفسه مثلا بآلاته وأدواته ولوازمه في عرصة زوجته بدون إذنها فالبناء للزوج وبما أن الزوج يكون قد غصب عرصة زوجته فيجبر الزوج على تفريغ العرصة لدى مطالبة الزوجة بذلك . انظر المادة (906) وشرحها ; لأن الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ إن طلبت زوجته ذلك كما في التبيين (مجمع الأنهر) . وإذا اختلف الزوج والزوجة في حصول الأمر بالبناء والتعمير ولم يوجد بينة عند الطرفين فالقول مع اليمين لمنكر الأمر وإذا اختلف الزوج والزوجة فقال : الزوج بنيت وعمرت لنفسي وقالت الزوجة بنيت وعمرت لأجلي . فالقول للزوج (رد المحتار , الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on spending on another's wedding without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2065)

المسألة الأولى – لو أنفق أحد على عرس آخر بلا إذنه كان متبرعا . (هامش البهجة)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for an agent who gives a gift on behalf of another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما أو قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or charity from a minor who claims his father authorized him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و إن قال الصغير هذا لي و قد أذن لي أبي أن أهبه لك أو أتصدق به عليك لا ينبغي للسامع أن يقبل ذلك منه لأن الأب لو أذن للصغير بهذا التصرف لا يصح إذنه *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a minor who says his father sent it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

بخلاف ما لو قال هو لأبي بعثه إليك على يدي هبة أو صدقة فإنه يجوز للسامع أن يقبل ذلك منه *

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving small charity from her husband's home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4395)

المولى. قالوا: ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة. .

Mas'alah: Can the statement of a slave, maid, or child be accepted regarding gifts and permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4631)

قال (ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي) ؛ لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج. وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسه لما قلنا (قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل) ، ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا [فتح القدير] وهو ليس من فرسان ميدان علم الحديث كما لا يخفى (قوله معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم) أقول: كان الأظهر أن يقال: معناه إذا كان قوله غير ذلك بأن قال اشتريته من غير الكتابي والمسلم؛ لأن المقصود بالبيان هنا كون قول الكافر مقبولا فيما هو من جنس المعاملات سواء تضمن الحل أو الحرمة، لا كون ذبيحة المسلم والكتابي مما يؤكل دون ذبيحة غيرهما فإنه من مسائل كتاب الذبائح وقد مر مستوفى، وعبارة المصنف توهم أصالة الثاني كما ترى. ثم إنه لو

قال في المتن: وإن قال غير ذلك بدل قوله وإن كان غير ذلك لكان أظهر من الكل، وكان أوفق لما قبله وهو قوله وقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم، إلا أنه لم يغير لفظ محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير تبركا به (قوله لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: قوله لأنه لما قبل قوله في الحل: يعني في قوله وسعه أكله، فإنه يتضمن الحل لا محالة أولى أن يقبل في الحرمة؛ لأن الحرمة مرجحة على الحل دائما انتهى. أقول: في تفسيره قول المصنف في الحل بقوله يعني في قوله وسعه أكله ركاكة جدا؛ لأن قوله وسعه أكله جواب المسألة فهو في قوة أن يقال يقبل قوله فيما أخبر به؛ لأنه ثمرة قبول قوله في ذلك، فلو كان مراد المصنف هاهنا بقوله في الحل في قوله وسعه أكله يصير معنى كلامه لما قبل قوله في قبول قوله فيما أخبر به. ولا حاصل له بل هو من قبيل اللغو من الكلام. والحق عندي في شرح كلام المصنف هنا أن يقال: يعني أنه لما قبل قوله في الحل: أي فيما يتضمن الحل وهو قوله اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم فإنه يتضمن إثبات حل أكل ما اشتراه كما صرحوا به قاطبة أولى أن يقبل قوله في الحرمة: أي فيما يتضمن الحرمة وهو قوله اشتريته من غير الكتابي والمسلم فإنه يتضمن إثبات حرمة ما اشتراه كما صرحوا به أيضا تبصر (قوله لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا) قال جمهور الشراح: قوله لما قلنا راجع إلى قوله؛ لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء انتهى. أقول: لمانع أن يمنع أن نفس الجواري والعبيد تبعث عادة على أيدي هؤلاء، بخلاف إهداء غير أنفسهم من الهدايا فإنها تبعث عادة على أيديهم بلا مجال النكير من أحد. وقال صاحب الغاية: قوله لما قلنا إشارة إلى قوله فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج، وتبعه العيني. أقول: ولمانع أن يمنع أن عدم قبول قولهم في إهداء مواليهم أنفسهم يؤدي إلى الحرج لإمكان إهدائهم على أيدي غيرهم من سائر العبيد والجواري أو الصبيان وعدم القدرة على غيرهم أصلا نادر لا يعد

مثله مؤديا إلى الحرج بخلاف إهداء الهدايا مطلقا على أيدي غير جنس العبيد والجواري والصبيان فإن فيه حرجا بينا سيما في إهداء الأمور الخسيسة (قوله ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل) قال في التلويح: قيل ذكر فخر الإسلام في موضع من كتابه أن إخبار المميز الغير العدل يقبل في مثل الوكالة والهدايا

كافرا أو مسلما عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى دفعا للحرج. أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل؛ لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم، بخلاف المعاملات؛ لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلا بالمعاملة. ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية هو والفاسق فيه سواء حتى يعتبر فيهما أكبر الرأي. [فتح القدير] من غير انضمام التحري، وفي موضع آخر أنه يشترط التحري وهو المذكور في كلام الإمام السرخسي. ومحمد – رحمه الله – ذكر القيد في كتاب الاستحسان ولم يذكره في الجامع الصغير، فقيل: يجوز أن يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسيرا لهذا فيشترط، ويجوز أن يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان انتهى. أقول: يشكل على التوجيه الأول الفرق بين المعاملات والديانات لأن قول الفاسق يقبل في الديانات أيضا بشرط التحري كما سيأتي التصريح به في الكتاب، وكذا يشكل ذلك على التوجيه الثالث على إحدى الروايتين وهي رواية الاشتراط، فالظاهر المناسب عندي هو التوجيه الثاني. فإن الفرق المذكور يستقيم حينئذ، إذ لا رخصة لقبول قول الفاسق في الديانات بدون التحري (قوله ولا يقبل فيها قول المستور

في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه أنه يجوز القضاء به) قال الشراح: وظاهر الرواية أصح؛ لأنه لا بد من اعتبار أحد شطري الشهادة ليكون الخبر ملزما، وقد سقط اعتبار العدد فبقي اعتبار العدالة انتهى. أقول: فيه بحث لأن أصل أبي حنيفة في الشهادة أن يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة إذا لم يطعن الخصم فيما عدا الحدود والقصاص كما تقرر في كتاب الشهادات، فكان أحد شطري الشهادة عنده ظاهر العدالة دون حقيقتها، ولا ريب أن المستور ظاهر العدالة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف» ففي غير ظاهر الرواية أيضا لم يلزم عدم اعتبار أحد شطري الشهادة فلم يدل ما ذكروه على أصحية ظاهر الرواية. ويمكن أن يقال: ليس مقصودهم بيان أصحية ظاهر الرواية على أصل أبي حنيفة في الشهادة بل على ما يقتضيه فساد الزمان من عدم الاعتداد برواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتبر شهادته في القضاء عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لم يظهر عدالته. وعن هذا قال المصنف في كتاب الشهادات: والفتوى على قولهما في هذا الزمان. ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره صاحب غاية البيان نقلا عن شمس الأئمة السرخسي حيث قال: قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرا بالحديث المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن عمر – رضي الله عنها – "المسلمون عدول بعضهم على بعض" ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا يعتمد على رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لا تعتبر شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته انتهى. وبما ذكرنا تبين اختلال تحرير بعض المتأخرين في هذا المقام حيث قال في شرح قول المصنف ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية: أي ولا يقبل قوله في الديانات في ظاهر

الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –. ثم قال: وجه الظاهر أنه لا بد من اعتبار أحد شطري الشهادة ليكون الخبر ملزما، وقد سقط اعتبار العدد فبقي اعتبار العدالة انتهى. فإنه جعل ما ذكروه وجها لأصحية ظاهر الرواية وجها لنفس ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، فيرد عليه قطعا أن حقيقة العدالة ليست بأحد شطري الشهادة عند أبي حنيفة، بل يكفي ظاهر العدالة عنده في قبول الشهادة، ولا يخفى أن ظاهر العدالة متحقق في المستور فما معنى اعتبار حقيقة العدالة في قبول قوله في الديانات في ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from unjust rulers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

(ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور) لأن الغالب في مالهم الحرمة (إلا إذا علم أن أكثر ماله من حل) بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift on behalf of a child by an executor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1479)

(وقبول الهبة له) أي للطفل فإنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم، وكل من هو في يده

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from oppressive rulers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=476)

قوله: (واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم) فكان

ابن عباس وابن عمر: يقبلان هدية المختار، وكان أبو ذر وأبو الدرداء لا يجوزان ذلك، حتى روي أن أميرا أهدى إلى أبي ذر مائة دينار فقال: هل أهدى إلى كل مسلم مثل ذلك؟ فقيل: لا، فردها وقال: كلا إنها لظى نزاعة للشوى.

Mas'alah: When is it permissible to accept a gift from a ruler whose wealth is mostly lawful?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=477)

(والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالا) بأن كان صاحب تجارة أو زرع (حل قبول هديته، وأكل طعامه) ولا جرم أن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير، فكانت العبرة للغالب، والأحوط أن لا يقبل، لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام.

Sub-topic – Revocation of Gifts

Mas'alah: Does the revocation of a gift constitute a rescission from the origin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=283)

قلت: وهذا يستثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift that has been consumed or destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

وقال في الفيض: وبه يفتى (قوله وإن أكلت معه فلا) أي أنه إباحة لا تمليك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره تأمل، ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الهالكة أو المستهلكة على ما قلناه من عدم الفرق بين المخطوبة والمعتدة (قوله بحر عن العمادية) صوابه منح عن العمادية، فإن ما في المتن عزاه في المنح إلى الفصول العمادية، وهو القول الثالث من الأقوال الأربعة التي قدمناها.

Mas'alah: What is the principle regarding the right of revocation in gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

[رد المحتار] هذا وسيذكر المصنف في باب الرجوع عن الهبة أصلا آخر، وهو كل ما يطالب به بالحبس والملازمة فالأمر بأدائه يثبت الرجوع وإلا فلا إلا بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the order to spend in relation to revocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

ويرد عليه أيضا الأمر بالإنفاق، وانظر ما حررناه في تنقيح الحامدية

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a gift (hiba) and the option of stipulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعدم صحة خيار الشرط فيها) فلو شرطه صحت إن اختارها قبل تفرقهما، وكذا لو أبرأه صح الإبراء، وبطل الشرط خلاصة.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of returning a gift and related issues of possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3428)

وصح رده [رد المحتار] أو المشتري منه بشراء فاسد بزازية. قال السائحاني: إنه إذا انقضت الإجارة أو ارتد الغصب تتم الهبة كما تتم في نظائره (قوله: يتولاه) كبيعه ماله من طفله تتارخانية. (قوله ثم وصيه) ثم الوالي ثم القاضي ووصي القاضي كما سيأتي في المأذون، ومر قبيل الوكالة في الخصومة والوصي كالأب والأم كذلك لو الصبي في عيالهما إن وهبت له أو وهب له تملك الأم القبض، وهذا إذا لم يكن للصبي أب، ولا جد، ولا وصيهما، وذكر الصدر أن عدم الأب لقبض الأم ليس بشرط، وذكر في الرجل إذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها، ولا يجوز قبض الزوج

قبل الزفاف وبعد البلوغ. وفي التجريد: قبض الزوج يجوز إذا لم يكن الأب حيا، فلو أن الأب ووصيه والجد ووصيه غائب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه، ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أو لا وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وإن لم يكن واحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره، ولم يجز قبض من لم يكن في عياله بزازية قال في البحر: والمراد بالوجود الحضور اهـ. وفي غاية البيان: ولا تملك الأم وكل من يعول الصغير مع حضور الأب، وقال بعض مشايخنا: يجوز إذا كان في عيالهم كالزوج، وعنه احترز في المتن بقوله في الصحيح اهـ ويملك الزوج القبض لها مع حضور الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غير الزوج، فإنهم لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب، ومع حضور الأب لا ضرورة جوهرة. وإذا غاب أحدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية، لأن التأخير إلى قدوم الغائب تفويت للمنفعة للصغير فتنقل الولاية إلى من يتلوه كما في الإنكاح، ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود أحدهم، ولو في عيال القابض أو رحما محرما منه كالأخ والعم والأم بدائع ملخصا، ولو قبض له من هو في عياله مع حضور الأب قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز وبه يفتى مشتمل الأحكام والصحيح الجواز كما لو قبض الزوج، والأب حاضر خانية والفتوى على أنه يجوز استروشني. فقد علمت أن الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الأب، وبه جزم صاحب البدائع وقاضي خان وغيره من أصحاب الفتاوى صححوا خلافه، وكن على ذكر مما قالوا: لا يعدل عن تصحيح قاضي خان، فإنه فقيه النفس، ولا سيما وفيه نفع للصغير فتأمل عند الفتوى، وإنما أكثرت من النقول لأنها واقعة الفتوى، وبعض هذه النقول نقلتها من خط منلا علي التركماني واعتمدت في عزوها عليه فإنه ثقة ثبت – رحمه الله تعالى –. (قوله عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة (قوله يعقل التحصيل) تفسير التمييز (قوله:

لكن) استدراك على قوله: وعند عدمهم ح (قوله بوصل ولو بأمه) يعني جاز وصل قول المتن، ولو مع وجود أبيه بقوله بأمه وأجنبي ح كذا في الهامش (قوله: ولو بأمه) متعلق بوصل. (قوله وصح رده) أي رد الصبي وانظر حكم

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

باب الرجوع في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

(صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاع مانعه) الآتي (وإن كره) الرجوع (تحريما) وقيل: تنزيها نهاية (ولو مع إسقاط حقه من الرجوع) فلا يسقط بإسقاطه خانية. وفي الجواهر لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء [رد المحتار] له ولاية تتم بالعقد (قوله اتفاقا) لتفريق القبض. (قوله صدقة) انظر ما نكتبه بعد الباب عند قول المتن والصدقة كالهبة، وفي المضمرات: ولو قال: وهبت منكما هذه الدار، والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالإجماع تتارخانية لكن قال بعده، وفي الأصل هبة الدار من رجلين لا تجوز، وكذا الصدقة، فيحتمل أن قوله: وكذا الصدقة، أي على غنيين، والأظهر أن في المسألة روايتين اهـ. قال في البحر: وصحح في الهداية ما ذكره في الفرق (قوله لا لغنيين) هذا قوله، وقالا: يجوز، وفي الأصل أن الهبة لا تجوز، وكذا الصدقة عنده ففي

الصدقة عنه روايتان خانية (قوله: لا تملك) تقدم أن المفتى به أن الفاسدة تملك بالقبض، فهو مبني على ما قدمنا ترجيحه تأمل،. . (قوله لو قسمها إلخ) قاله في البحر. (قوله: إن استويا) أي وزنا وجودة خانية (قوله جاز) مخالف لما في الخانية فإنه ذكر التفصيل فيما إذا قال: نصفهما، ثم قال: وإن قال أحدهما: لك هبة لم يجز كانا سواء أو مختلفين (قوله: ثلثهما جاز) هذا يفيد أن المراد بقوله: سابقا أو نصفهما واحد منهما لا نصف كل، وإلا فلا فرق بينه وبين الثلث في الشياع، بخلاف حمله على أن المراد أحدهما فإنه مجهول فلا يصح (قوله: مطلقا) استويا أو اختلفا منح (قوله: تجوز هبة حائط إلخ) وفي الذخيرة: هبة البناء دون الأرض جائزة، وفي الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل غلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها إليه، وفي الشراء إذا خلى بينه وبينهما صار قابضا لها متفرقات التتارخانية وقدمنا نحوه عن حاشية الفصولين للرملي. [باب الرجوع في الهبة] في الهامش: ولو قال الواهب: أسقطت حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه بزازية (قوله: لكن سيجيء) أي عن المجتبى والضمير في اشتراطه للعوض. قال الرملي: وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبى إذ ما في الجواهر صلح عن حق الرجوع نصا، وقد صح الصلح فلزم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو أسقطه قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، وليس بحق مجرد حتى يقال بمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبى

Mas'alah: What prevents the revocation of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3432)

(ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه) يعني الموانع السبعة الآتية (فالدال الزيادة) في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وإن زالت قبل الرجوع كأن شب ثم

شاخ لكن في الخانية ما يخالفه، واعتمده القهستاني فليتنبه له؛ لأن الساقط لا يعود (كبناء وغرس) إن عدا زيادة في كل الأرض وإلا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي (وسمن) وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع أصم وإبصار أعمى وإسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف بإعرابه، وحمل تمر من بغداد إلى بلخ مثلا ونحوها.

Mas'alah: What is required for a valid revocation of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

(ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم)

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing revocation of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله

Mas'alah: What is the legal effect of revocation of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(وإذا رجع بأحدهما) بقضاء أو رضا (كان فسخا) لعقد الهبة (من الأصل وإعادة لملكه) القديم لا هبة للواهب (ف) لهذا (لا يشترط فيه قبض الواهب)

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning the gifted item to its seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(وللواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضا (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لأن حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الأصل أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا بطلان أثره أصلا وإلا لعاد المنفصل إلى ملك الواهب برجوعه فصولين

Mas'alah: What is the ruling on a gift not rescinding a purchase when there is no child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

والهبة إنما لم تفسخه إذا لم يكن للولد منهما أيضا

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift after delivery by court order or mutual consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وفي التهذيب للقلانسي لو وهب وسلم ثم رجع فيه بقضاء أو رضا فله الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift after the donee sells it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2018)

والرابعة إذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع في

هبته لأن الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشترى منه،

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

قوله (باب الرجوع في الهبة) لا خفاء في حسن تأخيره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revoking a gift after possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

(قوله صح الرجوع فيها) يعني صح الرجوع في الهبة بعد القبض إذا لم يمنع مانع من الموانع الآتية والمراد من الهبة الموهوب لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان لا في حق الأقوال وأشار بذكر الصحة دون الجواز إلى أنه يكره الرجوع فيها وظاهر كلام المبسوط وتبعه في النهاية أنها كراهة تنزيه فإنه قال إنه غير مستحب ومقتضى دليل الشافعي القائل بعدم الرجوع إلا فيما يهب

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

[باب الرجوع في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift being disliked or prohibited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

(باب الرجوع في الهبة) (قوله فإنه قال أنه غير مستحب) قد يقال أن ما كان غير محبوب شرعا كان مكروها فمعنى غير مستحب كونه مكروها ومطلق الكراهة للتحريم ويدل له تعبير الزيلعي بأنه قبيح كما يأتي ولا سيما وقد وجد دليل خاص من السنة على التحريم وهو الحديث الآتي

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of revoking a gift except by a parent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

الوالد لولده أنها كراهة تحريم وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة مرفوعا «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يرجع في قيئه فإنه يأكل حتى يشبع فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» ونقل تصحيحه الحافظ الزيلعي فإن بهذا يحصل الجمع بين هذا وبين ما استدل به أئمتنا لصحته وهو ما رواه الحاكم وصححه مرفوعا «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم ينب منها» أي لم يعوض ويدل على أنها كراهة تحريم قول الشارح إن الرجوع قبيح ولا يقال للمكروه تنزيها قبيح لأنه من قبيل المباح أو قريب منه. وقد يقال إن الحديث المفيد لعدم الحل محمول على ما إذا كان بغير قضاء ولا رضا كما أشار إليه في المحيط وشمل كلامه ما إذا قال الواهب أسقطت حقي من الرجوع فإنه لا يسقط حقه وله الرجوع كذا في فتاوى قاضي خان وشمل ما إذا قال لآخر هب لفلان عني ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر أن يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر أن

يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع كذا في فتاوى قاضي خان من باب الكفالة بالمال وأطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها إسقاطا كما قدمناه وشمل كلامه ما إذا وهبا عبدا فلأحدهم الرجوع في نصيبه مع غيبة صاحبه لأن الشيوع لا يمنع فسخها بدليل أن للواهب أن يرجع في بعضها كذا في المحيط وفي فتاوى قاضي خان الواهب إذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له أن يشتري لأن الموهوب له يستحي من المالك فيصير مشتريا بأقل من قيمته إلا الوالد إذا وهب لولده شيئا لأن شفقته على ولده تمنعه من الشراء بأقل من قيمته

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

(قوله ومنع الرجوع دمع خزقه) أي ومنع الرجوع في الموهوب الموانع السبعة الآتي تفصيلها

Mas'alah: How does an attached increase prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

(قوله فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن) أي حرف الدال إشارة إلى أن الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت قبل الرجوع كما إذا شب الصغير ثم شاخ لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قيد

بالزيادة لأن النقصان كالحبل، وقطع الثوب بفعل الموهوب له أولا غير مانع وقيد بالمتصلة لأن المنفصلة كالولد والأرش والعقر غير مانع من الرجوع في الأصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد ومراده الزيادة في العين الموجبة لزيادة القيمة فدخل الجمال والخياطة والصبغ وزيادة القيمة بالنقل من مكان إلى مكان وإسلام العبد وعفو ولي الجناية عنه وسماع الأصم وإبصار الأعمى وخرج الزيادة من حيث السعر فله الرجوع والزيادة في العين فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأ وتعليمه القرآن أو الكتابة أو الصنعة والبناء والغرس إذا كان لا يوجب زيادة في الأرض كبناء تنور الخبز في غير محله وإن كان يوجب في قطعة منها امتنع فيها فقط هذا حاصل ما ذكره الشارح هنا. وقد ذكر قاضي خان في فتاويه ما يخالف بعضه فذكر أن الزيادة لو ذهبت كان للواهب أن يرجع في هبته ولو علمه القرآن أو الكتابة أو القراءة أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحروف لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في العين وذكر في المحيط الأولى بلا خلاف والثانية على خلاف والمسألة الأولى مذكورة في الكافي للحاكم الشهيد ثم قال ولو وهب جارية

Mas'alah: Does pregnancy of a gifted slave girl prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

(قوله لأن النقصان كالحبل إلخ) قال الرملي وفي السراج الوهاج ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فأراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لأن الولد يحدث جزءا فجزءا فلا يصل إلى الرجوع فيما

وهب إلا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة. اهـ. وقد ذكر الزيلعي أن الحبل لو لم تزد به فللواهب الرجوع فيها لأنه نقصان فتأمل ما بينهما اهـ. قلت وذكر في النهر في باب خيار العيب أن الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم

Mas'alah: Does growth of a gifted slave prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

(قوله وقد ذكر قاضي خان في فتاويه ما يخالف بعضه) ومنه قوله ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وإن كانت تنقص القيمة

Mas'alah: Does teaching a gifted slave girl prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

(قوله ولو علمه القرآن إلخ) قال في التتارخانية وفي واقعات الناطفي رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن والكتابة أو المشط ليس له أن يرجع هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted land after the recipient built on it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2511)

(قوله والمسألة الأولى مذكورة في الكافي) قال في غاية البيان وقال في الكافي رجل

وهب لرجل أرضا فبنى فيها الموهوب له بناء ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه إلى القاضي فقال له القاضي ليس لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي يريد به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقض وإنما وقع فتوى بناء على مانع فإذا زال المانع تغير الحكم. اهـ. ومثله في التتارخانية عن المحيط

Mas'alah: What prevents the return of a gift according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2512)

في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام ليس له الرجوع وقصارة الثوب زيادة بخلاف غسله وفتله إن لم يزد في الثمن ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الأرش ولو مرض عنده فداواه لا يمتنع الرجوع بخلاف ما لو كان مريضا فداواه فإنه يمتنع كذا في المحيط وذكر الشارح أنهما لو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب لأنه ينكر لزوم العقد وذكر في فتاوى قاضي خان تفصيلا حسنا وهو أن الزيادة المتولدة ككبر الجارية الصغيرة إذا أنكر الواهب وجودها عند الموهوب له كان القول قوله وأما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له. وهكذا في المحيط إلا أنه استثنى ما إذا كان لا يبني في مثل تلك المدة قال وكذلك في الصبغ ولت السويق بسمن لأنه اما يقبل الانفكاك والمدعي يدعي أنه وهب له هذه الزيادة والموهوب له منكر فيكون القول قوله ونقط المصحف بإعرابه زيادة مانعة من الرجوع وقطع الشجرة من مكانها غير مانع كجعلها حطبا بخلاف جعلها أبوابا وجذوعا وذبحها عن أضحية أو هدي أو غيرهما لا يمنع وفي المحيط وهب ثوبا

فشقه نصفين وخلط نصفه قباء له أن يرجع في النصف الباقي لأنه لا مانع في النصف الباقي ولو وهب حلقة فركب فيها فصا إن كان لا يمكن نزعه إلا بضرر لا يرجع وإن كان يمكن بغير ضرر يرجع وإن وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع لأنه لا يزيد في ثمنه وإن قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لأنه يزيد في الثمن وإن كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها أو حديثا أو شعرا إن كان يزيد في ثمنه لا يرجع وإن نقص يرجع

Mas'alah: How does the death of either party affect the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2512)

(قوله والميم موت أحد المتعاقدين) يعني حرف الميم إشارة إلى أن موت أحدهما مانع إذا كان بعد التسليم لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه وهو مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط بخلاف خيار العيب كما عرف قيدنا بكونه بعد التسليم لأنه لو مات أحدهما قبله بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن إلى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فإن كان الحربي أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحسانا بخلاف قبضه بعد موت الواهب كذا في المبسوط وفي المحيط ولو قال رجل وهب لك وارثي هذا العبد فلم تقبضه في حياته وإنما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضت في حياته والعبد في يد الوارث فالقول قول الوارث لأن القابض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض

Mas'alah: What prevents the donor from reclaiming a gift after it leaves the donee's ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2513)

(قوله والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) أي حرف الخاء إشارة إلى ذلك لأنه حصل بتسليط الواهب فلا ينقضه ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه وهو كتجدد العين بدليل قصة بريرة – رضي الله عنها – وأطلق في الخروج فشمل ما إذا وهب لإنسان دراهم ثم استقرضها منه فإنه لا يرجع فيها لاستهلاكها كذا في فتاوى قاضي خان وشمل أيضا ما إذا وهبها الموهوب له فإنه لا رجوع للواهب الأول إلا إذا رجع الثاني فللواهب الأول حينئذ الرجوع سواء كان بقبض أو تراض كذا في المبسوط وشمل أيضا ما لو وهب لمكاتب إنسان ثم عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانتقالها من ملك المكاتب إلى ملك مولاه خلافا لأبي يوسف وفي المحيط ولو تصدق به الثالث على الثاني أو باعها منه لم يكن للأول أن يرجع لأن هذا ملك جديد لأنه عاد إليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع اهـ. فأفاد أن العين إذا عادت إلى ملك الموهوب له بفسخ كان للأول الرجوع وإن كان بسبب جديد فلا وأطلق في الخروج عن الملك فانصرف إلى الخروج من كل وجه فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما فإنه لا يمتنع الرجوع في الهبة عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج عن الملك وقال أبو يوسف بامتناعه لأنها خرجت عن ملكه إلى الله تعالى كذا في شرح المجمع ولو ذبحها من غير أضحية يبقى حق

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift by agreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

الرجوع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when half of it is sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله وببيع نصفها رجع بالنصف كعدم بيع شيء) لأن المانع وجد في البعض فيمتنع بقدره كما كان له أن يرجع في النصف والعين كلها لم تخرج عن ملك الموهوب له لأن له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه أو بعضه

Mas'alah: Does the destruction of the gifted item prevent retraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله والهاء الهلاك) يعني: هلاك العين الموهوبة مانع وأما هلاك أحد العاقدين فقد قدمه لتعذر الرجوع بعد الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revoking a gift through mutual consent or court judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لأنه مختلف بين العلماء وفي أصله وهي وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا أو بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه

فيه. وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه لأنه تعدي وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع

Mas'alah: What is the ruling on the donor returning the gifted item to its original seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2515)

وللواهب أن يرده على بائعه سواء كان بقضاء أو رضا لأن العقد وقع جائزا موجبا حق الفسخ فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الإطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فإنه لا يرده على بائعه الأول لأن الحق هنالك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا وأما رد المريض الهبة في مرض موته فمعتبر من الثلث وإن كان بقضاء فلا شيء لورثة المريض على الواهب كذا في فتاوى قاضي خان وأشار المصنف إلى أن الواهب بعد التسليم لو استهلكها ضمنها ولو كان عبدا فأعتقه الواهب لم يصح عتقه كذا في فتاوى قاضي خان واعلم أن مرادهم بالفسخ من الأصل هو أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا أن يبطل أثره من كل وجه فيما مضى وإلا لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة إلى ملك الواهب برجوعه ويحرم قبل الرد انتفاع المشتري بالمبيع قبل الرد إذا رد بعيب بقضاء وليس كذلك كذا ذكره في جامع الفصولين وفي فتاوى قاضي خان لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحسانا وإذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية عن الثلاثة ولو كان المولى وهب الأمة من زوجها بطل النكاح فإن رجع في

الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وفي رواية يعود النكاح. اهـ. مختصرا

Mas'alah: What happens if the donor revokes a gift after the slave is recovered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

وإن رجع الواهب في هبته

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a gift to a slave or a poor person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5059)

والمراد بما روي نفي استبداد الرجوع وإثباته للوالد؛ لأنه يتملكه للحاجة، وذلك يسمى رجوعا، وقوله في الكتاب: فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ، [البناية] فإن قيل: يشكل على هذا ما إذا وهب لعبد ذي الرحم المحرم، فإن له أن يرجع على قول أبي حنيفة ومع أنه ليس من أهل التعويض. وكذا في هبة الفقير. قلت: هو من أهل أن يعوض بمنافعه التي توجد منه ومن أهل أن يعوض بكسبه عند إذن المولى. وأما الهبة للفقير فعبارة عن الصدقة، وقال صاحب "العناية" : لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه وإلى من يساويه ليعوضه. قلت: فعلى هذا ليس له الرجوع إلا في الثالث ومع هذا له الرجوع في الكل ما لم يعوض. م: (والمراد بما روي) ش: أراد به الحديث الذي احتج به الشافعي وهو على صيغة المجهول ويجوز

صيغة المعلوم بأن يكون الشافعي أعله، وأشار بهذا الكلام إلى الجواب عن هذا الحديث. تقريره أن المراد به م: (نفي استبداد الرجوع) ش: أي عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضى، وهو معنى قوله م: (وإثباته) ش: أي إثبات الرجوع م: (للوالد؛ لأنه يتملكه للحاجة) ش: أي يتملك الرجوع عند حاجته من غير مانع لما ذكرنا م: (وذلك يسمى رجوعا) ش: أراد أن رجوع الوالد عند الحاجة إنما يسمى رجوعا باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعا في الحكم. قيل: فيه نظر؛ لأن النبي – عليه السلام – أطلق استثناء الوالد ولم يقيد جواز رجوعه فيما وهب لولدها لحاجة فيجب إجراؤه على إطلاقه، وليحصل الفرق بين أخذ من مال ولد ورجوعه فيما وهبه إياه. وتأويل آخر أن المراد لا يحل الرجوع ديانة ومروءة، وهذا جاء في أكثر الروايات بلفظ لا يحل، فكان بمنزلة قوله – عليه السلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره جنبه طاو» أي لا يليق ذلك ديانة ومروءة. وإن كان جائزا في الحكم إذا لم يكن عليه حق واجب، وهكذا يقول لا يليق الرجوع ديانة ومروءة، فيكون مكروها. م: (وقوله في الكتاب) ش: أي قول القدوري في كتابه م: (فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة) ش: أي في الرجوع م: (فلازمة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي – عليه السلام – قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» زاد أبو داود قال قتادة: ولا تعلم القيء إلا حراما.

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift, such as compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5060)

وهذا لاستقباحه ثم للرجوع موانع، ذكر بعضها فقال: إلا أن يعوضه عنها لحصول المقصود [البناية] وأما في بعض نسخ الهداية: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا. وهكذا أخرجه البخاري ومسلم عن طاووس عن ابن عباس أن النبي – عليه السلام – قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» . م: (وهذا) ش: أي تشبيه النبي – عليه السلام – م: (لاستقباحه) ش: واستقذاره لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي، ألا ترى أنه قال في رواية أخرى: «كالكلب يعود في قيئه» ، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول إنه يستقبح. قيل: قد استدل المصنف على كراهة الرجوع بهذا الحديث الصحيح، ثم يشترطون في جوازه الرضى أو القضاء، وإذا كان الرجوع بالرضى فلا كلام فيه، ولا إشكال، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية، وكيف يكون إعانة على المعصية التي هي معصية أخرى نتيجة للجواز. وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك؛ لأن قضاء القاضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل لا يصير بالقضاء حلالا، والقاضي غير مشرع. وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في الأصل الرجوع في الهبة واه، فكيف يسوغ للقاضي الإقدام على أمر واه ضعيف مكروه، ولا يقال إن اشتراط القضاء ليرتفع الخلاف؛ لأن القضاء في مسائل الخلاف إنما يشترطه المخالف في ثبوت الحكم. م: (ثم للرجوع موانع ذكر بعضها) ش: أي ذكر القدوري بعض الموانع، قيل الموانع سبعة جمعها القائل في قوله: موانع الرجوع في فصل الهبة بسبعة حروف، دمع خزقه، فالدال الزيادة، والميم موت الواهب، والعين العوض، والخاء الخروج عن ملك الموهوب، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب. وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في "مبسوطه" أن الموانع تسعة، وذلك لأن الموت على قسمين، موت الواهب وموت الموهوب له، والتاسع التغير من

جنس إلى جنس. م: (فقال) ش: أي القدوري: م: (إلا أن يعوضه عنها) ش: أي إلا أن يعوض الموهوب له الواهب عن الهبة م: (لحصول المقصود) ش: لأن مقصوده كان التعويض وقد حصل، قال أصحابنا: إن العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد، فأما إذا عوضه بعد العقد لا يسقط الرجوع؛ لأنه غير مستحق على الموهوب له، وإنما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس كذلك إذا شرطت في العقد؛ لأنه يوجب أن يصير حكم العقد حكم

Mas'alah: Why can a gift with an inseparable increase not be revoked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5062)

لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد.

Mas'alah: Does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5062)

قال: أو يموت أحد المتعاقدين لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، [البناية] بخلاف الرجوع في الهبة، فإن الزيادة لو بقيت في يد الموهوب له مجانا لم تفض إلى الربا، وأما في المتصلة فلأن الرد بالعيب إنما هو ممن حصلت على ملكه فيه إسقاط حقه برضاه، فلا تكون الزيادة مانعة عنه، بخلاف الرجوع في الهبة، فإن الرجوع ليس برضى ذلك وباختياره فكانت مانعة. م: (لأنه) ش:

أي لأن الشأن م: (لا وجه إلى الرجوع فيها) ش: أي في العين الموهوبة م: (دون الزيادة لعدم الإمكان) ش: الفصل م: (ولا مع الزيادة) ش: أي لا وجه للرجوع أيضا مع الزيادة م: (لعدم دخولها تحت العقد) ش: أي لعدم دخول الزيادة في العقد، وليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها، والفصل غير ممكن ليرجع في الأصل دون الزيادة، فامتنع الرجوع أصلا. فإن قلت: حق الرجوع ثابت في حق الأصل فيسري إلى أوصافه. قلت: ثبوت الحكم في التبع ثبوته في الأصل؛ لأنه عرض قائم بالواهب وليس بوصف للمحل، ولا يقال الملك لا يوصف للزوم من أوصافه. وفي "الذخيرة" : الزيادة من حيث الشعر لا تمنع؛ لأنها ليست بزيادة في العين بل هي زيادة رغبات الناس، والعين بحالها، ولو علمه القرآن أو الحرفة أو أسلم أو قضى دينه فهذا لا يمنع عند أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – لأنها ليست بزيادة في العين كالشعر. وعند أبي يوسف ومحمد وأحمد – رحمهم الله – يمنع لأنها زيادة معنوية. ولو اختلفا في الزيادة فالقول للواهب؛ لأنه ينكر لزوم العقد. وعند زفر القول للموهوب له؛ لأنه ينكر حق الواهب في الرجوع. [موت أحد المتعاقدين من موانع الرجوع في الهبة] م: (قال: أو يموت أحد المتعاقدين لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته) ش: لأن الثابت للوارث وإن كان له حكم البقاء فيما يرجع إلى المحل حتى يرد بالعيب ويرد عليه، ولكن في حق المالك هو ملك جديد لأنه صار له بعد أن لم يكن. وهنا يجب الاستبراء أو يحل له لو كان صدقة، فصار كأنه انتقل إليه في حال حياته، فيمنع الرجوع وبهذا أخرج الجواب عما يقال لم يجعل موت المورث في حق خيار العيب بمنزلة انتقال الملك إلى الورثة وجعل هاهنا بمنزلة انتقاله إليهم. وتحقيق الجواب: أن التوريث إنما يجري في الأعيان لا في الأوصاف، وفي خيار العيب يستحق المورث سليما والذي اشتراه معيبا وهو الذي انتقل إلى وارثه، فيكون له الخيار في

Mas'alah: Why can the heir of the donor not revoke a gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5063)

وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه

Mas'alah: What happens if the gifted property leaves the donee's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5063)

قال: أو يخرج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه، ولأنه يتجدد الملك بتجدد سببه.

Mas'alah: Does planting trees or building on gifted land prevent revocation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5063)

قال: فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو أريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة. وقوله: "وكان ذلك زيادة فيها" . [البناية] العين. وأما هاهنا فليس له ذلك لأنه يؤدي إلى توريث الخيار وهو وصف محض فلا يصح. م: (وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه) ش: أي ما أوجب الملك للموهوب له، فلا يكون له حق الرجوع بالنص؛ لأنه أوجب الرجوع للواهب وهو ليس بواهب. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (أو يخرج الهبة) ش: أي العين الموهوبة وفي بعض النسخ أو يخرج الموهوب م: (عن ملك الموهوب له؛ لأنه حصل بتسليطه) ش: أي لأن خروج ملك الواهب عن ملك

الموهوب له حصل بتسليط الواهب م: (فلا ينقضه) ش: لأن سعي الإنسان في نقص ما تم من جهته مردود، م: (ولأنه يتجدد الملك بتجدد سببه) ش: وهو التمليك، وتبدل الملك كتبدل العين لم يكن له الرجوع، فكذا في تبديل السبب. [وهب لآخر أرضا بيضاء فنبت فيها وأراد الرجوع] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (فإن وهب لآخر أرضا بيضاء) ش: أراد به أرضا خالية مكشوفة عن الشواغل م: (فأنبت) ش: أي الموهوب له م: (في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا) ش: وهي مصطبة مرتفعة وعرف الناس الدكان هو الذي يسكنه السوقي وهو معروف م: (أو أريا) ش: بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، وهو العلف عند العامة وهو مراد الفقهاء، والأري في اللغة مجلس الدابة، وقد يسمى الآخر "رايا" وهو حبل يشد الدابة في مجلسها، وهو في التقدير فاعل والجمع "الأراري" يخفف ويشدد بقول منه أرأيت للدابة تارية وتاري. وبالمكان إذا قام به م: (وكان ذلك) ش: الواو للحال، والتقدير والحال أنه قد كان ذلك، والإشارة إلى المذكور من قوله: أنبت في ناحية منها نخلا إلى آخره. وفي "الذخيرة" : وإن كان ذلك لا يعد زيادة كلأري أو يعد نقصانا كالتنور في الكشانية لا يمنع الرجوع، قيد به لأن ما لا يكون كذلك أو كان ولكن لعظم المكان بعد زيادة في قطعة منها لا يمنع الرجوع في غيرها. م: (زيادة فيها) ش: أي في الأرض، وقد أعاد بعض الشراح الضمير إلى الدار وليس كذلك؛ لأن المذكور هو الأرض، وإنما حمله على ما ذكره في "الجامع الصغير" لصدر الإسلام فإنه ذكر فيه.

إشارة إلى أن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of a gift without mutual consent or court order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5069)

قال: ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم؛ لأنه مختلف بين العلماء، [البناية] في النصف بلا عوض. فإن قيل: قد تقدم أن العوض لإسقاط الحق فوجب أن يعمل الكل لئلا يلزم تجزؤ الإسقاط كما في الطلاق. أجيب: بأنه ليس بإسقاط من كل وجه لما تقدم أن فيه معنى المقابلة، فيجوز التجزي باعتباره، بخلاف الطلاق. [لا يصح الرجوع في الهبة إلا بالبتراضي] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يصح الرجوع) ش: أي في الهبة م: (إلا بتراضيهما) ش: أي بتراضي الواهب والموهوب له م: (أو بحكم الحاكم) ش: أراد أن الواهب يرفع أمره إلى الحاكم ليحكم على الموهوب له بالرد إليه، حتى لو استردها بغير قضاء ولا رضاء كان غاصبا، ولو هلك في يده يضمن قيمته للموهوب له. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يجوز الرجوع في موضع له الرجوع بدون القضاء أو الرضى. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في شرح مختصره "الكافي" : ليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير قاض؛ لأن العقد انعقد بتراضيهما، فلا ينفرد بالفسخ لعدم ولايته، وإذا فسخ لا ينفسخ إلا بتراضيهما على الفسخ، فيلزمهما بتراضيهما. انتهى. واختلف المشايخ في معنى قولهم: لا يصح الرجوع إلا بقضاء أو تراض، فمنهم من قال: لأن الرجوع في الهبة مختلف فيه، كما ذكره المصنف، ومنهم من قال: إنما لم يكن للواهب أن يرجع بغير قضاء أو تراض؛ لأن الموهوب له ملك الهبة بالقبض رقبة وتصرفا، فلا يثبت إلا بهما، كما في الرد بالعيب بعد القبض، بخلاف من له خيار الرؤية، حيث ينفرد بالفسخ بعد القبض؛ لأن ما ثبت لفوات مقصود من مقاصد العقد. ومنهم من قال: بأن الواهب في الرجوع مستوف بدل حقه بعد وقوع

الملك للموهوب له رقبة وتصرفا لا يكون إلا بقضاء أو رضاء كما في الرد بالعيب، وكصاحب الدين إذا أراد أن يأخذ دينه من جنس آخر من مال المديون لا يملك إلا بقضاء أو رضاء، بخلاف خيار الرؤية وخيار الشرط، فإن من له الخيار ينفرد بالفسخ من غير قضاء ولا رضى لأنه بالفسخ مستوف عين حقه؛ لأنه لم يثبت هذا الخيار لفوات مقصود من مقاصد العقد، كذا في "المبسوط" . م: (لأنه) ش: أي لأن الرجوع في الهبة م: (مختلف بين العلماء) ش: قال بعض الشراح منهم تاج الشريعة: لأن له الرجوع عندنا خلافا للشافعي فكان ضعيفا، فلم يعمل بنفسه في

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5070)

وفي أصله وهاء. [البناية] إيجاب حكمه وهو الفسخ ما لم ينضم إليه قرينة ليتقوى بها. وقال صاحب "العناية" : فيه نظر، والمخلص حمله على اختلاف الصحابة إن ثبت. قلت: نظيره وارد؛ لأن مذهب أبي حنيفة بالرجوع قد تقرر قبل الشافعي وأمثاله، وكيف يكون اختلاف من لم يوجد وقت اجتهاد المجتهد سببا لكونه ضعيفا، ولكن قوله إن ثبت منه وكيف يقول ذلك بالشك وهو مذهب جماعة من الصاحبة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم – رضي الله عنهم –. وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: هو أحق بها ما لم يعوض منها الهبة، يعني الهبة، وصححه ابن حزم، وقال: لا مخالف لهم من الصحابة. وأخرج البيهقي من حديث حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر – رضى الله عنه: من وهب هبة فهو أحق بها، ثم كلام ابن حزم يخدش كلام صاحب "العناية" أيضا؛ لأنه ادعى أنه لا مخالف من الصحابة فمن

ذهب منهم إلى الرجوع فحينئذ يتعين على كلامه مختلف بين العلماء من التابعين. م: (وفي أصله) ش: أي وفي أصل الرجوع م: (وهاء) ش: أي ضعف؛ لأنه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير، وهذا يبطل بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع. قال السغناقي وتبعه الأترازي والكاكي ناقلين عن "المغرب" : إن وهاء بالمد خطأ وإنما هي الوهي مصدر وهى الجمل وهى وهيا إذا ضعف. وقال صاحب "العناية" : وهو خطأ؛ لأن من المقصور السماعي ليس بخطأ وتخطئة ما ليس بخطأ خطأ. قلت: قال الجوهري: وهى السقاء وهى وهيا إذا تخرق وانشق. وفي السقاء وهي بالتسكين ووهية على التصغير، وهو خرق قليل وهى الحائط إذا ضعف وهم بالسقوط انتهى. فهذا كما ترى من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع نحو رمى يرمي، ومصدر هذا الباب يأتي على وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين نحو رمى يرمي رميا، ووعى يعي وعيا. فصاحب "المغرب" يصيب من وجه في قوله وإنما هي الوهي يعني بتسكين العين، ومخطئ من وجه في قوله وهاء بالمد خطأ؛ لأن هذا أيضا مصدر على وزن فعال كما تقول في قلى يقلي قلاء فقلاء على وزن فعال، ووهاء كذلك، وقد قال الجوهري القلي البعض، فإن فتحت القاف مددت نقول قلاه يقليه قلى وقلاء.

Mas'alah: How does revocation of a gift differ from returning a defective item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5072)

موجبا حتى الفسخ من الأصل، فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له، فيظهر على الإطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is destroyed and then reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5072)

قال: وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له. [البناية] م: (موجبا حتى الفسخ من الأصل) ش: لثبوت حق الرجوع م: (فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له، فيظهر على الإطلاق) ش: يعني سواء كان بالتراضي أو بالقضاء؛ لأنهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو الفسخ، فيظهر على الإطلاق. وفسر تاج الشريعة قوله: على الإطلاق، بقوله: أي في الشائع وغيره وفي المقبوض وغير المقبوض، والذي ذكرنا هو أقرب، وهو الذي ذكره بقية الشراح، يظهر ذلك بالتأمل، ولا يلزم على هذا الرد في المرض، فإنه لو رد في مرضه بغير قضاء يعتبر من الثلث ولو كان الرد بالتراضي فسخا من الأصل لاعتبر ذلك من جميع ماله كما في الرد بالقضاء؛ لأن فيه روايتين. وذكر ابن سماعة فيه القياس والاستحسان، في القياس يعتبر من جميع ماله. وفي الاستحسان من الثلث؛ لأنه تمليك مبتدأ، ولكن الرد في مرضه باختياره تم بالقصد إلى إبطال حق الورثة عما يعلق حقهم فللرد قصد يعتبر من الثلث، لا لأنه تمليك مبتدأ، كذا في "المبسوط" . م: (بخلاف الرد) ش: هذا جواب عن قياس زفر - رحمه الله -، وتقريره أن الرد م: (بالعيب بعد القبض) ش: إنما يكون في صورة القضاء خاصة م: (لأن الحق هناك في وصف السلامة) ش: حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرد السلامة حقه له م: (لا في الفسخ) ش: لأن العيب لا يمنع تمام العقد، فإذا كان ثابتا لم يقتض الفسخ، فإذا تراضيا على ما لم يقتضه العقد من رفعه كان ذلك كابتداء عقد بينهما، وأما القاضي فإنما يقضي أولا بما يقتضيه العقد من وصف السلامة، فإن عجز البائع قضى بالفسخ فلم يكن ما ثبت بالتراضي عين ما ثبت بالقضاء. م: (فافترقا) ش: أي الرجوع التراضي والرد بالعيب بعد القبض بالتراضي، وإنما قيد بقوله بعد القبض لأن الرد بالعيب قبل

القبض فسخ من الأصل سواء كان بالقضاء أو بالرضاء. وفائدة هذا أنه لو وهب لإنسان فوهب الموهوب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع، سواء رجع الثاني بقضاء أو بغيره خلافا لزفر في غيره، وإذا رد المبيع بعيب على البائع قبل القبض فللبائع أن يرده على بائعه كذلك، وبعد القبض إن كان بقضاء فكذلك، وإن كان بغيره فليس له ذلك. [الحكم لو تلفت الهبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له

Mas'alah: Why does the donee not have recourse against the donor when the gifted item is claimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5073)

لم يرجع على الواهب بشيء؛ لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له، والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع لا في ضمن غيره. [البناية] لم يرجع على الواهب بشيء؛ لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة) ش: لأنه لم يلزمها لا صريحا وهو ظاهر، ولا دلالة؛ لأنه ما سلم له شيء بخلاف المعاوضة؛ لأنه سلم له البدل فيكون ملتزما سلامة البدل م: (وهو غير عامل له) ش: أي الموهوب له غير عامل للواهب، واحترز به عن المودع. فإنه يرجع على المودع بما ضمن؛ لأنه عامل للمودع في ذلك القبض بحفظهما لأجله. وعن المضارب إذا اشترى شيئا بمال المضاربة ثم استحق رأس المال فضمنه المستحق فإن المضارب يرجع على رب المال؛ لأنه عامل له. [الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع] م: (والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال إنه غره

بإيجاب الملك له في المحل، واختياره بأنه ملك والغرور يوجب الضمان كالبائع إذا غر المشتري. وتقرير الجواب أن الغرور لا يكون سببا للرجوع في غير المعاوضة كالبيع ونحوه م: (لا في ضمن غيره) ش: أي لا يكون الغرور سببا للرجوع وغير المعاوضة كمن أخبر إنسانا بأمن الطريق فسلك فيه فأخذه اللصوص لم يرجع على المخبر بشيء. فعلم أن حق الرجوع إنما يثبت باعتبار عقد المعاوضة، حتى لو ضمن الواهب سلامة الموهوب للموهوب له نصا يرجع على الواهب، ذكره في "الذخيرة" . وهذا لو وهب الغاصب ما غصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أعار فهلك ضمنوا ولا يرجع الموهوب على الغاصب والمتصدق عليه على الغاصب، ويرجع المستأجر والمرتهن، ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب، كذا في "فصول الإستروبشتي" . فإن قلت: لم قال والغرور في ضمن عقد المعاوضة ولم يقل في عقد المعاوضة، فهل في زيادة لفظه ضمن فائدة؟ قلت: نعم فإن في ولد المغرور يرجع بالقيمة على البائع وإن لم توجد المعاوضة في الولد، ولكنه غرور في ضمن عقد المعاوضة فكان أن عقد المعاوضة بسبب الضمان فكذلك ما كان في ضمنه؛ لأن المتضمن يكتسي كسوة التضمين. فإن قلت: المودع يرجع على المودع بما ضمن، مع أن عقد المعاوضة لم يوجد. قلت: هذا ليس على الغرور، بل بناء على أنه عامل له كما تقدم آنفا. وقال الكاكي: وقوله والغرور، إلى آخره جواب عما قال الشافعي أنه يرجع على الواهب؛ لأنه غره بالهبة كالبائع إذا غر المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave given as a gift after a failed sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1163)

ساومه غلاما باثني عشر فأبى وقال: وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له أن يرده كذا في القنية.

Mas'alah: What is the difference between gift and charity regarding retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1600)

وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة إلا في فصل الرجوع فإنه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift while it is in the hands of the donee's agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

الواهب أن يرجع وهي في يد وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصما له كذا في الحاوي.

Mas'alah: Can the donor appoint an agent to revoke a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1662)

وللواهب أن يوكل وكيلا في الرجوع في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee claims a change?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1920)

أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of a gift and the condition of option (khiyar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

وأما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام صحت الهبة إن اختارها قبل أن يتفرقا وأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صحت

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sack with its contents when the sack is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house with goods when the goods are later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار، وإن هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أولا، فإن شاء المستحق ضمن الموهوب له، وإن شاء ضمن الواهب، قيل: هذا قول محمد – رحمه الله تعالى –، فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن، وقيل: هذا قولهم جميعا، وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house when part of it is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with its crops or palm trees with their fruit when the crops or fruit are later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

ولو وهب أرضا بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلا بما فيها من الثمر وسلمهما ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land and its harvested crop when one is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

وهب أرضا وزرعا فيها استحصد وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر، كذا

في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ship with food when the food is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، قال ابن رستم: وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا تبطل في السفينة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting two houses when one is occupied?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

ولو قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين، وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift after several days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

بعد أيام ورده اختلف فيه، والصحيح أنه لا يريد، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Can the donor revoke part of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

وللواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the impediments preventing the donor from revoking a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

أما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع (منها) هلاك الموهوب؛ لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما، وكذا بالموت؛ لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للمورث، ولو وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد للواهب أن يرجع فيها، وكذا المكاتب إذا وهب له هبة فقبضها فللواهب أن يرجع فإن عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب أن يرجع عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -. (ومنها) موت الواهب، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when part of it has left the donee's ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

ولو أخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل، ولو وهب الموهوب له لآخر ثم رجع فيها كان للأول أن يرجع فيها، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Does an increase in the gifted item prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

(ومنها) الزيادة في الموهوب زيادة متصلة، سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة نحو ما إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت أو دارا فبنى فيها أو أرضا فغرس فيها غرسا أو نصب دولابا أو غير ذلك مما يستسقى به وهو مثبت في الأرض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه قميصا وخاطه أو جبة وحشاه أو قباء، وإن صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه فله أن يرجع، كذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes an inseparable increase that prevents revoking a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك، وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع، وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة، ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل، ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع، ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع، ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء، كذا في التبيين، وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does teaching a gifted slave prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمتنع الرجوع؛ لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when there is a separate increase or decrease in the gifted item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

وإن كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، سواء كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمر أو غير متولدة كالأرش والعقر والكسب والغلة، وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها العوض) ، كذا في البدائع.

Mas'alah: Does transformation of the gifted item (e.g., grinding wheat into flour) prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

(ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن أو كان لبنا فاتخذه جبنا أو سمنا أو أقطا هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a donor revoke part of a gift given jointly to a brother and a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

وإذا وهب عبدا لأخيه ولأجنبي وقبضاه فله أن يرجع في نصيب الأجنبي اعتبارا للبعض بالكل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does building an oven in a gifted house prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشأنه) تنورا للخبز كان للواهب أن يرجع في هبته، وكذا لو بنى أربا أي معلفا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What modifications to a gifted property prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا فجعله حماما فإن كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله أن يرجع، وإن كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو جصصه وأصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه، كذا في المحيط، وإن هدم البناء رجع في الأرض، ولو استهلك البعض له أن يرجع في الباقي، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does plastering or decorating a gifted house prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

رجل وهب دارا لرجل فجصصها أو طينها أو زخرفها بالذهب أو اتخذ فيها مغتسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What constitutes a significant increase in a gifted property that prevents revocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

وإن وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يكن له الرجوع في شيء منها، كذا في المبسوط. إن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بنى بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن كان لا يعد زيادة أو يعد نقصانا فإنه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا عبرة به، وإن كانت الأرض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل وإنما يعد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها، كذا في الكافي، ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع، كذا في التتارخانية. وإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي، وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها؛ لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى، كذا في الجوهرة النيرة. وإذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الأرض، كذا في المبسوط. وإن كانت الهبة دارا فانهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك إذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك ويبقى في القائم، كذا في غاية البيان. وإذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي، كذا في التتارخانية. داوى العبد المريض أو الجريح حتى برئ أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع، كذا في الخلاصة، ولو

مرض عنده فداواه لا يمتنع، كذا في البحر الرائق. وهب عبدا فدبره الموهوب له انقطع الرجوع، وإن كاتبه فعجز ورده رقيقا فله الرجوع، ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد إليه بالفسخ فللواهب الرجوع، ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هكذا

في محيط السرخسي. ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فأراد الرجوع، وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهب فليس له ذلك؛ لأنه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك، كذا في السراج الوهاج، ولو كان نحيفا فسمن أو دميما فحسن لا يرجع فيه، كذا في خزانة المفتين، ولو كان طويلا فوهبه فازداد طوله وهذا الطول نقصان فكان أسمج له وينقص ثمنه ولا يزيده خيرا فللواهب الرجوع فيه، كذا في محيط السرخسي. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لإنسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه، وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب أن يرجع في هبته استحسانا وإذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول محمد – رحمه الله تعالى – ورواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والمعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهشام عن محمد – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان يصح رجوعه، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع، كذا في الخلاصة. رجل وهب عبدا لرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك إن

جعل نصيب أحدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة، كذا في المبسوط. رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم أراد أحدهما أن يرجع بحصته والآخر غائب كان له ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها هو المختار، كذا في المضمرات. ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام ليس له الرجوع، كذا في البحر الرائق. ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الأم للحال، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الأم دون الولد، كذا في الظهيرية، قال بشر: قلت: وإن اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان أبطل القاضي الرجوع له في الأمة، قال: له الرجوع فيها، كذا في الحاوي للفتاوى. ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته، كذا في الظهيرية وهب لرجل جارية فإن للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها، وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك، كذا في الينابيع. وإذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلى فإن كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها، وإن كانت قد ازدادت شرا فله أن يرجع فيها والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع، كذا في المبسوط. ولو وهب أمة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات، كذا في محيط السرخسي. وإن وهب جارية حاملا أو بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع إن كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز وإلا فلا، وإن وهب له بيضا فصار فروخا ليس له أن يرجع في ذلك، كذا في الجوهرة النيرة. إذا وهب الأمة لزوجها بطل النكاح فإن رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية، كذا في خزانة المفتين

وفتاوى قاضي خان. إذا وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح، ذكره الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في الخلافيات، وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه، والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى، ألا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of a slave girl after she has been sexually used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

وإن وهب جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له أن يرجع فيها ما لم تحبل وهو الأصح، هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a relative who is a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

ولو وهب لأخيه وهو عبد لغيره فله أن يرجع، ولو وهب لعبد أخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا رجوع له، ولو كانا جميعا ذوي رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ليس له أن يرجع في قولهم جميعا، كذا في محيط السرخسي. وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient has added an inseparable improvement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع؛ لأنه زيادة متصلة وصفة متقومة، ولو غسله يرجع، كذا في محيط السرخسي. وإن فتله لا يرجع إذا كان يزيد بذلك في الثمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of iron or yarn after transformation into a sword or cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2093)

وإن وهب له حديدا فضرب منه سيفا أو غزلا فنسجه لم يكن له أن يرجع في شيء من ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of paper after writing a Quranic surah or fiqh on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

لا يزيد بهذا في ثمنه، وإن قطعه مصحفا وكتبه لا يرجع؛ لأن كتابة المصحف تزيد في الثمن، وإن كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها أو حديثا أو شعرا إن كان يزيد في ثمنه لا يرجع، وإن كان نقص يرجع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of dirt when the recipient mixes it with water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ولو وهب له ترابا فبله بالماء لا يرجع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of sawiq or wheat when the recipient mixes it with water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ولو وهب له سويقا فلته بالماء فله الرجوع كما إذا وهب له حنطة فبلها بالماء، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of grape juice when the recipient turns it into vinegar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ولو وهب بختجا فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب وأصله بخته، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a dirham after the donor borrows it back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه إياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا، كذا في خزانة المفتين. رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى – فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a tree after it has been cut or transformed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه، ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الأرض هو الصحيح فلو أنه جعل الشجرة أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي أنه يرجع في الجذوع كما إذا جعلها حطبا فإنه يرجع في الحطب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the first donor's right to revoke when the donee re-gifts the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2094)

إذا وهب الرجل عبده من رجل ثم إن الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعدما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الأول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته إن شاء ثم يرجع الواهب الأول على الواهب الثاني، كذا في الذخيرة، ولو وصل إلى الواهب الثاني بهبة أو صدقة أو إرث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع

فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on possession and liability when a gift is revoked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

وإن لم يقبضه؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن، ولو لم يتراضيا على الرجوع ولم يقض القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الأول لا يملكه حتى يقبضه، وإذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء القاضي وليس للموهوب له أن يرجع فيه، كذا في البدائع.

Mas'alah: Is the donee allowed to dispose of the gifted property before a judge rules to revoke the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فإذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted property perishes in the donee's hands after a judge's ruling to return it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

وإن مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعدما قضى القاضي به لم يكن للواهب أن يضمنه إلا أن يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب، ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to a poor person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

إذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع، وقيل هذا إذا نوى الصدقة، كذا في السراجية.

Mas'alah: Does the right to revoke a gift fall if the donor says he has dropped it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب: أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling when the donor wants to revoke a gift and the donee claims it was destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2103)

في المنتقى إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له أنها هلكت فالقول

قول الموهوب له ولا يمين عليه فإن عين الواهب شيئا، وقال: هذا هو الهبة، حلف الموهوب له عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What does the author cite regarding the ruling on revocation of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

رواية أبي حفص عن محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a donor steals and consumes a gifted item after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling if a donor slaughters a gifted sheep or cuts a gifted cloth without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعه بغير أمره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a charity or gift after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض؛ لأنها هبة

مستقلة، وكذلك الهبة إذا كانت لذي رحم محرم، وقال كل شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما إليه فهذا حكمه وكل شيء فسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب، وإن لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الإقالة والفسخ فيجعل إقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the recipient sacrificed the sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزاء صيد، ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الأضحية والمتعة، وعن أبي يوسف أنه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الأضحية والمتعة أن يتصدق بشيء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a donee without compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2520)

وقوله (لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة) قيل عليه بأن الملك ثبت للموهوب له مجانا فلا يتضرر بالأخذ منه مجانا، بخلاف ما ثبت لأحد الغزاة بالقسمة لأن هذا الحق إنما تعين له بإزاء ما انقطع من حقه عما في أيدي الباقين. وأجيب بأن الملك هاهنا أيضا ثبت بالعوض معنى لما أن المكافأة مقصودة في الهبة وإن لم تكن مشروطة فجعل ذلك معتبرا في إثبات حقه في القيمة وقوله (ولو كان مغنوما) يعني لو كان ما أخذه الكفار من المسلمين مغنوما: أي

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath regarding the right to revoke a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3704)

والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة، لأن المقصود هذه الحقوق، [العناية] الموهوب له أنت أخي يريد بذلك إبطال حق الرجوع استحلف الواهب، فإن نكل ثبت امتناع الرجوع ولا تثبت الأخوة قوله لأن المقصود هذه الحقوق دليل للمجموع: أي دون النسب المجرد، فإن فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز، ولهذا إنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة دون الابن، لأن في دعواها الابن تحميل النسب على الغير، وأما المولى والزوج فإن دعواهما تصح من الرجل والمرأة إذ ليس فيه تحميل على أحد فيستحلف،

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4046)

[باب الرجوع في الهبة] قد ذكرنا أن حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم

فكان الرجوع صحيحا، وقد يمنع عن ذلك مانع فيحتاج إلى ذكر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a non-relative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4047)

قال: (وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها) وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده» ولأن الرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله؛ لأنه لم يتم التمليك؛ لكونه جزءا له. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض؛ [العناية] ذلك وهذا الباب لبيانه (وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها) والمراد بالأجنبي هاهنا من لم يكن ذا رحم محرم منه. فخرج منه من كان ذا رحم وليس بمحرم كبني الأعمام والأخوال ومن كان محرما ليس بذي رحم كالأخ الرضاعي. وخرج بالتذكير في قوله وهب وأجنبي الزوجان ولا بد من قيدين آخرين أحدهما وسلمها إليه والثاني ولم يقترن من موانع الرجوع شيء حال عقد الهبة ولعله تركهما اعتمادا على أنه يفهم ذلك في أثناء كلامه (وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده») رواه ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - (ولأن الرجوع يضاد التمليك والعقد لا يقتضي ما يضاده) (قوله بخلاف هبة الوالد لولده) جواب عما يقال فهذه العلة موجودة في هبة الوالد للولد وتقريره أنا لا نسلم ذلك لأن التمليك لم يتم لكونه جزءا له (قوله على أصله) أي على الشافعي فإن من أصله أن للأب حق الملك في مال ابنه لأنه جزؤه أو كسبه فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من

وجه (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «الواهب أحق بهبته ما لم يئب منها» أي ما لم يعوض) لا يقال: يجوز أن يكون المراد به قبل التسليم فلا يكون حجة لأن ذلك لا يصح لأن قوله أحق يدل على أن لغيره

ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة، [العناية] فيها حقا ولا حق لغيره قبل التسليم ولأنه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم يئب منها عن الفائدة إذ هو أحق وإن شرط العوض قبله (ولأن المقصود في الهبة هو التعويض للعادة) لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه، وإلى من يساويه ليعوضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of gifts and the dislike of revocation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4049)

فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله، والمراد بما روي نفي استبداد والرجوع وإثباته للوالد؛ لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا. وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وهذا لاستقباحه. [العناية] بالمبيع عيبا (فتثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود إذ العقد يقبله، والمراد بما روي نفي استبداد الرجوع) يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء أو رضا إلا الوالد فإن له ذلك إذا احتاج إليه لحاجته، وسمي ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعا في الحكم (وقوله في الكتاب) أي القدوري (فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وهذا لاستقباحه) لا لتحريمه بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4050)

ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال (إلا أن يعوضه عنها) لحصول المقصود (أو تزيد زيادة متصلة) ؛ لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد. [العناية] «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود» حيث شبهه بعود الكلب في قيئه، وفعله لا يوصف بالحرمة. (ثم للرجوع موانع ذكر بعضها) يعني القدوري، وقد جمعها القائل في قوله: موانع الرجوع في فصل الهبه ... يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة، والميم موت الواهب أو الموهوب له، والعين العوض، والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب. وذكر المصنف (فقال إلا أن يعوضه عنها لحصول المقصود أو تزيد زيادة متصلة) ولا بد من قيد آخر وهو أن يقال: تورث زيادة في قيمة الموهوب، أما اشتراط الزيادة فلأن النقصان لا يمنع الرجوع، وأما اشتراط الاتصال فلأن المنفصلة لا تمنع، فإن الجارية الموهوبة إذا ولدت كان للواهب الرجوع وإنما منعت المتصلة (لأنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم إمكان الفصل، ولا معها لعدم دخولها تحت العقد) وأما اشتراط كونها مؤثرة في زيادة القيمة فلأنها لو لم تكن كذلك عادت نقصانا، فرب زيادة صورة كانت نقصانا في المعنى كالإصبع الزائدة مثلا، وطولب

Mas'alah: What prevents revocation of a gift upon death or transfer of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4051)

قال: (أو يموت أحد المتعاقدين) ؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه. قال (أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له) ؛ لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه، ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه.

Mas'alah: How does an attached increase to gifted land affect the right of revocation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4051)

قال: (فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها) ؛ لأن هذه زيادة متصلة. وقوله وكان ذلك زيادة فيها؛ لأن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون [العناية] بالفرق بين الرد بالعيب والرجوع في الهبة في أن الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب دون الرجوع في الهبة والمتصلة بالعكس. وأجيب بأن الرد في المنفصلة إما أن يرد على الأصل والزيادة جميعا، أو على الأصل وحده لا سبيل إلى الأول، لأن الزيادة إما أن تكون مقصودة بالرد أو بالتبعية، والأول لا يصح لأن العقد لم يرد عليها والفسخ يرد على مورد العقد، وكذلك الثاني لأن الولد بعد الانفصال لا يتبع الأم لا محالة، ولا إلى الثاني لأنه تبقى الزيادة في يد المشتري مجانا وهو ربا، بخلاف الرجوع في الهبة فإن الزيادة لو بقيت في يد الموهوب له مجانا لم تفض إلى الربا، وأما في المتصلة فلأن الرد بالعيب إنما هو ممن حصلت على ملكه فكان فيه إسقاط حقه

برضاه فلا تكون الزيادة مانعة عنه، بخلاف الرجوع في الهبة فإن الرجوع ليس برضا ذلك ولا باختياره فكانت مانعة (وإذا مات أحد المتعاقدين بطل الرجوع أيضا، لأنه إن مات الموهوب له فقد انتقل الملك إلى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه، وكذلك إذا خرج الهبة من ملك الموهوب له لأنه حصل بتسليطه ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه) وهو التمليك وتبدل الملك كتبدل العين، وفي تبدل العين لم يكن له الرجوع فكذا في تبدل السبب. قال (فإن وهب لآخر أرضا بيضاء إلخ) هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم. والآري هو المعلف عند العامة وهو المراد عند الفقهاء. وعند العرب الآري: الأخية، وهي عروة حبل تشد إليها الدابة في محبسها، فاعول من تأرى بالمكان: إذا أقام فيه، وقيد بقوله (وكان ذلك زيادة فيها) والواو للحال لأن ما لا يكون كذلك أو كان ولكن لعظم المكان بعد زيادة في قطعة منها لا يمنع الرجوع في غيرها، وكلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is destroyed and then reclaimed by a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4056)

قال: (وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء) ؛ لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة، وهو غير عامل له، والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره.

Mas'alah: What is the difference between the harm of apostasy and the harm of revoking a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2126)

ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبواه ولحقا به بدار الحرب، وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه، فبهذا يتضح الفرق بينهما، وإذا حكم بصحة

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2533)

(والفصل الثاني): إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a non-mahram relative or a mahram by marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2535)

والاعتماد: على التأويل الأول. وذو الرحم الذي ليس بمحرم كالأجنبي في حق الهبة؛ لأن ما بينهما من القرابة لا يفترض وصلها؛ ولهذا لا يتعلق بها استحقاق العتق وحرمة النكاح، وكذلك المحرم الذي ليس برحم؛ لأنه لا تأثير للرضاع والمصاهرة في استحقاق الصلة؛ فكانت الهبة بينهما لمقصود العوض فإذا لم ينل كان له أن يرجع فيها إن كانت قائمة لم يزدد خيرا

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2535)

[الموانع من الرجوع في الهبة] ،

Mas'alah: What is the ruling on the donor revoking a gift before the donee takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2536)

والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نحر هداياه قال: من شاء أن يقتطع فليقتطع. وانصرف» فكان إذنا بالقبض لمجهول يملكه بالقبض فلأن يصح ذلك للمعلوم كان أولى، وله أن يرجع قبل أن يقبضه الموهوب له سواء كان حاضرا أو غائبا أذن له في قبضه، أو لم يأذن له ومراده التفرد بالرجوع، فإن الملك لم يحصل للموهوب له؛ فكان الراجع مستديما لملكه، والمالك ينفرد باستدامة ملكه فأما بعد القبض لا يرجع في الهبة إلا بقضاء أو رضا بمنزلة الأخذ بالشفعة؛

Mas'alah: Why does revocation of a gift after possession require a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

لأن الراجع يعيد إلى نفسه ملكا هو لغيره، فلا ينفرد به من غير قضاء، ولا رضا؛ لأنه إن كان هو يطلب لحقه فالموهوب له يمنع تملكه فكان الفصل بينهما إلى القاضي كما في الأخذ بالشفعة والفرقة بين العنين وامرأته.

Mas'alah: Does the ruling on revocation of a gift differ if the donee is Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

ويستوي في الهبة حكم الرجوع إن كان الموهوب له مسلما أو كافرا؛ لأن المقصود لا يختلف بذلك، فإنه إن كان أجنبيا فالمقصود: العوض، وإن كان قريبا له فالمقصود:

صلة الرحم، وفي هذا المسلم والكافر سواء.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given jointly to a relative and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

قال: (وإذا وهب عبدا لأخيه، ولأجنبي، وقبضاه فله أن يرجع في نصيب الأجنبي اعتبارا للبعض بالكل) ؛ وهذا لأن في نصيب الأجنبي: مقصوده: العوض، ولم ينل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a slave brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

قال: (وإن وهب لأخيه هبة، وهو عبد فقبضها فله أن يرجع فيها) ؛ لأن الملك بالهبة وقع للمولى، والعبد ليس من أهل الملك، والمولى أجنبي فعرفنا أن مقصوده العوض والمكافأة، ولم ينل ذلك؛ ولأنه إنما يخاصم في الرجوع المولى باعتبار أن الملك واليد له، فلا يتمكن بينهما قطيعة رحم إذا كان المولى أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a brother's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2537)

قال: (وإن وهب لعبد أخيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between a Muslim and a musta'min (protected enemy) who are brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2539)

قال: (حربي دخل علينا بأمان، وله عندنا أخ مسلم، فوهب أحدهما لصاحبه شيئا، وسلمه، فلا رجوع له فيه) ؛ لأن المقصود لا يختلف بكون أحدهما مسلما، أو مستأمنا؛ ولأن الرحم مع المحرمية مانع من الرجوع في الهبة، كما أنه موجب العتق عند دخوله في ملكه، ويستوي في ذلك المستأمن والذمي، والمسلم، فكذلك في حق الرجوع، فإن لم يقبض الموهوب له حتى رجع الحربي إلى دار الحرب، بطلت الهبة؛ لأن رجوعه إلى دار الحرب حربيا كموته، فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت، وموت الموهوب له قبل القبض يبطل الهبة. وكذلك إن كان الحربي هو الواهب فقد بطلت الهبة، وبقي المال على ملكه فيوقف حتى يحضر هو، أو نائبه فيأخذ، ولا يبعث به إلى دار الحرب بمنزلة مال خلفه في دارنا، وهذا لبقاء حكم الأمان في المال الذي خلفه هنا، فإن كان الحربي أذن للمسلم في قبضه، وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب: جاز – استحسانا – وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه لما صار بمنزلة الميت بطلت الهبة، ولا يبقى حكم إذنه في القبض، كما لو مات حقيقة بعد الإذن في القبض؛ وهذا لأنه أذن له في قبض متمم للهبة، وذلك لا يكون إلا مع بقائه حيا حقيقة وحكما، ووجه الاستحسان: أن إذنه في القبض باق بعد لحاقه؛ لأن ابتداء إذنه في قبض هذا المال بعد لحاقه معتبر، فإنه لو أرسل هذا الرجل ليأخذ ماله يجب تسليمه إليه، فلأن يبقى إذنه كان أولى، وإذا بقي إذنه: يجعل في الحكم كأنه سلمه إليه بنفسه. وحقيقة الفرق بين هذا والموت الحقيقي: أن هناك المال صار حقا لوارثه، وليس له إذن معتبر في ملك الغير، وهذا المال بقي موقوفا على حقه، فكان إذنه فيه معتبرا؛ فلهذا يملك

بالقبض بإذنه استحسانا.

Mas'alah: Can a man revoke a gift given to a woman whom he later marries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2539)

قال: (رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله أن يرجع فيها) ؛ لأنها لما كانت أجنبية منه – حين وهب لها – علمنا أن مقصوده العوض، ولم

ينل ذلك (فإن قيل) : بل كان مقصوده أن تزوج نفسها منه – وقد فعلت –؛ فينبغي أن لا يرجع في الهبة، قلنا: هذا ليس بمقصود شرعي فيما شرعت الهبة له، فلا معتبر به، وبالنكاح، وإن حصل له الملك فقد وجب عليه البدل، فلا يعتبر ذلك في المنع من الرجوع في الهبة.

Mas'alah: Can a man revoke a gift given to his wife after divorcing her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2540)

قال: (وإن وهب لامرأته هبة، ثم أبانها فليس له أن يرجع فيها) ؛ لأن الهبة لما كانت في حال قيام الزوجية بينهما عرفنا أنه لم يكن مقصوده العوض فلهذا لا يرجع فيها.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2561)

قال: (وليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير قاض، إلا أن يرد عليه الموهوب له؛ فيجوز) ؛ لما بينا أن الرجوع في الهبة مختلف فيه بين العلماء – رحمهم الله – منهم من رأى، ومنهم من أبى. وفي أصله وهي فيكون الفصل بينهما في القضاء والرضا؛ لأن الواهب إن كان يطالب بحقه فالموهوب له يمنع ملكه، والملك مطلق له ذلك، فلا بد من اعتبار قضاء القاضي بينهما

Mas'alah: What is the ruling if the donee sells or frees a gifted slave before a judge orders its return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2561)

قال: (ولو كانت الهبة عبدا، فباعه الموهوب له أو أعتقه، قبل أن يقضي به القاضي للواهب أجاز ما صنع الموهوب له فيه من ذلك) ؛ لأن ملكه قائم، ما لم يقض القاضي عليه بالرجوع، والملك في المحل منفذ للبيع فيه، والعتق إذا صدر من أهله في محله ينفذ، ولا يجوز ذلك إن فعله بعد قضاء القاضي عليه بالرد قبل أن يرده؛ لأن بقضاء القاضي عاد العبد إلى ملك الواهب، وتصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا، إلا أن يجيز المالك، قال: (وإن مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي له: لم يكن للواهب أن يضمنه قيمته) ؛ لأن أصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه، واستدامة الشيء معتبر بأصله، وكذلك منعه قبل قضاء القاضي منع بسبب ملكه؛ فلا يكون موجبا للضمان عليه، ولم يوجد بعد القضاء في الموهوب سبب موجب للضمان عليه، والضمان لا يجب بدون السبب، إلا أن يكون منعه بعد القضاء، وقد طلب منه الواهب. فهذا المنع يتقرر بسبب الضمان – وهو قصر يد المالك عن ملكه بإزالة تمكنه من أخذه – وهو حد الغصب الموجب للضمان.

Mas'alah: What prevents the donor from revoking a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2561)

قال: (فإن كانت الهبة هالكة، أو مستهلكة، أو خارجة من ملك الموهوب له إلى ولده الصغير أو

Mas'alah: What prevents the donor from revoking a gift when it has been transferred or increased in value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2562)

إلى أجنبي بهبة، أو غيرها، أو زادت عنده خيرا: فلا رجوع فيها للواهب).، وقد بينا هذه الموانع، والفرق بين زيادة العين، وزيادة السعر، وبين الزيادة في البدن، والنقصان في حكم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has built, planted, or the property has naturally increased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2562)

قال: (وإن كانت الهبة دارا، أو أرضا فبنى في طائفة منها، أو غرس شجرا، أو كانت جارية صغيرة فكبرت، وازدادت خيرا، أو كان غلاما فصار رجلا، فلا رجوع له في شيء من ذلك) ، وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في جميع ذلك؛ لأن حق الرجوع كان ثابتا في الأصل فيثبت في البيع فإن ثبوت الحكم في البيع بثبوته في الأصل ولا يجوز

أن يبطل الحكم الثابت في الأصل بسبب المنع، ولكنا نقول: حق الرجوع للواهب مقصور على الموهوب بعينه، فلا يثبت فيما ليس بموهوب – تبعا كان أو أصلا – وهنا الحق في الأصل ضعيف، وحق صاحب الزيادة في الزيادة قوي. فإذا تعذر التمييز بينهما: رجحنا أقوى الحقين، وجعلنا الضعيف مرفوعا بالقوي. والبناء في بعض الأرض كالبناء في جميعها؛ لأن البناء في جانب من الأرض يعد زيادة في جميع الأرض؛ ألا ترى أنه يزداد به مالية الكل، وهذا إذا كان ما بني بحيث يعد زيادة، فإن كان لا يعد زيادة – كالآري – أو يعد نقصانا – كالتنور في الكاشانة –؛ فإنه لا يمنع الرجوع؛ لانعدام المانع، وهو زيادة مالية الموهوب بزيادة في عينه.

Mas'alah: Does dyeing or sewing a gifted garment affect the right of revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2562)

قال: (وإن كانت الهبة ثوبا فصبغه أحمر، أو أصفر، وخاطه لم يكن له أن يرجع فيه) ؛ لأن ما فعله زيادة وصف قائم في العين، ولو قطعه، ولم يخطه فله أن يرجع فيه؛ لأن القطع قبل الخياط نقصان، ولم يذكر ما لو صبغه أسود (والجواب) : أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – له أن يرجع فيه؛ لأن السواد عنده نقصان، وعندهما: ليس له أن يرجع، وقد بينا المسألة في كتاب الغصب.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of debt after acceptance by the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2562)

قال: (وإذا وهب دينا له عليه، فقبله: لم يكن له أن يرجع فيه) ؛ لأنه سقط عنه؛ فإنه قابض للدين بذمته، فيملك بالقبول، ومن ملك دينا عليه: سقط ذلك عنه، والساقط يكون متلاشيا، فلا يتحقق الرجوع فيه – كما لو كان عينا فهلك عنده –

Mas'alah: What is the ruling on the original donor's right to revoke a gift after the donee has gifted it to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2564)

قال: (رجل وهب لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم وهبها الموهوب له لآخر وسلمها إليه، ثم رجع فيها، أو ردها عليه الآخر فللواهب الأول أن يرجع فيها) . أما إذا رجع فيها بقضاء القاضي فلأن القاضي يفسخ بقضائه العقد الثاني فيعود إلى الأول ملكه المستفاد بالهبة من الأول، وقد كان حق الرجوع ثابتا له في ذلك الملك، وما سقط بزواله تعذر استيفاؤه؛ لانعدام محله فإذا عاد المحل كما كان عاد حقه في الرجوع، وإن رده عليه بغير قضاء القاضي فكذلك عندنا. وقال زفر – رحمه الله: ليس للأول أن يرجع؛ لأن هذا ملك حادث له ثابت بتراضيهما، فهو بمنزلة ما لو وهبه له ابتداء، أو تصدق به عليه، أو أوصى به له أو مات فورثه، والدليل عليه أنه لو رده في مرضه بغير قضاء، ومات من ذلك المرض اعتبر من ثلثه، والدليل على الفرق بين القضاء والرضا: الرد بالعيب، فإنه إذا كان بقضاء القاضي: كان فسخا، وإن كان بغير قضاء: فهو كالبيع المبتدإ، ولكنا نقول حق بقضاء القاضي كان فسخا، وإن كان بغير قضاء فهو كالبيع المبتدإ، ولكنا نقول: حق الواهب في الرجوع مقصور على العين، وفي مثله القضاء، وغير القضاء سواء كالأخذ بالشفعة، وهذا لأنهما فعلا بدون القاضي عين ما يأمر به القاضي، أن لو رفعا الأمر إليه، وإنما يكون التراضي موجبا ملكا مبتدأ إذا تراضيا على

سبب موجب للملك منه: كالهبة، والصدقة، والوصية، وهنا تراضيا على دفع السبب الأول، وذلك لا يصح موجبا ملكا مبتدأ – بخلاف الرد بالعيب – فحق المشتري ليس في عين الرد، بل بالمطالبة في الجزء الثابت؛ ولهذا لو تعذر الرد رجع بحصة العيب من الثمن. وهنا حق الواهب في فسخ العقد مقصور على العين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from one of two joint donees in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2564)

قال: (رجل وهب عبدا لرجلين: فله أن يرجع في نصيب أحدهما، وكذلك إن جعل نصيب أحدهما هبة، ونصيب الآخر صدقة: كان له أن يرجع في الهبة – اعتبارا للجزء بالكل –) . وهذا في العبد غير مشكل؛ فإن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع ابتداء الهبة، فكذلك الرجوع. وفيما يحتمل القسمة كالدار، ونحوها: الجواب كذلك، وهو دليلنا على زفر؛ فإن الرجوع بغير قضاء القاضي لو كان بمنزلة الهبة ابتداء لما صح في مشاع يحتمل القسمة، وحيث صح، عرفنا أنه فسخ، وأن العقد يبقى في النصف الآخر؛ فيكون

ذلك شيوعا طارئا، ولا أثر للشيوع الطارئ في الهبة. والدليل عليه: أن بالرد بالتراضي يعود الملك إلى الواهب قبل القبض، وابتداء الهبة لا يوجب الملك إلا بالقبض، وهو الدليل على أن الشيوع لا يمنع منه؛ لأن تأثير الشيوع في المنع من إتمام القبض، فلا يؤثر فيما لا يشترط فيه القبض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a mukatab who is the donor's brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2565)

قال: (فإن كان المكاتب أخ الواهب: لم يرجع فيها في حال قيام الكتابة، ولا بعد عتقه) ؛ لأن الحق للمكاتب، والمانع من الرجوع – وهو الأخوة بينهما – قائم، وبعد العجز كذلك عند محمد – رحمه الله –، وعند أبي يوسف يرجع فيها بعد العجز؛ لأنه يقرر الملك للمولى، والمولى أجنبي عنه. وقد بينا أنه لو وهب لأخيه، وهو عبد: كان له أن يرجع فيها والمكاتب بعد العجز بمنزلة العبد. وكان أبو يوسف يعتبر معنى قطيعة الرحم بسبب المنازعة في الرجوع؛ فيقول: قبل العجز خصومته في الرجوع مع المكاتب؛ فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وبعد العجز خصومته مع المولى، وليس فيه قطيعة الرحم؛ ولأن هبته تنفك عن قصد العوض ما دام الحق فيها لقريبه، فإذا تقرر الحق لأجنبي: لم ينفك عن قصد العوض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of land after the donee builds on it and then demolishes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2565)

قال: (رجل وهب لرجل أرضا فبنى فيها الموهوب له، ثم أراد الرجوع فيها، وخاصمه إلى القاضي فقال له القاضي: ليس لك أن ترجع فيها، ثم هدمها الموهوب له، فعادت كما كانت: فللواهب أن يرجع فيها؛ لزوال المانع – وهو البناء –) . وفرق بين هذا وبين ما إذا اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فحم العبد في الأيام

الثلاثة، وخاصمه في الرد فأبطل القاضي حقه؛ للحمى، ثم أقلعت قبل مضي الأيام الثلاثة: ليس له أن يرده؛ لأن هناك حقه في الخيار بعرض السقوط، حتى يسقط بإسقاطه؛ فكذلك يسقط بقضاء القاضي. وهنا: حق الواهب في الرجوع ليس بعرض السقوط؛ حتى لا يسقط بإسقاطه، فكذلك القاضي لا يسقط بقضائه حقه في الرجوع، ولكن يكف عن القضاء بالرجوع؛ لتعذر ذلك بسبب البناء، فإذا زال ذلك، فقد زال المانع، وحقه قائم، وكان له الرجوع فيها. يوضحه: أن السبب هناك للفسخ عدم لزوم العقد، فبقضائه يصير لازما؛ لأن صفة اللزوم تليق بالبيع، وهنا: السبب: كون العقد تبرعا، ويمكن الخلل في مقصوده، وهو العوض، وبقضائه لا يرتفع هذا السبب، فكان له أن يرجع إذا زال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint donors revoking his share of a gift when the other donor is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2566)

قال: (رجلان وهبا لرجل عبدا، وقبضه، ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته، والآخر غائب: فله ذلك) ؛ لأن كل واحد منهما مباشر للتصرف في نصيب نفسه، فيكون متمكنا من الرجوع فيه – كما لو انفرد بهبة نصيبه –.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave whom the donee taught writing or baking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2567)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله: لو وهب له عبدا، فعلمه الموهوب له

الكتابة أو الخبز؛ فليس للواهب أن يرجع فيه، عند أبي يوسف. وقال زفر: له أن يرجع؛ لأنه لا زيادة في عين الموهوب، فهو كزيادة القيمة بتغيير السعر. وقال أبو يوسف – رحمه الله: تعلم الكتابة والخبز معني في العبد تزداد به ماليته، فهو بمنزلة السمن، بخلاف زيادة السعر؛ فإن ذلك ينبني على كثرة الرغائب فيه، إلا أن يكون معني في العين. والدليل عليه: أن صفة الكتابة والخبز يصير مستحقا للمشتري بالشرط، ويثبت له الخيار عند فواته بمنزلة صفة السلامة عند إطلاق العقد. فبه يتبين أنه وصف في العين، وكل شيء زاد فيه من غيره – نحو الثوب يصبغه، والسويق يلته، والثوب يخيطه – فالقول فيه قول الموهوب له، بمنزلة البناء والغرس. وأما ما كان من حيوان: فالقول فيه قول الواهب بمنزلة الكبر في الخادم.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of return when a gifted slave-girl gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2567)

قال: (وإذا كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له – من زوج أو فجور – فللواهب أن يرجع فيها دون الولد) ؛ لأن الولد ليس بموهوب، وحق الرجوع مقصور على عين الموهوب، والولادة في الجارية نقصان. وقد بينا أن النقصان لا يمنع الرجوع، والزيادة المنفصلة ليست كالزيادة المتصلة؛ لأن الأصل هناك لا يتميز عن الزيادة، ليرجع فيها، وهنا: الزيادة منفصلة عن الأصل؛ فله أن يرجع فيه. وهذا بخلاف البيع؛ فإن بعد الزيادة المنفصلة هناك لو رد الأصل ردها بجميع الثمن فيسلم له الولد مجانا بحكم عقد المعاوضة، وذلك في المعاوضات ربا، وفي الهبة يسلم له الولد مجانا، وهذا غير ممتنع في التبرعات، وقد كان الأصل سالما له مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of return when a gifted slave-girl becomes pregnant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2567)

قال: (وإذا أراد الواهب الرجوع، وهي حبلى، فإن كانت قد ازدادت خيرا: فليس له أن يرجع فيها، وإن كانت قد ازدادت شرا: فله أن يرجع فيها) . والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا حبلت سمنت وحسن لونها، فكان ذلك زيادة في عينها فيمنع الرجوع. ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها، ورق ساقها؛ فيكون ذلك نقصانا فيها؛ فلا يمنع حق الواهب من الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of return when compensation is given for a gifted slave-girl's child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2567)

قال: (وإذا وهب جاريتين، فولدت إحداهما، فعوضه الولد عنهما: لم يكن له أن يرجع في واحدة منهما) ؛ لأنه لا حق للواهب في الولد؛ فهو كسائر أملاك الموهوب له في صلاحية العوض. فإذا عوضه عنهما، ورضي به الواهب، فقد تم مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of return when the donee transforms the gifted item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2567)

قال: (وإن وهب له حديدا فضرب منه سيفا أو غزلا، فنسجه، أو وهب له دفاتر، فكتب فيها: لم يكن له أن يرجع فيها في شيء من ذلك أبدا) ؛ إما لتبدل العين، أو للزيادة

الحادثة في العين، أو في ماليته بفعله؛ فإن ذلك مانع من الرجوع، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to the poor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2572)

قال: (رجل وهب للمساكين هبة، ودفعها إليهم لم يرجع فيها – استحسانا – وفي القياس: يرجع) ؛ لأنه ملكه بطريق الهبة، وفي أسباب الملك: الغني والفقير سواء

كالبيع وغيره –. ووجه الاستحسان: أن قصده بالهبة من الفقير: الثواب – دون العوض –؛ إذ لو كان قصده العوض لاختار للهبة من يكون أقدر على أداء العوض، ولما اختار الفقير مع عجزه عن أداء العوض، عرفنا أن مقصوده الثواب، وقد نال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift after the donee makes the slave a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2577)

قال: رجل وهب لرجل عبدا، وسلمه، فدبره: فليس للواهب أن يرجع فيه؛ لأن بالتدبير يجب له حق العتق على وجه لا يمكن نقله من ملك إلى ملك بعد ذلك، فاعتبر ذلك بحقيقة العتق في المنع من الرجوع – وإن كاتبه – ثم عجز فرد رقيقا، فله أن يرجع فيه؛ لأنه عاد قنا – كما كان –. وقد بينا أن بالكتابة لا يبطل حق الرجوع، بل يتعذر

لمعنى في المحل، فإذا زال ذلك: صار كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the slave commits a tort against the donee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2577)

وإن جنى العبد على الموهوب له: فللواهب أن يرجع فيه، والجناية باطلة؛ لأنه حين جنى كان مملوكا للموهوب له، وجناية المملوك على مالكه فيما يوجب المال تكون هدرا. وبالرجوع لا يتبين أنه لم يكن مملوكا له حين جنى، فالرجوع من وجه ينهي الملك المستفاد بالهبة؛ ألا ترى أنه لو وطئها الموهوب له، ثم رجع فيها الواهب، فلا عقر على الموهوب له بعد رجوع الواهب فيها، وإن كان الولد سلم للموهوب له بعد رجوع الواهب فيها، فكذلك لا تعتبر جنايته عليه بعد رجوع الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a tree with its roots when the donee cuts it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2577)

قال رجل وهب لرجل شجرة بأصلها، فقطعها: فله أن يرجع فيها. قال أبو عصمة: هذا غلط، إلا أن يريد بقوله: بأصلها: بعروقها، ويأذن له في قطعها؛ لأن اتصال الموهوب بما ليس بموهوب في ملك الواهب في معنى الشيوع؛ فلا تتم الهبة إلا بعد القطع، وإذا تمت الهبة فيها وهي مقطوعة: فله أن يرجع فيها. فأما إذا كان المراد بقوله: بأصلها: بعروقها من الأرض - وذلك معلوم - مميز، فالهبة تمت في الحال. ثم القطع بعد ذلك يجعل الشجرة في حكم شيء آخر؛ لأنها كانت نامية، وقد

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a tree when the donee transforms it into doors or beams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

صارت حطبا؛ فليس له أن يرجع فيها؛ ألا ترى أنه قال: لو قطعها فجعلها أبوابا، أو جذوعا، لم يكن له أن يرجع فيها إذا عمل فيها شيئا – قل أو كثر –؛ لأنها الآن ليست بشجرة كما وهبها له، وله أن يرجع في موضعها من الأرض، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن مجرد القطع في الشجرة نقصان – وإن كان يزيد في ماليتها –؛ فهو – باعتبار رغائب الناس فيه – بمنزلة الذبح في الشاة، والنقصان في الموهوب لا يمنعه من الرجوع، بخلاف ما إذا جعلها أبوابا أو جذوعا: فذلك زيادة صفة حادثة في الموهوب بفعل الموهوب له؛ فيمنعه من الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a tree without its roots when the donee cuts and takes possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

قال: ولو وهبها له بغير أصلها وأذن له في قبضها، فقطعها، وقبضها: كان له أن يرجع فيها؛ لأن الهبة جازت وهي مقطوعة، وفي الباب الأول جاز بالهبة وهي شجرة. وهذا إشارة إلى ما ذكره أبو عصمة: أنه بعد القطع لا يكون له أن يرجع فيها إذا تمت الهبة قبل القطع، وإنما يرجع فيها إذا كان تمام الهبة بعد القطع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

قال: رجل وهب لرجل عبدا، فجنى عبد الموهوب له جناية بلغت قيمته، ففداه الموهوب له: فللواهب أن يرجع في هبته؛ لأن بالفداء يظهر عن الجناية، وعاد كما كان قبل الجناية، ولم يتمكن في عينه زيادة، فكان للواهب أن يرجع فيه، ولا يرد على الموهوب له شيئا من الفداء؛ لأنه فدى ملكه باختياره. وقد بينا أن بالرجوع ينتهي ملكه المستفاد بالهبة، وإن رجع قبل أن يفديه كانت الجناية في عتق العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه؛ لأن المستحق بالجناية نفس العبد، واستحقاق نفسه بالجناية نقصان فيه، فلا يمنع الواهب من الرجوع، ثم برجوعه بقضاء القاضي ينعدم ملك الموهوب له بغير اختياره، فلا يصير هو مستهلكا، ولا مختارا، ولكن الجناية تبقى في رقبة العبد فيخاطب مالكه بالدفع، أو الفداء، ومالكه: الواهب في الحال، فهو المخاطب بذلك، كما لو مات مولى العبد الجاني، فورثه وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a cloth that has been cut and sewn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

قال: ولو وهبه ثوبا، فشقه نصفين، فخاط نصفا قباء، ونصفه الآخر على حاله: كان له أن يرجع في النصف الباقي؛ لأن الشق نقصان في الثوب، وخياطة القباء زيادة في النصف الذي حدثت الزيادة بفعله فيه تعذر الرجوع. وقد بينا أن تعذر الرجوع في النصف لا يمنعه من الرجوع في النصف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a sheep after it has been slaughtered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2578)

وإن قال: وإن وهب له شاة، فذبحها: كان له أن يرجع فيها؛ لأن الذبح نقصان في العين؛ فإن عمله في إزهاق الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of firewood after the donee has broken it into pieces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2579)

وإن وهب له أجزاعا، فكسرها، وجعلها حطبا: فله أن يرجع فيها؛ لأن هذا نقصان في العين - وإن كان يزيد في المالية، فذلك بزيادة رغائب الناس فيه لا لمعنى في العين - فلهذا كان

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee transforms the item, such as milk into clay or grape juice into vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2580)

له أن يرجع فيها. (وكذلك) لو وهب له لبنها، فجعله طينا: فهذا نقصان، فإن أعاده لبنا لم يرجع فيها؛ لأن هذا اللبن حادث بفعله، أو ضرب اللبن من الطين زيادة في عينه، فإذا كان حادثا في يد الموهوب له؛ منع ذلك الواهب من الرجوع، وإن وهب له نجيحا فجعله خلا: لم يرجع فيه؛ لأن مالية الخل غير مالية النجيح، وهذه مالية حدثت بصنعة حادثة في العين في يد الموهوب له. وإن وهب له سيفا فجعله سكاكين، أو سكينا: لم

يكن له أن يرجع فيه؛ لأن السكين غير السيف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a sword or a house after the donee has altered or rebuilt it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2580)

(وكذلك) إن كسره، فجعل منه سيفا آخر؛ لأن هذا الثاني حادث بعلمه؛ ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك كان ضامنا قيمة السيف المغصوب منه ويجعل ما ضربه له. قال: وإن وهب له دارا، فبناها على غير ذلك البناء، وترك بعضها على حالها: لم يكن له أن يرجع في شيء منها؛ لأن ما زاد في البناء في جانب منها يكون زيادة في جميعها، كما في الأرض إذا بنى في ناحية منها.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the donee acquires it through a new cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2586)

قال: وإن وقع الحربي في سهم رجل فأعتقه، ثم، وصلت تلك الهبة إليه – بشراء، أو غيره – لم يكن للواهب أن يرجع فيها؛ لأن هذا ملك حادث له، وحق الواهب كان في الملك المستفاد بالهبة، فلا يثبت في ملك حدث بسبب آخر، وصار اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

Mas'alah: What is the ruling on a war captive's right to revoke his gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2586)

قال: وإن كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل: لم يكن أن يرجع في هبته؛ لأن نفسه تبدلت بالرق؛ وذلك بمنزلة موته؛ فإن الحرية حياة، والرق تلف، وبموت الواهب يبطل الحق

في الرجوع؛ ولأنه لو رجع كان معيدا للعين إلى ملك مولاه لا إلى ملك نفسه، وبالهبة لم يخرج من ملك مولاه، وكذلك إن أعتق لا يستطيع الرجوع فيها؛ لأن حق الرجوع قد بطل – بتبدل نفسه كما قلنا – والساقط من الحق يكون متلاشيا لا يتصور عوده.

Mas'alah: Does the debt return if the gift of the slave is revoked according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5122)

الكفيل فإن رجع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد – رحمه الله –. وعند أبي يوسف – رحمه الله – يعود الدين برجوعه في الهبة وأصل الخلاف في الدين المعروف على العبد ولم يذكر قول أبي يوسف ههنا إنما ذكره في أول الزيادات وجه قول محمد – رحمه الله – أن الدين بالهبة سقط عن العبد لا إلى بدل فكان كالساقط عنه بالإبراء وبعد الإبراء لا يتصور عود الدين إذا تم السقوط بالقبول وهذا؛ لأن الساقط يكون متلاشيا والعود يتصور في القائم دون المتلاشي بخلاف ما إذا اشترى بالدين شيئا أو صالح على عين فهلك قبل القبض؛ لأن الدين هناك لم يسقط وإنما تحولت المطالبة إلى المشتري وإلى ما وقع عليه الصلح، وكذلك الحوالة فإن الدين لا يسقط بها ولكن

يتحول إلى ذمة المحتال عليه بالتوى إلى المحيل وأبو يوسف – رحمه الله – يقول بالرجوع في الهبة بفسخ العقد من الأصل وتعود العين إلى قديم ملكه وسقوط الدين كان بحكم الهبة فإذا انفسخ عاد الدين كما إذا سقط الدين بالشراء أو الصلح بخلاف الإبراء فالسبب هناك غير محتمل للفسخ بعد تمامه والدليل عليه أن الدين لو كان لصبي فوهبه صاحب الدين منه وقبضه هو أو وصيه سقط الدين، ثم إذا رجع الواهب لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان فيه إلحاق الضرر بالصبي وإسقاط دينه مجانا، وذلك مملوك للصبي فلا بد من القول بعود الدين لدفع الضرر وقد روى ابن سماعة عن محمد والحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم – أنه ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد سقوط الدين؛ لأن ذلك في معنى زيادة حادثة في ملك الموهوب له والزيادة المتصلة تمنع الواهب من الرجوع ولكن في ظاهر الرواية هذه زيادة لا تغير صفة العين فتكون كزيادة السعر فلا يمنع الواهب من الرجوع (ألا ترى) أن المشتري إذا أقر على العبد بالدين قبل القبض لم يصر قابضا، وإن كان الدين عينا والمشتري بالتعيب يصير قابضا ولكن هذا التعييب لما لم يؤثر في العين لم يجعل به قابضا فهذا مثله وقد أملينا في أول شرح الزيادات هذه الفصول بفروعها.

Mas'alah: Does the debt return to the slave when the other creditor revokes the gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5123)

سقط دينه ولا يعود بعد ذلك إذن فعلى قول أبي يوسف إذا نقض الآخر الهبة عاد الدين كله إلى العبد كما في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of sawiq?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=15)

ولو كانت الهبة

Mas'alah: What is the legal nature of revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=773)

علل في «الكتاب» فقال: لأنها رجعت إلى حالتها الأولى، ومعنى هذا الكلام: أن الرجوع في الهبة فسخ في حق الناس كافة، والدراهم تتعين في الهبة، فتعين في فسخها، فعاد إليه قديم ملكه في الدراهم وارتفع الاستهلاك، فقد جعل الرجوع بالهبة فسخا في حق الناس كافة، وإن حصل الرجوع بتراضيهما على رواية «الجامع» وفي كتاب الهبة هكذا على رواية أبي حفص، وعلى رواية أبي سليمان جعله عقدا جديدا في حق الثالث إذا حصل بتراضيهما.

Mas'alah: What is the juristic disagreement on whether revoking a gift is a rescission or a new contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=773)

وحكى الجصاص بإسناده عن محمد رحمه الله: أن القياس أن يكون الرجوع في الهبة

فسخا سواء بقضاء أو بغير قضاء غير أني أستحسن، فلا أجعله فسخا إذا كان بغير قضاء، وعلى قول أبي يوسف هو فسخ على كل حال.

Mas'alah: What is the legal reasoning for revocation of a gift being annulment rather than a new sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=773)

قيل: ما ذكر في «الجامع» وفي كتاب الهبة في رواية أبي حفص قياس، وما ذكر في رواية أبي سليمان والمتأخرون من مشايخنا قالوا: الصحيح ما ذكر في «الجامع» ، وفي كتاب الهبة في رواية أبي حفص، والوجه في ذلك أن الواهب بالرجوع يستوفي عين حقه؛ لأنه استحق الرجوع في الموهوب بنفس الهبة لا بدلا عن شيء يصلح أن يكون الفسخ عوضا عنه، وهذا لأن العوض المال وإن كان عوضا للواهب بالهبة، إلا أن العوض المالي لا يصير مستحقا بالمطالبة لمكان الجهالة، فلا يمكن أن يجعل الفسخ عوضا عنه، وما عدا العوض المالي ليس بعوض، ولا مستحق بالعقد إذا لم يكن ما عدا العوض

Mas'alah: What is the legal reasoning for revocation of a gift being annulment rather than a new sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

المالي عوضا ومستحقا بعقد الهبة، ولا يمكن أن يجعل فسخه عوضا عن العوض المالي كان الفسخ ثابتا بنفس الهبة ابتداء لا بدلا، ولهذا لو تعذر الفسخ بسبب من الأسباب لا

يستحق الواهب الرجوع بشيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift being annulment rather than a new sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

فهو معنى قولنا: إن الواهب بالرجوع استوفى عين حقه، فلا يكون بيعا جديدا، بل يكون فسخا في حق الناس كافة، كما لو حصل الرجوع بقضاء.

Mas'alah: What are the types of gifts and the right of revocation before and after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

الهبة أنواع: هبة الأجنبي، وهبة لذي محرم، وهبة لذي رحم ليس بمحرم أو محرم ليس بذي رحم، وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم؛ لأنه بالرجوع قبل التسليم يمتنع إتمام العقد، وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم سواء كان أحدهما كافرا، وفيما سوى ذلك له حق الرجوع إلا مانع أخذ العوض، وأن يزداد الموهوب في يديه زيادة متصلة حتى إن زيادة الشعر لا تمنع الرجوع، وكذلك الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع في الأصل لما يأتي بعد هذا، وأن يخرج الموهوب عن ملك

Mas'alah: What prevents the donor from revoking a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

الموهوب له، وأن يموت الواهب أو الموهوب له، وأن يهلك الموهوب، وأن يتغير الموهوب من جنس إلى جنس الموهوب حكما بصيرورته شيئا آخر.

Mas'alah: How does an increase in the gifted property affect the right of revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

ذكر في باب العطية من هبة الأصل: إذا وهب لرجل عبد مريضا به جرح فداواه الموهوب له حتى برء فليس للواهب أن يرجع فيها الزيادة الصفة الحاصلة عند الموهوب له، وكذلك لو كان أصما أو أعمى فسمع وأبصر، أما إذا مرض في يد الموهوب له فداواه حتى برء كان للواهب أن يرجع فيه، وإن كان الموهوب دارا أرضا فبنى في طائفة منها بناء أو غرس شجرا فلا رجوع، وهذا إذا كان ما بني يعد زيادة، وإن كان لا يعد زيادة.... أو يعد نقصانا كالسور في الكاسان لا يمنع الرجوع، فالمانع من الرجوع الزيادة في المالية بزيادة في العين، كذا ذكره شمس الأئمة السرخي رحمه الله، والنقصان في الهبة فعل الموهوب له أو لا بفعله لا يمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of cloth after the recipient dyes it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

الحسن بن زياد في «المحرر» عن أبي حنيفة، إذا وهب لرجل ثوبا فصبغة فله أن يرجع فيه، قال ابن أبي مالك: كان أبو يوسف أولا يقول في هذه المسألة بقول أبي حنيفة ثم رجع وقال: ربما أنفق على السواد أكثر مما أنفق على الأصباغ فأدى إلى زيادة فليس له أن يرجع.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding dyeing a gifted cloth black and revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

من المشايخ من رجح قول أبي يوسف لما أشار إليه من المعنى، ومن المشايخ من قال: إن أبا حنيفة ما قال بانقطاع حق الرجوع في سواد يزيد في قيمة الثوب، وإنما قال ذلك في سواد ينقص قيمة الثوب، ومنهم من قال: فتوى أبي حنيفة في مطلق السواد؛ لأن السواد آخر الألوان لا يقبل الثوب لونا آخر بعده، فصار السواد نقصانا من حيث إنه لايقبل لونا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave girl who was taught Quran and writing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

في «المنتقى» : ذكر هشام عن محمد: رجل وهب لرجل جارية أعجمية فعلمها القران والكلام والكتابة، فللواهب أن يرجع فيها في قولهم، وكذلك لو علمها عملا آخر،

ذكره بعد هذا يريد بقوله في قولهم في قول عامة العلماء سوى قوله، قال: لأنهم يقولون: ما أنفق عليها في ذلك لا يضعه على رأس المال في بيع المرابحة، يشير إلى (أن) هذا ليس بزيادة على الحقيقة إذ لو كان زيادة لكان ما أنفق عليها في ذلك مضموما إلى رأس المال.

Mas'alah: What is the principle regarding increases that prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2464)

قال محمد رحمه الله: وله أن يبيعها عليه مرابحة عندنا وقد أشار إلى أن هذا زيادة على الحقيقة فلا تكون للواهب أن يرجع فيها، ثم ذكر محمد لنفسه أصلا فقال: كل ما زاد صلاحا في العين فليس للواهب أن يرجع فيها، وما كان بغير فعل أحد أو غلا سوقه فله أن يرجع فيه، وهذا لأن ما زاد صلاحا بفعل الغير فهو زيادة معنوية تبدل الأعراض بإزائها فيصير نظير الصبغ المتصل بالثوب، ولا كذلك ما إذا أراد صلاحا بغير فعل أحد، وأبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما من العلماء يقولون: حق الرجوع حق أثبته الشرع لفوات عرض وهو العرض فلا يؤثر في قطعه إلا زيادة لها غير قائم متصل بتعذر الفسخ بحكم الرجوع، ويصير المحل لمكان الزيادة في حكم الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of dates after the recipient takes possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

في «فتاوي أبي الليث» : رجل وهب لرجل ثم أسلم فحمل الموهوب له التمر إلى يده ليس للواهب أن يرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the item's value increases due to transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

وفي «المنتقى» محمد عن أبي حنيفة: في رجل وهب من آخر ثيابا هروية بهراة فحملها إلى العراق ووهب طعاما في العراق فحمله الموهوب له إلى مكة، فليس للواهب أن يرجع، قال: لأنها زيادة، قالوا: وهذا إذا كان قيمته في المكان المنقول إليه أكثر، فأما إذا كان أقل أو كان على السواء فللواهب أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted slave girl becomes pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

وللواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء، وكذلك لو وهب عبدا لرجلين أو جعله لإحدهما صدقة، وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم أراد أحدهما أن يرجع في هبته فله فلك، وإذا حبلت الجارية الموهوبة، فإن كان الحبل قد ازداد فيها حسنا ليس له أن يرجع فيها، وهذا لأن حال النساء مختلف فمنهن من إذا حبلت سمنت وحسن لونها، ومنهن من إذا حبلت أصفر لونها ودق ساقها، والزيادة تمنع الرجوع، والنقصان لا يمنع فينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has increased or decreased in value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

في «المنتقى» : رجل وهب لرجل وظيفا فشب عند الموهوب له وكبر وطال، فأراد الواهب أن يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهبه فليس له أن يرجع فيه؛ لأنه زاد من وجه وانتقص من وجه آخر، وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك، ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له وكان ذلك الطول نقصان لا زيادة بل كان أسمج له وكان ينقص ثمنه، فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع، وقد يكون الشيء زيادة ونقصانا معنى كالإصبع الزايدة، وإذا وهب لرجل حديدة فضربها سيفا أو وهب دفاتر فكتب فيها لم يكن (له) أن يرجع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has been transformed into another substance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2465)

أما تبدل العين أو الزيادة في العين إذا وهب له جذعا فكسرها وجعلها حطبا أو وهب له لبنا فجعله طينا فله أن يرجع فيها وإن أعادها لبنا لم يرجع فيها، ولو وهب له

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has been transformed or used for sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2466)

عنبا فجعله خلا لم يرجع فيه، ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا فجعله حماما، فإن كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله أن يرجع، وإن كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو جصصه أو أصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه؛ لأن هذا كله زيادة في العين، ولو وهب له شاة فله أن يرجع فيها وهذا بلا خلاف، وكذا لو ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة (3أ32) لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف، وقال محمد: يرجع فيها وتجزئه الأضحية والمتعة ولم يقف على قول أبي حنيفة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنه كقول أبي يوسف، وقال بعضهم: إنه كقول محمد وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the donee has gifted the item to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2466)

وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب ثم وهبها الموهوب له لرجل آخر، ثم رجع فيها الواهب الثاني بهبة أو صدقة أو إرثا أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه، يجب أن يعلم بأن الرجوع في الهبة على رواية «الجامع» فسخ عند محمد سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء، وكذلك على رواية «الأصل» أن رواية أبي حفص وعلى رواية «الأصل» من رواية أبي سليمان فسخ إذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد، وعلى قول أبي يوسف هو فسخ على كل حال، وقد ذكرنا المسألة بتمامها مع ما فيها من اختلاف المشايخ في زكاة «الجامع» ، فما ذكر من الجواب في الفصل

الأول فيما إذا كان الرجوع بغير قضاء فهو يوافق رواية أبي حفص ورواية «الجامع» على قول محمد بن سماعة عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation of a gift and the donee's disposition before a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2466)

ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها، فإذا حكم فلا يجوز تصرفه، وكذلك قول محمد وأبي حنيفة، يجب أن يعلم بأن الرجوع في الهبة لا يصح إلا بقضاء أو برضا، إما لأن الرجوع مختلف فيه بين العلماء فكان في أصل ثبوته نوعها، أو لأن فيه قطع الملك على الموهوب له، وقطع الملك على الإنسان من غير قضاء ولا رضا لا يجوز، فقبل قضاء القاضي، وقبل رد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره تصرف الموهوب له حصل في ملك نفسه فيصح، وبعد ما قضى القاضي أو رد الموهوب له الهبة بإختياره صار الموهوب ملكا للواهب فلا يصح تصرف الموهوب له، وإن مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب أن يضمنه؛ لأن أصل القبض لم يكن ضمان، فكذا الدوام عليه إلا أن يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب، فحينئذ يصير متعينا فيضمن، ولو لم تزداد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم؛ لأن الرد بعد الرجوع مستحق على الموهوب له فيقع عن جهة المستحق، وإن دفعه الموقع بجهة أخرى عرف ذلك في موضعه، وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع.d

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift to a woman whom the donor later marries or divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2467)

تزوجها فله أن يرجع فيها، ولو وهب لامرأته هبة ثم أبانها فليس له أن يرجع فيها؛ لأن في الوجه الأول الهبة انعقدت موجبة للرجوع، وفي الوجه الثاني انعقدت غير موجبة للرجوع، والبقاء يكون على نهج الانعقاد، وهبت لعبد رجل أشياء فالقبول والقبض إلى العبد وبعد القبول والقبض فالملك للمولى، فبعد ذلك ينظر إن كان العبد ومولاه كل واحد منهما أجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بأن كان أخاه والمولى أجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع، وإن كان العبد أجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بأن كان مولى العبد أخا للواهب فللواهب حق الرجوع فيها عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن كان العبد ومولاه وواحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع، أما على قول أبي حنيفة قال الكرخي: قال محمد: قياس قول أبي حنيفة أن له حق الرجوع، وقال الفقيه أبو جعفر: ليس له حق الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2476)

وكذلك لو مات الواهب وأقامت الأمة بينة أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من

هذا الرجل كان الجواب كما قلنا، في «البقالي» : ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى إن كان مأذونا له، ويصدق الواهب أنه مأذون ولا يقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن يكون على إقرار الواهب، ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم، ولو مات العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى، وإن كانت في يده فهو الخصم إذا صدقه أو قامت عليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift (umra) and on the donor reclaiming the gift after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2478)

في «المنتقى» قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره: جعلت لك هذه الدار عمرى أو قال: عمرك أو قال: حياتي أو قال: وحياتك فإذا مت فهو رد علي قال: هذه هبة جايزة وهذا الشرط باطل والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وروي عن رسول الله عليه السلام أنه أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر. في «مجموع النوازل» رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له؛ لأن الهبة على ملك الموهوب له ما لم يرجع الواهب وقضى القاضي بالرجوع ورد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره ولم يوجد شيء من ذلك (34ب3) ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره، أو وهب له ثوبا ثم قطعه الواهب بغير أمره، ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا، وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة،

Mas'alah: What is the difference between a donor slaughtering a gifted sheep and cutting a gifted garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2479)

فسئل عن الفرق فقال: لأنه يكره لحم بلحم وزيادة وفي الثوب لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim the price when the seller revokes a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2681)

وفي زعم المشتري أنه إنما ملكه الثمن بإزاء العبد الحي ولم يسلم له العبد الحي فلا يسلم للبائع أيضا الثمن بخلاف المسألة الأولى، حيث لايرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن هناك في زعم المشتري، أن العبد الذي بمقابلته الثمن سلم للمشتري لما امتنع الرد فجاز أن يسلم للبائع الثمن في زعم المشتري أما ههنا فبخلافه على مامر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective cloth after cutting it for a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2789)

وفيه أيضا: اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له ثوبا وخاطه فوجد به عيبا فليس له أن يرجع بنقصان العيب، ولو كان الابن كبيرا رجع؛ لأن الوجه الأول: الهبة تمت بالقطع ولم يمتنع الرد بالقطع، فإن البائع لو رضي به يجوز فكانت الهبة في حال لم يكن الرد

ممتنعا، فيبطل بها حق الرد وهو الأصل، فيبطل الحلف وهو الرجوع بنقصان العيب، أما في الوجه الثاني: الهبة إنما تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد فالهبة وقعت في حال كان حق الرد باطلا، وثبت حق الرجوع بنقصان العيب فلا يمنع الرجوع بنقصان العيب، وكذلك لو قطع لمملوكه أو لأم ولده فله أن يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted item to its seller after revoking the gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2829)

ولو وهبها وسلم، ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء، فله أن يردها على بائعه بناء على أن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه سواء كان بقضاء أو بغير قضاء، وفيه كلمات كثيرة قد ذكرناها في كتاب الهبة من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift to a slave when the master is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3749)

وإذا وهب الرجل لعبد رجل جارية، ثم أراد الدخول فيها، واختصموا إلى القاضي، ومولى العبد غائب فإن كان العبد مأذونا فالقاضي يقضي له بالرجوع، وإن كان محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر المولى. أما الأول فلأن الواهب يدعي حقا فيما في يد المأذون من كسبه، ويده يد معتبرة على ما في يده، ولهذا لو باع ما في يده يجوز، فكان رجوع الواهب إبطال يد العبد فكان هو الخصم في ذلك، فلا يشترط حضرة

المولى. وأما الثاني فلأن يد المحجور على ما في يده ليست بيد معتبرة، ألا ترى أنه لو باع ما في يده لا يجوز، بل يده يد المولى حكما، فكان رجوع الواهب إبطال يد المولى حكما، فيشترط حضرة المولى،

Mas'alah: How does the donor's denial of a gift effect a rescission of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

فإن قيل: ينبغي أن لا تصح دعواه في الوجه الثاني، لأنه ادعى شراء باطلا؛ لأنه ادعى شراء ما ملكه بالهبة، قلنا: الواهب لما جحد الهبة فقد فسخها؛ لأن جحود ما عدا النكاح من العقود فسخ له، فانفسخت الهبة في حقه وتوقف في حق الموهوب له على إجازته، فإذا طلب الشراء منه فقد أجاز ذلك الفسخ فانفسخت الهبة في حقهما وصار المشتري مشتريا ما ليس بملك له فصح.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to compensation when the gifted item is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4069)

وإن هلك العين في يد الموهوب له فليس للواهب أن يرجع في قيمة العبد، وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء في الهبة ظاهرا وباطنا، أما على الرواية التي قال بعدم النفاذ باطنا، فله أخذ القيمة في الباطن متى ظفر بحبس حقه من ماله؛ لأن الهبة نفذت على ملكه في الباطن، وصار الموهوب له ضامنا لما قبضها بغير إذن الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses taking the gifted item after paying compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4069)

وإن كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب وأراد الشاهدان أن يأخذا العبد، فليس لهما ذلك، وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا، وهما لأنهما لو أخذا العبد أخذاه بعد أنهما ملكاه من جهة الواهب بالضمان، ولا وجه إليه؛ لأن العبد على هذه الرواية صار ملكا من جهة الواهب بالضمان ولا وجه إليه؛ لأن العبد على هذه الرواية صار ملكا للموهوب له ظاهرا وباطنا، ولم يبق محلا للتملك على الواهب، وعلى الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء باطنا يصير العبد ملكا للشاهدين بأداء الضمان من جهة الواهب في الباطن، فيحل له أن يأخذه وينتفع به، وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة إلا في فصل وهو الرجوع، فإنه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the master's presence in a gift revocation case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4292)

ذلك حتى يحضر المولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a mahram relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والرابع لا يجوز الرجوع في هبة الرحم المحرم بخلاف هبة الرحم غير المحرم

Mas'alah: Does the right of revocation in gifts belong to the father?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10782 – فإن قيل: الرجوع في الهبة يثبت للأب.

Mas'alah: Why is the father not permitted to revoke a gift in the presence of virtue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10783 – قلنا: ممنوع؛ لأن الأب لم يجز له الرجوع مع وجود الفضيلة. ولأنه خيار لا يؤول إلى مال، كخيار الإقالة، والقبول في النكاح.

Mas'alah: How can a gift be considered a gift if the giver revokes it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11566 – قالوا: فإذا كان عندكم قد رجع في هبته فكيف تكون هبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift and the value of the offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2406)

خاصة؛ لأن هذا مردود كما في الهبة، ولا يرجع فيها بقيمة الولد.

Mas'alah: Does a contract that allows rescission also allow retention of offspring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11766 – قالوا: كل عقد لا يمنع وجود الكسب من فسخه لم يمنع وجود النماء.

أصله: الهبة.

Mas'alah: Why does offspring in a gift not prevent rescission unlike in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2409)

11767 – قلنا: الولد من الهبة ليس بموجب لعقدها على ما قدمناه، فلم يمنع الفسخ، والولد في البيع موجب، فلهذا لم نسلم بجواز فسخه.

Mas'alah: What is the difference between gift and sale regarding ownership of offspring upon rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2409)

11768 – ولأن الهبة يجوز أن يستحق بعقدها ما لم يتناوله العقد؛ فإن العمري يملكه إياها فيملكها أبدا، فيجوز أن يملك نماءها مع فسخها، والبيع لا يملك العقد ما لم يملكه، فلم يجز أن ينفي نماء مع فسخه.

Mas'alah: What is the analogy between a gift and a sale regarding the right of rescission due to insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2816)

14157 – ويدل عليه: أن كل عين إذا قبضت ملك التصرف فيها من جميع الوجوه، فلا يكون للمقبوض منه حق الفسخ فيها بسبب الفلس، وإن حكم به، كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the donor's right of return in the context of insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2816)

14159 – قلنا: لا نسلم أن علقة الواهب انقطعت، لأن له حق الرجوع عندنا.

Mas'alah: What is the difference in liability between rescinding a sale and rescinding a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3213)

16032 – قلنا: لو تفاسخا البيع كان المبيع مضمونا على المشترى، ولو تفاسخا الهبة لم تكن العين مضمونة على الموهوب، وهذا يبين أن أحد القبض مضمون والآخر بخلافه.

Mas'alah: Does the right to revoke a gift or deny paternity transfer to the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3401)

16942 – وحق الرجوع في الهبة كذلك، ونفي نسب ولده كان حقا إلى حين الموت، ولم يبق على ملكه، ولا انتقل إلى وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a gifted item is reclaimed after delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18324 – ولا يلزم إذا استردت العين الموهوبة بعد تقبيضها؛ لأنه لا يضمن

لأجل تبرعه لكنه يضمن على ملك الموهوب، وذلك لا يتعلق بتبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to one whose property is made his own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

18399 – قالوا هبة لمن جعل ماله له فكان الرجوع فيها ما لم يتعلق بها حق الغير قياسا على العبد.

Mas'alah: How does the father's right to revoke a gift differ from a master's right over a slave's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

18400 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن العبد لا مال له، وإنما المال للمولى فكيف يقال جعل ماله له، ومال الابن لم يجعل مال الأب، وإنما يثبت التصرف فيه عند

الحاجة، فأما غير ذلك فلا، والمعنى في العبد أن الهبة لم تخرج من ملكه فصارت كهبة الأب قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a non-relative and the right to revoke it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3759)

مسألة 921 الهبة لأجنبي وحكم الرجوع فيها 2/ب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on revoking a gift given to a non-relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3759)

18406 – قال أصحابنا: إذا وهب/لأجنبي تعلق بها حق الرجوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on revoking a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3759)

18407 – وقال الشافعي: لا يجوز الرجوع فيها.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the prohibition of revoking a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3759)

18408 - لنا: ما روى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مثل الذي يسترد ما وهبه كمثل الكلب يقئ فيأكل منه) .

Mas'alah: What is the procedure when a donor revokes a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3759)

18409 - فإذا استرد الواهب فليوقف، وليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب ذكره أبو داود، وذكر الدارقطني عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي

Mas'alah: What hadith states that a donor is more entitled to a gift not yet compensated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3760)

- صلى الله عليه وسلم - قال: (من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها، ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about revoking a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3760)

18411 - وهذا يدل على جواز الرجوع، وعلى استقباحه وكراهته.

Mas'alah: Why is the hadith not interpreted as referring to an undelivered gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3760)

18412 - ز ولا يقال: هو محمول على هبة لم تقبض، لأن قوله: ثم ليدفع إليه ما وهب يدل على القبض، ولا يحمل على شرط العوض لأن هناك لا يكره الرجوع عند المنع من العوض.

Mas'alah: What did the Prophet say about the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3760)

18413 - وروى عمرو بن دينار [عن أبي هريرة] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها) الأعمش عن إبراهيم عن

Mas'alah: What did Umar say about revoking gifts to relatives and non-relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3761)

الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب.

Mas'alah: What did Ali say about the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3761)

18414 - وروى عبد الرحمن بن أبزى عن علي بن أبي طالب قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i position on revoking gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3762)

18419 - قلنا: هذا [زعمتم أنهما رواياه] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم جعلتموه قولنا.

Mas'alah: What is the argument regarding the authenticity of hadith on revoking gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3762)

18420 - استدلالا بأنهما إذا ردا خبرا قالا به، ومثل هذا لا يثبت به خلاف على هذه الروايات الظاهرة.

Mas'alah: What is the analogy between gift, bequest, and loan regarding revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18222 - ولأنه تبرع يلحقه الفسخ، فجاز أن يرجع فيما يهب منه مع الأجانب أصله: الوصية والعارية.

Mas'alah: What is the ruling on revocation in a gift without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18425 – ولأنها هبة تجردت عن الثواب، فكان حق الرجوع متعلقا بها أصله إذا شرط العوض وهبة المكاتب.

Mas'alah: Why is revocation a necessary ruling of a gift contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18426 – ولأنه عقد يقصد به التبرع، ولا يصح إلا بمعنى آخر ينضم إليه فوجب أن يكون الرجوع من أحكامه كالوصية.

Mas'alah: What is the hadith evidence against revoking a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3764)

18430 – احتجوا: بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يحل لمسلم أن يعطي عطية، ولا بهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

Mas'alah: How is the hadith against revoking a gift interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3764)

18431 – والجواب: أنا قد تكلمنا على سند هذا الخبر في المسألة الأولى، ثم رواية عمرو بن شعيب، وقد أحال به مرة على طاووس، ومرة على أبيه وجده ولو ثبت اقتضى تحريم الرجوع بفعل الواهب، وعندنا لا يحل له إلا بإنضمام الحكم، أو إلى ضامن الموهوب إلا في حق الولد فيصح أن يرتجع إذا احتاج من غير رضا.

Mas'alah: Does the prohibition of revoking gifts indicate legal prohibition or mere disapproval?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3764)

18433 – وذلك لا يوجب التحريم وإنما [يوصف بالقبح] ، فعلم أن اللفظ أراد به هبة وذم هذا الخلق دون التحريم، ولولا صحة الرجوع لكان لا يضعه؛ لأن المعدوم لا يصفه بقبح، وعند مخالفنا الرجوع لا يثبت فكيف يقبح.

Mas'alah: What is the hadith about the one who takes back his gift being like one who returns to his vomit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18434 – قالوا: روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) .

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the analogy of the dog in the hadith on gift revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18435 – قلنا: قد روى طاووس عن ابن عباس [عن النبي – صلى الله عليه وسلم –] (العائد في هبته كالكلب [يقيء ثم يعود] في قيئه) وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس وأبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل بأن أصل الخبر هذا المفسر الذي روي عن طريق ابن عباس وغيره، والتشبيه برجوع الكلب يدل على قولنا: مستقبح مستنكر.

Mas'alah: What is the argument that a gift to someone who has no child cannot be revoked?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18439 – احتجوا: بأنها هبة مقبوضة لمن ليس يولد له، واليمين منه، أولا يقاد به فلا يجوز له الرجوع أصله إذا واهب أحد الزوجين للآخر وإذا وهب لأخيه أو عمه أو خاله.

Mas'alah: What is the distinction between gifts to relatives and gifts to strangers regarding revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18440 – قلنا: المعنى في الهبة من الأخ أو العم أن المقصود من الهبة بينهما صلة الرحم الكامل. وقد سلم هذا المقصود من تمام الهبة فهو كهبة الأجنبي؛ إذا أخذ الهبة عوضا وليس كذلك الهبة من الأجنبي لأنها تقصد بها المكافأة في الغالب، فإذا لم يحصل المقصود هنا ثبت الرجوع كما لو شرط العوض يستحق بالعرف كما يستحق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between spouses and due to increase in value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18442 – والمعنى في هبة أحد الزوجين أن بينهما نسب يوجب التوارث من غير حجب، فصار كهبة الولد للوالد وتتعدى هذه الهبة إلى هبة الابن لأبيه.

18443 – قالوا: هبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت زائدة. فلا يجوز الرجوع فيها قبل الزيادة أصله هبة الأخ. 18444 – قلنا: المعنى في الهبة للأخ قد بيناه، فأما إذا زادت الهبة، فلا يمكنه الرجوع فيما وهب إلا بالرجوع فيما لم يهب، وذلك ممتنع. 18445 – ألا ترى أنها لو خرجت من ملك الموهوب لم يجز الرجوع. لأنه يرجع في ملك لم يوجد، كذلك لا يرجع في هبة زائدة لأنه يرجع فيما لم يرجع قبل الإثابة كهبة القرابة. 18446 – [قلنا: إذا ثبت فيها نقد حصل له المقصود بالعقد؛ لأن العوض كهبة الأجانب حصول العوض وإن لم يثب فيها لم يحصل له العوض منها وحكم الأمرين مختلف بدلالة أنه شرط العوض، فسلم له ما شرط لم يرجع، ولم لم يسلم له رجع وقد بينا أن مكان العوض يثبت بالعرف كما يثبت بالشرط] . ***

Mas'alah: Does an increase in the gifted property prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3772)

مسألة 924 الزيادة في الهبة وحكم الرجوع فيها 18472 – قال أصحابنا: إذا زادت الهبة في [يد ربها] سقط الرجوع فيها. 18473 – وقال الشافعي: لا يسقط. 18474 – ولأن ما منع الفسخ في المهر منع في الهبة كزوال الملك، ولأنه فسخ

بموجب عقد فمنع أصله: الزيادة المتصلة كالمهر. 18476 – احتجوا: بأنها زيادة حادثة من الموهوب فلا تمنع الرجوع في الهبة أصله: إذا حدثت قبل القبض. 18477 – وقع عليها القبض المتصدر عن العقد فدخلت في حكم العقد، فجاز أن يقع عليها الفسخ، وإذا حدثت بعده فلم يقع عليها العقد، ولا القبض المتصدر عنه، فلم يدخل في العقد، فلم يجز أ، يقع عليها الفسخ كالولد. 18478 – قالوا: زيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، فكذلك إذا حدثت بعده أصله الزيادة المنفصلة، يصح نقل الملك في الأصل دونها فامتناع الفسخ فيها لا

يمنع في الأصل، وليس كذلك المتصلة؛ لأنه لا يملك نقل الملك في الأصل دونها، والفسخ متعذر فيها. 18479 – لأن العقد لم يتناولها فمنع ذلك من الفسخ فيما لا ينفرد بنقل الملك عنها. 18480 – فإن ألزم على علة الأصل الزيادة المنفصلة في البيع. 18481 – قلنا: تعذر الفسخ فيها لا يمنع من الفسخ في الأصل، وإنما المانع أنها موجبة للعيد، فلم نسلم للمشتري مع فسخ العقد. ***

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an heir without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3897)

19076 – قالوا: لو ملك الوارث بغير عوض صار كالمملوك بالهبة وإذا وجد على حكم الملك الأول تعلق بالرجوع كما يقول مخالفنا في هبة الوالد) فنقول نحن في هبة الأجنبي وكما لو مات فانتقل ماله إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of sacrificial meat when charity is obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1209)

هذا ولو كان هذا في جزاء الصيد أو في كفارة الحلق أو في موضع يجب عليه التصدق باللحم فإذا رجع الواهب في الهبة فعليه أن يتصدق بقيمتها؛ لأن التصدق واجب عليه فصار كما إذا استهلكها ولأنه ذبح شاة لغيره حق الرجوع فيها فصار كأنه هو الذي دفع إليه، والرجوع في الهبة بقضاء وبغير قضاء سواء في هذا الفصل يفترق الجواب بين ما يجب صدقة وبين ما لا يجب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the right to revoke a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

أما ثبوت حق الرجوع فحق الرجوع في الهبة ثابت عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - احتج بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده» وهذا نص في مسألة هبة الأجنبي والوالد وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «العائد في هبته كالعائد في قيئه» والعود في القيء حرام كذا في الهبة ولأن الأصل في العقود هو اللزوم والامتناع بعارض خلل في المقصود ولم يوجد لأن المقصود من الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والسخاء لا طلب العوض فمن طلب منهما العوض فقد طلب من العقد ما لم يوضع له فلا يعتبر طلبه أصلا. (

Mas'alah: How is the hadith prohibiting revocation of gifts interpreted in the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

وأما الحديث الأول فله تأويلان أحدهما أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضاء وذلك لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد لولده فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه الثاني أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم لأن نفي الحل يحتمل ذلك قال الله تعالى عز وجل في رسولنا - عليه الصلاة والسلام - {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] قيل في بعض التأويلات لا يحل لك من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم إذا كان يحل له التزوج بغيرهن وهذا تأويل الحديث والآخر أن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لا شريعة. ألا ترى أنه قال - عليه الصلاة والسلام - في رواية أخرى «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعي كذا هذا وقوله فيما يهبه الوالد لولده محمول على أخذه مال ابنه عند الحاجة إليه لكنه سماه رجوعا لتصوره بصورة الرجوع مجازا وإن لم يكن رجوعا حقيقة على ما نذكره في تلك المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the destruction of the gifted item prevent revocation of the gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1569)

منها هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ولا سبيل إلى الرجوع في

قيمته لأنها ليست

بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها.

Mas'alah: Does the gifted item leaving the donor's ownership prevent revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1570)

ومنها خروج الموهوب من ملك الواهب بأي سبب كان من البيع والهبة والموت ونحوها لأن الملك يختلف بهذه الأشياء إما بالبيع والهبة ونحوهما فظاهر وكذا بالموت لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للمورث حقيقة لأن الملك عرض يتجدد في كل زمان إلا أنه مع تجدده حقيقة جعل متجددا تقديرا في حق المحل حتى يرد الوارث بالعيب ويرد عليه فيجب العمل بالحقيقة في حق المالك فاختلف الملكان واختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين ثم لو وهب عينا لم يكن له أن يرجع في عين أخرى فكذا إذا أوجبه ملكا لم يكن له أن يفسخ ملكا آخر بخلاف ما إذا وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد أن للواهب أن يرجع فيها لأن الملك هناك لم يختلف لأن الهبة انعقدت موجبة للملك للمولى ابتداء فلم يختلف الملك. وكذا المكاتب إذا وهب له هبة وقبضها فللواهب أن يرجع لما قلنا وكذلك إن أعتق المكاتب لأن الملك الذي أوجبه بالهبة قد استقر بالعتق فكأنه وهب له بعد العتق فإن عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب أن يرجع عند أبي يوسف وعند محمد ليس له أن يرجع وهذا بناء على أن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة فالمولى يملك أكسابه بحكم الملك الأول أو يملكها ملكا مبتدأ فعند أبي يوسف يملكها بحكم الملك الأول فلم يختلف الملك

فكان له أن يرجع وعند محمد يملكها ملكا مبتدأ فاختلف الملك فمنع الرجوع. (وجه) قول محمد أن ملك الكسب للمولى قد بطل بالكتابة لأن المكاتب صار أحق بأكسابه بالكتابة فبطل ملك المولى بالكسب والباطل لا يحتمل العود فكان هذا ملكا مبتدأ فيمنع الرجوع كملك الوارث. (وجه) قول أبي يوسف أن سبب ثبوت ملك الكسب هو ملك الرقبة وملك الرقبة قائم بعد الكتابة إلا أنه امتنع ظهور ملك الكسب للمولى لضرورة التوصل إلى المقصود من الكتابة في جانب المكاتب وهو شرف الحرية بأداء بدل الكتابة فإذا عجز زالت الضرورة وظهر ملك الكسب تبعا لملك الرقبة فلم يكن هذا ملكا مبتدأ أو منها موت الواهب لأن الوارث لم يوجب الملك للموهوب له فكيف يرجع في ملك لم يوجبه.

Mas'alah: Does an inseparable increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1570)

ومنها الزيادة في الموهوب زيادة متصلة فنقول جملة الكلام في زيادة الهبة إنها لا تخلو إما إن كانت متصلة بالأصل وإما إن كانت منفصلة عنه فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع الرجوع سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة نحو ما إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت أو دارا فبنى فيها أو أرضا فغرس فيها غرسا أو نصب دولابا وغير ذلك مما يستقى به وهو مثبت في الأرض مبني عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه قميصا وخاطه أو جبة وحشاه أو قباء لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع زيادة لأن الزيادة ليست بموهوبة إذا لم يرد

عليها العقد فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة لأنه غير ممكن فامتنع الرجوع أصلا. وإن صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه فله أن يرجع لأن المانع من الرجوع هو الزيادة فإذا لم يزده الصبغ في القيمة التحقت الزيادة بالعدم وإن كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمر أو غير متولدة كالأرش والعقر والكسب والغلة لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ وإنما ورد على الأصل ويمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة بخلاف المتصلة وبخلاف ولد المبيع أنه يمنع الرد بالعيب لأن المانع هناك وهو الربا لأنه يبقى الولد بعد رد الأم بكل الثمن مبيعا مقصودا لا يقابله عوض وهذا تفسير الربا ومعنى الربا لا يتصور في الهبة لأن جريان الربا يختص بالمعاوضات فجاز أن يبقى الولد موهوبا مقصودا بلا عوض بخلاف المبيع وكذا الزيادة في سعر لا تمنع الرجوع لأنه لا تعلق لها بالموهوب وإنما هي رغبة يحدثها الله تعالى في القلوب فلا تمنع الرجوع ولهذا لم تعتبر هذه الزيادة في أصول الشرع فلا تغير ضمان الرهن ولا الغصب ولا تمنع الرد بالعيب.

Mas'alah: Does a decrease in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1570)

وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع لأن ذلك رجوع في بعض الموهوب وله أن يرجع في بعض الموهوب مع بقائه بكماله فكذا إذا نقص ولا يضمن الموهوب له النقصان لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون.

Mas'alah: What is the legal nature of revocation of a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1575)

(وأما) بيان ماهية الرجوع وحكمه شرعا فنقول وبالله التوفيق لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ، واختلف في الرجوع فيها بالتراضي فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضا كالرجوع بالقضاء فإنهم قالوا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة. ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشياع وكذا لا تقف صحته على القبض ولو كانت هبة مبتدأة لوقف صحته على القبض وكذا لو وهب لإنسان شيئا ووهبه الموهوب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له حق الرجوع، فهذه المسائل تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ وقال زفر أنه هبة مبتدأة. (وجه) قوله إن ملك الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقدا جديدا في حق ثالث كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكر محمد في كتاب الهبة أن الموهوب له إذا زاد الهبة في مرض موته أنها تكون من الثلث وهذا حكم الهبة المبتدأة. (ولنا) أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، والدليل على أنه مستوف حق نفسه بالفسخ أن الهبة عقد جائز موجب حق الفسخ فكان بالفسخ مستوفيا ثابتا له فلا يقف على القضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي أنه يعتبر بيعا جديدا في حق ثالث؛ لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه في صفة السلامة فإذا لم يسلم اختل رضاه فيثبت حق الفسخ ضرورة فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي. (وأما) ما ذكر محمد فمن أصحابنا من التزم وقال: هذا يدل على أن الرجوع بغير قضاء هبة مبتدأة وما ذكرنا من المسائل يدل على أنها فسخ فكان في المسألة روايتان. (ومنهم) من قال هذا لا يدل على اختلاف الروايتين؛ لأنه إنما اعتبر

الرد من الثلث لكون المريض متهما في الرد في حق ورثته فكان فسخا فيما بين الواهب والموهوب له هبة مبتدأة في حق الورثة وهذا ليس بممتنع أن يكون للعقد الواحد حكمان مختلفان كالإقالة فإنها فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق غيرهما وإذا انفسخ العقد بالرجوع عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب ويملكه الواهب وإن لم يقبضه؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك كالفسخ في باب البيع، والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك في يده لا يضمن؛ لأن قبض الهبة قبض غير مضمون فإذا انفسخ عندها بقي القبض على ما كان قبل ذلك أمانة غير موجب للضمان فلا يصير مضمونا عليه إلا بالتعدي كسائر الأمانات

Mas'alah: What is the ruling when the donee gives the gifted item back to the donor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1575)

ولو لم يتراضيا على الرجوع ولا قضى القاضي به ولكن الموهوب له وهب، والموهوب للواهب وقبله الواهب الأول لا يملكه حتى يقبضه وإذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء القاضي وليس للموهوب له أن يرجع فيه وكذا الصدقة.

Mas'alah: What rescinds the contract of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1575)

[فصل في بيان ما يرفع عقد الهبة] (فصل) وأما بيان ما يرفع عقد الهبة فالذي يرفعه هو

الفسخ إما بالإقالة أو الرجوع بقضاء القاضي أو التراضي على ما بينا وإذا انفسخ العقد يعود الموهوب إلى قديم ملك الواهب بنفس الفسخ من غير الحاجة إلى القبض لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift after the donee sells it and then rescinds the sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=600)

(وليس للواهب الرجوع إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر فتقايلا) يعني إذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشترى منه، وذكر الرابع بقوله

Mas'alah: Can a relative revoke a defective gift (hiba fasida)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

ويلي القريب الرجوع فيها) أي في الهبة الفاسدة يعني إذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسألة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وأفتيت بالرجوع وقال الإمام الأسروشني والإمام عماد الدين: هذا الجواب مستقيم أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر، وأما على قول من يرى فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على

Mas'alah: What prevents revocation of a gift due to mahram relationship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

ومنعه المحرمية بالقرابة) واحترز به عن المحرمية بالنسب لا النسب كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده» ولنا ما روي من قوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض» والمراد حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي أن لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته إلى الإنفاق وسمي ذلك رجوعا نظرا إلى الظاهر، وإن لم يكن رجوعا حقيقة

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

[باب الرجوع في الهبة] (باب الرجوع فيها) (

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

ثم إن موانع الرجوع في هبة سبعة ذكر الأول بقوله (ومنعه المحرمية بالقرابة) ووجه كونها مانعة أن المقصود وهو صلة الرحم يحصل بها، فإنها واجبة في المحارم وكل عقد أفاد مقصوده يلزم وذكر الثاني بقوله (

Mas'alah: How does an inseparable increase prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وزيادة متصلة) عطفا على قوله المحرمية بالقرابة (كبناء وغرس وسمن) ووجه كونها مانعة أن الرجوع إنما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الأصل لا الزيادة فامتنع الرجوع أصلا وذكر الثالث بقوله (

Mas'alah: How does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وموت أحدهما) أما إذا مات الموهوب له فلأن الملك قد انتقل إلى الورثة، وأما إذا مات الواهب فلأن النص لم يوجب حق الرجوع إلا للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الرابع بقوله (

Mas'alah: How does receiving compensation prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وعوض) ، فإن حق الرجوع في الهبة كان لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض إليه (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership of the gifted item changes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وخروجها عن ملكه) ، فإن تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when marriage occurs after the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وقت الهبة) حتى لو وهب لامرأة ثم نكحها له أن يرجع فيها ولو وهب لامرأته ثم أبانها فليس له أن يرجع لعدم العلاقة بينهما في الأول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكر السابع بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وهلاك الموهوب) ، فإنه إذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي)

Mas'alah: What are the mnemonic letters for the impediments to revoking a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

وضابطها) أي ضابط الموانع (حروف دمع خزقه) مأخوذ مما قيل ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت أحدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك

Mas'alah: What is the ruling on the impediment of mahramiyya (prohibited relationship) to revoking a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

قوله: ذكر الأول بقوله ومنعه المحرمية بالقرابة) أعاده ليرتب الموانع على بعضها وليذكر وجهه)

Mas'alah: What are the mnemonic letters for the impediments to revoking a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

قوله: وضابطها أي ضابط الموانع حروف دمع خزقه. . . إلخ) كان ينبغي أن يذكرها على ترتيب الحروف لتتأتى المناسبة في معناها ولا يقال بقي من الموانع الفقر لما سيأتي أنه لا رجوع في الهبة للفقير؛ لأنها صدقة

والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك والخزق الطعن والخازق السنان فكأنه شبه الدمع بالسنان – (وهب لأخيه وأجنبي عبدا فقبضاه) أي الأخ والأجنبي العبد (له) أي للواهب (الرجوع) في نصيب الأجنبي؛ لأن الهبة صحيحة في حقه لكون العبد مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الأخ، فإن القرابة فيه مانعة عنه (وهب لرجل شيئا وقبضه) أي الرجل الشيء (فوهبه) أي الرجل الشيء (لآخر ثم رجع الثاني أو رد عليه فللأول الرجوع فيه) ؛ لأن الموهوب لما عاد إلى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان للأول الرجوع فيه (ولو تصدق به الثالث على الثاني) إن كان فقيرا (أو باعه منه) إن كان غنيا (لم يرجع الأول) ؛ لأن هذا ملك جديد لعوده إليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط (يرجع في استحقاق نصفها) أي نصف الهبة والمراد الموهوب (بنصف عوضها) ؛ لأنه لم يدفعه إليه إلا ليسلم له الموهوب كله، فإذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات (لا في استحقاق نصفه) يعني إذا استحق نصف العوض لا يرجع بشيء (حتى يرد ما بقي من العوض) ؛ لأنه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو فيكون مخيرا؛ لأن حقه في الرجوع لم يسقط إلا ليسلم له كل العوض ولم يسلم، فإن

شاء رد ما بقي ورجع في الكل، وإن شاء أمسك ما بقي ولم يرجع بشيء بخلاف ما إذا كان العوض مشروطا؛ لأنها تتم تبعا فيوزع البدل على المبدل، فإذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا في الأسرار. (ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض) ؛ لأن التعويض مانع، فإذا وجد في النصف يمتنع بقدره (لو باع نصفها أو لم يبع رجع في النصف) ؛ لأن له الرجوع في الكل ففي البعض أولى ولا يمنعه بيع النصف (وذا) أي الرجوع إنما يصح بحيث يؤخذ الموهوب من يد الموهوب له (بتراض) من الطرفين (أو حكم قاض) ؛ لأن الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من أبى وفي أصله وهي؛ لأن الواهب إن طالب بحقه فالموهوب له يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء إذ من الجائز أن يكون مراده الثواب والتواد فعلى هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجائز أن يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضاء أو القضاء – (فصح إعتاق الموهوب) أي إعتاق الموهوب له العبد الموهوب (بعد الرجوع) متعلق بالإعتاق (قبل القضاء) ؛ لأنه لا يخرج عن الملك الموهوب له إلا بالقضاء فصح إعتاقه قبله (ولم يضمن) أي الموهوب له (بهلاكه) أي الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء (بعد المنع) عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء لم يضمن؛ لأن أصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دوام علته واستدامة الشيء معتبرة بأصله. (و) لكن (ضمن به) أي بهلاكه (بعد القضاء والمنع) أي منعه بعد القضاء وطلب الواهب، فإن الموهوب حينئذ يكون أمانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الأمانة (ومع أحدهما) عطف على قوله بتراض أي الرجوع بتراض أو حكم قاض (فسخ لعقد الهبة) من الأصل وإعادة للملك القديم (لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه) أي قبض [حاشية الشرنبلالي] قوله أي الرجل العبد) أراد بالعبد الشيء المذكور قبل قوله وهب لرجل شيئا (قوله: أو باعه منه إن كان غنيا) أقول لا يتقيد البيع بالغنى (قوله: يرجع بما يقابله من العوض كذا في الأسرار) أقول

صوابه من المعوض بالميم فالعين بمعنى الموهوب قوله وفي أصله وهي مصدر من وهى الحبل يهي وهيا إذا ضعف وفي بعض النسخ وهاء وهو خطأ كما في المغرب اهـ من حاشية الخادمي لمصححه

الواهب؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم – (

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the recipient has processed the gifted cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع) فرق بين هذا وبين الغسل بأن في القصارة زيادة متصلة دون الغسل (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient has increased the value of the gifted item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

كذا عبد كافر أسلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو نحوهما) حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور؛ لأن بالإسلام وتعلم القرآن ونحوهما ازداد الموهوب فبطل الرجوع – (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the value has increased due to transportation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

وكذا تمر وهب ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخي) حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة في قيمة الموهوب)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

)

Mas'alah: Can a donor revoke a gift after the donee sells it and then rescinds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=147)

الثالثة : الرجوع عن الهبة فإذا كان المبيع هبة فباعه الموهوب من آخر ثم تقايل المتبايعان فليس للواهب أن يرجع عن هبته ; لأن الموهوب له بالنظر إلى الواهب كالمشتري من المشتري زيلعي .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after gifting it and then revoking the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=300)

وإذا اشترى بغلة وقبضها ثم وهبها من آخر قبل الاطلاع على العيب الذي فيها وسلمها إليه ثم رجع عن هبته بغير قضاء ثم اطلع على عيبها فعند الشيخين ليس له الرد انظر المادة (98) وشرح المادة ' 196 '

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the gift was a charity or that he is a brother to prevent revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1082)

المسألة الثالثة – إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة فقال الموهوب له : إنني أخوك , أو إنني أعطيتك عوضا , أو إن المال الذي أعطيته لي لم يكن هبة بل كان صدقة , فليس لك الرجوع حسب أحكام المواد (866 و 868 و 874) وأنكر الواهب ذلك فالقول استحسانا للواهب ' أبو السعود المصري . * * * * *

–

Mas'alah: Can the donor revoke a defective gift despite kinship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

الحكم الأول – كما أن القرابة المذكورة في المادة (866) وسائر موانع الرجوع لا

تمنع في الهبة الفاسدة من الرجوع فلو توفي الواهب أيضا فللوارث الرجوع فيها ; لأن الهبة الفاسدة مضمونة والمضمونة بعد الهلاك مستحقة أيضا للرد قبل الهلاك فلذلك للواهب الرجوع عن الهبة ويسترد الموهوب (أبو السعود المصري , الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of revocation and its waiver in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1104)

غير مشروع فله بعد ذلك طلب وأخذ المبلغ المذكور (البهجة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the donor's waiver of the right to revoke a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1104)

- 6 - ولو أسقط حق رجوعه - حق الرجوع للواهب مطلقا . يعني إذا لم يسقط الواهب أثناء الهبة حق رجوعه فكما أن له حق الرجوع فلو أسقطه وأبرأه فلا حكم لهذا الإسقاط ولا تأثير ويبقى حق الرجوع ; لأنه لما كان هذا الحق غير قابل للإسقاط والإبراء فلا يكون من فروع المادة (1562) (انظر شرح المادة 51) أيضا إلا أنهما إذا تصالحا عن حق الرجوع على مال كان صحيحا ويكون ذلك المال عوضا للهبة وسقط حق الرجوع (الأنقروي , جواهر الفتاوى , الدر المختار) وإذا لم يرض الموهوب له برجوع الواهب وأنكر الهبة لدى مراجعة الحاكم يطلب الواهب بإثبات الهبة أو بنكول الموهوب عن اليمين المكلف بها استرداد المال الموهوب . ويفهم من

هاتين الفقرتين كما أن الرجوع عن الهبة صحيح بتراضي الطرفين يكون صحيحا أيضا بحكم القاضي فجاز الرجوع برضا الطرفين ; لأن للطرفين ولاية على نفسيهما وجاز الرجوع بحكم الحاكم ; لأن للحاكم ولاية عامة أي أن له ولاية على من كان في حكم قضائه من الناس . أما الرجوع على هذا الوجه بدون رضا الطرفين وبدون حكم الحاكم فغير جائز ; لأن في حصول الشيء المقصود من الهبة وعدم حصوله خفاء إذ يجوز ويحتمل أن يكون قصد الواهب من الهبة الثواب والتحبب وفي هذه الحال يلزم أن يرجع الواهب إذ تكون الهبة قد أفادت مقصود الواهب وحصلت غايته منها كما أنه يحتمل أن يكون مقصود الواهب العوض وفي هذه الحال يجب أن يكون للواهب الرجوع بسبب أنه لم يحصل من العقد مقصد الواهب فلذلك لزم الرضا والقضاء لتعيين وتخصيص هذين الاحتمالين (مجمع الأنهر والدرر) . وللحاكم فسخ (1) الهبة إن لم يكن ثمة مانع (2) من موانع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية حال عقد الهبة . يعني يجب عليه فسخه . أما إذا لم يرض الموهوب له وقبل أن يحكم الحاكم بفسخها فلا يخرج ذلك المال من ملك الموهوب له وأما إذا وجد أحد موانع الرجوع فليس للحاكم فسخ الهبة . إيضاح القيود : - 1 - موانع الرجوع , فإذا وجد أحد موانع الرجوع السبعة يحكم الحاكم ببطلان الرجوع يعني يحكم بعدم حق الرجوع للواهب . إلا إذا وجد مانع الرجوع في الهبة الفاسدة فيجوز الرجوع ويصح ; لأن الهبة الفاسدة لما كانت مضمونة بعد الهلاك فمن الظاهر أن يكون للواهب حق الرجوع قبل الهلاك (الطحطاوي) . كما ذكر في المسألة التاسعة عشرة في شرح المادة (858) . وقد جمعت موانع الرجوع في (دمع خزقه) وستفصل في شرح المادة (866) . لكن إذا زال المانع بعد هذا الحكم عاد حق الرجوع أيضا . انظر المادة (24) . ولا يزول مانع الرجوع في صور الزوجية , والقرابة , وهلاك العين , وموت العاقدين (الطحطاوي) أما في صور العوض عن الهبة والخروج عن الملك والزيادة المتصلة

فيزول . الزوال في العوض , إذا ضبط العوض المعطى على ما هو موضح في شرح المادة (868) بالاستحقاق فللواهب الرجوع أيضا . * * * * * – الزوال في الزيادة المتصلة , يوضح على الوجه الآتي : – مثلا إذا حصل في العرصة الموهوبة زيادة متصلة بإنشاء بناء كما جاء في المادة (869) وبعد أن حكم الحاكم

Mas'alah: What is the nature of revocation by mutual consent in a gift: rescission or new contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1106)

أما الرجوع بالرضا فهو على بعض الروايات فسخ وعلى البعض الآخر عقد جديد مبتدأ (الدرر) . والمسائل الآتية تدل على كون الرجوع بالرضا فسخا أيضا . أولا – لو وهب مالا قابلا للقسمة وسلمه ثم رجع عن نصف الحصة الشائعة كان الرجوع صحيحا والحال أنه لو كان هبة جديدة ولو لم يكن فسخا لما صح . ثانيا – لا تتوقف صحة الرجوع عن الهبة على القبض ; لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في عول ملك قديم . فلو كانت الهبة مبتدأة لتوقف على القبض . ثالثا – إذا رجع الموهوب له بعد أن وهب المال الموهوب وسلمه إياه عن الهبة واسترده فللواهب أيضا الرجوع عن هبته أيضا . ولو كان رجوع الموهوب له الأول هبة جديدة لما كان للواهب حق الرجوع انظر المادة (98) (الهندية في الباب الخامس) . المراد بقوله في المستقبل هو فسخ يبتدئ اعتبارا من حكم القاضي بفسخ الهبة إلى ما بعد ذلك من الزمن وليس فسخا للهبة من وقت الهبة إلى ما بعد ذلك من الزمن (عبد الحليم ورد المحتار) وبعبارة أخرى أن الموهوب يبقى في ملك الموهوب له من زمن هبة الواهب وتسليمه إلى أن يحكم الحاكم ويخرج الموهوب من ملكه اعتبارا من وقت الفسخ . والحاصل – أن

هذا الفسخ ليس فسخا لما سبق بل هو فسخ للآتي . وتتفرع المسائل الآتية عن كونه ليس فسخا لما سبق : 1 – وإن عاد المال الموهوب لملك الواهب بالفسخ المذكور إلا أنه لا يعود إليه بالملك القديم فعليه تبقى الزوائد المنفصلة الحاصلة من الموهوب قبل الفسخ وبعد الهبة والقبض ملكا للموهوب له ولا يرجع ذلك إلى ملك الواهب كأصل الموهوب مثلا لو وهب أحد فرسا لآخر وبعد أن ولدت عند الموهوب له رجع الواهب عن هبته فالمهر يبقى للموهوب له (انظر المادة 869) . 2 – لو بيع عقار مجاور لدار وهبت وسلمت وبعد ذلك رجع الواهب عن هبته فليس له أخذ ذلك العقار بالشفعة (رد المحتار , وعبد الحليم) ولو عاد إليه ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه كان له الأخذ بالشفعة (الهندية في الباب الخامس) . والرجوع المذكور فسخ للآتي ويتفرع عن كونها ليست هبة مبتدأة المسائل الآتية (أبو السعود المصري) . 1 – لا يلزم قبض الواهب لتمام هذا الفسخ والواقع أنه لو كانت هبة مبتدأة لا تتم بدون القبض 2 – لو وهب الواهب مالا له قابلا القسمة كاملا وسلمه وبعد ذلك رجع عن جزء شائع منه فهذا الرجوع صحيح ; لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقد كان هبة الجزء الشائع من المال القابل القسمة غير جائز (رد المحتار) . 3 – للواهب أن يرد المبيع بالعيب إلى بائعه بعد رجوعه على هذا الوجه عن هبته سواء كان الرجوع بالرضاء أم القضاء (رد المحتار) . هذا إذا كان الواهب غير مطلع على عيبه قبل الهبة والحال لو كان ذلك هبة مبتدأة لكان ليس له الرد ; لأنه حسب , حكم المادة (98) أن تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الملك (الدرر) .

بخلاف الرد بالعيب أي لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري الثاني على الأول بعيب قديم فإن رده لقضاء كان فسخا فيثبت حق الرد للمشتري الأول على بائعه وإن كان برضاه لا ; لأنه بمنزلة البيع الجديد (الطحطاوي) والفرق يطلب من الطحطاوي قبيل

فصل في مسائل متفرقة من الهبة . 4 – لو وهب أحد مالا لآخر وسلمه إياه ووهبه هذا لآخر وسلمه إياه وبعد ذلك لو رجع الأخير عن هبته وأخذ المال ممن وهبه إليه فلواهبه أيضا أن يرجع عن الهبة ويسترد ماله منه سواء أكان رجوع الأول رضاء أو قضاء . والحال أنه لو كان رجوع ذلك الشخص عن هبته غير فسخ وكان هبة مبتدأة ليس لذلك الشخص الرجوع عن الهبة . (انظر المادتين (98) (و) (87)) (الهندية والعناية) . وإنما اعتبر الرجوع عن الهبة بالرضا هبة جديدة في بعض الروايات في المسألة الآتية الذكر وهي إذا اتهب شخص في حال صحته مالا وقبضه من الواهب وبأثناء مرضه مرض الموت رد الموهوب للواهب رضاء بسبب رجوع الواهب عن الهبة فيعد هذا الرد من المريض بمنزلة الهبة الجديدة حتى لو كان الموهوب له غير مدين فيعتبر رده هذا في ثلث ماله فقط (انظر المادة 879) أما إذا كان دين المريض مستغرقا لماله فيكون الرجوع المذكور باطلا ويعاد المال الموهوب إلى تركة الموهوب له (الهندية) . أما إذا لم يكن الرجوع المذكور بالرضا بل كان بالقضاء فلا حق للدائنين أو الورثة في المداخلة بعد وفاة الموهوب له . (الهندية , البزازية) . وكون الرجوع الذي يقع برضا الموهوب له في مرض موته بمنزلة هبة مبتدأة هو على بعض , الروايات كما ذكرنا آنفا أما على الروايات الأخرى فيعد فسخا من كل وجه ويعتبر في جميع مال الموهوب له (رد المحتار والهندية في الباب العاشر) . وستذكر هذه المسألة مرة أخرى في شرح المادة (880) * * * * * – . (المادة 865) – (لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض من نفسه بدون رضاء الموهوب له أو بدون حكم الحاكم وقضائه كان غاصبا وفي هذه الصورة لو تلف أو ضاع في يده كان ضامنا) . ليس الرجوع عن الهبة صحيحا بدون الرضاء أوالقضاء فعليه لو قبض الموهوب له المال الموهوب بإذن الواهب صراحة أو دلالة فليس للواهب بعد ذلك استرداد الموهوب من نفسه من الموهوب له بدون رضاه أو بدون حكم الحاكم وقضائه فإذا

فعل كان غاصبا ; لأنه ليس للواهب أن ينفرد في الرجوع بدون الرضا والقضاء كما هو مذكور في المادة السابقة . وفي هذه الصورة للموهوب له أن يسترد الهبة من الواهب عينا إلا أن للواهب بعد ذلك أن يراجع الحاكم على ما جاء في المادة الآنفة ويفسخ ويسترد الموهوب . وفي هذه الصورة لو استهلك الواهب الموهوب يكون ضامنا كما أنه يضمن للموهوب له بدله أي قيمته إذا كان من القيميات ومثله إذا كان من المثليات إذا تلف أو ضاع وهو في يده . انظر المادة (871) . وفي هذه الصورة ليس للواهب الرجوع عن هبته . انظر المادة (871) . استهلك الواهب الهبة الذي أخذها اختلاسا من الموهوب له كان ضامنا كما أنه لو أودع الموهوب له الهبة بعد القبض للواهب فندم الواهب على هبته واستهلاك المال الموهوب بدون رضاء الموهوب له أو بدون قضاء الحاكم كان ضامنا أيضا (الأنقروي وعلي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling if the donor takes back and consumes the gifted item after possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1108)

ولو وهب له شيئا وقبضه فاختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له يأخذ الشاة المذبوحة من غير تغريم بخلاف ما لو كان ثوبا فقطعه الواهب فإن الموهوب له يأخذ الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made to one's ascendants or descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1108)

– (المادة 866) إذا وهب شخص شيئا لأصوله وفروعه أو لأخيه أو لأخته أو لأولادهما أو لأخ وأخت أبيه وأمه فليس له الرجوع بعد الهبة . قرابة النسب يعني ذي الرحم أي المحرمية , بالنسب الوارد ذكرها في كتاب النكاح مانعة عن الرجوع في الهبة الصحيحة حتى لو اختلفا دينا ودارا يعني من وهب شيئا لأصوله كأبيه أو لأبي أبيه وكذا لأبي هذا وأمه أو لأمه وأم أبيه ولأبي أمه وفروعه . يعني لابنه أوابنته أو لأولادهما أو لأولاد أولادهما أو لأخيه أو لأخته أو لأولادهما يعني لابن أخيه أوابن أخته أو لأخ وأخت أبيه وأمه أي لأعمامه وعماته ولأخواله وخالاته هبة صحيحة فليس له الرجوع بعد ذلك . ولو كان القابل لهذه الهبة وكيلا أجنبيا لهم ; لأن العقد والملك قد وقعا في هذه الهبة لأخيه (الهندية في الباب الرابع) . وعدم الرجوع هذا يثبت على وجهين : الوجه الأول : السنة , فقد قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم { : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها } . الوجه الثاني : الدليل العقلي . وهو أن المقصود من الهبة المذكورة صلة الرحم وبما أن هذا المقصد يحصل بالهبة المذكورة ولما كان كل عقد يفيد المقصود لازما فالهبة المذكورة لازمة أيضا إذ أن الرجوع عن الهبة التي تحصل بها صلة الرحم قطع للرحم فالرجوع غير جائز (الزيلعي , الدرر) . كما أنه لو كان أحد من الواهب والموهوب له مسلما والآخر نصرانيا أو كان أحدهما من رعايا دولة والآخر من رعايا دولة أخرى أي كان بينهما اختلاف في الدين أو الدار فليس للواهب حق الرجوع كما أشرنا إلى ذلك شرحا وكما يفهم ذلك من ذكر المادة على وجه الإطلاق (الزيلعي وأبو السعود المصري) كذلك لو وهب أحد لوكيل أخيه المعين للاتهاب شيئا وسلمه إياه فليس له الرجوع ; لأن الملك والعقد واقعان لأخيه (القنية) انظر المادة (1460) . أما الهبة لغير هؤلاء أي الهبة لذي رحم غير محرم

فليست مانعة من الرجوع وذوو الرحم غير , المحرم كابن العم وبنت العم وابن العمة وبنت العمة , وابن الخال وبنت الخال , وابن الخالة , وبنت الخالة . فعليه لو وهب أحد لابن عمه شيئا فله الرجوع عن هبته والحكم على المنوال المذكور في أولاد العمة . كذلك لو وهب أحد لابن خاله شيئا فكما أن له الرجوع فالحكم في الهبة لأولاد الخالة على هذا

المنوال أيضا ; لأنه وإن كان بين هؤلاء قرابة لكنها لا تستلزم تحريم النكاح بينهم (الهداية) . كذا إذا وهب شيئا لأي رحم محرم بغير النسب فليس بمانع للرجوع , فلو وهب أحد مالا لابن عمه نسبا وأخيه رضاعا فله الرجوع عن هبته ; لأنه وإن كان ذلك الشخص ذا رحم لكونه ابن عمه ومحرما لكونه أخاه رضاعا إلا أن ذلك التحريم ليس من جهة النسب بل بسبب آخر غير النسب وهو الرضاع . وكذا قرابة المحرمية بالسبب ليست مانعة للرجوع كالقرابة رضاعا أو كالقرابة مصاهرة كأمهات النساء والربائب وزواج البنين والبنات (الهندية في الباب الرابع) . فلو وهب أحد شيئا لأمه أو لأبيه في الرضاع أو لحماته أو لابن زوجه أو ابن زوجته أو لزوج ابنته أو زوجة ابنه فله الرجوع . كذلك لو وهب أحد كل أشيائه لربيبه وسلمه إياها فله الرجوع (منقاري زاده) . والمقصود من الهبة في هذا المبحث الهبة الصحيحة ; لأن القرابة المحرمية بالرحم وسائر موانع الرجوع ليست مانعة للرجوع عن الهبة الفاسدة ; لأن الهبة الفاسدة كما هو مذكور في شرح المادة (858) لما كانت مضمونة بعد الهلاك فله حق الرجوع والاسترداد قبل الهلاك (الطحطاوي وأبو السعود) مثلا لو وهب أحد حصة شائعة من ماله القابل القسمة لولده وسلمها له شائعة فله الرجوع عن هذه الهبة (الأنقروي) .

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1109)

ملخص موانع الرجوع : قد جمع الفقهاء موانع الرجوع السبعة عن الهبة في حروف (دمع خزقه) فالدال إشارة إلى الزيادة وستذكر في المادة (869) والميم إشارة إلى موت أحد من الواهب والموهوب له ستذكر في المادة (872) والعين إشارة إلى العوض وستذكر في المادة (868) والخاء . إشارة إلى خروج المال الموهوب من يد الموهوب له وهو مسطور في المادة (870) والزاي , إشارة إلى الزوجية وهي مسطورة في المادة والقاف , إشارة إلى القرابة وقد ذكرت في هذه المادة , والهاء إشارة إلى الهلاك وستذكر في المادة (871) . وهذه الموانع السبعة مجموعة في الأبيات الآتية التي من البحر الكامل منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت العوض وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض * * * * *

Mas'alah: Can a man revoke a gift made to a woman whom he later marries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1110)

فعليه لو وهب أحد امرأة أجنبية شيئا ثم بعد ذلك تزوج منها فله الرجوع عن هبته . إذا لم يكن مانع آخر ; لأن مقصود الواهب في هذه الصورة العوض بناء عليه حق الرجوع ثابت ولا يسقط هذا الحق بالتزوج (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1110)

كذلك لو وهب أحد مالا لزوجته التي طلقها طلاقا بائنا فله بعد ذلك الرجوع إذا لم يكن مانع آخر وبالعكس لو وهبها والزوجية قائمة وافترقا بعد ذلك يعني لو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا فليس له الرجوع عن هبته . وإن كانت حليلة وكان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالإبانة (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation when there is an inseparable increase in the gifted item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1115)

- (المادة 869) إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان أرضا وأحدث الموهوب له عليها بناء أو غرس فيها شجرا أو كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له أو غير على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقا لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ وأما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له . حصول الزيادة المتصلة الموجبة لازدياد قيمة عين الموهوب مانع للرجوع (العناية) ; لأن الرجوع إنما يصح في الموهوب وبما أن الزيادة ليست موهوبة فلا يجوز الرجوع فيها كما أنه يمتنع الرجوع فيها أصلا لتعذر فصل الأصل عن الزيادة حتى يمكن الرجوع في الأصل وعدم الرجوع في الزيادة

(انظر المادة 46) أما إذا لم تكن الزيادة موجبة لتزايد القيمة أو كان تزايد القيمة لمجرد ترقي الأسعار فلا تكون مانعة للرجوع .

Mas'alah: Why is the donee's right to the original gift and its increase preferred over the donor's right to revoke?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1115)

* * * * * – سؤال , إن منع الرجوع في الأصل وفي الزيادة معا مستلزم لبطلان حق الواهب , والرجوع فيهما مستلزم لبطلان حق الموهوب له أيضا . فما السبب في ترجيح الأول ؟ . جواب , إن حق الواهب عبارة عن حق تملك في الأصل فقط أما حق الموهوب له فهو ملك حقيقة في الأصل والزيادة معا , بناء عليه تكون مراعاة الملك حقيقة عند تعذر الفصل أولى . وليس في الإمكان إيجاب الضمان على الموهوب له ; لأنه لا يجوز أخذ العوض في مقابل حق التملك ولذلك لزم بطلان حق الواهب (الزيلعي) .

Mas'alah: What are the rulings on inseparable increases that prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1115)

مسائل عديدة متفرعة عن هذا : أولا : إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان أرضا وأحدث الموهوب له عليها كلها بناء أو غرس فيها شجرا بصورة توجب زيادة

قيمتها أو أخرج الماء منها بإنشاء ساقية أو كان الموهوب ثيابا وخاطها أو كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له أو كان كاغدا وكتب عليه أو كان الحيوان صغيرا وكبر , في يد الموهوب له أو كان ثوبا وصبغه بأحد الألوان أي حصلت في الموهوب زيادة متصلة في العين توجب زيادة القيمة سواء كانت تلك الزيادة حاصلة بفعل الموهوب له أو بغير فعله وسواء كانت تلك الزيادة متولدة أو غير متولدة أو كان الموهوب حنطة فطحنت وجعلت دقيقا أو كان دقيقا فجعل خبزا أو كان لبنا فصنع جبنا أو سمنا أو كان بيضة فصارت فرخا لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ والتغيير الأخير لم يكن في الحقيقة من قبيل الزيادة في الموهوب بل من قبيل هلاك الموهوب حكما فعليه لو ذكرت فقرة كأن كان حنطة وطحنت في المادة (871) لكان أنسب كما أنه يفهم من ذكر المادة (899) مقابلا للمادة (898) إن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when construction or planting increases the value of only part of the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

لم يكن من قبيل الزيادة . قيل في المجلة (وأحدث بناء . . . إلخ) فالمقصود هو ذلك البناء والغرس والزيادة المتصلة التي توجب الزيادة في قيمة الأرض . وعليه إذا كانت الأرض كبيرة وأحدث البناء والغرس في قطعة منها وأوجب ذلك الزيادة في قيمة تلك القطعة ولم يكن مستلزما الزيادة في قيمة غيرها فيجوز الرجوع عن هبة تلك القطعة (الهداية , الطحطاوي) . مثلا : لو أحدث أحد كوخا في الأرض الموهوبة أو أشجارا غير ذات أهمية وكان ذلك لا يوجب ازدياد قيمة الأرض فلا يسقط حق الرجوع في أي

قسم منها . كذلك لو بنى في مكان غير مناسب تنورا من طين لخبز الخبز ولم يوجب الزيادة في قيمة الأرض فليس بمانع عن الرجوع في الهبة (الطحطاوي والزيلعي) . ويعرف كونه موجبا لزيادة البناء أو الغرس على الوجه الآتي : تقوم الأرض مرة واحدة خالية من البناء والغرس وتقوم أخرى على أن فيها البناء والغرس . فإذا كان تفاوت بين القيمتين يعني إذا كانت قيمتها أزيد في حال وجود البناء مثلا يفهم أن البناء موجب للزيادة وإذا لم يكن ثمة تفاوت بينهما يتبين أنها ليست مستلزمة للزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted property is moved to another location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

ثالثا – وإذا نقل المال الموهوب من مكان لآخر وأوجب النقل المذكور الزيادة في قيمة الموهوب ومست الحاجة إلى مئونة للنقل فذلك مانع للرجوع عند الإمام الأعظم والإمام محمد ; لأنه لو جاز الرجوع في ذلك لكان مؤديا إلى إبطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل (الأنقروي , الشرنبلالي رد المحتار , الطحطاوي) . أما عند الإمام أبي يوسف فليس مانعا للرجوع ; لأن الزيادة لما كانت حاصلة في العين فهي كالزيادة في السعر (الزيلعي) .

Mas'alah: Does cleaning a gifted mirror or breaking gifted firewood prevent revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

رابعا – لو مسح المرآة التي اتهبها من الغبار أو كسر الحطب الذي اتهبه فلا يكون ذلك مانعا للرجوع (القنية , والحموي) .

Mas'alah: Does an increase that reduces the value of a gifted item prevent revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

خامسا – إن الزيادة التي لا توجب الزيادة في قيمة الموهوب بل توجب النقصان ليست مانعة للرجوع ; لأن الزيادة التي لا توجب الزيادة في القيمة هي صورية وهي في الحقيقة نقصان (الفتح)

Mas'alah: Does a protruding tooth or excessive height in a gifted animal prevent revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

لو ظهر للحيوان الذي اتهبه أحد وقبضه سن شاخصة أي خارجة عن أسنانه فوق المعتاد فلا تعد مانعة للرجوع ; لأن ذلك ليس بزيادة حقيقية بل من العيوب التي تبعث على النقصان . كذلك الطول الفاحش الموجب نقصان القيمة ليس زيادة مانعة للرجوع أيضا . كذلك لو فصل الموهوب له القماش الموهوب ثوبا ولم يخطه فذلك ليس مانعا للرجوع (الطحطاوي , أبو السعود) .

Mas'alah: Does an increase in market value of a gifted item prevent revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

إذا لم تكن الزيادة في عين الموهوب بل كانت الزيادة في القيمة حاصلة من ترقي الأسعار فهي غير مانعة للرجوع . فعليه لو وهب أحد لآخر مالا قيمته خمسون قرشا وسلمه إياه بعد ذلك ترقت الأسعار فصعدت قيمته إلى مائة قرش فلا يكون ذلك مانعا للرجوع (الكنز , أبو السعود)

Mas'alah: What is the difference between increase from market rise and increase from moving a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1116)

وفرق بين هذه المسألة وبين الزيادة الحاصلة بنقل الموهوب من مكان إلى آخر التي بينا أنها مانعة للرجوع بأن الزيادة في هذه المسألة

ليست من فعل الموهوب له وصنعه أما الزيادة الحاصلة في صورة النقل فهي من فعل الموهوب له وعمله .

Mas'alah: Does a decrease in the gifted property prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

سادسا – وحصول الزيادة المالية وإن كان مانعا للرجوع , فالنقصان ليس مانعا للرجوع . والنقصان , المذكور , سواء كان حاصلا بفعل الموهوب له أو حاصلا بسبب آخر ولا يضمن الموهوب له هذا النقصان (الأنقروي والهندية) مثلا لو ذبح الموهوب له الشاة الموهوبة فللواهب الرجوع عن هبته واستردادها أما بعد الطبخ فليس له استردادها (الهندية) كذلك لو بل الموهوب له الكعك الموهوب بالماء فقط لا يكون مانعا للرجوع كما لو بل الحنطة الموهوبة بالماء أيضا لا يكون ذلك مانعا للرجوع .

Mas'alah: Does the donee's processing of raw linen prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

سابعا : إذا كان الموهوب كرباسا أي قماش الكتان الخام وقصره الموهوب له فليس للواهب الرجوع ; لأن في هذا الحال قد حدث زيادة متصلة وصفة متقومة . أما لو غسله فليس بمانع للرجوع .

Mas'alah: Does reshaping a gifted knife or sword prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

ثامنا : إذا سن السكين الموهوبة أو كان الموهوب سيفا فجعله سكينا أو كان سكينا فجعله سيفا فليس له الرجوع .

Mas'alah: Can the donor revoke a gift of a tree if the donee cuts it with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

تاسعا : لو كان الموهوب شجرة وصرف عليها وقطعها الموهوب له بإذن الواهب فللواهب الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on returning gifted wood that the donee turned into a cabinet or door?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

عاشرا : إذا كان الموهوب خشبا وعمل الموهوب له منه خزانة أو بابا فليس للواهب الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on returning a gifted animal that became pregnant while in the donee's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

الثاني عشر : لو كان الموهوب حيوانا وحمل وهو في يد الموهوب له فلا يرجع عن الهبة كما هو مبين في السراج وقال الزيلعي يرجع .

Mas'alah: Does a separate increase in a gifted item prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

أما الزيادة المنفصلة فليست بمانعة للرجوع ; لأنه يمكن الرجوع في الأصل مع ترك الزيادة في يد الموهوب له

(الكفاية) . وهذه الزيادة سواء أكانت متولدة من أصل الموهوب كالولد واللبن , والثمر أو كانت غير متولدة كبدل إيجار الموهوب (الهندية في الباب الخامس) .

Mas'alah: Why does a separable increase prevent return due to defect but not revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

إن الزيادة المنفصلة مع أنها مانعة للرد بالعيب فهي ليست مانعة للرجوع عن الهبة . أما الزيادة بعكس الزيادة المتصلة فهي مانعة للرجوع عن الهبة وليست مانعة للرد بالعيب . وأجيب بأن الرد في المنفصلة إما أن يرد على الأصل والزيادة جميعا أو على الأصل وحده لا سبيل إلى الأول ; لأن الزيادة إما أن تكون مقصودة بالرد أو بالتبعية والأول لا يصح ; لأن العقد لم يرد عليها والفسخ يرد على مورد العقد وكذلك الثاني ; لأن الولد بعد الانفصال لا يتبع الأم لا محالة وإلى الثاني ; لأنه تبقى الزيادة في يد المشتري مجانا وهو ربا بخلاف الرجوع في الهبة فإن الزيادة لو بقيت في يد الموهوب له مجانا لم تفض إلى الربا وأما في المتصلة فإن الرد بالعيب إنما هو ممن حصلت في ملكه فكان

فيه إسقاط حقه برضاه فلا تكون الزيادة مانعة عنه بخلاف الرجوع في الهبة فإن الرجوع ليس برضا ذلك ولا باختياره فكانت مانعة (العناية)

Mas'alah: Does pregnancy of a gifted horse prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

فعليه لو حملت الفرس التي وهبها أحد لآخر وهي في يد الموهوب له فليس للواهب الرجوع عن الهبة ; لأن الحمل زيادة متصلة . وهذا التفريع متفرع عن الفقرة الأولى من هذه المادة .

Mas'alah: Can the donor revoke the gift after the gifted horse gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

أما بعد أن تلد تلك الفرس فبما أن مانع الرجوع قد زال فله الرجوع بناء على المادة (24)

Mas'alah: Does the right to revoke a gift of a mother animal remain until the foal is weaned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

وهل يمتنع الرجوع إلى أن يستغنى الفلو عن الرضاعة ؟ وقد ذكر في الخانية إذا ولد الموهوب فللواهب الرجوع بالأم في الحال . أما عند الإمام أبي يوسف فلا يمكن الرجوع عن هبة الأم إلى أن يستغني الفلو عن اللبن ويمكن الرجوع بعد ذلك ولا يمكن الرجوع بالفلو انتهى . وفي الطحطاوي مسألة أيضا في هذا الخصوص ويفهم من ذكر المجلة حق , الرجوع في هذه الفقرة مطلقا أنه يمكن الرجوع بالفرس قبل الاستغناء أيضا .

Mas'alah: What happens to the foal and the right of revocation when the impediment to revocation ceases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

وفي هذه الصورة يبقى الفلو للموهوب له يعني يعود حق الرجوع بزوال مانع الرجوع , وزوال مانع الرجوع سواء قبل المرافعة والحكم أو بعد المرافعة والحكم . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on revocation when a gifted pregnant horse gives birth after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

المثال الأول : إذا حملت الفرس التي وهبها أحد لآخر في يد الموهوب له وسلمها له ثم بعد ذلك ولدت فيمكن الرجوع . كذلك لو وهب أحد فرسا حاملا لآخر وسلمه

إياها فوضعت تلك الفرس في يد الموهوب له فله الرجوع عن الهبة أيضا وفي هاتين الصورتين يبقى الفلو للموهوب له (ابن نجيم) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation when a gifted pregnant horse gives birth after a court ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1118)

المثال الأول : إذا طلب الواهب الرجوع عن هبة الفرس الحامل قبل أن تلد وحكم الحاكم ببطلان الرجوع ثم ولدت الفرس فيعود للواهب حق الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when an attached increase is later removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1119)

المثال الثاني : إذا كان الموهوب أرضا وراجع الواهب الحاكم وادعى فسخ الهبة بعد أن حصلت زيادة فيها كالبناء والغرس ولم يحكم الحاكم بفسخ الهبة بناء على وجود الزيادة المتصلة إلا أنه بعد ذلك هدم الموهوب له البناء وأرجع الأرض إلى حالها الأصلي يعود للواهب حق الرجوع انظر المادة (24) مع كونه لو حكم القاضي بسقوط الخيار بسبب وجود المانع عند الرد وزال بعد ذلك مانع , الرد فلا يعود الخيار انظر المادة (51) مثلا لو اشترى أحد دابة على أن يكون مخيرا عشرة أيام وبعد ثلاثة أيام مرضت الدابة وراجع المشتري الحاكم طالبا فسخ البيع من جهة الخيار وحكم الحاكم ببطلان حق الفسخ لحدوث العيب في المبيع ووجوده وهو في يد المشتري ثم

في اليوم الثامن أي في مدة الخيار برئ الحيوان من المرض فليس للمشتري أن يدعي أن له حق الرد بداعي أن الحيوان برئ في مدة الخيار وعليه الفرق بين الهبة والبيع في هذا الباب هو كما يلي :

Mas'alah: Does the right to revoke a gift fall by explicit waiver or annulment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1119)

لا يسقط ولا يبطل حق الرجوع في الهبة بالإسقاط والإبطال . كما ذكر في شرح المادة (864) فعليه قد امتنع الرجوع بسبب الزيادة وإذا زال المانع عاد حق الرجوع أيضا . أما في البيع فيسقط بالإسقاط خيار شرط وحق فسخ المشتري كما أنه يسقط ذلك بإسقاط ذلك الحكم لهما (الكفاية شرح الهداية) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee sells or transfers ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1119)

(المادة 870) إذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع . خروج الموهوب من ملك الموهوب له مانع للرجوع أي إذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بهبته لآخر وتسليمه إياه أو بوقفه على جهة بر وتسليمه للمتولي وتسجيله التسجيل الشرعي فلا يبقى للواهب صلاحية الرجوع حتى ولو عاد بعد ذلك إلى ملكه مرة أخرى . يعني إذا عاد الموهوب إلى ملك

الموهوب له بعد أن خرج من ملكه ينظر فإذا عاد الموهوب إلى ملك الموهوب له بسبب آخر فليس له الرجوع . وبما أن بعض الكتب الفقهية قد ذكرت بدلا من هذه المادة عبارة (خرج من ملكه) فقد أدخلت بتعبير (الخروج) انتقال الموهوب بوفاة الموهوب له إلى وارثه (الهندية) .

Mas'alah: What are subsidiary issues related to revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1119)

مسائل متفرعة عن هذا :

Mas'alah: Can the original donor claim the gifted property from a subsequent donee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1119)

أولا : ليس للواهب الأول طلب ذلك المال من الواهب الثاني ولو دخل في ملكه بسبب آخر ; لأنه تبدل بسبب الملك في شيء قائم مقام تبدل ذلك الشيء انظر المادة (98) . وليس له طلبه من الموهوب له الثاني أيضا ; لأن إخراج الموهوب له المال الموهوب من ملكه وتمليكه لآخر قد كان بتسليط الواهب فرجوعه بعد ذلك يتضمن نقض الشيء الذي تم من طرفه انظر المادة (100) (الزيلعي) .

Mas'alah: Can the donor reclaim only part of the gifted property if the donee disposed of the other

part?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1119)

ثانيا : لو أخرج الموهوب له نصف المال الموهوب فقط من ملكه سواء أكان نصفا شائعا أم كان نصفا مقسوما فليس للواهب الرجوع بهذا النصف وله الرجوع بالنصف الآخر (الفتح) . لأنه يلزم أن يقدر الامتناع عن الرجوع بقدر المانع ومانع الرجوع في هذا النصف فقط (الزيلعي) كما أن للواهب الرجوع بنصف الموهوب في حال عدم إخراج أي مقدار منه من ملك الموهوب له ; لأن لذلك الشخص حق الرجوع في الكل فكما أن له أن يستوفي كل حقه فله استيفاء بعض حقه ويترك البعض

Mas'alah: What are the rulings on the donor's right of return when the gifted property is consumed or transferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

الآخر . كما أن له حقا بترك كل حقه فله حق بترك بعضه أيضا (العيني) انظر شرح المادة (862) .

Mas'alah: Does the donor lose the right to reclaim a gift if the donee borrows and consumes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

ثالثا : لو وهب الواهب مبلغا لأحد وسلمه إياه وبعد ذلك استقرضه منه أو أقرضه الموهوب له لغيره فبما أن الموهوب قد استهلك فليس من رجوع .

Mas'alah: Does the donor lose the right to revoke a gift if the donee sells and then repurchases the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

رابعا : لو باع الموهوب له المال الموهوب من شخص آخر ثم اشتراه منه بعد التسليم فليس للواهب الرجوع عن هبته .

Mas'alah: Does the donor lose the right to reclaim a gift if the property returns to the donee by inheritance or bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

خامسا : لو وهب الموهوب له المال الموهوب لشخص آخر وسلمه إياه وبعد ذلك لو عاد المال المذكور بإرث أو وصية للموهوب له أي الواهب الثاني فليس للواهب حق الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the donee gives it to another who then sells or gives it back?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1120)

سادسا : لو وهب الموهوب له المال الموهوب لشخص وسلمه إياه وبعد ذلك باع الشخص المذكور ذلك المال من الوهوب له أو وهبه إياه وسلمه إليه أو كان الموهوب له فقيرا وتصدق عليه به وسلمه له فليس للواهب الرجوع أيضا (الهندية البهجة , الدرر , عزمي زاده , الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the donee sells it and the buyer returns it due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

سابعا : إذا باع الموهوب له المال الموهوب لآخر ورده المشتري بخيار العيب فليس للواهب الرجوع (الهندية) .

Mas'alah: When does the donor's right to revoke a gift return if the property returns to the donee by rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

أما إذا لم تعد عين الموهوب إلى ملك الموهوب له بسبب آخر وعادت بسبب الفسخ فيعود حق رجوع الواهب الأول أيضا . فلو وهب الموهوب له المال الموهوب لآخر وسلمه إياه ورجع بعد ذلك عن هبته سواء أرجع بالرضاء أم بالقضاء وحكم الحاكم

فللواهب الأول الرجوع أيضا انظر المادة (24) (الأنقروي , وعزمي زاده) ; لأن هذا الرجوع فسخ كما هو موضح في شرح المادة (864) وليس عقدا جديدا * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the gifted property is consumed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

(المادة 871) إذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل . هلاك الموهوب مانع للرجوع . يعني إذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له أي استهلاكا حقيقيا أو حكميا فلا محل للرجوع في المستهلك . أما إذا وجد قسم غير مستهلك فيمكن الرجوع به يعني ليس للواهب تضمين الموهوب له بدل الموهوب المستهلك . سواء استهلكه الموهوب له أم استهلكه غيره أم تلف بنفسه (الهندية) ; لأنه كما يتعذر رد المال الموهوب بعد الهلاك لا يلزم أيضا تضمين بدله لكونه غير مضمون (الزيلعي) والهلاك أولا , يكون حقيقيا وهذا يحصل بتلف عين الموهوب كأكل وذبح الشاة . ثانيا , يكون حكميا ويكون ذلك بتلف عامة منافع الموهوب مع بقائه ووجوده كجعل السيف الموهوب سكينا وطحن الحنطة الموهوبة دقيقا أو قطع الأشجار النابتة في الأرض الموهوبة وجعلها حطبا أو عمل التراب الموهوب أو الرمل طينا أو خلط خمسة ريالات موهوبة بأخرى مثلها انظر المادة (869) (القهستاني , رد المحتار , الدر المنتقى) ويفهم من التقرير المشروح أن هذه المادة لا يستغنى عنها بالمادة الآنفة . * * * * * _

Mas'alah: Can the donor revoke a gift if part of the gifted property is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

يفهم من لفظ ذكر الموهوب مطلقا أنه لا يرجع عن الموهوب التالف فيما إذا تلف كله كما أنه لا يرجع عن بعضه إذا تلف البعض أما القسم الذي لم يتلف فيرجع فيه مثلا لو كان الموهوب دارا فهدمت الدار فللواهب الرجوع عن هبته في العرصة (الأنقروي) _ * * * * * .

Mas'alah: Does the death of the donor or donee prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

(المادة 872) – وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب إذا توفي الواهب . ووفاة كل من الواهب والموهوب له بعد التسليم مانعة من الرجوع فعليه إذا توفي الموهوب له فليس للواهب الرجوع عن الهبة واسترداد الموهوب من ورثته كذلك إذا توفي الواهب فليس لورثته الرجوع عن الهبة واسترداد الموهوب أي أن وفاة الواهب مانعة من الرجوع في الهبة أي يبطل بوفاة الواهب خيار فسخه ; لأنه لما كان الخيار المذكور عبارة عن الوصف فلا يورث كخيار الرؤية والشرط . كما أنه قد شرع الشارع الرجوع عن الهبة للواهب ولما كان وارثه ليس بواهب كانت وفاة الموهوب له مانعة للرجوع ; لأنه بوفاة الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته ولا ينتقل

إليهم من الواهب ولما كان ليس للواهب الرجوع عن الهبة في حالة انتقال ملكية الموهوب لآخر في حياة الموهب له فكذلك ليس له ذلك في حالة انتقال الملك إلى الورثة بوفاة الموهوب له ولأن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل العين فيصير الموهوب عينا أخرى بانتقاله إلى الورثة . انظر المادة (98) (الزيلعي) .

Mas'alah: Why is the death of the donee mentioned separately as a bar to revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

سؤال : كان يكفي أن يذكر في هذه المادة أن وفاة الواهب مانعة من الرجوع ; لأنه يدخل في المادة (870) كون وفاة الموهوب له مانعة من الرجوع ولذلك كان لا حاجة من ذكر ذلك في هذه المادة حيث إنه بوفاة الموهوب له يخرج الملك من الموهوب له وينتقل إلى الورثة . الجواب : لما كان المتوفى في حكم الحي في الأحكام المتعلقة بتجهيزه وتكفينه وقضاء دينه وتنفيذ وصيته فلا تنتقل الأموال المقتضية لذلك (القهستاني) إذ ربما يظن أن الهبة من تلك الأشياء فكان النص صريحا على الموت أولى (الطحطاوي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if the donor takes back a gifted property without consent or court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة الثامنة عشرة – الهبة : لو استرد الواهب من الموهوب له المال الموهوب بعد

الهبة والتسليم بلا رضاء ولا قضاء كان غاصبا وضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a sheep used for udhiyya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية و المتعة * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح رجوع الواهب فيها و في ظاهر الرواية صح رجوعه * وليس على الموهوب له في الأضحية و المتعة أن يتصدق بشيء و في جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح و يسقط عنه الجزاء *

Mas'alah: What is the ruling on the effect of revoking a gift on past zakat and pre-emption rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2950)

باعتبار ما مضى ولا يجعل الموهوب عائدا إلى قديم ملك الواهب في حق زكاة ما مضى من الحول، وكذا الرجل إذا وهب دارا لآخر وسلمها إليه ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة، ولو عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب وجعل كأن الدار لم تزل عن ملك الواهب كان له أن يأخذ بالشفعة، وإذا عرف هذا الأصل خرجت المسائل المذكورة عليه.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4141)

باب الرجوع في الهبة [فتح القدير] وقال صاحب العناية بعد ذكر ما ذهب إليه صاحب النهاية هاهنا: وليس هذا بظاهر؛ لأن المصنف عطف ذلك على التفصيل بعد الإجمال. فالظاهر أنه ليس ابتدائيا انتهى. أقول: يرشد إلى ما قاله صاحب العناية أن المصنف قال: ولو قال لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ولم يقل ولو وهب لأحدهما نصفها وللآخر نصفها، إذ لو كان مراده العطف على أول المسألة الأولى لكانت المسألة الثانية مسألة مستقلة مبتدأة فيجب أن يقول ولو وهب بدل ولو قال كما في سائر مسائل الهبة، ولما قال: ولو قال علم أن مراده العطف على ما في آخر المسألة الأولى من التفصيل الواقع بعد الإجمال فيكون الفرق بين المسألتين بوقوع التفصيل بعد الإجمال في الأولى بطريق المفاضلة وفي الأخرى بطريق المساواة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of gifts and its conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4141)

[باب الرجوع في الهبة] (باب الرجوع في الهبة) لما كان حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له ملكا غير لازم حتى يصح الرجوع احتاج إلى بيان مواضع الرجوع وموانعه

Mas'alah: What is the critique regarding the exclusion of spouses from the ruling on gift revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4142)

أقول: في قوله وخرج بالتذكير في قوله "وهب" و "أجنبي" الزوجان خلل فاحش، إذ لو قصد بالتذكير في قوله وهب وأجنبي إخراج المؤنث لخرج من هذه المسألة كل هبة

كانت بين المرأتين، وكل هبة كانت بين الرجل والمرأة، وإنما بقي منها الهبة التي كانت بين الرجلين، ولا يخفى فساد ذلك، بل الصواب أن التذكير الواقع في هذه المسألة ليس لإخراج المؤنث، وإنما هو للجري على ما هو المتعارف في أمثالها من تغليب الذكور على الإناث كما في خطابات الشرع على ما تقرر في علم الأصول، وأن الزوجين إنما يخرجان من هذه المسألة بثاني القيدين اللذين اعترف الشارح المزبور أيضا بأنه لا بد منهما، واعتذر عن تركهما بما ذكر وذلك إن لم يقترن من موانع الرجوع شيء حال عقد الهبة، إذ لا شك أن الزوجية من جملة تلك الموانع، ثم أقول: لمانع أن يمنع انفهام القيد الأول من ذينك القيدين في أثناء كلام القدوري في مختصره. والعهدة في هذه المسألة على القدوري؛ لأنها من مسائل مختصره فتأمل.

Mas'alah: What is the evidence for the donor's right to revoke a gift before compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4142)

(قوله: ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض) لا يقال: يجوز أن يكون المراد منه ما قبل التسليم فلا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift after delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4143)

[فتح القدير] حجة. لأنا نقول: لا يصح ذلك؛ لأنه أطلق اسم الهبة على المال، وذا لا يكون قبل القبض والتسليم، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – جعله أحق بها، وهذا

يقتضي أن يكون لغيره فيها حق، وذلك إنما يكون بعد القبض، ولأنه لو كان كذلك لخلا قوله: ما لم يثب منها عن الفائدة إذ هو أحق وإن شرط العوض قبله كذا في النهاية والكفاية، وهكذا ذكر في العناية أيضا إلا الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المذكورة في الجواب، وقد أشار في الكافي أيضا إلى تلك الوجوه الثلاثة حيث قال: ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي لم يعوض، والمراد حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم وإضافتها إلى الواهب باعتبار أنها كانت له كرجل يقول أكلنا خبز فلان الخباز وإن كان اشتراه منه، ولأنه أثبت للواهب حقا أغلب من حق الموهوب له، ولا يجتمع الحقان، وحق الواهب أغلب لا بعد تمام الهبة بالقبض، إذ لا حق للموهوب له قبل القبض، ولأنه مد هذا الحق إلى وصول العوض إليه، وذا في حق الرجوع بعد التسليم. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'ahaqq' in the hadith on gift revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4143)

أقول: في الوجه الأول والثاني من تلك الوجوه بحث. أما في الأول فلأن عدم صحة إطلاق اسم الهبة على المال حقيقة قبل القبض والتسليم ممنوع، فإن القبض ليس من أركان عقد الهبة بل هو شرط تحقق حكمه كما تقرر فيما مر فكان خارجا عن حقيقة الهبة. ولئن سلم عدم صحة إطلاق اسم الهبة على المال حقيقة قبل القبض فلم لا يجوز إطلاق ذلك عليه مجازا باعتبار ما يئول إليه كما في نحو {أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وقد جوزت إضافتها إلى الواهب باعتبار أنها كانت له وهذا ليس بأبعد من ذاك. وأما في الثاني فلأنه قد تقرر في علم العربية أنه يجوز استعمال أفعل مجردا عن معنى

التفضيل مؤولا باسم الفاعل أو الصفة المشبهة حال كونه عاريا عن اللام والإضافة ومن، ومنه قوله تعالى {وهو أهون عليه} [الروم: 27] إذ ليس شيء أهون على الله تعالى من شيء فلفظ أحق في هذا الحديث المذكور عار عن الأمور الثلاثة المزبورة، فلم لا يجوز أن يعتبر مجردا عن معنى التفضيل فيصير المعنى الواهب حقيق بهبته ما لم يثب منها فلا يقتضي أن يكون لغيره فيها حق.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4143)

نعم الظاهر الشائع أن تكون صيغة أفعل مستعملة في معنى التفضيل، لكن المعترض مانع مستند باحتمال أن لا يكون معنى التفضيل مقصودا في الحديث المذكور الذي استدلوا به على جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، ولا يخفى أن الاحتمال كاف في مقام المنع قادح في مقام الاستدلال، على أن لقائل أن يقول: لو كان معنى التفضيل مقصودا في الحديث المذكور فصار المراد أن يثبت للواهب في هبته حق أغلب من حق الموهوب له فيها لما كان الرجوع عنها مكروها، ولما قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ؛ لأن الرجوع حينئذ يصير في حكم تفضيل الفاضل وترجيح الغالب، فالوجه تجريد أحق في الحديث المذكور عن معنى التفضيل تطبيقا للمقامين وتوفيقا للكلامين فتأمل. ثم إن بعض الفضلاء قدح في الوجه الثالث أيضا من تلك الوجوه حيث قال: هذا يجر إلى القول بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح: يعني صاحب العناية. أقول: صرح المحقق التفتازاني في التلويح في باب المعارضة والترجيح بأن مفهوم الغاية متفق عليه فكيف ينفيه الشارح المزبور.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله، والمراد بما روي نفي استبداد والرجوع وإثباته للوالد؛ لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا. وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وهذا لاستقباحه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is negated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

أقول: يمكن أن يجاب عنه بإنا لا نسلم ظهور أن العوض ليس بمقصود عند التقييد بنفي العوض، فإن التعويض من الموهوب له ليس بإيجاب الواهب إياه وإلغائه بل بحسب مروءة الموهوب له، وجري العادة على التعويض، وبنفي الواهب التعويض لا يفوت ذلك، بل ربما يكون نفيه إياه سببا لهيجان مروءة الموهوب له، ويجوز أن يقصد ذلك الواهب بنفيه إياه ذلك المعنى. ولئن سلمنا ظهور ذلك فنقول: الوجه المذكور علة نوعية لإثبات نوع الحكم، وذلك لا يستلزم الاطراد في كل صورة كما قالوا مثل هذا في الوجه الثاني من وجهي عدم جواز هبة المشاع فيما يقسم فيما مر فتذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a parent taking back a gift from their child for need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

(قوله: لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا) أي باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعا في الحكم، كذا في الكافي وعامة الشروح وقال بعض الفضلاء: بل شراء إضرابا عن قوله، وإن لم يكن رجوعا في الحكم. أقول: ليس هذا بصحيح؛ لأن المراد بتملك الوالد هاهنا تملكه بطريق الاتفاق على نفسه لا بطريق الشراء؛ لأن الشراء مما لا مساس له بالهبة فلا يناسب تأويل الحديث المزبور قطعا؛ ولأن قولهم للحاجة يعين الأول؛ لعدم الاحتياج إلى الحاجة في تملكه بالشراء، على أنهم صرحوا بالأول حيث قال في البدائع: فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's independent right to revoke a gift to his child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

وقال في الكفاية من شروح هذا الكتاب فإنه يستقل بالرجوع فيما يهب لولده عند احتياجه إلى ذلك للإنفاق على نفسه انتهى إلى غير ذلك من المعتبرات.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of revoking a gift based on prophetic hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4144)

(قوله: وقوله في الكتاب فله أن يرجع لبيان الحكم، أما الكراهة فلازمة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وهذا لاستقباحه) قال الشارح العيني: قيل قد استدل المصنف على كراهة الرجوع بهذا الحديث الصحيح ثم

يشترطون

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4145)

ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال (إلا أن يعوضه عنها) لحصول المقصود (أو تزيد زيادة متصلة) ؛ لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد.

Mas'alah: What is the distinction between the act of revoking a gift and the permissibility of revoking it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4145)

أقول: هذا الإشكال إنما نشأ من عدم الوقوف على أن محل القضاء فيما نحن فيه ماذا، فإن الذي كان مكروها إنما هو نفس الرجوع عن الهبة لا جواز الرجوع عنها، والذي يكون محلا للقضاء إنما هو جواز الرجوع عنها لا نفس الرجوع، فإن القاضي لا يقول للواهب في حكمه له عند الترافع مع الموهوب له ارجع عن هبتك، بل يقول لك الرجوع عنها مع كراهة فيه، وليس في قضائه هذا إعانة على أمر مكروه بل فيه إجراء حكم شرعي على أصل أئمتنا، وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه، فإن رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكبا للمكروه بطوع نفسه لا بإعانة القاضي عليه، وإن امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها إليه يلزمه القاضي دفعها إليه. وليس فيه أيضا إلزام المكروه؛ لأن دفع الهبة إلى الواهب ليس بمكروه بل هو واجب على الموهوب

بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع، وإن كان نفس الرجوع مكروها. ثم إن القاضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، ولكن يجعل الضعيف قويا والمختلف فيه متفقا عليه بتعلق حكمه بذلك كما تقرر في موضعه. ثم إن الضعيف إذا كان ناشئا من اختلاف العلماء في مسألة لا يمنع القاضي عن الإقدام على الحكم بها سيما إذا وافق مذهبه وما نحن فيه من هذا القبيل كما ترى فاندفع الإشكال المذكور بحذافيره، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام.

Mas'alah: What is the condition for an attached increase to prevent revocation of a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4145)

(قوله: أو تزيد زيادة متصلة) قال صاحب العناية: ولا بد من قيد آخر وهو أن يقال تورث زيادة في قيمة الموهوب. اهـ. أقول: بل من ذلك القيد الآخر بد بقوله أو تزيد زيادة متصلة؛ لأن ما لا يورث زيادة في قيمة الموهوب نقصان في الحقيقة، وإن كان في صورة الزيادة كما صرحوا به قاطبة حتى صاحب العناية نفسه حيث قال فيما بعد وأما اشتراط كونها مؤثرة في زيادة القيمة، فلأنها لو لم تكن كذلك عادت نقصانا، فرب زيادة صورة كانت نقصانا في المعنى كالإصبع الزائدة مثلا. اهـ. والظاهر أن الاعتبار للمعنى دون الصورة فلا احتياج إلى قيد زائد، ولقد أحسن صاحب

Mas'alah: What prevents revocation of a gift after the death of either party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4146)

قال: (أو يموت أحد المتعاقدين) ؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه. قال (أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له) ؛ لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه، ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of land after the donee adds attached improvements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4146)

قال: (فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها) ؛ لأن هذه زيادة متصلة. وقوله وكان ذلك زيادة فيها؛ لأن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون [فتح القدير] النهاية في البيان هاهنا حيث قال: ثم اعلم أن المراد من الزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يورث زيادة في قيمة الموهوب كالسمن والجمال. أما لو زاد الموهوب في نفسه لكن لا تورث تلك الزيادة زيادة في قيمته فهو ليس بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع فإنه قد يكون الشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالإصبع الزائدة، وما أشبه ذلك وقال: هكذا كله في الذخيرة. ثم أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أنهم صرحوا بأن الزيادة الصورية التي لا تورث زيادة في القيمة كالزيادة الحاصلة بطول القامة وبالأصبع الزائدة لا تمنع الرجوع، مع أن الدليل الذي ذكروا لمنع الزيادة المتصلة الرجوع، وهو أنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة مدى الإمكان، ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد جار بعينه في تلك الصورة أيضا فليتأمل في التوجيه. (قوله: فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا) قال صاحب

العناية: هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم اهـ. أقول: وجه التأخير أن المصنف كره أن يفصل بين الألفاظ المذكورة بطريق الاستثناء في مسألة مختصر القدوري يذكر مسألة مستقلة من مسائل الجامع الصغير وهي هذه المسألة، فإن المستثنى مع المستثنى منه ككلام واحد فلا ينبغي أن يذكر بينهما كلام آخر مستقل بنفسه. وقال بعض الفضلاء في الاعتذار عنه: إلا أن المصنف قصد سرد أصول الموانع ثم التفريع على الترتيب وتأخير التعويض؛ لما فيه من كثرة التفصيل. اهـ. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن المصنف لو قصد سرد أصول الموانع ثم التفريع على الترتيب لما ذكر القرابة المحرمية والزوجية من أصول الموانع بين التفريعات بقوله وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه

الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها. قال: (فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي) ؛ لأن الامتناع بقدر المانع (وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها) ؛ لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a close relative or between spouses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4147)

قال (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها» ؛ ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل (وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن المقصود فيها الصلة

كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع.

Mas'alah: What is the effect of accepting compensation on the right to revoke a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4147)

قال: (وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لحصول المقصود، وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا (وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع) ؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح: [فتح القدير] فلا رجوع فيها، وبقوله وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر، تبصر تقف. (قوله: فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي) أقول: قيد النصف في الكتاب بكونه غير مقسوم، والظاهر عدم التقييد بذلك كما وقع في عامة المعتبرات، إذ الحكم فيما إذا باع نصفها مقسوما كذلك قطعا وتخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه كما صرحوا به، وكأن وجه التقييد في الكتاب إرادة إثبات الحكم في المقسوم بالطريق الأولى، فإنه لما صح الرجوع في الباقي فيما إذا باع نصفها غير مقسوم كان صحة الرجوع في الباقي فيما إذا باع نصفها مقسوما أولى كما لا يخفى، وسيأتي التعرض من الشراح لنظير هذا في

قال: (وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) ؛ لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه (وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع) وقال زفر:

يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر. ولنا أنه يصلح عوضا للكل من الابتداء، وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو، إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فله أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is given for only part of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4148)

قال (وإن وهب دارا فعوضه من نصفها) رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض؛ لأن المانع خص النصف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'returning half' in the context of gift revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4149)

يرجع بالنصف إنما هو نصف الهبة دون نصف العوض، وهذا مع كونه ظاهرا من تقرير المصنف منصوص عليه في الكافي والكفاية وغاية البيان وغيرها (قوله: وفي أصله وهاء) أي في أصل الرجوع ضعف.

Mas'alah: What is the juristic reasoning for the weakness of the right to revoke a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4149)

قال صاحب الكافي في تعليل ذلك: لأن الواهب إن كان يطالب بحقه فالموهوب له

يمنع بملكه. وقال تاج الشريعة: لأنه ثابت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير؛ ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift as a rescission of contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4150)

فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا له فيظهر على الإطلاق، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind in a non-binding gift contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4152)

تبرع غير لازم فلا ينافيه ثبوت حق الفسخ لأحد المتعاقدين. (قوله: ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين وقد أمكن)

Mas'alah: What is the ruling on revoking part of a gift versus rescinding part of a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4777)

في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة، ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee plants trees or builds on the land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1118)

وفي المنح: رجل وهب لرجل أرضا بيضاء أنبتت في ناحية منها نخلا أو بنى فيها بيتا أو دكانا كان ذلك زيادة فيها، وليس له أن يرجع في شيء منها (والسمن) بأن كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when there is a separate increase like a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1118)

وعن هذا قال (لا المنفصلة) كالولد والأرش والعقر، فإنه يرجع في الأصل دون الزيادة قيد بالزيادة؛ لأن النقصان كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب أولا غير مانع لما في التبيين من أنه لا يرجع في الجارية الموهوبة إذا ولدت حتى يستغني ولدها، فإذا جعلت ولم ترد فللواهب الرجوع فيها؛ لأنه نقصان انتهى. لكن يخالف ما في السراج من أنه لو وهب له

جارية فحبلت في يد الموهوب له فأراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك؛ لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة تتبع، ثم المراد بالاتصال هو أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المتن، وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك، وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع؛ لأنه لا زيادة للعين، وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما إذا طال الغلام الموهوب؛

لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع، ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل عندهما ينقطع الرجوع خلافا لأبي يوسف، ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية، وهو في يد الموهوب له لا يرجع، ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع، ولا يسترد منه الفداء، ولو علم الموهوب له العبد القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع؛ لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر، وفيه خلاف زفر وروى الخلاف في العكس، ولو اختلفا في الزيادة فالقول للواهب؛ لأنه ينكر لزوم العقد كما في التبيين وشرح الكنز للعيني.

Mas'alah: Does teaching a slave girl the Quran or writing prevent revocation of a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1119)

وفي الخانية، ولو علم القرآن أو الكتابة والقراءة، أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحروف لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في العين انتهى هذا يخالف ما في التبيين كما في المنح، وفيه كلام؛ لأن صاحب التبيين أشار إلى ما في الخانية فقال: ويروى الخلاف في العكس تدبر.

Mas'alah: Does the death of either party prevent revocation of a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1119)

(والميم موت أحد العاقدين) أما موت الموهوب له فلخروج الموهوب عن ملكه وانتقاله إلى وارثه، وأما موت الواهب فلتعذر الرجوع منه، والوارث ليس بواهب والنص في حق الواهب هذا إذا كان بعد التسليم؛ لأنه قبل التسليم بطلت لعدم الملك، ورجوع المستأمن إلى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت، فإن كان الحربي أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحسانا.

Mas'alah: What prevents the donor from revoking a gift when the gifted item leaves the recipient's ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1120)

(والخاء الخروج) أي خروج العين الموهوبة (عن ملك الموهوب له) بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة، فإن تبدل الملك كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها، وصارت لحما لا يمنع الرجوع عند الطرفين خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Does destruction of the gifted item prevent revocation of a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1120)

(والهاء هلاك الموهوب) ، فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك إذ هو غير مضمون عليه (والقول فيه) أي في الهلاك (قول الموهوب له) ؛ لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبه المودع. وفي الخلاصة لو قال الموهوب له: هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه،

وإن قال الواهب: هي هذه حلف المنكر أنها ليست هذه كما يحلف الواهب

Mas'alah: What is the ruling if half the gifted property leaves the donee's ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(ولو خرج نصفها) أي نصف الهبة (عن ملكه) أي الموهوب له (فله) أي للواهب (أن يرجع بما لم يخرج) عن ملكه؛ لأن المانع من الرجوع، وهو الخروج عن ملكه لم يوجد إلا في النصف فيتقدر الامتناع بقدره؛ ولأن له الرجوع في كل الهبة ففي النصف أولى أن يرجع إلى ما لم يعوض.

Mas'alah: What are the conditions for valid revocation of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(ولا يصح الرجوع) عن الهبة (إلا بتراض) من الطرفين (أو حكم قاض) بالرجوع لولايته على العامة ولولايتهما على أنفسهما كالردة بالعيب بعد القبض إذ في حصول المقصود وعدمه خفاء؛ لأن من الجائز أن يكون المراد الثواب والتحبب، وعلى هذا لا يرجع لحصول المرام ومن الجائز أن يكون المراد العوض، وعلى هذا يرجع فلا بد من الإلزام والقضاء وعند الأئمة الثلاثة يصح بدونهما، ثم فرعه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if the donee emancipates a gifted slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(فلو أعتق الموهوب له) العبد

Mas'alah: What is the ruling on liability if the donee prevents the donor from taking back the gift and it is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

(ولو منعه) أي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد أن يرجع قبل القضاء أو بعده (فهلك) الموهوب في يد الموهوب له (لا يضمن) ؛ لأن يده غير مضمونة إلا إذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم فحينئذ يكون يده يد ضمان لمنعه طلبه فظهر الفرق بين المنع بعد الرجوع وبين المنع بعد الطلب

Mas'alah: Is revocation of a gift considered a rescission ab initio or a new contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

(وهو) أي الرجوع (مع أحدهما) أي مع التراضي أو قضاء القاضي (فسخ) لعقد الهبة (من الأصل) ، أو إعادة للملك القديم (لا هبة من الموهوب له) وعند زفر الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة. ولنا أن عقد الهبة وقع جائزا موجبا

لحق الفسخ، فإذا رجع الواهب كان مستوفيا لحق ثابت له بالعقد؛ لأن العقد وقع غير لازم لا ابتداء لعقد جديد، ثم فرعه بقوله

Mas'alah: Is possession required for the donor when revoking a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

(فلا يشترط قبضه) أي الواهب؛ لأن القبض إنما يعتمد في انتقال الملك لا في عوده إلى الملك القديم.

Mas'alah: Is revocation of sadaqah allowed after delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

(ولا رجوع فيها) أي في الصدقة بعد القبض؛ لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift given to a poor person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

(ولا) رجوع (في الهبة لفقير) ؛ لأن المقصود الثواب وقد حصل بخلاف الهبة لغني؛

لأنها قد تكون لعوض دنيوي

Mas'alah: Is the presence of the master required when a donor claims revocation of a gift to a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

ودعوى الواهب الرجوع في الهبة للعبد عليه صحيحة إن كان مأذونا، وإلا فلا بد من حضرة مولاه.

Mas'alah: What did the Prophet say about revoking a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4094)

5810 – قد حدثنا قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه»

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on revoking gifts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4095)

5811 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فدل هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. وقد روي هذا الكلام أيضا الذي رويناه عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the similitude of one who revokes a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4096)

5812 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ح 5813 – وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله» وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4100)

5817 – وقد حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده» فقال قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده. قيل له: ما دل ذلك على شيء مما ذكرت فقد يجوز أن يكون

النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل لتغليظه إياه لكراهية أن يكون لأحد من أمته مثل السوء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة. فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إنما هو على أنه لا يحل له ذلك كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده. ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته. وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده. - [80] - فذلك عندنا والله أعلم على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه لأن ما يجب للولد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب المتراجع في قيئه. ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيق ذلك عليه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في غير هذا الحديث

Mas'alah: What did Umar say about the donor's right to a gift until compensated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4102)

5819 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا حنظلة عن سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول ﴿من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى

Mas'alah: What is the distinction between gifts and charity regarding revocation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4103)

5820 – وإذا يونس قد حدثنا قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم , أن عمر بن الخطاب قال ﴿من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها فهذا عمر رضي الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين. فضرب منها صلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ما لم يرض منه

Mas'alah: What did Ali say about the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4105)

5822 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن، يحدث عن عبد الرحمن بن أبزى، عن علي، قال ﴿الواهب أحق ما لم يثب منها فهذا علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها. فذلك عندنا على الواهب الذي جعل له الرجوع في هبته على ما ذكر في الحديث الذي رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضي الله عنهما في ذلك. وقد 5823 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر بإسناده مثله على ما روينا عن سليمان وقد روي عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا

Mas'alah: What did Fadala ibn Ubayd say about revoking gifts given in expectation of compensation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4107)

5825 – حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، أنه قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز. فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثيبني منه. فقال الآخر: نعم قد وهب لي بازيا ما سألته وما تعرضت له؟ فقال له فضالة §اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: What are the three types of gifts and their rulings on revocation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4108)

5826 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال §المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته. – [83] – ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب. ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات. ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته. وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه. وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لواهبه واجبا على الموهوب

له في حياته وبعد وفاته فهذا حكم الهبات عندنا، فأما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له أو باستهلاكه الهبة فلما روي عن عمر رضي الله عنه أيضا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gifts given for kinship or goodwill according to Shurayh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4109)

5828 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: سمعت محمدا يحدث: أن شريحا قال ﴿من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة والجانب المستقرب يثب من هبته أو يرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5232)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة، ومن تشبيهه إياه برجوع الكلب في قيئه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5233)

5033 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه"

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5234)

5034 – حدثنا فهد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لنا مثل السوء، – [31] – الراجع في هبته، كالكلب يرجع في قيئه"

Mas'alah: What does the hadith indicate about the ruling on revoking gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5235)

5035 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته، كالعائد في قيئه" ففي هذا الحديث تشبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته، كالعائد في قيئه، بغير ذكر منه ذلك العائد من هو، من المتعبدين، أو من غيرهم؟، وفي الحديثين اللذين رويناهما قبله في هذا الباب، أنه من غير المتعبدين، وفي ذلك ما قد دل على أن الرجوع في الهبة ليس بحرام، – [32] – ولكنه قذر وخلق دنيء، ليس بمحرم، ومما قد دل على ذلك، ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What did Umar say about revoking gifts for kinship or reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5236)

كما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما يراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها، إن لم يرض منها"

Mas'alah: What did Umar say about the giver's right to revoke a gift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5237)

وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا حنظلة، عن سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: - [33] - سمعت عمر بن الخطاب يقول: "من وهب هبة فهو أحق بها، حتى يثاب منها بما يرضاه" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ذكر عمر أن الواهب أحق بهبته حتى يثاب منها بما يرضى، وفي الحديث الأول ذكر ذلك الواهب أي الواهبين هو، وأنه الذي يرى أنه إنما يريد بها الثواب، لا من سواه من الواهبين

Mas'alah: What did Umar say about gifts to relatives versus non-relatives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5238)

وقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: "من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق بها ما لم يثب

منها" - [34] - قال أبو جعفر: ولا نعلمه روي عن عمر في هذا غير ما رويناه عنه فيه، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في ذلك

Mas'alah: What are the three types of gifts according to Abu al-Darda?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5240)

ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء قال: المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب، فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثوابا، فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته، ما لم يثب، ورجل وهب، واشترط الثواب، فهو دين على صاحبها في حياته، وبعد موته ولا نعلمه روي عن أبي الدرداء في الهبة غير ما رويناه عنه فيه وقد روي في ذلك عن فضالة بن عبيد

Mas'alah: What did Fadala ibn Ubayd rule regarding revoking a gift given in hope of compensation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5241)

ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر أنه قال: - [36] - كنت عند فضالة بن عبيد، إذ جاءه رجلان يختصمان في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازيا، وأنا أرجو أن يثيبني منه، وقال الآخر: نعم، قد وهب لي بازيا، وما سألته، وما تعرضت له فقال فضالة: "اردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام" ولا نعلمه روي عن فضالة في هذا الباب

غير ما رويناه عنه فيه، وفيما روينا فيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على الواهب الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من هو، وفي حكم رجوعه في هبته ما هو، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift except a parent from his child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5267)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد لولده"

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift except a parent from his child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5269)

5063 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو كامل، فضيل بن الحسين الجحدري قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرتجع، إلا الوالد فيما يعطي ولده" قال: "ومثل الذي يعطي عطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، وعاد في قيئه"

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5270)

5064 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد لولده"

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5271)

5065 - حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد الأزدي، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا إسحاق وهو الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه" - [64] -

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5272)

5067 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحسبه قال: "لا يحل، يشك حسين من الحديث في" يحل "، أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده،

ومثل الذي يعطي عطية، ثم يرجع فيها، - [65] - كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه"

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the doubt in the hadith regarding revoking gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5272)

قال أبو جعفر: وكان فيما رواه خالد، عن حسين، شك حسين في الذي في حديثه، هذا مما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية" ، من غير شك منه فيما بقي من الحديث، فعاد حديثه هذا إلى أن الذي لا يشك فيه منه أنه: "لا يرجع أحد في عطيته، إلا الوالد فيما يعطي ولده" ، وكذلك وجدناه من رواية غيره، عن عمرو بن شعيب، وإن كان قد خالفه في إسناده

Mas'alah: What is the hadith about not revoking gifts except for a parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5273)

5068 - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم وهو ابن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرجع أحد في هبة إلا والد من ولده، والعائد في هبته، كالعائد في قيئه" - [66] -

Mas'alah: What is the ruling on revoking gifts and the exception for parents in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5274)

5069 – فوجدنا أحمد بن شعيب، قد حدثنا قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع يعني المخزومي، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يهب هبة، ثم يرجع فيها، إلا والد من ولده" قال طاوس: كنت أسمع وأنا صغير: "عائد في قيئه" ، فلم أكن أظن أنه ضرب له مثلا قال: "فمن فعل ذلك، فمثله كمثل الكلب، يأكل، ثم يقيء، ثم يعود في قيئه" – [67] –

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting revocation of gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5274)

ثم نظرنا في متن هذا الحديث، فوجدنا معنى: "لا يحل" ، لو كان ثابتا في الحديث غير مشكوك فيه، لا يوجب منعا للواهب، ولا للمعطي من الرجوع في هبته، ولا في عطيته لغير ولده، إذ كان قد يحتمل أن يكون ذلك على معنى: لا يحل لرجل أن يقذر نفسه بأن يجعلها برجوعه في هبته، وفي عطيته، كالكلب يقيء، ثم يأكل فيه، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وأخبر أنه من السحت، على النهي منه لأحد من أمته أن يدني نفسه، لا على أن ذلك حرام، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، فمثل ذلك ما كان منه صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، أو في عطيته، إلا الوالد لولده" على هذا المعنى، وكان استثناؤه الوالد في ذلك، فيما وهب، وفيما أعطى ولده، على أنه في مال ولده بخلافه في مال غيره، إذ كان قد

قال لمن ذكر له أن أباه يريد أن يحتاج ماله: "أنت ومالك لأبيك" وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، فجعل دخوله في مال ولده، وإن كان من هذه الجهة، بخلاف دخوله بها في مال غيره، وقد يحتمل أن يكون ما أباحه من ذلك من مال ولده على - [68] - الأحوال التي يجب له بها الدخول في مال ولده، فلا يكون لولده أن يمنعه من ذلك، ومن بسط يده فيه عندها، مع أنا قد تأملنا هذا الحديث، فوجدناه مضافا إلى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روينا عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، فيما تقدم منا في كتابنا هذا، مما حدث به عنه سماعا له منه، أنه قال فيمن وهب هبة: "أنه أحق بها، حتى يثاب منها بما يرضى" فاستحال أن يكون ابن عمر مع علمه، وجلالة مقداره سمع من عمر شيئا، قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فيترك أن يقول له: إني قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا خلاف الذي قلته فيه، واستحال أيضا أن يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا عن عمر رضي الله عنه، يقول منه فيه ليستعمله الناس، وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما يخالف ذلك الحكم، فعاد معنى حديث طاوس هذا، إلى ما رواه الحسن بن مسلم عليه مما ذكرنا بانتفائه عن ابن عمر إلى الانقطاع الذي لا يحتج بمثله معه، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on revocation of gifts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1389)

(باب الرجوع في الهبة)

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1390)

قال – رحمه الله – (ومنع الرجوع دمع خزقه) يعني الموانع للرجوع في الهبة أشياء يجمعها هذه الحروف على ما نبينها أخذها هو من بيت شعر قيل فيه وهو قوله ومانع عن الرجوع في الهبه ... يا صاحبي حروف دمع خزقه

Mas'alah: How does an attached increase prevent revocation of a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1390)

قال – رحمه الله – (فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن) لأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها والفصل متعذر ليرجع في الأصل دون الزيادة فامتنع أصلا وبطل حق الواهب؛ لأن له حق التملك في الأصل دون الزيادة، وحق الموهوب له حقيقة الملك فيهما فكان مراعاته أولى عند تعذر الفصل ولا يمكن إيجاب الضمان عليه أيضا؛ لأن حق التملك لا يجوز أخذ العوض عنه فبطل أصلا أطلق البناء والغرس ومراده إذا كان يوجب زيادة في الأرض وإن كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها، وقوله المتصلة يحترز من المنفصلة كالولد والأرش والعقر فإنه يرجع في الأصل دون الزيادة لإمكان الفصل بخلاف الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد؛ لأنه عقد معاوضة فلو رد الأصل دون

الزيادة يؤدي إلى الربا لسلامة الولد له مجانا ورد الولد معها لا يمكن؛ لأن العقد لم يرد عليه فبطل أصلا ورجع بالنقصان وذكر في المنتقى لا يرجع في الجارية الموهوبة إذا ولدت حتى يستغني ولدها فلو حبلت ولم تلد فللواهب الرجوع فيها؛ لأنه نقصان والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كما في المذكور في المختصر وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع؛ لأنه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع إبطال حق الموهوب له وهو المانع، وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما إذا طال الغلام الموهوب؛ لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع، ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند [حاشية الشلبي] قوله جاز الرجوع في الهبة) وقد اتفقوا أنه إذا وهب لزوجته أو لفقير ليس له حق الرجوع. كذا في الطريقة البرهانية. اهـ. أتقاني (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها») فيه نظر؛ لأنه من كلام علي لا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد مر ذكره اهـ أتقاني. (قوله في المتن ومنع الرجوع دمع خزقه) قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه الموانع من الرجوع تسعة القرابة المحرمة للنكاح، والزوجية وقت العقد، والزيادة المتصلة، وموت الواهب، وموت الموهوب له، وهلاك الشيء الموهوب، وخروجه من ملك الموهوب له، وحصول العوض، والتغير من جنس إلى جنس. اهـ. أتقاني. قوله والتغير من جنس إلى جنس قال الأتقاني وأما التغير من جنس إلى جنس فمانع من الرجوع أيضا؛ لأن هذا التغيير يمنع حقيقة الملك إذا وجد من الغاصب فلأن يقطع حق التملك بالطريق الأولى. اهـ. (قوله والخياطة والصبغ ونحو ذلك) وإن قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع فيه؛ لأن القطع يوجب نقصانا في الثوب والنقصان لا يمنع الرجوع، وقال أيضا في الكافي رجل وهب لرجل أرضا فبنى الموهوب له فيها بناء، ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه إلى

القاضي فقال له القاضي ليس لك أن ترجع فيها، ثم هدمها الموه وب له كان للواهب أن يرجع فيها، قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي يريد به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقض وإنما وقع فتوى بناء على مانع فإذا زال المانع تغير الحكم. اهـ. أتقاني.

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا ينقطع؛ لأن الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما أن الرجوع يتضمن إبطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد؛ لأنه ببدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل، ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع، ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء، ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمتنع الرجوع؛ لأن هذه ليست بزيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر – رحمه الله – ويروى الخلاف بالعكس، ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب له وشاخ حتى صارت قيمته أقل من قيمته وقت الهبة ليس له أن يرجع فيه؛ لأنه حين شب وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك بالنقصان، ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب؛ لأنه ينكر لزوم العقد.

Mas'alah: How does the death of either party affect the right to revoke a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1391)

قال – رحمه الله – (والميم موت أحد المتعاقدين) ؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته وهم لا يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما إذا انتقل إليهم في حال حياته ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى فلا يكون له فيها سبيل وبموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وصف له وهو لا يورث كخيار الرؤية والشرط على ما بيناه في البيوع أو هو مجرد حق وهو أيضا لا يورث بخلاف خيار العيب وخيار التعيين على ما عرف في موضعه ولأن الشارع أوجبه للواهب والوارث ليس بواهب.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when half of the gifted property is reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1392)

قال – رحمه الله – (وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) لأنه لم يدفع إليه إلا ليسلم له الموهوب كله فإذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات.

Mas'alah: What prevents revocation of a gift after the donee transfers ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1392)

قال – رحمه الله – (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) لأن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها، ولو وهب لمكاتب غيره هبة، ثم عجز المكاتب لم يرجع الواهب فيها عند محمد – رحمه الله –؛ لأن هذه هبة للمكاتب

حقيقة، ولهذا كان القبول إليه وثبت له الملك فيها فيتصرف فيها تصرف الملاك وبالعجز انتقلت إلى مولاه فصار كانتقالها إلى أجنبي فبطل حق الرجوع وعند أبي يوسف – رحمه الله – له أن يرجع فيها؛ لأن الهبة وقعت للمكاتب من وجه ولمولاه من وجه فبالعتق تصير ملكا له من كل وجه وبالعكس تصير ملكا لمولاه من كل وجه، ثم إذا عتق كان له أن يرجع فيها فكذا إذا عجز وكان اعتبار هذا الجانب أولى في المسألتين من اعتبار الجانب الآخر كي لا يلزم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when half of it is sold?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1392)

قال – رحمه الله – (وببيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء) يعني إذا بيع نصف الهبة يرجع في النصف الباقي كأن لم يبع منها شيء فإنه إذا لم يبع منها شيء كان له أن يرجع في النصف ويترك النصف؛ لأن له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه إن شاء وإن شاء استوفى نصفه، وكذا له أن يترك الكل إن شاء وإن شاء ترك النصف فكذا إذا بيع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي؛ لأن المانع لم يوجد إلا في النصف فيتقدر الامتناع بقدره بل أولى؛ لأنه ما جاز الرجوع في النصف مع إمكان الرجوع في الكل فأولى أن يجوز عند العجز.

Mas'alah: How does marriage affect the right to revoke a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1392)

قال – رحمه الله – (والزاي الزوجية فلو وهب، ثم نكح رجع وبالعكس لا) أي [حاشية الشلبي] كأن لم يكن عوضه أصلا وإن استحق جميع الهبة كان للموهوب له أن يرجع بجميع العوض لعدم سلامة مقصوده من العوض وهو تأكد ملكه في الهبة هذا إذا كان بدل المستحق قائما فأما إذا كان هالكا يفترق الجواب بين استحقاق العوض والهبة فإن استحق العوض والهبة هالكة لا يرجع الموهوب له أصلا؛ لأن هلاك الهبة مانع من الرجوع وإن استحق الهبة والعوض هالك يرجع على الواهب بقيمة العوض إن لم يكن له مثل وبمثله إن كان له مثل؛ لأنه لم يسلم له مقصوده من العوض وهو تأكد ملكه في الهبة؛ لأنه قال حين عوضه هذا عوض هبتك أو بدل هبتك فصار كالواهب إذا نص على العوض حالة الهبة. إلى هذا أشار شيخ الإسلام خواهر زاده وفي تقريره بسط فأما إذا استحق النصف من أحدهما فإن استحق نصف الهبة كان للموهوب له أن يرجع على الواهب بنصف العوض؛ لأنه لم يسلم له مقصوده من العوض في هذا القدر وهذا باتفاق أصحابنا فأما إذا استحق نصف العوض من يد الواهب ففيه اختلاف قال علماؤنا الثلاثة الواهب بالخيار إن شاء رد ما بقي من العوض ورجع بجميع الهبة وإن شاء أمسك ما بقي ولم يكن له أن يرجع على الموهوب له بشيء، وقال زفر يرجع على الموهوب له بنصف الهبة ويمسك ما بقي من العوض. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه في الأسرار بخلاف ما إذا كان العوض مشروطا في العقد؛ لأنها تتم بيعا ومبادلة فيوزع البدل على المبدل، أما في مسألتنا فالسقوط حكم والعوض علة والحكم يثبت بالعلة ولا يتوزع على العلل وإن كثرت فلا يبطل شيء من الحكم بذهاب ما يصلح علة إذا بقي ما يصلح علة وبخلاف ما إذا استحق بعض الهبة؛ لأن المعوض ما ملكه العوض إلا جزاء فيعتبر حكم المقابلة في حقه أما الواهب فملك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء فلم يعتبر معنى المقابلة وهذا جواب قياس زفر – رحمه الله تعالى –. اهـ. كاكي (قوله إلا أنه) أي الموهوب له. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee later becomes a spouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1393)

لو وهب لأجنبية، ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس وهو ما إذا وهب لزوجته، ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة الأصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للآخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية فقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي؛ لأن المقصود فيها العوض على ما بينا فكان له الرجوع عند فواته، ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فإن كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وإن كانت حليلة له كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالإبانة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a close relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1393)

قال – رحمه الله – (والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع فيها سواء كان مسلما أو كافرا كالعتق بالملك، ولو وهب لعبد أخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع؛

لأن الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد. ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك ولأن الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا من المعنى، والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تتعدى إلى القاصرة، ولو كانا جميعا ذوي رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي – رحمه الله – عن محمد – رحمه الله – أن قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن يرجع؛ لأنه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة، وقال الهندواني ليس له أن يرجع في قولهم جميعا؛ لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع، ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فإن عتق لا يرجع؛ لأن الملك استقر له فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وإن عجز فعند محمد – رحمه الله – لا يرجع؛ لأن الكسب كان للمكاتب، ثم انتقل إلى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب الأجنبي وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند أبي يوسف – رحمه الله – يرجع؛ لأنه بالعجز يظهر أن حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الهبة، ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه قريب الواهب فإن عتق المكاتب رجع؛ لأن الملك وقع للأجنبي وإن عجز فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد أخيه على ما مر. .

Mas'alah: How does the destruction of the gifted item affect the right to revoke?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1393)

قال – رحمه الله – (والهاء الهلاك) يعني هلاك العين الموهوبة فإنه مانع من الرجوع

لتعذره بعد الهلاك إذ هو غير مضمون عليه

Mas'alah: What prevents a donor from retracting a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3762)

(ومنعه(1) الزيادة المتصلة](2) (1) في ق: ومنعته. موانع الرجوع في الهبة عشرة، وهي: إذا مات الواهب. إذا مات الموهوب له. إذا زاد الموهوب له فيها. إذا زادت الهبة في نفسها. إذا وهب لرجل جارية أو غلام فعلمه الموهوب له القرآن أو الكتابة المشط أو القصارة أو الخبر ونحو ذلك. إذا عوضه عن الهبة عوضا قليلا كان أو كثيرا. إذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه. إذا استهلكها الموهوب له. إذا أخرجها من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لامرأته. ينظر: ((التنف)) (1: 515-516) . (2) قوله: ومنعه الزيادة المتصلة؛ لأن الرجوع إنما يصح في الموهوب، والزيادة ليست بموهوبة، والفصل متعذر ليرجع في الأصل دون الزيادة، والمراد بالزيادة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يورث زيادة في القيمة، كما في المذكور في ((المتن)) ، وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك، وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع؛ لأن لا زيادة في العين، وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة، كما إذا طال الغلام الموهوب؛ لأنه نقصان في الحقيقة، فلا يمنع الرجوع، ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل عندهما: ينقطع الرجوع خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –. ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له، أو وهب عبدا حلال الدم فعفى ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع، ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع، ولو علم الموهوب

له العبد القرآن أو الكتابة أو الصنعة لا يمنع الرجوع؛ لأن هذه ليست زيادة في العين، وفيه خلاف زفر – رضي الله عنه –، ويروى الخلاف بالعكس، ذكره العيني – رضي الله عنه – [في ((الرمز)) (2: 187–188)] ، والزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (5: 98–99)] ، وغيرهما. لكن قال قاضي خان – رضي الله عنه – في ((فتاواه)) : ولو علمه القرآن أو الكتابة أو القراءة، أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئا من الحروف لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في العين. انتهى. ولو اختلفا في الزيادة فيكون القول للواهب؛ لأنه ينكر لزوم العقد، وقيد بالزيادة؛ لأن النقصان لا يمنع، وقيدها بالمتصلة؛ لأن المنفصلة لا تمنعه كما ذكره الشارح – رضي الله عنه – أيضا، وفسرنا الزيادة بكونها في نفس الموهوب؛ لأنها لو كانت في قيمته لا تمنع؛ لأنها حينئذ لرغبة الناس إذا العين بحالها كما كانت فلا يمنع الرجوع.

Mas'alah: How does an increase in the gifted property affect the right to retract a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3763)

][(1): كبناء(2) [(3)] ، وغرس [(4)] ، وسمن، لا المنفصلة [(5)] (6))، وهي مثل الولد، (وموت أحد العاقدين [(7) (1) في ج و ص و ق: متصلة. (2) أي إذا كان يوجب زيادة فيها، وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع، وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها. ينظر: ((الرمز)) (2: 187) ، و ((التبيين)) (5: 98) . (3) قوله: كبناء على الأرض؛ إذا كان يوجب زيادة فيها، وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع، وإن كان

يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها، ذكره العيني – رضي الله عنه – [في ((الرمز)) (2: 187)] ، والزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (5: 98)] ، وغيرهما، وقال في ((الفتاوى السراجية)) : إذا وهب أرضا، فبنى الموهوب فيها بناء، بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حق الرجوع. انتهى. (4) قوله: وغرس؛ أي غرس الشجر في الأرض الموهوبة، فإن وهب الآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا، وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة. كذا في ((الهداية)) (3: 228) ، ثم الموهوب له إن هدم الزيادة، وقلع الشجر وعادت كما كان، للواهب أن يرجع لزوال المانع. كذا في ((الكفاية)) (7: 503) . (5) قوله: لا المنفصلة؛ وهي مثل الولد، يعني لا تمنع الرجوع الزيادة المنفصلة كالولد والعقر والأرش، فإنه يرجع في الأصل دون الزيادة؛ لإمكان الفصل بخلاف الرد بالعيب، حيث يمتنع بزيادة الولد؛ لأنه عقد معاوضة، فلو رد الأصل دون الزيادة لأدى إلى الربا لسلامة الولد مجانا، ورد الولد معها لا يمكن؛ لأن العقد يرد عليه، فبطل أصلا، ورجع بالنقصان. (6) في ج و ص و ف و ق و م: منفصلة. (7) قوله: وموت أحد المتعاقدين؛ أي ويمنع الرجوع موت أحد المتعاقدين من الواهب والموهوب له؛ لأن بموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وصف له، وهو لا يورث كخيار الرؤية والشرط، وبموت الموهوب انتقل الملك إلى ورثته، وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب، فلا يرجع الواهب عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته، ولأن تبدل الملك كتبدل العين، فصار كعين أخرى، وإذا بات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد، إذ هو ما أوجبه، وحق الرجوع مجرد خيار كخيار الشرط فلا يورث، وهذا إذا كان بعد التسليم؛ لأنه قبل التسليم بطلت؛ لعدم الملك. كما صرح به صاحب ((المنح)) (ق2: 223/أ) ، وغيره.

Mas'alah: Does destruction of the gifted item prevent revocation of a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3768)

وهلاك الموهوب [(1)]

Mas'alah: What are the seven impediments to revoking a gift according to Hanafi scholars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3769)

قد قيل: قيل: هو من نظم الإمام النسفي – رضي الله عنه –، وقيل: لغيره، وقد نظم شيخ الإسلام محيي الدين – رضي الله عنه – والد العلامة الزحيلي – رضي الله عنه – هكذا: منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت عرض وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض والحاصل إن هذه الأشياء السبعة تمنع الرجوع عن الهبة، وقال في ((خزانة الفقه)) : اثنا عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه، أو كانت زوجته، أو كان زوجها، أو كان أجنبيا، وعوضها وقال: خذ هذا عوض هتك أو بدلا عنها، أو جزاء عنها، أو مكافأة عنها، أو في مقابلها، أو مات أحدهما أو خرج عن ملكه أو زاد فيها زيادة متصلة بأن كان عبدا صغيرا فكبر، أو كان مهزولا فسمن، أو كان أرضا فبنى فيها، أو كان ثوبا فخاطه أو صبغه صبغا يزيد، أو غيره بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو سويقا فلته بسمن، أو كان لبنا فاتخذه جبنا أو سمنا، أو كان كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط. وتسعة أشياء لا ينقطع به حق الرجوع: إذا زادت قيمته أو ولدت الموهوبة

يرجع في الأم دون الولد، أو أثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر، أو كان ثوبا فقطعه ولم يخطه، أو كان دارا فانهدم شيء منها، أو وهب لبني عمه أو في مرضه لورثته، ثم مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع، أو وهب لأخيه ولأجنبي عبدا يرجع في نصيب الأجنبي، أو استحق العوض يرجع في الهبة، أو استحق الهبة رجع في العوض. انتهى. والتأويل في الموانع المذكورة ممكن فتفكر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking half of a gift when half of its compensation is reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3770)

(ورجع [(1)] في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها، لا في [(2)] استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي(3))، هذا [عندنا] (4) ، وعند زفر [(5)] – رضي الله عنه – يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر، ولنا [(6)] : إنه ظهر بالاستحقاق أن العوض هو الباقي فقط، فما لم يرده(7) لا يرجع بالهبة، وإنما يكون له حق الرد؛ لأنه لم يسقط حق الرجوع إلا [أن(8) (1) قوله: ورجع... الخ؛ يعني إن الموهوب له إذا عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، فإن نصف العوض عوض عن نصف الهبة، فلما لم يسلم له نصف الهبة يرجع بنصف العوض كما في البيع. (2) قوله: لا في... الخ؛ يعني لا يرجع الواهب إذا استحق نصف العوض بشيء، وحتى يرد باقيه. (3) أي إذا استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض. ينظر: ((التبيين)) (5: 100) , (4) وفي ص: عند أبي حنيفة رحمه الله. (5) قوله قوله: وعند زفر – رضي الله عنه – ... الخ؛ يعني إن زفر – رضي الله عنه – ذهب إلى أن الواهب يرجع بنصف الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر، وهو الموهوب، فإنه لو استحق نصفه يرجع بنصف

العوض؛ لأن كل واحد منهما يصير مقابلا بالآخر، كما في بيع العرض، فإنه إذا استحق نصف أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بنصف ما يقابله. (6) قوله: ولنا... الخ؛ تقريره: إن الباقي من العوض يصلح عوضا للكل في الابتداء، وما يصلح عوضا عن الكل في الابتداء يصح أن يكون عوضا عنه في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وباستحقاق نصف نصف العوض ظهر أن العوض هو الباقي فقط، إلا أنه يتخير بين أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة، وبين أن يمسكه ولا يرجع بشيء؛ لأن الواهب لم يسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له، فله أن يرد ما بقي من العوض. (7) في أ: يرد. (8) في أ: بأن.

يسلم](1) له كل العوض، ولم يسلم(2). (1) في ص و ف: بالتسليم. (2) أي إن الباقي من العوض يصلح عوضا للكل في الابتداء، وما يصلح عوضا عن الكل في الابتداء يصح أن يكون عوضا عنه في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وباستحقاق نصف نصف العوض ظهر أن العوض هو الباقي فقط، إلا أنه يتخير بين أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة، وبين أن يمسكه ولا يرجع بشيء؛ لأن الواهب لم يسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له، فله أن يرد ما بقي من العوض. ينظر: ((الزبدة)) (3: 306) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient has sold half of it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3772)

(ولو عوض [(1)] نصفها رجع بما لم يعوض، فلو باع نصفها [(2)] أو لم يبع شيئا،

رجع في النصف)، [يعني(3) إن باع الموهوب له نصف الهبة، فللواهب [أن يرجع] (4) في النصف الباقي، وكذا إذا لم يبع شيئا، فللواهب حق الرجوع(5)؛](6) لأن له الرجوع في الكل، ففي النصف أولى. (1) قوله: ولو عوض... الخ؛ أي ولو عوض عن نصف الهبة فللواهب أن يرجع بما لم تعوض؛ لأن المانع قد خص النصف، غاية ما فيه أنه يلزم منه الشيوع في الهبة، لكنه صار فلا يضره، وذكر صاحب ((المنح)) نقلا عن ((المجتبى)) : إن العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة، أما إذا عوضه بعده فلا، ولم أر من صرح به غيره. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى ((الفتاوى الهندية)) فإن فيها شفاء للعليل. (2) قوله: فلو باع نصفها... الخ؛ حاصله: إن الموهوب له إذا باع نصف الهبة يرجع الواهب في النصف الباقي، كما إن لم يبع منها شيئا، فإنه إذا لم يبع منها شيئا كان للواهب أن يرجع في النصف ويترك النصف؛ لأن له حق الرجوع في الكل، فله أن يستوفيه إن شاء، وإن شاء استوفى نصفه، وكذا له أن يترك الكل إن شاء، وإن شاء ترك النصف، فكذا إذا باع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي؛ لأن المانع وهو العوض لم يوجد إلا في النصف، فيتعذر الامتناع بقدره، بل أولى؛ لأنه لما جاز الرجوع في النصف مع إمكان الرجوع في الكل، فأولى أن يجوز عند العجز. (3) في أ: أي. (4) في أ: الرجوع. (5) العبارة في أ: فللواهب الرجوع في النصف. (6) سقطت من ص و ف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift by mutual consent or court order in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3773)

(ولا يصح [(1)] إلا بتراض أو بحكم(2) قاض، فلو أعتق الموهوب له بعد الرجوع

قبل القضاء صح): أي أعتق الموهوب له الموهوب، (ولو منعه، فهلك لم يضمن) : أي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعدما رجع(3) لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن، وكذا إن هلك في يده بعد قضاء القاضي؛ لأن يده غير مضمونة؛ إلا إذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم.

Mas'alah: Why is revocation of a gift only valid with mutual consent or a judge's ruling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3773)

(وهو مع أحدهما](4) (1) قوله: ولا يصح... الخ؛ يعني لا يصح الرجوع عن الهبة إلا بتراضي الواهب والموهوب له، أو بحكم الحاكم؛ لأن ملك الموهوب له ثابت في العين، فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضاء أو القضاء؛ ولأن الرجوع أمر مختلف بين العلماء كما بينا سابقا، وفي أصله ضعف؛ لأنه ثابت بخلاف القياس؛ لكونه تصرفا في ملك الغير، ويكون في حصول المقصود وعدمه خفاء؛ لأن المقصود إن كان الثواب فهو قد حصل، وإن كان العوض الدنيوي فلم يحصل، فإذا ترد ولا بد من الفصل بالرضاء أو بالقضاء، فإن الرجوع فسخ العقد، فلا يصح إلا ممن له ولاية عامة وهو القاضي، أو منهما لولايتهما على أنفسهما، كالرد بالعيب بعد القبض، فلم يقض القاضي أو يتفاسخاها بالتراضي، ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك، ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم. (2) في أ و ب و ص و م. (3) في ص: يرجع. (4) قوله: وهو مع أحدهما... الخ؛ يعني إن المرجوع إذا كان بتراضيهما أو بقضاء القاضي يكون فسخا من الأصل لا هبة للواهب، وقال زفر – رضي الله عنه: الرجوع بالتراضي عقد جديد، فيجعل بمنزلة الهبة المتبدأة؛ لأن الملك عاد إليه

بتراضيهما، فأشبه الرد بالعيب؛ ولهذا لو رده في مرض موته يعتبر من الثلث. ولنا: إن عقد الهبة انعقد موجبا حق الفسخ للواهب، وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد؛ لأن العقد وقع غير لازم، فإذا رفع رجع إليه عين ملكه كالعارية، فيكون فسخا في حق الكل، فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة؛ ولهذا لا يشترط فيه قبض الواهب، ويصح في الشائع بخلاف الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن حقه فيه وصف السلامة لا في الفسخ؛ ولهذا لو زال العيب امتنع الرد، لوصول حقه إليه، لكن إذا لم يكن سليما فات رضاه، فيرجع بالعوض، ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ. فإذا لم يكن له حق في الفسخ لم يصر مستوفيا حقه، فيكون ملكا مبتدأ ضرورة، غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن التسليم حقه جعلناه فسخا لعموم ولايته، ولا كذلك المتعاقدان؛ لأنه لا دية لهما إلا على أنفسهما، وإنما اعتبر رده في المرض من الثلث؛ لأن حق الورثة تعلق بجميع ماله، فلا يقدر أن يبطله باختياره، وإن أبطله رد عليه كيف ما كان استحسانا، وفي القياس أن يرد، ذكره ابن سماعة – رضي الله عنه –. كذا في ((التبيين)) (5: 101–102) ، وغيره.

Mas'alah: Is revocation of a gift considered a rescission from the origin or a new gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3774)

]): [أي] (1) الرجوع مع التراضي، أو قضاء القاضي، (فسخ من الأصل [(2)] لا هبة للواهب، فلم يشترط قبضه، وصح في المشاع(3) [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is destroyed and the donee is liable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3774)

فإن تلف الموهوب): أي في يد الموهوب له، (فاستحق فضمن الموهوب له لم(5) يرجع على واهبه)؛ لأن الهبة [(6) (1) سقط من أ. (2) قوله: فسخ من الأصل؛ اعلم أن مرادهم بالفسخ من الأصل: هو أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل، لا أن يبطل أثره من كل وجه فيما مضى، وإلا مفاد الزوائد المنفصلة المتولدة ترجع إلى ملك الواهب برجوعه، ويحرم انتفاع المشتري بالمبيع قبل الرد إذا رد بعيب بقضاء، وليس كذلك. كذا في ((جامع الفصولين)) ، والتفصيل في ((فتاوى قاضي خان)) ، وغيره من المبسوطات. (3) أي القابل للقسمة كنصف دار وهبت، ولو كان هبة لما صح فيه. ينظر: ((الدرر)) (2: 244) . (4) قوله: وصح في المشاع؛ أي وصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة، بأن وهب وأراد الرجوع في نصفها؛ لأن اعتبار القبض ومنع المشاع إنما يكون في انتقال الملك لا في عود الملك القديم. (5) في أ: ولم. (6) قوله: لأن الهبة... الخ؛ تقريره: إن الهبة عقد تبرع لا عقد معاوضة، فلا يستحق فيها السلامة؛ لعدم لزومها لا صراحة ولا دلالة، أما صراحة فظاهر، وأما دلالة فلأن دلالة الالتزام في المعاوضة سلامة البدل له، وهذا المعنى معدوم هاهنا، والموهوب له غير عامل للواهب، بخلاف المودع؛ فإن الوديعة إذا هلكت في يده واستحقها مستحق وضمنه فإنه يرجع على المودع؛ لأن المودع عامل له. فإن قلت: إن الواهب قد غر الموهوب له في صورة كون الموهوب مستحقا بإيجاب الملك له في المحل المذكور، والغرور يوجب الضمان، كالبائع إذا غر المشتري. قلنا: إن الغرور في ضمن عقد المعاوضة يكون سببا للرجوع لا في ضمن غيره؛ ولذا [في] ولد المغرور يرجع بقيمة الولد على البائع، وإن لم يوجد المعاوضة في الولد ولم يعمل للبائع، ولكنه مغرور في

ضمن المفاوضة، فيصلح سببا للضمان؛ لأن المعاوضة عقد ضمان، فما كان مع ضمنه جاز أن يكون سببا للضمان؛ لأن المتضمن له حكم المتضمن، وهاهنا ليس كذلك، فإن الغرور ليس في ضمن عقد المعاوضة.

Sub-topic – Disputes Regarding Gifts

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ regarding a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

(الرابعة) لو اختلفا في الهبة والعطية.

Mas'alah: Is the statement of a slave and a child accepted regarding gifts and permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=651)

(و) يقبل قول (المملوك) ولو أنثى (والصبي في الهدية) سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلا، وقيده في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم، فلو شرى صغير نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعه، ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه. وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims an item is clothing and the wife claims it is a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1435)

(قوله ما لم يدع أنه كسوة) هذا تقييد من عند صاحب الفتح وأقره في البحر: أي أن ما

يجب عليه لو ادعاه مهرا لا يصدق لأن الظاهر يكذبه، أما لو ادعى أنه كسوة وادعت أنه هدية فالقول له لأن الظاهر معه

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming a dowry given as a customary gift rather than a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

وأما ما في البحر فهو القول الأول، والقول الرابع، ولم يذكر القول الثالث أصلا ولا وقع فيه العزو إلى العمادية (قوله ليس له الاسترداد منها) هذا إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية كما ذكره قريبا وكان يغنيه ما يأتي عما ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding the trousseau given to his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

ومقابلة ما نقله قبله من أن القول لها أي بدون تفصيل بشهادة الظاهر لأن العادة دفع ذلك هبة.

Mas'alah: What is the ruling if the mother uses the father's property for the trousseau with his silent consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

(ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته) لجريان العرف به (وكذا لو

أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن) الأم، وهما من المسائل السبع والثلاثين

Mas'alah: What is the ruling when custom involves both ownership and loan of parts of a trousseau?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

وبقي لو جرى العرف في تمليك البعض وإعارة البعض.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a trousseau when custom does not support the father's claim of a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

اهـ. ولعل وجهه أن البعض الذي يدعيه الأب بعينه عارية لم تشهد به العادة، بخلاف ما لو جرت العادة بإعارة الكل فلا يتعلق به حق ورثتها بل يكون كله للأب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a child follow its mother after birth in cases of disputed ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1938)

ولا يتبعها بعد الولادة إلا في مسألتين: إذا استحقت الأم ببينة – [رد المحتار] قلت: والتوفيق ما سيذكره في باب خيار العيب من أن الحبل عيب في الآدمية لا في البهيمة، أو ما في الهندية من الهبة من أن الجواري تختلف، فمنهن من تسمن به ويحسن لونها

فيكون زيادة تمنع الرجوع، ومنهن بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع. اهـ ويؤيد هذا التوفيق ما في الخلاصة والبزازية من أن الحبل إن زاد خيرا منع الرجوع وإن نقص لا. اهـ. فإذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا يتبعها حملها، بل إذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه، كما قالوا فيما لو بنى في الدار الموهوبة بناء منقصا كبناء تنور في بيت السكنى فإنه لا يمنع الرجوع كما في الخانية وللموهوب له أخذه، فقد سقط ما قيل إن ما ذكره الشارح لا يوافق القولين فافهم. ثم لا يخفى أن هذا في الحبل العارض: أما لو وهبها حبلى ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الحموي. وبقي ما لو كان الحبل من الموهوب له، فبحث بعضهم بأنه مانع من الرجوع وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الهبة – إن شاء الله تعالى. (قوله وإيصاء بخدمتها) يعني إذا أوصى بخدمة جاريته الحامل من غيره ليس للموصى له أن يستخدم الحمل بعد وضعه لعدم دخوله في الوصية وإن كان متحققا وقتها؛ لأنه إنما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذات أخرى ط، وحاصله أن الخدمة منفعة وهو إنما أوصى بمنفعتها لا بذاتها ولا بمنفعة ولدها، بخلاف ما إذا أوصى بذاتها فإن الحمل الموجود يتبعها في الملك للموصى له؛ لأنه يملكها بسائر أجزائها وحملها جزء منها (قوله ولا يتذكى بذكاة أمه) أي بذبحها سواء كان تام الخلق أم لا حتى إذا خرج ميتا لم يؤكل وهو الصحيح؛ وقالا إن تم خلقه أكل ط (قوله وزاد في البحر إلخ) زاد البيري ثانية، وهي ما في خزانة الأكمل: لو قال لجارية إذا ملكتك فأنت حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد. اهـ. قلت: وزدت ثالثة وهي ولد المغصوبة لا يتبعها في الغصب، حتى لو ولدته ومات عند الغاصب بلا تعد منه لم يضمنه، وكذا سائر زوائد الغصب كثمر الشجر ونحوه؛ لأنه أمانة كما سيأتي في بابه. مطلب الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة (قوله ولا في نسب إلخ) ؛ لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء كذا في الشمني، فهذا صريح بأن

الشريف لا يثبت من جهة الأم الشريفة باقاني، نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره (قوله رقيق كأمه) ؛ لأن الزوج قد رضي برق الولد حيث قدم على تزوجها مع العلم برقها بحر. مطلب يتصور هاشمي رقيق والداه هاشميان قال الخير الرملي: فلو كان هذا الولد أنثى فزوجت بهاشمي فأتى له ولد منها فهو: أي هذا الولد رقيق وهو هاشمي ابن هاشمي وهاشمية، فيتصور هاشمي من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه وسائر ما يجوز في الرقيق من التصرفات. اهـ (قوله ولا يتبعها بعد الولادة) أي في حكم حدث بعد الولادة، أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاد فإن الأولاد المتأخرين يتبعونها فيه كما سبق ط (قوله إذا استحقت الأم ببينة) أي إذا ولدت المبيعة عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به في الأصح إذا سكت الشهود، فلو بينا أنه لذي اليد أو قالوا لا ندري لا يقضى به، وإن أقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها كما سيأتي في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree about a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[الرابعة] لو اختلفا في الهبة والعطية

Mas'alah: What is the ruling on a donee's claim of destruction of a gifted item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

السادسة – إذا وهب رجل شيئا وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب

فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute whether a gift was given in health or terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

وقوله فهو على المرض لم يذكر ما إذا اختلفا في الصحة والمرض. وفي الأنقروي: ادعى بعض الورثة أن المورث وهبه شيئا معينا وقبضه في صحته وقالت البقية كان في المرض فالقول لهم، وإن أقاموا البينة فالبينة لمدعي الصحة،

Mas'alah: What is the ruling when the gifted item is claimed to be destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

(والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) أي الهلاك (صدق بلا حلف) لأنه ينكر الرد (فإن قال الواهب: هي هذه) العين (حلف) المنكر (أنها ليست هذه) . خلاصة

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is destroyed and claimed by a rightful owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

(تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأنها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land when the crop is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2459)

(قوله وفي العمادية والصحيح أنهما سواء إلخ) أقول: ليس الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ بل هو من قبيل المقارن قال في الكافي وهب أرضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الأرض لأن الزرع مع الأرض بحكم اتصال كشيء واحد فإذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ يفسده وفي الفصولين إن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع في بعض الهبة شائعا أما الاستحقاق فيفسد الكل لأنه مقارن لا طارئ كذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر في هبة المحيط هكذا قرره منلا خسرو في شرحه ثم قال أقول: عده صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها اهـ. كذا في منح الغفار

Mas'alah: What happens when half of the gifted property is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2513)

(قوله وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه

Mas'alah: Who is believed when the donee claims the gifted item was destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله فلو ادعاه صدق) أي لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق لأنه منكر لوجوب الرد عليه قيد بدعوى الهلاك لأن الموهوب له لو ادعى أنه أخوه وأنكره الواهب يستحلف الواهب عند الكل لأنه ادعى بسبب النسب مالا لازما فكان المقصود إثباته دون النسب ذكره قاضي خان في فتاويه من باب الاستحلاف وأشار بقوله صدق إلى أن القول قوله بغير يمين ولهذا قال في الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فإن قال الواهب هي هذه حلف المنكر أنها ليست هذه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the donor when the gifted item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2515)

(قوله فإن تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأنها عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرور قيد بالهبة لأن عقود المعاوضات يثبت بها الغرور فللمشتري الرجوع على بائعه وكذا بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والإجارة إذا هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة أو المستأجر وضمن المودع والمستأجر فإن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما فالحاصل أن المغرور يرجع بأحد الأمرين إما بعقد المعاوضة أو بعقد يكون للدافع والإعارة كالهبة هنا لأن قبض المستعير كان لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان من فصل الغرور من

البيوع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or having intercourse with a slave girl based on a claim of ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6024)

وكذلك إن وهبها له أو تصدق بها عليه حل له قبولها أو وطئها وإن كان غير ثقة إلا أن أكبر رأيه فيه أنه صادق، فكذلك أيضا، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يقع له أن يتعرض لشيء من ذلك. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and invitations from a slave trader?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6197)

قال: ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته، وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير، وهذا استحسان، وفي القياس: كل ذلك باطل؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله وجه الاستحسان أنه – عليه الصلاة والسلام – قبل هدية سلمان – رضي الله عنه – [البناية] ولنا: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سابق عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وصارع ركانة» . وراوي الحديث أبو هريرة: أنه لا حاجة في المسابقة في الجهاد إلا في هذه الثلاثة. وقال مالك وأحمد –رحمهما الله–: ممكن أن يكون المراد نفي الجعل، ولا يجوز المسابقة في البغال والحمير. وبه قال الشافعي في قول وأحمد ومالك – رحمهم الله: إذا كان يجعل. وقال الشافعي في قول: يجوز. وفي "الذخيرة" و "التتمة" : إذا قال واحد منهم لآخر إن كان الجواب كما قلت أعطيتك

كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا يجوز. والقياس: كله باطل ويجوز استحسانا لما فيه حيث معنى يرجع إلى الجهاد، وكذا في "التتمة" حث على الجهد في التعلم. [قبول هدية العبد التاجر] م: (قال: ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، وأراد به الهدية اليسيرة. م: (وإجابة دعوته) ش: أي ضيافته، فأراد به البشيرة. ولم يقدر محمد مقدار ما يتخذ من الضيافة. وروي عن محمد بن سلمة أنه قال: على قدر مال تجارته، فإن كان مال تجارته مثل عشرة آلاف درهم فاتخذ مقدار ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا. وإن كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانق كثيرا. وقد مر الكلام فيه في كتاب "المأذون" . م: (واستعارة دابته) ش: أي دابة العبد التاجر للعرف والعادة. م: (وتكره كسوته الثوب) ش: أي تمليكه م: (وهديته الدراهم والدنانير) ش: لعدم الضرورة في ذلك م: (وهذا استحسان. وفي القياس: كل ذلك باطل) ش: وبه قالت الثلاثة، إلا أن أحمد يجوز دعوته فقط. م: (لأنه تبرع) ش: أي لأن المذكور في هذه الأشياء تبرع، م: (والعبد ليس من أهله) ش: لعدم ملكه. م: (وجه الاستحسان: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قبل هدية سلمان – رضي الله تعالى عنه –

حين كان عبدا [البناية] حين كان عبدا» ش: حديث سلمان – رضي الله تعالى عنه –. رواه ثلاثة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم: الأول: من نفس سلمان – رضي الله تعالى عنه – وله طرق: منها: ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي قرة الكندي «عن سلمان – رضي الله تعالى عنه – قال: كان أبي من الأساورة وكنت أختلف إلى الكتاب، وكان معي غلامان إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس فأدخل معهما، فلم أزل أختلف إليه معهما حتى صرت أحب إليه منهما وكان يقول لي: يا سلمان إذا سألك أهلك: من حبسك؟ فقل: معلمي. وإذا

سألك معلمك: من حبسك؟ فقل: أهلي. فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فلما مات واجتمع إليه الرهبان والقسيسون فسألت فقلت: يا معشر القسيسين، دلوني على عالم أكون معه، قالوا: ما نعلم في الأرض أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس. قال: فانطلقت فإذا أنا بحمار، فجلست عنده حتى خرج فقصصت عليه القصة فقال: اجلس حتى أرجع إليك. قال: فلم أره إلى الحول، وكان لا يأتي بيت المقدس في السنة إلا مرة في ذلك الشهر. فلما جاء قلت له: ما صنعت في أمري؟ قال: أنت إلى الآن هاهنا بعد؟ قلت: نعم. قال: والله لا أعلم اليوم أحدا أعلم من يتم خرج من أرض تهامة وإن انطلقت الآن توافيه، وفيه ثلاثة أشياء: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غروة كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل البيضة، لونه لون جلده. قال: فانطلقت ترفعني أرض وتخفضي أخرى حتى أصابني قوم من الأعداء فأخذوني فباعوني حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الطعام عزيزا. فسألت قومي أن يهبوني يوما، ففعلوا فانطلقت فاحتطبت فبعته بشيء يسير ثم صنعته طعاما واحتملته حتى جئت به فوضعته بين يديه. فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما هذا؟" فقلت: صدقة. فقال لأصحابه: "كلوا" وأبى هو أن يأكله. فقلت في نفسي: هذه واحدة. ثم مكثت ما شاء الله، ثم استوهبت قومي يوما آخر ففعلوا. فانطلقت، فاحتطبت، فبعته بأفضل من ذلك، فصنعت طعاما وأتيته به فقال: "ما هذا؟" . فقلت: هدية. فقال بيده "باسم الله، كلوا" فأكل وأكلوا معه. وقمت إلى خلفه، فوضع رداءه على كتفه، فإذا خاتم النبوة كأنه بيضة قلت: أشهد أنك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

. . . . . [البناية] قال: "وما ذاك؟" فحدثته حديثي، ثم قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القس الذي

أخبرني أنك نبي يدخل الجنة؟ قال: "لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة" . فقلت: إنه زعم أنك نبي. قال: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» ." ومنها طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل عن علي بن عاصم، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب «عن زيد بن صوجان أنه سأل سلمان – رضي الله تعالى عنه – كيف كان بدء إسلامك؟ فقال سلمان – رضي الله تعالى عنه – كنت يتيما من رامهرمز فذكره مطولا – إلى أن قال: فقال لي: – يعني الراهب الذي لازمه سلمان: يا سلمان إن الله عز وجل باعث رسولا اسمه أحمد يخرج بتهامة، علامته: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه فقد تقارب. قال: فخرجت في طلبه، فكلما سألت عنه قالوا إلى أمامك، حتى لقيني ركب من كلب فأخذوني فأتوا بي بلادهم فباعوني لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها وقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذت شيئا من تمر حائطي فجعلته على شيء وأتيته به، فوضعته بين يديه، وحوله أصحابه وأقربهم إليه أبو بكر – رضي الله عنه – فقال: "ما هذا" قلت: صدقة. قال للقوم: "كلوا" ولم يأكل. ثم لبثت ما شاء الله وذهبت وصنعت مثل ذلك، فلما وضعته بين يديه فقال: "ما هذا؟" . قلت: هدية، قال: "بسم الله" فأكل وأكل القوم. ودرت خلفه ففطن لي فألقى ثوبه فرأيت الخاتم في ناحية كتفه الأيسر ثم درت فجلست بين يديه وقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: "من أنت؟" قلت: مملوك. قال: "لمن؟" قلت: لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها، فسألني فحدثته بجميع حديثي. فقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر. "يا أبا بكر اشتره" واشتراني أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – فأعتقني» . مختصرا. وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. قال الذهبي في "مختصره" : بل مجمع على ضعفه، ثم أخرجه الحاكم عن عبد الله بن

. . . . . [البناية] عبد القدوس

عن عبيد المكتب، حدثني أبو الطفيل، حدثني سلمان فذكره بزيادات ونقص. وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: وابن عبد القدوس ساقط. ومنها: طريق أخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" ، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا القاسم بن فورك، حدثنا عبد الله ابن أخي زياد، حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا موسى بن سعيد الراسبي أبو معاذ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن سلمان الفارسي – رضي الله تعالى عنه – قال: ولدت برامهرمز ونشأت بها وكان أبي من أهل أصبهان، وكان لأمي غناء وعيش قال: فأسلمتني إلى الكتاب فكنت أنطلق إليه كل يوم مع غلمان فارس وكان في طريقنا جبل فيه كهف فمررت يوما وحدي. فإذا أنا فيه برجل طوال عليه ثيابه شعر، فأشار إلي فدنوت منه، فقال لي: أتعرف المسيح عيسى بن مريم – عليهما السلام –؟. فقلت له: لا ولا سمعت به. فقال: هو روح الله من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة وقرأ علي شيئا من الإنجيل. قال: فعلقه قلبي، ودخلت حلاوة الإنجيل في صدري، وفارقت أصحابي، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قعدت نحوه. إلى أن قال: فخرجت إلى القدس، فلما دخلت بيت المقدس، إذا أنا برجل في زاوية من زواياه عليه مسوح. قال: فجلست له: وقلت له: أتعرف فلانا الذي كان بمدينة فارس، فقال لي: نعم أعرفه، وأنا أنتظر نبي الرحمة الذي وصفه لي. قلت: كيف وصفه لك؟. فقال: وصفه لي فقال له: إن نبي الرحمة يقال له محمد بن عبد الله، يخرج من جبال تهامة. يركب الحمار والبغلة، الرحمة في قلبه وجوارحه، يكون الحر والعبد عنده سواء، ليس للدنيا عنده مكان، بين كتفيه خاتم النبوة كبيضة الحمامة، مكتوب في باطنه: الله وحده لا شريك له، وفي ظاهره: توجه حيث شئت فإنك منصور، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، ليس بحقود ولا حسود، ولا يظلم مؤمنا ولا كافرا. فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه من الأمر الذي يعطاه. قال سلمان: فقمت من عنده وقلت: لعلي أقدر على هذا الرجل. فخرجت من بيت المقدس غير بعيد، فمر بي أعراب من كلب فاحتملوني إلى يثرب

وسموني ميسرة. قال: فباعوني لامرأة يقال لها: حليسة بنت فلان حليف بني النجار، بثلاثمائة درهم وقالت لي: سق هذا الجوص واسع علينا فيه. قال: فمكثت على ذلك ستة عشر شهرا حتى قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فسمعت به وأنا في أقصى المدينة ألتقط الخلال. فجئت إليه أسعى حتى دخلت إليه في بيت أبي أيوب الأنصاري فوضعت بين يديه شيئا

. . . . . [البناية] من الخلال

فقال لي: "ما هذا؟" . قلت: صدقة قال: "إنا لا نأكل الصدقة" فرفعته من بين يديه. ثم تناولت من إزاري شيئا آخر، فوضعته بين يديه، فقال: "ما هذا؟" قلت: هدية، فأكل منها وأطعم من حوله. ثم نظر إلي فقال لي: "أحر أنت أم مملوك؟" . فقلت: مملوك. فقال: "لم وصلتني بهذه الهدية؟" . قلت: كان لي صاحب من أمره كيت وكيت، وذكرت له قصتي كلها. فقال لي: "إن صاحبك كان من الذين قال الله في حقهم: {الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون} [القصص: 52] {وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به} [القصص: 53] الآية." قال لي – صلى الله عليه وسلم: "هل رأيت فيما قال لك؟" . قلت: نعم، إلا شيئا بين كتفيك. قال: فألقى – صلى الله عليه وسلم – رداءه عن كتفيه، فرأيت الخاتم مثلما قاله فقبلته ثم قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم قال لعلي بن أبي طالب: "يا علي – رضي الله عنه – اذهب مع سلمان إلى حليسة فقل لها: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لك: إما أن تبيعي هذا وإما أن تعتقيه فقد حرمت عليك خدمته" . فقلت: يا رسول الله إنها لم تسلم. فقال: "يا سلمان إنك لم تدر ما حدث بعدك عليها، دخل عليها ابن عم لها يعرض عليها الإسلام، فأسلمت" . قال سلمان: فانطلقنا إليها أنا وعلي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – فرأيناها تذكر محمدا – صلى الله عليه وسلم –، وأخبرها علي –

رضي الله تعالى عنه – بما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت له: اذهب فقل له: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إن شئت فأعتقته وإن شئت فهو لك. قال: فأعتقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصرت أغدو إليه وأروح» . مختصرا. ثم رواه من طريق آخرى مرسلة فقال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أن سلمان – رضي الله تعالى عنه – كان قد خالط أناسا من أصحاب دانيال – عليه السلام – بأرض فارس قبل الإسلام فسمع بذكر رسوله – صلى الله عليه وسلم – وصفته منهم فإذا في حديثهم: يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وبين كتفيه خاتم النبوة. فأراد أن يلحق به فسجنه أبوه ما شاء الله، ثم هلك أبوه ثم خرج إلى الشام، فكان هناك في كنيسة. ثم خرج يلتمس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ثم خرج، ثم قدموا به إلى

. . . . . [البناية] المدينة، فباعوه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة لم يهاجر إلى المدينة. فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء فقال "ما هذا يا سلمان؟" . قال: صدقة فلم يأكل منه – صلى الله عليه وسلم – ثم جاء من الغد بشيء آخر فقال: "ما هذا يا سلمان؟" . قال: هدية، فأكل – عليه السلام – منه، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكب وقبله ثم أسلم. ثم أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عبد مملوك فقال له: كاتبهم يا سلمان، فكاتبهم سلمان على مائتين ودية، فرماه الأنصار من ودية ووديتين حتى أوفاهم» وهذا مرسل. الثاني بريدة – رضي الله تعالى عنه –. أخرج حديث الحاكم في "المستدرك" في كتاب "البيوع" ، عن زيد بن الحباب – رحمه الله –، أخبرنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن سلمان الفارسي – رضي الله تعالى عنه –

لما قدم المدينة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمائدة عليها رطب فقال له: "ما هذا يا سلمان؟" قال: صدقة أتصدق بها عليك وعلى أصحابك. قال: "إنا لا نأكل الصدقة" . حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه وقال: "يا سلمان ما هذا؟" . فقال: هدية. قال: "كلوا" ، وأكل، ونظر إلى خاتم النبوة في ظهره ثم قال له: إنه ملك لقوم قال فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم وتقوم عليها أنت حتى تطعم. قال: ففعلوا. فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فغرس النخل كلها بيده وغرس عمر – رضي الله تعالى عنه – منها نخلة فأطعمت كلها في السنة إلا تلك النخلة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من غرس هذه؟" فقالوا: عمر – رضي الله عنه –. فغرسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده فحملت من سنتها» انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في "مسانيدهم" . قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم – رحمه الله –. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الطبراني في "معجمه" . الثالث: ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أخرج حديثه الحاكم أيضا من طريق ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني «سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: كنت رجلا فارسيا من أهل أصبهان، وكان أبي

. . . . . [البناية] دهقان قريته وكنت أحب الخلق إليه، وكنت أجتهد في المجوسية، أوقد النار لا أتركها تخمد أبدا اجتهادا في ديني. فأرسلني أبي يوما إلى ضيعة له في بعض عمله، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم وهم يصلون فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون، فأعجبني ما رأيت من دينهم، ورغبت عن ديني. فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر

فأخافني وجعل في رجلي قيدا وحبسني في بيتي أياما، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجارا إلى الشام، قال فألقيت القيد من رجلي وخرجت معهم حتى قدمت الشام فسألت عن الأسقف من النصارى، فدلوني عليه في كنسية فجئت إليه وخدمته ولازمته وكنت أصلي معه. فلم يلبث أن مات وكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة، فإذا جمعوا له شيئا أخذه لنفسه ولم يعط المساكين شيئا. فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ودللتهم على موضع كنزه، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا وفضة، فصلبوه ورجموه بالحجارة. ثم جاءوا بآخر فوضعوه مكانه، فما رأيت أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة ولا أدوم في العبادة ليلا ونهارا منه. فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فسألته فأوصى بي إلى رجل بنصيبين فلحقت به فلزمته، فوجدته على أمر صاحبه فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فسألته فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم. فلحقت به فوجدته على هدي أصحابه، فلم يلبث أن حضرته الوفاة، فسألته فقال: والله يا بني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ولكنه قد أظلك زمان نبي بأرض العرب يبعث بدين إبراهيم – عليه السلام –، به علامات لا تخفى: يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل. ثم مات ودفن، فمكثت بعمورية ما شاء الله ثم مر بي قوم تجار، فقلت لهم: تحملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقري وغنمي، فقد اكتسبت بقرا وغنما. فقالوا: نعم. فأعطيتهم وحملوني حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي، فكنت عنده ما شاء الله، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة، فابتاعني منه، وحملني إلى المدينة فأقمت بها وبعث الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – بمكة، فأقمت بها ما أقام لا أسمع له بذكر مع ما أنا فيه من شغل الرق، حتى قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فذهبت إليه، فدخلت عليه فقلت له: بلغني أنك رجل صالح وأصحابك غر حاجة ومعي شيء عندي للصدقة رأيتك

وقبل هدية بريرة – رضي الله عنها – وكانت مكاتبة، [البناية] أحق به ثم قربته إليه فقال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: "كلوا" وأمسك يده ولم يأكل. فقلت في نفسي: هذه واحدة ومضيت. ثم جئته من الغد ومعي شيء آخر، فقلت له: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمك بها فأكل – صلى الله عليه وسلم – وأمر أصحابه، فأكلوا. قال: قلت في نفسي: هاتان ثنتان. قال: ثم جئت يوما وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصفه لي صاحبي. فعرف الذي أريد فألقى رداءه على ظهره فنظرت الخاتم بين كتفيه فقبلته ثم تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي، فأعجبني أن يسمعه أصحابه، ثم قال لي: "يا سلمان كاتب عن نفسك" ، فقال: فكاتبت هؤلاء عن نفسي بثلاثمائة نخل وأربعين أوقية ورجعت إليه فأخبرته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: "أعينوا أخاكم" فجعل الرجل يعينني بثلاثين ودية، والرجل بخمسة عشر، والرجل بعشر، والرجل بقدر ما عنده حتى جمعوا إلي ثلاثمائة ودية. فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معي، فجعلت أقرب له الودي وهو يغرسه بيده. قال: وبقي علي المال. قال: فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل بيضة الدجاجة من الذهب. وقال لي يا سلمان خذ هذه فأدها بما عليك، فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأين تقع هذه مما علي؟، قال: خذها فإنها ستؤدي عنك، قال سلمان: فوالذي نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدي أربعين أوقية وأوفيتهم حقهم. وعتق سلمان. وشهدت الخندق حرا ثم لم يفتني مشهد» مختصرا من كلام طويل. ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" وابن سعد في "الطبقات" في ترجمة سلمان. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" ، مختصرا بالإسناد المذكور عن سلمان قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطعام وأنا مملوك، فقلت له: هذه صدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم

يأكل. ثم أتيته بطعام آخر فقلت: هذا هدية أهديه لك أكرمك به، فإني لا أراك تأكل الصدقة فأمر أصحابه أن يأكلوا وأكل معهم» والله سبحانه وتعالى أعلم. م: (وقبل هدية بريرة – رضي الله عنها – وكانت مكاتبة) ش: هذا الحديث في الكتب الستة: عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "اشتريها ثم أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق"

Mas'alah: What is the ruling on one partner receiving a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

وكذا لو وهب له، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift in exchange for the Prophet's hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1177)

ولو أخذ شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a preacher, imam, and mufti accepting gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

ولو أهدى الرجل إلى واعظ شيئا كان له أن يقبل ويختص به كذا في المحيط ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية، وإجابة الدعوى الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for a gift (hiba) when one recipient is present and another is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1498)

مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة ولفلان الغائب وسلمها إليهما، فإن كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تقبل بينته في حق الغائب أيضا كما في الشراء، وإن كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بأن كان دارا لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: لأن عنده هبة الدار من رجلين فاسدة، وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى

Mas'alah: What is the difference between saying 'from my property' as a gift versus an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

ولو قال له من مالي ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها إليه وليس بإقرار ولو قال هذه الألف لك كان إقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a disputed gift of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

إذا ادعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على أن يكون نصف العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فإن أقام المدعي هذا بينة على الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فإن شرط مع ذلك أحدهما على الآخر دراهم فهو جائز، وإن اصطلحا أن يكون جميع العبد لأحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the donee admits he did not take possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

وهبتها كلها للأخ لأب غير أنه لم يقبضها في حياة الأخت ثم خاصمه أخوه فيها فقال إنها لم تجز لك لأنك لم تقبضها وقال الآخر صدقت لم أقبضها ولكن لا أردها حتى يقضي القاضي علي بذلك فاصطلحا منها على صلح فهو باطل سواء اصطلحا على المناصفة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a prior sale is proven after a gift has been given?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من

الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة، وإن لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وإنما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له، وكذلك إن

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over possession and permission in a gift or charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2103)

الموهوب مستهلكا رجع بقيمته إن شاء، وإن اختلفا في أصل العوض، فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع إذا كان الموهوب قائما، وإن كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرطا لواهب العوض يريد به إذا كان الموهوب مستهلكا، كذا في المحيط. رجل في يديه دار قال لرجل آخر: تصدقت بها علي وأذنت لي في قبضها فقبضتها، كان القول للمتصدق، ولو قال الذي في يده الدار: كانت في يدي فتصدقت علي فجازت، وقال المتصدق: لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير إذني، كان القول للمتصدق عليه، ولو ادعى عبدا في يد غيره وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير إذنه، وقال الموهوب له: وهبته لي وقبضته بإذنك، كان القول للموهوب له، وإن قال الموهوب له: حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته، لا يصدق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does an admission of a gift constitute an admission of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

أقر أنه وهب من فلان دارا كان هذا إقرارا صحيحا في الغياثية، الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض هو الأصح، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the land was sold and the building was gifted separately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2422)

ولو قال المشتري باعني الأرض ثم وهب لي البناء أو قال

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies gifting the building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2423)

وإن قال البائع لم أهب لك البناء فالقول قوله مع يمينه ويأخذ بناءه وإن قال قد وهبته لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens if the settled property is reclaimed by a third party in settlement with acknowledgment vs. silence or denial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=789)

قال: "وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض" لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا "وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد

العوض" لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده، وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض. ولو استحق المصالح عليه عن إقرار رجع بكل المصالح عنه لأنه مبادلة، وإن استحق بعضه رجع بحصته. وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه لأن المبدل فيه هو الدعوى، وهذا بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئا حيث يرجع بالمدعى لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له، ولا كذلك الصلح لأنه قد يقع لدفع الخصومة، ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling if part of the property in a sulh is reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=616)

قال وإن ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه بجوز أن يكون فيما بقي بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله على ما قدمناه في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a seller having intercourse with a slave-girl after the buyer denies the purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3351)

(ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك

الخصومة وسعه أن يطأها) لأن المشتري لما جحده كان فسخا من جهته، إذ الفسخ يثبت به كما إذا تجاحدا فإذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم الفسخ، وبمجرد العزم إن كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو إمساك الجارية ونقلها وما يضاهيه، ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه. [العناية]

فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا. قال (ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية إلخ) رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكره إن أجمع على ترك الخصومة: أي عزم بقلبه، وقيل أن يشهد بلسانه على العزم بالقلب أن لا يخاصم معه وسعه: أي حل له أن يطأ الجارية؛ لأن المشتري لما جحد العقد كان ذلك فسخا من جهته إذ الفسخ يثبت به؛ لأن الجحود إنكار للعقد من الأصل، والفسخ رفع له من الأصل فيتلاقيان بقاء فجاز أن يقوم أحدهما مقام الآخر كما لو تجاحدا فإنه يجعل فسخا لا محالة، فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ من الجانبين. قيل لو جاز قيام الجحود والعزم على ترك الخصومة مقام الفسخ لجاز لامرأة جحد زوجها النكاح وعزمت على ترك الخصومة أن تتزوج بزوج آخر إقامة لهما مقام الفسخ، لكن ليس لها ذلك. وأجيب بأن الشيء يقوم مقام غيره إذا احتمل المحل ذلك الغير بالضرورة، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد اللزوم فكيف يقوم غيره مقامه بخلاف البيع. فإن قيل: مجرد العزم قد لا يثبت به الحكم كعزم من له شرط الخيار على الفسخ فإن العقد لا ينفسخ بمجرده تنزل المصنف في الجواب فقال: وبمجرد العزم إن كان لا يثبت به الفسخ فقد اقترن العزم بالفعل وهو إمساك الجارية ونقلها من موضع الخصومة إلى بيته وما يضاهيه كالاستخدام؛ لأن ذلك لا يحل بدون الفسخ فتحقق الانفساخ لوجود الفسخ منهما دلالة، وبه يندفع ما قال زفر إنه لا يحل له وطؤها؛ لأن البائع متى باعها من المشتري بقيت على ملكه ما لم يبعها أو يتقايلا ولم يوجد ذلك؛ لأن التقايل موجود دلالة (قوله: ولأنه) دليل آخر

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between two claimants of gift or charity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3769)

وتقريره أن الترجيح باللزوم ترجيح بما يرجع إلى المآل: أي بما يظهر أثره في ثاني الحال، إذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل ولا ترجيح بما يرجع إلى المآل لأن الترجيح إنما يكون بمعنى قائم في الحال (وهذا) أي الحكم بالتنصيف بينهما (فيما لا يحتمل القسمة) كالحمام والرحى صحيح (وكذا فيما يحتملها) كالدار والبستان (عند البعض) لأن كل واحد منهما أثبت قبضه في الكل، ثم الشيوع بعد ذلك طارئ وهذا لا يمنع صحة الهبة فالصدقة (وعند البعض لا يصح) ولا يقضى لهما بشيء (لأنه تنفيذ الهبة في الشائع فصار كإقامة البينتين على الارتهان) قيل هذا قول أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف ومحمد فينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة إيراد الدار لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people when the witnesses differ on the contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3770)

[العناية] الذي شهد به شهوده، وعن اختلاف العقدين لا تجوز الهبة لرجلين عندهم جميعا، وإنما يثبت الملك بقضاء القاضي وتمكن الشيوع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها.

Mas'alah: Whose statement is given precedence regarding the nature of a gift given to the wife, the husband's or the wife's?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=118)

قوله قالقول قوله لأن المملك هو الزوج فيكون هو أعلم بجهة التمليك فوجب المصير إلى قوله إلا في ما صار مكذبا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods gifted with a house that are later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2299)

ولا يدخل على هذا ما قاله في الزيادات إذا وهب الرجل دارا بما فيها من الأمتعة فهلكت الأمتعة قبل أن ينقلها الموهوب له، ثم استحقت فللمستحق أن يضمن الموهوب له؛ لأن في جواب تلك المسألة نظرا فقيل: هو مذهب محمد، وقيل: لا يستقيم على أصل محمد أيضا؛ لأنه يوافقنا في المنقول أنه لا يضمن قبل النقل، وقد نص عليه في السير الكبير. (ثم) العذر أن الواهب نقل يده إلى الموهوب له، ويد الواهب في الأمتعة كانت مفوتة ليد المالك فانتقلت بصفتها إلى الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims ownership of an item by gift from the other partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2410)

قال: (فإن ادعى ذو اليد عينا في يده أنه له خاصة، وهبه شريكه منه حصته فيه، وأقام البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه) ومحمد - رحمه الله - يستدل بهذا على أبي

يوسف – رحمه الله –، ولا حجة له فيه على أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن هنا بينته مقبولة – سواء فسر شهود المدعي بشهادتهم أو لم يفسروا –. ثم الفرق أنه ليس في قبول هذه البينة إبطال القضاء الأول في هذا العين بل فيها تقرير القضاء الأول؛ لأن القضاء الأول بالملك للمدعي، وإنما تصح الهبة باعتبار ملكه بخلاف الأول مع قبول البينة هناك إبطال القضاء الأول فيما تناوله القضاء.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the donor wants to revoke a gift and the donee claims a bar to revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2566)

قال: (وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة، وقال الموهوب له: أنا أخوك، أو قال: قد عوضتك، أو قال: إنما تصدقت بها علي، وكذبه الواهب: فالقول قول الواهب) ؛ لأن السبب المثبت لحق الواهب في الرجوع ظاهر، والموهوب له يدعي المانع؛ فالقول فيه قول المنكر، ثم إذا قال: "تصدقت علي" فالتمليك من جهة الواهب اتفاقهما، والقول قول المملك في بيان سبب التمليك، وإذا قال: "عوضتك" فهو يدعي تسليم شيء من ماله إليه، وهو منكر. وإذا قال: أنا أخوك فالأخوة لا تثبت بمجرد دعواه، ولا يتبين به أنه لم يكن قصد الواهب العوض.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the condition of a gifted slave-girl who grew up and increased in value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2566)

قال: (وإن كانت الهبة خادمة فقال: وهبتها لي، وهي صغيرة، فكبرت عندي، وازدادت خيرا، وكذبه الواهب: فالقول قول الواهب – عندنا –) ، وقال زفر القول قول الموهوب له؛ لأنه مالك لها في الحال، وهو منكر حق الواهب في الزيادة الحادثة فيها، فيكون القول قوله. كما إذا كان الموهوب أرضا، وفيها بناء، أو شجر، وقال الواهب: وهبتها لك، وقال الموهوب له: لم يكن فيها بناء ولا شجر حين وهبتها: فالقول قول الموهوب له. ولكنا نقول: الموهوب له يدعي تاريخا سابقا في الهبة، والهبة حادثة، فمن يدعي فيها تاريخا سابقا: لا يقبل قوله إلا بحجة، ثم ليس فيها زيادة من غيرها، وحق الواهب ثابت في عينها – باتفاقهما – فكأن الموهوب له يدعي انتفاء حقه من الزيادة المتولدة من العين – مثل السمن والكبر – بخلاف البناء والشجر؛ فإنه غير متولد من الأرض، ولكنه ملك مبتدأ للموهوب له في الحال، وهو ينكر تملكه من جهة الواهب، وثبوت حقه فيه يوضح الفرق أن البناء من وجه أصل، حتى يجوز إفراده بالبيع،

فالظاهر فيه شاهد للموهوب له دون الواهب، والسمن والكبر وصف، وهو بيع محض، وثبوت الحق في البيع بثبوته في الأصل، فكان الظاهر شاهدا للواهب.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2569)

[باب الشهادة في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for a gift and delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2569)

قال: (وإذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض: جازت الهبة) ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، والهبة مع القبض سبب ملك تام، وإن شهدا على إقرار الواهب بالقبض، وهو يجحده لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع فقال: الشهادة جائزة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. والصدقة والرهن على الخلاف أيضا. وجه قوله الأول: إن تمام هذه العقود بقبض يوجد، وهو فعل لا قول، والإقرار يحتمل الصدق والكذب، والمخبر به إذا كان كذبا، فبالإخبار لا يصير صدقا، وما لم يكن موجودا من القبض، فبإقراره لا يصير موجودا، فظهر أن هذه الشهادة ليست بما هو سبب ملك تام. وجه قوله الآخر: أن القبض في هذه العقود لا يكون أقوى من القتل والغصب، ثم فعل القتل والغصب كما يثبت بالشهادة على معاينته، يثبت بالشهادة على الإقرار به؛ وهذا لأن الثابت من الإقرار بالبينة كالمسموع من المقر في مجلس الحكم، ولو أقر الخصم بأنه وهبه وسلمه إليه: قضي بالملك له. فكذلك إذا ثبت إقراره بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the donor's admission of gift and delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2569)

قال: (وإن كان العبد في يد الموهوب له، فشهد على إقرار الواهب بالهبة، والقبض: جازت الشهادة، كما لو سمع القاضي إقراره بذلك. وكذلك إن كان العبد في يد الواهب فأقر عند القاضي أنه وهبه منه، وسلمه إليه أخذ بإقراره) ؛ لأن كون العبد في

يده لا ينافي ما أقر به من الهبة، وقبض الموهوب والمقر يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق. وفرق أبو حنيفة – على القول الأول – بين ما إذا أقر بنفسه، وبين ما إذا شهد الشهود على إقراره؛ لأن الإقرار موجب بنفسه من غير قضاء، والشهادة لا توجب إلا بقضاء القاضي، والقاضي لا يقضي إلا أن يشهدوا بسبب ملك تام.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a gift when the donor denies possession at the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2569)

قال: (فإن جحد الواهب أن تكون في يده يومئذ، وقد شهد الشهود على الهبة، ولم يشهدوا على معاينة القبض، ولا على إقرار الواهب، والهبة في يد الموهوب له يوم

Mas'alah: What is the ruling when a prior sale is proven after a gift has been given and delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2570)

قال: (رجل وهب لرجل عبدا، وقبضه الموهوب له، ثم جاء رجل وأقام البينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض: أبطلت الهبة) ؛ لأنه أثبت الشراء من المالك، والشراء يوجب الملك بنفسه؛ فتبين به أنه وهب، وسلم ما لا يملك، قال: (فإن شهدوا على الشراء، ولم يذكروا أنه كان قبل الهبة: فهو للموهوب له) ؛ لأنه في يده، والاستحقاق له ثابت، باعتبار يده، وليس في هذه الهبة ما يوجب الاستحقاق عليه؛ لأن شراءه محتمل؛ فإنه لو كان قبل الهبة ثبت استحقاقه، وإن كان بعد الهبة لا يثبت، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق، وكذلك إن أرخ شهود الشراء شهرا أو سنة؛ لأن اليد

للموهوب له معاين، وهو دليل سبق عقده؛ فإن تمكنه من القبض دليل يدل على ذلك، والتأريخ في حق الآخر مشهود به، وليس الخبر كالمعاينة، فإن كان العبد في يد الواهب، فأقام الموهوب له البينة أنه وهبه له، وقبضه قبل الشراء، وأقام المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه: فالعبد لصاحب الشراء؛ لأن سبب ملكه أقوى، من حيث إن الشراء يوجب الملك بنفسه، وأنه عقد ضمان، وأنه يوجب الملك في البدلين، وعند المعاوضة يترجح أقوى السببين فإن الضعيف مدفوع بالقوي، ولا يظهر عند المقابلة بالقوي.

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of separate gift contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3428)

فأما إذا وهب النصف من كل واحد منهما في عقد على حدة لا يجوز وهنا كل واحد منهما أثبت ببينته الهبة منه في عقد على حدة؛ فلهذا لا يقضي لكل واحد منهما بنصفها فإن شهدت أحدهما أنه أول فهي له؛ لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينازعه الآخر فيه، وإن لم يشهدوا بذلك وهي في يد أحدهما فهي لذي اليد؛ لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of gift when the property is divisible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3520)

ومحمد رحمهما الله ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من

رجلين وقيل ينبغي على قولهم جميعا أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف؛ لأن كل واحد منهما أثبت قبضه في الكل ثم الشيوع بعد ذلك طارئ وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة والأصح أن المذكور في الكتاب قولهم جميعا؛ لأنا لو قضينا لكل واحد منهما بالنصف إنما يقضى بالعقد الذي شهد به شهوده وعند اختلاف العقدين لا تجوز الهبة من رجلين عندهم جميعا وإنما يثبت الملك بقضاء القاضي ويكون الشيوع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's admission of gift and possession followed by denial of delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3662)

فإن أقر الواهب بالهبة والقبض، ثم أنكر التسليم بعد ذلك وأراد استحلاف الموهوب له لم يحلفه القاضي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلفه في قول أبي يوسف – رحمه الله – استحسانا، وأصل المسألة البائع إذا أقر بقبض الثمن، ثم جحدوا أراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما، وهو لأنه مناقض في كلامه راجع عما أقر به من القبض، والمناقض لا قول له والاستحلاف ينبني على دعوى صحيحة، واستحسن أبو يوسف – رحمه الله – بما عرف من العادة الظاهرة أن البائع يقر بالثمن للإشهاد، وإن لم يكن قبضه حقيقة فللاحتياط لحقه يستحلف الخصم إذا طلب هو ذلك، والله أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: What is the difference between settlement and purchase in terms of admission of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4218)

(ألا ترى) أن المدعى عليه بعد الإنكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر به مقرا حتى إذا استحق عاد على رأس الدعوى، ولو اشترى منه المدعي صار مقرا له بالملك حتى لو استحق البدل لرجع بالمدعى، ولو قال أعطيك هذه الدار مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا؛ لأنه ذكر معنى الصلح، وتصحيحه بطريق إسقاط الحق ممكن من الوجه الذي قلنا في الصلح، ولو قال: أهب لك هذه الدار على أن تهب لي خدمتك كان جائزا إذا قبض الدراهم؛ لأن لفظة الهبة في معنى لفظ الصلح حتى يستعمل في الإسقاطات كما في التمليكات بخلاف لفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a slave sent to his wife was a loan, not a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله («وفتاوى) أهل سمرقند» : تزوج امرأة وبعث إليها عبدا وعوضته المرأة على ذلك عوضا، ثم زفت إليه ثم فارقها وقال: إنما بعثت إليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لأنه أنكر التمليك وإذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective gift and a bequest of undivided shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2201)

درهمان ونصف، والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك، فيضمن سبعة دراهم ونصف لهذا، ولو قال: ثلاثة من هذه العشرة لك، والسبعة الباقية سلمها إلى فلان، فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاث؛ لأنها كانت هبة فاسدة، ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا؛ لأن وصية المشاع جائزة، ولا يضمن في المسألتين جميعا.

Mas'alah: How does a third party claim of ownership affect a gift of a house with goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2459)

وهب من آخر دار فيها متاع الواهب، وهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها إلى الموهوب له ثم جاء مستحق المتاع، فالهبة تامة في الدار؛ لأن بالاستحقاق لا يتبين أن الدار كانت مشغولة بملك الواهب وهو المتاع من تمام الهبة في المسألة الأولى، كذلك لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها إلى الموهوب له ووهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق.٧ ولو وهب أرضا بما فيها من الزروع وسلمها أو وهب نخيلا بما فيها من التمر وسلمها ثم استحق الزرع والتمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل؛ لأن باستحقاق الزرع ظهر الشيوع المقارن بالهبة على وجه يحتمل القسمة إنه يبطل الهبة بخلاف مسألة الجوالق والجراب والدار.

Mas'alah: How is ownership of gifts determined at a circumcision feast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

إما قال هذا للولد أو لم يقل، والجواب في الوجهين واحد، فنقول: المسألة على

Mas'alah: How should gifts brought by a traveler be distributed among family members?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2462)

وفي «فتاوي سمرقند» بأن رجل قدم من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده، وقال له: اقسم هذه الأشياء بين امرأتك بين أولادك وبين نفسك، إن كان المهدي قائما يرجع في البيان إليه، وإن لم يكن فما يصلح للنساء فهو للنساء، وما يصلح للصغار من الإناث فهو لهن، وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم، وما يصلح له فهو له، وإن كان يصلح للرجل وللمرأة جميعا ينظر إلى المهدي بحيث إن كان من أقارب الرجل أو من معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها، فإذا التعويل على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's rejection of a gifted slave from a merchant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

في كتاب الهبة: وهب عبدا لتاجر، فإن رده المولى هل يرد برده؟ قيل: هو على

الخلاف الذي تقدم في رد الوارث، وقيل: بأن هذا يرد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a deposited item and conflicting claims of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2474)

على إنسان ألف درهم وأقر له المدعى عليه بمئة دينار صح إقراره، إذا استودع رجل رجلا وديعة ثم وهبها له وحجد وشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز؛ لأن الهبة تثبت بالشهادة، وكون الموهوب في يد الموهوب له ثبت بتصادقها، وهذا كما في إتمام الهبة؛ لأن قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة، فإن حجد الواهب أن يكون في يده.... للمدعي وشهد الشهود على الهبة ولم يشهدوا معاينة القبض ولا على إقراره الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم إلى القاضي فإنه يجوز، وإذا كان ميتا فشهادتهما باطلة، رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب، ثم جاء رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل القبض والهبة أبطلت الهبة؛ لأن الشراء يوجب الملك بنفسه فتبين أنه وهب وسلم ما لا يملك، وإن لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة إنما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له، وكذلك إن أرخ شهود الشراء شهرا أو سنة، وإن كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له الثلثة أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء، وأقام

المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبض منه فالعبد لصاحب الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the donor wants to revoke a gift and the recipient claims it was

destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2475)

في «المنتقى» إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له أنها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه، فإن عين الواهب شيئا وقال: هذا هو الهبة حلف

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave woman was previously made a mudabbara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2476)

الموهوب له عليه.

Mas'alah: What is the difference between a donee and a defective buyer regarding compensation for intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2642)

ووجه الفرق بينهما: وهو أن الموهوب له حين وطء ملك نفسه ملكا حلالا، فإن الملك ثابت للموهوب له بوصف الحل لكون السبب صحيحا، ولهذا حل له الوطء وبالرجوع لم يظهر أن الملك لم يكن له وقت الوطء؛ لأن الرجوع لا يسند إلى وقت العقد بل يقتصر على حال وجوده؛ لأنه فسخ العقد، وإذا اقتصر على حال وجوده صار واطئها

ملك نفسه فلم يكن عليه عقرها، فأما ههنا فالملك في حق الوطء غير ثابت لكون السبب فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling when two different people give a house as a gift and the owner ratifies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2651)

ومن هذا الجنس رجل وهب دار رجل لرجل وسلم، ووهبها رجل آخر لرجل آخر وسلم أيضا فأجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند أبي حنيفة، وجاز عندهما؛ لأنه لما أجاز العقدين صار كأنه وهبها من رجلين نصفين إذ قضية الاستواء التنصيف، وهبة الدار من رجلين

Mas'alah: What is the ruling when gift and lease conflict over a slave or house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

وإذا اجتمعت الهبة والإجارة فالهبة أولى؛ لأنها أقوى؛ لأنها تفيد ملك الرقبة وملك المنفعة بناء وتبعا والإجارة لا تفيد ملك الرقبة والهبة قابلة للتنصيف والإجارة لا تحتمل التنصيف عند أبي حنيفة، وهذا إذا كان الدعوى في العبد، فإن كان في الدار فالهبة أولى أيضا عند أبي حنيفة لكن للعلة الأولى دون الثانية، وعندهما الترجيح في الدار والعبد للعلة الأولى دون الثانية لما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a slave was a gift and the buyer claims it was a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2681)

لا بل هذا الحي هو الذي اشتريته منك بألف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البائع مع يمينه؛ لأن المشتري يدعي فسخ البيع في العبد الحي والبائع ينكر، ولأن المملك هو البائع فيكون القول قوله في بيان سبب الملك أني ملكت هذا العبد بالهبة ولو لم يجد المشتري بالعبد عينا ولكن أراد البائع الرجوع في الهبة وقال: إن الحي هو الذي وهبته وأنكر المشتري فالقول قول البائع لما قلنا من المعنى الثاني، وإذا رجع فيه كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن الذي نقده لأنا إنما جعلنا القول قول البائع في كيفية تمليك العبد باعتبار أن تمليك العبد استفيد من جهته وتمليك الثمن وجد من جهة المشتري فوجب أن يقبل قوله كيفية تمليك الثمن أيضا.h

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a child when a gifted slave-girl is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2850)

وروى إبراهيم عن محمد: فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها إليه، ثم إن الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق رجع على البائع وهو الموهوب له بقيمة الولد؛ لأنه مغرور.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave is claimed from the donee's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2854)

رجل وهب لرجل عبدا أو تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه، كان للواهب أو المتصدق أن يرجع على بائعه بالثمن رواه ابن سماعة عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of gift after admitting the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2895)

وكذلك لو لم يمت رب العبد وادعى البائع أنه جحد الأمر، ووهب هذا العبد مني وسلمه إلي وصار العبد لي لا يلتفت إلى قوله؛ لأنه يدعي بطلان بيع أقر بصحته متناقضا ساعيا في نقض ما تم به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a gift was a mistake and demanding the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل اشترى من آخر دارا بألف ثم إن البائع قال للمشتري: تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جاء البائع يطلب

الثمن وقال: إنما تصدقت عليك بدارك قال: له أن يأخذ الثمن وصدقته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be restricted and the donor claims he is permitted regarding revocation of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3749)

فإن قال العبد: أنا محجور، وقال الواهب: أنت مأذون، ولي أن أرجع فيها قبل حضور مولاك، فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا؛ لأن الهبة حين وقعت وقعت موجبة للرجوع، فالعبد بقوله: أنا محجور يدعي تأخير حق الواهب في الرجوع إلى أن يحضر المولى، والتأخير نوع إبطال، فكان القول قول الواهب، وإن أقام العبد البينة أنه محجور لا تقبل بينته، هذا إذا كان المولى غائبا والعبد حاضر، فإن كان المولى حاضرا والعبد غائب، فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما، لأن الواهب لا يدعي على المولى عينا في يده، ولا حقا في عين في يده ولا دينا في ذمته، والإنسان إنما ينتصب خصما لغيره، يأخذ هذه الوجوه، وإن كانت الهبة في يد المولى، فهو خصم، لأن المولى يزعم أن ما في يده ملكه؛ لأن الموهوب من العبد ملك المولى إذا لم يكن على العبد دين، ولم يعرف دين هنا.

Mas'alah: Why is a gift claim accepted despite an underlying purchase claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3978)

فإن قيل: ينبغي أن لا تقبل البينة على الهبة؛ لأنه يدعي هبة فاسدة، فانه ادعى أنه وهبه ملكه، فإنه يملكه بالشراء، والشراء لا ينفسخ بجحود أحد المتبايعين، قلنا: البائع قد جحد البيع وجحود أحد المتبايعين فسخ للعقد، فكأن البائع قال: فسخت البيع، فيقف على قبول المشتري، فلما استوهبه منه المشتري فقد أجابه إلى الفسخ؛ لأنه لا صحة للهبة منه إلا على تقدير فسخ الشراء بمقتضي طلب الهبة من المشتري، فانفسخ الشراء فيما بينهما، وصار المدعى عليه واهبا ملك نفسه، فكانت الهبة صحيحة.

Mas'alah: How is a claim of gift adjudicated against a claim of purchase when both originate from the same party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4141)

وإن ادعيا ذلك من جهة واحدة، والعين في يد ثالث، ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالشراء أولى؛ لأن الشراء يوجب الملك بعوض، والهبة توجب الملك بغير عوض، فإذا احتجنا إلى نقض وأحدهما كان نقض ما يوجب الملك بغير عوض، وفيه تعليل النقض أولى من نقض ما يوجب الملك بعوض، وفيه تكثير النقض، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، فالمؤرخ أولى أيهما كان، أما إذا كان المؤرخ يدعي

Mas'alah: How should a judge rule when two conflicting claims of gift are proven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4143)

قيل: ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بالنصف أثبت الهبة في الكل، ثم الشيوع بعد ذلك طارئ وذلك لا يمنع صحة الهبة والصدقة، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الأصح عندي أن ما ذكر في «الكتاب» قول الكل لأنا لو قضينا لكل واحد بالنصف فإنما يقضى بالعقد الذي شهد به شهوده عند اختلاف العقدين هبة الدار من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the price when the goods were given as a gift and then claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4164)

ولو تصادق محمد وعبد الله على أن محمدا وهب الجارية من عبد الله، وسلمها إليه فهو على وجوه ثلاثة: على نحو ما ذكرنا في الشراء، ففي الوجه الثاني والثالث: لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم، وفي الوجه الأول: يرجع، وكان ينبغي أن لا يرجع لأن في فصل الشراء لا يرجع محمد بالثمن على إبراهيم ما لم يرجع عبد الله بالثمن على محمد؛ وههنا لا يرجع عبد الله على محمد أصلا، فكيف يرجع محمد بالثمن على إبراهيم؟ ولكن الوجه في ذلك أن يقال: بأن في فصل الشراء رجوع عبد الله بالثمن على محمد ما شرط ليصير محمد مقضيا عليه؛ لأن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه، وعلى من تلقى الملك من جهته وقد ثبت تلقي عبد الله الملك من جهة محمد، فصار محمد مقضيا عليه ولكن إنما شرط باعتبار أن بدل المستحق مملوك العاقد، فلو رجع محمد بالثمن على إبراهيم قبل أن يرجع عبد الله على محمد بالثمن يجتمع الثمنان في ملك محمد بدلا عن ثمن واحد، وهذا مما لا وجه له ولا سبيل إليه، هذا المعنى

معدوم في الهبة والصدقة، فكان لمحمد أن يرجع بالثمن على إبراهيم، وإن لم يكن لعبد لله أن يرجع بالثمن على محمد.

Mas'alah: Who is the proper opponent when the master is present and the slave is absent in a gift revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

هكذا كله إذا كان المولى غائبا والعبد حاضر، فإن حضر المولى وغاب العبد فأراد الواهب أن يرجع في هبته؛ فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما، لأن الواهب لا يدعي على مولى العبد عينا في يده، ولا حقا في عين في يده، ولا دينا في ذمته.

Mas'alah: What happens when the donee appears and claims freedom after the donor reclaimed the gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4293)

فإذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في يديها في يد الواهب، ثم حضر الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا، فالقول قوله لكون الحرية أصلا، فكان له أن يأخذ الجارية؛ لأنا لما جعلنا القول قول الذي حضر في أنه حر ظهر أن الذي كانت الجارية في يده كان مودعا لا مالكا، فظهر أنه ما كان خصما، وإن عينه الواهب قامت على غير خصم، فالتحقت بالعدم، فيرد القاضي الموهوب على الموهوب له بإقرار

الواهب أنه كان في يد الموهوب له فيما مضى، ولا يمتنع الرد على الموهوب بسبب زيادة متصلة؛ لأنه تبين أن الزيادة حصلت على ملك الموهوب له؛ لأنه ظهر أن رجوعه في الهبة لم يصح، واسترداد المملوك لا يمتنع بسبب الزيادة المتصلة، ثم ليس للواهب أن

يرجع في الهبة إلا أن الرجوع الأول لما بطل كانت الزيادة المتصلة حاصلة على ملك الموهوب له، وهذا يمنع الرجوع في الهبة.

Mas'alah: Who is liable when the gifted slave dies in the donor's possession after an invalid revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4294)

فإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار؛ إن شاء ضمن المودع، وإن شاء ضمن الواهب قيمتها؛ لأنه لما ظهر بطلان الرجوع في الهبة ظهر أن القابض قبض مال الغير بغير إذنه، وأن المودع دفع الوديعة إلى غير المالك بغير إذن المالك، فصار كل واحد في حق المالك بمنزلة الغاصب، فلهذا كان له الخيار في التضمين، فإن ضمن الواهب لا يرجع على المودع ضمن على الغاصب، وإن ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا باعتبار أن في زعم المودع أن الرجوع صحيح هاهنا. لما أن الغاصب عبدي، وقد أخذ بعض مالي حيث ضمنني، وما يأخذ من مولاه لايزول عن ملك مولاه، فلم يلحق المودع غرم بما دفع إلى مولاه، فلا يكون له أن يرجع بذلك على صاحبه بما أوجب الضمان في «الكتاب» على المودع، ولم يحك فيه خلافا. وذكر الكرخي: أن هذا قول محمد؛ لأن المودع بما أقر برق الغائب صار

مسلطا القاضي على الوديعة، فصار مضيعا لها، وأما على قول أبي يوسف: لا يضمن لأن الدفع حصل بقضاء القاضي، وفي مثل هذا لا يجب الضمان على المودع على ما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in a gift when the donor voluntarily accepted compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

وكذلك إذا ادعى الإكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه: إنك أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع صحيح؛ لأن أخذ العوض طائعا إجازة منه للهبة.

Mas'alah: Is a man believed if he claims clothes sent to a woman were a trust rather than a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

إذا بعث إلى امرأة ابنة ثيابا ثم ادعى أنه أمانة يصدق وكذا بعد موتها

Mas'alah: Whose statement is accepted when a donor and donee dispute over delivery of a gifted slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=184)

عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه وقبضه بغير أمري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فإن القول يكون قول الموهو لأنه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان

Mas'alah: Whose evidence is preferred when heirs dispute the timing of a gift?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

وإن أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكره النسفي في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when evidence establishes the admission of gift and delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3171)

15848 – قالوا: ولو قامت عليه البينة بالإقرار بالهبة والقبض وطلت بدين الموهوب لم يستحلف.

Mas'alah: What is the evidence that the donee is not required to take an oath when the donor admits delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3171)

15849 – لنا: أن إقراره بالقبض قد ثبت فلا يستحلف المقر له، أصله إذا ثبت ببينة. ولأنه طلب اليمين على نفس ما أقر فلم يستحلف كما لو قال: استوفيت شيئا وأتلفته، ثم قال: حلفه أنه وفاني.

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on the oath when the donor admits what perfects the gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3171)

15851 – ولأنه أقر بما تتم الهبة به، فصار كما لو جحد أن يكون وهب، فطلب اليمين على ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a gift and a defective sale regarding liability for the dower (uqr)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1434)

(ووجه) الفرق أن الثابت بالهبة ملك محلل للوطء، وبالرجوع لم يتبين أن حل الوطء لم يكن فكان مستمتعا بملك نفسه فلا عقر عليه بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الملك الثابت به لا يظهر في حق حل الوطء فكان الوطء حراما إلا أنه سقط عنه الحد للشبهة فوجب العقد وكذلك لو كاتبه؛ لأن الكتابة قد صحت لوجودها في الملك ولا سبيل للبائع إلى نقضها لحصولها من المشتري بتسليط البائع فلا يكون له حق النقض عليه، وعلى المشتري قيمة العبد فإن أدى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة، وإن عجز ورد في الرق ينظر إن كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترده؛ لأنه كان مستحق الرد قبل الكتابة لعدم لزوم الملك إلا أنه امتنع الرد لعارض

الكتابة، فإن عجز ورد في الرق قبل القضاء بالقيمة فقد زال العارض والتحق بالعدم كأنه لم يكن فعاد مستحق الرد على المشتري كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after giving it as a gift to one's minor child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=300)

أما إذا قصه ثوبا لولده الصغير ثم علم بالعيب الذي فيه ; فليس له أن يرده ولا أن يرجع بنقصان الثمن ; لأنه بقصه ثوبا لولده الصغير يكون قد وهبه من ذلك الولد فخرج من ملكه وذلك فرع من فروع الضابط الذي شرح آنفا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation in gratuitous contracts like gift and loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=696)

– حكم مستنبط من هذه المادة . جاء في هذه المادة عقد المعاوضة ويقابله عقد التبرع وعقد التبرع قسمان : القسم الأول – هو ما يعود نفعه إلى القابض كالهبة والصدقة والعارية فلو غر أحد آخر في هذا القسم من عقد التبرع فلا يضمن الضرر ; لأنه لا يستحق في عقود التبرع وصف السلامة (أبو السعود في الهبة) ولو تلف المال الموهوب في يد الموهوب له بعد قبضه إياه فظهر بعد ذلك مستحق للموهوب وضمنه للموهوب له فليس له الرجوع على الواهب , (الهداية , والكنز في الهبة) ما لم يكن

الواهب قد ضمن له سلامة الموهوب كما سيأتي موضحا في شرح المادة (861) . كذلك لو أعار أحد ماله لآخر وبعد أن تلف في يد المعار إليه استحقه مستحق وضمنه المعار إليه فليس له الرجوع على المعير بالشيء الذي ضمنه , (الأشباه في الكفالة والحوالة) وإنما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق ; لأن الرجوع به يسبب الغرور وهو يغره أحد ; لأن المعير متبرع كالواهب وليس على المحسنين من سبيل (الزيلعي في العارية) .

Mas'alah: What is the ruling on the donee's admission of possession (iqrar bil-qabd) in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1054)

(الإقرار بالقبض) . إذا وهب الواهب مالا وسلمه للموهوب له وأقر الموهوب له بقبضه وقبول الهبة ثم إذا ادعى الواهب عدم قبض الموهوب له وأنه كان كاذبا في إقراره فعلى رأي الإمام أبي يوسف يحلف الموهوب له توفيقا للمادة (1589) أما عند الإمام محمد فلا يحلف (الأنقروي) * * * * * –

Mas'alah: How is conflicting evidence of gift (hiba) and loan (ariyya) resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

وإذا أقام كل منهما البينة يعني لو جمع في مسألة بين بينة الهبة وبينة العارية رجحت بينة الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee claims possession before the donor's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1068)

وتوفي قبل القبض والتسليم ثم قبضه بعد ذلك وقال الموهوب له : قبضته في حياته فبما أن الوارث يكون منكرا لزوم الهبة فالقول قوله حسب المادة (76) سواء أكانت العين الموهوبة في يد الوارث أم كانت في يد مدعي الهبة (الدر المختار ورد المحتار , والمنح) . قوله : والعين في يد الوارث , هذا ليس بقيد لما في الهندية قال المدعى عليه : وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه إلا بعد موته , قال الموهوب له : قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث ; لأن القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض (الطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when a donor admits to a gift and delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1083)

المسألة السادسة – لو ادعى أحد على آخر أنه قد وهبه المال الذي في يده وسلمه إياه ولدى إنكار الواهب ذلك شهدت الشهود على أن الواهب قد أقر بالهبة والقبض قبلت شهادتهم . أما لو وقع هذا الاختلاف بين الشاهدين كان ذلك موجبا لرد الشهادة . مثلا : لو شهد أحد الشهود على رؤية الهبة والتسليم والآخر شهد على أن الواهب أقر بالهبة والتسليم فلا يقبل . كما أنه تقبل شهادة الشهود على إقرار الواهب بالقبض في حالة وجود المال الموهوب حين الدعوى في يد الموهوب له ' الهندية في الباب التاسع من

الهبة ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on subsequent common ownership arising from a claim in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1093)

– المسألة الحادية عشرة – والشيوع العارض ضبط بعض الموهوب بالاستحقاق بالبينة فهو شيوع طارئ لا يضر بالهبة كما في المثالين المذكورين في المسألة الآنفة كما ذكره ابن كمال وصدر الشريعة والكرماني والنهاية والهندية . إلا أن قاضي خان وجامع الفقه والظهيرية والكافي قالوا بعدم تمام الهبة لمقارنة الشيوع المذكور . مثلا : لو وهب شخص دارا قابلة القسمة إلى قسمين لآخر وسلمه إياها ثم بعد ذلك ظهر لنصفها الشائع مستحق تبطل الهبة في باقيها أيضا . حتى أن صاحب الدرر قد خطأ القائلين بكون الشيوع المذكور طارئا وقد وردت هذه التخطئة في مثال المادة (55) والمادة (430) . ومسألة كون الشيوع العارض للموهوب لاستحقاق وبالبينة شيوعا مقارنا مسألة مشهورة ليست محلا للتردد (نوح أفندي) . وقد قال القهستاني نقل في الشيوع العارض بالاستحقاق قولان أحدهما أن الشيوع المذكور مقارن

والآخر طارئ . وإذا ثبت الاستحقاق بالبينة فيقال مع بيان كون الشيوع مقارنا إذا تبين كون نصف الموهوب ملكا للمستحق في وقت الهبة وكان الموهوب بستانا واستهلك الموهوب له الأثمار الحاصلة في المدة الواقعة بعد الاتهاب وقبل الاستحقاق لزمه ضمان حصة المستحق في الأثمار ; لأن البينة تثبت الملك من الأصل انظر المادة (78) وشرحها . أما إذا ثبت الاستحقاق بالإقرار فإذا ثبت بإقرار الواهب فهذا الإقرار الذي

بحق أخذ الموهوب من يد الموهوب له لغو ; لأنه إقرار في حق الغير وهذا باطل . وإذا ثبت بإقرار الموهوب له فيؤاخذ بلا شك الموهوب له بإقراره هذا ولكن هل تبطل الهبة في هذه الصورة بعروض الشيوع (الطحطاوي) . قد ذكرنا آنفا المسائل المذكورة في الكتب الفقهية في الشيوع العارض للموهوب بعد الهبة ولأبادر , الآن إلى بيان رأيي العاجز في هذه المسألة وبالله التوفيق : إذا عرض شيوع للموهوب بالاستحقاق سواء أكان الاستحقاق ثابتا بالبينة أو بإقرار الموهوب له فهذا الشيوع طارئ ; لأن المستحق إذا أثبت مدعاه بالبينة أو بالإقرار تحقق أن الواهب فضولي في هبة نصف الموهوب وكان موقوفا على إجازة المستحق ; لأنه يستفاد من المسائل المبينة في الباب التاسع من كتاب الهبة والباب الرابع من كتاب الغصب من الهندية أنه قد اختلف في كون ظهور مستحق للمعقود عليه في العقد الفضولي مستلزما انفساخ العقد الواقع أم غير مستلزم . ويتبين من المادة (638) من المجلة أيضا أن عقد الفضولي لا ينفسخ بمجرد الاستحقاق وأنه تجوز الإجازة بعد ذلك . فعليه لو أجاز المستحق بعد ذلك الهبة جازت ونفذت بمقتضى المادة (857) وإذا لم يجزها تنفسخ الهبة في النصف المستحق عند عدم الإجازة . ولذلك يحدث الشيوع في زمان عدم الإجازة والفسخ ولم يكن موجودا قبلا فلذلك لا يستحق صدر الشريعة التخطئة في هذه المسألة بل يستحقه مخطئوه وهذا إنجاز ما وعدناه من التفصيل في شرح المادة (55) . * * * * *

Mas'alah: Who has the burden of proof when the donee claims an increase prevents revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1117)

الاختلاف في حصول الزيادة . لو ادعى الموهوب له أن الحيوان الموهوب قد كان ضعيفا فسمن عنده وقد حصل مانع للرجوع وأنكر الواهب فالقول للواهب ; لأن الواهب ينكر لزوم العقد (انظر المادة 67) والحكم على هذا المنوال في كل زيادة متصلة لكن القول للموهوب له في البناء والخياطة والصبغ يعني في الأشياء التي كالصبغ (رد المحتار , مجمع الأنهر , البزازية الهندية) مثلا لو كان الموهوب أرضا وكان فيها بناء وشجر فادعى الموهوب له أن الواهب قد وهبه الأرض صحراء وسلمها إليه كذلك وقد أحدث البناء والشجر الذي فيها وادعى الواهب أن البناء والشجر الذي فيها كان موجودا عند هبته الأرض وتسليمها واختلفا على هذه الصورة فالقول للموهوب له . وإذا كان الموهوب ثوبا مخيطا أو مصبوغا أو سيفا محلى فالحكم على الوجه المشروح (الهندية) إلا أنه تستثنى الأشياء التي لا يمكن بناؤها وإنشاؤها في المدة التي وجدت فيها في يد الموهوب له من تاريخ المال الموهوب للموهوب له (البحر) ; لأن كذب الموهوب له في هذا متيقن ; لأن إحداث بناء كهذا في هذه المدة محال عادة (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the gifted item was lost and the donor seeks revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1120)

وعلى ذلك لو ادعى الموهوب له بتلف الموهوب عند إرادة الواهب الرجوع عن الهبة فالقول بلا يمين للموهوب له انظر المادة (1773) ; لأن الموهوب له منكر لوجوب الرد عليه . فأصبح مشابها للمستودع (أبو السعود المصري) وعدم لزوم اليمين ناشئ

عن كون الموهوب له يخبر عن تلف ماله . أما إذا ادعى الواهب أن هذا المال هو المال الموهوب فله يحلف الموهوب له على أن المال الموهوب هو

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims to be the donor's brother to prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

كذلك إذا أقام الواهب دعوى الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له أنه أخو الواهب وأنه لا يجوز الرجوع عن الهبة حسب المادة (866) فللموهوب له عند الإنكار تحليف الواهب على أنه ليس أخا له والحال أنه لا تتوجه اليمين في دعوى النسب عند الإمام إلا أنه لم يكن مقصودا هنا النسب بل المقصود المال الذي هو مسبب النسب والحقيقة أن المقصود الأصلي في ذلك هو المال وليس النسب (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims to have given compensation and the donor seeks revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

كذلك إذا أراد الواهب الرجوع عن هبته وادعى الموهوب له إعطاءه العوض فالقول للواهب (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the transfer was a charity and the donor seeks revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1121)

كذلك إذا أراد الواهب الرجوع وقال الموهوب له : أعطيتني , إياه صدقة وكذبه الواهب فالقول للواهب ; لأن الواهب مملك فتعرف جهة التمليك منه (الطحطاوي) .

Mas'alah: Is a minor liable for consuming property given as a defective gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1291)

المسألة السابعة في الهبة : وإن يكن , أن المال الموهوب هبة فاسدة والمسلم مضمون على الموهوب له بمقتضى المادة (858) إلا أن الموهوب والمسلم على هذا الوجه للصبي المحجور غير مضمون فيما إذا استهلكه الصبي .

Mas'alah: Who is the proper defendant when a rightful claimant appears after a gift has been received?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2292)

وتعبير ' مشتري ' الوارد في هذه المادة ليس للاحتراز من الموهوب له فلذلك لو اتهب أحد مالا من آخر وقبضه ثم ظهر مستحق وطلب عينه فالخصم حين الدعوى

والشهادة الموهوب له فقط (الهندية وعلي أفندي) .

Mas'alah: Are gifts and charity treated like sales regarding evidence after delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

والهبة والصدقة اذا اتصل بهما لالقبض بمنزلة البيع في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling when a father disputes whether the trousseau given to his daughter was a gift or a loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1429)

زوج بنته وجهزها ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب عارية، قيل القول للزوج ولها؛ لأن الظاهر شاهد به إذ العادة دفع ذلك إليها هبة واختاره السغدي، واختار الإمام السرخسي كون القول للأب؛ لأن ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الأول إن كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما، وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب، وقيل إن كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج وإلا فله.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's evidence of prior tadbir or istilad after gifting a slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3161)

والثانية ما روى ابن سماعة عن محمد: إذا وهب لرجل جارية فاستولدها الموهوب له ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها أو استولدها قبلت بينته فيرجع على الموهوب له بالجارية والعقر وقيمة الولد مع أنه مناقض ساع في نقض ما تم به

Mas'alah: What is the ruling if a gifted item is destroyed and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4151)

قال: (وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء) ؛ لأنه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة، وهو غير عامل له، والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding gifts and invalid purchases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4502)

وقال جماعة من الشراح: إن قول المصنف بخلاف الهبة متصل بقوله من غير تسليط من جهة من له الحق، فإن فيها تسليطا من جهته أقول: فيه بحث، لأن المصنف علل الخلاف المذكور بوجهين: أحدهما قوله لأنه حصل بتسليط من جهة من له الحق وثانيهما قوله ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف، فلو كان قوله بخلاف الهبة متصلا بما ذكره هؤلاء الشراح لما صح تعليل الخلاف المذكور بالوجه الثاني لأنه إن كانت علة كون حق الاسترداد فيهما ضعيفا وكون التسليط فيهما من جهة من له الحق كان راجعا إلى الوجه الأول فلا معنى لجعله وجها آخر معطوفا على الأول، وإن لم تكن علة ذلك

كون التسليط فيهما من جهة من له الحق فلا يصلح أن يكون تعليلا للخلاف المتصل بقوله من غير تسليط من جهة من له الحق فالحق عندي أن قوله بخلاف الهبة إلخ متصل بمجموع ما ذكر من وجه ظاهر الرواية فالمعنى أن مضمون هذا الوجه ملابس بخلاف الهبة وبخلاف الشراء الفاسد، فحينئذ يكون التعليل بقوله لأنه حصل بتسليط من جهة من له الحق ناظرا إلى قوله في وجه ظاهر الرواية من غير تسليط من جهة من له الحق، ويكون

حصل بتسليط من جهة من له الحق، ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف ولهذا لا يبقى بعد البناء، وهذا الحق يبقى فلا معنى لإيجاب القيمة كما في الاستحقاق، والزرع يقلع قياسا. [فتح القدير] التعليل بقوله ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف ناظرا إلى قوله فيه لأن حقه أقوى من حق المشتري فيتم التعليلان معا بلا غبار وقال جمهور الشراح: إنما قيد بقوله عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن عدم جواز الاسترداد والبائع في الشراء الفاسد إذا بنى المشتري فيما اشتراه إنما هو على قول أبي حنيفة، وأما عندهما فله الاسترداد بعد البناء كالشفيع في ظاهر الرواية انتهى. أقول: لقائل أن يقول: إذا جاز عندهما الاسترداد بعد البناء في الشراء الفاسد أيضا فكيف يتم قياس أبي يوسف في دليله المذكور في مسألتنا هذه بقوله وصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا، فإن جواز الاسترداد في الشراء الفاسد ينافي قياس المشتري في مسألتنا هذه على المشتري شراء فاسدا في أنه لا يكلف القلع كما هو مذهب أبي يوسف هنا فإن قلت: يجوز أن يكون مراده بقوله والمشتري شراء فاسدا في دليله المذكور مجرد الاحتجاج على أبي حنيفة بمذهبه في الشراء الفاسد كما أفصح عنه صاحب غاية البيان حيث قال في شرح قوله والمشتري شراء فاسدا: هذا احتجاج من أبي يوسف على أبي حنيفة بمذهب أبي حنيفة قلت: ذلك بعيد عن عبارة الكتاب جدا لأن قياسه المزبور لم يذكر بصدد

الجواب عما قاله صاحباه، بل ذكر بصدد إثبات مدعاه، فكيف يصلح أن يكون لمجرد الاحتجاج على الخصم سيما على أبي حنيفة فقط من مذهبه في الشراء الفاسد ثم أقول: الأوجه في التوجيه أن يقال: إن لأبي يوسف في البناء بعد الشراء الفاسد قولين: أحدهما أن للبائع حق استرداد المبيع بعد ذلك وقد ذكره المصنف في فصل أحكام البيع الفاسد من كتاب البيوع. وثانيهما: أنه ليس للبائع ذلك كما قاله أبو حنيفة وقد نقله صاحب العناية هناك عن الإيضاح حيث قال: وذكر في الإيضاح أن قول أبي يوسف هذا قوله الأول وقوله آخرا مع أبي حنيفة اهـ وكذا لأبي يوسف في مسألتنا هذه قولان: أحدهما ما ذكره المصنف بقوله وعن أبي يوسف أنه لا يكلف القلع إلخ، وهذا ما رواه الحسن بن زياد وثانيهما مثل ما قاله أبو حنيفة ومحمد وزفر وهو الذي ذكر في الكتاب بأن قال فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس، وإن شاء كلف المشتري قلعه، وهذا رواية محمد عن أبي يوسف ورواية ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد والحسن بن أبي مالك عنه، صرح بذلك كله أبو الحسن الكرخي في مختصره وذكر في غاية البيان: وإذا قد كان الأمر كذلك فيجوز أن يكون قياس أبي يوسف بقوله والمشتري شراء فاسدا في الاستدلال على أحد قوليه في هذه المسألة مبنيا على قوله الآخر من قوليه في مسألة البناء بعد الشراء الفاسد، وهو أن لا يكون للبائع حق الاسترداد كما هو قول أبي حنيفة فيها، ويكون تقييد المصنف قوله وبخلاف الشراء الفاسد بقوله عند أبي حنيفة احترازا عن قول محمد وعن أحد قولي أبي يوسف فيها وهو قوله الأول كما عرفت فتدبر (قوله ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى) قال صاحب

Mas'alah: What is the distinction between pawning and gifting a single item to two people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4793)

أقول: هذا السؤال والجواب على التقرير المذكور ليسا بصحيحين في حق الهبة؛ إذ لا فرق على قول أبي يوسف ومحمد بين الرهن والهبة في عدم تحقق الشيوع في شيء من صورتي رهن عين واحدة عند رجلين وهبتهما منهما، وإنما الفرق بينهما على قول أبي حنيفة، ألا يرى إلى ما مر في كتاب الهبة من أنه إذا وهب اثنان من واحد دارا جاز؛ لأنهما سلماها جملة، وهو قد قبضها جملة فلا شيوع، وإن وهب واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة، وقالا: يصح؛ لأن هذه أشبهت الجملة منهما؛ إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما لو رهن من رجلين وله أن هذا هبة النصف من كل واحد، ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم فقبل أحدهما صح؛ لأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك؛ لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع، بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما كملا، ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن انتهى

Mas'alah: What is the error in the commentator's reference to the book of gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

أقول: هذا خبط ظاهر من الشارح المزبور إذ لم يتقدم من المصنف في كتاب الهبة ذكر حديث في حق من خصص بعض أولاده في العطية، بل لم يتقدم منه ثمة ذكر تلك المسألة قط فكيف تتصور الحوالة عليه بها هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of gift and charity for an indivisible item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1033)

(والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة) كالعبد والدابة (سواء) بالاتفاق فيقضي بينهما نصفين لاستوائهما في كونهما تبرعا وأما فيما يحتمل القسمة كالدار فهما سواء عند البعض؛ لأن الشيوع طار فيقضي بينهما نصفين وعند البعض لا يصح؛ لأنه تنفيذ الهبة في الشائع فصار كإقامة البينتين على الارتهان، وهذا أصح كما في الهداية. وفي البحر وحاصله أن الصدقة أولى من الهبة فيما يحتمل القسمة، وهذا عند عدم التاريخ والقبض، وأما إذا أرخا قدم الأسبق وإن لم يؤرخا، ومع أحدهما قبض كان أولى، وكذا إن أرخ أحدهما فقط. وفي الخلاصة ولو كان كلاهما هبة أو صدقة أو أحدهما هبة والآخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وإن ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا فهو بينهما إذا كان لا يحتمل القسمة، وإن كان يحتملها فلا يقضي لهما بشيء عند الإمام وعندهما يقضي بينهما نصفين، ولو كان في يد أحدهما يقضي له بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of brotherhood regarding a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى الأخ عليه ذلك كما في المنح

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding an increase in the gifted item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(وفي الزيادة قول الواهب) أي لو ادعى الموهوب له ازدياد ما في يده زيادة متصلة وأنكرها الواهب فيكون القول له خلافا لزفر.

Mas'alah: If a gifted item is destroyed and then claimed by a rightful owner, can the donee seek recourse from the donor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

(وإن تلف الموهوب) عند الموهوب له (فاستحق) مستحق (فضمن الموهوب له) قيمته للمستحق (لا يرجع على واهبه) بما ضمن؛ لأن العقد تبرع، وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة؛ لأن المودع عامل له، وبخلاف المعاوضات؛ لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة، والإعارة كالهبة هنا كما في التنوير.

Mas'alah: Is the statement of a slave, slave woman, or child accepted regarding gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1288)

(و) يقبل (قول العبد والأمة والصبي في الهدية) بأن قال العبد أو الأمة

Mas'alah: Is the statement of a slave or child accepted regarding gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1289)

أو الصبي هذه هدية أهداها سيدي أو أبي يجوز أن يأخذها؛ لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء

Mas'alah: Whose word is accepted regarding a slave's permission status in a gift revocation claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

والقول للواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد أنه محجور، فإن غاب العبد لم تصح دعوى الرجوع على مولاه إن كانت العين في يد العبد. وتمامه في خزانة المفتين. اهـ.

Mas'alah: What is the correct classification of co-ownership in disputes between a buyer and a pledgee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=700)

قال المصنف في المنح: هذا الكلام من العمادي يشير إلى أن الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ، وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين، وصححه في شرح الدرر والغرر ونقله في الكنز في كتاب الهبة وأقره.

Mas'alah: Is the donee believed if he claims the gifted item was destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1393)

قال – رحمه الله – (فلو ادعاه صدق) أي لو ادعى الموهوب له هلاك الهبة يصدق؛ لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبه المودع.

Mas'alah: Can the donee claim compensation from the donor if the gifted item is lost and claimed by a third party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1394)

قال – رحمه الله – (فإن تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) ؛ لأن الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرر بخلاف الوديعة؛ لأن المودع عامل له وبخلاف المعاوضات؛ لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزما لوصف السلامة بالإقدام على العقد فإذا لم يسلم له صار مغرورا من جهته فيرجع عليه بما لحقه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends food to his wife and claims it was a gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

384. إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل بعث إلى امرأته دقيقا أو تمرا أو عسلا، ثم قال: بعثت هدية فالقول قول الزوج، وإنما استحسنوا في الشيء الذي لا يبقى ويفسد أن يجعل القول قول المرأة.

Sub–topic – Gifts and Iqalah (Rescission of Sale)

Mas'alah: What is the third consequence of iqalah regarding the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=423)

(و) الثالث: (ليس للواهب الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the donee sells the gifted item and then rescinds?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=424)

إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لانه كالمشتري من المشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sold item back to the seller before possession?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4218)

(ألا ترى) أن هبة المبيع من البائع قبل القبض يكون إقالة إذا قبله البائع بخلاف البيع، وقد طعن بعض مشايخنا – رحمهم الله – في هذا الفصل فقال: الهبة بشرط العوض تتم تبعا فتصير عند القبض بمنزلة ما لو صرحا بلفظ البيع، وقد بينا أن ذلك لا يجوز وكما يستعمل الهبة في الإسقاطات مجازا فكذلك البيع.

Mas'alah: What is the difference between a gift (hiba) and annulment of a sale (iqala)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2493)

الفرق: وهو أن لفظة الهبة تستعمل مقام لفظة الإقالة يقول الرجل: اللهم هب لي ديوني كما يقول: أقلني عثرتي، فعند تعذر العمل بحقيقته يجعل مجازا عن الإقالة.

Mas'alah: What happens if stipends are given for more or less than three years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=545)

وإن خرجت) أي العطايا (لأكثر منها) أي من ثلاث سنين (أو أقل) منها (يؤخذ منه) أي الأكثر أو الأقل)

Sub-topic – Definition and Nature of Hiba

Mas'alah: Is a pledge with possession superior to a gift without compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=520)

)

Mas'alah: Why is the chapter on gifts placed before the chapter on lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة.

Mas'alah: What are the rules regarding gifts (hiba)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=683)

الهبة)

Mas'alah: What is the difference between a gift and an admission when saying 'all my property is for him'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3326)

(جميع مالي أو ما أملكه له) أو له من مالي أو من دراهمي كذا فهو (هبة لا إقرار) ولو عبر بفي مالي أو بفي دراهمي كان إقرارا بالشركة (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف الإقرار. والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لأنها إضافة نسبة لا ملك، ولا الأرض التي حدودها كذا لطفلي فلان فإنه هبة، وإن لم يقبضه، لأنه في يده إلا أن يكون مما يحتمل القسمة، فيشترط قبضه – [رد المحتار] قوله: عندي أو معي) كأنه في عرفهم كذلك أما العرف اليوم في عندي ومعي للدين لكن ذكروا علة أخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا. قال السائحاني نقلا عن المقدسي؛ لأن هذه المواضع محل العين لا الدين؛ إذ محله الذمة، والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدنى، فحمل عليها والعرف يشهد له أيضا فإن قيل: لو قال علي مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الأمانة مع أنها أقلهما، أجيب: بأن أحد اللفظين إذا كان للأمانة، والآخر للدين، فإذا اجتمعا في الإقرار يترجح الدين اهـ أي بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين (قوله بالشركة) قال المقدسي ثم إن كان متميزا فوديعة وإلا فشركة سائحاني، فكان عليه أن يقول أو الوديعة (قوله بخلاف الإقرار) فإنه لو كان إقرارا لا يحتاج إلى التسليم (قوله: متى أضاف) ينبغي تقييده بما إذا لم يأت بلفظ في كما يعلم مما قبله (قوله: المقر به) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء (قوله كان هبة) لأن قضية الإضافة تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء، فيجعل إنشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة منح إذا قال: اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف، وأوصيت أن لفلان في مالي ألفا فالأولى وصية، والأخرى إقرار. وفي الأصل: إذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية، ولو قال: لفلان سدس في داري فإقرار؛ لأنه في الأول جعل له سدس دار جميعا مضاف إلى نفسه وإنما يكون ذلك بقصد التمليك، وفي الثاني: جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي كان لفلان وإنما تكون داره ظرفا لذلك السدس إذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون إقرارا. أما لو كان

إنشاء لا يكون ظرفا لأن الدار كلها له، فلا يكون البعض ظرفا للبعض، وعلى هذا إذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا إذا كان في ذكر الوصية وإن قال: في مالي فهو إقرار اهـ. من النهاية أول كتاب الوصية، فقول المصنف فهو هبة أي إن لم يكن في ذكر الوصية، وفي هذا الأصل خلاف كما ذكره في المنح وسيأتي في متفرقات الهبة عن البزازية وغيرها الدين الذي لي على فلان لفلان أنه إقرار واستشكله الشارح هناك وأوضحناه ثمة فراجعه (قوله: ولا يرد) أي على منطوق الأصل المذكور وقوله ولا الأرض: أي لا يرد على مفهومه وهو أنه إذا لم يضفه كان إقرارا، وقوله للإضافة تقديرا علة لقوله ولا الأرض (قوله ما في بيتي) وكذا ما في منزلي ويدخل فيه الدواب التي يبعثها بالنهار للمساوم إليه بالليل وكذا العبيد كذلك كما في التتارخانية أي فإنه إقرار (قوله لأنها إضافة) أي فإنه أضاف الظرف لا المظروف المقر به (قوله: ولا الأرض) لا ورود لها على ما تقدم؛ إذ الإضافة فيها إلى ملكه. نعم نقلها في المنح عن الخانية على أنها تمليك. ثم نقل عن المنتقى نظيرتها على أنها إقرار، وكذا نقل عن القنية ما يفيد ذلك حيث قال: إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تمليك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإقرار كما في: سدس داري وسدس هذه الدار، ثم نقل عنها ما يخالفه. ثم قال قلت: بعض هذه الفروع يقتضي التسوية بين الإضافة وعدمها فيفيد أن في المسألة خلافا، ومسألة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض: لأن كونه في يده قبض فلا فرق بين الإقرار والتمليك بخلاف الأجنبي، ولو كان في مسألة الصغير شيء مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الإقرار والتمليك في حقه أيضا لافتقاره إلى القبض مفرزا اهـ.

مفرزا للإضافة تقديرا بدليل قول المصنف: أقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس أنه ملكه فهل يكون إقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط

التمليك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift (hiba fasida) regarding ownership and liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

[رد المحتار] أقول: نص عليه في جامع الفصولين حيث قال رامزا لفتاوى الفضلي: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى، ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه؛ إذ الفاسدة مضمونة فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ فتنبه. .

Mas'alah: What is the chapter on gifts (Hiba) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3420)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the definition of Hiba (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3420)

وجه المناسبة ظاهر (هي) لغة: التفضل على الغير ولو غير مال. وشرعا: (تمليك العين مجانا) أي بلا عوض لا أن عدم العوض شرط فيه

Mas'alah: What is the cause and virtue of giving gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3420)

(وسببها إرادة الخير للواهب) دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء، وأخروي: قال الإمام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان؛ إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية مندوبة وقبولها سنة قال – صلى الله عليه وسلم – «تهادوا تحابوا» .

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of a gift (hiba) contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3421)

(وركنها) هو (الإيجاب والقبول) كما سيجيء.

Mas'alah: How is a gift distinguished from a loan based on wording?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

وحاصله: أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة فهبة أو المنافع فعارية أو احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر أغرسه باسم ابني، الأقرب الصحة

Mas'alah: What does al-Ramli say about the ruling in al-Khaniyya regarding gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

قال الرملي: أقول: ما في الخانية أقرب لعرف الناس تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a loan when giving a garment or money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3422)

لو دفع إلى رجل ثوبا، وقال: ألبس نفسك، ففعل يكون هبة، ولو دفع دراهم وقال: أنفقها عليك يكون قرضا باقاني.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues regarding gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3439)

فصل في مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

(جاز العمرى) للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقبى) لأنها تعليق بالخطر وإذا لم تصح تكون عارية شمني

Mas'alah: What is the ruling on a lifetime gift (umra) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3441)

[رد المحتار] قال: داري هذه لك عمرى تسكنها، وسلمها إليه، فهي هبة وهي بمنزلة قوله: طعامي هذا لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه، وإن قال: وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته، فقبضه فهي هبة جائزة وقوله: حياتك، باطل وكذا لو قال: أعمرتك داري هذه حياتك أو قال: أعطيتكها حياتك فإذا مت فهي لي، وإذا مت أنا فهي لوارثي وكذا لو قال: هو هبة لك ولعقبك من بعدك وإن قال: أسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية وإن قال: هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له، وذكر العقب لغو اهـ . (قوله: فلا عوض) لأنها إنما قصدت التعويض عن هبة فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض فلها الرجوع. (قوله: من غير قبول) لما فيه من معنى الإسقاط ح (قوله: عقد صرف أو سلم) لأنه لا يتوقف على القبول في السلم والصرف لكونه موجبا للفسخ فيهما لا لكونه هبة منح (قوله: لكن يرتد إلخ) استدراك على قوله يتم من غير قبول بمعنى أنه وإن تم من غير قبول لما فيه من معنى الإسقاط لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك ح. قال في الأشباه: الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل الأولى: إذ أبرأ المحتال المحال: عليه فرده لا يرتد، وكذا إذا قال المديون: أبرئني، فأبرأه، وكذا إذا أبرأ الطالب الكفيل، وقيل: يرتد. الرابعة: إذا قبله ثم رده لم يرتد اهـ. (قوله: الإسقاط) تعليل للتعميم يعني، وإنما صح الرد في غير المجلس لما فيه من معنى الإسقاط؛ إذ التمليك المحض يتقيد رده بالمجلس، وليس تعليلا لقوله: يرتد بالرد، لما علمت أن علته ما فيه من معنى التمليك فتنبه ح (قوله لكن في الصيرفية) استدراك على تضعيف صاحب العناية القول الثاني. (قوله: لكن في المجتبى) استدراك على جعلهم كلا من الهبة والإبراء إسقاطا من وجه تمليكا من وجه، وأنت خبير بأن هذا الاستدراك مخالف للمشهور ح. (قوله تمليك) أي فيحتاج إلى القبول قال في الهامش: فمن قال بالتمليك يحتاج إلى الجواب منح (قوله إسقاط) ومن قال للإسقاط لا يحتاج إليه منح كذا في الهامش (قوله على قبضه) أي وقبضه قال في جامع الفصولين: هبة الدين ممن

ليس عليه لم تجز إلا إذا وهبه وأذن له بقبضه جاز صك لم يجز إلا إذا سلطه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه، ولا يصح إلا بقبضه اهـ فتنبه لذلك، رملي. قال السائحاني: وحينئذ يصير وكيلا في القبض عن الآمر، ثم أصيلا في القبض لنفسه. ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض، وإذا قبض بدل الدراهم دنانير صح؛ لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال، وإذا نوى في ذلك التصدق بالزكاة أجزأه كما في الأشباه اهـ (قوله ما على أبيه) أي وأمرته بالقبض بزازية مدني (قوله: للتسليط) أي إذا سلطته على القبض كما يشير إليه قوله ومنه. وفي الخانية: وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج، الصحيح أنه لا تصح الهبة إلا إذا سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد إذا قبض اهـ فقول الشارح للتسليط أي التسليط صريحا لا حكما كما فهمه السائحاني وغيره، لكن لينظر فيما إذا كان الابن لا يعقل، فإن القبض يكون لأبيه، فهل يشترط أن يفرز الأب قدر المهر ويقبضه لابنه أو يكفي قبوله كما في هبة الدين ممن عليه (قوله بالبيع) فلو دفع للموكل عن دين المشتري

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is yours as a gift lease'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

داري لك إجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of ibra' and qard to gift and sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

والإبراء يشبه البيع من حيث إنه يفيد الملك باللفظ دون قبض والهبة؛ لأنه تمليك بلا عوض، ولهذا ذكر في الجامع أن في القرض والإبراء قياسا واستحسانا، وقال الحلواني فيهما كالهبة، وقيل الأشبه أن يلحق الإبراء بالهبة لعدم العوض والقرض بالبيع، ولا يعلم خلاف أن الاستقراض كالهبة كذا في فتح القدير، وفي شرح المجمع لابن الملك، وهاهنا دقيقة، وهي أن حضرة الموهوب له شرط في الحنث حتى لو وهب الحالف منه، وهو غائب لا يحنث اتفاقا. اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between gift and cutting off a claim in theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

[منحة الخالق] وإلا فهو في يده وقال في الشرنبلالية لقائل أن يقول لا يشترط القبض؛ لأن الهبة تقطع الخصومة؛ لأنه ما كان يهب ليخاصم فليتأمل. اهـ. وقد يقال يحتمل عوده إليها والكلام فيما يمنع القطع؛ لأنه إذا لم يخاصم لا يقطع، وإن لم يهب لاشتراط حضوره عند القطع كما مر تأمل.

Mas'alah: How does ownership by gift compare to ownership by purchase in terms of being a recent cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

وكما في أسباب ملك العين كما في البزازية أيضا قال: والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كلما كان عقدا فهو حادث اهـ.

Mas'alah: What is the correct view regarding the nature of entitlement in cases of common ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2461)

[منحة الخالق] (قوله غير أن الصحيح ما أعلمتك) قال الرملي قال الغزي هذا الكلام من العمادي يشير إلى أن الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين وصححه في شرح الدرر والغرر وقد نقله المصنف في كتابه هذا من كتاب الهبة وأقره. اهـ. قلت وقدمنا عبارة الغزي في كتابه المنح قبل ورقة

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

[كتاب الهبة] (قوله كتاب الهبة) هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال واصطلاحا ما أشار إليه المصنف

Mas'alah: What is the definition of hibah as the transfer of ownership without compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

(قوله هي تمليك العين بلا عوض) فخرجت الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه فإنه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة وفي الاختيار إن الهبة نوعان تمليك وإسقاط وعليهما الإجماع وأما هبة الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط أن يأمره بقبضه

كذا في المنتقى وغيره وظاهره أنه ليس بوكيل عنه في قبضه فيملكه ويكون هبة وقد صرح به في المحيط فقال ولو وهب دينا له على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وإن لم يأذن في القبض لم يجز وسببها إرادة الخير للواهب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له وأخروي وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا أو أم ولد أو مدبرا أو مبعضا وغير المالك وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع متميزا غير مشغول على ما سيأتي تفصيله وركنها هو الإيجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة إن اختارها قبل أن يتفرقا ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار كذا في الخلاصة وأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب لرجل عبده على أن يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ومحاسنها كثيرة حتى قال الإمام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كذا في النهاية

Mas'alah: Fiqh passage: (نِ وَكِ بِ انَ دَّ يَ قَ وَ هُ لُ وَ قَ رِي بِ كَ امَ هُ لَ بِ وُ هُ وَ مْ لا?)

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2510)

(قوله وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين إلخ) قال الرملي التقييد لا يفيد إلا الإشارة إلى خلافهما فكان الأولى أن لا يذكره ويقول أطلق الاثنين فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا وفي الأوليين خلافهما تأمل

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and its effect after death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

حال حياته ولورثته بعده) وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات يرد عليه لحديث الشيخين مرفوعا «العمرى لمن وهبت له»

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

[الرقبى] (قوله لا الرقبى) أي إن مت قبلك فهي لك لحديث أحمد وأبي داود والنسائي مرفوعا «من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» فهي باطلة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأجازها أبو يوسف وأبطل الشرط قياسا على العمرى

Mas'alah: What is the ruling on partitioning the milk of a cow between co-owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2711)

وفي الخانية رجلان تواضعا في بقرة على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأن هذا هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعله صاحبه في حل كان إبراء عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة، أو إبراء عن العين وهو باطل،

Mas'alah: What is the ruling on giving away the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

وقال النووي: قال الماوردي يجوز هبة جلد الميتة قبل الدباغ، قال: وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يجوز بيعه وهبته كالثوب النجس.

Mas'alah: Why are dirhams and dinars not specific in contracts and dissolutions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ) ش: عندنا فصار كهبة مال آخر.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a sale regarding acceptance in an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3302)

فإنه يعتبره بالبيع، لأنه تمليك مثله، ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع، ولهذا يقال وهب. ولم يقبل ولأن المقصود إظهار السماحة، وذلك يتم به. وأما البيع فمعاوضة، فاقتضى الفعل من الجانبين،

Mas'alah: Which contracts are not invalidated by a defective stipulation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4090)

والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل، بل يبطل الاستثناء لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة،

Mas'alah: What is the chapter on gifts (Hiba)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5029)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the definition and legitimacy of Hiba (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5029)

الهبة عقد مشروع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا» ، [البناية] [كتاب الهبة] [تعريف الهبة] م: (كتاب الهبة) ش: وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن كلا منهما مشتمل على التمليك، إلا أن العارية مفردة والهبة مركبة؛ لأن في العارية تمليك المنفعة فقط، وفي الهبة تمليك العين مع المنفعة، والهبة في اللغة مصدر من وهب يهب، وأصلها وهب لأنه معتل الفاء كالعدة أصلها وعدة، فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء، فقيل هبة وعدة ومعناها إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كانت مالا أو غير مال، يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا، ويقال وهبه مالا أيضا ولا يقال وهب منه، ويسمى الموهوب هبة وموهبة، والجمع هبات ومواهب واتهبه منه إذا قبله، واستوهبه إذا طلب الهبة، وفي الشرع هي تمليك لمال بلا عوض. [حكم الهبة] م: (والهبة عقد مشروع لقوله – عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا» ش: هذا الحديث رواه من الصحابة أبو هريرة وابن عمرو بن العاص وابن عمر وعائشة، – رضي

الله عنهم – أجمعين. أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري في كتابه "المفرد في الآداب" حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال: «تهادوا تحابوا» . وأخرجه النسائي في كتاب "الكنى" عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" والبيهقي في "شعب الإيمان" وابن عدي في "الكامل" وأعله بضمام وقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره. وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواه الحاكم في كتاب "علوم الحديث" فقال: سمعت أبا زكريا العنبري قال: سمعت أبا عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي – عليه السلام – قال: «تهادوا تحابوا» . وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب "من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه"

Mas'alah: What is the meaning of ruqba and why is it invalid according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5086)

ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل. وإذا لم تصح تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به. [البناية] رواه أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي. وأخرج النسائي أيضا عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة» . وقال ابن المنذر: وروينا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: الرقبى والعمرى

سواء. وقوله الاشتقاق من الرقبة مما لم يقله أحد فيه نظر؛ لأنه لا يلزم في صحة الاشتقاق النص عليه من جهة أحد، بل كل موضع يوجد فيه حد الاشتقاق وشرائطه يصح أن يقال هذا مشتق من ذلك، وهاهنا كذلك على ما لا يخفى. م: (ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة) ش: يعني مشتق منها م: (كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل) ش: أراد بالخطر موت المملك قبله م: (وإذا لم تصح) ش: أي الرقبى م: (تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به) ش: وذلك لأنه أطلق له الانتفاع. وحاصل اختلافهم راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف هذا اللفظ على أنه تمليك للحال، والرجوع إلى الواهب منتظر فيكون كالعمرى. وقال: المراقبة في نفس التمليك؛ لأن معناه لآخرنا موتا، فكان هذا تعليقا للتملك بالخطر، وذا باطل. وفي "الأسرار" : حمل أبو يوسف حديث بطلان الرقبى على أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرقبة التي بمعنى المراقبة يعني راقب موتي إن مت قبلك فهي لك، فعلى هذا الوجه لا يصح بالاتفاق، وعلى الوجه الأول كالعمرى فيصح بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyya (gift of fruit) and its permissibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1269)

العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهي جائزة عندنا كذا

في المبسوط

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bribe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

[كتاب الهبة وفيه اثنا عشر بابا]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

[الباب الأول تفسير الهبة وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

(كتاب الهبة) وفيه اثنا عشر بابا.

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on the definition, pillars, conditions, types, and ruling of gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

(الباب الأول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الألفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون)

Mas'alah: What is the legal definition of a gift (hiba)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

أما تفسيرها شرعا فهي تمليك عين بلا عوض، كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of a gift and the role of acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

وأما ركنها فقول الواهب: وهبت؛ لأنه تمليك وإنما يتم بالمالك وحده، والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life estate) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

والرقبى باطلة وهي أن يقول: داري لك رقبى، ومعناه: إن مت فهي لي، وإن مت فهي

لك، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر، كذا في الاختيار.

Mas'alah: What are the two types of gifts (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2078)

وهي نوعان: تمليك وإسقاط وعليهما الإجماع، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the types of verbal expressions that constitute a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

وأما الألفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة: نوع تقع به الهبة وضعا، ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا، ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا. أما الأول فكقوله: وهبت هذا الشيء لك، أو ملكته لك، أو جعلته لك، أو هذا لك، أو أعطيتك، أو نحلتك هذا، فهذا كله هبة، وأما الثاني فكقوله: كسوتك هذا الثوب، أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة، كذا لو قال: هذه الدار لك عمري، أو عمرك، أو حياتي أو حياتك، فإذا مت فهو رد علي، جازت الهبة وبطل الشرط، وأما الثالث فكقوله: هذه الدار لك رقبى أو لك حبس، ودفعها إليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - هي هبة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'I fed you this food' as a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

ولو قال: أطعمتك هذا الطعام، فإن قال: فاقبضه، فهو هبة، وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى في شروحهم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the general principle for distinguishing between a gift (hiba) and a loan ('ariyya) based on wording?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

والأصل في هذه المسائل أنه إذا أتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة، وإذا كان منبئا عن تمليك المنفعة يكون عارية، وإذا احتمل هذا وذاك ينوى في ذلك، كذا في المستصفى شرح النافع.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'I gifted you my house' or 'I gave you' or 'I gifted from you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

لو قال: نحلتك داري، أو أعطيتك، أو وهبت منك، كانت هبة، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made this house for you' as a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

ولو قال: جعلت لك هذه الدار، أو هذه الدار لك فاقبضها، فهو هبة، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is saying 'this house is for you' a gift or an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

قوله "هذه الدار لك" أو "هذه الأرض لك" هبة لا إقرار، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition for descendants or saying 'it is lawful for you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2079)

ولو قال: هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة، وذكر العقب لغو، وكذلك إذا قال: هي لك ولعقبك من بعدك، كذا في المحيط. رجل، قال لغيره: هذه الأمة لك، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هذه هبة جائزة يملكها إذا قبضها، ولو قال: هي لك حلال، لا تكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة، ولو قال: وهبت لك فرجها، فهي هبة يملكها إذا قبض، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي هبة الأصل إذا قال: هي لك فاقبضها فهي هبة، كذا في المحيط. عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية، ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا، كذا في القنية. وإن قال: وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة، كذا في غاية البيان، قال لآخر (اين جيزترا) فهو هبة يشترط فيها القبض، ولو قال: (تراست) فإقرار، كذا في الوجيز للكردري. رجل قال لختنه (أين زمين ترا) فاذهب فازرعها، فإن قال الختن عندما قال هذه المقالة: قبلت، صارت الأرض له فيتم بالقبول، ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الأرض له، كذا في الظهيرية. وذكر في الزيادات إذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة، كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قال لآخر: خذ هذا المال

واغز في سبيل الله عز وعلا، فهو قرض، كذا في الظهيرية. ولو قال: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة، وهذا الزق السمن دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق، ولو قال: وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن، كذا في الظهيرية. ولو قال: جميع مالي أو كل شيء أملكه لفلان فهو هبة، كذا في الاختيار شرح المختار. ولو قال: جميع ما أملكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا تجوز بدون القبض، ولو قال: جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار، كذا في فتاوى قاضي خان. أبو الصغير غرس شجرا أو كرما، ثم قال: جعلته لابني، فهو هبة، ولو قال: جعلته باسم ابني، فكذلك هذا هو الأظهر

وعليه أكثر مشايخنا، كذا في الغياثية. وإن لم يرد الهبة يصدق، كذا في الملتقط. ولو قال: أغرسه باسم ابني لا يكون هبة، كذا في فتاوى قاضي خان. قال الأب: جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه، فقال: حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الأب، كذا في القنية. رجل قال: جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة، ولو قال: هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتتم من غير قبول، كذا في التتارخانية. قال لابنه (اين مال ترا كردم) أو قال (بنام بوكردم) أو (آن بوكردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فإنه تمليك من الابن، كذا في جواهر الأخلاطي. رجل قال لرجل: قد متعتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة، وكذلك لو قال: لامرأة قد تزوجها على غير مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة، كذا في محيط السرخسي. عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل، فقال لصاحب الثوب: أعطنيه، فقال: أعطيتك يكون هبة، كذا في الظهيرية. وإن كان في يد صاحبه فهو وديعة، كذا في المحيط. لو قال: منحتك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذه الجارية.

فهي إعارة إلا إذا نوى الهبة، ولو قال: منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير، وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة، فإن أضافها إلى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه حملناها على العارية؛ لأنها الأدنى، وإن أضافها إلى ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك حملناها على الهبة، كذا في محيط السرخسي. وفي فتاوى آهو سئل عن دابة مشتركة بينهما، قال أحدهما (من حصة خودرابتوار زاني داشتم) قال: لا يكون هبة، كذا في التتارخانية. ولو قال في الدار: هي لك هبة إجارة كل شهر بدراهم أو قال: إجارة هبة فهي إجارة، كذا في محيط السرخسي. رجل قال لآخر: هب مني هذا الشيء، فقال: (فداى توباد) ، أو قال: (ازتود ربغ نيست) لم يكن هبة، كذا في السراجية. رجل قال لامرأته (اين كنيزك خويش مرابخش) ، فقال: (فداي توباد) لا تصير ملكا للزوج رجل قال لامرأته (مى بايدكه أين غلام مرابيخش تاآزاد كنمش) ، فقالت (از تود ريغ نيست) لا يكون هبة، كذا في جواهر الفتاوى. ذكر الحاكم في المنتقى: إذا كان لرجل عبد في يدي رجل، قال المودع لمولى العبد: هبه لي، فقال: هو لك، فقال: لا أقبل فهو هبة، كذا في المحيط. امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر، فقال أحدهما عند قبرها: وهبت لزوج أمي المهر الذي كان عليه لأمي فقيل لابن آخر ما تقول أنت، فقال: (وى جنان بابك نبودكه ويرابيا زارم) لا يكون هذا هبة للمهر ولا إبراء، فإن طلبه بحصته من ذلك لا يكون إيذاء، كذا في جواهر الفتاوى. قال لمتفقه: اصرف هذه الخشبة إلى كتبك فهو هبة والصرف إلى الكتب مشورة، كذا في القنية. ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير رجل قال لقوم: قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له رجل دفع ثوبين إلى رجل، فقال: أيهما شئت فلك والآخر لابنك فلان، فإن بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم يبين لم يجز، كذا في محيط السرخسي. [الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز] (الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) . وتصح في محوز مفرغ عن أملاك

الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها، هكذا في الكافي. ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت

Mas'alah: What is the ruling on an agreement between partners to take turns with a cow for its milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعله صاحبه في حل كان ذلك إبراء من الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو إبراء عن العين وإنه باطل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on taking items placed for public taking with the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2579)

ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن النهبة جائزة إذا أذن صاحبه فيها إذا وضع الرجل مقدارا من السكر أو عددا من الدراهم بين قوم وقال من شاء أخذ منه شيئا أو قال من أخذ منه شيئا فهو له فكل من أخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه كذا في الذخيرة. نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى

مكروه عند البعض وقيل غير مكروه وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك وهو الصحيح كذا في الذخيرة. لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في السراجية وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل أن ينتهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يأخذه وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك كذا في الخلاصة. وإذا نثر السكر ووقع في ذيل رجل أو كمه وأخذه غيره كان ذلك للآخذ هكذا في المنتقى وذكر هذه المسألة في فتاوى أهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا قال إن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لا يكون لأحد أخذه ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه وإن لم يبسط ذيله أو كمه لذلك فالسكر للآخذ

وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترد منه كذا في المحيط. ولو نثر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فأخذه آخر جاز إن لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو أخذ بيده ثم وقع منه وأخذه آخر فهو للأول كذا في الينابيع. إذا دخل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الأخذ إلا على قول الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – ولو مر بسوق الفانيذ فوجد سكرا لم يسعه أن يأخذ كذا في الخلاصة. وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – أنه إذا دفع الرجل إلى غيره سكرا أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئا ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئا. وفيما إذا كان المدفوع سكرا له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبعض مشايخنا قالوا له ليس له ذلك قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثره فإذا نثر له أن يلتقط

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم كذا في المحيط. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فجاء إنسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه وأخذ جلده فلصاحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه. وعنه أيضا في شاة ميتة نبذها أهلها فأخذ رجل صوفها وجلدها ودبغه فذلك له فإن جاء صاحبها بعد ذلك أخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار فيجوز أن يقاس كل واحدة من المسألتين على الأخرى فيصير في المسألتين روايتان كذا في المحيط المبطخة إذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك إن كان تركها ليأخذها الناس لا بأس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقي منه سنابل إن ترك ما يترك عادة ليأخذه الناس فلا بأس بأخذه وكذلك من استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولو رفع الزرع وبقيت فيه بقية مثل ما يترك الناس عادة فسقاها رب الأرض ونبتت بسقيه فهي لرب الأرض كذا في التتارخانية والله أعلم. [الباب الرابع عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم] (الباب الرابع عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم) لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي. في اليتيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول كذا في التتارخانية. قوم من أهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون فيها ما شاءوا وإن أضر ببيوت الجيران بخلاف ما لو اتخذوا بيعة أو كنيسة أو بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزانة الفتاوى. لا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية. سئل أبو بكر هل يؤخذ عهد من أهل الذمة بالكستيجات قال مرة لا يؤخذون به ومرة قال إنهم يؤخذون به إذا كانوا كثيرا ليعرفوا

كذا في الحاوي للفتاوى. يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط إلى رجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة لأنه يعظم أمره بين أيدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به كذا في الملتقط. وقال القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط. وفي كتاب

Mas'alah: Who owns honey from bees nesting on another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد – رحمه الله تعالى – نحل اتخذت كوارات في أرض رجل، فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه قال: ولا يشبه هذا الصيد وبيضه، وأشار إلى معنى الفرق فقال: إنه يجيء، ويذهب والبيض يصير طائرا ويطير، وإنما يشبه الطير في هذا النحل نفسها، ولو أخذ النحل أحد كانت له، وأما العسل فلم يكن صيدا، ولا يصير صيدا قط، وفيه أيضا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا وضع رجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the different formulas for writing a gift or charity document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3070)

[الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات] (الفصل التاسع عشر في الهبات

والصدقات) اختلف أهل الشروط في البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – يكتبون: هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي – رحمه الله تعالى – يكتب: هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب: هذا ما وهب فلان بن فلان، والمتأخرون – رحمهم الله تعالى – من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي – رحمه الله تعالى – هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد – رحمه الله تعالى – كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة.

Mas'alah: What is the alternative formula for acknowledging a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3071)

(وإن شئت كتبت) أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها إلى آخر ما ذكرنا، والله – تعالى – أعلم

Mas'alah: What is the formula for writing a gift contract for a vineyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3071)

(وإن كان الموهوب كرما) يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرائشه وأوهاطه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله

في حقوقه فإن كان على الأشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره؛ لأنه لا يدخل من غير ذكره وإذا لم يدخل فسدت الهبة؛ لأنه يمنع صحة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two people and the formula for writing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3071)

(إذا وهب الرجل داره من رجلين) لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجوز على التساوي وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره

صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك إليهما معا وتسليطه إياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم (إذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة) يكتب فيه: هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرا أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة

وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله إليه وتسليطهما إياه على ذلك وذلك في يوم كذا. (إذا وهب رجل لصغير أجنبي عنه هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الأبوة وإن لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وإن لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب: وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره وإن كان الصغير عاقلا مميزا يكتب: قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا. (إذا وهب الرجل لولده الصغير هبة) يكتب فيه: هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار إلى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى إلى القبض يكتب: وقبض هذا الأب من نفسه لهذا الصغير بولاية الأبوة جميع ذلك، ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي – رحمه الله تعالى – قبض الأب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شروط الأصل قبض الأب قال شيخ الإسلام: إنما لم يذكر؛ لأن الهبة في يد الأب وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الأصل يقول هذه الصورة والقبض أن يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد – رحمه الله تعالى – في هذه الهبة قبول الأب؛ لأن القبول ليس بشرط فيما يهب الإنسان لولده الصغير قال الإمام نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – وكذلك الأم إذا وهبت والاب ميت فالقبض إليها والكتابة كذلك، والله – تعالى – أعلم. (إذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين) يكتب: هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له – يعني للواهب – على فلان آخر في صك

كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته إياه فيه وإثباته عليه إن جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في إيفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند إليه فيها. (وإذا وهب الدين ممن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا، وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب: وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك إبراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة وإبراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الإبراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئا

Mas'alah: What is the difference between a sale and a gift in terms of completion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2217)

يتم به، أما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين

Mas'alah: Why is purchase preferred over gift in establishing ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3769)

[العناية] والهبة لا تثبته إلا بالقبض فكان الشراء والهبة ثابتين معا، والشراء يثبت الملك دون الهبة لتوقفها على القبض، وكذا إذا ادعى أحدهما الشراء والآخر الصدقة والقبض.

Mas'alah: What is the definition and virtue of gift-giving (hiba)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4026)

(كتاب الهبة) : قد ذكرنا وجه المناسبة في الوديعة، ومن محاسنها جلب المحبة. وهي في اللغة عبارة عن إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه،

Mas'alah: What words constitute a valid gift contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4032)

قال: (وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت) ؛ لأن الأول صريح فيه والثاني مستعمل فيه. قال – عليه الصلاة والسلام – «أكل أولادك نحلت مثل هذا؟» وكذلك الثالث، يقال: أعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد (وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة) أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين، [العناية] جاز له أن يسترده ويحبسه للثمن. وأجيب عن الأول بأن الإيجاب من البائع شطر العقد ولا يتوقف على ما وراء المجلس، وفي الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف على ما وراءه. وعن الثاني بأنا لا نسلم أن مقصود البائع من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري بل مقصوده منه تحصيل الثمن لا غير وثبوت الملك له ضمني لا معتبر به. قال (وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت إلخ) هذا بيان الألفاظ التي تنعقد بها الهبة، وقد تقدم لنا القول في قوله لأن الأول صريح فيه والثاني مستعمل فيه، وكلامه واف بإفادة المطلوب سوى ألفاظ نذكرها (قوله أكل أولادك نحلت مثل هذا) روى النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: «نحلني

Mas'alah: What is the distinction between a gift and a loan when using the word 'feeding' for land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4033)

بخلاف ما إذا قال: أطعمتك هذه الأرض حيث تكون عارية؛ لأن عينها لا تطعم فيكون المراد أكل غلتها.

Mas'alah: What is the significance of the letter lam in gift contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4033)

وأما الثاني فلأن حرف اللام للتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) as a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4033)

وأما الثالث فلقوله - عليه الصلاة والسلام - «فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده»

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made this house for you as a life grant'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4033)

وكذا إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'hamala' (to mount) in terms of gift or loan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4034)

وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة، يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kasawtuka' (I clothed you) in terms of gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4034)

(ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة) ؛ لأنه يراد به التمليك، قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا: أي ملكه منه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a gift, you may reside in it'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

(ولو قال هبة تسكنها فهي هبة) ؛ لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود، بخلاف قوله هبة سكنى؛ لأنه تفسير له.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'hibat sukn ' and 'sukn hibah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

وقوله (ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة) إنما هو بنصب هبة في الموضعين

إما على الحال أو التمييز لما في قوله داري لك من الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as 'hibah taskunuh '?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

(ولو قال هبة تسكنها فهي هبة لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود) أنه ملكه الدار عمره ليسكنها وهو معلوم، وإن لم يذكره فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه، فإن شاء قبل مشورته وفعل ما قال، وإن شاء لم يقبل

Mas'alah: What is the difference between 'hiba sukn ' and 'hiba taskunuh '?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

(بخلاف قوله هبة سكنى لأنه تفسير له) والفرق بينهما أن قوله سكنى اسم فجاز أن يقع تفسيرا لاسم آخر بخلاف قوله تسكنها لكونه فعلا، وقيل لأن قوله تسكنها فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا لقول المتكلم.

Mas'alah: What is the objection regarding the invalidity of gifting an undivided share due to it being a gratuitous contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

فإن قيل: لا نسلم انتفاء المانع فإنه عقد تبرع فلم لا يجوز أن يكون الشيوع مبطلا.

Mas'alah: What is the response regarding consent to undivided ownership in gifts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4037)

أجيب بأن المرضي منه ليس القسمة ولا ما يستلزمها لجواز أن يكون راضيا بالملك المشاع وهو ليس

Mas'alah: What is the distinction between gift and loan regarding the requirement of division and possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4039)

[العناية] مما نحن فيه، ولأنها عقود ضمان فيناسب لزوم مؤنة القسمة بخلاف الهبة. فإن قيل: إذا كانت من الشريك لم تلزم القسمة، وما جازت فالجواب سيأتي، والقرض تبرع من وجه بدليل أنه لا يصح من الصبي والعبد، وعقد ضمان من وجه فإن المقرض مضمون بالمثل، فلشبهه بالتبرع شرطنا القبض فيه، ولشبهه بعقد الضمان لم نشترط فيه القسمة عملا بالشبهين، على أن القبض فيه ليس منصوصا عليه فيراعى على الكمال (ولو وهب من شريكه لم يجز) وإن لم يلتزم فيه مؤنة القسمة (لأن الحكم يدار على نفس الشيوع) فإنه مانع عن كمال القبض فيما يجب القبض فيه على الكمال، فكأنه إشارة إلى الوجه الأول، وعلى ذلك قيل الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور ولا يكون صحيحا، وهو غلط لأنه علة النوعية لإثبات نوع الحكم، وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص (ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة) أي لا يثبت الملك على ما تقدم من توجيه قوله ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة، وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى ما ذكر من الوجهين فكانت معلومة من ذلك، لكن أعادها تمهيدا لقوله (فإن قسمه

وسلمه جاز لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع) وبه تبين أن المانع من الشيوع ما كان عند القبض، حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جملة جازت. قال (ولو وهب دقيقا في حنطة إلخ) بني كلامه هاهنا على أن المحل إذا كان معدوما حالة العقد لم ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما إذا كان مشاعا فإنه بعد الإفراز لا يحتاج إلى التجديد، وذلك واضح لصلاحية المشاع للمحلية دون المعدوم، وهذا مما يرشدك أن مراد المصنف بقوله لا تجوز هبة المشاع وقوله فالهبة فاسدة، وقوله لأن امتناع الجواز للاتصال هو عدم إفادة ثبوت الملك، فلا يتوهم أنه اختار قول من ذهب إلى عدم الجواز لأنه لو كان غير جائز لاحتاج إلى تجديد العقد عند الإفراز في المشاع كما في المعدوم، وإنما جعل الرهن في السمسم والدقيق والحنطة معدوما لأنه ليس بموجود بالفعل، وإنما يحدث بالعصر والطحن، ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لأن

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2526)

[كتاب الهبة]

Mas'alah: What is the definition and basis of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2526)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي

سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء: اعلم بأن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب، والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى {: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] ، والمراد بالتحية: العطية، وقيل: المراد بالتحية: السلام، والأول أظهر؛ فإن قوله: أو ردوها يتناول ردها بعينها، وإنما يتحقق

ذلك في العطية. وقال الله تعالى {: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة. والسنة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الواهب أحق بهبته – ما لم يثبت منها» –. ولأنه من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان، وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «تهادوا تحابوا».

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as ruqba or habis according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2568)

قال: (ولو قال داري هذه لك رقبى: فهو باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله: هي هبة صحيحة إذا قبضها، وكذلك لو قال: لك حبيس) ، فأبو يوسف استدل بحديث ابن الزبير عن جابر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى والرقبى.» والمعنى فيه: أن قوله: "داري لك تمليك" صحيح. وقوله: "حبيس أو رقبى" باطل. فكأنه لم يذكر ذلك. يوضحه: أن معنى قوله: داري لك رقبى، ملكتك داري هذه، فأرقب موتك؛ لتعود إلي، فيكون بمنزلة

العمرى في معنى الانتظار والتعليق بالعود إليه دون التمليك، فيبقى التمليك في الحال صحيحا. وحجتهما في ذلك: حديث الشعبي عن شريح رحمهما الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى، ورد الرقبى»، والحديثان صحيحان؛ فلا بد من التوفيق بينهما، فنقول: الرقبى قد تكون من الإرقاب، وقد تكون من الترقب، حيث قال: أجاز الرقبى، يعني: إذا كان من الإرقاب، بأن يقول: رقبة داري لك. وحيث قال: رد الرقبى إذا كان من الترقب، وهو أن يقول: أراقب موتك، فراقب موتي، فإن مت فهي لك، وإن مت فهي لي؛ فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر، وهو موت المملك قبله، وذلك باطل، ثم لما احتمل المعنيان جميعا، والملك لذي اليد فيها يقينا، فلا يزيله بالشك، وإنما يكون قوله: "داري لك" تمليكا، إذا لم يفسر هذه الإضافة بشيء. أما إذا فسرها بقوله: رقبى أو حبيس، يتبين أنه ليس بتمليك، كما لو قال: داري لك سكنى تكون عارية؛ وهذا لأن الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير، فالحكم لذلك التفسير.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (al-Atiyya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2573)

[باب العطية]

Mas'alah: What is the ruling on giving a house as a life grant (umra)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2573)

(وإذا قال الرجل لغيره قد أعمرتك هذه الدار، وسلمها إليه: فهي هبة صحيحة)؛ لحديث ابن

Mas'alah: What is the ruling on life grants (umra) based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2574)

الزبير عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أمسكوا عليكم أموالكم لا، تعمروها، فمن أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته بعده». وروى سلمة عن جابر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالعمرى للمعمر له ولعقبه بعده، وقال – عليه الصلاة والسلام: من أعمر عمرى قطع قوله حقه. يعني قطع قوله: وهبت لك عمرك حقه في الرجوع بعد موته»، والمعنى فيه: أنه ملكه في الحال، والوارث يخلفه في ملكه بعد موته. فشرط الرجوع إليه بعد الموت فاسد، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is for you as 'umra to live in'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2575)

وإن قال: داري هذه لك عمرى تسكنها، وسلمها إليه: فهي هبة لأن قوله تسكنها ليس بتفسير لقوله: عمرى، فالفعل لا يصلح تفسيرا للاسم، ولكنه مشورة أشار عليه في ملكه فإن شاء: قبل مشورته وسكنها، وإن شاء لم يقبل، وهو بيان لمقصوده أنه ملكه الدار عمره ليسكنها، وهذا معلوم. وإن لم يذكره، فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قوله: هذا الطعام لك تأكله، أو هذا الثوب لك تلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the donor's or recipient's lifetime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2575)

قال: (وإن قال: وهبت لك العبد – حياتك وحياته – وقبضه: فهي هبة جائزة) ؛ لأنه ملكه في الحال بقوله: وهبت لك. وقوله: حياتك وحياته، فضل من الكلام غير محتاج إليه؛ فكان لغوا، أو فيه إيهام شرط الرجوع إليه بعد موته، وقد بينا أن هذا الشرط باطل، وكذلك لو قال أعمرتك داري هذه – حياتك – أو أعطيتها – حياتك – أو وهبت لك هذا العبد – حياتك – فإذا مت فهي لي، وإذا مت أنا فهي لورثتي: فهذا كله تمليك صحيح في الحال، وشرط الرجوع إليه أو إلى الورثة باطل. وكذلك لو قال: هي هبة لك، ولعقبك بعدك؛ لأنه ملك العين بأول كلامه، وذكر العقب لغو واشتغال بما لا يفيد؛ فهو يعلم أن عقبه من ورثته يخلفه في ملكه.

Mas'alah: What is the legal nature of a loan (qard) and its liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4538)

لا تكون أقوى مما يكون في يده بطريق الملك، والأوجه أن نقول: القرض أخذ شبها من الأصلين من الهبة باعتبار أنه تبرع، ومن البيع باعتبار أنه مضمون بالمثل على كل حال فيوفر حظه على الشبهين، فلشبهه بالتبرع يشترط فيه أصل القبض، وبشبهه بالمعاوضة لا يشترط فيه ما يتم القبض به، وهو القسمة بخلاف الهبة بشرط العوض، فإنه تبرع في الابتداء وإنما يصير معاوضة بعد تمامه بالقبض من الجانبين فإن هلك قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه لأنه تملك نصف المقبوض بجهة القرض، وكان مضمونا عليه بمثله، والنصف الباقي أمانة في يده وهو ما أخذه بطريق المضاربة.

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts, charity, lease, partnership, and other topics?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1867)

نوع آخر في الهبة والصدقة والإجارة والاستئجار والعاريةوالشركة والقبض والاستقراض والكفالة والوصية

Mas'alah: What is the ruling on giving away sugar or dirhams as a gift (hiba) to an unspecified recipient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2002)

الفصل الثالث عشر في الهبة، ونثر الدراهم، والسكر، وما رماه صاحبه ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : أن الهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها، والأصل فيه ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه نحر خمس بدنات أو ست بدنات، وقال: «من شاء اقتطع» . إذا عرفنا هذا فنقول: إذا وضع الرجل مقدارا من السكر، أو عددا من الدراهم بين

Mas'alah: How is a public offering of sugar or dirhams distinguished from a loan (qard) by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2003)

فإن قيل: هذا التصرف إن كان تمليكا من الآخذ إلا أنه كما يحتمل الهبة منه؛ يحتمل الإقراض منه، وجعله إقراضا أولى؛ لأنه أقل، فيكون متيقنا هذا كما قلنا فيمن دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: خذ هذه الدراهم فاعمل بها على أن يكون الربح كله لك، كان ذلك إقراضا ولم يكن هبة؛ لأنه احتمل كلا الأمرين والقرض أقلها، وكذلك إذا دفع الرجل إلى رجل كر حنطة، وقال: ازرعه في أرضي على أن يكون الخارج كله

(91ب2) لك؛ كان معيرا للأرض منه، ومقرضا الكر منه، وإن لم يجعل هبة منه وطريقه ما قلنا، وجواب هذا هكذا في كل موضع لم يترجح احتمال كونه هبة على احتمال كونه قرضا كما في تلك المسألتين، وههنا احتمال كونه هبة ترجح بحكم العرف، فإن المتعارف والمعتاد فيما بين الناس أنهم يريدون في مثل هذا الهبة دون القرض؛ الدليل عليه أنه كما جرى التعارف بهذا فيما يصح فيه الإقراض، وهو ما كان من ذوات الأمثال؛ جرى فيما لا يصح فيه الإقراض، وهو ما ليس من ذوات الأمثال، فإن التاجر إذا أثقل عليه أمتعته في المفازة وعجز عن حمله يطرحها، ويقول: من أخذ شيئا فهو له، وههنا لا يمكن حمله على القرض؛ لأن إقراض المتاع لا يصح، فعلمنا أن المتعارف من مثل هذا التصرف الهبة دون القرض، والدليل عليه أن الناس تعارفوا نثر السكر والدراهم في العرس والوليمة، وأحد لم يقل بأن المأخوذ يكون قرضا على الآخذ؛ مع أنه يصلح للقرض، فعلمنا أن المتعارف في هذا الباب الهبة دون القرض.

Mas'alah: What is the chapter heading on gifts and hospitality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات

Mas'alah: Is the giver or the receiver more virtuous in charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2053)

ثم قال: المعطي أفضل من الآخذ، وهذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المعطي مؤديا للواجب، والآخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج، فههنا المعطي أفضل بالاتفاق، ولأنه في الإعطاء يؤدي الفرض، والآخذ متبرع في الأخذ، فإن له أن لا يأخذ ويكتسب، ولا شك أن درجة المفترض أعلى من درجة المتبرع.

والثاني: أن يكون المعطي والآخذ كل واحد منهما شرع، أما المعطي فظاهر، وأما الآخذ بأن يكون قادرا على الكسب، وفي هذا الوجه المعطي أفضل؛ لأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء، ومعنى الابتلاء في الإعطاء أظهر؛ لأن الابتلاء في العمل الذي لا تميل إليه النفس، والنفس تميل إلى الأخذ، ولا تميل إلى الإعطاء. والثالث: أن يكون المعطي متبرعا، والآخذ مفترضا بأن كان عاجزا عن الكسب، وفي هذا الوجه المعطي أفضل عند أهل الفقه، وقال أهل الحديث؛ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه الآخذ أفضل ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for ownership rather than usufruct?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2213)

إليه حيوانا استهلكه وينتفع به، ثم يدفع إليه حيوانا آخر مكانه، فيأخذه المستقرض للتملك دون الانتفاع، ورد عينه بعد ذلك.

Mas'alah: What are the chapters of the book on gifts and charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2452)

كتاب الهبة والصدقة هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا: 1 * في ألفاظ الهبة، وما يقوم مقامها به. 2 * فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز. 3 * فيما يتعلق بالتمليك، وما يتصل به. 4 * في هبة الدين فيمن عليه دين. 5 * في الرجوع في الهبة. 6 * في الهبة من الصغيرة. 7 * في العوض في الهبة. 8 * في حكم الشرط في الهبة. 9 * في اختلاف الواهب والموهوب له، والشهادات في ذلك. 10 * في هبة المريض. 11 * في المتفرقات. 12 * في الصدقة.

Mas'alah: What is the difference between a gift (hiba) and a loan (ariyya) based on the word 'grant'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

في «الأصل» إذا قال: منحتك هذه الدراهم أو هذا الطعام، ولو قال: منحتك هذه الأرض، هذه الجارية فهو عارية فالأصل: أن لفظ المنحة إذا أضيفت إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة، وإذا اضيفت إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I fed you this food' and whether it constitutes a gift or a loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

ولو قال: أطعمتك هذا الطعام، فإن قال فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة

أو عارية؟ فقد اختلف المشايخ في شروحهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this is a gift–loan' or 'a loan–gift'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

إذا قال: هي لك هبة عارية أو قال: عارية بهبة فهذا كله عارية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this house is for you for life to live in'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2454)

ولو قال: داري هذه لك عمرى يسكنها فهو هبة؛ لأن قوله يسكنها ليس بتفسير لقوله عمرى؛ لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم بل هو مشورة، فإن شاء قبل مشورته، وإن شاء لم يقبل، بخلاف قوله عمرى سكنى؛ لأن قوله سكنى يصلح تفسيرا لقوله عمرى؛ لأن كل واحد منهما اسم والكلام إليهم إذا تعقبه تفسير فالعبرة للتفسير.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to maintain friendship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

واعلم بأن الرشوة أنواع نوع منها أن يهدي الرجل إلى الرجل مالا لإبقاء التودد

والتحبب، وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه، قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا» .

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts for a permissible need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

الثاني: أن تكون حاجته مباحا، وإنه على وجهين أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a muezzin or imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

مسألة المؤذن والإمام على ما يأتي بيانهما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبعضهم قالوا: يكره، وهذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it permissible to give a gift to someone who helped you before a ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

ونوع آخر: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا، لأنه سوى أمره عند ذي سلطان، فأعانه في حاجته، ولا يصرح عند الإهداء أنه إنما أهدى إليه، لأنه سوى أمره عند السلطان وهذا

نوع يحل للمعطي الإعطاء؛ لأنه أنعم عليه بالنجاة من الظلم، وقد قال عليه السلام: «من أزلت عليه نعمة فليشكرها» .

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for performing an obligatory act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

هل يحل للآخذ الأخذ؟ تكلموا فيه منهم من قال: لا يحل، لأنه أقام الواجب ولا يجوز أخذ المال على إقامة الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for helping someone escape injustice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

وقد جاء عن عبد الله جعفر أنه أعان مظلوما، وخلصه من الظلم وأهدى إليه هدية تبلغ أربعين ألف درهم، فقال عبد الله: إنما لا يأكل منه دانقا، ومنهم من قال: يحل؛ لأن هذا بر وصلة، وقاسوه بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة أن الإمام أو المؤذن إذا جمع لهم القوم شيئا وأعطوه من غير أن يشترط عليهم، فما أحسن هذا، فقد سمى ذلك حسنا، وإن كان يعلم أنهم إنما أعطوه بسبب الإمامة والأذان مع ذلك سماه حسنا، وجعل بمنزلة البر والصلة لما كان الإعطاء بغير شرط كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from someone whose matter one helped resolve?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يحكي عن أستاذه القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: أنه ينظر في هذا إلى العمل الذي أقامه، فإن كان شيئا لو أستأجره على ذلك يستحق الأجر بأن بعثه رسولا إلى ظالم، فلما بلغه الرسالة أعطاه المرسل يحل له الأخذ، وما لا فلا هذا إذا لم يكن بينهما تهاد قبل ذلك بسبب من الأسباب، فأما إذا كان بينهما تهادي قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة، فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك، ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره، فهذا أمر حسن؛ لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة الكرم بالكرم.

Mas'alah: What is the substantive difference between a gift (hiba) and charity (sadaqa) in witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3968)

وزعم بعض مشايخنا أن الاختلاف بين الهبة والصدقة من حيث أن في الهبة رجوع ولا رجوع في الصدقة وليس كما ظنوا، ألا ترى أنه لو شهد أحدهما بالهبة من فقير أو من ذي رحم محرم وشهد الآخر بالصدقة لا تقبل الشهادة ولا رجوع له، وإنما الاختلاف من حيث الذات، فذات الهبة غير ذات الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to freed slaves in distribution of gifts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=416)

في عطاء المحررين روى عن عبد الله بن عمر قال: لمعاوية أمسكت عطاء المحررين ولم أر رسول الله صلى اله عليه وسلم بدأ بشيء أول منهم حين وجد وقال له لما قدم المدينة عام حج: ابدأ بالمحررين فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معاوية فأعطى المحررين قبل الناس وأحسن ما قيل فيه أن المحررين وهم المعتقون كانوا أعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون في قتالهم إياهم مع عداوتهم محسنين إليهم إذ هو سبب لدخولهم الجنة وإليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جوابا للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه فقال: "رأيت قوما يجرون إلى الجنة في السلاسل بخلاف الكفار فإنهم يسيئون إلى من يأسرون من المسلمين" ثم للمسلمين إحسان آخر إليهم باعتقاهم بعد الإسلام وإلحاقهم بالأحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصل الإحسان إليهم فلا يفارقهم ما كانوا في الدنيا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to government officials?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=578)

في ما يهدي إلى العمال عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم وأنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

حاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: "ألا جلست في بيت أبيك أو أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا" ثم قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله عز وجل يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو" ثم رفع يديه حتى أني لأنظر إلى بياض ما تحت منكبيه ثم قال: "ألا هل بلغت؟" مرتين. قال أبو حميد بصرت عيناي وسمعت إذ ناي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد فيه ما قد دل على أن الكسب بالولاية من الهدايا وما أشبهها واجب على الوالي أن يرده إلى المال الذي ولى عليه وأهدى له ما أهدى له لولايته عليه وقد كان أبو يوسف ومحمد اختلفا فكان أبو يوسف يقول ما أهدى أهل الحرب إلى إمام المسلمين كان له خاصة وقال محمد يرده إلى فيء المسلمين ويخرج خمسه ويرد بقيته إلى المال الذي أهدي له من أجله وهذا أولى القولين نظرا إلى الحديث وعن علي أنه كان يفعل ذلك فيما أهدى إليه وهو متول من أمور المسلمين ما كان يتولاه وروي أن عظيما من عظمائه بعث إليه بأترج كثير فبعث إلى رجال فقوموه قالت أم كلثوم لقد رأيت بعض صبياننا أتاه فأخذا ترجة فذهب لينزعها منه فبكى فأراد أن يأخذها فأبى فانتزعها منه وتركه يبكى حتى قومها ثم أعطاه

إياها وذلك لأن مهديها قصد بها الوصول إلى حلفه رجاء أن يقره بمكانه بخلاف ما أهدى أبي بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين ليه بعد أن كان رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان عليه ما إذا قصد المهدي ترك المطالبة من المهدي إليه بالدين الذي له عليه كان داخلا في أبواب الربا التي يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روي

عن خالد بن مسعود قال أهدي رأس الجالوت إلى أبي مسعود مائة ألف درهم فلما جاء أبو مسعود قالت امرأته: يا بردها على الكبد قال: وما ذاك؟ قالت: رأس الجالوت أهدي لبناتي فقال أبو مسعود: يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلي وأخبره بما قالت امرأته: فقال علي: فما قلت؟ قال: قلت: يا حرها على الكبد قال: أجل والله يا حرها على الكبد متى كان رأس الجالوت يهدي لبناتك أحملها فأجعلها في بيت مال المسلمين فهذا دليل على أن هدايا الأمراء مردودة إلى بيت مال المسلمين.

Mas'alah: How does a gift (hiba) differ from a sale in terms of completion and ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2199)

10620 – قلنا: الهبة من عقود الشرع وهي أضعف من إيجاب المال في البيع، بدلالة وقوف الملك فيها على القبض، فلم يجز اعتبار البيع بها. والمعنى فيها: أن العقد لا يتم منها بالتخاير بعد، فلا يتم بالتراضي ابتداء. ولما كان البيع يتم بالتخاير بعد العقد تم بالتراضي على العقد؛ لأن الرضا في الوجهين موجود.

Mas'alah: How does ownership transfer in a gift compared to a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2533)

12511 – قالوا: الملك يقع في الهبة بالقرض، كما يقع في البيع بالعقد. ثم يثبت أن ما أوقع الملك في الهبة لا يتحول إلى غيره، وهو عقد الهبة، فلذلك ما لا يملك به في البيع وجب أن يتحول إلى غيره وهو القبض فيه.

Mas'alah: Does ownership precede its cause in a gift and a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2533)

12512 - قلنا: قد يقع الملك بنفس الهبة؛ ثم إن الهبة لما وقع الملك بقبضها لم يتقدم الملك على سببه، ولما كان يقع في البيع بالعقد جاز أن يتأخر عن سببه، كما يتأخر في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the title of the section on gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3733)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الهبة

Mas'alah: What is the difference between the validity of the contract and the transfer of ownership in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3740)

18308 - قلنا: ألعقد عندنا جائز وإذا قسم قبل حكم ذلك العقد لزم وليس الخلاف في جواز العقد، وإنما الخلاف في وقوع الملك.

Mas'alah: Why is a gift not binding by contract like a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18315 - لأن الهبة لا تلزم بما يلزم به البيع ألا ترى أن البيع يلزم بالعقد، والهبة لا

تلزم به.

Mas'alah: Why does a gift not impose liability for delivery, unlike a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18318 - ولأنها لو لزمت أوجبت ضمان التسليم، وعكس هذا البيع لما أوجب ضمان التسليم صح في المشاع، وجاز أن يوجب ضمان القسمة، يبين ذلك أن العقد قد يوجب ضمان [القسمة، وهو بيع المشاع الذي لا يحتمل القسمة، والهبة التي لا توجب ضمان] التسليم أولى أن لا توجب ضمان القسمة.

Mas'alah: What is the difference between sale and gift regarding liability for delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3745)

18342 - قلنا: المعنى في البيع أنه يجوز أن يوجب ضمان التسليم فجاز، أن يوجب الضمان بالقسمة، والهبة إنما توجب ضمان التسليم، فلم يجز أن تقع على وجه يوجب الضمان بالقسمة.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of ruqba (life grant)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

18356 - وهذه المسألة إذا فسرت سقط الخلاف، فعندنا معنى الرقبى أن يقول: إن

مت قبلي فهي لي، وإن مت قبلك فهي لك.

Mas'alah: Does the word 'khalisah' refer to the dropping of the substitute and the contract using the word 'hibah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4330)

21450 – فإن قيل: قوله: (خالصة) يرجع إلى أمرين: سقوط البدل، وإلى العقد بلفظ الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on donating one's honor (ird) as charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5096)

24854 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على

عبادك) ولو كان لم يجب بهذا العرض حق من حقوق الله تعالى لم تصح الصدقة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of gifts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1556)

كتاب الهبة] [ركن الهبة] (كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1556)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في ثلاثة مواضع في بيان ركن الهبة وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم الهبة أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركنا وهو قول زفر وفي قول قال القبض أيضا ركن وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان فوهبه منه فلم يقبل أنه يحنث استحسانا وعند زفر لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض وأجمعوا على أنه إذا حلف لا يبيع هذا الشيء لفلان فباعه فلم يقبل أنه لا يحنث وعلى هذا الخلاف إذا قال رجل لآخر وهبت هذا الشيء منك فلم يقبل فقال المقر له لا بل قبلت فالقول قول المقر عندنا وعنده القول قول المقر له وأجمعوا على أنه لو قال بعت هذا الشيء منك فلم تقبل فقال المقر له لا بل قبلت أن القول قول المقر له. (وجه) القياس أن الهبة تصرف شرعي والتصرف الشرعي وجوده شرعا باعتباره وهو انعقاده في حق الحكم والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعا لهذا أمكن الإيجاب بدون القبول تبعا كذا هذا. (وجه) الاستحسان أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتب عليها الأحكام والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يقف على القبول ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة» أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة وروي أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - حمار وحش وهو بالأبواء وفي رواية بودان فرده النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال «لولا أنا حرام وإلا لقبلنا» فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول

والإهداء من ألفاظ الهبة. وروي أن سيدنا أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – دعى سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – في مرض موته فقال لها إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حرزتيه وإنما هو اليوم مال الوارث أطلق الصديق – رضي الله عنه – اسم النحلى بدون القبض والنحلى من ألفاظ الهبة فثبت أن الهبة في اللغة عبارة عن نفس إيجاب الملك والأصل أن معنى التصرف الشرعي هو ما دل اللفظ لغة بخلاف البيع فإنه اسم الإيجاب مع القبول فلا يطلق اسم البيع لغة وشريعة على أحدهما دون الآخر فما لم يوجدا لا يتسم التصرف بسمة البيع ولأن المقصود من الهبة هو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجود والسخاء وهذا يحصل بدون القبول بخلاف البيع وكذا الغرض من الحلف هو منع النفس عن مباشرة المحلوف عليه وذلك هو الإيجاب لأنه فعل الواهب فيقدر على منع نفسه عنه. (فأما) القبول والقبض ففعل الموهوب له فلا يكون مقدور الواهب والملك محكوم شرعي ثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد أو أبى فلا يتصور منع النفس عنه أيضا بخلاف البيع فإنه وإن منع نفسه عن فعله وهو الإيجاب إلا أن الإيجاب هناك لا يصير تبعا بدون القبول فشرط القبول ليصير تبعا فالإيجاب هو أن يقول الواهب وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هو لك أو أعطيته أو نحلته أو أهديته إليك أو أطعمتك هذا الطعام أو حملتك على هذه الدابة ونوى به الهبة. (أما) قوله وهبت لك فصريح في الباب وقوله ملكتك يجرى مجرى الصريح أيضا لأن تمليك العين للحال من

Mas'alah: What is the ruling and nature of a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1568)

فصل في حكم الهبة] (فصل) : وأما حكم الهبة فالكلام فيه في ثلاث مواضع في بيان أصل الحكم وفي بيان صفته وفي بيان ما يرفع الحكم. أما أصل الحكم فهو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض لأن الهبة تمليك العين من غير عوض فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض. وأما صفته فقد اختلف فيها قال أصحابنا هي ثبوت ملك غير لازم في الأصل وللواهب أن يرجع في هبته وإنما يثبت اللزوم ويمتنع الرجوع بأسباب عارضة وقال الشافعي – رحمه الله – الثابت بالهبة ملك لازم في الأصل ولا يثبت الرجوع إلا في هبة الولد خاصة وهي هبة الوالد لولده فنقول يقع

Mas'alah: What is the definition of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

[كتاب الهبة] لما فرغ من البيع الذي هو تمليك عين بعوض وما يتبعه عن الشفعة شرع في الهبة التي هي تمليك عين بلا عوض فقال (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

هي) لغة تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقا قال الله تعالى {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] وقال الله تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] وشرعا (تمليك عين بلا عوض) أي بلا شرط عوض لا أن عدم العوض

شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر – (

Mas'alah: What is the distinction between a loan (ariyya) and a gift (hiba) in ambiguous wording?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

كتاب الهبة) (قوله: لأنه ليس بصريح فيها. . . إلخ) لا يخفى عدم المراد الثاني منها فينبغي أن يقال: لأن الحمل يراد به العارية والهبة، فإذا نوى الهبة اعتبرت إذا لم ينو يحمل على أدناهما وهو العارية

Mas'alah: How is the Quranic verse on clothing used to prove that a gift is a transfer of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=637)

قوله: قال الله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] وجه الاستدلال به على أنه للتمليك أن الكفارة لا تتأتى بالمنافع فكان تمليك الذات مرادا (

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of gifting a building?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

قوله: وكذا تجوز هبة البناء إلى آخر الباب) أقول فيما تقدم غنية عن هذا فتأمل والله

الموفق

Mas'alah: What is the difference between 'umra and ruqba in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=645)

جاز العمرى لا الرقبى) العمرى أن يجعل داره لآخر مدة عمره، وإذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى أن يقول: إن مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا إلى زمان وهو من الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال وقال أبو يوسف تصح الرقبى أيضا بناء على أنه تمليك للحال، واشتراط الاسترداد بعد موته عنده فيكون النزاع لفظيا – (

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'my house is for you to dwell in' and 'my house is for you as a lifetime dwelling'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=662)

وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى) ، فإن لفظ سكنى محكم في إرادة النفع فتصرف اللام في قوله لك عن إفادة الملك (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is for him' — is it an admission or a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

جميع مالي أو جميع ما أملكه له هبة) لا إقرار لأن ماله أو ما ملكه يمتنع أن يكون لآخر في تلك الحالة فلا يصح الإقرار واللفظ يحتمل الإنشاء فيحمل عليه ويكون هبة (يقتضي التسليم) إن وجد صحت وإلا فلا (

Mas'alah: What is the introduction to the book of gifts (Hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1042)

– الكتاب السابع : الهبة : الحمد لله واهب العطايا معطي النعم خالق البرايا , والصلاة والسلام على سيدنا محمد مبلغ الهدي وعلى آله وأصحابه وخلفائه أئمة الدين المجتبى . في حق الهبة ويشتمل على مقدمة وبابين . إن ذكر مباحث الهبة بعد العارية هو ترق من الأدنى إلى الأعلى ; لأن العارية هي تمليك للمنافع فقط فهي أدنى , والهبة هي تمليك للعين وللمنفعة معا فهي أعلى من العارية , الهبة بكسر الفاء وسكون العين بوزن فعل ; لأن الأصل مأخوذ من وهب كعدة أصلها وعدة من وعد فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها ويعوض في آخرها بالتاء (الفتح , والعيني) مشروعية الهبة ثابتة بالكتاب والسنة و إجماع الأمة من الأدلة الأربعة فقد ورد في الكتاب الكريم { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } لآخر الآية الجليلة . والمقصود من التحية هو العطية على الأظهر وإن قال البعض بأنه يقصد بها السلام (الكفاية) وقد ورد في السنة الشريفة أيضا { تهادوا تحابوا } (الحديث الشريف) تهادوا بفتح الدال وسكون الواو هي صيغة الخطاب للجماعة كلفظة (تعالوا) كذلك كلمة (تحابوا) بالباء المشددة المضمومة هي صيغة خطاب الجماعة وأصلها (تحابون) فسقطت النون لكونها جوابا للأمر (الهداية والعيني) . إجماع الأمة : قد أجمعت الأمة على مشروعية

الهبة (الهداية) . محاسن الهبة : إن للهبة محاسن كثيرة فكما يجب على المؤمن تعليم ولده التوحيد والإيمان يجب عليه أيضا تعليمه الجود والإحسان ; لأن حب الدنيا هو رأس كل خطيئة وسيئة (البحر) وقد سمى الله سبحانه وتعالى نفسه بالوهاب إذ ورد في الآية الكريمة { العزيز الوهاب } ويكفي ذلك لإثبات محاسن الهبة (الفتح) . إذا باشر الإنسان فعل الهبة فقد اكتسب أشرف الصفات واستعمل الكرم وأزال من نفسه الشح وأدخل السرور إلى قلب الموهوب له وأورث المودة والمحبة بينه وبين الموهوب له وأزال الحسد فيما بينه وبين الموهوب له وتصدق في حقه الآية الكريمة { ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } فحينئذ يكون من المفلحين (الطحطاوي) * * * * *

Mas'alah: What is the definition of a gift (Hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1043)

– المقدمة في بيان الإصلاحات الفقهية المتعلقة في الهبة (المادة 833) – (الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله : واهب , ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضا) . الهبة : في اللغة هو التفضل والإحسان بشيء ينتفع به الموهوب له أي المعطى له سواء أكان ذلك الشيء مالا كهبة شخص لآخر فرسا أم غير مال كقول الإنسان لآخر : ليهب الله لك ولدك , مع أن ولد ذلك الشخص حر ليس بمال وقد ورد في الآية الكريمة { فهب لي من لدنك وليا } وقد ورد أيضا { يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور } (أبو السعود المصري) . فعلى ذلك فنقل الهبة عن معناها اللغوي إلى معناها الاصطلاحي هو نقل الاسم العام إلى

الخاص ; لأن الهبة بالمعنى الاصطلاحي لا تكون إلا في المال , وجمع الهبة : هبات ومواهب (الفتح) والهبة باصطلاح الفقهاء هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويسمى المملك واهبا ويسمى ذلك المال موهوبا ويسمى الشخص الذي يقبل ذلك التمليك موهوبا له كما أن الاتهاب بكسر الهمزة وتشديد التاء هو بمعنى قبول الهبة كما أن الاستيهاب هو بمعنى طلب الهبة (الكفاية والفتح) ويفهم من هذا التعريف أن الهبة عبارة عن التمليك إلا أنه يطلق أحيانا كلمة هبة بمعنى الموهوب وأن الهبة الواردة في عنوان الفصل الأول من الباب الثاني هي بمعنى الموهوب ويطلق أيضا على المال الموهوب لفظة موهبة (الفتح) . ويدخل في تعريف الهبة المتقدم الهدية والصدقة وإن تعريف كل منهما على حدة كما سيأتي ذلك لا يوجب خروجهما من الهبة .

Mas'alah: What is the explanation of the condition 'without compensation' in the definition of Hiba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1043)

إيضاح القيود : – (التمليك) إن تقييد التمليك بقيد بلا عوض هو مربوط بالتمليك ومؤخر عنه في المعنى ; لأن تعريفه في اللغة العربية هو عبارة عن تمليكه المال بلا عوض وعلى ذلك يكون لفظ التمليك الجزء الأول المعنوي للتعريف وهو بمثابة جنسه ويكون من وجه قيدا مدخلا فيدخل فيه التمليكات الأخرى كالبيع والإجارة والإعارة ويكون من وجه آخر قيدا مخرجا ويخرج ذلك اللفظ أربعة أشياء من التعريف وهي : 1 – فراغ المستغلات الوقفية والأراضي الأميرية مجانا فتخرج من التعريف على رأي القائلين بأن الفراغ هو نزول عن الحق العادي المجرد . 2 – بما أن كلمة التمليك تفيد التمليك حالا فيخرج بهذا القيد أيضا الوصية . 3 – يخرج بلفظ التمليك هبة الدين

لمن عليه الدين الوارد ذكرها في المادة (873) فيجب خروجها لأنه وإن حصلت تلك الهبة بلفظ الهبة ولكنها في الحقيقة هي إسقاط وليست تمليكا والدليل على أنها لم تكن كونها لا يتوقف صحتها على قبول الهبة كما بين ذلك في شرح المادة (873) بعد الإيجاب . بخلاف الهبة لأنها تتوقف على قبول وقبض الموهوب له .

Mas'alah: What rulings are derived from the term tamlik (transfer of ownership) in hibah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1044)

– الأحكام المستفادة من لفظ التمليك : – يوجب لفظ التمليك أن يكون المملك أي الواهب مالكا لذاك المال وأهلا لتمليكه وقد أشير بهذا اللفظ إلى المادتين (857 و 859) كما أنه أشير بذلك إلى عدم جواز هبة الأشياء المباحة حيث إن الحطب والأخشاب التي توجد في الجبال المباحة غير مملوكة لأحد فتمليكها من الواهب لآخر يكون محالا ; لأنه يكون تمليكا لشيء غير مملوك (البحر) . (2) قيل في النص التركي في تعريف الهبة تمليك مال واحد , ولم يقصد بهذا التعبير الاحتراز من أن يكون الموهوب مالين أو أزيد من مالين بل جاء ذلك للتنكير والتعميم ليس إلا فهو يشمل الموهوب له فيما إذا كان مالا واحدا وكذا إذا كان مالين فأكثر . (3) قيل : تمليك مال وبذلك تخرج الإباحة وتخرج أيضا العارية والإجارة والمهايأة الزمانية والمكانية ; لأن ذلك تمليك المنافع ويخرج أيضا فراغ المسقفات والمستغلات الوقفية (على رأي من يقول : إن الفراغ فيهما هو إيجار) .

Mas'alah: What is the difference between ibahah (permission) and hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1044)

الفرق بين الإباحة والهبة قد أخرجت الإباحة من تعريف الهبة ; لأنه يوجد بين الإباحة والهبة ثلاثة فروق : (1) فرق من حيث الماهية فالهبة هي تمليك المال بلا عوض وأما الإباحة فهي إعطاء الإذن بأكل مال حسب تعريفها الوارد في المادة (836) فعليه الهبة تختلف عن الإباحة من حيث الماهية . (2) فرق أيضا من حيث الحكم ; لأن في الهبة تزول ملكية الواهب من الموهوب بعد الإيجاب والقبول وحصول القبض مع أنه في الإباحة لا تزول ملكية المبيح ما لم يأكله ويتناوله المباح له .

Mas'alah: What objections are raised against the definition of hibah regarding debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1045)

أسئلة وأجوبتها . يرد على هذا التعريف اعتراض بصور أربع تحتاج للإجابة عليها : 1 – قد ورد في التعريف لفظ المال , والمال بحسب تعريفه الوارد في المادة (126) لا يشمل الدين ويخرج بهذا التعريف هبة الدين لغير المديون وهو التمليك الوارد ذكره في المادة (848) فعليه يكون هذا التعريف غير جامع لإفراده . إن المال المقصود في هذه المادة هو بمعنى المال المذكور في المادة (631) وهو المال حالا ومآلا أنه بمعنى المال الأعم فحينئذ صحة التمليك المار ذكرها في المادة (848) تتوقف على أمر الواجب والموهوب له بقبض ذلك الدين وحينما يقبضه بناء على هذا الأمر يكون القابض قابضا أولا عن الواهب بحكم النيابة ثم يكون قابضا بنفسه بحكم الهبة ويكون

ذلك الدين وقت القبض عينا فإذا عمم التعريف بحيث يشتمل الموجودة حالا والعين الموجودة مآلا فيكون صحيحا أي إنه يدخل فيه تمليك الدين أيضا (الدرر وشرحه) والحاصل أن الهبة على هذا الوجه تتم بعد القبض فحينئذ يكون المال الموهوب عينا . 2 – يخرج بتعبير ' المال هبة الطاعات ' مع أن هبة الطاعات صحيحة عند أهل السنة إذ ورد في الهندية في الباب الثاني عشر في الصدقة ما نصه (رجل تصدق على الميت أو دعا له فإنه يصل الثواب إلى الميت وإذا جعل ثواب عمله إلى غيره من المؤمنين جاز) . ج – إن المقصود من الهبة المعرفة هي الهبة بالمعاملات وبتعبير آخر هي الهبة التي تتعلق بها أحكام دنيوية أي تثبت بها ملكية الموهوب له وحق الواهب بالرجوع عند الهبة وهبة الطاعات لم تكن من هذا القبيل فكما أنها خارجة عن التعريف فهي خارجة أيضا عن المعرف . 3 – قوله : بلا عوض يخرج بذلك الهبة بشرط العوض الوارد ذكرها في المادة (855) فلذلك يكون التعريف المذكور غير جامع لإفراده فلذلك ينتفض التعريف المذكور عكسا بالهبة بشرط العوض (الفتح) ; لأن القول بلا عوض هو نص في عدم اشتراط العوض فتكون الهبة بشرط العوض نقيضته . ج : قوله أيضا : بلا عوض , معناه بلا شرط العوض وفيه حذف المضاف وليس لفظة ' بلا عوض ' بمعنى التمليك بشرط عدم العوض وأن يكن المعنى الثاني (أي الهبة بشرط عدم العوض) منافيا للهبة بشرط العوض أما المعنى الأول أي بلا شرط العوض ليس منافيا لذلك (الدرر) وتفصيل ذلك أن الماهية كما هو مقرر في العلوم العقلية هي على ثلاثة أنواع : (1) الماهية بشرط شيء وتفسر هنا بشرط العوض والبيع من نوع هذه الماهية . (2) ماهية لا بشرط شيء وتفسر هنا بعدم شرط العوض والهبة من نوع هذه الماهية كما سيوضح ذلك قريبا . (3) الماهية بشرط لا شيء وتفسر هنا بشرط عدم العوض , والعارية من نوع هذه الماهية وبلا عوض

الواردة هنا هي بمعنى الماهية الثانية أي ماهية لا بشرط شيء وليست بماهية بشرط لا شيء ولذلك تدخل الهبة بشرط العوض في هذا التعريف يعني أن ماهية بشرط لا شيء وإن كانت منافية للهبة بشرط العوض إلا أن ماهية لا بشرط شيء لم تكن مباينة للهبة بشرط العوض بل بينهما عموم مطلق ; لأنه قد تقرر في العلوم العقلية أن ماهية بلا شرط شيء هي أعم من ماهية بشرط شيء وماهية بشرط لا شيء (فتح القدير) . وإن يكن أن بعض الفقهاء كالحموي قد اعترض على هذا الجواب قائلا بأن الهبة بشرط العوض لا تجتمع بماهية الهبة بلا عوض بسبب أن قول : بلا عوض , هو نص على عدم اشتراط العوض فلا تجتمع نقيضتها الهبة بشرط العوض بالهبة بلا عوض إلا أنه قد نشأ الاعتراض المذكور من عدم تدقيق المسألة كما يجب إذ أن تعبير بلا عوض ليس نصا على عدم اشتراط العوض كما قال , بل هو عام وعلى اشتراط العوض ; لأنه وإن وجد تناف بحسب المفهوم بين المشروط بالشيء وعدمه فلا يوجد تباين بينهما بحسب الصدق فلذلك يجوز أن يكون ما يصدق عليه هذا أن اللفظين واحد كالإنسان فهو مشروط بالنطق والحيوان غير مشروط به ولا شك أنه يوجد تناف بين الشيء المشروط وبين عدمه (الفتح وأبو السعود المصري) . إلا أنه ينتج من ذلك اعتراض آخر وهو أن قيد بلا عوض الواقع في تعريف الهبة إذا اعتبر بمعنى الماهية بلا شرط فيصدق حينئذ تعريف الهبة على البيع فيكون هذا التعريف منتقضا لكونه ليس مانعا لأغياره فلا يندفع بذلك المحذور بل يشتد وعلى هذه الصورة ينتقض تعريف الهبة طرادا (فتح القدير) . إن هذا الاعتراض ليس واردا على جواب صاحب الدرر ; لأن خلاصة ذلك الجواب هو أن وجود العوض في الهبة ليس أمرا لازما فإذا وجد العوض جاز كالهبة بشرط العوض وإذا لم يوجد العوض جاز أيضا كالهبة بلا عوض أما في البيع فالعوض أمر لازم ولا يصح البيع مطلقا بلا عوض أي بنفي العوض فبعد أن اعترض ابن الهمام على هذا الوجه أجاب على أصل السؤال بما يأتي : إن المقصود من قيد بلا عوض الوارد في تعريف

الهبة أي بلا اكتساب العوض وحينئذ يكون تعريف الهبة على هذا الوجه وهي تمليك مال لآخر بشرط عدم اكتساب العوض ; لأنه وإن وجد في الهبة بشرط العوض عوض إلا أن تلك الهبة لم تكن بشرط الاكتساب ألا ترى أن الفقهاء عندما عرفوا البيع بأنه (مبادلة مال بمال) بطريق الاكتساب صرح بقيد (بطريق الاكتساب) لإخراج الهبة بشرط العوض من التعريف : إلا أنه ما دام معنى الاكتساب هو الكسب والربح والواهب بشرط العوض يكون كاسبا العوض والموهوب له يكون كاسبا المال الموهوب فما هي فائدة هذا الجواب في دفع الاعتراض ؟ الجواب الثاني – إن تعريف المجلة هو مبني على مذهب المتقدمين الذين يجوزون التعريف بالأعم والتعريف بالأخص (الطحطاوي) . الأجوبة الأخرى : إن منلا مسكين – والشرنبلالي قد أجابا على السؤال الثالث بأجوبة أخرى إلا أنه لم تكن أجوبتهما ظاهرة وكافية لدفع السؤال وأن الجواب المقبول أكثر من غيره هو الجواب الذي ذكره صاحب الدرر وتقدم آنفا .

4 – إن الوصية تدخل في هذا التعريف فلو قال شخص : أعط ساعتي هذه إذا مت لزيد ثم مات ذلك الشخص وكان ثلث ماله مساعدا فيصير زيد مالكا لتلك الساعة مجانا ولذلك حينما عرف (ابن كمال) (الهبة) ضم عليه قيد ' في الحال ' فأصبح تعريف الهبة : (تمليك المال في الحال بلا عوض) وبقيد ' في الحال ' خرجت

الوصية التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وبما أنه لم يرد في تعريف المجلة هذا القيد فأصبحت الوصية داخلة في تعريف الهبة وعندي التعريف لذلك غير مانع لأغياره .

ج – يتبادر من لفظ التمليك الوارد في التعريف التمليك في الحال (القهستاني) أما الوصية فهي ليست تمليكا في الحال بل هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (الفتح)

* * * * *

Mas'alah: What is the definition of hadiyah (gift) and how is it distinguished from bribery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1047)

– (المادة 834) – (الهدية هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراما له) . الهدية بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المال الذي أعطي أو أرسل لشخص بطريق الإكرام وتجمع الهدية على الهدايا وخرج بقيد الإكرام الرشوة من التعريف ; لأن الرشوة لا ترسل إكراما بل تعطى بشرط الإعانة وهذا فرق بين الرشوة والهدية من جهة الماهية كما أنه يوجد فرق آخر بينهما من حيث الحكم وهو أن المهدى إليه بقبضه الهدية يصبح مالكا لها بعكس المرتشي فهو لا يصبح مالكا لها بالقبض وعلى هذا فيكون بين الرشوة والهدية فرقان : (1) إذا استهلك المهدى إليه الهدية فلا يكون ضامنا أما المرتشي إذا استهلك الرشوة فيضمن . (2) وإذا كانت موجودة يجب عليه ردها عينا وعلى ذلك إذا أخذ شخص من آخر رشوة لقضاء أمر له فلذلك الشخص الحق أن يسترد الرشوة من المرتشي . لو أن المرتشي قضى له ذلك الأمر الذي دفعت الرشوة لأجله حتى لو أنه أعطى مقابل الرشوة عوضا فلا يسقط ذلك حق استرداد الرشوة ولذلك إذا أبرأ شخص آخر من الدين على أن يجري لهم مصلحة من المصالح فبما أن الإبراء المذكور هو رشوة فلا يصح كما أنه إذا أعطى العشيقان بعضهما بعضا أشياء فهي رشوة ولا يثبت فيها الملك فللدافع حق في استردادها (القنية) . * * * * *

Mas'alah: What are the cause, condition, ruling, and pillar of hibah in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1049)

– الباب الأول : بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة : ويحتوي على فصلين ينظر في الهبة إلى أربعة أشياء : (1) سببها وهو قصد الواهب عمل الخير وهذا الخير إما أن يكون ثوابا دنيويا كالعوض والثناء أو دفع شر الموهوب له (الطحطاوي) وإما أن يكون ثوابا أخرويا كالنعيم المخلد وهذا إذا حسنت نية الواهب . والهبة مندوبة وقبولها سنة ما لم يكن المال الموهوب مالا حراما أو كان معلوما بأن الواهب سيمتن على الموهوب له بما وهب إليه (الطحطاوي) . (2) شرط الهبة سيجيء بيان ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب . (3) حكم الهبة وهو ثبوت ملك الموهوب له ملكية غير لازمة ولذا يصح الرجوع عن الهبة وفسخ عقدها حيث إن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ويجوز فيها خيار الشرط ولا تبطل الهبة بالشروط الفاسدة . (4) ركن الهبة وسيجيء ذكره في الفصل الأول (أبو السعود) .

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of gifts and the right to revoke them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1102)

– الباب الثاني في بيان أحكام الهبة : ويشتمل على فصلين : الفصل الأول في حق الرجوع عن الهبة يعني سيبين في هذا الفصل المسائل التي يجوز الرجوع فيها عن الهبة والتي لا يجوز . ولفظ الهبة الذي في هذا العنوان بمعنى الموهوب ; لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان ولا يكون في حق الألفاظ (أبو السعود) وقد تبين في شرح المادة (833) أن الهبة تستعمل بمعنى الموهوب . وبما أن الهدية تدخل في الهبة أيضا فللمهدي الرجوع عن الهدية في المسائل التي للواهب الرجوع فيها عن الهبة (القهستاني) . وبما أن الرجوع عن الصدقة غير جائز فتعبير الهبة هنا للاحتراز عن

الصدقة كما أن الهبة المقصودة هنا هي الهبة للغني أما الهبة التي تكون للفقير فيما أنها صدقة فلا يمكن الرجوع عنها أيضا . والرجوع عن الهبة وإن كان صحيحا كما سيذكر فيما سيأتي ففضلا عن أنه دناءة فهو عند بعض العلماء مكروه كراهة تحريمية (التنوير , القهستاني) . وعند البعض الآخر مكروه كراهة تنزيهية والكراهة التنزيهية أخف من الكراهة التحريمية وهي من قبيل المباح أو قريبة منه (مجمع الأنهر , الدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (minha) for land, clothing, or riding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

و كذلك منحة الأرض زراعتها و كل شيء يحتاج إلى منفعة كخدمة العبد و زراعة الأرض و لبس الثورب و ركوب الدابة *

Mas'alah: What is the response to al-Karkhi's objection regarding ignorance invalidating tamlik?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4109)

قوله: والجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة) جواب عن قول الكرخي ومع الجهالة لا يصح التمليك. ووجهه أن الجهالة المفضية إلى النزاع هي المانعة، وهذه ليست كذلك؛ لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة، كذا في الشروح.

Mas'alah: What is the relationship between the chapter on gifts and the previous chapters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4121)

(كتاب الهبة) ذكرنا وجه المناسبة والترتيب في الوديعة وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى، ولأن العارية كالمفرد والهبة كالمركب؛ لأن فيها تمليك

[كتاب الهبة]

Mas'alah: What is the linguistic and religious significance of the gift (hiba)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4122)

[فتح القدير] العين مع المنفعة. ثم محاسن الهبة لا تحصى ولا تخفى على ذوي النهى. فقد وصف الله تعالى ذاته بالوهاب فقال {إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] وهذا يكفي لمحاسنها. ثم إن الهبة في اللغة أصلها من الوهب، والوهب بتسكين الهاء وتحريكها، وكذلك في كل معتل الفاء كالوعد والعدة والوعظ والعظة فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها ويعوض في أواخرها التاء، ومعناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال وهب له مالا وهبا وهبة، ويقال وهب الله فلانا ولدا صالحا، ومنه قوله تعالى {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] {يرثني} [مريم: 6] ويقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه، ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب، واتهبه منه قبله واستوهبه طلب الهبة، كذا في معراج الدراية وغيره.

Mas'alah: What is the legal definition of a gift (hiba) and the issue of conditional compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4122)

وأما في الشريعة فهي تمليك المال بلا عوض كذا في عامة الشروح بل المتون. أقول: يرد عليه النقض عكسا بالهبة بشرط العوض كما ترى، ولم أر أحدا من شراح الكتاب حام حول التعرض للجواب عن هذا النقض ولا لإيراده مع ظهور وروده جدا، غير أن صاحب الدرر والغرر قصد إلى الجواب عنه حيث قال في متنه: هي تمليك عين بلا عوض. وقال في شرحه: أي بلا شرط عوض؛ لأن عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر. اهـ كلامه. أقول: فيه نظر، إذ لو كان المراد بقولهم بلا عوض في تعريف الهبة معنى بلا شرط عوض ليعم ما كان بشرط العوض من الهبة بناء على ما تقرر في العلوم العقلية من أن بلا شرط شيء أعم من بشرط شيء، ومن بشرط لا شيء لكان تعريف الهبة صادقا على البيع أيضا كما لا يخفى، فلزم أن ينتقض به طردا على عكس ما في المعنى الظاهر فلا يندفع المحذور بذلك بل يشتد. ثم أقول: يمكن الجواب عن أصل النقض بأنه يجوز أن يكون المراد بقولهم بلا عوض في تعريف الهبة بلا اكتساب عوض، فالمعنى أن الهبة هي تمليك المال بشرط عدم اكتساب العوض فلا ينتقض بالهبة بشرط العوض، فإنها وإن كانت بشرط العوض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب، ألا ترى أنهم فسروا البيع بمبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب، وقالوا خرج بقولنا بطريق الاكتساب الهبة بشرط العوض. ثم أقول: بقي في التعريف المزبور شيء وهو أنه يصدق على الوصية بالمال، فإنها أيضا تمليك المال بلا اكتساب عوض فلم يكن مانعا عن دخول الأغيار، فلو زادوا قيد في الحال فقالوا: هي تمليك المال بلا عوض في الحال لخرج ذلك، فإن الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال.

Mas'alah: What is the customary purpose of a gift contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4143)

ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة،

Mas'alah: What is the customary purpose of giving gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4143)

(قوله: ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة) ؛ لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه

Mas'alah: What is the Mu'tazilite position on gifting the reward of deeds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=944)

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينعقد.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on gifting reward for financial acts of worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=944)

وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية كالحج.

Mas'alah: Is it valid to gift the reward of one's deeds to another?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=495)

تعقيب: هل يصح أن يهب الإنسان ثواب عمله؟ يصح مطلقا أن يعمل الإنسان ويتعبد ويهب الثواب لغيره، فيكون الثواب له ولغيره، سواء نوى العمل أو نواه لنفسه ثم وهبه. وخالف المعتزلة مستدلين بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [1] . وأجيب بأن هذا النص خاص فيما إذا لم يهبه، فإذا تبرع صاحب العمل فوهبه يصل ثوابه سواء كان الموهوب له حيا أو ميتا. والأدلة على ذلك كثيرة وبلغت مبلغ التواتر: فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين واحد لنفسه وواحد عن أمته. وروي عن مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما) [2] . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تصدق بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا) [3] . وروي عن معقل بن يسار قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرؤوا يس على موتاكم) [4] . (1) النجم: 39. (2) أبو داود: ج 5 / كتاب الأدب باب 129/5142. (3) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 138، رواه الطبراني في الأوسط وفيه خارجة بن مصعب الضبي ضعيف. (4) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 24/3121.

Mas'alah: Why is the condition of 'if God wills' mentioned in voluntary charity but not in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (لأن محمد إلخ) علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'at'amtu' when used for land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1105)

(وأطعمتك أرضي) هذه؛ لأن الطعام إذا قارن إلى ما يطعم عينه كالبر يراد به تمليك عينه، وإذا قارن إلى ما لا يطعم كالأرض يراد به أخذ غلتها إطلاقا لاسم المحل على الحال

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Gifts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1110)

[كتاب الهبة]

Mas'alah: What is the connection between the previous chapter and the Book of Gifts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1110)

وجه المناسبة بين ما قبلها وبينها ظاهر؛ لأن ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض، وهي تمليك العين كذلك، وهي لغة التفضل على الغير بما ينفعه، ولو غير مال كقوله تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] .

Mas'alah: What is the linguistic definition of hibah in Arabic?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1110)

وفي العناية إنها في اللغة عبارة عن إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه قال الله تعالى {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] انتهى، وهو يرجع إلى المعنى الأول، ويتعدى إما باللام نحو وهبته له وحكى أبو عمر وهبتكه كما في القاموس، وقالوا بحذف اللام منه، وإما بمن نحو وهبته منك على ما جاء به في أحاديث كثيرة في الصحيح كما في دقائق النووي فظن من المطرزي أنه خطأ، ومن التفتازاني أنه عبارة الفقهاء كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the legal definition of hibah in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1110)

وفي الشريعة (هي تمليك عين بلا عوض) هذا تعريف للهبة المحصنة العارية عن شرط العوض، فإن الهبة بشرط العوض بيع انتهاء فتثبت الشفعة والخيار كما سيأتي فلا ينتقض التعريف بالهبة بشرط العوض فعلى هذا لا يلزم ما ارتكبه صاحب الدرر واعتراض بعض عليه تدبر، والمراد بالعين عين المال لا العين المطلق بقرينة التمليك المضاف إليه؛ لأن العين الذي ليس بمال لا يفيد الملك، وكذا المراد بالتمليك هو

Mas'alah: What is excluded from the definition of hibah and what is its virtue?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

التمليك في الحال؛ لأن قوله: وهبت لإنشاء الهبة حالا كبعت فلا حاجة إلى قول من قال: هي تمليك مال للحال للاحتراز عن الوصية؛ ولأن العين قد لا يكون مالا تدبر. فخرجت عن هذا التعريف الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه الدين، فإن عقد الهبة إسقاط، وإن كان بلفظ الهبة وهي أمر مندوب وصنع محمود محبوب قال – صلى الله تعالى عليه وسلم – «تهادوا تحابوا» وقبولها سنة، «فإنه – عليه الصلاة والسلام – قبل هدية العبد» وقال «في حديث بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية» ، وقال – عليه السلام: «لو أهدي إلي طعام لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت» ، وإليها أي الإجابة الإشارة بقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا} [النساء: 4] أي مسرورا مريئا أي راضيا على الأكل

Mas'alah: What are the types and causes of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

وهي نوعان تمليك وإسقاط، وعليهما الإجماع كما في الاختيار، وسببها إرادة الخير للواهب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له، وأخروي قال الإمام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كما في النهاية.

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous rulings on gifts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1123)

[فصل في بيان أحكام مسائل متفرقة في الهبة] فصل في بيان أحكام مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1124)

(والعمرى جائزة للمعمر) بفتح الميم الثانية، وهو الموهوب له (حال حياته ولورثته بعده) أي بعد وفاته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته» ؛ لأن المفهوم منه بطلان الشرط؛ لأنه قال – عليه الصلاة والسلام: ولورثته كما بيناه في أول الكتاب، ثم أشار إلى تفسير العمرى بقوله: (وهي أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات ردت) الدار (إليه) أي إلى الواهب بطل شرط الرد بعد الموت لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1124)

(والرقبى) بضم الراء (باطلة) ، فإن قبضها كانت عارية (في يده) هذا عند الطرفين (وعند أبي يوسف تصح كالعمرى) لما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها» وبه قال الشافعي وأحمد، والجواب عنه أنه مأخوذ من الإرقاب معناه رقبة داري لك، وذلك جائز لكن لما احتمل الأمرين لم تثبت الهبة بالشك فتكون عارية، ثم أشار

إلى تفسيرها بقوله: (وهي أن يقول: إن مت قبلك فلك ذلك، وإن مت قبلي فلي) فيترقب كل واحد موت صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving ownership of a sparrow to a catcher?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

قوله: (وتمليك عصفور) بالنصب مفعول أجر مقدم: أي تمليكه بقوله جعلته لمن أخذه، فإن لم يقل ذلك له أخذه ممن أخذه هو المختار، فإن اختلفا في الإباحة فالقول لصاحبه مع يمينه أنه لم يقل، وهل يشترط أن تكون الإباحة لقوم معلومين؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being considered a transfer of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=699)

قوله: (فتكون مملكا له الخ) لعدم المنافاة.

Mas'alah: When does a statement of ownership constitute a gift (hibah) rather than an iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (فهو هبة لا إقرار) أي لان ماله أو ما ملكه يمتنع أن يكون لآخر في ذلك الحال

فلا يصح الاقرار، واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة.

Mas'alah: How did the Prophet distinguish between gifts and charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2031)

2977 – حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا بهز بن حكيم , عن أبيه , عن جده , قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالشيء سأل:" ⁦أهدية هو أم صدقة؟ فإن قالوا: هدية , بسط يديه , وإن قالوا صدقة , قال لأصحابه: كلوا ""

Mas'alah: How did the Prophet distinguish between sadaqah and a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2038)

2986 – حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني , قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق , قال: ثنا الحسين بن واقد , قال: ثنا عبد الله بن بريدة , قال: سمعت أبي يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «⁦ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة» . فرفعها , فجاءه من الغد بمثله , فوضعه بين يديه، فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: انبسطوا ".

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah given to a slave becoming a gift for the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2041)

2990 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن القاسم بن محمد , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وأدم من أدم البيت , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله , ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة , وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو صدقة عليها , وهو لنا هدية" . 2991 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الله بن مسلمة , قال: ثنا سليمان بن بلال , عن ربيعة , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: How did the Prophet rule on sadaqah given to Barirah becoming a gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2042)

2992 – حدثنا علي , قال: ثنا عفان , قال: ثنا همام , قال: ثنا قتادة , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضي الله عنها , فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «﴿هو لنا هدية , ولها صدقة»

Mas'alah: What is the chapter on gifts and charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4091)

﴿كتاب الهبة والصدقة

Mas'alah: What is the chapter on life grants (al- Umr)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4127)

﴿باب العمرى

Mas'alah: What is the ruling on life grants (Umr) passing to the heir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4130)

5850 – حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن أميرا كان على المدينة يقال له طارق ﴿قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on 'umra being for the recipient and his heirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4132)

5852 – أن محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من أعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه» فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له في الحديث الذي

ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه وارث المعمر

Mas'alah: What did the Prophet say about the way of 'umra being the way of inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4134)

5854 – حدثنا ابن أبي داود، قال: أخبرنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس المدري، عن حجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿سبيل العمرى سبيل الميراث» قال أبو جعفر: فهذا أيضا معناه مثل ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra being permissible for its recipients?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4135)

5855 – وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿العمرى جائزة لأهلها» فقال أهل المقالة الأولى: أهلها هم الذين أعمروها. فكان من الحجة عليهم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra being inherited by the recipient's descendants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4136)

5856 – أن فهدا حدثنا قال: ثنا عبيد بن يعيش قال: ثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال: قال لي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من أعمر عمرى فهي له يرثها من عقبه من يرثه» – [92] – فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra being for the recipient?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4137)

5857 – وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§العمرى لمن وهبت له»

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) being permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4140)

5862 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§العمرى جائزة» والدليل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) according to Qatada?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4141)

أن ابن أبي داود وأحمد بن داود قد حدثانا قالا: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة قال: قال سليمان بن هشام ما تقول في العمرى؟ . فقلت له:

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) being permissible?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4141)

5863 – حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرى جائزة»

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) being inheritance?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4142)

قال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. – [93] – فقال لعطاء بن أبي رباح: ما تقول؟ فقال:

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra being for the recipient during life and for heirs after death?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4145)

5867 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من أعمر عمرى حياته فهي له في حياته ولورثته بعد موته»

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the interpretation of 'umra traditions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4146)

قال أبو جعفر: فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي قبلها وأنها على ما وصفنا من التأويل الذي ذكرنا وقد رويت في العمرى أيضا آثار بغير هذا اللفظ فمنها ما قد

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) for the recipient and his descendants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4147)

5869 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) when the donor's statement cuts his right?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4148)

5870 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا ليث، عن ابن

شهاب ح 5871 – وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، – [94] – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه»

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) being irrevocable for the recipient and his descendants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4149)

5872 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بته لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a she-camel for life and its offspring?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4150)

5873 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن ﴿رجل وهب له رجل ناقة حياته فنتجت، أي ولدت، فقال: هي له وأولادها فسألته بعد ذلك فقال: هي له حيا وميتا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading on problematic hadiths regarding ruqba (lifetime gift)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5658)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقبى

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (lifetime gifts) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5659)

5451 – حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه، فهو للوارث إذا مات"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadiths about 'umra?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5662)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى: في كيفيتها، وفي الحكم فيها

Mas'alah: How did a governor in Medina rule on 'umra based on Jabir's hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5662)

5454 – حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، أن أميرا كان على المدينة يقال له: طارق، قضى بالعمرى للوارث، عن قول جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about the ownership of something given as 'umra?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5663)

5455 – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير قال: أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول: – [68] – قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته"

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) being for the recipient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5664)

5456 – وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان العطار، عن يحيى وهو ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى لمن وهبت له"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the nature of 'umra (life grant)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5665)

5457 – وحدثنا يونس، أخبرنا بشر بن بكر، أخبرني الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر عمرى، فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه" ففي هذه الآثار: أن العمرى لمن أعمرها في حياته وبعد وفاته , وكانت هذه العمرى مما قد اختلف أهل العلم في كيفيتها، فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه أيام حياتك، فتكون

له بذلك في حياته، وتكون لورثته بعد وفاته. - [70] - وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي. وقال آخرون: العمرى التي لها هذا الحكم هي العمرى التي يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك ولعقبك داري هذه، فتكون له في حياته، وإن لم يذكر فيها: ولعقبك، رجعت إلى المعمر بعد موت المعمر. وممن كان يقول ذلك منهم: ابن شهاب، ومالك، وكثير من أهل المدينة، واحتج القائلون لقولهم في ذلك: بما قد حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، وكان الزهري يفتي بذلك. وكان هذا الحديث عند مخالفيهم، إنما يدل على كلام الزهري، فغلط فيه عبد الرزاق , فجعله عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بذلك الكلام، والدليل عليه: أن من هو أحفظ من عبد الرزاق - وهو ابن المبارك - قد رواه عن معمر بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) being for the recipient and his heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5667)

5459 - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى أنها له ولعقبه، فهي له بتة , لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا رضا" - [72] - قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umra (life grant) not returning to the giver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5668)

5460 – وكما حدثنا يزيد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها , لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" 5461 – وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، ثم – [73] – ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and its effect after death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5671)

5464 – كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام يعني الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر عمرى حياته، فهي – [76] – له حياته وبعد موته" فدل ذلك: أن العمرى المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر، وأنها تجري بخلاف ما اشترطه المعمر فيها، وأن شرطه فيها كلا شرط، وقد دل على ذلك حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيها الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وأن من أعمرها حياته، فهي له حياته , وبعد وفاته، ثم هذا عبد الله بن عمر قد أفتى بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on gifting a camel for life and its offspring?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5672)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت قال: "هي له وأولادها" , قال: فسألته بعد ذلك، فقال: "هي له حيا وميتا" - [77] - قال أبو جعفر: ومعقول من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى لإجماعهم أنه إذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له، وله زوجة , أنها ترث منها ما ترث الزوجة من سائر ماله سواها، وأنها تباع في قضاء دينه إن كان عليه دين، وأنه تنفذ فيها وصاياه إن كان أوصى فيها بشيء، وفي ذلك ما قد دل أن الشرط فيها منتف عنها، وأنه لا يعمل فيها؛ لأنه لو كان يعمل فيها لم تخرج عنه إلى غيره وفي خروجها عنه إلى غيره فيما ذكرنا دليل على أنها تخرج عنه في الأحوال كلها. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى جوازها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى من ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) being permissible?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5673)

5465 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى جائزة لأهلها"

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra being treated like inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5675)

5467 – وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبيل العمرى سبيل الميراث"

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra for the recipient and his heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5676)

5468 – وكما حدثنا محمد بن بحر بن مطر، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، – ولم يذكر بينهما أحدا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر شيئا حياته، فهو له ولوارثه"

Mas'alah: What did the Prophet decree regarding 'Umra for the heir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5677)

5469 – وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث"

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra according to Abu Huraira?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5678)

5470 – وكما حدثنا فهد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير، يعني ابن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عمرى، فمن أعمر شيئا، فهو له"

Mas'alah: What is the ruling on 'umra according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5679)

5471 – وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة" وفيما ذكرنا من هذا ما قد بان به صحة ما قد ذهب إليه في العمرى أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها. وقد ذكرنا حديث أبي الزبير، من حديث هشام في هذا الباب، وأغفلنا أن نذكر معه الثوري , إذ كان قد رواه عن هشام، فاحتجنا إلى ذكره هاهنا

Mas'alah: What did the Prophet say about retaining ownership in 'umra?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5680)

5472 – وهو ما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، – [82] – عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم , لا

تعمروها، فمن أعمر شيئا، فهو له" وأغفلنا أن نذكر موافقة زهير بن معاوية هشاما على ذلك وذلك أن:

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given as charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6058)

5807 – حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكا، حدثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه وطلبت ابتياعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" 5808 – وحدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر،. . . . . ثم ذكر مثله – [9] – 5809 – وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، أخبرني زيد بن أسلم , أخبرني أبي، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: حملت على فرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . ثم ذكر مثله قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان منع عمر من شراء تلك الفرس وإن أعطيها بدرهم واحد الذي كان يحاول بيعها عليه، فدل ذلك أنه لو لم يكن حمله عليها لم يحل له ابتياعه بالدرهم الذي نهاه أن يبتاعها وإن أعطيها به، وهذا قول فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، ومن أهل العراق وممن سواهم، وإنما خرج عنهم في ذلك بعض المتأخرين، وذهب إلى أن من أوقع البيع كذلك لم يكن بيعا وكان معقولا أن من كان له تمليك شيء، فلا بد له من

تمليك الشيء بقليل البدل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about accepting wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6237)

5983 - كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذه، فتمول، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف - هكذا قال أعني يونس - ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه - [241] -

Mas'alah: What are examples of gifts and charity with corrupt conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

عيني (قوله: والهبة) بأن قال وهبتك هذه الجارية بشرط أن يكون حملها لي اهـ. (قوله والصدقة) بأن قال وهبتك هذه المائة على أن تخدمني جمعة اهـ ع أو تصدقت عليك بهذه الجارية بشرط أن يكون حملها لي اهـ.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1383)

(كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1383)

قال – رحمه الله – (هي تمليك العين بلا عوض) هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا قال الله تعالى {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] ، وقال تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] الآية وهي من صفات الكمال فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل {إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة بينهما وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال الله تعالى {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] وهي مشروعة مندوب إليها بالإجماع وشرطها أن يكون الواهب عاقلا بالغا حرا والموهوب له مميزا والموهوب مقبوضا وركنها الإيجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير أن يكون لازما.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1396)

قال – رحمه الله – (وصح العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعد موته وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى أي إن مت قبلك فهي لك) وهذا تفسير الرقبى أن يقول ذلك له لما روي عن زيد بن ثابت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ «جعل الرقبى للذي أرقبها» رواه أحمد والنسائي ولأن معنى العمرى هو التمليك في الحال ويجعلها له مدة عمره، ثم إذا مات ترجع إليه فصح التمليك وبطل الشرط لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط ومعنى الرقبى أن يملكها له بعد موته فيكون تمليكا مضافا إلى زمان وهو من الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال، وقال أبو يوسف – رحمه الله – تصح الرقبى أيضا بناء على أنها تمليك الحال واشتراط للاسترداد بعد موته عنده كالعمرى كأن الواهب ينتظر موت الموهوب له وقد روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائي فحاصله أنه متى وجد التمليك في الحال واشتراط الرد في المآل يجوز بالإجماع لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشرط بل الشرط يبطل ومتى كان التمليك مضافا إلى زمان في المستقبل لا يجوز بالإجماع فكان الخلاف بينهم مبنيا على تفسير الرقبى فمن قال إنه تمليك في الحال أجازه ومن قال إنه مضاف لم يجزه وليس باختلاف حقيقة ومثل هذا تقدم في نكاح الصائبات وفي فساد الصوم بالإقطار في الإحليل وفي وجوب الدم إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي وبلبس الثوب المصبوغ

بعصفر فإذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين أمكن التوفيق بين الأخبار فما ورد من النهي عن الرقبى محمول على أن المراد به إبطال شرط الجاهلية وهو الاسترداد بعد موت الموهوب له وما جاء فيه من الإطلاق محمول على أنه جائز والشرط باطل ومثله جاء النهي عن العمرى أيضا وهو ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته» رواه أحمد والنسائي وقال – عليه الصلاة والسلام – «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفيهما أخبار كثيرة بعضها يمنعهما وبعضها يجيزهما وبالحمل على ما حملناه حصل التوفيق فلا معارضة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hiba) established by implication according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1529)

وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فهذا(1) والأول سواء [(2)] ، فيثبت الملك [(3)] هنا بطريق الهبة، وتستغني [(4)] الهبة عن القبض، وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول، وهو ركن. (1) ص و ف و م: هذا. (2) قوله: فهذا والأول سواء؛ أي عدم ذكر البدل، وذكره عنده سواء في أنه يقع العتق في كليهما عن الآمرة، ويكون الولاء لها، ويفسد نكاحها. (3) قوله: فيثبت الملك؛ يعني قولها: أعتقه عني بألف، كما كان مفيدا لملكها بطريق البيع اقتضاء يكون قولها: أعتقه عني، مفيدا لملكها بطريق الهبة اقتضاء، والسر فيه أن تصحيح كلام العاقل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هذا باقتضاء الملك هبة كما أمكن سابقا باقتضاء الملك بيعا، وإذا ثبت ملكها وقع العتق

عنها وفسد نكاحها. (4) قوله: وتستغنى... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن الهبة لا تتم ولا تفيد ملك الموهوب له الموهوب إلا بقبضه الموهوب على ما سيأتي تفصيله في موضعه، وهاهنا وإن أمكن جعل قولها قائما مقام: هبة لي، ثم أعتقه عني، وقول السيد: أعتقته عنك، قائما مقام: وهبته لك ثم أعتقته عنك، لكن لا يثبت منه الملك لانتفاء قبض الآمرة ذلك الموهوب، فتكون الهبة بدونه غير مفيدة للملك. وحاصل الدفع أن القبض شرط من الهبة والقبول ركن في البيع، فلما أمكن سقوط القبول في الصورة السابقة، وتم البيع بدونه أمكن سقوط القبض في الهبة هاهنا، فتتم الهبة، وتفيد الملك وإن فقد القبض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3735)

كتاب الهبة [(1) (1) قوله: كتاب الهبة؛ وجه المناسبة بينها وبين ما قبلها ظاهر؛ لأن ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض، وهي تمليك العين بلا عوض؛ ولأن العارية كالمفرد، والهبة كالمركب؛ لأن فيها تمليك العين مع المنفعة، والمفرد مقدم على المركب طبعا، والهبة بالكسر: بخشيدن. كذا في ((الصراح)) ، يقال: وهبت لزيد ما لا أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض، يتعدى إلى المفعول باللام، في التنزيل: {يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] ، ووهبا بفتح الهاء وسكونها وموهبا وموهبة بكسرهما، قال ابن القوطية والسرقسطي والمطرزي وجماعة: ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، ولا يقال: وهبتك مالا، والفقهاء يقولونه، وقد يجعل له وجه، وهو أن تضمن وهب معنى أعطى، فيتعدى بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: وهبني الله تعالى فلا؛ أي

جعلني، لكن لم يسمع في كلام فصيح، وزيد موهوب له، والمال موهوب، واتهبت الهبة قبلتها، واستوهبتها سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض. كذا في ((المصباح)) (2: 1046) . وقال في ((النهاية)) : إنها في اللغة: عبارة عن إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، قال الله تعالى: {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] . انتهى. أي سواء كان مالا أو غيره، وقال القهستاني – رضي الله عنه – [في ((جامع الرموز)) (2: 59) : ويتعدى إما باللام نحو: وهبته له، وحكى أبو عمرو – رضي الله عنه: وهبتك، كما في ((القاموس)) (1: 143) ، وقالوا: بحذف اللام منه، وأما بمن نحو: وهبته منك على ما جاء به من أحاديث كثيرة في ((الصحيح)) . كما في ((دقائق النووي)) ، فظن من المطرزي أنه خطأ، ومن التفتازاني أنه عبارة الفقهاء. انتهى. وفي الشريعة: ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وهي تمليك... الخ. وهي عقد مشروع، ودليل مشروعيتها: قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ، أي فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق فهو هبة لكم، فكلوه هنيئا طيبا مريئا محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة، نزل ردا على من كره ذلك، كما ذكره المفسرون، فالله تعالى أباح الأكل بالوصف الحميد. وما رواه البخاري – رضي الله عنه – في ((صحيحه)) (2: 908) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت)) ، وما روى مالك – رضي الله عنه – في ((الموطأ)) (2: 908) مرسلا عن عطاء به عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، يذهب الشحناء)) [((سنن البيهقي الكبير)) (6: 169)] . وعلى تلك المشروعية انعقد الإجماع، وكيف لا؟ وهي من صفات الكمال، فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله: {أم عندهم خزآئن رحمة ربك العزيز الوهاب} [ص: 9] ، والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف

الصفات لما فيها من استعمال الكرم وإزالة الخس وشح النفس، وإدخال السرور في قلب الموهوب له، وإيراث المودة والمحبة، وقال تعالى: {ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ، فهي مندوبة، وقبولها سنة إلا لعارض، كما إذا علم أنه مال حرام، أو أنه يمتن عليه بما أهداه إليه. وسببها: إرادة الخير للواهب، دنيوي كعوض محبة وحسن ثناء ، وأخروي وهو الثواب، ذكر في ((النهاية)) : قال الإمام أبو منصور – رضي الله عنه: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان، كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان؛ إذ حب الدينار رأس كل خطيئة. انتهى. وشرائط صحتها في الواهب: العقل، والبلوغ، والملك، فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد، ولو مكاتبا، أو أم ولد، أو مدبرا، أو مبعضا، وغير المالك. وشرائط صحتها في الموهوب: أن يكون مقبوضا غير مشاع، مميزا غير مشغول، كما سيأتيك تفصيله إن شاء الله تعالى. وركنها: الإيجاب والقبول، وسيأتيك تحقيقه إن شاء الله تعالى. وحكمها: ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم، حتى يصح الرجوع والفسخ، وعدم صحة خيار الشرط فيها، وإنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

[

Mas'alah: What is the technical definition of hibah (gift) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3736)

(هي تمليك عين بلا عوض[(1) (1) قوله: هي تمليك عين بلا عوض؛ فالتمليك إشارة إلى أن الهبة لا تصح إلا ممن يقع عنه التمليك، وهو الحر العاقل البالغ المالك، فلا

تصح من القن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمجنون والصغير وغير المالك، والمراد بالعين: عين المال لا العين المطلق بقرينة التمليك المضاف إليه؛ لأن العين الذي ليس بمال لا يفيد الملك. فبقوله: تمليك؛ خرج الوديعة، فإنها أمانة تركت للحفظ، فلا يملكها المودع. وبقوله: عين؛ خرجت الإجارة والإعارة لكونها تمليك منفعة. وبقوله: بلا عوض، خرج البيع؛ لكونها تمليك عين بعوض. ويرد على هذا التعريف أنه صادق على الوصية؛ لأنها أيضا تمليك عين بلا عوض، وإن كان بعد الموت، وعلى الصدقة، ولا يصدق على الهبة بعوض، فينتقض طردا وعكسا، فاحتيج إلى تكلف، وهو أن المراد بالتمليك هو التمليك حالا بقرينة أن قول الواهب: وهبت؛ لإنشاء الهبة حالا، كبعت، وأن المراد بقوله: بلا عوض، بلا شرط عوض، لا أن عدم العوض شرط فيه؛ لينتقض التعريف بالهبة بشرط العوض، لكن الأولى أن يقال: هذا التعريف للهبة المطلقة لا لمطلق الهبة، فلا حاجة إلى اعتبار المراد المذكور، فإن فيه حذف ما ليس له قرينة صريحة، ولإخراج الصدقة، قال البرجندي: ويمكن أن يقال: هي خارجة، بقوله: بلا عوض، إذ عوض المتصدق هو الثواب غالبا، وهو عوض. انتهى. أقول: فيه ما فيه؛ فإن سبب الهبة هو إرادة الخير للواهب، سواء كان دنيويا كحسن ثناء مثلا، أو أخرويا وهو الثواب كما عرفت سابقا، نعم يمكن الرجوع إلى القول بالتغاير الاعتباري، وبقي هاهنا إشكال قوي، وهو أن هبة الطاعات هبة صحيحة عند أهل السنة. كما صرحوا به، ولا يصدق عليه تمليك عين، فتدبر.

[

Sub-topic – Gifts and Bequests (Wasiyya)

Mas'alah: What is the ruling on a gift or bequest to a woman who later becomes an heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح، لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة (

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests of a slave in relation to creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

الهبة، وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم إلا أن يعتق العبد ولو أوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the donee freeing a gifted slave during terminal illness and the creditors' rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2577)

فإن كان الموهوب له أعتقه وهو مريض، ثم مات ولا مال له غيره، وعليه دين، فعلى العبد السعاية في قيمته؛ لأن عتق الموهوب له إياه في مرضه وصية؛ فيجب ردها للدين المستغرق عليه، وقد تعذر رد الرقبة بالعتق، فيجب عليه السعاية في قيمته، وتكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له، وغرماء الواهب يضرب فيه غرماء الموهوب له بديونهم، وغرماء الواهب بقيمة العبد – لا بديونهم –؛ لأن تلك القيمة تركة الموهوب، فيقسم بين غرمائه بحسب ديونهم عليه، ودين غرماء الموهوب له كان عليه، فأما دين غرماء الواهب: أصله كان على الواهب، وإنما استوجبوا على الموهوب له مقدار قيمة العبد لإتلاف مالية الرقبة عليهم؛ فلهذا ضربوا بقيمة العبد، وتعلق حق الفريقين بمالية العبد؛ لأن باعتبار مرض الموت له؛ فلهذا: لا يقدم أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or bequest to a woman who later becomes an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

مثلا لو وهب , أو أوصى أحد بمال لامرأة أجنبية في مرض موته ثم تزوجها وتوفي بعد ذلك فلا تصح الهبة , والوصية ; لأن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . والهبة في مرض الموت وصية أيضا , والحال أن تلك المرأة تكون وارثة بعد الموت .

Mas'alah: What is the difference between a conditional bequest and a conditional discharge of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=248)

قوله: (ولو قال إن مت إلخ) عزاه في مختصر القنية لبعض الكتب، ثم ذكر أنه ينبغي أن يكون عدم البراءة إذا فتح التاء أخذا مما في الفصول وغيره، لو قال لمديونه: إن مت بفتح التاء فأنت برئ لا تصح لأنه تعليق بخطر اه: أي والإبراء لا يصح تعليقه، بخلاف الوصية كما مر، وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع، وإن كان لا بد من وقوعه كالموت ومجئ الغد، واحترز به عما لو علق الإبراء بشرط كائن كقول لمديونه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فإنه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة. ومر تمامه هناك فراجعه.

Mas'alah: Was the Prophet's gift to Hamza's daughter inheritance or a grant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5317)

وقد روي عن إبراهيم فيما ذكرناه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف , أن ذلك إنما ﴿كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة

Sub-topic – Gifts with Compensation (Hiba bi'l-Iwad)

Mas'alah: What is the ruling on whether a woman's sending of goods to her husband is considered compensation or a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1434)

قلت: وهذا محمول على ما إذا كان لا على جهة التعويض، فلا ينافي قول الشارح ولو عوضته إلخ بقرينة ما نقلناه أولا عن الفتح. هذا، وقد ذكر مسألة التعويض في الفتح وغيره مطلقة وكذا في الخانية، لكنه قال فيها: وقال أبو بكر الإسكاف: إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وإلا كان هبة منها وبطلت نيتها اهـ ومثله في الهندية، وهذا يحتمل أن يكون بيانا لمرادهم أو حكاية لقول الآخر تأمل. وينبغي اعتبار العرف فيما يقصد به التعويض فيكون كالملفوظ تأمل، وما في ط من أن المعتمد خلاف ما قاله الإسكاف وعزاه إلى الهندية لم أره فيها، نعم سيذكر الشارح في آخر كتاب الهبة أنه لا فرق بين تصريحها بالعوض وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding stipulation of compensation in a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

التاسعة – قال الواهب: اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the donee is commanded to compensate the donor for a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3066)

(قوله: أمره بتعويض عن هبته) أي أمر الموهوب له رجلا أن يعوض الواهب عن هبته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid compensation (iwad) that prevents the donor from revoking a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3434)

(والعين العوض) بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض كل هبته (فإن قال: خذه عوض هبتك أو بدلها) أو في مقابلتها ونحو ذلك (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يشترط فيه شرائط الهبة) كقبض وإفراز وعدم شيوع، ولو العوض مجانسا أو يسيرا، وفي بعض نسخ المتن [رد المحتار] أو غيره ط. (قوله: والميم إلخ) لينظر ما لو حكم بلحاقه مرتدا أما إذا مات الموهوب له فلأن الملك قد انتقل إلى الورثة. وأما إذا مات الواهب، فلأن النص لم يوجب حق الرجوع إلا للواهب، والوارث ليس بواهب درر. قلت: مفاد التعليل أنه لو حكم بلحاقه مرتدا، فالحكم كذلك وليراجع صريح النقل، والله أعلم. (قوله بطل) يعني عقد الهبة، والأولى بطلت أي لانتقال الملك للوارث قبل تمام الهبة سائحاني (قوله: ولو اختلفا) أي الشخصان لا بقيد الواهب والموهوب له وإن كان التركيب يوهمه بأن قال وارث الواهب: ما قبضته في حياته، وإنما قبضته بعد وفاته، وقال الموهوب له: بل قبضته في حياته والعبد في يد الوارث ط (قوله فالقول للوارث) لأن القبض قد علم الساعة، والميراث قد تقدم القبض بحر (قوله كفارة) سقوطها إذا لم يوص بها وكذا الخراج

(قوله ديه) بسكون الهاء "وخراج" بإسكان الجيم، ولو قال هكذا لكان موزونا. خراج ديات ثم كفارة كذا. (قوله ضمان) أي إذا أعتق نصيبه موسرا فضمنه شريكه (قوله: نفقات) أي غير المستدانة بأمر القاضي (قوله: صلات) بكسر الصاد. (قوله: والعين العوض) وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا إن تقاضيا جاز، وإلا لا خانية (قوله: سقط الرجوع) أي رجوع الواهب والمعوض كما في الأنقروي وإليه يشير مفهوم الشارح سائحاني. قال في الهامش: المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها، فقال المطلق: لا أتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قالوا: مهرها الذي عليه على حاله تزوجها، أو لم يتزوجها، لأنها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح، وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة خانية وأفتى في الخيرية بذلك اهـ. (قوله رجع كل) برفع "كل" منونا عوضا عن المضاف إليه، لأن التمليك المطلق يحتمل الابتداء، ويحتمل المجازاة فلا يبطل حق الرجوع بالشك مستصفى (قوله: بهبته) ها هنا كلام وهو أن الأصل المعروف كالملفوظ، كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض، ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء، فينبغي أن لا يرجع، وإن لم يذكر البدلية، وفي الخانية بعث إلى امرأته هدايا، وعوضته المرأة، وزفت إليه، ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية، وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه، لأنه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته؛ إذ تزعم أنه عوض للهبة، فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه، وقال أبو بكر الإسكاف: إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك، وإن لم تصرح به، ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها، وبطلت نيتها، ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا اختلاف يعقوبية. (قوله أو يسيرا)

بدل الهبة العقد وهو تحريف (ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر (ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا) إذ لا يصح تمليكا من المسلم بحر (ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب، فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (فله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر إن كانا في عقدين صح، وإلا لا لأن اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى (ودقيق الحنطة يصلح عوضها عنها) لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب أو لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية. (ولو عوضه ولد إحدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع) (وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه) كبدل الخلع (ولو) التعويض بغير إذن (الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره إلا إذا قال: عوض عني على أني ضامن، لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و) الأصل أن (كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا) إلا إذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ (فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه) وإن لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الأصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشترني فإنه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل (وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا، ما لم يرد ما بقي) لأنه [رد المحتار] أي أقل من الموهوب، لأن العوض ليس ببدل حقيقة وإلا لما جاز بالأقل للربا (قوله أن يعوض) وإن عوض فللواهب الرجوع لبطلان التعويض بزازية (قوله من ماله) أي من مال الصغير ولو من مال الأب صح لما سيأتي من صحة التعويض من الأجنبي سائحاني (قوله: وهب العبد) فوهب مبني للمفعول أي وهب له شخص شيئا (قوله: ثم عوض) أي عوض العبد عن هبته (قوله الرجوع) لعدم ملك التاجر المأذون الهبة فلم

يصح العوض (قوله بحر) لأن العبد المأذون لا يملك أن يهب أولا ولا آخرا في التعويض سائحاني، ويحتمل أن وهب مبني للفاعل وعوض مبني للمفعول. (قوله من نصراني) من بمعنى اللام (قوله خمرا) مفعول تعويض. (قوله في هبة) يعني إذا وهبه دراهم تعينت فلو أبدلها بغيرها كان إعراضا منه عنها فلو أتى بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة، وإذا قبضها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو بغير جنسها لا رجوع عليه ومثل الدراهم الدنانير ط (قوله: ورجوع) أي ليس له أن يرجع إلا إذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها فلو أنفقها كان إهلاكا يمنع الرجوع ط (قوله بالطحن) أي فلا يقال: إنه عين الموهوب أو بعضه (قوله ثم عوضه) أي البعض أي جعله عوضا عن الهبة لحصول الزيادة فكأنه شيء آخر (قوله: امتنع الرجوع) لأنه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض. (قوله: ولا رجوع) أي للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان بإذنه أو لا، لأن التعويض ليس بواجب عليه فصار كما لو أمره أن يتبرع لإنسان إلا إذا قال: على أني ضامن بخلاف المديون إذا أمر رجلا بأن يقضي دينه حيث يرجع عليه، وإن لم يضمن؛ لأن الدين واجب عليه منح (قوله: لعدم) علة لقوله: ولا رجوع (قوله: والأصل إلخ) تقدم قبل كفالة الرجلين أصلان آخران (قوله: لكن) استدراك على قوله: وما لا فلا. . (قوله: رجع بنصف العوض) قال في الجوهرة: وهذا أي الرجوع فيما إذا لم يحتمل القسمة، وإن فيما يحتملها إذا استحق بعض الهبة بطل في الباقي ويرجع بالعوض اهـ أي لأن الموهوب له تبين أنه لم يملك ذلك البعض المستحق، فبطل العقد من الأصل لأنه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة (قوله وعكسه لا) أي إن استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة، لأن النصف الباقي مقابل لكل الهبة فإن الباقي يصلح للعوض ابتداء، فكان إبقاء إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل

يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يخير ليسلم العوض، ومراده: العوض الغير

المشروط أما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية (كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة (وإن استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما وبمثله إن) العوض (هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا) غاية (ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض) ولا يضر الشيوع لأنه طارئ. [تنبيه] نقل في المجتبى أنه يشترط في العوض أن يكون مشروطا في عقد الهبة أما إذا عوضه بعده فلا، ولم أر من صرح به غيره، وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضا لما سيجيء أن الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الأول، ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع، وقيد الخروج بقوله (بالكلية) بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها، وصارت لحما لا يمنع الرجوع) ، ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى. وفي المنهاج وإن وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقا. [فرع] عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجناية سقط الدين والجناية، ثم لو رجع [رد المحتار] العوض، ولم يسلم له فله أن يرده (قوله: ليسلم) الأولى: لأنه لم يسلم له العوض (قوله: الغير المشروط) أي في العقد (قوله: ولو عوض النصف إلخ) عوضه في بعض هبته بأن كانت ألفا عوضه درهما منه، فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي، وكذا البيت في حق الدار بزازية (قوله: ولا يضر الشيوع) أي الحاصل بالرجوع في النصف (قوله: ولم أر من صرح إلخ) قائله صاحب المنح أقول: صرح به في غاية البيان ونصه: قال أصحابنا: إن العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فأما إذا عوضه بعد العقد لم يسقط

الرجوع؛ لأنه غير مستحق على الموهوب له، وإنما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع، فيكون هبة مبتدأ، وليس كذلك إذا شرط في العقد؛ لأنه يوجب أن يصير حكم العقد حكم البيع، ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب، فدل أنه قد صار عوضا عنها، وقالوا أيضا: يجب أن يعتبر في العوض الشرائط المعتبرة في الهبة من القبض، وعدم الإشاعة؛ لأنه هبة. كذا في شرح الأقطع، وقال في التحفة فأما العوض المتأخر عن العقد، فهو لإسقاط الرجوع، ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء، وإنما يكون الثاني عوضا عن الأول بالإضافة إليه نصا كهذا عوض عن هبتك، فإن هذا عوض إذا وجد القبض ويكون هبة، يصح ويبطل فيما تصح وتبطل به الهبة، وأما إذا لم يضف إلى الأول يكون هبة مبتدأة ويثبت حق الرجوع في الهبتين جميعا اهـ مع بعض اختصار. ومفاده: أنهما قولان أو روايتان، الأول: لزوم اشتراطه في العقد، والثاني: لا بل لزوم الإضافة إلى الأول، وهذا الخلاف في سقوط الرجوع، وأما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل (قوله وفروع المذهب إلخ) قلت: الظاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البدل على المبدل لا مطلقا وحينئذ فما في المجتبى لا يخالف إطلاق فروع المذهب فتأمل. أبو السعود المصري (قوله كما مر) من دقيق الحنطة وولد إحدى جاريتين (قوله سواء كان) أي رجوع الثاني (قوله فسخ) فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به (قوله لم يرجع الأول) لأن حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك درر عن المحيط (قوله لا يمنع الرجوع) وجازت الأضحية كما في المنح عن المجتبى (قوله فجعله) أي الموهوب له. (قوله عبد عليه دين إلخ) صبي له على مملوك وصية دين، فوهب الوصي عبده للصبي، ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a gift after a purchase in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وأما الهبة بعد الشراء فلا تفسخه دون الصدقة كالرهن بعده

Mas'alah: How does a gift for compensation compare to a sale in terms of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2460)

بأن لا تكون بعوض إذ لو كانت بعوض كانت بيعا كما في المحيط فإنه قال الهبة بعوض أولى من الرهن لأن الشراء يفيد الملك بعوض للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء أقوى اهـ. ومقتضاه استواء الشراء والهبة بعوض ولم أر حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فإن الملك في كل منهما متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة وأشار المؤلف – رحمه الله تعالى – إلى أن الشراء أحق من الصدقة وإلى استواء الصدقة المقبوضة بالهبة المقبوضة للاستواء في التبرع ولا ترجيح للصدقة باللزوم لأن أثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجيح يكون بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون لازمة بأن كانت لمحرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغني وهذا فيما لا يحتمل القسمة اتفاقا وفيما يحتملها عند البعض لأن الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لأنه تنفيذ الهبة في الشائع فصار كإقامة البينتين على الارتهان وهذا أصح كذا في الهداية وحاصله أن الصدقة أولى من الهبة فيما يحتمل القسمة وهذا عند عدم التاريخ والقبض كما سنبينه وأما إذا أرخا قدم الأسبق وإن لم يؤرخا ومع أحدهما قبض كان أولى وكذا إذا أرخ أحدهما فقط كما قدمنا في الشراء من ذي اليد وفي الخلاصة ولو كان كلاهما هبة أو صدقة أو أحدهما

هبة والآخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وإن ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا فهو بينهما إذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وإن كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند أبي حنيفة وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالإجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (iwad) in a gift and its effect on revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2512)

(قوله والعين العوض فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لما تقدم في الحديث من قوله ما لم يثب عنها وأشار بقوله خذه إلى آخره إلى أن الشرط في كونه عوضا أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض فأفاد أنه لو وهب له شيئا أو تصدق عليه ولم يذكر أنه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما أن يرجع في هبته وأشار بقوله فقبضه إلى أنه يشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز فأفاد أنه تمليك جديد وإن سمي عوضا فدل على أنه يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع كذا في المحيط ولا يصح تعويض المسلم للنصراني من هبة خمرا أو خنزيرا لما أنه لا يصلح تمليكا من المسلم كذا في المبسوط ودل ذكر العوض على أنه يشترط أن لا يكون بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله أن يرجع في الباقي ولو كان الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الجميع إن كانا في عقد واحد لم يكن ذلك عوضا وإن كانا في عقدين مختلفين في مجلس أو مجلسين فعوضه أحدهما عن الآخر فهو عوض في ظاهر الرواية لأن اختلاف

العقد كاختلاف العين ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لكونه حادثا بالطحن. وكذا لو صبغ ثوبا من الثياب الموهوبة أو خاطه أو لت بعض السويق ثم عوضه لأن حقه في الرجوع قد انقطع بهذا الصنع كذا في المبسوط والمشهود عليه بالهبة إذا ضمن شهوده بعدد رجوعهم

Mas'alah: When does the right to revoke a gift cease due to compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2513)

لا رجوع له على الموهوب له لحصول العوض وإن لم يضمنهم فله الرجوع ذكره في فتح القدير من الشهادات ولو وهبه جاريتين فولدت إحداهما فعوضه الولد امتنع الرجوع لأنه ليس له الرجوع في الولد فصلح عوضا.

Mas'alah: Is compensation for a gift valid when given by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2513)

(قوله وصح من أجنبي) أي جاز العوض من أجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح عن إنكار أطلقه فشمل ما إذا كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره ولا رجوع للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان بإذنه أو لا لأن التعويض ليس بواجب عليه فصار كما لو أمره بأن يتبرع لإنسان إلا إذا قال على أني ضامن بخلاف المديون إذا أمر رجلا بأن يقضي دينه حيث يرجع عليه وإن لم يضمن لأن الدين واجب عليه فهو كقوله

أنفق من مالك على عيالي أو أنفق في بناء داري أو أمر الأسير رجلا ليشتريه ويخلصه أو ليدفع الفداء ويأخذ منه فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع ذكره قاضي خان من الكفالة بالمال وتمامه في كتاب الزكاة وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية هنا أصلا حسنا لهذه المسائل وهو الأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع إلا بشرط الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when half of the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2513)

(قوله وعكسه لا حتى يرد ما بقي) أي إذا استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع لأنه صلح عوضا للكل من الابتداء وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو إلا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض ولم يسلم له فله أن يرده ومراده العوض الذي ليس بمشروط فأما المشروط فهو مبادلة كما سيأتي فتوزع البدل على المبدل كذا في النهاية ودل كلامه على أنه لو استحق جميع العوض فللواهب أن يرجع في هبته كأنه لم يعوضه أصلا إن كانت قائمة ولا يضمنه إن كانت هالكة ويشترط أن لا تزاد العين الموهوبة فلو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة وإن استحق جميع الهبة كان للموهوب له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما وبمثله إن هلكت إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when only part of the compensation is given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2513)

(قوله ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض) لأن المانع قد خص النصف غاية ما فيه أنه يلزم منه الشيوع في الهبة لكنه طارئ فلا يضره كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a gift and its effect on revocation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5066)

قال: وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود [البناية] م: (ولأن المقصود صلة الرحم وقد حصل) ش: لأن كل عقد أفاد المقصود يلزم، فإن وهب لقن أخيه أو لأخيه القن يرجع خلافا لهما في الأولى م: (وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة) ش: يعني أن ما يهبها من الزوجين للآخر نظير القرابة بدليل التوارث من الجانبين من غير حجب وعدم قبول الشهادة م: (وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع فيها) ش: لوقوع الهبة لأجنبية، وكان مقصوده الغرض ولم يحصل. [أبان زوجته بعدما وهب لها وأراد الرجوع في الهبة] م: (ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع) ش: لأنها وقت الهبة زوجته، وفي جامع قاضي خان: وهبت لزوجها ضيعة على أن لا يطلقها وقتا معلوما فطلقها قبله فالهبة باطلة، وإن لم يوقت ثم طلقها بعده فالهبة صحيحة؛ لأنه وفى بالشرط. وقال الإمام الأسبيجابي في شرح "الكافي" : رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله أن يرجع فيها؛ لأنه لم يقع مجازاة ولا صلة، وإن وهب لها هبة ثم أبانها لم يكن له

أن يرجع فيها لأنه حصل المقصود بهذه الهبة وهو تحقيق الصلة حال وقوعها فبطل حق الرجوع. [قال له خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها فقبضه الواهب] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود) ش: الشرط فيه أن يعلم أنه عوض هبة، فإذا لم يعلم أنه عوض هبة فإذا لم يعلم فله الرجوع في هبته والموهوب له في عوضه. وفي "جامع قاضي خان" و "الفتاوى" : وصورة التعويض أنه يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض هبة بأن يقول الموهوب له خذ هذا عوضا أو جزاء هبتك أو ثواب هبتك أو بدل هبتك، أما إذا لم يعلم كان لكل منهما الرجوع. وفي "المبسوط" : سواء كان العوض شيئا قليلا أو كثيرا من جنس الهبة أو ممن غير جنسها؛ لأنها ليست معاوضة محضة، فلا يتحقق فيها الربا، ولا بد أن يكون العوض من مال هو غير الموهوب حتى لو عوض شيئا من الموهوب بأن كانت الهبة ألف درهم واحد من تلك الدراهم لا يجوز، وكذلك لو كانت الهبة دارا والعوض بيت منها لا يجوز، وعند زفر يجوز ويشترط

Mas'alah: What is the meaning of the various expressions for compensation in gifts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5067)

وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد،

Mas'alah: What is the ruling if a third party compensates the donor on behalf of the donee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5067)

وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح. [البناية] شرائط الهبة في العوض في القبض والإقرار لأنه تبرع م: (وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد) ش: لأن هذه الألفاظ كلها تدل على المكافأة، فحصل مقصود الواهب وانقطع الرجوع. م: (وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا) ش: أي حال كونه متبرعا، هذا ليس بقيد فإن الحكم في غير المتبرع كذلك، حتى لو عوضه الأجنبي بأمر الموهوب له عوضه بشرط أن يرجع على الموهوب له بطل الرجوع، وإنما ذكره ليعلم بطلان الرجوع في غير المتبرع بالطريق الأولى، ولكن لو عوضه بأمر الموهوب له لا يرجع بالعوض عليه إلا أن يضمنه الموهوب له صريحا، بخلاف قضاء الدين، فإنه لو قضى دينا آخر بأمره يرجع عليه سواء ضمنه صريحا أو لا. والفرق أن الأداء في قضاء الدين مستحق عليه، فكان في الأمر بلا أداء إسقاط المطالبة لمال مستحق، فيملك ما في ذمته فيرجع عليه، أما العوض في الهبة غير مستحق على الموهوب له فإنما أمره بأن يتبرع عنه بمال نفسه، والتبرع بمال نفسه على غيره لا يثبت حق الرجوع من غير ضمان. وقال الكرخي في "مختصره" : لو عوض رجل أجنبي عن الموهوب له الواهب عن هبته وقبض العوض لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، سواء عوض بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ولا للمعوض أيضا أن يرجع في العوض على الواهب ولا على الموهوب له. وقال شمس الأئمة البيهقي – رحمه الله – في "الكفاية" : ولا يرجع على الموهوب إلا إذا قال عوض عني على أني ضامن م: (فقبض الواهب العوض بطل الرجوع؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي) ش: أي لإسقاط حق الرجوع لا لتمليك العين م: (كبدل الخلع والصلح) ش: أي من الأجنبي فإن المرأة تستفيد ببدل الخلع سقوط ملك الزوج عنها. فجاز أن يكون البدل على الأجنبي وكذلك الصلح عن إنكار؛ لأنه لما يسلم للمصالح سوى سقوط حق الخصوم يجوز أن يجب بدل الصلح على الأجنبي حق

ابتداء بدون أن يجب عليه، وكذلك الصلح عن دم العمد؛ لأنه إسقاط، أو كان الصلح عن دين سواء كان بإقرار أو إنكار. وفي "المبسوط" قال: كصلح الأجنبي مع صاحب الدين من دينه على مال نفسه يجوز ويسقط به الدين عن المديون، وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if half of the gifted property or compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5068)

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه. وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع. وقال زفر – رحمه الله – يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر، ولنا أنه يصلح عوضا للكل من الابتداء وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو، إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له فله أن يرده. قال: وإن وهب دارا فعوضه عن نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض؛ لأن المانع خص النصف. [البناية] [الحكم لو استحق نصف الهبة] م: (وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه. وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي) ش: أي من العوض م: (ثم يرجع وقال زفر – رحمه الله – يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر) ش: وهو الهبة، وهو قاس أحد العوضين على الآخر؛ لأن كل واحد منهما مقابل بالآخر، كما في بيع العوض بالعوض، فإنه إذا استحق بعض أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بما يقابله. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الباقي م: (يصلح عوضا للكل من الابتداء) ش: وما يصلح أن يكون عوضا عن الكل من الابتداء، يصلح أن يكون عوضا عنه في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء م: (وبالاستحقاق ظهر أنه لا

عوض إلا هو) ش: أي الباقي. وعورض بأن الغرض أنه عوض وأجزاء العوض ينقسم على أجزاء المعوض، فإذا كان الكل في الابتداء أعواضا عن الكل كان النصف في مقابلة النصف فكان عوضا عن النصف ابتداء. وأجيب: بأن ذلك في المبادلات تحقيقا لها، وما نحن فيه ليس كذلك فليس له ذلك الرجوع في شيء من الهبة مع السلامة جزء من العوض لما ذكرنا من الدليل، بخلاف ما إذا كان العوض مشروطا لأنها تتم مبادلة فيودع البدل على المبدل. والجواب عن قياس زفر أن المعوض يملك الواهب العوض في مقابلة الموهوب قطعا فاعتبر المقابلة والانقسام. وأما الواهب فيملك الهبة ابتداء من غير أن يقابله بشيء ثم أخذ العوض علة لسقوط حق الرجوع، والعلة لا تنقسم على أجزاء الحكم. م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الواهب م: (يتخير) ش: بين أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة وبين أن يمسكه ولا يرجع بشيء م: (لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض، ولم يسلم له فله أن يرده) ش: أي يرد ما بقي من العوض. م: (قال: وإن وهب دارا فعوضه عن نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض لأن المانع خص النصف) ش: وغاية ما في الباب أنه لزم من ذلك الشيوع لكنه طارئ فلا يضر كما لو رجع

Mas'alah: How is it possible to combine the aspects of gift and sale in a gift with compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5075)

وقد أمكن؛ لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم، وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما، بخلاف بيع نفس العبد من نفسه؛ لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه، إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه.

[البناية] أما اشتماله على الجهتين فظاهر، وأما إمكان الجمع بينهما فلما ذكره بقوله م: (وقد أمكن) ش: أي الجمع بينهما م: (لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض) ش: وقد يوجد ذلك في البيع، أشار إليه بقوله م: (وقد يتراخى) ش: أي الملك م: (عن البيع الفاسد والبيع) ش: أي والحال أن البيع م: (من حكمه اللزوم) ش: وبهذا ظهرت المناسبة بين البيع والهبة م: (وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض) ش: يعني إذا قبض العوض م: (فجمعنا بينهما) ش: أي إذا كانت المناسبة بينهما متحققة جمعنا بينهما. فإن قيل: المنافاة هنا ثابتة لأن قضية البيع اللزوم وترتب الملك عليه بلا فصل وحكم الهبة على عكسه، وتنافي الملازمين مستلزم لنا في الملزومين فتحقق المنافاة بين البيع والهبة ضرورة. أجيب: بأن البيع قد يكون غير لازم كالبيع بالخيار وقد لا يترتب الملك عليه كما في البيع الفاسد لتوقفه على القبض فلم يكن اللزوم، والترتب من لوازمه ضرورة والهبة قد تقع لازمة كهبة القريب وبالعوض، وقد يترتب الملك عليها بلا فصل كما لو كانت الهبة في يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمه ضرورة على أن المستحيل الجمع بين المتنافيين في حالة واحدة، فأما إذا جعلناها هبة ابتداء وبيعا انتهاء فلا. م: (بخلاف بيع نفس العبد من نفسه) ش: هذا جواب عما قاله زفر والشافعي من قولهما، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا وتقريره أن بيع العبد من نفسه إنما جعل إعتاقا م: (لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه) ش: لأنه لا يملك غيره مالا فكيف يملك نفسه مالا.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in a gift with compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5687)

بيع انتهاء. ولا بد من القبض، وأن لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا؛ لأنه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة، بخلاف ما إذا لم يكن العوض مشروطا في العقد؛ لأن كل واحد منهما هبة مطلقة، إلا أنه أثيب منها فامتنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller gifting both the slave and the price after a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1219)

رجل اشترى عبدا بألف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعدما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a stranger and subsequent compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

ولو وهب رجل مالا لأجنبي، ثم إن الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on settling the right of revocation of a gift for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2095)

ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فإنه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع، كذا في جواهر الفتاوى. رجل وضع حبلا في المسجد أو علق قنديلا له

الرجوع بخلاف ما إذا علق حبلا للقنديل، كذا في السراجية. ويستوي في الهبة حكم الرجوع إن كان الموهوب له مسلما أو كافرا، كذا في المبسوط. سئل عن رجل دفع خمسة دنانير إلى أم بنته الصغيرة، وقال: اجعلي لها جهازا ثم أراد الأب أن يرجع وأخذ تلك الدنانير، قال: ليس له ذلك؛ لأنه هبة للصغيرة، وقال غيره من الفقهاء: له ذلك؛ لأنه توكيل كما إذا قال: اشتري لها جهازا، كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني والله أعلم. [الباب السادس في الهبة للصغير] (الباب السادس في الهبة للصغير) . ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار، كذا في الظهيرية. رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كي لا يصير معينا له في المعصية، كذا في خزانة المفتين. ولو كان ولده فاسقا وأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه، كذا في الخلاصة. ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضله على غيره، كذا في الملتقط. وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينما إذا كان في يده أو في يد مودعه بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتهن أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه، وكذا لو وهبته أمه وهو في يدها والأب ميت وليس له وصي، وكذا كل من يعوله، كذا في التبيين وهكذا في الكافي. وإذا أرسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد، كذا

في الذخيرة. إذا وهب الآبق إلى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز، ولو كان في دار الإسلام يجوز ويصير قابضا، كذا في الصغرى. ولو باعه بيعا فاسدا وسلمه إليه أو باعه بشرط الخيار للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز، كذا في المبسوط. والصدقة في هذا كالهبة، كذا في الكافي. وصي اليتيم إذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية، كذا في فتاوى قاضي خان. الأب إذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

الأب فالأب لا يرجع على كل حال، وإن ضمن الابن بعد البلوغ إن جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع على الأب بما ضمن، وإن لم يجدد يرجع، كذا في الذخيرة. الأب إذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فإنه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى، كذا في الفتاوى العتابية. وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال: لا يجوز، ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – برواية ابن سماعة: لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة والمحيط. ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير، كذا في الملتقط. رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، كذا في السراجية. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير أجر جازت الصدقة، وإن كانت في يدي رجل بإجارة لم تجز الصدقة، وقيل: جوابه في الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن بأجر أو بغير أجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة

فيما إذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة إذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تفتقر إلى القبض فالصدقة تفتقر إلى القبض فيكون في المسألتين روايتان عنه، كذا في المحيط والذخيرة. تصدق بأرض مزروعة على ابنه الصغير إن كان الزرع له جاز، وإن كان لغيره بإجارة لا، كذا في الوجيز للكردري. قال صاحب كتاب الأحكام: كتب إلى ظهير الدين في رجل له أرض مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها رب الأرض من ولده الصغير مع حصته من الزرع، هل تصح وهل يفترق الحال بينما إذا رضي المزارع بالهبة وبينما إذا لم يرض، أجاب: لا تصح الهبة، كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني. قال لولده الصغير: تصرف في هذه الأرض، فأخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له، كذا في القنية. وإذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه، ولو دفع إلى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة على التمليك، كذا في الملتقط. رجل دفع إلى ابنه في صحته مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب إن أعطاه هبة فالكل له، وإن دفع إليه لأن يعمل فيه للأب فهو ميراث، كذا في جواهر الفتاوى. رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى ولده الآخر أو تلميذه الآخر ليس له ذلك إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية، كذا في السراجية. اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما إليه قبل الخياطة، ولو كان كبيرا لم يصر مسلما إليه إلا بعد الخياطة والتسليم، ولو قال: اشتريت هذا له، صار ملكا له، كذا في القنية. قال أبو القاسم: ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فإن وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث، قال الفقيه: وعندي أن الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلتها ملكا للصبي، ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدار عشر سنين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو لحافا لم يصر للولد ما لم تقل هذا له كذلك ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن، قال أبو القاسم لو جهز ابنته

في حال صغرها أو حال كبرها لكن سلمه إليها فإنه يكون لها إذا كان ذلك في صحته، كذا في الينابيع. امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج، الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة إلا إذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد إذا قبض، كذا في فتاوى قاضي خان. الموهوب له إن كان من أهل القبض فحق القبض إليه، وإن كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض إلى وليه، ووليه أبوه أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي، سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن، كذا في شرح الطحاوي. فلو أن الأب ووصيه والجد أبا الأب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية، كذا في الخلاصة، وأما غير الأب والجد نحو الأخ والعم والأم وسائر القرابات ففي الاستحسان يملكون قبض الهبة إذا كان

Mas'alah: What are the two types of compensation in gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

(الباب السابع في حكم العوض في الهبة) . العوض نوعان: متأخر عن العقد، ومشروط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا

Mas'alah: What are the conditions for valid compensation in a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

، والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الأول) فله شرائط ثلاثة الأول – مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة، نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو نحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجري هذا المجرى، حتى لو وهب لإنسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

Mas'alah: What is the ruling when the entire gift is reclaimed and the compensation is consumed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

وإذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض، كذا ذكر في الأصل من غير خلاف، كذا في البدائع. هذا إذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فأما إذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض إن كان هو المستحق، وكذا تبطل الهبة إن كانت هي المستحقة وإذا بطل العوض رجع في الهبة وإذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the nature of delayed compensation (ta'widh muta'akhkhir) in a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

(الثاني) (بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على

معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة، ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه، سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره.

Mas'alah: What conditions apply to compensation after a gift, and does it create a right of pre-emption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2098)

كذا في البدائع. ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز، كذا في خزانة المفتين ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the donee giving a gift back to the donor as compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2099)

إذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحله أو أعمره، فقال هذا عوض هبتك جاز، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party providing compensation for a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2099)

ويجوز تعويض الأجنبي، سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للأجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له: عوض فلانا عني على أني ضامن، وهو كما لو قال: هب لفلان عبدك هذا عني فإن المأمور لا يرجع على الآمر إلا أن يقول له الآمر: على أني ضامن، هكذا في فتاوى قاضي خان. والأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان، وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع إلا بشرط الضمان، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2099)

ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة إن كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزدد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها، كذا في السراج الوهاج. وإن استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the gifted item is destroyed after compensation is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2099)

وإن كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا، كذا

في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with a part of the gifted item itself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2099)

ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له أن يرجع في هبته، وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What constitutes valid compensation for a gift in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2099)

رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا، وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر أو خاطه قميصا وعوضه إياه كان عوضا، وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه، كذا في الذخيرة. ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا أو خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني أن يرجع في الهبة، وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب، كذا في فتاوى قاضي خان. وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه إليه وأجاز رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه ما لم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذا رحم محرم منه، وإن عوض الرجل الذي وهب له أو

كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع، كذا في المبسوط. عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما أن يرجع في الذي له والهبة باطلة، وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له، كذا في المحيط. الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح؛ لأنه عوضه عن هبة باطلة، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا وهب للصغير هبة فعوضه الأب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه، وإن كانت الهبة بشرط العوض، كذا في الجوهرة النيرة. ومن وهب لرجل جاريتين فولدت إحداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له أن يرجع فيهما، كذا في السراج الوهاج. مريض وهب للصحيح عبدا يساوي ألفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فإن كان العوض مثل ثلث قيمة العبد أو أكثر فالهبة ماضية، وإن كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة، وإن كان العوض شرطا في أصل الهبة فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض، وإن شاء رد سدس الهبة وأمسك الباقي، كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة] (الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة) . في البقالي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال لغيره: هذه العين لك إن شئت ودفعها إليه، فقال: شئت، يجوز وعن محمد – رحمه الله تعالى – في التمر إذا طلع، فقال صاحب التمر لغيره: هو لك إن أدرك، أو قال: إذا كان غد فهو جائز

بخلاف دخول الدار، كذا في الذخيرة. لو وهب غلاما أو شيئا على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام إن أجاز قبل الافتراق جاز، وإن لم يجز حتى افترقا لم يجز، ولو وهب شيئا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة وبطل الخيار؛ لأن الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار، كذا في فتاوى قاضي خان. رجل له على آخر ألف

درهم، فقال: إذا جاء غد فالألف لك، أو قال: أنت بريء منه، أو قال: إذا أديت إلي نصف المال فأنت بريء من النصف الباقي، أو قال: فلك النصف الباقي فهو باطل، كذا في الجامع الصغير. وفي الفتاوى العتابية إذا قال: أبرأتك على أن تعتق عبدك، أو قال: أنت بريء على أن تعتقه بإبرائي إياك، فقال: قبلت، أو عتقت له يبرأ عن الدين في التتارخانية. وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر: أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار، قال: البراءة جائزة والخيار باطل، ألا يرى أنه لو وهب له شيئا على أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة أولى، كذا في المحيط. وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال لغيره: وهبت لك هذه الأمة على أن تعوضني ألف درهم فدفع إليه الأمة فوطئها وولدت له، قال: آمره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة، كذا في الذخيرة. قال أصحابنا جميعا: إذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل أمة فاشترط عليه أن لا يبيعها أو شرط عليه أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة، كذا في السراج الوهاج. وإن وهب لرجل أمة على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يستولدها أو وهب له دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل، كذا في الكافي والأصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده كالهبة والرهن، كذا في السراج الوهاج. (وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر) : البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين والحجر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف في رواية. (وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون) : الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والإمارة والتحكيم عند محمد – رحمه الله تعالى – والكفالة والحوالة والإقالة والنسب وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا أو مؤجلا وجناية الغصب الوديعة والعارية إذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي، والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط، وكذا الحجر على المأذون، وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط. (وما تصح إضافته إلى زمان في المستقبل أربعة عشر) : الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف. (وما لا تصح إضافته إلى زمان في المستقبل تسعة) : البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن المال والإبراء عن الدين هكذا في الفصول الأستروشنية. رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، قال أبو القاسم الصفار: إن كان في الأرض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط، وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان الموهوب كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمر تصح الهبة ويبطل الشرط، كذا في محيط السرخسي. وفي الإسبيجابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء، كذا في التتارخانية. وفي المنتقى

Mas'alah: What are the rulings on gifts involving dhimmis and compensation with wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

وأهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات إلا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي، سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي وإن صارت الخمر خلا في يد القابض لم تصر عوضا ويرده إلى صاحبه، وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's gift to an apostate who compensates it and then dies or joins the enemy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تعويضه صحيح كسائر تصرفاته إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون من جميع ماله وعند محمد – رحمه الله تعالى – من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فإن كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل أو لحق بدار الحرب يرد هبته إلى ورثته ويرد عوضه إلى صاحبه إن كان قائما، وإن كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد، سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a gift between a Muslim and a musta'min harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

وإذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم أو وهبها له مسلم فقبضها ثم رجع إلى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته، وإن سبي وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها، وإن حضر قبل القسمة فإن وقع الحربي في سهم رجل فأعتقه ثم وصلت تلك الهبة إليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها، وإن كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته، وكذلك إن أعتق لا يستطيع الرجوع فيها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two harbis who later embrace Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2109)

(قال) حربي وهب لحربي هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما جميعا وخرجا إلى دار الإسلام فله أن يرجع في هبته فإن كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the formula for writing a gift contract with a condition of compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3071)

(وإذا كانت الهبة بشرط العوض) يكتب فيه: هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار

هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك إليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجمع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقرا بذلك كله وأشهدا على إقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the formula for writing a gift contract where the donee compensates the donor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3071)

(إن كانت الهبة من غير شرط العوض إلا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته) . يكتب فيه: هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها إليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا وإذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه: هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا إلى آخره وإذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والأرض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – وإذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة

معتبرة وقعت بين هذين العاقدين.

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and gift with compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2032)

فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظيره الهبة بشرط العوض.

Mas'alah: How does accepting compensation affect the right to revoke a gift?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4052)

قال: (وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لحصول المقصود، وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا (وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع) ؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح: [العناية] وقوله (وإذا قال الموهوب له للواهب) بيان الألفاظ التي تستعمل في العوض عن الهبة ليقع المدفوع إلى الواهب عوضا يبطل به الرجوع، وأما إذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب أنه عوض هبته فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته، وليس من شرط العوض أن يساوي الموهوب بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء لأنها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا، ولا أن ينحصر العوض على الموهوب له، بل لو عوضه عنه أجنبي متبرعا صح (وإذا قبضه الواهب بطل الرجوع لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح) لكنه يشترط فيه شرائط الهبة من القبض والإفراز لأنه

تبرع ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب مثل أن يكون الموهوب دارا والعوض بيت منها أو الموهوب ألفا والعوض درهم منها فإنه لا ينقطع به حق الرجوع لأنا نعلم بيقين أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لزفر فإنه قال: التحق ذلك بسائر أمواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذا بهذا. والجواب أن الرجوع فيه قبل العوض صحيح دون سائر أمواله فلم يلتحق به. فإن قيل: هل في قوله متبرعا فائدة أو ذكره اتفاقا؟ أجيب بأنه من إثبات الحكم بطريق الأولى، وذلك لأن الرجوع لما بطل بتعويض المتبرع كان بتعويض المأمور بذلك من الموهوب له أولى أن يبطل، لأن الموهوب له يؤدي إلى المعوض ما أمره به ظاهرا فصار كتعويضه بنفسه، ولو عوضه بنفسه لم يبق شبهة في بطلان حق الرجوع، فكذلك إذا عوض بأمره، غير أن المعوض عنه لا يرجع عليه بما عوض سواء كان بأمره أو بغير أمره ما لم يضمن الموهوب له صريحا. أما إذا كان بغير أمره فظاهر، وأما إذا كان بأمره فلأن التعويض لما كان غير مستحق على الموهوب له كان أمره بذلك أمرا بالتبرع بمال نفسه على غيره وذلك

Mas'alah: What happens to the compensation when part of the gift is reclaimed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4053)

قال: (وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) ؛ لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه (وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع) وقال زفر: يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر. ولنا أنه يصلح عوضا للكل من الابتداء، وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو، إلا أنه يتخير؛ لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا

ليسلم له كل العوض ولم يسلم فله أن يرده.

Mas'alah: Can a donor revoke part of a gift for which compensation was given?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4053)

قال (وإن وهب دارا فعوضه من نصفها) رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض؛ لأن المانع خص النصف.

Mas'alah: What are the rulings on a gift made conditional upon compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4056)

قال: (وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين، وتبطل بالشيوع) ؛ لأنه هبة ابتداء (فإن تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة) ؛ لأنه بيع انتهاء. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: هو بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، والعبرة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقا. [العناية] وقوله (بخلاف الرد) جواب عن قياس زفر. وتقريره أن الرد بالعيب بعد القبض إنما كان في صورة القضاء خاصة، لأن الحق هناك في وصف السلامة، حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرد لسلامة حقه له لا في الفسخ، لأن العيب لا يمنع تمام العقد، فإذا كان العقد تاما لم يقتض الفسخ، فإذا تراضيا على ما لم يقتضه العقد من رفعه كان ذلك كابتداء عقد منهما، وأما القاضي فإنما يقضي أولا بما يقتضيه العقد من وصف السلامة، فإن عجز البائع قضي بالفسخ فلم يكن ما ثبت

بالتراضي عين ما ثبت بالقضاء فافترقا، وإنما قيد بقوله بعد القبض لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل سواء كان بالقضاء أو بالرضا، وفائدة هذا أنه لو وهب لإنسان فوهب الموهوب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع سواء رجع الثاني بقضاء القاضي أو بغيره خلافا لزفر في غيره، وإذا رد المبيع بعيب على البائع قبل القبض فللبائع أن يرده على بائعه كذلك، وبعد القبض إن كان بقضاء فكذلك، وإن كان بغيره فليس له ذلك قال (وإذا تلفت العين الموهوبة إلخ) وإذا تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لأنه عقد تبرع، وهو لا يقتضي السلامة وهو غير عامل له، أي للواهب احتراز عن المودع فإنه يرجع على المودع بما ضمن لأنه عامل للمودع في ذلك القبض بحفظها لأجله. فإن قيل: غره

Mas'alah: How does a gift with compensation combine elements of gift and sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4057)

ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين، وقد أمكن؛ لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض، وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم، وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما، بخلاف بيع نفس العبد من نفسه؛ لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه، إذ هو لا يصلح مالكا لنفسه. [العناية] بإيجابه الملك له في المحل وإخباره بأنه ملكه، والغرور يوجب الضمان كالبائع إذا غر المشتري. أجاب بأن الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا مطلقا وقد تقدم. وذكر في الذخيرة أن الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا، فإن ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب ولم يذكره المصنف فكان سبب الرجوع. أما الغرور

في ضمن عقد المعاوضة أو بالضمان نصا.

Mas'alah: What is the chapter on compensation in gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2554)

]

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a gift and the right of return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2554)

قال: (وإذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا، وقبضه الواهب لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، ولا للمعوض أن يرجع في عوضه) . والحاصل أن العوض في الهبة نوعان: متعارف ومشروط. فبدأ الباب ببيان ما هو متعارف من العوض غير مشروط، والأصل أن المعوض بمنزلة الواهب حتى يشترط في العوض ما يشترط في ابتداء الهبة، فلا يحصل الملك للواهب إلا بالقبض بعد القسمة؛ لأن المعوض متبرع مختار في هذا التمليك – كالواهب – وبعد وصول العوض إلى الواهب لا رجوع له في الهبة لقوله – صلى الله عليه وسلم: ما لم يثب منها. وحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله؛ ولأن حق الرجوع له في الهبة كان لخلل في مقصوده، وقد انعدم ذلك؛ لوصول العوض إليه فهو كالمشتري يجد بالمبيع عيبا فيزول العيب قبل أن يرده، ولا يرجع المعوض في عوضه أيضا؛ لأن مقصوده بالتعويض إسقاط حق الواهب في الرجوع، وقد نال هذا المقصود؛ ولأنه مجازى في التعويض، وبقاء جزء الشيء ببقاء أصله فإذا كان الموهوب سالما له

فينبغي أن يكون الجزء سالما لصاحبه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's right to revoke a gift when only one of two donees gives compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2554)

قال: (وإن وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما من حصته: كان له أن يرجع في حصة الآخر) ؛ لأنه لم يصل إليه العوض عن حصة الآخر، والجزء معتبر بالكل، والرجوع في النصف شائعا صحيح بخلاف ابتداء الهبة؛ لأن الراجع ليس يتملك بالرجوع بل يعيده إلى قديم ملكه، والشيوع من ذلك لا يمنع، وبالرجوع في النصف لا تبطل الهبة فيما بقي؛ لأنه شيوع طرأ بعد تمام الهبة، فلا يكون مؤثرا فيه، فإن ما يتمم القبض معتبر بأصل العقد. وعود الموهوب إلى يد الواهب لا يمنع بقاء الهبة، فالشيوع كذلك فإن عوضه أحدهما عن نفسه، وعن صاحبه لم يكن للواهب أن يرجع في شيء من العبد؛ لأنه في نصيب صاحبه أجنبي، والتعويض من الأجنبي صحيح، وإن كان بغير أمر الموهوب له؛ لأنه تصرف في المعوض في ملكه، وإنما يسقط به حق الواهب في الرجوع، ومثل هذا التصرف يصح من الأجنبي كصلح الأجنبي مع صاحب الدين من دينه على مال

Mas'alah: What is the ruling on the compensator's right to reclaim compensation from the donee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2555)

نفسه، يجوز، ويسقط به الدين عن المديون فهذا مثله، ولا يكون للمعوض أن يرجع في

شيء من العوض؛ لأن مقصوده قد حصل حتى سقط حق الواهب عن الرجوع في الكل، ولا يرجع على صاحبه أيضا بشيء سواء عوضه بأمره، أو بغير أمره وكذلك لو عوضه أجنبي عن الهبة شيئا أما إذا كان بغير أمره فلا يشكل، وإن كان بأمره فالتعويض لم يكن مستحقا على الموهوب له، فإنما أمره بأن يتبرع بمال نفسه على غيره، وذلك لا يثبت له حق الرجوع عليه من غير ضمان؛ ولأنه مالك للتعويض بدون أمره، فلا معتبر بأمره فيه، وهذا بخلاف الدين، فإنه إذا كان أمر إنسانا بقضاء دينه يرجع عليه بما أدى؛ لأن الدين كان معلوما في ذمته وهو كان مطالبا به فقد أمره أن يسقط عنه المطالبة بمال يستحق عليه، وأمره أن يملكه ما في ذمته بعوض، ولو أمره أن يملكه عينا بعوض رجع عليه بما أدى فيه من ملك نفسه فهذا مثله وهنا لم يكن للواهب في ذمة الموهوب له ملك فالمعوض غير مملوك منه، ولا هو مسقط عنه مطالبة مستحقة؛ لأنه ما كان يستحق عليه العوض، إنما كان للواهب حق الرجوع فقط، والموهوب له كان متمكنا من إسقاط حقه بدون التعويض بأن يتصرف فيه؛ فلهذا لا يرجع عليه المعوض بأمره إذا لم يضمن له؛ ألا ترى أنه فيما هو فوق هذا لا يرجع بالأمر بدون الشرط نحو ما إذا قال: كفر يميني من طعامك، أو أد زكاة مالي بمالك، فهذا أولى.

Mas'alah: What words constitute valid compensation for a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2555)

قال: (إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا فقال: هذا عوض من هبتك، أو ثواب من هبتك، أو بدلها أو مكانها: فهذا كله عوض) ؛ لأن الشرط في التعويض أن يضيف إلى الموهوب ليندفع به الغرر عن الواهب، ويعلم الواهب أنه يعطيه جزاء صنعه،

وإتماما لمقصوده، وقد حصل ذلك بهذه الألفاظ، فإنما ينبني الحكم على ما هو المقصود فإذا حصل ذلك فالعبارات فيه سواء، فإن استحقت الهبة كان للمعوض أن يرجع في عوضه؛ لأنه إنما عوضه ليتم سلامة الموهوب له بإسقاط حق الواهب في الرجوع، وقد فات ذلك عليه باستحقاق الموهوب فيتمكن من الرجوع في العوض، أو لأن المعوض كالواهب، فإذا استحق الموهوب فلم يبق له – بمقابلة هبته – شيء فكان له أن يرجع بالهبة، وإن كان المعوض هالكا ضمنه قيمته وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله أنه لا يضمنه شيئا؛ لأن المعوض واهب، وقبض الهبة ليس بقبض ضمان؛ ولأنه تبين أنه بمنزلة الواهب – ابتداء – فيكون حقه في الرجوع مقصورا على العين لحق الواهب ابتداء. وجه ظاهر الرواية أن المعوض إنما رضي بالتعويض ليتم له به سلامة الهبة. فإذا استحق فقد

تمكن الخلل في رضاه فيجعل كما لو قبض الواهب بغير رضاه، وهلك في يده فعليه ضمان القيمة؛ ولأن الواهب عاد له في هبة المستحق، ولولا ذلك ما عوضه، وللمغرور أن يدفع الغرر عن نفسه بالرجوع على الغار بما لحقه من الخسران. يوضحه: أن التعويض لا يكون إلا مضافا إلى الهبة، والتمليك مضافا إلى بدل مستحق يكون فاسدا، فتبين أن الواهب قبضه لنفسه بسبب فاسد، وكان مستحق الرد عليه عند قيامه مضمونا بالقيمة بعد هلاكه، وإن استحق العوض كان للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة بعينها لم تزدد خيرا؛ لأن التعويض بطل بالاستحقاق من الأصل فظهر الحكم الذي كان قبل التعويض.

Mas'alah: What is the ruling when half of the gift or half of the compensation is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2556)

قال: (وإن استحق نصف الهبة كان للمعوض أن يرجع في نصف العوض – اعتبارا للجزء بالكل – وإن استحق نصف العوض فليس للواهب أن يرجع في شيء من الهبة إلا أن يشاء أن يرد ما بقي من العوض، ويرجع في الهبة فيكون له ذلك) ، وقال زفر: إذا استحق نصف العوض فله أن يرجع في نصف الهبة – اعتبارا للجزء بالكل، واعتبارا للعوض بالهبة – فإنه لو استحق نصف الهبة كان له أن يرجع في نصف العوض، فكذلك إذا استحق نصف العوض؛ وهذا لأن كل واحد منهما يصير مقابلا بالآخر في حكم سلامته لصاحبه فهو كبيع العوض بالعوض إذا استحق نصف أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بنصف ما يقابله. وجه قولنا: أن المستحق يخرج من أن يكون عوضا فيصير كأن لم يكن، ولو كان عوضه في الابتداء نصف العبد لم يرجع في شيء من الهبة فكذلك هنا؛ وهذا لأن ما بقي يصلح أن يكون عوضا عن الكل، وإنما يتمكن الخلل في رضاء الواهب فكان تأثيره في إثبات الخيار له، فإن شاء رد ما بقي ليدفع الضرر به عن نفسه، وإن شاء أمسك ما بقي، ولم يرجع بشيء. (فإن قيل): في الابتداء يجعل تمليك النصف عوضا له عن جميع الهبة، فأما في الاستحقاق فهو قد يجعل تمليك الكل عوضا عن جميع الهبة فيكون ذلك تنصيصا منه على أن النصف عوض نصف الهبة، فلا يجوز أن يجعل بالاستحقاق النصف عوضا عن الجميع، (قلنا) : هذا مستقيم في المبادلات؛ لأن البعض ينقسم على البعض لتحقق المقابلة، وهذا ليس بمبادلة على سبيل المقابلة، فلا يثبت هذا التقسيم في حقه، ولكن كل جزء من آخر العوض يكون عوضا عن جميع الهبة، فلا يكون له أن يرجع في شيء من الهبة مع سلامة جزء العوض له، ثم الفرق بين استحقاق نصف العوض، ونصف الهبة بهذا الحرف، وهو

أن المعوض ملك العوض إلا جزءا فيعتبر حكم المقابلة في حقه فإذا استحق نصف الهبة من يده رجع بنصف العوض فأما الواهب

فقد ملك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء ثم تأثير العوض في إسقاط حقه في الرجوع، والجزء من العوض في ذلك بمنزلة الكل إذا تم رضاه به، والحاصل أن للعوض شبهين شبه ابتداء الهبة من حيث إن العوض مختار فيه متبرع، وشبه المبادلة له من حيث إنه ملكه مضافا إلى الهبة فتوفر حظه عليهما فنقول لشبهه بالمبادلات إذا استحق الكل رجع في الهبة، ولشبهه بابتداء الهبة إذا استحق النصف لا يرجع في شيء من الهبة إلا أن يرد ما بقي.

Mas'alah: Does the amount or type of compensation matter in a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2557)

قال: (وسواء كان العوض شيئا قليلا، أو كثيرا من جنس الهبة، أو من غير جنسها) ؛ لأن هذه ليست بمعاوضة محضة، فلا يتحقق فيها الربا، وإنما تأثير العوض في قطع الحق، وفي الرجوع لتحصيل المقصود، ولا فرق في ذلك بين القليل، والكثير إذا بينه للواهب، ورضي الواهب به.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation is a negligible part of the gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2557)

قال: (فإن كانت الهبة ألف درهم، والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا، وكان للواهب أن يرجع في الهبة) ، وكذلك إن كانت الهبة دارا، والعوض بيت منها، وعن زفر أن هذا يكون عوضا؛ لأن ملك الموهوب له قد تم في الموهوب بالقبض، والتحق المقبوض بسائر أمواله فكما يصلح سائر أمواله عوضا عن الهبة – قل ذلك أو كثر – فكذلك هذا وجه قولنا إن مقصود الواهب بهذا لا يحصل؛ لأنا نعلم يقينا أنه يهبه ألف درهم منه، ما قصد تحصيل درهم من تلك الدراهم لنفسه؛ لأن ذلك كان سالما له، وسقوط حقه في الرجوع باعتبار حصول مقصوده بالهبة؛ ولأنه إنما يجوز أن يجعل عوضا بالتراضي في الانتهاء ما يجوز أن يجعل عوضا شرط في الابتداء، فكذلك لا يستقيم أن يجعل عوضا في الانتهاء بخلاف مال آخر من ملك الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim compensating a Christian's gift with wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2557)

قال: (ولو أن نصرانيا وهب للمسلم هبة، فعوضه المسلم منها خمرا، أو خنزيرا لم يكن ذلك عوضا) ؛ لما بينا أن هذا لا يصلح عوضا شرط في الابتداء؛ ولأن المعوض مملك ابتداء وتمليك المسلم الخمر، أو الخنزير من النصراني بالعقد باطل، وإذا بطل التعويض كان للنصراني أن يرجع في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift and compensation by a permitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2557)

قال: (عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه من هبته كان لكل واحد منهما أن يرجع في الذي له) ؛ لأن الهبة من العبد باطلة؛ فإنه غير منفك عنه الحجر بالتبرع، وبالتعويض الهبة الباطلة لا تنقلب صحيحة، وإنما تأثير العوض في إسقاط حق الرجوع في هبة صحيحة وإذا رجع العبد في الهبة – لبطلانها –؛ فللمعوض أن يرجع في العوض؛ لأنه عوضه ليسلم له الهبة، ولم يسلم، قال: (وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال ابنه شيئا لرجل فعوضه الموهوب له) ؛ لأن هذا تعويض عن هبة باطلة، قال: (فإن كان الواهب هو الرجل فعوضه الأب من مال الصغير: لم يجز

العوض)؛ لأنه ملك مال الصغير بالتبرع ابتداء، وليس للأب ذلك في مال الولد، وقد بينا أن المعوض كالواهب ابتداء، وإذا لم يسلم العوض للواهب، فله أن يرجع في هبته كما قبل التعويض.

Mas'alah: Can a gift from the donee to the donor be considered compensation for the original gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2558)

قال: (وإذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة، أو نحله، أو أعمره فقال: هذا عوض من هبتك فهو عوض) ؛ لأن المقصود قد حصل، ولا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود فبأي لفظ ملكه العوض، أو أعلمه أنه عوض من هبته فهو عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on future compensation before and after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2558)

قال: (رجل وهب لرجل عبدا على أن يعوضه عوضا يوما، أو اتفقا على ذلك، ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع أحدهما منه: فله ذلك، فإن تقابضا: جاز ذلك) بمنزلة البيع، وليس لواحد منهما أن يرجع فيه وهذا مذهبنا فإن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء، وقال زفر – رحمه الله – ابتداء وانتهاء بيع. وفي أحد أقاويل الشافعي – رضي الله عنه: هو فاسد؛ لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد، فيكون مبطلا للعقد، وبيانه: أن عقد الهبة عقد تبرع، واشتراط العوض فيه يخالف مقتضاه وزفر – رحمه الله تعالى – يقول: هذا تمليك مال بمال شرطا، وكان بيعا فاسدا ابتداء كما لو عقد بلفظ البيع، أو التمليك؛ وهذا لأن في العقود يعتبر المقصود، وعليه ينبني الحكم؛ ألا ترى أنه لو قال اشتريت منك كرا من حنطة صفتها كذا بهذا الثوب، وبين شرائط السلم يكون سلما، وإن لم يذكر لفظ السلم، وأنه لو وهب ابنته من رجل: كان نكاحا، ولو وهب امرأته من نفسها: كان طلاقا، ولو وهب عبده من نفسه: كان عتقا، ولو وهب الدين ممن عليه: كان إبراء، فاللفظ واحد، ثم اختلف العقد لاختلاف المقصود، والدليل عليه: أنه لو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بعشرة دراهم يكون إجارة يلزم بنفسه، وكذلك لو قال: أعرتك، والإعارة تمليك المنفعة بغير عوض فإذا شرط فيه البدل: كان إجارة، فكذلك الهبة تمليك الموهوب بغير عوض فإذا شرط العوض: يكون بيعا، والدليل عليه: أن المكره على الهبة بشرط العوض لو باع: كان مكرها، وكذلك المكره على البيع والتسليم إذا وهب بشرط العوض – ولو لم يكونا في الحكم سواء – لم يكن المكره على أحدهما مكرها على الآخر، وحجتنا في ذلك: أن هذا تمليك المال بلفظ يخالف ظاهره معناه، فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظه، وانتهاؤه معتبرا بمعناه، كالهبة في المرض؛ فإن ظاهره تمليك في الحال بطريق التبرع، ومعناه معنى الوصية، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يبطل بعدم القبض، ولا يتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، وانتهاؤه معتبر بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدين؛ وهذا لأن الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء

اللفظ – وإن وجب

اعتبار المعنى – إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة – ولا منافاة هنا – فشرط العوض لا يكون أبلغ من حقيقة التعويض، وبحقيقة التعويض لا ينتفي معنى الهبة، فبشرط العوض أولى بخلاف النكاح، والطلاق، والعتاق؛ فإن هناك بين اللفظ والمعنى منافاة، وقد وجب اعتبار المعنى؛ فيسقط اعتبار اللفظ – لذلك – ثم انعقاد العقد باللفظ، والمقصود هو الحكم، وأوانه بعد تمام العقد. فعند الانعقاد اعتبرنا اللفظ؛ لأن العقد به ينعقد، وعند التمام اعتبر المقصود، وما تردد بين أصلين توفر حظه عليهما. فالمكاتب لما كان بمنزلة الحر من وجه، وبمنزلة المملوك من وجه: اعتبر الشبهان. فأما لفظ الإعارة، أو الهبة في المنفعة فقد حكي عن ابن طاهر الدباس قال: كنا في تدبير جواب هذه المسألة فوجدت رواية عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة، وبعد التسليم، يقول: هناك يتعذر اعتبار الجانبين؛ لأن المنفعة لا تبقى وقتين فلا يمكن جعل العقد عليها تبرعا ابتداء، معاوضة انتهاء؛ فجعلناه معاوضة ابتداء – بخلاف العين، على ما قررناه –. وأما مسألة الإكراه: قلنا: المكره مضار متعنت، ومعنى الإضرار في حكم السبب لا في نفسه؛ فلهذا استوفى في حقه البيع والهبة بشرط العوض، ولهذا جعل الإكراه على الهبة إكراها على التسليم، وبعد التسليم البيع، والهبة بشرط العوض سواء، إذا ثبت هذا الأصل، فنقول قبل التقابض: العقد تبرع؛ فإن لكل واحد منهما أن يرجع عنه، ولا يملك كل واحد منهما متاع صاحبه – ما لم يقبضه – ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة، وبعد التقابض هو بمنزلة البيع، فليس لواحد منهما أن يرجع فيه ويجب للشفيع به الشفعة، ولكل واحد منهما أن يرد ما في يده بعيب – إن وجد فيه، كما هو الحكم في البيع – وإن استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا؛ لأنه ما رضي بسقوط حقه عن متاعه إلا بشرط سلامة العوض له

فإذا لم يسلم رجع بمتاعه إن كان قائما، وبماليته إن كان هالكا، وكذلك لو كان الاستحقاق بعد موت أحدهما – وهو معنى ما ذكرنا من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – فهو دين عليه في حياته، وبعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of another's property when the owner subsequently ratifies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2559)

قال: (رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه فأجاز رب الثوب: جازت الهبة) ؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء من حيث إنه يتم رضا المالك بها، ثم العاقد في الهبة يكون معيرا لا يتعلق به حقوق العقد، والمجيز يكون كالمباشر لعقد الهبة؛ فله أن يرجع فيما لا يعوضه الموهوب له، أو يكون ذا رحم محرم منه، وإن عوض الرجل الذي وهب له، أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع؛ لأن العاقد معتبر كالرسول، فلا معتبر بحاله، وإنما

المعتبر حال المالك. فإذا لم يكن بينهما قرابة عرفنا أن مقصوده العوض ما لم ينل العوض كان له أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a single gift with part of its own subject matter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2560)

قال: (رجل وهب لرجل خمسة دراهم، وثوبا، وقبض ذلك الموهوب له، ثم عوضه

الثوب أو الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا؛ لأنها هبة واحدة) ، وقد بينا أن عقد الشيء في عقد واحد لا يكون عوضا ومعوضا، وقد علمنا أن هذا لم يكن مقصود الواهب في الهبة، قال: (وإن كانا في عقدين مختلفين في مجلس، أو مجلسين، فعوضه أحدهما على الأخرى: فهذا عوض نأخذ فيه بالقياس) . وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه لا يكون عوضا لأنا نعلم أن الواهب لم يقصد هذا؛ فقد كان مملوكا له. فالعقد الواحد والعقدان في هذا المعنى سواء. وجه ظاهر الرواية أن اختلاف العقد كاختلاف العين، ويستقيم جعل أحدهما عوضا عن الآخر شرطا عند اختلاف العقد، فكذلك مقصودا، وقد يقصد الواهب هذا بأن يهب شيئا، ثم يحتاج إليه، فيندم، فيستقبح الرجوع فيه، فيهب منه شيئا آخر – على أن يعوضه الأول – فيحصل منه مقصوده، ويندفع عنه مذمة الرجوع في الهبة. أرأيت لو كان الأول منهما صدقة، والآخر هبة فعوضه الصدقة عن الهبة، أما كان ذلك عوضا،، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى: لو وهب نصف داره من رجل، وتصدق عليه بنصفها وسلم الكل: لم يجز في قول زفر؛ لأن اختلاف السبب كتفرق العقد والتسليم فكأنه وهب النصف وسلم، ثم النصف. وقال أبو يوسف – رحمه الله: التسليم حصل جملة واحدة بعقد هو تبرع كله؛ فيجوز كما لو وهب الكل؛ وهذا لأن الفرق بين الصدقة والهبة: في مقصود العوض. ففي الصدقة، المقصود: الثواب – دون العوض – وفي الهبة، المقصود: العوض. فأما في إخراج العين عن ملكه، وتمليك القابض بطريق التبرع: لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of wheat with its flour after milling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2560)

قال: (وإن وهب له حنطة، فطحن بعضها، وعوض دقيق تلك الحنطة: كان جائزا) ؛ لأن الدقيق حادث بالطحن، وهو غير الحنطة، ولهذا يكون مملوكا للغاصب، فكان تعويضه دقيق هذه الحنطة، ودقيق حنطة أخرى سواء؛ ولأن حقه في الرجوع قد انقطع بالطحن، فتعويضه إياه لا يكون رجوعا. فأما قبل الطحن: حق الواهب في الرجوع ثابت، والرد مستحق على الموهوب له، إذا رجع فيه الواهب؛ فيقع فعله على الوجه المستحق. وعلى هذا: لو وهب له ثيابا، فصبغ منها ثوبا بعصفر، أو خاطه قميصا، ثم عوضه، أو كان وهب له سويقا فلت بعضه، ثم عوضه؛ لأن حقه في الرجوع قد انقطع بهذا الصنع، والتحق هذا بسائر أموال الموهوب له. فكما أنه لو عوضه مالا آخر كان ذلك عوضا

فكذلك هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling when the donee gives something to the donor without specifying it as compensation for the gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2561)

قال: (وإذا وهب للواهب شيئا، ولم يقل: هذا عوض من هبتك، فللواهب أن يرجع في هبته؛ لأنه لما لم يضف تمليكه إلى هبته، كان فعله هبة مبتدأة – لا تعويضا – فلكل واحد منهما أن يرجع فيه؛ ولأن سقوط حق الرجوع لحصول مقصود الواهب، وإنما يعلم ذلك إذا بين له أنه عوض، ويرضى به، فأما بدونه لا يحصل المقصود، وإن قال: قد كافيتك هذا من هبتك، أو جازيتك، أو أثبتك: كان عوضا) ؛ لأن المقصود يحصل بهذه الألفاظ والغرور يندفع.

Mas'alah: What is the ruling on compensating only part of a gift and the donor's right to revoke the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2561)

قال: (وإن عوض من نصف الهبة شيئا كان له أن يرجع فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل) وهذا؛ لأن التعويض مما يحتمل التحري في الموهوب فإذا أضاف العوض إلى بعض الهبة اقتصر حكمه عليه – بخلاف الطلاق والنكاح؛ فإنه لا يحتمل التحري في المحل – ويجوز أن يثبت حق الرجوع في النصف دون النصف ابتداء، كما لو وهب منه النصف، وتصدق عليه بالنصف. فلأن يجوز ذلك بقاء أولى،.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person with compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2580)

قال: مريض وهب لصحيح عبدا يساوي ألفا، ولا مال له غيره، فعوضه الصحيح منه عوضا، وقبضه المريض، ثم مات، والعوض عنده: فإن كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد، أو أكثر؛ فالهبة ماضية، لأن العوض المقبوض بمنزلة المشروط، أو أقوى، والثلث منه كان من خالص حقه، والثلثان حق الورثة، فإذا كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد، عرفنا أنه لم يبطل شيئا من حق الورثة، بتصرفه، وإنما تصرف فيما هو خالص حقه، فكانت الهبة ماضية، وإن كانت قيمته قيمة العوض نصف قيمة الهبة، يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة؛ لأن حقهم في ثلثي العبد، وقد وصل إليهم من العوض بقدر مالية نصف العبد، فإنما تبقى لإتمام حقهم سدس العبد؛ فلهذا يرجع الوارث بسدس الهبة، وإن كان العوض شرطا في أصل الهبة، فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض، وإن

شاء رد سدس الهبة وأمسك الباقي؛ لأنه ما رضي بسقوط حقه عن عوضه إلا بأن يسلم له جميع الموهوب، ولم يسلم؛ ولأن التبعيض في الملك المجتمع عيب، فاستحقاق جزء من العبد – وإن قل – بتعيب ما بقي منه، وحق الرد بالعيب ثابت بعد التقابض إذا كان العوض مشروطا؛ لأن الهبة بشرط العوض تصير بيعا بالقياس؛ فلهذا ثبت له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift when compensation is not stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2581)

في رد ما بقي، فإذا لم يكن العوض مشروطا فإنه لا يصير معاوضة بالتقابض في حكم الرد بالعيب، فيرد سدس الهبة، ولا يكون له أن يسترد العوض؛ لأن ملكه على سبيل الهبة، وقد مات الموهوب له، فلا رجوع له فيه بعد ذلك، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts involving dhimmis and compensation with wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2585)

قال: وأهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، إلا أنه لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم، والذمي، سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، وهو ممنوع من تمليكه، وتملكها، فهي في حقه – كالميتة والدم – لا تصلح عوضا. قال: وإن صارت الخمر خلا في يد القابض لم تصر معوضا، ويرده إلى

صاحبها؛ لأن تمليكها على وجه التعويض باطل، فتثبت على ملك صاحبها فإذا تخللت كان الخل مملوكا له مردودا عليه، وأصل التعويض لما بطل لا ينقلب صحيحا بالتخلل، كما لو باع خمرا من إنسان فتخللت في يد المشتري. وتجوز المعاوضة بالخمر، والخنزير فيما بين الذميين، كما يجوز – ابتداء – المبايعة؛ لأن ذلك مال متقوم في حقهم، ولا يجوز بالميتة والدم؛ لأن ذلك ليس بمال في حقهم، كما في حقنا. وصحة التعويض تختص بمال متقوم.

Mas'alah: What is the legal analysis of a gift with compensation from a guardian compared to a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3037)

أظهر؛ لأن في الهبة بشرط العوض لا يزول المال عن ملكه ما لم يصل العوض إلى يد ثانية وبالبيع تزول العين عن ملكه قبل وصول العوض إليه، وبهذا التحقيق يظهر أن الهبة بشرط العوض من الأب، والوصي بمنزلة الكتابة وهما يملكان الكتابة في غير الصبي بخلاف العتق على مال، فالملك هنا يزول بنفس القبول والبدل في ذمة مفلسة لا يدري أيصل إليه أم لا بمنزلة التأدي. وجه قوله الآخر أن الهبة عقد تبرع، وليس للأب، والوصي ولاية التبرع في مال اليتيم فباشتراط العوض لا تثبت له هذه الولاية، كالعتق، فإنه لو أعتق عبده بمال هو أضعاف قيمته وتبرع إنسان بأدائه لم يجز، وبه يبطل ما اعتبر محمد من توفير المالية عليه، وتحقيق هذا الكلام أنه لما لم يكن من أهل التبرع، وهذا العقد عقد تبرع باعتبار أصله، فهو عقد صدر من غير أهله وكما يلغو السبب إذا حصل في غير محله فكذلك إذا صدر من غير أهله، وحكم المعارضة ينبني على صحة السبب عند اتصال القبض به من الجانبين، فإذا لم يصح أصل السبب؛ لما قلنا لا ينقلب

بالتقابض بيعا صحيحا ألا ترى أنه لو حصل ذلك في مشاع يحتمل القسمة لا يصير بيعا صحيحا بالتقابض فكذلك إذا حصل ممن لا يمكن الهبة بغير عوض لا يصير بيعا صحيحا بالتقابض، فلا تجب فيه الشفعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation to two persons from one person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3054)

وإذا وهب الرجل لرجلين دارا على عوض ألف درهم وتقابضوا، فذلك باطل في قول أبي حنيفة، جائز في قولهما؛ لأن الشيوع في الهبة بشرط العوض كهو في الهبة بغير عوض، وقد بينا هذا الخلاف في الهبة من رجلين بغير عوض في كتاب الهبة (فكذلك في) الهبة بشرط العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for a compensation less than its value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3938)

قال وإذا وكل رجل رجلا أن يهب الثوب لفلان على عوض يقبضه منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على أصله في اعتبار إطلاق اللفظ فإن اسم العوض يتناول القليل والكثير ولا يجوز في قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو دونه بما يتغابن الناس في مثله بناء على أصلهما في تقييد مطلق اللفظ باعتبار العادة

Mas'alah: Why is gifting the price before receipt valid but not after?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4297)

ولهذا لو وهبه قبل القبض جاز ذلك في حقه، وهذا؛ لأن القبض يقرر الثمن؛ لأن المقصود يحصل بالقبض وبحصول المقصود ينتهي حكم الشيء

Mas'alah: What is the seventh section on compensation in gifts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2470)

الفصل السابع: في العوض في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2470)

رجل وهب لرجل عبدا على أن يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك فلم يقبض واحد منهما حتى امتنع أحدهما منه فله ذلك، وإن تقابضا جاز بمنزلة البيع، وليس لواحد منهما أن يرجع فيه بعد ذلك، يجب أن يعلم بأن الهبة بشرط العوض تنعقد تبرعا وتصير معاوضة عند اتصال القبض، وهذا لأن اللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى المعاوضة، فإن شرط العوض من خصائص المعاوضات ويجب اعتبارا للفظ كما يجب اعتبار المعنى؛ لأن الألفاظ قوالب المعنى، فاعتبرناه تبرعا ابتداء عملا با للفظ وقلنا: لا يفيد الملك

قبل القبض ولا يصح في المشاع ويرجع كل واحد منهما عنه، واعتبرناه معاوضة عند اتصال القبض عملا بالمعنى فقلنا: لا يرجع واحد منهما بعد ذلك، وتجب به الشفعة للشفيع، ولكل واحد منهما أن يرد ما في يده بعيب يوجد فيه، ولو استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا كما هو الحكم في البيع.

Mas'alah: What are the rules for compensation in a gift from the donee or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2470)

قال في «الأصل» : إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب فليس للواهب أن يرجع في هبته بحصول مقصوده، وكذا ليس للموهوب له أن يرجع في عوضه بحصول مقصوده وهو تأكيد الملك في الموهوب، ويشترط أن يضيف الموهوب له العوض إلى الموهوب فيقول: هذا عوض من هبتك أو بدلها أو مكانها وما أشبهه من الألفاظ حتى إن الموهوب له إذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض هبتك وما أشبهه من الألفاظ لا يصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع في هبته، والملك لا يثبت للواهب في العوض إلا بالقبض بعد القسمة؛ لأن العوض في معنى هبة مبتدأة، فالتعويض من الأجنبي صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة؛ لأنه تصرف منه في ملكه ليسقط به حق الواهب في الرجوع، ومثل هذا التصرف يصح من الأجنبي كصلح الأجنبي مع صاحب الدين عن دينه على غيره (3أ33) بمال نفسه، وإذا صح التعويض من الأجنبي لا يكون للواهب حق الرجوع في هبته، ولا يكون للمعوض حق الرجوع لا في العوض ولا في المعوض عنه سواء عوض

عنه بأمره أو بغير أمره، وإذا استحقت الهبة كان للمعوض أن يرجع في عوضه إن كان قائما، وإن كان هالكا ضمنه قيمته إلا رواية عن أبي يوسف رواها بشر أن العوض لا يضمن إذا استحقت الهبة

Mas'alah: What happens if the gift or compensation is partially reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

والعوض مستهلك، وإن استحق العوض كان للواهب أن يرجع في هبته إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة فليس له أن يضمن الموهوب له قيمتها، وإن استحق نصف الهبة فللموهوب له أن يرجع بنصف العوض، وإن كان العوض قد هلك رجع بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the donee wishes to return part of the gift and reclaim all compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

فإن قال الموهوب له: أرد ما بقي من الهبة وأرجع بجميع العوض لم يكن له ذلك، وإذا استحق بعض من يد الواهب فأراد الواهب أن يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك، ويكون ما بقي عوضا عن الكل، فإن شاء أمسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة ألف درهم والعوض نصف ألف منها، أو كانت الهبة دارا والعوض بيت منها لم يكن عوضا، وكان للواهب أن يرجع في الهبة استحسانا،

كذلك إن كانت الهبة دراهم وثوبا فعوضه الدراهم أو الثوب عن كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا.

Mas'alah: Can part of a gifted item serve as compensation for another part in a single gift contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

الحاصل: أن عقد الهبة إذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض، وأما إذا وهب له بيتين في عقدين مختلفين فعوضه أحدهما عن الآخر كان عوضا.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf regarding compensation in gifts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

قال في «الكتاب» : أخذ فيه بالقياس، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكون عوضا في الوجهين، ذكر قول أبي يوسف في «المنتقى» قال أبو يوسف: لنفسه أصلا كل هبة من الواهب يكون له أن يرجع فيها، فإن ما لا يكون عوضا عن شيء وهبه معها أو قبلها أو بعدها وإن رضي بها، فإن كانت قد تعين بزيادة كانت هبة أي عوضا لم يكن له أن يرجع فيها، ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا، وكذلك لو وهب له ثيابا وصنع منها ثوبا معصفرا أو خاطه قميصا وعوضه إياه كان عوضا، وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a gift given by a slave authorized to trade or a father from a minor's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2471)

عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما أن يرجع في الذي له والهبة باطلة، وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له؛ لأن هذا تعويض عن هبة باطلة، وكذلك إذا وهب رجل للصغير هبة وعوضه الأب من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الاب ملكه العوض مقابلا بتأكيد ملك الابن في الهبة لا مقابلا بأصل الملك فكان العوض في جانب الصغير معاوضة من وجه دون وجه، والأب إنما يملك في مال ابنه ما هو معاوضة من كل وجه لا ما هو معاوضة من وجه دون وجه فبطل التعويض وكان للواهب أن يرجع في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave-girl with a condition of compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

لغيره: وهبت لك هذه الأمة على أن تعوضني ألف درهم فدفع إليه الأمة فوطئها وولدت له قال: آمره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة، وإنما كان كذلك؛ لأن الجارية صارت مملوكة للموهوب له بالقبض، والواهب لها رضي بتملكه إياها بعوض مقدر، وتعذر الجبر على أداء العوض؛ لأن الجبر على أداء العوض من حكم المعاوضة، والهبة

بشرط العوض تنعقد معاوضة في الحال، فبقيت الجارية في يد الموهوب له مملوكة بعوض لا يمكن الجبر عليه فشابه المملوكة بملك فاسد، فإن دفع العوض الذي شرط عليه وإلا قضي عليه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr on condition that her husband gives her authority over herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

إما أن يجعل أمرها بيدها أو لم يجعل، فإن جعل فالهبة ماضية، وإن لم يجعل فكذلك. ذكر هاهنا الشيخ أبو بكر الإسكاف هكذا في آخر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr on condition that her husband does not oppress her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

إذا قالت المرأة لزوجها: وهبت مهري منك علي أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية، ذكره عن الشيخ أبي بكر الإسكاف والشيخ أبو القاسم الصفار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of a wall where the wife intends it as a present for the present moment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

الوجه الأول: إذا كانت هذه منها لاهبة للحال، وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج؛ لأن العدة لا توجب الملك.

Mas'alah: What is the second scenario regarding a wife gifting a wall to her husband on condition he stays with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

الوجه الثاني: إذا وهبت له وسلمت إليه ووعدها أن يمكث معها، وفي هذا الوجه الحائط للزوج؛ لأن الهبة مطلقة، وإن لم يسلم الحائط إلى الزوج لا يكون الحائط له.

Mas'alah: What is the third scenario regarding a wife gifting a wall to her husband on condition he stays with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

الوجه الثالث: إذا وهبت على شرط أن يمكث معها وسلمت إليه وقبل الزوج، وفي هذا الوجه الحائط للزوج، وهكذا ذكر عن الشيخ أبي القاسم، وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار لا يكون الحائط للزوج.

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding a wife gifting a wall to her husband on condition he stays with her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2472)

الوجه الرابع: إذا قالت: إن مكثت معي، وفي هذا الوجه لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in exchange for a promise of clothing or good treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2473)

الحائط للزوج؛ لأن الصلح باطل، وفي «فتاوي الفضلي» : امرأة وهبت مهرها لزوجها لقول زوجها إنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين فقدرها وقد انقضى حولان ولم يفعل، إما أن لا يكون ذلك شرطا في الهبة أو كان، ففي الوجه الأول: لا يعود مهرها، وفي الوجه الثاني: يعود؛ لأن الهبة حصلت بشرط العوض ولم يحصل، وكذلك المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها على أن يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا، وهذا يؤيد ما اختاره الصدر الشهيد حسام الدين من القول في جنس هذه المسألة فيما تقدم، وفي جنس هذا الموضع أيضا امرأة وهبت لزوجها ضيعة على أن يسكنها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين: إما أن تشترط (33ب3) الإمساك وترك الطلاق وقتا مؤقتا أو لم تشترط، وفي الوجه الأول إذا طلق قبل مضي الوقت فالهبة باطلة؛ لأنه ما وفى بالشرط، وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة؛ لأنه وفى بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sale (hibah) conditional on compensation and its pre-emption right?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=439)

والثامن بيع الهبة اذا كان على شرط العوض ويكون مقبوضا وللشفيع فيه شفعة

Mas'alah: What is the ruling on combining a gift with a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2317)

11275 – قلنا: يلزمهما عقد تبرع لم يقصداه. ثم لا يؤدي إلى الصحة؛ لأن الهبة مشروطة في البيع، ولو صرح بذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the distinction between gratuitous discharge and discharge for consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14737 – فإن قالوا: نقيس على البراءة إذا قبلها. 14738 – قلنا: المعنى فيه: أنه إذا أسقط حقه من غير ابتغاء عوض، فإذا تم الإسقاط ولا حق لغيره فيه لم يعد الدين.

Mas'alah: Does a gift inherently require compensation (thawab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3767)

مسألة 922 اقتضاء الهبة للثواب 18447 – قال أصحابنا: الهبة لا تقتضي الثواب.

18448 – وقال الشافعي في القديم: إذا وهب الأدنى للأعلى اقتضت الهبة الثواب. 18449 – [وقال في الجديد: لا تقتضي الهبة الثواب] ، وقدر الثواب فيه. 18450 – ثلاثة أقوال: أحدها ما يرضى به، والآخر قيمته، والثالث: ما جرى به العرف، فإن امتنع فللواهب الرجوع. 18451 – لنا: حديث سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا كانتا لهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولم يفرق بين أن يثب عنها أولا يثب سواء كان الواهب 2/أفوقه أو دونه ولأن ما لا يقتضي عوضا إذا كان كنظيره لم يقتض/إذا كان لمن فوقه كالوصية، وعكسه البيع ولأنها هبة مطلقة فلا تتضمن عوضا [كما لو وهب لنظيرة ولأنه مطلق لا يفيد لفظ عوض فلا يتضمن عوضا] كالعتق. 18452 – ولا يلزم القرض؛ لأنه لفظة يفيد العوض، ولأن العقد على مال إذا

Mas'alah: What is the evidence for and against a gift requiring compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3768)

اقتضى عوضا غير مقدر، وجب ذكره في العقد كالبيع. 18453 – احتجوا: بقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} . 18454 – قلنا: قد قيل: إن المراد بذلك رد السلام. 18455 – ولأن عندهم يجب العوض، والآية تقتضي التخيير بين العوضين والرد، وذلك لا يصح إلا على قول من يرى العوض مستحبا، وكذلك نقول. 18456 – احتجوا بما روي أن أعرابيا أهدى إلى النبي [– صلى الله عليه وسلم –] ناقة فأعطاه ثلثا، فأبى ثم أعطاه ثلثا، فأبى، ثم أعطاه ثلثا فاستكمل تسعا فقال الإعرابي قد رضيت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من أنصاري، أو دوسي، أو ثقفي أو قرشي. 18457 – قلنا: هذا يدل على جواز

العوض والكلام في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل على الوجوب 18458 – قالوا: روي عن عمر أنه قال: من وهب لأجنبي هبة فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها وعن على مثله، وعن فضالة بن عبيد أن رجلا جاءه

فقال: إني وهبت من رجل بازيا فلم يكفني عليه، فقال: إن أثابك، وإلا فارجع وخذ باذيك. 18459 – قلنا: هذا يدل على انقطاع الرجوع بالعوض ولا يدل على وجوب العوض، ولأنهم لم يفضلوا بين هبة الإنسان لمن فوقه أو دونه. 18460 – ولأن فضالة قال في الحديث: إنما يرجع في الهبة النساء وشرار الأقوام، وعند مخالفنا إذا أوجب العوض فلم يسلم له ذلك بل يذم على الرجوع فالخبر خلاف قولهم. 18461 – قالوا: العادة أن الإنسان يهب لمن فوقه لطلب العوض، والمعتاد في العقود كالمشروط وإذا كانت العادة أنه [يهب ليعوض] ، والعوض مجهول ثبت الرد عند عدم التراضي، فأما أن يجب العوض مع الجهالة فلا. 18462 – ولأن البدل إنما يجب إذا تعذر الفسخ، فأما إذا أمكن الرد لم يجز إيجاب عوض مجهول كالبيع الفاسد. ***

Mas'alah: How does receiving compensation affect the donor's right to revoke a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1570)

ومنها العوض لما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الواهب أحق بهبته

ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض ولأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو

الوصول إلى العوض فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمنع الرجوع وسواء قل العوض أو كثر لما روينا من الحديث من غير فصل فنقول العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد.

Mas'alah: What are the conditions for valid compensation in a gift transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1571)

أما الأول فله شرائط ثلاثة الأول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض من هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو نحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أتيتك وما يجري هذا المجرى لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة. حتى لو وهب لإنسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب ولم يقل هذا عوض من هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة ولكل واحد منهما حق الرجوع لأنه لم يجعل الباقي مقابلا بالأول لانعدام ما يدل على المقابلة فكانت هبة مبتدأة فيثبت فيها الرجوع والثاني لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له الواهب بالموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وإن عوضه ببعض الموهوب عن باقيه فإن كان الموهوب على حاله التي وقع عليها العقد لم يكن عوضا لأن التعويض ببعض الموهوب لا يكون مقصود الواهب عادة إذ لو كان مقصوده لأمسكه ولم يهبه فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد فلا يبطل حق الرجوع، وإن كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي لأنه بالتغير

صار بمنزلة عين أخرى فصلح عوضا، هذا إذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد فأما إذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة عليه الرحمة عوضا وقال أبو يوسف لا يكون عوضا. (وجه) قول أبي يوسف إن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض لأنه موهوب وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعا فإذا عوض يقع عن الحق المستحق شرعا فلا يقع موقع العوض بخلاف ما إذا تغير الموهوب فجعل بعضه عوضا عن الباقي أنه يجوز وكان ملكا عوضا لأن حق الرجوع قد بطل بالتغير فجاز أن يقع موقع العوض. (وجه) قولهما إنهما ملكا بعقدين متباينين فجاز أن يجعل أحدهما عوضا عن الآخر وهذا لأنه يجوز أن يكون مقصود الواهب من هبته الثانية عود الهبة الأولى لأن الإنسان قد يهب شيئا ثم يبدو له الرجوع فصار الموهوب بأحد العقدين بمنزلة عين أخرى بخلاف ما إذا عوض بعض الموهوب عن الباقي وهو على حاله التي وقع عليها العقد لأن بعض الموهوب لا يكون مقصود الواهب فإن الإنسان لا يهب شيئا ليسلم له بعضه عوضا عن باقيه وقوله حق الرجوع ثابت شرعا نعم لكن الرجوع في الهبة ليس بواجب فلا يمتنع وقوعه عن جهة أخرى كما لو باعه منه ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالإجماع على اختلاف الأصلين. (أما) على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يشكل لأنهما لو ملكا بعقدين متفقين لجاز أن يكون أحدهما عوضا عن الآخر فعند اختلاف العقدين أولى. (وأما) على أصل أبي يوسف – رحمه الله – فلأن الصدقة لا يثبت فيها حق الرجوع فوقعت موقع العوض، والثالث سلامة العوض للواهب فإن لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا وله أن يرجع في الهبة لأن بالاستحقاق تبين أن التعويض لم يصح فكأنه لم يعوض أصلا فله أن يرجع إن كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض وكذا إذا ازداد خيرا لم يضمن كما قبل

التعويض وإن استحق بعض العوض وبقي البعض فالباقي عوض عن كل الموهوب وإن شاء رد ما بقي من العوض ويرجع في كل الموهوب إن كان قائما في يده ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر يرجع في الهبة بقدر المستحق من العوض. (وجه) قوله إن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعا فكما أن الثاني عوض عن الأول فالأول يصير عوضا عن الثاني ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له أن

يرجع في بعض العوض فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقا للمعاوضة. (ولنا) أن الباقي يصلح عوضا عن كل الهبة ألا ترى أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضا مانعا عن الرجوع فكذا في الانتهاء بل أولى لأن البقاء أسهل إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة لأن الموهوب له غره حيث عوضه لإسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له فيثبت له الخيار. (وأما) سلامة المعوض وهو الموهوب للموهوب له فشرطه لزوم التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن يرجع فيما عوض لأنه إنما عوض ليسقط حق الرجوع في الهبة فإذا استحق الموهوب تبين أن حق الرجوع لم يكن ثابتا فصار كمن صالح عن دين ثم تبين أنه لا دين عليه وكذلك لو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض إن كان الموهوب مما يحتمل القسمة لأنه إنما جعل عوضا عن حق الرجوع في جميع الهبة فإذا لم يسلم له بعضه يرجع في العوض بقدره سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البدن أو نقص في البدن كان له أن يأخذ نصفه ونصف النقصان كذا روي عن محمد في الإملاء وإنما لم تمنع الزيادة عن الرجوع في العوض لأنه تبين له أنه قبضه بغير حق فصار كالمقبوض بعقد فاسد فيثبت الفسخ في الزوائد. وإن قال الموهوب له أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك لأن العوض لم يكن

مشروطا في العقد بل هو متأخر عنه والعوض المتأخر ليس بعوض عن العين حقيقة بل هو لإسقاط الرجوع وقد حصل له سقوط الرجوع فيما بقي من الهبة فلم يكن له أن يرجع في العوض فإن كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له فيه من العوض وإن استحق كل الهبة، والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الأصل من غير خلاف وهو إحدى روايتي بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله – وروى بشر رواية أخرى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يضمن شيئا وهو قول أبي يوسف. (وجه) رواية الأصل أن القبض في العوض ما وقع مجانا وإنما وقع مبطلا حق الرجوع في الأول فإن لم يسلم المقصود منه بقي القبض مضمونا فكما يرجع بعينه لو كان قائما يرجع بقيمته إذا هلك. (وجه) الرواية الأخرى أن العوض المتأخر عن العقد في حكم الهبة المبتدأة حتى يشترط فيه شرائط الهبة من القبض والحيازة، والموهوب غير مضمون بالهلاك هذا إذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه. (فأما) إذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض إن كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة إن كانت هي المستحقة فإذا بطل العوض رجع في الهبة وإذا بطلت الهبة يرجع في العوض لأن بالاستحقاق تبين أن الهبة والتعويض وقع في مشاع يحتمل القسمة وذلك باطل الثاني: بيان ماهيته فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف من أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع، على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية. (فأما) فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة لأنه تبرع بتمليك العين للحال وهذا معنى الهبة إلا أنه تبرع به ليسقط حق الرجوع عن نفسه في الهبة الأولى فكانت هبة مبتدأة مسقطة لحق الرجوع في الهبة الأولى ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له أن يرده ويرجع في العوض وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع في الهبة لأن الرد

بالعيب من خواص المعاوضات والعوض إذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن عوضا على الحقيقة بل كان هبة مبتدأة ولا يظهر معنى العوض فيه إلا في إسقاط الرجوع خاصة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه. (أما) الواهب فلأنه قد سلم له العوض عن الهبة وإنه يمنع الرجوع. (وأما) الموهوب له فلأنه قد سلم له ما هو في معنى العوض في حقه وهو سقوط حق الرجوع فيمنعه من الرجوع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» وسواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ولا للمعوض أن يرجع في العوض على الواهب ولا على الموهوب له. (أما) الواهب فإنما لم يرجع في هبته لأن الأجنبي إنما عوض بأمر الموهوب له قام تعويضه مقام تعويضه بنفسه ولو عوض بنفسه

Mas'alah: What is the ruling if a third party provides compensation for the gift without the donee's request?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

لم يرجع فكذا إذا عوض الأجنبي بأمره وإن عوض بغير أمره فقد تبرع بإسقاط الحق عنه والتبرع بإسقاط الحق عن الغير جائز كما لو تبرع بمخالعة امرأة من زوجها.

Mas'alah: Can the compensator seek recourse against the donor or donee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

(وأما) المعوض فإنه لا يرجع على الواهب لأن مقصوده من التعويض سلامة الموهوب

للموهوب له وإسقاط حق التبرع وقد سلم له ذلك وإنما لم يرجع على الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation was made without the donee's request?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

(أما) إذا كان بغير أمره فلأنه تبرع بإسقاط الحق عنه فلا يملك أن يجعل ذلك مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the donee compensates the donor for only half the gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

ولو عوض الموهوب له الواهب عن نصف الهبة كان عوضا عن نصفها وكان للواهب أن يرجع في النصف الآخر ولا يرجع فيما عوض عنه لأن حق الرجوع في الهبة مما يتجزأ ألا ترى أنه لو رجع في نصف الهبة ابتداء دون النصف جاز فجاز أن يثبت حق الرجوع في النصف بدون النصف بخلاف العفو عن القصاص والطلاق لأن ذلك مما لا يتجزأ فكان إسقاط الحق عن البعض إسقاطا عن الكل.

Mas'alah: What is the argument that a gift with compensation is a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

(وجه) قوله إن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن البيع تمليك العين بعوض وقد

وجد إلا أنه اختلفت العبارة واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كلفظ البيع مع لفظ التمليك.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a gift with compensation combines elements of both gift and sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

(ولنا) أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع، فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض والحيازة عملا يشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملا يشبه البيع عملا بالدليلين بقدر الإمكان، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the types of gifts that are considered like having compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1573)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation linked to a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

أضيف إليها) أي إلى الهبة بأن قال خذه عوض هبتك أو بدلا عنها أو بمقابلتها أو مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض ولم يضف رجع كل بهبته مطلقا أي سواء كان

العوض من الموهوب له أو الأجنبي بأمر الموهوب له أولا؛ لأن العوض سلم له فلم يبق الرجوع وكذا ليس للأجنبي المعوض الرجوع في عوضه؛ لأنه متبرع عن الموهوب له لإسقاط حق الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له إذا كان بغير أمره؛ لأنه متبرع وكذا إذا أمره إلا إذا قال عوض عني على أني ضامن كذا في الإيضاح وذكر الخامس بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation has been added to it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=642)

قوله: وعوض أضيف إليها) لقول ويشترط أن لا يكون بعض الموهوب (

Mas'alah: Can the donee claim compensation from the donor if the gifted item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=644)

تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع) على واهبه؛ لأنها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة – (

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation after permitting someone to eat one's food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

الهبة – إذا أباح شخص لآخر شيئا من طعامه فليس له أن يطالبه بقيمته بعد ذلك بإباحته له إياه .

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee disagree on whether compensation was stipulated in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1082)

المسألة الثانية – إذا اختلف الواهب والموهوب له في أصل العوض يعني لو اختلفا فقال الواهب : قد كان العوض مشروطا , وقال الموهوب له : إنه لم يشرط فالقول للموهوب له المنكر . وفي هذه الحال للواهب الرجوع عن الهبة إذا كان المال الموهوب موجودا . أما إذا كان مستهلكا فلا يلزم الموهوب له شيء . انظر المادة (871) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on receiving compensation for a gift as a bar to revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1110)

– (المادة 868) إذا أعطي للهبة عوض وقبضه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو أعطي للواهب من جانب الموهوب له أو من آخر شيء على كونه عوضا عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك . إذا أعطي مال غير المال الموهوب هبة أو هدية أو صدقة للواهب على كونه مقابلا لكل الموهوب وقبض الواهب العوض

المذكور فإن ذلك مانع للرجوع في الهبة والعوض معا سواء أكان ذلك العوض مشروطا أثناء الهبة أم لم يكن يعني كأن يعطي بعد الهبة والقبض بلا شرط وقد قال بعض الفقهاء : إن هذا العوض الثاني , لا يسقط حق الرجوع إلا أن فروع المذهب تقول بإسقاط العوض حق الرجوع على الإطلاق (الطحطاوي) . فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة ولا يخالفها إلا في إسقاط حق الرجوع فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة (الهندية باختصار) ما لم يبق العوض سالما للموهوب له ; لأن { الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم قال : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها } (الزيلعي) كما أن ثبوت الرجوع في الهبة مبني على وقوع الخلل في مقصود الواهب على ما هو موضح في شرح المادة (864) ولما كان الخلل يزول بإعطاء العوض فلا يكون حق الرجوع أيضا كما هو

الحال في رد المشتري للمبيع بالعيب القديم إذ أنه ليس للمشتري رد المبيع بعيبه القديم فيما إذا زال ذلك العيب (الزيلعي) .

Mas'alah: How does partial compensation affect the right to revoke a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1111)

إيضاح القيود : 1 – كل الهبة قد زيدت في الشرح لفظة , (كل) ; لأنه لو أعطي عوض في مقابل نصف الموهوب وإن كان ليس للواهب الرجوع عن هبته في هذا النصف إلا أن له الرجوع في النصف الآخر ; لأن الامتناع عن الرجوع يقدر بقدر المانع كما هو موضح في شرح المادة (864) (الهداية والعناية) فالتعويض الذي

يمنع الرجوع بما أنه في نصفه فقط فامتناع الرجوع ينحصر في نصفه أيضا وعليه لما كان بالرجوع على هذا الوجه يولد الشيوع في الموهوب إلا أن ذلك طارئ فلا يخل بصحة الهبة انظر المادة (55) . 2 – مال غير الموهوب وستأتي إيضاحات ذلك قريبا . 3 – إذا أعطي عوض في مقابلة الهبة صدقة أو عمرى فيسقط بإعطائهما حق الرجوع عن الهبة كما يسقط بإعطاء العوض ; لأنه لما كان يحصل بذلك العوض , الذي هو مقصود الواهب فلا يبقى اعتبار لاختلاف اللفظ (الولوالجية) . عوض , يستفاد من ذكر هذا اللفظ مطلقا سواء أكان العوض المذكور من جنس المال الموهوب كأن يكون المال الموهوب شعيرا والعوض شعيرا أيضا ; لأنها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا (العناية) ; لأن العوض ليس ببدل حقيقة إذ لو كان كذلك لما جاز بالأقل للربا , يحقق ذلك أن الموهوب له مالك للهبة والإنسان لا يعطي بدل ملكه لغيره وإنما يعطي عوضه ليسقط حقه في الرجوع (الطحطاوي) . أو كان من جنس آخر كأن يكون الموهوب شعيرا والعوض حنطة أو يكون الموهوب حنطة والعوض دقيقا من تلك الحنطة (الدر المنتقى) ويشترط فيه شرائط الهبة كقبضه وإفرازه عن مال المعوض فإن عوضه ثمرا على شجرة لا يتم حتى يفرزه وعدم , شيوع ولو كان العوض مجانا ويسيرا (الطحطاوي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the second condition for compensation to prevent revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1111)

الشرط الثاني : يلزم أن يكون العوض غير الموهوب يعني أنه يقتضي أن يكون المال المعطى في مقابل الهبة عوضا غير المال الموهوب وعليه إذا وجد في العوض المذكور

جزء من المال الموهوب تفسخ الهبة في الجزء المذكور وبذلك لا يكون عوضا حقيقة فلا يكون العوض المذكور مانعا للرجوع (الدر المنتقى والأنقروي) ; لأنه لما كان للواهب حق الرجوع في كل الموهوب ووصول بعض الموهوب إلى يد الواهب باسم العوض لا يسقط , حقه , في الرجوع بباقي الموهوب . أما عند الإمام زفر فيصح أن يكون بعض الموهوب عوضا (الزيلعي) . (سقط : صفحة 413 و 414)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that compensation must be different from the gifted item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1112)

ويستثنى من هذا الشرط مسألتان : 1 – لو تغير الموهوب على وجه يمنع الرجوع عن الهبة فيه فجعل بعضه عوضا صحيح كأن يهب الواهب عشر كيلات حنطة ويسلمها ويطحن منها الموهوب له كيلة واحدة ويجعلها دقيقا ثم يعطيها للواهب عوضا صح ذلك وسقط حق رجوع الواهب كذلك لو وهب , أحد ثوبين وسلمهما وأعطى الواهب , أحدهما بعد أن صبغه أو خاطه كان صحيحا (رد المحتار والخانية في فصل في العوض والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation given by a third party preventing revocation of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1114)

بناء عليه لو أعطى الواهب شيئا على أنه عوض , عن كل هبته وقبضه سواء أكان هذا الإعطاء من طرف الموهوب له أو من جانب شخص آخر أي أجنبي بإذن وأمر الموهوب له أو بلا إذنه فليس للواهب بعد ذلك الرجوع عن أي مقدار من هبته . يعني أن إعطاء العوض من أحد غير الواهب صحيح وهذا يسقط حق رجوع الواهب أيضا ; لأن العوض لما كان سالما للواهب فلا يبقى للواهب حق الرجوع وعليه فكما أنه ليس للواهب بعد التعويض المذكور الرجوع عن هبته فليس للأجنبي المذكور أيضا الرجوع عن عوضه يعني ليس له استرداد العوض الذي أعطاه من الواهب ; لأن الأجنبي المذكور قد كان متبرعا من طرف الموهوب له لإسقاط حق الرجوع (الدرر , نوح أفندي) . كذلك ليس للأجنبي المذكور أن يرجع على الموهوب له بطلب بدله سواء أعطى العوض بإذن الموهوب له وأمره أو بلا إذنه وأمره (البحر , والدرر) , وعدم الرجوع على تقدير أن الأجنبي أعطاه بلا أمر ظاهر وإذا أعطاه بأمره فليس له الرجوع ; لأن الأصل والقاعدة في الرجوع هو : إذا كان أحد مطالبا بحبس شيء وملازمته كالدين ونفقة الزوجة والأولاد فلو أمر ذلك الشخص الشخص الآخر بأداء ذلك الشيء بلا شرط الضمان كان حق رجوع ذلك الشخص مثبتا أيضا وإلا فلا . ما لم يشترط الآمر الضمان على نفسه . وقد خرج بذلك الأمر بالتكفير عنه وأداء النذر فإنه وإن كان يطالب بهما لكن لا بالحبس والملازمة وتتفرع هاتان المسألتان الآتيتان عن هذه المسألة (الطحطاوي) . 1 – المديون إذا أمر المدين شخصا بأداء دينه فأداه فله الرجوع على المدين بما أداه ولو لم يشترط الضمان (انظر المادة 1556) . (أبو السعود في الرهن والكفالة والخانية) . 2 – لو أمر أحد بأن ينفق على أهله وعياله وأنفق الآخر عليهم فله الرجوع على آمره (انظر المادة 1508) . وعليه وبما أن الموهوب له غير مطالب بالحبس والملازمة بالتعويض المذكور فأمره بالتعويض ليس موجبا للرجوع . وإنما يصرف الأمر المذكور إلى التبرع وهذا لا يوجب الرجوع ضمانا إلا إذا شرط

الضمان (العناية) فلو أمر الموهوب له الأجنبي بقوله : أعط العوض على أن أكون ضامنا وأعطى الأجنبي العوض بناء على ذلك فله الرجوع بالعوض على الموهوب له (الأنقروي) .

وستعطى الإيضاحات في هذا الشأن في كتاب الوكالة . ويستثنى بعض المسائل من هذه القاعدة فلو قال أحد لآخر : ابن داري أو عمرها وعمل المأمور ذلك فله الرجوع على آمره ; لأن العرف جار بالرجوع في ذلك (الطحطاوي) * * * * *

Mas'alah: What is the effect of a connected increase in gifts and dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1399)

في الصلات أكثر من المنفصلة حتى إن المنفصلة في الهبة لا تمنع الرجوع والمتصلة تمنع، ثم الزيادة المنفصلة هنا تمنع تنصف الأصل فالمتصلة أولى أن تمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that combines elements of both gift and sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4152)

قال صاحب العناية في تقرير هذا الدليل: ولنا أنه اشتمل على جهتين: جهة الهبة لفظا، وجهة البيع معنى وأمكن الجمع بينهما، وكل ما اشتمل على جهتين أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما؛ لأن إعمال الشبهين ولو بوجه أولى من إعمال أحدهما انتهى. أقول: فيه مناقشة، وهي أن قوله؛ لأن إعمال الشبهين ولو بوجه أولى من إعمال أحدهما يفيد

أولوية إعمال الشبهين والمدعى وجوب إعمالهما كما ترى فلا تقريب، ويمكن دفعها بعناية فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=762)

قيد بطريق الاكتساب كما وقع في الكتب لإخراج مبادلة رجلين مالهما بطريق الهبة بشرط العوض فإنه ليس ببيع ابتداء وإن كان في حكمه بقاء. انتهى. وفيه كلام لأن قوله ليس ببيع ابتداء يقتضي أن يكون الهبة بشرط العوض في ابتداء العقد تبرعا محضا لا مبادلة فخرج بقوله المبادلة فلا حاجة إلى هذا القيد وكذا لا حاجة إلى قيد على وجه التمليك كما قيل لأنه يفهم من المبادلة أيضا.

Mas'alah: How does a gift with a condition of compensation compare to a pledge in a dispute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1034)

أي الهبة (بشرط العوض فهي) أي الهبة (أولى) من الرهن لكونها في معنى البيع انتهاء فيكون عقدها عقد زمان يثبت الملك معنى وصورة بخلاف الرهن فإنه لا يثبته إلا عند الهلاك معنى لا صورة، هذا إذا كانت العين في يد ثالث إذا لو كانت في أيديهما يقضي بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضي له.

Mas'alah: What constitutes valid compensation (iwad) in a gift transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1119)

(والعين العوض المضاف إليها) أي إلى الهبة (إذا قبض) الواهب العوض وفسره بقوله: (نحو خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها) أي عن هبتك (أو) خذه (في مقابلتها) أي مقابلة الهبة؛ لأن الشرط في كونه عوضا أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض.

Mas'alah: What is the ruling when compensation for a gift comes from a third party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1119)

(ولو) وصلية (كان) التعويض (من أجنبي) أي جاز العوض من أجنبي، وسقط حق الواهب في الرجوع في الهبة إذا قبض العوض؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع، ولو كان التعويض بغير إذن الموهوب له ولا رجوع للمعوض على الموهوب له، ولو كان شريكه سواء

كان بإذنه أو لا؛ لأن التعويض ليس بواجب عليه فصار كما لو أمره أن يتبرع لإنسان إلا إذا قال: على أني ضامن (فلو لم يضف) أي لم يقل الموهوب له: خذ عوض هبتك يكون فعله هبة مبتدأة لا تعويضا فيشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض (فلكل) واحد منهما (أن يرجع فيما وهب) .

Mas'alah: Does the ruling on compensation in gifts differ based on quantity or type?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1120)

وفي المبسوط هذا سواء كانت الهبة شيئا قليلا أو كثيرا وسواء كان العوض من جنسها أو من غير جنسها؛ لأنها ليست بمعاوضة محضة حتى يتحقق فيها الربا، وإنما هي لقطع الرجوع.

Mas'alah: What happens if half of a gift is reclaimed after compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(ولو عوض) الموهوب له (فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) ؛ لأن نصف العوض عوض عن نصف الهبة فلما لم يسلم له نصف الهبة يرجع بنصف العوض كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if half the compensation is reclaimed in a gift transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(وإن استحق نصف العوض لا يرجع) الواهب (بشيء حتى يرد باقيه) أي باقي العوض؛ لأن العوض ليس ببدل حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات،

ولو كان معاوضة لما جاز للربا، وإنما أعطاه ليسقط حقه في الرجوع كما مر آنفا إلا أنه لم يرض بسقوط حقه إلا بسلامة كل العوض، فإذا لم يسلم له كله كان له الخيار إن شاء رضي بما بقي من العوض، وإن شاء رد الباقي عليه، ويرجع في الهبة خلافا لزفر إذ عنده يرجع بالنصف اعتبارا بالموهوب.

Mas'alah: What is the ruling if the entire gift or compensation is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(وإن استحق الكل رجع بالكل فيهما) أي لو استحق كل الهبة كان للموهوب له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما، وبمثله إن هالكا، وهو مثلي وبقيمته إن قيميا، ولو استحق كل العوض حيث يرجع في كل الهبة إن كانت قائمة لا إن هالكة، ويشترط أن لا تزداد العين الموهوبة فلو استحق العوض، وقد ازدادت الهبة لم يرجع كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the donee compensates for only half the gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

(ولو عوض عن نصفها) أي الهبة (فله) أي للواهب (أن يرجع بما لم يعوض) ؛ لأن المانع قد خص النصف، غاية ما فيه أنه يلزم منه الشيوع في الهبة لكنه طار فلا يضره.

Mas'alah: What is the condition for compensation to prevent revocation of a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1121)

وفي المنح نقلا عن المجتبى أن العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة أما إذا عوضه بعده فلا، ولم أر من صرح به غيره، وفروع المذهب في هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط منها ما تقدم من أن دقيق الحنطة يصلح عوضا عنها، ومن أنه لو عوضه ولد أحد جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة، فإنه يمتنع الرجوع، وتمامه فيه فليطالع.

Mas'alah: What are the rulings on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1122)

(والهبة بشرط العوض هبة ابتداء) أي في ابتداء العقد (فشرط القبض في العوضين) ؛ لأن القبض شرط في الهبة لما مر، وكل واحد منهما واهب من وجه (ومنعها) أي الهبة (الشيوع) فيما يحتمل القسمة (في أحدهما) أي في أحد العوضين لما مر من أن هبة المشاع لا تصح (بيع انتهاء) أي في انتهاء العقد بعد التقابض (فتثبت الشفعة) إذا كان عقارا كما مر (وخيار العيب والشرط والرؤية في كل واحد منهما) والفاء في قوله فشرط وفي قوله فتثبت نتيجة ما قبلهما من الكلام.

Mas'alah: Why is the donee not permitted to take compensation before ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1176)

ولم يكن نبيح أيضا للموهوب له أخذ البدل؛ لأنه لم يملك بعد، فأفادنا الخبر جواز ذلك.

Mas'alah: Can a third party provide compensation for a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1391)

قال – رحمه الله – (وصح من أجنبي) أي يجوز العوض من الأجنبي؛ لأن الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما له من قبل فيصح من الأجنبي كما يصح منه كالخلع والصلح عن دم العمد بخلاف ما إذا كان فيه دخول ملك حيث لا يجوز من الأجنبي على ما بينا في الصلح ثم الأجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له وإن كان بأمره؛ لأنه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه؛ لأن العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الأجنبي عن المدين إذا قضى بأمره؛ لأن الدين ثابت في ذمته [حاشية الشلبي] قوله ويروى الخلاف بالعكس) قال في الملتقطات رجل وهب لإنسان جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها وهو المختار؛ لأنها ازدادت. اهـ. (قوله ولو اختلفا في الزيادة) أي في زيادة غير حاصلة بصنع العبد كالسمن أما لو اختلفا في البناء فالقول للموهوب له اتفاقا اهـ كذا في شرح المجمع. اهـ. (قوله لأنه ينكر لزوم العقد) وعند زفر القول للموهوب له؛ لأنه ينكر حق الواهب في الرجوع اهـ كاكي ولو قال الموهوب له بنيت أو صبغت الثوب وأنكر الواهب فالقول للموهوب له اتفاقا اهـ من خط قارئ الهداية – رحمه الله – (قوله ولهذا يجوز إلخ) سيأتي هذا الفرع أيضا في الصفحة الآتية من الشرح. اهـ. (قوله وجوابه ما قلنا) أي وهو أن المقصود لا يحصل بهذا للواهب؛ لأنا نعلم يقينا أنه بهبته ما

قصد تحصيل درهم من تلك الدراهم؛ لأن ذلك كان سالما له فعلم أن قصده العوض الآخر اهـ من خط قارئ الهداية (قوله ثم الأجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له) أي إلا أن يضمن له الموهوب له صريحا. اهـ. (قوله وإن كان بأمره) قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية ولا يرجع على الموهوب له إلا إذا قال عوض عني على أني ضامن. اهـ. أتقاني (قوله لا يرجع على الموهوب له إلخ) لأنه مخير بين أن يعوضه وبين أن يرد الهبة عليه فصار كما لو أمره بالتبرع على إنسان فتبرع لم يكن له حق الرجوع عليه كذلك هاهنا. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف قضاء الدين) قال الأتقاني بخلاف ما إذا أمره بقضاء الدين؛ لأن قضاء الدين واجب عليه فإذا خلصه عن هذه العهدة بأمره ثبت له حق الرجوع والفقه فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا ذلك القدر وموكلا إياه بالصرف إلى غيره؛ لأنا لو لم نجعله كذلك لم يتصور فراغ ذمته مما عليه؛ لأن الذمة لا تفرغ إلا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء إلا إذا انتقل في المؤدي إلى من عليه الدين أولا حتى إذا قبض رب الدين وجب للمديون عليه مثل ما له عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج إليه في الهبة؛ لأنه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج إلى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فافترقا من هذا الوجه اهـ.

Mas'alah: What happens when the compensation for a gift is reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1391)

(فرع) اعلم أن الاستحقاق إما إن وقع على الهبة أو على العوض، وكل وجه على وجهين إما إن وقع على الجميع أو على النصف فإن استحق جميع العوض كان للواهب أن يرجع فيما وهب؛ لأن الهبة ثبتت بلا عوض فصار

وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون آمرا بأن يملكه ما كان للطالب وهو الدين، فصار كما لو أمره أن يملكه عينا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when half of the compensation is reclaimed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1392)

قال – رحمه الله – (وبعكسه لا حتى يرد ما بقي) أي إذا استحق بعكسه وهو ما إذا استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض، وقال زفر – رحمه الله – يرجع بنصف الهبة؛ لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر فكما يرجع الموهوب له بنصف العوض عند استحقاق نصف الهبة فكذا يرجع الواهب أيضا بنصف الهبة عند استحقاق نصف العوض؛ لأنه حكم المعاوضة إذ هو يقتضي المساواة ولنا أن العوض ليس ببدل عنه حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات، ولو كان معاوضة لما جاز للربا، يحققه أن الموهوب له مالك للهبة والإنسان لا يعطي بدل ملكه لغيره، وإنما أعطاه ليسقط حقه في الرجوع وما بقي يصلح لإسقاط الرجوع، ولهذا لو عوضه هذا القدر من الابتداء سقط به حقه في الرجوع إلا أنه لم يرض بسقوط حقه إلا بسلامة كل العوض له فإذا لم يسلم له كله كان له الخيار إن شاء رضي بما بقي من العوض وإن شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة كأنه أعطاه هذا القدر في هذه الحالة ولأن للعوض شبهين يشبه ابتداء الهبة من حيث إن الموهوب له متبرع فيه باختياره ويشبه المبادلة من حيث إنه ملكه بمقابلة الهبة فوفرنا عليه حظه منهما فجعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة أو بعضه حتى يثبت له الخيار

وجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالبعض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when compensation is given for only half?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1392)

قال – رحمه الله – (ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض) يعني إذا عوضه عن نصف الموهوب كان له أن يرجع في النصف الآخر؛ لأن حقه في الرجوع كان في الكل فإذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1394)

قال – رحمه الله – (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله هو بيع ابتداء وانتهاء؛ لأنهما أتيا بمعنى البيع وهو التمليك بعوض والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ. ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة وهبة الدين لمن عليه إبراء وبيع العبد من نفسه إعتاق وهبة المنفعة بالعوض إجارة والإعارة بعوض إجارة ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظه فتجري فيه أحكام الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه فتجري فيه أحكام البيع كالهبة في المرض فإن ظاهره تمليك في

الحال تبرعا ومعناه معنى الوصية لما فيه من إبطال ما تعلق به حق الورثة فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يشترط فيه القبض ويبطل بالشيوع فيما يحتمل القسمة ويوجب الملك عند القبض في الحال ويعتبر انتهاؤه بمعناه حتى ينفذ من الثلث بعد الدين؛ لأن الألفاظ لا يجوز إلغاؤها مع إمكان العمل بها وقد أمكن فيما نحن فيه ولا تنافي بين حكميهما؛ لأن حكم البيع قد يكون متراخيا باشتراط الخيار لأحدهما وفي البيع الفاسد فيكون موافقا لحكم الهبة من حيث تأخيره إلى القبض، والهبة قد تكون لازمة بانقطاع الرجوع بما ذكرنا من الموانع للرجوع بخلاف المسائل المستشهد بها فإن العمل فيها بالمعنيين غير ممكن للتضاد بين الحكمين فتعين إلغاء اللفظ والعمل بالمعنى، ولو وهب الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملك التبرع بماله، وقال محمد – رحمه الله – يجوز؛ لأنه بيع انتهاء على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a corrupt condition and its effect on riba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2877)

وعلته [(8) (1) سقطت من ب. (2) سقطت من أ. (3) في ب: ((يصرف)) . (5) قوله: الفضل؛ كما لو قال: وهبتك كذا بشرط أن تخدمني شهرا، فإن هذا شرط فاسد لا تبطل الهبة به، كما تقرر في موضعه، وإن اشترى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاده دانقا [إن] وهبه منه انعدم الربا، ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرها الكسر؛ لأنها هبة مشاع لا يقسم. كذا في ((المنح)) (ق2: 51/أ) نقلا عن ((الذخيرة)) عن محمد – رضي الله عنه –. (6) في ب: ((من)) . (7) في أ: ((الربا)) . كما لو قال:

وهبتك كذا بشرط أن تخدمني شهرا، فإن هذا شرط فاسد لا تبطل الهبة به، كما تقرر في موضعه، وإن اشترى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا، ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرها الكسر؛ لأنها هبة مشاع لا يقسم. ينظر: ((المنح)) (ق2: 51/أ) (8) قوله: وعلته؛ لوجوب المماثلة التي يلزم عند فواتها الربا، أو علة كون المال ربا أو علة حرمة الفضل فلا يرد أن بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة: أعني القدر والجنس. كذا في ((شرح البرجندي)) ، والعلة في اللغة المرض. وفي اصطلاح الأصول: ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة، فخرج الشرط لأنه لا يضاف إليه ثبوته، والسبب والعلامة وعلة العلة؛ لأنها بالواسطة. كذا في ((المنح)) (ق2: 51/ب) . القدر مع الجنس: وهذا أشمل من قول بعضهم: هو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس؛ لأنه يتناولهما، والقدر لغة: كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان، وشرعا: التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية، وهو: الكيل والوزن، والمراد بالجنس اتحاده في العوضين، فالعلة مجموع الوصفين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without specifying it as compensation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3765)

ولو من أجنبي [(1)] بنحو: خذه عوض هبتك فقبض، فلو [(2)] وهب ولم يضف رجع كل بهبته[(3) (1) قوله: ولو من أجنبي؛ إسقاط حق الرجوع في التبرع، فيصح من الأجنبي كما يصح من الموهوب له، كبدل الخلع والصلح. (2) قوله: فلو وهب... الخ؛ يعني فلو وهب ولم يقل: خذ عوض هبتك، يكون فعله هبة مبتدأة لا تعويضا،

فيشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض، ففي صورة عدم الإضافة لكل واحد منهما أن يرجع فيما وهب. (3) قوله: وخروجها... الخ؛ أي ويمنع الرجوع عن الهبة خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة، فإن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره إنما حصل بتسليطه فلا يمكن نقض ما تم من جهته، علا أن تبدل الملك كتبدل العين، فصار كعين أخرى، فلا يرجع، أطلق في الخروج فشمل ما إذا وهب لإنسان دراهم ثم استقرضها منه؛ فلأنه لا يرجع فيها أبدا؛ لأنها صارت مستهلكة، ودينا على الواهب، وشمل أيضا ما إذا وهبها الموهوب له، فإنه لا رجوع للواهب الأول، إلا إذا رجع الثاني، فللواهب حينئذ الرجوع، سواء كان بقضاء أو برضاء. والسر فيه: إن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل، فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه، عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر – رضي الله عنه: إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الأول أن يرجع لما عرفت أن الواهب إذا رجع في الهبة في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له، أو من الثلث، فيه روايتان: ذكر ابن سماعة – رضي الله عنه – في القياس: يعتبر من جميع ماله ذكره قاضي خان – رضي الله عنه – في ((فتاواه)) ، وشمل أيضا ما لو وهب لمكاتب إنسان، ثم عجز المكاتب، لم يرجع المالك في الهبة عند محمد – رضي الله عنه – لانتقالها من ملك المكاتب إلى ملك مولاه، خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، وذكر في ((المنح)) (ق2: 224/أ) نقلا عن ((المحيط)) : لو تصدق به الثالث على الثاني أو باعها منه، لم يكن للأول أن يرجع؛ لأن هذا ملك جديد؛ لأنه عاد إليه بسبب جديد، وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك، فلا يرجع. انتهى. فأنت قد عرفت أن العين الموهوبة إذا عادت إلى ملك الموهوب له بفسخ كان للأول أن يرجع، وإن كان بسبب جديد فلا؛ فلذا فسرنا بقولنا: بسبب من أسباب الملك، ثم المعتبر في هذا الباب هو الخروج عن ملكه من كل وجه، فلو ضحى الموهوب بالشاة الموهوبة، أو نذر

التصدق بها، وصارت لحما لا يمنع الرجوع في الهبة عند الطرفين؛ لعدم الخروج عن الملك، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: إن الرجوع ممتنع؛ لأنها خرجت عن ملكه إلى الله تعالى. كذا في ((المجتبى)) وغيره.

Mas'alah: How does a gift with compensation combine elements of gift and sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3776)

قلنا [(1)] : يشتمل(2) على المعنيين، فيجمع بينهما ما أمكن.

Mas'alah: How can a gift with compensation be both a gift and a sale simultaneously?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3776)

فإن قلت [(3)] : الهبة تمليك العين بلا عوض، والبيع تمليك بعوض، فكيف يجمع بينهما، وأيضا التمليك لا يجري فيه الشرط، فقوله: وهبت(4) لك هذا على أن تهب لي ذلك، صار بمعنى ملكتك هذا بذلك. (1) قوله: قلنا... الخ؛ تقريره: إن عقد الهبة بعوض يشتمل جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى، والقاعدة أن إعمال الشبهين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فلا محالة أن يجمع بينهما بقدر الإمكان عملا بالشبهين، فيكون ابتداء هذا العقد معتبرا بلفظه، فيجري فيه أحكام الهبة، وانتهاؤه معتبر بمعناه، فيجري فيه أحكام البيع، كما أن الهبة في مرض الموت ظاهرها تمليك في الحال تبرعا، ومعناها معنى الوصية، لما فيه من إبطال ما تعلق به حق الورثة، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى

يشترط فيه القبض، ويبطل الشيوع فيما يحتمل القسمة، ويوجب الملك عند القبض، ويعتبر انتهاؤه بمعناه حتى كان نفاذه من الثلث بعد أداء الدين، بخلاف المسائل المستشهد بها، فإن العمل فيها بالمعنيين غير ممكن للتضاد بين الحكمين، فتعين إلغاء اللفظ والعمل بالمعنى. (2) في أ: يشمل. (3) قوله: فإن قلت... الخ؛ حاصله: إن الجمع بين المعنيين هاهنا غير ممكن بوجهين: الأول التضاد، فإن الهبة تمليك العين بلا عوض، والبيع تمليك العين بعوض، فلا يمكن اعتبارهما معا في محل واحد. والثاني: إن هذا العقد مشروط بعوض، والتمليك لا يجري فيه الشرط، فقول الواهب: وهبت لك هذا على أن تهب لي ذلك، يكون في حكم معنى: ملكتك هذا بذلك، فيصير بيعا. (4) في ص: وهب.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Gifts

Mas'alah: What legal stratagem can a father use to protect his gift to his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمه عارية والأحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه درر.

Mas'alah: What are the legal stratagems for a wife to gift her dower before the actual gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وفي القنية وله ثلاث حيل غير هذه: إحداها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة. والثانية صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة. والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة كذا في كتاب المداينات

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed at the end of the book on gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2515)

[فصل مسائل شتى في الهبة] (فصل) هذا الفصل بمنزلة مسائل شتى تذكر في آخر الكتاب

Mas'alah: What legal device allows one joint creditor to take his share without the other's participation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

وإن أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم إليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting, taking possession, revoking the gift, then selling back to the original seller at a lower price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1193)

ولو أن المشتري وهبه من إنسان وسلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز.

Mas'alah: What is the legal device for a pregnant woman to waive her dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6204)

(قال – رحمه الله –) امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا من المهر، وإن سلمت عاد المهر على زوجها، فإنه ينبغي لها أن تشتري من الزوج ثوبا لم تره بأن كان في منديل فتشتريه بجميع مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفاسها برئ الزوج، وإن سلمت من علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد

المهر على زوجها، وهذا يستقيم إذا بقي الثوب على حاله؛ لأن الرد بخيار الرؤية غير مؤقت وبه ينفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه، كما كان، ولكن الثوب قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجوه

Mas'alah: What is the chapter on legal stratagems in gifts?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=13)

باب الحيل في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ma'ari) to avoid giving a slave-girl to one's wife?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=95)

رجل قال كنت عند إبراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبيده مروحة، فقال أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال علي ماذا شهدتم؟ قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها، فقال أما رأيتموني أشير إلى المروحة، إنما قلت لكم اشهدوا أنها لها وأنا أعني المروحة التي كنت أشير إليها.

Mas'alah: What is the legal stratagem for gifting a house to two sons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

قال «البقالي» : الحيلة أن يسلم الدار إلى ابنه الكبير ثم يهب الدار منهما.

Mas'alah: What is the legal stratagem for gifting occupied property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

– المسألة السادسة عشرة – الحيلة في هبة المشغول هي أن يودع المال الشاغل للموهوب له ويسلم إليه أولا ثم تسلم , الدار إليه . وفي هذا الحال تكون الهبة والتسليم صحيحين . (الحموي في أول كتاب الهبة) * * * * *

Mas'alah: What are the four categories of gifts in relation to judges and officials?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2614)

أقسام الهدية : الهدية تنقسم إلى أربعة أقسام . القسم الأول : الهدية تكون حلالا للجانبين وهي الهدايا التي تهدى إلى غير القاضي والموظف كهدايا الأحباء بعضهم إلى بعض وليس للقاضي , والموظف في أحد وظائف الحكومة أن يأخذ هدية من أحد الناس من هذا النوع أي إن أخذ الهدية التي تعاطيها حلال ومشروع بين الناس هو حرام ورشوة للقاضي والموظف والهدية التي هي موضوع البحث في هذه المادة هي هذا النوع من الهدايا . القسم الثاني : الهدايا المحرمة على الجانبين كالهدية للإعانة على الباطل فيأثم المعطي والآخذ ويكونان مرتكبين الحرام , ويجب رد الهدية إلى معطيها وهذا النوع من الهدايا محرم على القاضي وعلى الناس الآخرين . القسم الرابع : الهدية

التي تعطى من الدافع لخوفه من المدفوع إليه على نفسه أو مال ويحل للدافع إعطاء هذه الهدية ويحرم أخذها ; لأن دفع الضرر عن الغير واجب ولا يجوز أخذ المال لإجراء الواجب (رد المحتار ومثله في الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a teacher by a student's father on holidays?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

وكنت أفتي أن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله * و إذا أهدى أبو الصبي إلى معلم الصبي أو إلى مؤدبه شيئا في الأعياد إن لم يسأل

Mas'alah: What are the three legal stratagems for an invalid gift of the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وفي مداينات الأشباه عن القنية وله: أي لعدم صحة الهبة ثلاث حيل: أحدها: شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة. والثانية: صلح إنسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة. والثالثة: هبة المرأة المهر لابن الصغير لها قبل الهبة، وفي الأخير نظر اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hilah) for permitting a gift of undivided property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1570)

والحيلة للجواز عنده [حاشية الشلبي] فضله، ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل لأن الأول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين، وإنه يجوز، وإن كان مشاعا ونقله عن قسمة الواقعات. اهـ. أتقاني. (

Mas'alah: What is the legal stratagem for a pregnant woman to gift her dower to her husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=514)

حبلى أرادت أن تهب مهرها لزوجها أن ماتت 2259. والمرأة الحبلى إذا أرادت أن تهب مهرها لزوجها أن ماتت، فإنها تشتري من زوجها ثوبا في منديل بجميع مهرها فإن ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وأن سلمت من علتها فإنها ترد الثوب بخيار الرؤية.

Sub-topic – Gifts by Chronically Ill Persons

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter during his terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1437)

ويمكن أن يكون هذا بيان حكم الديانة والآتي بيان حكم القضاء (قوله في صحته) احتراز عما لو سلمها في مرض موته فإنه تمليك للوارث، ولا يصح بدون إجازة الورثة (قوله وكذا لو اشتراه لها في صغرها) أي وإن سلمها في مرضه أو لم يسلمها أصلا لأنها ملكته بشراء الأب لها قبل التسليم كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor gifting a slave woman who was then sexually used?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب أمة فمات وقد وطئت يردها مع عقرها هو المختار [رد المحتار] في الخلاصة (قوله: وإن نقص لا) قال في الهداية: والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها، فيكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اهـ، وينبغي حمل هذا على ما إذا كان الحبل من غير الموهوب له فلو منه لا رجوع، لأنها ثبت لها بالحمل منه وصف لا يمكن زواله وهو أنها تأهلت لكونها أم ولده كما إذا ولدت منه بالفعل كما ذكره بعض المتأخرين تفقها،

وقد ذكروا أن الموهوب له إذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع. ط (قوله كولد) بنكاح أو سفاح بزازية (قوله: قول أبي يوسف) أقول وظاهر الخانية اعتماد خلافه حيث قال: ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال، وقال أبو يوسف: لا يرجع حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الأم دون الولد اهـ وكتبنا في أول العتق عند قوله: والولد تبع الأم. . . إلخ، مسألة الحبل فراجعها (قوله: ولو حبلت) تقدم قريبا أن الحبل إن زاد خيرا منع وإن نقص لا، فليكن التوفيق سائحاني (قوله ولم تلد) مفهومه أنها لو ولدت ثبت الرجوع كما لو زال البناء تأمل، (قوله: وقال الزيلعي إلخ) والتوفيق ما مر عن البزازية وعن الهندية (قوله نعم) لأنه نقصان وقدم في باب خيار العيب عن النهر أن الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم اهـ (قوله: مريض مديون إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness if delivery does not occur before death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

[فروع] وهب في مرضه، ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة، لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة، فيحتاج إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave who is his only asset, and the donee sells or manumits it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

وهب المريض عبدا لا مال له غيره، ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع،

ويضمن ثلثيه، وإن أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لأن الإعتاق في المرض وصية: وهي لا تعمل حال قيام الدين، وإن أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الإعتاق ولعدم الملك يوم الموت بزازية

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4102)

(وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول) به علة السل وهو قرح في الرئة (من كل ماله إن طالت مدته) سنة (ولم يخف موته منه وإلا) تطل وخيف موته (فمن ثلثه) لأنها أمراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية [رد المحتار] أي للمرأة الأجنبية المفهومة من الكلام، وهو تفريع على قوله أو غير وارث يوم الإقرار أي جاز الإقرار لها لأنها غير وارثة وقته، وإن صارت وارثة وقت الموت، وقدمنا أنه يشترط كون الإرث بسبب حادث بعد الإقرار كالتزويج هنا، بخلاف ما لو كان بسبب قائم وقت الإقرار لكن منع منه مانع، ثم زال عند الموت كما أفاده بقوله: ويبطل إلخ ومثله ما لو أقر لزوجته الكتابية أو الأمة، ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره كما أفاده الزيلعي (قوله أو عبدا) قيده الزيلعي بما إذا كان عليه دين لأن الإقرار وقع له، وهو وارث عند الموت، فيبطل كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى إذ العبد لا يملك اهـ وعزاه في الهداية إلى كتاب الإقرار، وظاهر ما قدمناه قبل أوراق عن الزيلعي والنهاية عدم بطلان الإقرار بعتق الابن المقر له مطلقا وقدمنا ما فيه فتنبه (قوله لقيام البنوة وقت

الإقرار) علة لبطلان الإقرار، وأما الوصية والهبة فلأن المعتبر فيهما وقت الموت كما قدمه، وقد صار الابن وارثا وقته فبطلا (قوله وهبة مقعد إلخ) المقعد بضم ففتح من لا يقدر على القيام والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والأشل من شلت يده عناية (قوله به علة السل) هو أولى مما في النهاية عن المغرب من أن المسلول من سلت خصيتاه لما قال الأتقاني أنه لا يناسب هنا لأنه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضا أصلا (قوله إن طالت مدته سنة) هذا على ما قاله أصحابنا وبعضهم قالوا إن عد في العرف تطاولا فتطاول وإلا فلا قهستاني (قوله ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية حموي عن المفتاح اهـ ط ثم المراد من الخوف الغالب منه لا نفس الخوف كفاية. وفسر القهستاني عدم الخوف بأن لا يزداد ما به وقتا فوقتا اهـ لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت، وهو ما يكون سببا للموت غالبا، وإنما يكون كذلك إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن يكون آخره الموت، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد، ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا للموت كالعمى ونحوه إذ لا يخاف منه، ولهذا لا يشتغل بالتداوي اهـ زيلعي وغيره. (قوله وإلا تطل وخيف موته) عبارة القهستاني، وإلا يكن واحد منهما بأن لم تطل مدته بأن مات قبل سنة أو خيف موته بأن يزداد ما به يوما فيوما اهـ ومفهومه أنه إذا لم تطل ولم يخف موته فهو من الثلث، ويخالفه عبارة الزيلعي ونصها أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه لأنه في ابتدائه يخاف منه الموت؛ ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث، حتى تعتبر تصرفاته من الثلث اهـ وهو الموافق لكلام الشارح. وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة القهستاني أنه من الثالث أيضا وهو المفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله ولم يخف موته (قوله لأنها أمراض مزمنة) أي طويلة الزمان وهو تعليل لقوله: من كل ماله فكان

ينبغي ذكره قبل قوله وإلا إلخ قال في المنح، وفي الفصول العمادية، وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب: إن لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض، وإن كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لأن هذه علة مزمنة وليست بقاتلة اهـ (قوله وعليه اعتمد في التجريد) وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال: كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي،

Mas'alah: What defines a terminal illness for the purpose of gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4103)

والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to her husband during terminal illness and the husband dies before her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

وفي القنية من كتاب الهبة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave when the slave is manumitted by the recipient before or after the donor's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

مريض وهب عبده لرجل، وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غيرها فأعتقه الموهوب له قبل موت المريض جاز عتقه لأنه أعتق ما يملكه، وإن أعتقه بعد موته لم يجز عتقه لأنه تعلق حق الغريم به بيعا واستيفاء وصار مستغرقا بدينه فانقضت الهبة من الأصل، وعاد إلى قديم ملكه فظهر أنه أعتق ما لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a father paying for a garment for his minor son during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3059)

وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه إليه في صحته ثم أدى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave son who later converts to Islam before the testator's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6915)

قال: وكذا لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق لما ذكرنا، [البناية] حيث الصورة، يعني لا تتوقف على شيء بحسب الصورة م: (فهي) ش: أي الهبة م: (كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما) ش: أي من حيث الحكم م: (لأن حكمها يتقرر عند الموت) ش: وأوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أنها) ش: أي أن الهبة م: (تبطل بالدين المستغرق للتركة، وعند عدم الدين تعتبر من الثلث) ش: لأنها تبرع بتقرر حكمه عند الموت ألا ترى أن من وهب عبدا في مرض موته لأجنبي وما له غيره وسلم صحت الهبة وصارت للموهوب له، فإذا مات من ذلك المرض وجب الفسخ من الثلثين للورثة. وفي الكل

حقا للغرماء أو صارت كالمتعلق بالموت. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله) ش: أي الإقرار م: (أما الهبة والوصية فلما قلنا) ش: يعني في المسألة الأولى م: (إنه) ش: أي أن الابن م: (وارث عند الموت، وهما) ش: أي الهبة والوصية م: (إيجابان عنده) ش: أي عند الموت م: (أو بعده) ش: أي بعد الموت م: (والإقرار وإن كان ملزما بنفسه كما مر. ولكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار، فتعتبر في إيراث تهمة الإيثار) ش: يعني صار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا. م: (بخلاف ما تقدم) ش: من الإقرار والهبة والوصية لامرأة م: (لأن سبب الإرث الزوجية كانت الزوجية وهي طارئة) ش: لأن الزوجية حصلت بعد الإقرار لها بدين فلا يبطل الإقرار م: (حتى لو كانت الزوجية قائمة وقت الإقرار وهي نصرانية ثم أسلمت قبل موته لا يصح الإقرار لقيام السبب) ش: وهو الزوجية وقت الإقرار م: (حال صدوره) ش: أي صدور الإقرار ونظيرها من أقر لأخي وله ابن ثم هلك الابن ثم هلك المقر له وإرثه يبطل الإقرار للأخ لقيام سبب الإرث وهو الأخوة وقت الإقرار. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وكذا) ش: يبطل الإقرار م: (لو كان الابن عبدا أو مكاتبا فأعتق) ش: قبل الموت م: (لما ذكرنا) ش: وهو قيام المسبب للإرث وقت الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on gifts by a chronically ill person who does not fear death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6916)

قال: والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته

من جميع المال؛ لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه. ولهذا لا يشتغل [البناية] م: (وذكر) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه) ش: أي على العبد م: (دين يصح) ش: أي الإقرار م: (لأنه أقر لمولاه) ش: يعني يكون الإقرار لمولاه م: (وهو أجنبي) ش: أي والحال أنه أجنبي. م: (وإن كان عليه) ش: أي على العبد م: (دين لا يصح) ش: أي الإقرار م: (لأنه إقرار له) ش: أي العبد م: (وهو ابنه) ش: أي والحال أنه ابنه م: (والوصية باطلة لما ذكرنا) ش: والذي ذكره فيما مضى ذكره هنا بقوله م: (أن المعتبر فيها) ش: أي في الوصية م: (وقت الموت) ش: لأنها تمليك مضاف إلى بعد الموت والعبد حينئذ وارث ولا وصية للوارث. م: (وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق) ش: فتكون الهبة للمولى فتصح م: (وفي عامة الروايات هي) ش: أي الهبة م: (في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح) ش: والتفصيل المذكور في العبد لا يتأتى في المكاتب؛ لأن المولى لا يملك كسبه في الحالين. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (والمقعد والمفلوج) ش: من فلجت الشيء فلجين أي شققته نصفين، كذا في "المغرب" ، ومنه المفلوج لأنه ذهاب النصف. والفالج ذهاب الحس والحركة من أحد شقي البدن وسلامة الشق الآخر م: (والأشل) ش: من الشلل بالشين المعجمة وهو فساد في اليد يقال: شلت يده فشل، ورجل أشل م: (والمسلول) ش: بالسين المهملة. قال الجوهري: السلال بالضم السل، يقال: أسله الله فهو مسلول من السول. وقال المطرزي: المسلول الذي سل أنثياه، أي نزعت خصيتاه، وهذا لا يناسب هنا؛ لأن الكلام فيما إذا تطاول المرض ولم يحل منه موت، والذي نزعت خصيتاه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضا، وقال الأكمل: المسلول الذي به مرض السل، وهو عبارة عن اجتماع المرة في الصدر وبعثها، وقال الكاكي: قيل السل نوع من الدق م: (إذا تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال؛ لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه، ولهذا) ش: أي وأجل ذلك م:

(لا يشتغل

بالتداوي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave to an heir and subsequent admission by the donee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له أقر أن المريض قد كان أقر قبل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الآخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الأول فلو أخذ الثاني العبد من الأول ثم مات المريض من مرضه ذلك فإن

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave and the donee sells it before the donor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته، هكذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of a slave who is then manumitted by

the donee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز، ولو أعتقه بعد موته لا يجوز، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of a slave to another terminally ill person who manumits him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

مريض وهب لمريض عبدا وسلمه إليه فأعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له، وإن كان على الموهوب له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعى العبد في قيمته يضرب فيها غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the options for the donee when a terminally ill donor's gift exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

مريض وهب عبدا قيمته ثلاثمائة لرجل صحيح على أن يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبى الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب، كان للموهوب له الخيار إن شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله وأخذ عوضه،

وإن شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا، وإن قال الموهوب له: أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the difference between gift and sale when the transaction exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

إذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave who owes a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

وفي العيون هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع إلى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – قال: يعود ثلثا الدين فإن وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه على هذا الغلام دين، قال: فإن صح فهو جائز وإن مات فصار للورثة، عاد دينه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave-girl to another terminally ill person who then returns her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2105)

مريض وهب جاريته لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسألة فسخا من كل وجه وأنه يوافق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave to his wife who then frees it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته وأعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman gifting her dower to her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

مريضة وهبت صداقها من زوجها فإن برأت من مرضها صح، وإن ماتت من ذلك المرض فإن كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب، وإن كانت مريضة مرض الموت لا يصح إلا بإجازة الورثة، وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman gifting her dower to her husband if she can stand unaided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت، قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: إن كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting to his umm walad during health or terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

وإذا وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح، وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقلب وصية أما إذا أوصى لها بعد الموت تصح، كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person to an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1192)

"والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية" لأنها وصية حكما حتى تنفذ من الثلث، وإقرار المريض للوارث على عكسه لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a chronically ill person whose condition is prolonged?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4982)

والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال) لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي، ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث (

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during terminal illness that leads to death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4982)

وإن وهب عند ما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش) لأنه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave to an heir who then frees him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

ولو وهب لوارثه عبدا فأعتقه الوارث، ثم مات الواهب ضمن الوارث قيمته ويكون ميراثا

Mas'alah: What is the chapter on the gift of a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2581)

[باب هبة المريض]

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a sick person and is it valid without delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2581)

(قال: ولا يجوز هبة المريض، ولا صدقته إلا مقبوضة فإذا قبضت: جازت)، وقال ابن أبي ليلى: تجوز غير مقبوضة؛ لأنها وصية بدليل أنها تعتبر من الثلث فالوصية تتأكد بالموت – قبضت أو لم تقبض – ولا تبطل به، فكذلك الهبة في المرض؛ وهذا لأن المرض سبب الموت، وجعل ما يباشره المريض في الحكم كالثابت بعد موته، حتى لو طلق زوجته ثلاثا، ورثته بمنزلة ما لو وقعت الفرقة بينهما بالموت، فهذا مثله، ولكنا نقول: المعنى الذي له ولأجله لا تتم الهبة والصدقة من الصحيح إلا بالقبض موجود في حق المريض، وهو أنه تمليك بعقد تبرع؛ فيكون ضعيفا في نفسه لا يفيد حكمه، حتى ينضم إليه ما يؤيده، وهذا في حق المريض أظهر؛ لأن تصرفه أضعف من تصرف الصحيح. واعتباره من الثلث لا يدل على أنه غير ثابت في الحال – ككفالته، فإعتاقه، وهذا بخلاف الوصية؛ فإنها خلافة – ثم الملك من ثمراتها، والخلافة لا تكون إلا بعد الموت، وهذا عقد تمليك، لا يحتمل الإضافة، فإذا لم يتفق قبل الموت تبطل بالموت، كالبيع الموقوف، إذا لم يتصل به الإجازة حتى مات أحدهما. ولا يقول: الطلاق يصير كالمضاف، ولكن تقام العدة عند الموت مقام حقيقة النكاح أنها لحقها في ماله بعد تعلقه، ولهذا اعتبرنا هبته من الثلث هنا، وأن حق الوارث تعلق بثلثي ماله بمرضه، فلإبقاء حقهم جعلنا هبته من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house from a sick person when it is the only asset?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2581)

قال فإن كانت الهبة دارا فقبضها، ثم مات ولا مال له غيرها: جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين إلى الورثة. (وكذلك) سائر ما يقسم وما لا يقسم، إلا فيما لا ينقسم فلا إشكال، وأما فيما يقسم؛ فلأن الموهوب له ملك الكل بالقبض، ثم بطل ملكه في الثلثين بعد موته إذا لم تجز الورثة فكان هذا شيوعا طاريا فيما بقي، بخلاف ما إذا استحق نصف الدار؛ فإنه يتبين أنه لا يملك المستحق بالقبض، وقد بطل العقد فيه من الأصل، فلو جاز في الباقي: كان شائعا فيما يحتمل القسمة؛ وذلك يمنع ابتداء الملك بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave girl from a sick person who is then made a mukataba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2581)

قال: فإن كانت الهبة جارية، فكاتبها الموهوب له، ثم مات المريض، ولا مال له غيرها، فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة، ولا ترد الكتابة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when a sick person gives a slave to another sick person who then frees him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2582)

عينها إلى محل آخر، فهو كالمغصوب إذا عاد قبل قضاء القاضي بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person when the recipient kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2582)

قال: مريض وهب لمريض عبدا وهو ثلث ماله، وسلمه إليه، ثم إن الموهوب له قتل الواهب في مرضه: فالهبة مردودة إلى وارثه؛ لأن الهبة في المرض في حكم التنفيذ معتبر بالوصية؛ ولهذا ينفذ من الثلث بعد الدين،

ولا وصية للقاتل عند عدم إجازة الورثة، فكذلك الهبة في المرض؛ وهذا لأن بطلان الوصية للقاتل لدفع المعاضلة عن الورثة حتى لا يزاحمهم قاتل أبيهم في مال أبيهم وهذا المعنى موجود فيما وهبه في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person when the gifted slave kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2583)

قال: رجل وهب لرجل عبدا في مرضه، وقيمته ألف درهم، وسلمه إليه، ولا مال له غيره، ثم إن العبد قتل الواهب يقال للموهوب له: ادفعه، أو افده؛ لأن الموهوب له ملك العبد بالقبض؛ فإنما جنى على الواهب ملكه، وفي جناية المملوك خطأ على غير المالك يخاطب المالك بالدفع، أو الفداء – كما لو جنى على إنسان آخر – ودليل تمام ملك الموهوب له: أنها لو كانت جارية حل له وطؤها بعد الاستبراء فإن اختار الفداء فداؤه بعشرة آلاف؛ لأن الفداء بأرش الجناية، وهو دية النفس، ثم بدل نفس الواهب

بمنزلة مال خلفه حتى يقضي منه ديونه، وتنفذ وصاياه فتبين أن ماله عند موته إحدى عشر ألفا، وأن العبد خارج من ثلثه وزيادة، فكانت الهبة صحيحة في جميعه، وإن اختار الدفع دفعه، ولا شيء عليه؛ لأن المولى يتخلص عن عهدة الجناية بدفع الجاني، ولم يبين كيفية الدفع هنا، وإنما بين ذلك في كتاب الدور فقال يدفع نصفه إليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع للجناية؛ لأن الهبة تجوز في نصف العبد، وكان ينبغي أن يكون جواز الهبة في ثلث العبد؛ لأنه لا مال للواهب سواه، ولكن لضرورة الدور جوز الهبة في نصف العبد وبيان ذلك: إنما يجعل العبد على ثلاثة أسهم، وتجوز الهبة في سهم، وتبطل في سهمين، ثم يدفع الموهوب له هذا السهم بالجناية فيزداد مال الواهب، ويجب بحسابه الزيادة في تنفيذ الهبة، وإذا زدنا في تنفيذ الهبة يزداد ماله بالدفع بالجناية أيضا، فلا يزال يدور هكذا، وسهم الدور ساقط؛ لأنه شاع بالفساد، فالسبيل يقيد، وإنما يطرح هذا السهم من قبل من خرج الدور من جهتهم، وإنما الدور هناك بزيادة ظهرت في نصيب الورثة، فالسبيل أن تطرح من أصل حقهم بينهما، وحق الموهوب له في سهم وبه يظهر أن العبد يكون في الأصل على سهمين تنفذ الهبة في أحدهما، وهو النصف، ثم يدفع الموهوب له ذلك السهم بالجناية فسلم للورثة سهمان، وقد نفذ بالوصية في سهم فاستقام الثلث، والثلثان والعبد، وإن كان واحدا في الصورة، ففي الحكم صار بمنزلة عبد ونصف، فكان تنفيذ الوصية في نصف العبد، ولما بطلت الهبة في النصف بالرد سقط حكم الجناية فيه؛ لأن جناية المملوك على مالكه خطأ واعتبر في النصف الآخر، وقد دفعه المالك بالجناية؛ فلهذا لا شيء عليه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor revoking a gift made during health when the recipient is terminally ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2583)

قال: وإذا رجع الواهب في هبته، والموهوب له مريض، وقد كانت الهبة في الصحة فإن كان بقضاء قاض

فالرجوع فيه صحيح، ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب؛ لأن الواهب يستحقه بحق سابق له على حقهم وإن كان ذلك بغير قضاء قاض، كان رد المريض لها حين طلب الواهب فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض؛ فيكون من الثلث إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين يحيط بماله: أبطل ذلك الرجوع، وردت الهبة إلى تركة الميت. وقد تقدم بيان ما في هذه المسألة من اختلاف الروايات، والقياس والاستحسان. ووجهه: أنه بالرد باختياره، ورضاه قصد إبطال حق الغرماء والورثة عنه بعد تعلق حقهم به، يوضحه: أن حق الواهب في الرجوع ضعيف حتى يتمكن الموهوب له من إسقاطه بتصرفه فإذا اتصل قضاء القاضي به يقوى فيقدم على حق غرماء الموهوب له وورثته؛ لقوته، وإذا لم يتصل به القضاء يقدم حق الغرماء والورثة على حقه؛ لقوة حقهم، وضعف حق الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person when the gifted slave kills the donor by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2584)

قال: مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل، وقبضه الموهوب له، ولا مال له غيره، ثم إن العبد قتل المريض خطأ؛ فإنه يقال للموهوب له: ادفعه، أو افده؛ لما بينا أنه مالك للعبد حين جنى فإن اختار الدفع فقد بينا التخريج، وإن اختار الفداء فداه بالدية، وسلم له العبد كله؛ لأن الدية بدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه فتبين به أن

مال خمسة عشر ألفا، وقيمة العبد خمسة آلاف، فهو خارج من ثلثه؛ فلهذا تنفذ الهبة في جميعه، وإذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهوب له دية كاملة للورثة باختياره فإن كان يساوي ستة آلاف درهم، واختار الفداء؛ فإنه يرد على ورثة الواهب ربعه، ويفدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية. وذكر محمد في كتاب الدور طريقا في تخرج هذا الجنس من المسائل – هو أسهل الطرق – قال: ولو كان للواهب سوى ألفي درهم كانت الهبة صحيحة في جميع العبد؛ لأن اختيار الفداء يؤدي الدية عشرة آلاف درهم، فيسلم ذلك للورثة مع الألفين، فيكون اثني عشر ألفا، وقد نفذ بالهبة في العبد، وهو يساوي ستة آلاف، فيسلم للورثة ضعف ما نفذنا فيه الهبة، فإذا عدمنا الألفين تعذر علينا تنفيذ الهبة في جميع العبد، فالسبيل أن يضم ما عدمنا – وهو الألفان – إلى قيمة العبد – وهو ستة آلاف – ثم يبطل من الهبة بقدر ما عدمنا، وتجوز بقدر الموجود، والذي عدمنا من الجملة مقدار الربع، فتبطل الهبة في ربع العبد، ويجوز هنا، وقيمة ذلك أربعة آلاف وخمسمائة، ثم يفدى ذلك بثلاثة أرباع الدية؛ وذلك سبعة آلاف، وخمسمائة فيسلم ذلك للورثة مع ربع العبد – وقيمته ألف وخمسمائة – وجملة ذلك تسعة آلاف، وقد نفذنا الهبة في نصف ذلك أربعة

آلاف وخمسمائة فيستقيم الثلث، والثلثان، فهذا طريق ظاهر من غير دور. فأما بيان طريق الدور: أن العبد في الابتداء على ثلاثة أسهم صحت الهبة في سهم منه، ثم على الموهوب له أن يفدي السهم بمثله ومثل ثلثيه، فعرفنا أن كل سهم من العبد يقابله من الدية مثله، ومثل ثلثيه، فإذا فداه بسهم وثلثين ازداد مال الورثة، وجاء الدور من الوجه الذي قررنا، فالسبيل أن يطرح من أصل حق الورثة مقدار الزيادة، وهو سهم، وثلثا سهم، وقد كان حقهم في سهمين فإذا طرحنا سهما، وثلثي سهم بقي حقهم في ثلث سهم وحق الموهوب له في سهم، فيكون العبد على سهم، وثلث انكسر بالإثلاث

فأصرفه في ثلثه، وسهم وثلث في ثلثه يكون أربعة فتبين أن العبد على أربعة أسهم، وأن الهبة تنفذ في ثلاثة أرباعه فيقدر ذلك بثلاثة أرباع الدية، ثم التخريج إلى آخره كما بينا، وتخرج هذه المسألة على طريق الحساب من الجبر، والمقابلة، وغيرها. ولكن يؤخر بيان ذلك إلى كتاب الدور، وهذه المسألة وأخواتها تعود هناك – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting his son and the sa'y required for creditors and heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

في شيء. وكذلك لو وهب للمريض ابنه المعروف، ولا مال له غيره فإن كان عليه دين سعى في قيمته للغرماء، وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين، وفي ثلثي ما بقي للورثة، وله الثلث وصية في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله سعى فيما بقي من قيمته بينه وبين الورثة، ولا وصية له؛ لأنه من جملة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the gifted slave is killed and one heir pardons the blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3697)

مريض وهب عبدا له لرجل وقبضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفى أحدهما للموهوب له فله الخيار بين الدفع والفداء؛ لأن الموهوب بالقبض صار مملوكا له قائما حتى ملكه على الواهب، وفي جناية المملوك إذا وجب المال كان المالك بالخيار بين الدفع والفداء، وقد وجب المال هنا يعفو أحد الابنين إن اختار أن يفديه بنصف الدية، وهو خمسة آلاف يسلم العبد كله له؛ لأن

نصف الدية مع رقبته من تركة الميت فكانت الرقبة دون الثلث فتنفذ الهبة في جميعه ويكون نصف الدية بين الاثنين للعافي منها نصف سدسها؛ لأن العبد إنما يسلم للموهوب له بطريق الوصية وضرر تنفيذ الوصية يكون على جميع الورثة لحصتهم فيقسم ما بقي من التركة بين الابنين على ما كان يقسم عليه أن لو لم يكن هناك وصية بخلاف ما تقدم من مسألة الوديعة والدين؛ لأن الوديعة وما قضى به الدين ليس من جملة تركته عند الموت فلا يثبت فيه حق العافي وهنا ما ينفذ فيه الهبة لا يخرج من أن يكون من جملة التركة؛ لأن الهبة في المرض وصية

Mas'alah: What is the chapter on a gift from one spouse to the other during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5796)

[باب هبة أحد الزوجين لصاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to his wife who is his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5796)

(قال - رحمه الله -): وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم، ولا مال له غيرها فدفعها إليها، ثم مات فالهبة باطلة؛ لأنها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث، وهي وارثة،

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband after receiving a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5796)

ولو ماتت المرأة قبله ولها عصبة، ولا مال للمرأة غير هذه المائة، فإنه يرد منها إلى ورثة الزوج ستين درهما لبطلان الهبة وعشرين درهما بالميراث؛ لأنها حين ماتت قبله فقد خرجت من أن تكون وارثة له فصح هبته لها من ثلث ماله، فإن قيل: الهبة في المرض وصية وموت الموصى له قبل الموصي مبطل لوصية صحيحة، فكيف يكون مصححا لوصية باطلة؟ قلنا: الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع معتبر من الثلث، فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصى له قبل الموصي إنما يبطل وصيته لكون التمليك فيها مضافا إلى ما بعد الموت، فأما هذه هبة منفذة في الحال فلا تبطل بموتها قبله، ثم وجه تخريج المسألة: أن مال الزوج في الأصل مائة درهم، وهبته لها صحيح في ثلثها، ثم نصف ذلك الثلث يعود بالميراث إلى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

الهبة في سهمين، ثم يعود بالميراث أحدهما إلى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم الدائر، فنطرح من أصل حق الورثة سهما يبقى لوارث الزوج ثلاثة وللمرأة سهمان فتكون المائة على خمسة، ثم يعود سهم بالميراث إلى وارث الزوج فيسلم له أربعة، قد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام، فتبين أن بطلان الهبة في ثلاثة أخماس المائة، وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة في خمس المائة، وذلك أربعون، ثم يعود نصفه إلى وارث الزوج، وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما، قد نفذنا الهبة في أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما. فإن اعتبرت طرح سهم الدور من جانب المرأة، فالطريق في ذلك أن نقول: مالها ما نفذت الهبة فيه، وهو ثلث المائة، نصف ذلك بالميراث يكون للزوج، ثم تنفذ لها الوصية في ثلث ذلك؛ لأن ما وصل إليه بالميراث من جملة ماله وفي الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته، فصار هذا النصف على هذه ثلاثة، والنصف الذي لعصبتها أيضا على ثلاثة، ثم يعود سهم من نصيب الزوج إلى عصبتها فيزداد مالها بذلك، وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها في سهمين وحق الزوج في

ثلاثة فذلك خمسة، ثم يعود سهم إلى العصبة فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث، فتبين أن ثلث المائة صار على خمسة، والسالم للزوج خمساه، وهو ثلاثة عشر وثلث، إذا ضممته إلى ثلثي المال يكون مائتين، والسالم للعصبة ثلاثة أخماس ثلث المال، وذلك عشرون درهما كل خمس ستة واثنان.

Mas'alah: How is the gift calculated when the husband gifts two hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5797)

ولو كان وهب لها مائتي درهم، والمسألة بحالها رجع إلى ورثة الزوج مائة وعشرون درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث، ووجه التخريج على الطريق الأول: أن المائتين مال الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا في المسألة الأولى فتنفذ الهبة في خمسها، وذلك ثمانون درهما ويرد على ورثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة أخماسها وذلك مائة وعشرون وبميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون، قد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام، وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذي يسلم لعصبتها في الحاصل ثلاثة أخماس ذلك وثلث المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلاثة أخماسها أربعون هو لعصبة المرأة وخمساها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثلثي المائتين فتكون الجملة مائة وستين،

Mas'alah: How is the gift calculated when the husband gifts three hundred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5797)

ولو كان وهب لها ثلثمائة، وهي جميع ماله أخذ ورثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة وستين بالميراث عنها؛ لأن ماله بعد طرح سهم الدور ينقسم أخماسا، فإنما تبطل الهبة في ثلاثة

أخماس ثلثمائة وثلاثة أخماس ثلثمائة مائة وثمانون، التخريج كما بينا، وكذلك على الطريق الآخر يخرج مستقيما.

Mas'alah: How is the gift calculated when the husband gifts five hundred or one thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5798)

ولو كان وهب لها خمسمائة وماتت قبله كان لورثة الزوج ثلثمائة ببطلان الهبة ومائة بالميراث وتخريجه على الطريقين واضح أيضا، وكذلك لو وهب لها ألف درهم، والمسألة بحالها فالمسألة لورثة الزوج ببطلان الهبة ستمائة وبميراث الزوج منها مائتان وطريق التخريج أن يقسم مال الزوج على خمسة، إن طرحت السهم الدائر من جانبه، وأن يقسم مال المرأة، وهو ثلث الموهوب على خمسة إن طرحت السهم الدائر من جانبها

Mas'alah: What is the ruling when a sick husband gifts one thousand dirhams and has other wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5798)

وإذا وهب المريض لامرأته ألف درهم وله مائة أخرى ولا مال للمرأة غيرها، ثم ماتت

قبله ولها عصبة، ثم مات الزوج، فإنه يرد إلى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة وأربعين درهما بالميراث؛ لأن جميع مال الزوج مائتا درهم، فإنما تنفذ هبته في ثلث جميع ماله؛ لأن ثلث الموهوب خاص به وبعد طرح سهم الدور على الوجه الذي بينا في المسألة الأولى، قسمة المائتين على خمسة، فإنما تنفذ الهبة لها في خمسي المائتين وذلك ثمانون، فعرفنا أن بطلان الهبة في عشرين درهما من المائة الموهوبة لها، وأن مالها ثمانون درهما نصفه للزوج بالميراث، وهو أربعون درهما ونصفه لعصبتها، فجملة ما يسلم لوارث الزوج مائة وستون، قد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام الثلث والثلثان،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's gift when he leaves additional wealth beyond the gifted amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5798)

ولو ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى المائة الموهوبة لها جازت الهبة في المائة كلها ويرجع بالميراث إلى الزوج خمسون؛ لأن مال الزوج مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يكون على خمسة أسهم، فإنما تجوز الهبة في الخمسين، وذلك مائة درهم مقدار ما وهب، ثم يعود إلى الزوج نصفه بالميراث، وذلك خمسون فيسلم لورثة الزوج مائتا درهم، قد نفذنا الهبة في مائة فاستقام.

Mas'alah: How is the validity of a terminally ill person's gift determined based on the one-third limit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5798)

وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة؛ لأنك تنظر إلى خمسي ما ترك مع ما وهب، فإن كانت الهبة تخرج من خمسي ذلك سلمت لها الهبة؛ لأنها لم تجاوز ثلث مال الزوج في الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's gift when the wife has separate wealth and predeceases him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5798)

وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها، وللمرأة مائة درهم سوى ذلك، ثم ماتت المرأة قبله، ثم مات الزوج، فإن الهبة تجوز في ستين درهما؛ لأن مال الزوج مائة وخمسون المائة الموهوبة ونصف المائة الأخرى له بالميراث عنها، ثم هذه المائة، والخمسون تكون مقسومة على خمسة بعد طرح سهم الدور من جانبه، فإنما تجوز الهبة في خمسي ذلك، وذلك ستون كل خمس ثلاثون، ثم يعود إلى الزوج بالميراث ثلاثون فيسلم لورثة الزوج مرة تسعون ومرة ثلاثون، فذلك مائة وعشرون، قد نفذنا الهبة في ستين فاستقام، وإن اعتبرت

طرح سهم الدور من جانب المرأة قلت: مالها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن الهبة صحيحة في مقدار الثلث من المائة التي للزوج، ثم يقسم مالها بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة للزوج ثلاثة ولعصبتها سهمان، ثم يعود بالوصية إلى العصبة سهم فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فظهر أن السالم للعصبة ثلاثة أخماس مائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وذلك ثمانون درهما ولوارث الزوج خمسا ذلك ثلاثة وخمسون وثلث فإذا ضممت ذلك إلى ثلثي المائة ستة وستين وثلثين تكون مائة وعشرين فيستقيم

التخريج كما بينا في الكتاب،

Mas'alah: How does the wife's separate wealth affect the validity of a terminally ill husband's gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5799)

ولو كان لها مائتا درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما؛ لأن مال الزوج مائتا درهم فإنه ورث عنها نصف مالها، ثم هذه المائتان بعد طرح سهم الدور من جانبه على خمسة، فإنما تجوز الهبة في خمسي ذلك، وذلك ثمانون، ثم يعود نصفه بالميراث إليه، وذلك أربعون فيسلم لورثة الزوج مائة وستون، قد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام،

Mas'alah: When does a terminally ill husband's gift to his wife become fully valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5799)

ولو كانت للمرأة ثلثمائة سلمت الهبة لها في جميع المائة؛ لأن الزوج يرث عنها نصف الثلثمائة مائة وخمسين، قد بينا أنه إذا كان له سوى المائة الموهوبة مائة وخمسون جازت الهبة في جميع الهبة بخروجها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill husband to his wife when he has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5799)

وإذا وهب الرجل لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسون

درهما ولا مال للمرأة غيرها، ثم ماتت قبله، فإنما تجوز الهبة لها في عشرين درهما؛ لأن الدين مقدم على الهبة في المرض فيسترد من المائة خمسين لقضاء الدين بها أولا، ويخرج ذلك من أن يكون محسوبا من مال الزوج في حكم الهبة يبقى ماله خمسون درهما وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم هذه الخمسون أخماسا فتجوز الهبة في خمسها وذلك عشرون، ثم يعود نصف العشرين بالميراث إلى الزوج فيسلم لورثته أربعون، قد نفذنا الهبة في عشرين فاستقام،

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill husband to his wife when she has debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5799)

ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال له غيرها ولا دين عليه، وعلى المرأة دين عشرة دراهم، ثم ماتت قبله ولا مال له غيرها، ثم مات الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما؛ لأن مال الزوج خمسة وسبعون درهما، فإنه لو لم يكن عليها دين كان مال الزوج جميع الثمانين، فإذا كان عليها دين عشرة ينتقص من مال الزوج بقدر نصف دينها، وهو خمسة، وإنما كان كذلك؛ لأن مالها بالميراث يكون نصفين بين الزوج وعصبتها، وإنما يقضى دينها من مالها، ولو لم يكن عليها دين عشرة كان نصف هذه العشرة للزوج بالميراث، وإذا كان عليها دين عشرة عرفنا أنه ينتقص من مال الزوج بقدر نصف العشرة، وهو خمسة، ثم هذه الخمسة والسبعون بطرح سهم الدور من جانبه تكون على خمسة أسهم، وإنما تنفذ الهبة

لها في خمس ذلك وكل خمس خمسة عشر فخمساها ثلاثون فعرفنا أن الهبة تجوز في

ثلاثين درهما وتبطل الهبة في خمسين، ثم يقضى بعشرة من الثلاثين دينها يبقى عشرون بين الزوج وعصبتها نصفين بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستون درهما، قد نفذنا الهبة في ثلاثين فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill wife to her husband who predeceases her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5802)

ولو وهبت المرأة لزوجها مائة درهم، وهي مريضة ولا مال لهما غيرها، ثم مات قبلها، وهي وارثته مع عصبته، ثم ماتت فإنه يجوز له الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة؛ لأنه لما مات قبلها فقد خرج من أن يكون وارثا لها فجازت هبتها له في الثلث، ثم هذا الثلث يكون ميراثا بينها وبين عصبة الزوج أرباعا فعرفت أن أصل المائة على اثني عشر سهما لحاجتك إلى ثلث ينقسم أرباعا، ثم سهم من نصيب الزوج يعود إليها بالميراث، وهو الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها يبقى حقهم في سبعة وحق الزوج في أربعة، فذلك أحد عشر، فإنما نفذنا الهبة للزوج في أربعة من أحد عشر، ثم يعود إليها من الميراث سهم من ذلك فيسلم لورثتها ثمانية، وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام.

Mas'alah: How is a gift from a terminally ill wife to her husband calculated when there is a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5802)

ولو كان له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين فتجوز الهبة للزوج في ثمانية أسهم

من ذلك؛ لأن الثلث الذي هو نصيب الزوج يكون بينها وبين ولد الزوج على ثمانية لها من ذلك الثمن، فإذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين، ثم يعود من الثمانية بالميراث إليها سهم واحد، وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها، وهو ستة يبقى لهم خمسة عشر وللزوج ثمانية فذلك ثلاثة وعشرون، فتبين أن الهبة إنما صحت للزوج في ثمانية من ثلاثة وعشرين، ثم يعود إليها بالميراث سهم فيكون السالم لورثتها ستة عشر ضعف ما نفذنا فيه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts between a terminally ill husband and wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5802)

وإذا مرض الزوج وامرأته، ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما مائة لصاحبه فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن تموت المرأة أولا، ثم الزوج أو الزوج أولا، ثم المرأة أو ماتا معا. فإن كانت المرأة هي التي ماتت أولا ولا ولد لها جازت الهبة لها من مائة الزوج في ستين درهما ولم يجز للزوج من مائتها شيء؛ لأن الزوج ورثها حين ماتت قبله، فإنما وهبت لوارثها في مرضها وذلك باطل، وأما المرأة فهي لا ترث من الزوج شيئا حيث ماتت قبله فجازت الهبة لها في ثلث مال الزوج، ثم الزوج يرث عنها نصف مائتها فيكون ماله في الحاصل مائة وخمسين درهما وبعد طرح سهم الدائر من جانبه تقسم هذه المائة، والخمسون

على خمسة أسهم، وإنما تجوز الهبة لها في خمسي ذلك وذلك ستون درهما، ثم يعود بالميراث نصفه إلى الزوج فيسلم لورثته مائة وعشرون، وقد نفذنا الهبة في ستين

فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a terminally ill person when the recipient dies first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5803)

ولو كان الزوج مات أولا لم يجز للمرأة من مائته شيئا؛ لأنها وارثته وجاز له من مائة المرأة خمسة وأربعون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم؛ لأن مالها مائتها وربع مائة الزوج يسلم لها بالميراث فذلك مائة وخمسة وعشرون، ثم تنفذ الهبة في ثلث ذلك وينقسم ذلك الثلث بينها وبين عصبة الزوج أرباعا فتبين أن مالها في الأصل اثنا عشر سهما تنفذ الهبة في أربعة، ثم يعود سهم إليها، وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثتها يبقى لهم سبعة وللزوج أربعة فذلك أحد عشر، فإنما ينقسم مالها على أحد عشر سهما فكل سهم من ذلك يكون أحد عشر وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم كما قال في الكتاب، ولو ماتا معا جاز لها نصف مائته وجاز له نصف مائتها؛ لأن كل واحد منهما لا يرث من صاحبه شيئا حين ماتا معا فتصح الهبة من كل واحد منهما لصاحبه في مقدار الثلث فيكون مال كل واحد منهما في الأصل ثلاثة إلا أن سهما من ثلاثة يعود إلى كل واحد منهما من جهة صاحبه بطريق الوصية، وهو الدائر فتطرح من أصل حق وارث كل واحد منهما سهما فيبقى حق وارث كل واحد منها في سهم وحق الموهوب له في سهم؛ فلهذا قسمنا كل مائة على سهمين فيسلم لوارث كل واحد منهما مائة درهم نصفه ببطلان الهبة ونصفه بالوصية من جهة الآخر، وقد نفذنا الهبة في حق كل واحد منهما في خمسين درهما فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift when the recipient has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5804)

وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت المرأة قبله عن عصبة وعليها دين، فإن كان عليها من الدين مثل ثلث المائة أو أكثر فلها من المائة الموهوبة الثلث يقضى منه دينها؛ لأنه لا يعود شيء من ذلك إلى الزوج بالميراث، فإن الدين مقدم على الميراث فلا يقع فيه الدور، وإن كان عليها من الدين عشرة دراهم كانت وصيتها ثمانية وثلاثين درهما ونرد على ورثة الزوج بنقص الهبة اثنين وستين درهما؛ لأن مال الزوج خمسة وتسعون فإنه لو لم يكن عليها دين كان جميع المائة مال الزوج، قد بينا أن الدين الذي عليها، نصفه مقضي من نصيب العصبة، ونصفه من نصيب الزوج فيجعل نصف العشرة كأنه على الزوج، ثم هذه الخمسة والتسعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج، فإنما تجوز الهبة في خمسة، وذلك ثمانية وثلاثون يقضى بعشرة من ذلك دينها ويبقى ثمانية وعشرون بين الزوج، والعصبة نصفين فيعود إلى ورثة الزوج أربعة عشر، قد كان وصل إليهم بنقص الهبة اثنان وستون فيكون ذلك ستة وسبعين مثل ما نفذ ما فيه الهبة، وإن كان عليها دين عشرون درهما كانت الوصية ستة وثلاثين ونرد على ورثة الزوج أربعة وستين؛ لأن نصف الدين، وهو عشرة في المعنى كأنه على الزوج فيبقى ماله تسعون درهما، وإنما تنفذ الهبة في خمسي ذلك بعد طرح سهم الدور، وذلك ستة وثلاثون، ثم يقضى بعشرين من ذلك دينها يبقى ستة عشر للزوج نصف ذلك، وهو ثمانية، قد عاد إليه بنقص الهبة أربعة وستون فذلك اثنان وسبعون مثل ما نفذنا فيه الهبة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on a man gifting a slave in his terminal illness who then commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5804)

[باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave who commits manslaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5804)

(قال – رحمه الله –): وإذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره وقيمته ألف درهم فقتل العبد رجلا خطأ، ثم مات المولى، فإنه يرد ثلثيه إلى ورثة المولى؛ لأن الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث وبعد رد الثلثين إلى ورثة المولى بقي العبد كله مشغولا بالجناية

فيقال لهم وللموهوب له ادفعوه أو افدوه أي ذلك فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته؛ لأن ثلثي العبد استحق من يدهم بجناية كانت عند الموهوب له، وقد كان الموهوب له قبضه لنفسه على وجه التملك فكان مضمونا عليه، فإذا لم يسلم الرد جعل كأنه هلك في يده فترجع ورثة المولى عليه بثلثي قيمته، قد كانوا يستفيدون البراءة بدفعه فكانوا مختارين في التزامه الزيادة باختيار الفداء فلا يرجعون إلا بالأقل بمنزلة العبد المغصوب يجني، ثم يرده الغاصب على المغصوب منه فيدفعه بالجناية أو يفديه، ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه إلى الورثة نفذ عتقه؛ لأنه تملك العبد كله بالقبض فبقي ملكه ما بقي القبض، وأن وجوب رد الثلثين على الورثة

لفساد الهبة فيه واشتغاله بحق ولي الجناية لا يمنع نفوذ عتق المولى فيه. ثم إن كان يعلم بالجناية فعليه كمال الدية لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى؛ لأن رد الثلثين عليهم كان مستحقا على الموهوب له، وقد تعذر الرد بإعتاقه فعليه رد ثلثي قيمته، وإن لم يعلم بالجناية فعليه قيمته لولي الجناية؛ لأن ملكه تقرر في جميعه، وقد صار مستهلكا رقبته على رد الجناية على وجه لم يصر مختارا فيجب عليه قيمته لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the donee choosing ransom or manumission after the slave kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5805)

وإن اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد؛ لأنه يفديه بالدية عشرة آلاف فيكون مال الواهب أحد عشر ألفا وقيمة العبد ألف درهم، وهو دون الثلث؛ فلهذا جازت الهبة في جميعه فإن أعتقه بعد ما قتل المولى، فإن كان يعلم بالجناية كان مختارا للفداء فيغرم عشرة آلاف وتبين أن الهبة صحت في جميعه، وإن لم يعلم فعليه قيمته وثلث قيمته للورثة؛ لأن ملكه تقرر فيه بالإعتاق فكان عليه قيمته باستهلاك العبد الموهوب وقيمته بالجناية؛ لأنه صار مستهلكا رقبته على ولي الجناية فتبين أن مال الميت قيمتان، فإنما تجوز الهبة في ثلث ذلك فيسلم له ثلثا قيمته وثلث قيمته للورثة، فإن قيل: لما غرم قيمته بالاستهلاك قامت القيمة مقام العين

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave of higher value who kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5806)

ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له، وقيمته أكثر من ألف، فإن اختار الدفع، فالجواب على ما بينا أنه يدفع العبد كله: نصفه بالجناية ونصفه بنقض الهبة، وحكم الدفع لا يختلف بقلة قيمته وكثرة قيمته إذا لم يجاوز عشرة آلاف درهم، وإن اختار الفداء، فإن كانت قيمته خمسة آلاف فداه بالدية وجازت الهبة في جميعه؛ لأن مال الواهب عند اختيار الفداء خمسة عشر ألفا، العبد وقيمته خمسة آلاف والدية، وهي عشرة الآف، فتبين أن العبد خارج من ثلث ماله؛ فلهذا جازت الهبة في جميعه، فإن كانت قيمته ستة آلاف واختاره الموهوب له رد إلى ورثة الواهب ربعه وجازت الهبة في ثلاثة أرباعه يفديه بثلاثة أرباع الدية؛ لأن العبد في الأصل يكون على ثلاثة أسهم تنفذ الهبة في سهم، ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه؛ لأن الدية من قيمة العبد مثله ومثل ثلثه، فإنما يفدى كل سهم من العبد بمثله ومثل ثلثه ويزداد مال الواهب بذلك القدر فيطرح من أصل حق ورثة الواهب بسهم وثلثي سهم يبقى لهم ثلث سهم وللموهوب له سهم فاجعل كل ثلاثة سهما فيصير العبد على أربعة: ثلاثة للموهوب له وسهم لورثه الواهب بنقض الهبة، ثم يفدي الموهوب له هذه الثلاثة بمثله ومثل ثلثه، وذلك خمسة أسهم فيسلم لورثة الواهب ستة، وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is Muhammad's method for calculating the shares when a gifted slave commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5806)

ومحمد – رحمه الله – يذكر طريقة أخرى بعد هذا فيقول: السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فقيمة العبد تكون ثمانية عشر سهما والدية ثلاثون سهما، ثم تجوز الهبة

في ثلث العبد فيفديه بثلث الدية، وذلك عشرة زيادة تظهر في جانب ورثة الواهب فتطرح من أصل نصيبهم في العبد، وهو اثنا عشر وعشرة يبقى حقهم في سهمين وحق الموهوب له في ستة فتبين أن العبد كان على ثمانية، فإن الهبة إنما تجوز في ستة من ثمانية، وهو ثلاثة أرباعه. تخريجه من حيث الدراهم

Mas'alah: What is the calculation for the value of three-quarters of a gifted slave when ransom is chosen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5807)

أن قيمة ثلاثة أرباع العبد أربعة آلاف درهم وخمسمائة، فإذا جوزنا الهبة في ثلاثة أرباعه وفداه بثلاثة أرباع الدية فذلك سبعة آلاف وخمسمائة يسلم لورثة الواهب مع هذا ربع العبد، وقيمته ألف وخمسمائة فيكون جملة ما يسلم لهم تسعة آلاف، وقد نفذنا الهبة في أربعة آلاف وخمسمائة فاستقام.

Mas'alah: What is the correct ruling on a gifted slave worth eight thousand when the donee chooses ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5807)

وقع في بعض النسخ وقيل للموهوب له: ادفع ثلاثة أرباعه أو افده بثلاثة أرباع الدية وهذا غلط، والصحيح أنه عند الدفع يدفع العبد كله: نصفه بالجناية ونصفه ببعض الهبة، هكذا ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وفي كتاب الدور أيضا، فإن كانت قيمته ثمانية آلاف واختار الموهوب له الفداء رد ثلاثة أسباعه إلى الورثة ويفدي أربعة أسباعه بأربعة

أسباع الدية؛ لأنا نجوز الهبة في ثلث العبد سهما من ثلاثة، ثم يفدي ذلك بسهم وربع؛ لأن الدية من القيمة كذلك، فيزداد مال الواهب بهذا القدر فيطرح من أصل حق ورثته سهم وربع يبقى لهم ثلاثة أرباع سهم وللموهوب له سهم، فقد انكسر بالأرباع فنضرب سهما وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة للموهوب له أربعة ولورثة الواهب ثلاثة فتبين أن الهبة تبطل في ثلاثة أسباع العبد وتكون في أربعة أسباعه، ثم يفدي ذلك بمثله ومثل ربعه، وهو خمسة أسهم فيحصل لورثة الواهب ثمانية أسهم، وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام.

Mas'alah: What is the method of calculation using dinar and dirham for ransom of a gifted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5807)

وعلى طريق الثاني يخرج مستقيما على نحو ما بينا، وكذلك طريق الحساب. فإن على طريق الدينار والدرهم يفدى ما يجوز فيه الهبة، وهو الدينار بمثله ومثل ربعه، وعلى طريق الجبر يفدى الشيء الذي تجوز فيه الهبة بشيء وربع شيء، ثم التخريج واضح عند التأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave worth ten or fifteen thousand when the donee chooses ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5807)

وإن كانت قيمته عشرة آلاف، فلا فرق هنا بين اختيار الدفع، والفداء؛ لأن القيمة مثل الدية فيرد نصفه إلى الورثة بنقض الهبة ويدفع نصفه بالجناية أو يفديه بنصف الدية، وإن

كانت قيمته خمسة عشر ألفا رد أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له: ادفع ثلاثة أسباعه أو افدها بثلاثة أسباع الدية: أما عند اختيار الفداء فالجواب صحيح؛ لأنا نجوز الهبة في سهم من ثلاثة، ثم نفدي ذلك السهم بثلثي سهم؛ لأن الدية من القيمة مثل ثلثيه فيزداد مال الواهب بذلك القدر فنطرح من أصل حق الورثة ثلثي سهم يبقى لهم سهم وثلث وللموهوب له سهم فقد انكسر بالأثلاث فنضرب سهمين وثلثا في ثلاثة فيكون سبعة: حق الورثة في أربعة، وحق الموهوب له في ثلاثة، ثم نفدي هذه الثلاثة بسهمين من الدية فيسلم لورثة الواهب ستة، قد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما.

Mas'alah: What is the correct ruling on surrendering a slave in cases of gift and injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5807)

وأما عند اختيار الدفع فما ذكره في المختصر غلط والصحيح ما ذكره في بعض نسخ الأصل قال تدفعه على ما فسرت لك يعني أن حكم الدفع

Mas'alah: How is the division of a slave's value calculated between heirs and the donee at different price points?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5808)

لا يختلف بقلة القيمة وكثرة القيمة فيدفع العبد كله نصفه بنقض الهبة ونصفه بالدفع بالجناية، وإن كانت قيمته عشرين ألفا واختار الفداء رد ثلاثة أخماسه إلى الورثة وفدى خمسة بخمس الدية؛ لأن الهبة تجوز في سهم من ثلاثة، ثم يفدي ذلك بنصف سهم؛ لأن الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من أصل حق ورثته

نصف سهم يبقى لهم سهم ونصف للموهوب له سهم فأضعفه بالكسر بالنصف فيكون خمسة تبطل الهبة في ثلاثة أخماسه، وقيمة ذلك اثنا عشر ألفا وتجوز في خمسي قيمته ثمانية آلاف، ثم يفديه بخمسي الدية، وهو أربعة آلاف يسلم لورثة الواهب ستة عشر ألفا، وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف، فإن كانت قيمته ثلاثين ألفا رد خمسة أثمان العبد على الورثة وفدى ثلاثة أثمانه بثلاثة أثمان الدية؛ لأن الهبة تجوز في سهم من ثلاثة، ثم يفدي ذلك السهم بثلث سهم؛ لأن الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب بثلث سهم، فإذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد إلى ثلثين وسهمين فيضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية: للموهوب له ثلاثة ولورثة الواهب خمسة، ثم يفدي هذه الثلاثة بمثل ثلاثة، وهو سهم له واحد فيسلم لورثة الواهب ستة، وقد نفذنا الهبة في ثلاثة.

Mas'alah: How is the ransom calculated for a slave valued at fifty thousand when the donor is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5808)

وإن كانت قيمته خمسين ألفا رد على الورثة أربعة أسباع ونصف سبع، وتجوز الهبة في سبعين ونصف فيفدي ذلك بسبعي الدية ونصف سبع؛ لأنا جوزنا الهبة في سهم من ثلاثة، ثم يفدي ذلك بخمس سهم فيزداد مال الواهب بهذا القدر، فإذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد إلى سهمين وأربعة أخماس فيضرب ذلك في خمسة فيكون أربعة عشر: حق الورثة في تسعة وحق الموهوب له في ستة، وخمسة من أربعة عشر سبعان ونصف سبع، ثم يفدي ذلك بمثل خمسة، وهو سهم واحد فيسلم للورثة عشرة، وقد نفذنا الهبة في خمسة.

Mas'alah: How is the ransom calculated for a slave valued at one hundred thousand when the donor is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5808)

وإن كانت قيمته مائة ألف رد على الورثة تسعة عشر جزءا من العبد ونفدي الباقي، وهو عشرة أجزاء بعشرة أجزاء من تسعة وعشرين من الدية؛ لأن الهبة إنما تجوز في سهم من ثلاثة، ثم نفدي ذلك السهم بعشرة؛ لأن الدية من القيمة مثل عشرة، فإذا طرحنا عشر سهم من أصل حق الورثة يتراجع العبد إلى سهمين وتسعة أعشار فيضرب ذلك في عشرة فيكون تسعة وعشرين: حق الورثة تسعة عشر وحق الموهوب له عشرة، ثم تفدى هذه العشرة أسهم بسهم واحد فيسلم للورثة عشرون، وقد نفذنا الهبة في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان، فإن كانت قيمة العبد ستة آلاف فأعتقه الموهوب له بعد ما قتل الواهب، فإن كان لا يعلم بالجناية، فعليه قيمة وثلث لما بينا أن مال الواهب قيمتان في الحاصل فيسلم له

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave from a terminally ill person when the slave commits homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5809)

وإذا وهب المريض عبده لرجل، وقيمته عشرة آلاف ولا مال له غيره، ثم إن العبد، والموهوب له قتلا المولى، فإن الهبة تبطل ويرد العبد إلى ورثة المولى؛ لأن الموهوب له قاتل ولا وصية للقاتل فيرد العبد كله بنقض الهبة ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم؛ لأنه جنى على نصفه فيغرم نصف الدية. ولو كان العبد وأجنبي قتلا المولى فعلى

الأجنبي خمسة آلاف؛ لأنه جنى على نصفه وتجوز الهبة في ثلاثة أخماس العبد فيرد الموهوب له خمسي العبد بنقض الهبة ويفدي ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس نصف الدية إذا اختار الفداء؛ لأن مال المولى خمسة عشر ألفا، فإن قيمة العبد عشرة آلاف، والدية الواجبة على الأجنبي خمسة آلاف، فذلك خمسة عشر ألفا بعد طرح سهم الدور من جانب المولى، هذه الخمسة عشر ألفا تكون على خمسة أسهم، فإنما تجوز الهبة في جميعها، وهو ستة آلاف، مقدارها من العبد ثلاثة أخماسه فعرفنا أن الهبة تجوز في ثلاثة أخماس العبد ويرد الخمس بنقض الهبة: قيمة ذلك أربعة آلاف ويفدي بثلاثة أخماسه نصف الدية؛ لأن العبد إنما جنى على نصف النفس وثلاثة أخماس الدية ثلاثة آلاف فإذا جمعت ما وصل إلى ورثة الواهب كان اثنا عشر ألفا، وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان، وإن اختار الدفع رد ربعه بنقض الهبة وتجوز الهبة في ثلاثة أرباعه؛ لأن مال الميت خمسة عشر ألفا كما بينا، وعند اختيار الدفع إنما تجوز الهبة في نصف ذلك على ما بينا أن الهبة تجوز في سهم من ثلاثة، ثم يدفع ذلك السهم بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فنطرح من أصل حق الورثة سهما

يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فعرفنا أن الهبة إنما تصح في نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة، وذلك من العبد ثلاثة أرباعه فيرد ربع العبد بنقض الهبة وقيمته ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة أرباعه بالجناية، فيحصل في يد الورثة العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي أخذوها من الأجنبي، وذلك خمسة عشر ألفا، وقد نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: How is the ransom calculated when a gifted slave kills the donor and the deceased has cash assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5818)

ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم موضوعة، فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية؛ لأنك تأخذ نصف القيمة فتضمه إلى الدية فيجوز العفو بحصة الدية وخمسة أسداس، وبحصة الألف الموضوع، وذلك نصف سدس، فإنما تبطل الهبة في نصف سدس العبد فيفديه بنصف سدس الدية، وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فحصل للورثة هذا مع الألف، قد نفذنا الهبة في خمسة أسداس العبد ونصف سدسه، قيمة ذلك: تسعمائة وستة عشر وثلثان، فاستقام الثلث والثلثان، وعلى طريق الجبر: نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد إلا شيئا فنفديه بعشرة أمثاله، وذلك عشرة أموال إلا عشرة أشياء تعدل شيئين، وبعد الجبر، والمقابلة أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئا، فالمال الواحد يعدل شيئا وجزءا من أحد عشر جزءا من شيء، فاضربه في أحد عشر، فظهر أن المال الكامل يعدل اثني عشر، قد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في أحد عشر فتبين أن العفو إنما جاز في أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من العبد، وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on killing of the gifted slave by the donee, the donor, or another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5818)

[باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave kills the donor during the donor's death illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5818)

(قال – رحمه الله –): رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف فوهب أحدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما، ثم إن العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة في جميع العبد، ويقال له: ادفعه كله أو افده؛ لأن العبد كله يخرج من ثلثه، فإن ماله في الأصل على ثلاثة تجوز الهبة في سهم، ثم يدفع ذلك أو يفديه بمثله؛ لأن الدية، والقيمة سواء فيزداد في نصيب الورثة سهم، وهو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة، فيبقى لهم سهم، وللموهوب له سهم، فعرفنا أن الهبة إنما تجوز في سهم من سهمين، وهو العبد الموهوب كله، فإن قيمة العبدين سواء

Mas'alah: How is the gift apportioned when two slaves are gifted and one kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5819)

ثم يدفعه بالجناية أو يفديه بعشرة آلاف فيسلم للورثة عشرون ألفا، قد نفذنا الهبة في عشرة آلاف، فاستقام الثلث والثلثان، وصار في المعنى كأن الميت ترك ثلاثة أعبد؛ لأن المدفوع بالجناية من جملة تركته فتبين أن الموهوب خارج من ثلثه، فإن كان وهب الآخر لرجل آخر أيضا، فإنه يرد ثلاثة أخماس العبد القاتل إلى الورثة، وهو ثلاثة أخماس العبد الآخر نقضا للهبة ويقال لمولى القاتل: ادفع خمسة أو افده بخمسي الدية؛ لأن الثلث بين الموهوب لهما نصفان على سهمين والثلثان أربعة، ثم إن مولى القاتل يدفع سهمه أو يفديه بمثله فيحصل في يد الورثة خمسة فيطرح السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب لهما في سهمين فذلك خمسة، ثم يدفع مولى

القاتل نصيبه أو يفديه بسهم فيسلم للورثة أربعة، قد نفذنا الهبة في سهمين، فاستقام، فتبين أن الهبة إنما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده، وذلك أربعة آلاف وبطلت في ثلاثة أخماس كل واحد منهما فيكون ذلك اثني عشر ألفا دفع الموهوب له نصيبه أو فداه بخمسي الدية فيصير في يد الورثة ستة عشر ألفا، قد نفذنا الهبة لهما في ثمانية آلاف.

Mas'alah: How is the algebra method used to calculate the valid portion of a gift when a slave kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5819)

وعلى طريق الجبر: تأخذ مالا مجهولا فتجوز الهبة لهما في شيء، ثم إن مولى القاتل يدفع نصيبه أو يفديه بمثله، وذلك نصف شيء فيحصل في يد الورثة مال إلا نصف شيء يعدل شيئين. وبعد الجبر، والمقابلة يعدل شيئين ونصفا. إنما جوزنا الهبة في شيء وشيء من شيئين ونصف خمساه، فعرفنا أن الهبة إنما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده.

Mas'alah: How is the fractional calculation performed for a gift of a slave who kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5820)

إذا عرفنا هذا فنقول: السبيل أن نضرب أحد عشر في خمسة وعشرين فيكون مائتين وخمسة وسبعين، وإنما جوزنا الهبة لكل واحد منهما في سهمين من أحد عشر، قد ضربنا ذلك في خمسة وعشرين فعرفنا أن الهبة إنما جازت لكل واحد منهما في

خمسين، وذلك خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من عبده؛ لأن جملة ماله لما صار على مائتين وخمسة وسبعين، فكل عبد يكون مائة وعشرين، ونصف الدية خمسة وخمسون من مائة وعشرة يكون خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا، فتبين تخريج المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave worth ten thousand dirhams who kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5820)

فإذا كان لرجل عبد قيمته عشرة آلاف درهم، وله خمسة آلاف درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه، ثم قتل العبد الواهب، فإنه يرد ربع العبد نقصا للهبة ويدفع أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية؛ لأن مال الميت خمسة عشر ألفا، وبعد طرح سهم الدور إنما تنفذ الهبة في نصف ذلك، وهو سبعة آلاف وخمسمائة، قيمة ثلاثة أرباع العبد، فعرفنا أن الهبة إنما جازت في ثلاثة أرباعه فيرد عليهما ربع العبد، وقيمته ألفان وخمسمائة، ثم يدفع ثلاثة أرباعه أو يفدي بثلاثة أرباع الدية فيجتمع في يد الورثة خمسة عشر ألفا، قد نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling if the donee frees the slave before knowing of the slave's crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5820)

ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا إلى القاضي، وهو لا يعلم بالجناية نفذ عتقه؛ لأنه ملكه بالقبض بحكم، فلا يبطل ملكه بفساد السبب ما لم يسترد منه، والعتق متى صادف

ملكه نفذ سواء كان سببه فاسدا أم صحيحا، وبنفوذ العتق

Mas'alah: What is the liability of the donee who frees the slave and thereby consumes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5821)

تقرر ملكه فيجب اعتبار الجناية إلا أن المولى إذا أعتقه، وهو لا يعلم بالجناية يصير مستهلكا للعبد. فإن كان الدين عشرين ألفا أو أكثر غرم الموهوب له قيمتين: قيمة كاملة، وهي عشرة آلاف بالاستهلاك؛ لأنه وجب عليه رده بانتقاض الهبة، قد تعذر رده بالاستهلاك، فيغرم قيمته، وعليه عشرة آلاف إلا عشرة بالجناية؛ لأنه في حكم الجناية صار مستهلكا له حين أعتقه، وهو لا يعلم بالجناية ولكن قيمة العبد بالجناية لا تزاد على عشرة آلاف إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when the debt is half the slave's value and the donee chooses to return or ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5821)

وإن كان الدين خمسة آلاف ولم يعتقه الموهوب له رد على الورثة ثلاثة أرباعه، ويقال للموهوب له: ادفع الربع أو افده بربع الدية؛ لأن الهبة تبطل في نصف العبد لمكان الدين، يبقى نصف العبد فيجعل ذلك النصف بمنزلة عبد كامل في حال ما إذا لم يكن على الواهب دين، قد بينا في العبد الكامل أنه كان قيمة العبد والدية سواء، فإنما تجوز الهبة في نصف العبد ويدفع النصف بالجناية أو يفديه بنصف الدية، فهنا أيضا تجوز الهبة في ذلك النصف وتبطل في نصف، فعرفنا أن الهبة إنما بطلت في ثلاثة أرباع العبد

وجازت في ربعه، قيمته ألفان وخمسمائة، فإذا دفع الموهوب له أو فداه حصل في يد الورثة عشرة آلاف فيقضون الدين خمسة آلاف لقتل العبد المريض، فإنه يقال للموهوب له: أتدفع أم تفدي، فإن اختار الدفع جازت الهبة في ثلاثة أثمان العبد ورد خمسة أثمانه نقضا للهبة ويصير في الحكم كأن الميت ترك عبدا وثلاثة أثمان العبد؛ لأن المدفوع بالجناية ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave who kills the donor during terminal illness with multiple donees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5824)

ولو كان العبد قتل الواهب الأول، والمسألة بحالها، وقيمة العبد عشرة آلاف ومات الموهوب له الأول من مرضه جازت الهبة للموهوب له الآخر في سدسه ورد خمسة أسداسه إلى الموهوب له الأول، ويجيء ورثة الواهب الأول فيأخذون من هذه الخمسة الأسداس ثلاثة أسداس، وهو نصف العبد ويبقى في يد ورثة الثاني ثلث العبد؛ لأنا نحتاج إلى حساب، له ثلث والثلاثة ثلث ذلك تسعة، فتصح الهبة من الأول للثاني في ثلاثة، ثم يعود ذلك إليهم بالدفع بالجناية أو الفداء بمثله فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الواهب الأول لمكان الدور، يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فيكون العبد على ستة أسداسه، وهو نصف العبد لورثة الواهب الأول بنقض

الأول وسدسان، وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الأول وسدسه للموهوب له الآخر، ثم يقال لورثة الموهوب له الأول وللموهوب له الآخر: ادفعوا ما في أيديكم إلى ورثة المقتول أو افدوه بمثله؛ لأن القيمة والدية سواء، وأي ذلك فعلوا فقد حصل لورثة

الواهب ستة، قد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما، ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بثلث قيمة العبد؛ لأنه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية، قد استحق من يدهم بذلك السبب؛ فلهذا رجعوا عليه بمثل قيمته، سواء اختاروا الدفع أو الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave who kills both donors during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5825)

ولو قتل العبد الواهب الأول، والآخر جميعا وهما مريضان فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يختار الموهوب له الآخر وورثة الموهوب له الأول الدفع، أو يختاروا جميعا الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الأول الدفع، والموهوب له الآخر الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الأول الفداء، والموهوب له الآخر الدفع، فإن اختاروا جميعا الفداء قيل للموهوب له الآخر: رد ستة أثمان العبد على ورثة الواهب الآخر نقضا للهبة ويبقى في يدك ثمناه، ثم يجيء ورثة الواهب الأول إلى ورثة الموهوب له الأول فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمنان، ويأخذون منهم فداء الثمنين ربع الدية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العبد في الأصل على تسعة: ستة من ذلك لورثة الواهب الأول، وهو فارغ عن الجنايتين وسهمان لورثة الموهوب له الأول، وفيهما جناية واحدة، وهي الجناية على الواهب الأول؛ لأن جناية هذين السهمين على الموهوب له الأول هدر، فإنه جناية المملوك على مالكه، وسهم حق الموهوب له الآخر، وفيه جنايتان، فعند اختيار الفداء يفدي الموهوب له الآخر نصيبه بسهم لورثة الموهوب له الأول فيزداد نصيبهم بهذا السهم، فنطرح من أصل حقهم سهما فيتراجع العبد إلى

ثمانية، لورثة الموهوب له الأول سهم وللموهوب له الآخر سهم، ثم يفدي سهمه بسهم من الدية لورثة الموهوب له الأول فيحصل لهم سهمان، قد نفذنا الهبة في سهم فاستقام، ثم يقال للموهوب له الآخر: افد ما في يدك، وذلك ثمنان لورثة الواهب الأول بسهمين، وكذلك ورثة الموهوب له الأول يفدون ما كان في أيديهم، وذلك ثمنان لورثة الواهب الأول بسهمين فيزداد في حقهم أربعة أسهم فيطرح ذلك من أصل حقهم، وإذا طرحنا أربعة من ثمانية يبقى أربعة أسهم فتبين أن العبد في الحاصل يكون على أربعة أسهم: سهمان لورثة الواهب الأول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب له الأول الآخر، ثم يفدي الموهوب له الآخر الواهب الأول سهمه بربع الدية، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave who kills both donors during terminal illness with multiple options?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5826)

الموهوب له الأول، فيحصل لورثة الواهب الأول عشرة آلاف، قد نفذنا الهبة في خمسة آلاف، ثم يفدي الموهوب له الآخر لورثة الموهوب له الأول بربع الدية أيضا فيسلم لهم خمسة آلاف، قد نفذنا الهبة في ألفين وخمسمائة، ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بقيمة ربع العبد؛ لأن الموهوب له الآخر قبضه فارغا ورده مشغولا ولم يسلم لهم إلا بالفداء، وإن اختاروا جميعا الدفع قيل للموهوب له الآخر: رد تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد على ورثة الواهب الآخر، فيأخذ ورثة الأول منهم ستة أجزاء من أحد عشر جزءا ويبقى في يدي ورثة الثاني ثلاثة أجزاء فيدفعونها بالجناية إليهم أيضا ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الآخر، ويقال للموهوب له الآخر: ادفع الجزأين اللذين بقيا في يدك: أحدهما: إلى ورثة الواهب

الأول، والآخر: إلى ورثة الواهب الآخر؛ لأن العبد يكون على تسعة لما بينا، ثم السهم الذي للموهوب له الآخر يدفع بالجنايتين نصفين، فيكسر بالإنصاف فيجعله على ثمانية عشر: لورثة الواهب الأول اثنا عشر ولورثة الواهب الثاني أربعة وللموهوب له الآخر سهمان يدفعهما بالجنايتين، فيحصل لورثة الواهب الثاني خمسة وحقهم في أربعة فيطرح السهم الدائر من أصل حقهم، يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له الآخر في سهمين فذلك خمسة، وإذا صار ثلث العبد على خمسة كان الكل على خمسة عشر، ثم الموهوب له الآخر يدفع سهما من نصيبه إلى ورثة الواهب الأول، وورثة الموهوب له الأول يدفعون ثلاثة أسهم، وهو ما عاد إليهم بنقض الهبة إلى ورثة الواهب الأول فيزداد حق ورثة الواهب الأول بأربعة أسهم، فيطرح من أصل حقهم أربعة، يبقى حقهم في ستة، وحق الآخرين في خمسة، فذلك أحد عشر، فتبين أن العبد صار على أحد عشر، وأن الموهوب له الآخر يرد تسعة على ورثة الواهب الآخر بحكم نقض الهبة، فيأخذ ورثة الواهب الأول من ذلك ستة في يد ورثة الواهب الآخر ثلاثة ويدفع الموهوب له الآخر إليهم سهما فيحصل لهم أربعة، ونفذنا هبة مورثهم في سهمين فاستقام، ثم يدفع الموهوب له الآخر إلى ورثة الواهب الأول سهما، وورثة الواهب الثاني يدفعون إليهم ثلاثة فيحصل لهم عشرة، قد نفذنا هبة مورثهم في خمسة فاستقام الثلث والثلثان، ويرجع ورثة الواهب الثاني بقيمة الثلاثة الأسهم التي دفعوا إلى ورثة الواهب الأول على الموهوب له الآخر؛ لأن الموهوب له الآخر قبض ذلك من مورثهم فارغا ورده مشغولا بالجناية، قد استحق تلك الجناية، وإن اختار الأوسط الدفع، والآخر الفداء، فهذا وما لو اختار

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave who kills both donors during terminal illness with multiple options?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5827)

الفداء سواء، وإن اختار الأوسط الفداء والآخر الدفع فهذا وما لو صار الدفع سواء؛ لأنه ليس في نصيب ورثة الواهب الثاني إلا جناية واحدة فلا يتغير الحكم باختيارهم الدفع أو الفداء. وفي نصيب الموهوب له الآخر جنايتان فيتغير الحكم باختياره الدفع أو الفداء؛ لأنه عند اختيار الدفع يدفع نصيبه إليهما نصفين، وعند اختيار الفداء يفدي كل واحد منهما بكمال نصيبه؛ فلهذا يغير الحكم باختياره والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person combined with a pardon for homicide committed by the gifted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5841)

وإذا وهب المريض في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته ألف درهم، وقبضه ولا مال له غيره، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ فعفا عنه الواهب قبل موته، فإنه يقال للموهوب له: ادفعه أو افده، فإن اختار الدفع دفع أربعة أخماسه، وجاز له الخمس؛ لأنه جمع بين الهبة، والعفو، وكل واحد منهما وصية تجوز من الثلث، فحق الموهوب له باعتبار الهبة في سهم، ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك السهم بالعفو، فحق الورثة في أربعة لما نفذنا الوصية له في سهمين: سهم بالعفو وسهم بالهبة؛ فلهذا يكون العبد على خمسة، تجوز الهبة في سهم، ثم يجوز العفو في ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين، ويصير كأن الميت إنما ترك عبدا وخمسي عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم للموصى له خمسا عبد في الحكم، فيستقيم الثلث والثلثان. وعلى طريق الجبر يجعل العبد مالا وتجوز الهبة في شيء، ثم يجوز

العفو في ذلك الشيء يبقى في يد الورثة مال إلا شيئا، وذلك يعدل أربعة أشياء؛ لأنا جوزنا الهبة في شيء، والعفو في شيء فحاجة الورثة إلى ضعف ذلك، وهو أربعة أشياء، فأجبر المال بشيء، وزد على ما يعدله مثله، فظهر أن المال الكامل يعدل خمسة أشياء، وأنا حين جوزنا الهبة في شيء كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا العفو فيه أيضا، وإن اختار الفداء فدى ثلثه بثلث الدية ويسلم له العبد كله؛ لأنه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدي سدس العبد بالطريق الذي قلنا: إنه لو كان للميت ألفا درهم جاز العفو في جميع العبد، فيضم الألفين إلى الدية، ثم يجوز العفو في مقدار الدية ويبطل العفو في حصة الألفين، وذلك سدس الجملة فيفديه بسدس الدية، فإذا اجتمعت الهبة، والعفو يتضاعف

Mas'alah: What happens when a terminally ill person gifts a slave and the slave commits a fatal injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5843)

المتقدمة. وإن لم يبق من الثلث شيء لا يصح العفو في شيء كما في هذه المسألة، فإنه إذا كانت قيمته خمسة آلاف، قد نفذنا الهبة في جميع ذلك العبد لا يبقى من ثلث مال الميت شيء؛ فلهذا يبطل العفو ويفدي جميع العبد بجميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person's gifted slave commits a fatal injury and the victim's guardian pardons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5843)

وإذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره، وقيمته ألف درهم وقبضه، ثم وهب

الموهوب له الآخر وقبضه، ثم جرح العبد المريض جراحة خطأ فمات منها، وعفا عن الجناية، فإنه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفداء؛ لأن الملك في العبد له، فإن اختار دفعه، دفع بثلثين، وأمسك الثلث وضمن الموهوب له الأول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول؛ لأن مال الواهب في الحكم عبدان: عبد يستحق له بالجناية وعبد كان على ملكه فوهبه فتصح وصيته في ثلثه، وذلك ثلثا عبد نصف ذلك للموهوب له الأول بالهبة، ونصفه الثاني بالعفو فيكون السالم للموهوب له الأول ثلث العبد، قد وجب عليه رد الثلثين وقد تعذر رده بالاستهلاك فيضمن ثلثي قيمته لورثة المقتول ويسلم للثاني ثلث العبد بالعفو ويدفع ثلثيه إلى ورثة المقتول فيسلم لهم عبد وثلثا عبد، قد نفذنا الوصية لهما في ثلثي عبد فاستقام.

Mas'alah: How is liability distributed when the first donee is insolvent in a case of gift and injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5843)

فإن كان الموهوب له الأول معسرا دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس؛ لأن الموهوب له الأول مستوف لوصيته وما عليه تاو، فإنما يعتبر ما هو قائم وهو رقبة العبد بالجناية يضرب فيه الورثة بسهام حقهم، وهو أربعة، والموهوب له الثاني بسهم فيكون العبد على خمسة يسلم له الخمس ويدفع إلى ولي المقتول أربعة أخماسه، فإذا تيسر استقاما على الموهوب له الأول، وذلك ثلثا قيمة العبد رد على الموهوب له الثاني إلى تمام ثلث العبد؛ لأن ذلك حقه بالوصية، وإن اختار فداء العبد فدى بسبعه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها ويؤخذ من الأول تسعا قيمة العبد وخمسا تسعه، والطريق في ذلك أن يأخذ ضعف القيمة لأجل العفو، وذلك ألفان وضعف القيمة

لأجل الهبة فيضم ذلك إلى العبد فيكون خمسة آلاف، ثم يضم ذلك إلى الدية فيكون خمسة عشر ألفا، ثم ينظر إلى المضموم كم هو من الجملة فيجد العبد والدية أربعة أسهم من خمسة عشر سهما من الجملة، فيجوز العفو فيما زاد على ذلك، وهو أحد عشر سهما من خمسة عشر سهما ويفدي أربعة أسهم من خمسة عشر بعشرة أمثاله من الدية؛ لأن الدية من القيمة عشرة أمثاله، فيكون ذلك أربعين. وتجوز الهبة للموهوب له الأول في أحد عشر سهما من خمسة عشر، فإنما يضمن قيمة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما للورثة فيسلم للورثة أربعة وأربعون سهما، قد نفذنا الوصية لهما في اثنين وعشرين سهما، فاستقام الثلث والثلثان، وإذا

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave and then buys it back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5846)

وإذا وهب المريض لرجل صحيح عبدا يساوي ثلاث مائة فقبضه، ثم باعه من المريض بمائة درهم وقبضه المريض، ثم مات ولا مال له غير العبد، فإن العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون أيضا على الموهوب له بثلاثة وثلاثين وثلث، وإنما يسلم لهم الهبة في ثلثي العبد وثلثي ثلثه؛ لأن مال المريض في الحاصل خمسمائة العبد الموهوب والعبد المشترى، وهو في كعبد آخر إلا أن عليه مائة درهم دينا، وهو ثمنه، فإذا رفعنا المائة من ستمائة يبقى خمسمائة، فإنما تجوز الهبة في ثلث ذلك، وذلك مائة وستة وستون وثلثان وعليه رد مائة وثلاثة وثلاثين

وثلث باعتبار نقض الهبة؛ لأنه صار مستهلكا للعبد بالبيع إلا أن مقدار المائة دين له على

الميت، وهو ثمن العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدي ثلاثة وثلاثين وثلثا فيسلم للورثة العبد وقيمته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد نفذنا الهبة في مائة وستة وستين وثلثين مثل نصف ما سلم للورثة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person gifts a slave and the slave then kills the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5867)

ولو أن مريضا وهب عبده لرجل وقيمته ألف درهم، ثم قتله العبد، ثم أعتقه الموهوب له، أو باعه فإن كان يعلم بالجناية فهو ضامن للدية، وإن لم يعلم فعليه القيمة لأنه إذا كان عالما فهو مختار للدية. وإذا لم يكن عالما فهو مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختارا للعبد خارجا من الثلث لأن مال الميت أحد عشر ألفا، وفي الموضع الذي كان مستهلكا يغرم قيمته وثلث قيمته لأنه وجب عليه القيمة بسبب الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلثا العبد فيغرم ثلث القيمة

لتعذر بعض الهبة في ثلث العبد بتصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية، وإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف. فكذلك الجواب على ما خرجنا، فإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فإن كان يعلم بالجناية تضم الدية إلى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك وبيانه إن كانت قيمته عشرين ألفا فإن الدية تضم إلى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث ذلك وهو عشرة آلاف ويغرم ما بقي إلى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثة الواهب مع الدية عشرين ألفا، وإن كان لم يعلم بالجناية فإنه يغرم عشرة آلاف درهم لأن قيمة العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك

كما لم لو كان مجنيا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا غير عشرة فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك، ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل عمدا، أو خطأ فهو سواء وجنايته هدر لأن جنايته متعلقة برقبته فبالموت يبطل حكم الجناية ويبقى حكم الهبة فعلى الموهوب له أن يغرم ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave kills the donee but not the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5868)

ولو أنه قتل الموهوب له ولم يقتل الواهب فإن جنايته هدر لأنه جنى على مالكه وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعا فجنايته على الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يجن إلا على الواهب فيخير ورثة الموهوب له بين الدفع والفداء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حيا،

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when the slave and a stranger kill the donor by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5869)

ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة آلاف أو أقل، ثم إن العبد ورجلا أجنبيا قتلا الواهب خطأ فعلى الأجنبي خمسة آلاف لأنه أتلف نصف النفس بجنايته ويقال للموهوب له ادفعه، أو افده فإن اختار الدفع دفعه كله بالجناية لأن الهبة تجوز في جميع العبد لأن مال المولى هنا عشرة آلاف لأن العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الدية التي أخذت من الأجنبي خمسة آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجعل مال

الميت على ثلاثة أسهم وتجوز الهبة في سهم، ثم يدفع ذلك بالجناية فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله سهمين وتجوز الهبة في سهم وهو نصف المال، وماله عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين أن الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله، ثم يدفعه بالجناية فيصير للورثة عشرة آلاف مثل ما نفذنا فيه الوصية فإن اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بخمسة آلاف. وإن اختار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضا لأنه يفديه بخمسة آلاف فإن العبد أتلف بجنايته نصف النفس فيصير مال الميت سوى العبد عشرة آلاف وتبين خروج العبد من الثلث، ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختار دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة أرباعه بالجناية لأن مال الميت خمسة عشر ألفا العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي

أخذت من الأجنبي فذلك خمسة عشر ألفا اجعلها على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم، ثم ادفعه بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهما فيصير ماله على سهمين وتجوز الهبة في نصفه، وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة أرباع العبد، ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة خمسة عشر ألفا، وإن اختار الفداء فدى ثلاثة أخماسه بثلاثة آلاف ورد خمسه بنقص الهبة لأنا نجعل المال كله وهو خمسة عشر على ثلاثة أسهم، ثم نجيز الهبة في سهم، ثم نفدي ذلك السهم بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهمان ونصف فاطرح من نصيبهم نصف سهم فيبقى للورثة سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهمان ونصف فقد وقع فيه كسر فأضعفه فيصير خمسة، ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لأن ماله خمسة عشر ألفا كل خمس ثلاثة آلاف وخمساه ستة آلاف، وذلك ثلاثة أخماس العبد لأن قيمة العبد عشرة آلاف فثلاثة أخماسه ستة آلاف، ثم تفديه بمثل نصفه، وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثنا عشر ألفا مثلي ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضا، وقد

تركناه كراهية التطويل

Mas'alah: What is the ruling on a gift when one of two heirs pardons intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5872)

ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمدا وله وليان فعفا أحدهما قيل للموهوب له ادفعه، أو افده فإن اختار دفعه رد ثلاثة أخماسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين إلى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقتسم الاثنان الأربعة الأخماس بينهما على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف

بسبعة والذي عفا بخمسة، وفي المسألة حكمان حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين الوارثين. فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم وتجيز الهبة في سهم وتبطلها في سهمين، ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوقع فيه كسر فضعفه فيصير ستة، ثم تجيز الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة، ثم تدفع سهما واحدا بالجناية لأنه عفا أحدهما وبقي حق الذي لم يعف. فإذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فتطرح من نصيب الورثة سهما فيصير العبد على خمسة، ثم تجيز الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة، ثم تدفع سهما بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية. وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة تقسم بعد تنفيذ الوصية على ما تقسم إن لو لم يكن هناك وصية، ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان ونصف، ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لأن ذلك السهم بمنزلة مال على حدة فيصير للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف

وللذي عفا سهمان ونصف فضعفه فيصير نصيب الذي لم يعف سبعة أسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثنا عشر فيستقيم الأربعة الأخماس على ذلك وهذه المسألة بعينها قد أوردها في الإقرار، وقد بيناها ثمة، وإن اختار الفداء فإن كانت قيمة العبد ألف درهم فإنه يفدى بخمسة آلاف درهم وتجوز الهبة في الكل لأن مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثلث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للذي لم يعف أحد عشر وللعافي سهم لأنه لو لم يكن هنا وصية لكانت الخمسة للذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فبعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف في الباقي بخمسة آلاف وخمسمائة والعافي بخمسمائة. فإذا جعلت كل خمسمائة سهما يصير ذلك اثني عشر سهما وكذلك إن كانت قيمته ألفي درهم أو ألفين وخمسمائة جازت الهبة في الكل لأنه إذا فداه بخمسة آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسمائة فيكون ألفان وخمسمائة مقدار ثلث ماله فيخرج العبد من ثلثه ويقتسم الاثنان الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف قيمة العبد والعافي بنصف قيمة العبد فيكون مقسوما بينهما على ذلك. وإن كانت قيمته بثلاثة آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيفديه بثلاثة أرباع نصف الدية لأنا نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم، ثم نفدي ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه لأن القيمة من نصف الدية هكذا فمقدار ما تجوز الهبة فيه منه ينبغي أن يفديه بذلك المقدار فيزداد مال الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهما وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم

ومن نصيب الموهوب له سهم. فإذا جعلت كل ثلث سهما صار ذلك أربعة أسهم، وقد جازت الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطلت في سهم فيفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها فيصير للورثة ستة مثل ما نفذنا فيه الوصية، ثم يقتسم ذلك

الاثنان بينهما فيضرب فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الدية ونصف قيمة العبد ونجعل ربع العبد سهما في هذه القسمة نصفين يحتسب كل واحد منهما ما أصابه من ذلك مقدار حقه لأن جنس المالين يختلف فلا يتأتى قسمة الكل دفعة واحدة فلا بد من أن يجعل ما بقي من العبد بينهما نصفان كما كان أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة وأجاز محمد – رحمه الله – في الكتاب طريقا آخر قال السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف الدية خمسة عشر سهما ويصير العبد تسعة أسهم، ثم نجيز الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم، ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها، وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة أسهم فالسبيل أن نطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد وللموهوب له ثلاثة، ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وهو خمسة فيصير ستة مثلي ما نفذنا فيه الوصية فيستقيم الثلث والثلثان

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave in terminal illness when the slave commits accidental homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5874)

ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه الوليان فإن الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف. والسبيل فيه أن ينظر أنه لو لم يعف كان كم يدفع بالجناية وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجناية يسلم له لأنهما لما عفوا فقد بطل حكم الجناية، وإنما بقي حكم الهبة فنقول لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجناية بالعفو رد النصف بحكم

نقص الهبة ويسلم للموهوب له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له نصف العبد وللورثة نصف عبد في الظاهر، وفي الحكم عبد كامل لأنهم استهلكوا نصفه بالعفو

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave in terminal illness when the slave kills a slave of the donee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5874)

ولو وهب عبده لرجل في مرضه، ثم إن العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتهما سواء فعفا عنه الأولياء فإن الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطلة لأنه جنى على عبد مالكه وجناية العبد على مال مالكه خطأ تكون هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave in terminal illness when another slave of the donee commits homicide against the donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5875)

وتفسير المسألة أنه لو وهب لرجل عبدا في مرضه، ثم إن عبدا آخر للموهوب له جنى على الواهب، ثم عفا الأولياء عنه فإنه يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبدين لأن الموهوب له كان مخاطبا بالدفع، أو الفداء فلما عفا الأولياء صار في الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبدان فتجوز الهبة في الثلث وهو ثلثا عبد فتبطل في ثلث عبد فيرد الثلث ويجعل للورثة ثلثا هذا العبد والعبد الآخر الذي سلم لهم بحكم الجناية فيسلم لهم عبد وثلث مثلا ما نفذنا فيه الوصية. فظهر أن الصحيح ما ذكره في بعض

النسخ أنه يرد ثلث العبد، وهذا كله إذا كانت قيمته عشرة آلاف فإن كانت قيمته عشرين ألفا، وقد قتل العبد الواهب، ولا مال له غيره فينبغي أن يعرف أنه لو لم يكن العفو كيف يكون حكمه حتى يبني عليه عند العفو فنقول لو لم يكن العفو لكان يسلم له الخمسان، ثم يفدي ذلك بخمسي الدية لأنا نجيز الهبة في الثلث، ثم نفدي ذلك بخمسي الدية لأنا نجيز الهبة في الثلث، ثم نفدي ذلك الثلث بمثل نصفه فيكون العبد على ستة أسهم نجيز الهبة في سهمين ونفديه بسهم فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهما ويبقى للورثة ثلاثة وللموهوب له سهمان فصار العبد على خمسة، وقد جازت الهبة في خمسة، ثم يفدي ذلك بسهم واحد فصير للورثة أربعة أسهم وهو يخرج مستقيما أيضا على الطريق الذي ذكره محمد – رحمه الله – في المسألة المتقدمة بأن نجعل كل ألف ثلاثة أسهم فصارت القيمة ستين والدية ثلاثين، ثم نجيز الهبة في الثلث وهو عشرون سهما، ثم نفدي ذلك بعشرة وهو الدائر فيطرح من نصيب الورثة عشرة فصار العبد خمسين سهما، وقد أجزنا الوصية في عشرين، وذلك خمسا العبد. وإذا أردت أن تعرف مقداره بالدرهم فقل قد أجزنا الهبة في خمسي العبد، وذلك ثمانية آلاف وبقي للورثة اثنا عشر ألفا، ثم تفدي الورثة ذلك بخمسي الدية، وذلك أربعة آلاف فيصير للورثة ستة عشر ألفا وهو مثلا ما نفذنا فيه الوصية. فإذا عفوا لا يختلف الجواب لأن أربعة آلاف من الفداء كأنها في أيديهم إذا ضممت ذلك إلى ما قبضوا يتبين أن السالم لهم ستة عشر ألفا

Mas'alah: Why does the reduction in the gift affect the ransom amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5880)

لأنه لو لم ينقص حق الموهوب له احتاج إلى نقص الهبة في بعض الهبة وبقدر ذلك ينقص من الدية لأنه إنما يلزمه من الفداء بقدر ما تجوز فيه الهبة.

Mas'alah: What is the correspondence between Ibn Jama'ah and Muhammad regarding the calculation of this issue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5880)

فأما ما تنتقص فيه الهبة من العبد لا يجب على الموهوب له أن يفديه. وإذا انتقص الفداء انتقص حق الموصى له بالثلث فلم يبق هنا وجه سوى تصحيح الهبة في جميع العبد ليفديه بجميع الدية فإن في ذلك توفير المنفعة على الموصى له بالثلث وحكي أن ابن جماعة - رحمه الله - كتب إلى محمد - رحمه الله - حين كان بالرقة أن هذه المسألة لا تخرج على الأصول المعروفة فكتب إليه محمد - رحمه الله - هو كما قلت، وإنما لم نعرف حسابا يتبين لنا به قدر مال الميت فإنا كلما نقصنا الهبة في شيء انتقص مال الميت بقدره فإن كان عندك ذلك الحساب فمن علينا به، وإن كانت قيمته أكثر من ألفين فإن اختار الدفع رد أربعة أخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالجناية، ويكون للموصى له خمس العبد لما بينا في الفصل الأول فإن الطريق عند اختيار الدفع لا يختلف، وإن قال أنا أفدي وقيمة العبد ثلاثة آلاف رد خمسة أثمانه بنقص الهبة وفدى ثلاثة أثمانه بثلاثة أثمان الدية ويعطى الموصى له بالثلث من الدية مثل ثلاثة أثمان العبد، وما بقي فهو للورثة لأن تجويز الهبة في جميع العبد هنا غير ممكن فإنه لا يفديه بأكثر من عشرة آلاف فصار مال الميت ثلاثة عشر ألفا فثلث ماله أربعة آلاف وثلث ألف. فإذا جوزنا الهبة في جميع العبد لم يبق للموصى له من الثلث إلا ألف وثلث، ولا يجوز أن تكون وصيته أقل من وصية العبد. فإذا تعذر تنفيذ الهبة في جميعه قلنا السبيل

في معرفة مقدار ما تجوز فيه الهبة أن تقول الهبة يكون على ستة أسهم

Mas'alah: How is the ransom calculated when the gift is valid only in a portion of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5881)

وإنما تجوز الهبة في سهم منه وهو نصف الثلث، ثم يفدى ذلك السهم بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه لأن الدية من القيمة هكذا فإن القيمة بثلاثة آلاف والدية عشرة آلاف.

Mas'alah: How does the choice between surrender and ransom affect the validity of a gift in cases involving bequests?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5882)

وكذلك في المسائل التي بعد هذا ينظر إلى حال الدفع فمقدار ما تجوز فيه الهبة عند الدفع فعند الفداء إذا كان قيمة العبد مثل ذلك الجزء من الدية، أو أقل تجوز في الكل حتى إذا كان عند الدفع يدفع سدس العبد بالجناية فعند الفداء إذا كان العبد مثل سدس الدية أو أقل جازت الهبة في الكل، ولو كان أوصى بربع ماله فإن اختار الدفع وقيمة العبد ألف درهم فهو على سبعة عشر سهما لأن الموهوب له عند أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يضرب بقدر الثلث والآخر يضرب بالربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع، وذلك اثنا عشر ثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيصير ثلث المال بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون للموهوب له أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللورثة أربعة عشر، ثم يدفع إلى الموهوب له الأربعة بالجناية فيزداد مال الميت فالسبيل أن يطرح من نصيب الورثة أربعة فيصير نصيب الورثة عشرة وللموصى لهما سبعة فيكون العبد

على سبعة عشر، ثم يدفع الأربعة بالجناية فيصير للورثة أربعة عشر مثلا ما نفذنا فيه الوصية وينبغي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يضرب الموهوب له في الثلث بجميع العبد وهو أربعة والآخر بالربع وهو سهم واحد فيصير الثلث على خمسة أسهم والمال خمسة عشر إلا أن في الكتاب خرج المسألة على

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the slave kills the donor and both heirs pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5886)

ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل، ثم إن العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه جاز العفو وللموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلثاه لأن حكم الجناية بطل بعفوهما فكأنه مات حتف أنفه ولا مال له سوى العبد فتجوز هبته في ثلثه فلو عفا أحد الوليين واختار الموهوب له الدفع فإنه يدفع ثلاثة أخماس العبد فيكون بينهما نصفين ويدفع الخمس إلى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لأن الهبة في الابتداء تجوز في الثلث فلما عفا أحدهما وجب دفع نصف ذلك الثلث فيصير العبد على ستة وتجوز الهبة في سهمين، ثم يدفع سهما بالجناية وهو الدائر فنطرح من نصيب الورثة سهما ويجعل العبد على خمسة فيرد ثلاثة أخماسه بنقص الهبة وخمسه بالجناية، ثم يقتسم الاثنان هذه الأربعة فيضرب الذي عفا

بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد وأورد المسألة بعينها في الإقرار إلا أنه اعتبر اللفظ هنا وقال هناك للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللعافي سهم ونصف، ولو عفا أحدهما، ثم عفا الآخر بعده دفع إليهما ثلاثة أخماس العبد بنقص

الهبة ويسلم له الخمسان لأنهما لما عفوا فقد جعل الذي عفا منهما آخر بمنزلة المستوفي خمس ذلك العبد بالإتلاف. فإذا سلم لهما ثلاثة أخماس العبد مع ذلك استقام الثلث والثلثان، ثم يقتسم الاثنان هذه الثلاثة أخماس فيضرب فيه الذي عفا أولا بنصف القيمة والذي عفا آخرا بنصف القيمة وبخمسه إلا أنه يحسب عليه بالخمس الذي أتلفه لأنه إنما عفا بعد ما صار مالا والأول منهما عفا، وقد كان الواجب هو القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during terminal illness when the donee frees the slave and one heir pardons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5887)

ولو كان الموهوب له أعتقه، ثم إن العبد قتل الواهب عمدا فعفا الاثنان عنه معا فالموهوب له ضامن ثلثي قيمة العبد لأن حكم الجناية قد بطل بعفوهما فلا يتبين للميت مال سوى العبد، ولو عفا أحدهما جازت الهبة في الكل إن كانت قيمته ما بينه وبين ألفين وخمسمائة لأنه وجب على المعتق نصف الدية للذي لم يعف فإنه قتله وهو حر ونصف الدية خمسة آلاف. فإذا ضممت إليه ألفين وخمسمائة يكون سبعة آلاف وخمسمائة فيتبين أن العبد خارج من الثلث فيكون سالما للموهوب له الأول، ثم يقتسم الاثنان بينهما هذه الخمسة آلاف يضرب فيه الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة والعافي بنصف القيمة على ما كان يضرب فيه لو لم يكن هناك وصية، ولا يضرب بحصة الجناية لأن نصيبه لم يصر مالا فتكون القيمة بينهما على اثني عشر، ولو عفا أحدهما، ثم الآخر فعفو الأول جائز

ولا شيء على الموهوب له لما قلنا فلما عفا الآخر يجوز عفوه في نصيب نفسه ويبطل

عن العبد مقدار حصته من نصف الدية، وذلك أحد عشر سهما من اثنا عشر، ويكون على العبد للذي عفا أول مرة حصته من ذلك وهو سهم من اثني عشر لأن إسقاط الثاني إنما يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه، ولا يضمن ذلك العافي آخرا للذي عفا أولا لأنه بالعفو مسقط لا مستوف، وإن كانت قيمته خمسة آلاف، وقد عفا أحدهما فإن مال الميت قيمة العبد ونصف الدية، وذلك عشرة آلاف فإنما تجوز الهبة في ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلث ألف مقدار ثلثي العبد ويغرم الزيادة إلى تمام خمسة آلاف فيقتسم الاثنان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة فقط لأن نصيبه لم يصر مالا ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية لأن ذلك وجب له بالجناية وبنصف القيمة فيقتسمانه

Mas'alah: What is the ruling on a slave gifted between two sick persons then given to a healthy person who kills the first donor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5888)

وعلى ذلك مريض وهب عبده من مريض وقبضه، ثم إن الموهوب له وهبه لصحيح، ثم إن العبد قتل الواهب الأول، ومات الثاني من مرضه، ولا مال لواحد منهما سواه فإنه يقال للثالث ادفعه أو افده لأنه هو المالك عند جنايته فإن اختار الدفع لورثة الثاني انتقصت الهبة في نصف العبد منهما جميعا لأنك تحتاج إلى حساب له ثلث وربع ولثلثه ثلث، وذلك تسعة فأجر الهبة للأول في ثلاثة وللثاني في سهم. وقد بطلت الجناية في الستة التي عادت إلى الواهب الأول بنقص الهبة لأن الهبة لما بطلت في تلك الستة صارت جنايته على مولاه وجناية المملوك على مولاه خطأ تكون هدرا فإنما تبقى الجناية في ثلاثة أسهم سهمين في يد الموهوب له الأول وسهم في يد الموهوب له الثاني ويدفعان تلك الثلاثة بالجناية فيزداد مال الأول بقدر ثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة

فاطرح ثلاثة أسهم من نصيب الواهب الأول ويصير العبد على ستة أسهم ثلاثة للواهب الأول بنقص الهبة وثلاثة بالدفع بالجناية ويسلم لورثته ستة أسهم مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم يغرم الموهوب له الثاني لورثة الموهوب له الأول ثلث قيمة العبد إلا أن يكون ثلثا الدية أقل لأنه قد أخذ العبد فارغا، ثم رد السهمين عليهم مشغولا بالجناية، وقد استحق بذلك الشغل فكأنه تلف عنده إلا أن الورثة كانوا يتمكنون من اختيار الأقل وهو الدفع، أو الفداء فلا يضمن لهم إلا الأقل، ولو أنهم اختاروا الفداء فإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أقل يرد الثالث على ورثة الثاني بثلثيه، ثم فدوه بعشرة آلاف الثالث بثلث الدية وورثة الثاني بثلثي الدية فيصير كأن الأول ترك خمسة عشر ألفا فتجوز الهبة في جميع العبد، ثم يضمن الثالث لورثة الثاني ثلثي قيمته لأنه أخذ عبدا فارغا على طريق التملك ورده مشغولا

وقد استحق بذلك الشغل، وإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد لأنا نجيز الهبة من الأول في ثلث العبد فيفدون ذلك بمثله ومثل ثلثه فيزداد مال الأول سهما وثلثين فاطرح من نصيب الأول سهما وثلثي سهم يبقى لورثة الواهب الأول ثلث سهم وجازت الهبة في سهم. فإذا جعلت كل ثلث سهما جازت الهبة له في ثلاثة أرباعه، ثم تجوز الهبة للثاني في سهم من الثلاثة، ثم يفديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها، وذلك خمسة فيصير للأول ستة مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم يرجع الموهوب له الأول على الثاني بقيمة سهمين وهو نصف العبد في الحاصل لأنه استحق بسبب كان في ضمانه فإن كانت قيمته عشرين ألفا فإن الهبة تجوز في خمسي العبد لأن الهبة من الأول تجوز في الأصل في سهم من ثلاثة، ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فإن الدية مثل نصف القيمة فإنما يطرح من نصيب الأول نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف أضعفه للكسر فيكون خمسة، ثم تجوز الهبة في

سهمين وتبطل في ثلاثة فيفديان ذلك بسهم واحد فيصير للأول أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم رجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لأن ما أدوا هو الأقل، وإنما لزمهم ذلك بجناية كانت من العبد في ضمان الثالث، وإن اختار الثالث الفداء وورثة الثاني الدفع وقيمته خمسة آلاف فإنه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لأنك تجعل العبد على تسعة لحاجتك إلى حساب له ثلث ولثلثه ثلث فيجوز للأول ثلاثة وللثاني من ذلك واحد، ثم يدفع الأول السهمين ويفدي الثاني سهمه بسهمين لأن الدية بنصف القيمة فيرجع إلى الواهب الأول أربعة ويزداد ماله بذلك فالسبيل أن يطرح أربعة من ورثته يبقى لهم سهمان وصار العبد كله خمسة للواهب الأول سهمان وللأوسط سهمان وللثالث سهم، ثم يدفع الأوسط سهميه ويفدي الثالث سهمه بسهمين من الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلا ما نفذنا فيه الوصية، ثم يرجع ورثة الموهوب له الأول على الثاني بقيمة الخمسين لأنه استحق ذلك من أيديهم بجناية كانت في ضمانه.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of dinar and dirham for a gifted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5889)

وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد درهما ودنانير فتجوز هبة الأول في ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين، ثم يدفع ورثة الثاني الدينارين ويفدي الثالث ديناره بدينارين فيصير للواهب الأول درهم فأربعة دنانير تعدل ستة دنانير لأنا جوزنا هبة الأول في ثلاثة دنانير فأربعة دنانير بمثلها قصاص في درهم يعدل دينارين فاقلب الفضة وعد إلى الأصل، وقد كنا جعلنا العبد درهما وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار

Mas'alah: What is the result of the calculation for the gift of a slave using the dinar method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5890)

واحد فذلك خمسة، ثم أجزنا الهبة في ثلاثة دنانير وهو ثلاثة أخماس العبد كما بينا.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of algebra for a gifted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5890)

وعلى طريق الجبر تجعل العبد مالا، ثم تجيز الهبة للأول في ثلاثة أشياء وللثاني في شيء، ثم يدفع ورثة الأول شيئين ويفدي الثالث شيئا بشيئين فيصير للواهب الأول مال وشيء يعدل ستة أشياء فالشيء بمثله قصاص وبقي مال كامل يعدل خمسة أشياء، وقد أجزنا الهبة في ثلاثة أشياء فذلك ثلاثة أخماس العبد، وإن اختار الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الفداء جازت الهبة للثاني في ثلاثة أرباع العبد وللثالث في ربعه ويرجع ربعه إلى ورثة المقتول بانتقاص الهبة وربعه يدفع للثالث ويفدي ورثة الثاني بنصف الدية لأنك تجعل العبد على تسعة، ثم يدفع الثالث سهمه ويفدي الثاني سهميه بأربعة فيزداد مال الواهب الأول بخمسة فيطرح من نصيب ورثته يبقى لهم سهم وللثاني وللثالث ثلاثة فصار العبد كله أربعة فتجوز الهبة في ثلاثة أرباعه للأوسط من ذلك سهمان والثالث سهم، ثم يدفع الثالث سهمه ويفدي الأوسط سهميه بأربعة فيصير لورثة الأول ستة مثلا ما نفذنا فيه الوصية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد كما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave kills only the second sick person and not the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5890)

ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الأول فإن الهبة تنتقص في الثلثين فيرد ذلك إلى ورثة المقتول فيردونه إلى ورثة الواهب الأول، ولا شيء فيه من الجناية إما لأنه جنى على سيده أو لأنه إن اعتبر حكم الجناية فيه لم يكن مفيدا، وإنما الحق لورثة الواهب الأول في ذلك فيرجعون به في تركة الموهوب له ويبقى ثلث العبد فإن اختار الثالث دفعه فعلى الثالث أن يدفع ذلك الثلث نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية لأن ذلك الثلث فيما بين الموهوب له الأول والموهوب له الآخر بمنزلة عبد تام وهبه من رجل في مرضه، ثم قتل العبد الواهب، وقد بينا في العبد التام أن الموهوب له إذا اختار الدفع رد نصفه بنقص الهبة ودفع نصفه بالجناية. فكذلك الثلث فإن اختاروا الفداء فداه بثلث الدية وتجوز الهبة في ذلك الثلث إذا كانت قيمته خمسة، أو أقل يعني إذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف، أو أن قيمته ثلاثة آلاف وثلثا ألف. فإذا فداه بثلث الدية وهو ثلاثة آلاف وثلث يسلم لورثة الأوسط ضعف ما نفذنا فيه هبة الأوسط فيستقيم الثلث والثلثان. وإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف عملت في هذا الثلث بعد أن تجعل في هذا الثلث ثلث النفس فيجعل كعبد كامل جنى على ثلث النفس،

Mas'alah: What is the tenth section on the gift of a sick person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2476)

الفصل العاشر: في هبته المريض

Mas'alah: Is the gift of a sick person a contract of gift or a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2476)

يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت؛ لأنها وصية، ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث، فإذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة، ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب.

Mas'alah: What happens when a sick person gifts a house and dies leaving no other property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2476)

مريض وهب داره من رجل وسلمها إليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة الهبة ونقصت في الثلثين لم تبطل الهبة في الثلث الباقي، وهذه المسألة تبين أن ملك الورثة واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت ولا يستند إلى أول المرض، إذ لو استند لتبين أن الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة، فصار المريض واهبا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person making a conditional gift with compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2477)

قال في «الجامع» : مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على أن يعوضه الموهوب له عبدا يساوي مئة درهم وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض

ولا مال له غير العبد وأبى الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله وأخذ العوض، وإن شاء رد ثلثي العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ (من) العوض شيئا، فإن قال الموهوب له: أريد في العوض بقدر الزيادة فمن المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك، ولو كان المريض وهب كرتمر فارسي يساوي ثلثمائة على أن يعوضه كرتمر يساوي مئة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار إن شاء نقض الهبة ورد الكر الموهوب وأخذ كره، وإن شاء أخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting to another terminally ill person who then returns the gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2477)

وفيه أيضا: مريض وهب جاريته لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز بمنزلة ارتجاعه منه هبته، وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسالة فسخا من كل وجه، وإنه يوافق رواية أبي حفص عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave who is then manumitted by the donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2477)

وفيه أيضا: مريض وهب عبده لرجل وعليه دين محبط بقيمته ولا مال له غير العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز، ولو أعتقه بعد موته لا يجوز؛ لأن بالموت يتبين أن لهذا المريض مرض الموت، وإن لهذا الاعتاق حكم الوصية والوصية لا تعمل حال قيام الدين. فيه أيضا: ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وهب عبدا له في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave-girl who is then used sexually by the recipient before the donor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2478)

وفي «فتاوي أبي الليث» : مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر، قال الصدر الشهيد رحمه: هو المختار قال: لأن الجارية ههنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز أن يكون المستوفي بالوطء مضمونا، أيضا في «الأصل» مريض وهب لمريض عبدا وسلمه إليه فأعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له، فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب، ويسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له؛ لأن عتق المولى له في مرض الموت بمنزلة الوصية، والوصية مؤخرة عن الدين، وثلثا قيمته دين لورثة الواهب على الموهوب له، فإنه أتلف عليهم حقهم في ثلثي العبد بالاعتاق، فعلى العبد أن يسعى في ذلك لهم، فإنما بقي مال الموهوب له ثلث رقبة العبد، فيسلم العبد بطريق الوصية ثلث هذا الثلث، ويسعى في ثلثي هذا الثلث، فصار العبد على تسعة سلم للعبد منه سهم وسعى في ثمانية أتساعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing for his minor son during health but paying during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الأحب إذا اشترى لابنه الصغير في صحته ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشيء؛ لأن الذي تبرع به الأب على الابن الثوب وقد أمضاه في حالة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of property upon death)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

مسألة 919 حكم الرقبى

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on ruqba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

18353 – قال أبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on ruqba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

18355 – وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of ruqba and its ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3748)

18357 - وقال الشافعي: الرقبى أن يقول: داري هذه لك رقبى معناه: يرقب كل منا صاحبه، فإن مت [قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك] ، فسقط الشرط، وتصح الهبة في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of umra and invalidity of ruqba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3749)

18359 - والدليل على ما قلنا: هو إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز العمرى وأبطل الرقبى.

Mas'alah: Why is ruqba invalid due to conditional ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3749)

18360 - ولأن الملك تعلق بحضور الأملاك في حال الحياة، ولا يجوز تعليقها بالأخطار.

Mas'alah: What is the ruling on Ruqba when the giver says 'I give you Ruqba of this house'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3749)

18361 – ولأنه أرقبه عينا فلم يملكها أصلا إذا قال: أرقبتك ما في هذا البيت.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'Umra and Ruqba from hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3749)

18363 – قالوا: روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (العمرى جائزة لأهلها [والرقبى جائزة لأهلها]) وروى عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته) .

18364 – قلنا: إن هذا محمول على الرقبى التي أرقب فيها الفسخ وذلك جائز عندنا، وإنما يمنع بما يرقب فيه الملك. 18365 – فإن قيل: فلم فصل النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الاسمين. 18366 – قلنا: يجوز أن يكون ذكر في حالتين فروى فجمع الراوي بينهما أو يكون القوم يعبرون عن العقد تارة بالرقبى فبين [النبي – صلى الله عليه وسلم –] حكم اللفظين، ففي الكلام الاسم اعتبرناه في أولى، لأنا وجدنا الأسماء تختلف في العقود لاختلاف معناها، فلما فرقوا بين اسم العمرى والرقبى دل على أن الاختلاف يعود إلى افتراق معنى وهو يصح على قولنا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifts made by a terminally ill person regarding inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=880)

وأما إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه

قال في مرض موته لعائشة – رضي الله عنها: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني حزتيه ولا قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث ولم تدع عائشة – رضي الله عنها – ولا أنكر عليه أحد وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون إجماعا منهم على أن مال المريض في مرض موته يصير ملك الوارث من كل وجه أو من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a sheep that is then sacrificed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1210)

ولو وهب المريض مرض الموت شاة لإنسان وقبضها الموهوب له فضحاها ثم مات الواهب من مرضه ذلك ولا مال له غيرها فالورثة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الموهوب له ثلثي قيمتها حية وإن شاءوا أخذوا ثلثيها مذبوحة فإن ضمنوه ثلثي قيمتها حية فلا شيء على الموهوب له؛ لأنها لو كانت مغصوبة فضمن قيمتها لا شيء عليه غير ذلك فهذه أولى، وإن أخذوا ثلثيها اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: القياس أن يتصدق بثلثي قيمتها حية لأن الموهوب له قد ضمن ثلثي قيمتها حية ثم سقط عنه ثلث قيمتها حية يأخذ الورثة منه ثلثي الشاة مذبوحة فصار كأنه باعها بذلك وقضى دينا عليه بثلثي الشاة فعليه أن يتصدق بذلك القدر، وقال بعضهم: لا شيء عليه إلا ثلثي قيمتها مذبوحة لأن الورثة لما أخذوا ثلثيها مذبوحة فقد أبرءوا الموهوب له من فضل ما بين ثلثي قيمتها حية إلى ثلثي قيمتها مذبوحة فلا يجب على الموهوب له إلا ثلثا قيمتها مذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness to an heir or non-heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1129)

(المادة 879) إذا وهب أحد في مرض موته شيئا لأحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون لا تصح تلك الهبة أما لو وهب وسلم لغير الورثة فإن كان ثلث ماله مساعدا لتمام الموهوب تصح وإن لم يكن مساعدا ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبورا برد الباقي . لو وهب أحد في مرض موته شيئا لأحد ورثته المتعددين أي لمن سيكون وارثا له وقت موته وسلمه إياه كانت هبته موقوفة على إجازة باقي الورثة بعد وفاته من هذا المرض بناء عليه إذا أجاز الورثة المذكورون هذه الهبة بعد وفاة المورث كانت الهبة نافذة انظر المادة (24) (الفيضية) . وإذا تعددت الورثة فأجازها بعضهم وفسخها البعض الآخر فتنفذ في حصة المجيزين وتنفسخ عن حصة الفاسخين . لكن يلزم لصحة هذه الإجازة أن يكون معطي الإجازة عاقلا بالغا وصحيحا أي غير مريض حتى لو أجاز أحد الورثة هذه الهبة وكان صغيرا مميزا ومجنونا فلا تعتبر إجازتهم ويأخذ أوصياؤهم حصصهم الإرثية حتى بعد الإجازة أيضا (البهجة) . لكن يشترط أن تكون هذه الإجازة بعد وفاة الواهب إذ لا حكم للإجازة قبل موت الواهب ; لأن حقوق الورثة تثبت بعد وفاة المورث الواهب ولا حق للورثة قبل الوفاة حتى يمكن إسقاط ذلك الحق بالإجازة (جامع الفصولين) . مثلا , لو وهبت المرأة المريضة مهرها لزوجها وبعد أن أجازت ورثتها هذه الهبة توفيت فلا تنفذ الهبة المذكورة (الأنقروي) . لأنه لا حق للورثة في المهر الذي وهبته الورثة قبل وفاة المرأة مطلقا , وتتحقق حقوق الورثة بصيرورة المال الموهوب موروثا للورثة والإرث إنما يكون بعد وفاة المورث . وعدم نفاذ هذه الهبة هو لأجل حقوق الورثة وليس ناشئا عن عدم أهلية الواهب . وكذلك يستفاد من المسائل الأصولية المبينة في شرح عنوان هذا الفصل فعليه إذا وهب مريض ماله لوارثه وسلمه إياه وبعد ذلك لو

ادعى المريض أن هذه الهبة غير نافذة لوجود ورثة آخرين فلا تقبل دعواه هذه . كذلك لو وهبت المرأة المريضة مهرها لزوجها ثم بعد ذلك لو ادعت بمهرها ببيان أن هذه الهبة قد وقعت في مرض الموت مع وجود الورثة الآخرين فهي غير نافذة وترد دعواها . ثم بعد ذلك لو ماتت بذلك المرض فلسائر الورثة أن يطلبوا حصصهم الإرثية من الموهوب له (الهندية في الباب العاشر) كذلك لو وهبت امرأة في مرض موتها لزوجها مهرها الذي في ذمته وتوفي بعد ذلك زوجها وهي في حال الحياة فليس لها الادعاء بالمهر المذكور بعد ولورثتها الادعاء به بعد وفاتها (القنية) . والورثة المقصودون في هذه المادة الوارثون وقت الموت يعني أن المعتبر في أمر كون الموهوب له

وارثا أو غير وارث هو وقت الموت وليس وقت الهبة . بناء عليه لو وهب المريض الذي له ابن مالا لأخيه في مرض موته وسلمه إياه ثم توفي ولده قبل وفاته وأصبح الأخ وارثا للواهب وكان له وارث آخر فلا تكون الهبة المذكورة نافذة . وبالعكس لو ولد له ولد بعد أن وهب أخاه الوارث له المال وسلمه إياه كانت الهبة المذكورة صحيحة (رد المحتار) . كذا لو وهب المسلم في مرض موته مالا لولده غير المسلم وبعد ذلك أسلم الولد المذكور وتوفي المريض بعدئذ لا تجوز الهبة (مجمع الأنهر في الوصايا) . كذلك لو وهب أحد في مرض موته عدة أشياء لامرأة ثم تزوج منها وتوفي في ذلك المرض فللورثة أن لا يقبلوا الهبة المذكورة وأن يدخلوا الأشياء الموهوبة في التركة (النتيجة) . أما في الإقرار فالحكم بعكس ذلك فإذا أقر المريض لوارثه فيعتبر وقت الإقرار في كون الإقرار واقعا للوارث أو لغير الوارث ; لأن الإقرار تصرف في الحال فيلزم اعتبار الحال الذي في الوقت المذكور . انظر المادة (1 59 9) (ومجمع الأنهر في الوصية) . وإذا لم تجز الورثة الهبة المذكورة فلا تكون الهبة المذكورة صحيحة يعني تكون باطلة ; لأن الهبة في مرض الموت وصية . ولا تصح الوصية

للوارث ; لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : { إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث } فلذلك تكون الوصية للوارث على أربعة أوجه وكلها باطلة : الوجه الأول : الوصية صورة . لو باعها المريض في مرض موته بعض أموال لبعض ورثته كان غير نافذ . انظر المادة (393) حتى لو باع بالقيمة الحقيقية ; لأنه يكون بهذا البيع قد حصل إيثار الوارث المشتري بالعين المذكورة دون سائر الورثة . الوجه الثاني : الوصية معنى كإقرار المريض في مرض موته بأمواله المعينة لبعض ورثته . هذه الوصية معنى أيضا ; لأن المقر به قد خصص للمقر له بلا عوض سالم وشبهة الحرام حرام أيضا . الوجه الثالث : الوصية حقيقة , كإيصاء المريض في مرض موته ببعض أمواله المعينة لبعض ورثته . وما بين في هذه المادة هو من هذا القبيل . الوجه الرابع : الوصية شبهة كبيع المريض في مرض موته مالا له جيدا لبعض ورثته في مقابل مال رديء لذلك البعض . (كشف الأسرار شرح المنار في فصل الأمور المعترضة على الأهلية) . وقد أشير بقوله في المجلة ليست تلك الهبة صحيحة إلى أن الهبة لا تكون صحيحة في أي مقدار منها . ولا يقال : إنها تكون صحيحة فيما يكون الثلث مساعدا عليه كما سيأتي . إيضاح القيود : 1 – في مرض موته : هذا التعبير احترازي ; لأن هبة المريض في مرض غير مرض الموت هبة صحيحة كهبة الصحيح (الولوالجية) . 2 – وبعد الوفاة – ويستفاد من هذا التعبير أنه إذا لم يتوف ذلك الشخص وأفاق من مرضه تكون الهبة صحيحة ونافذة ولو توفي بعد ذلك فلا مداخلة لباقي الورثة في الموهوب . مثلا : لو مرضت امرأة فوهبت لزوجها مهرها الذي في ذمته ثم أفاقت وبعد مرور مدة توفيت كانت الهبة لازمة كذلك لو وهب أحد جميع أمواله في حال صحته لأحد ورثته وسلمه إياها وتوفي بعد ذلك فليس لسائر

الورثة المداخلة في الهبة المذكورة (علي أفندي) . مثلا لو وهب من كان له عدة

أولاد جميع أمواله لأحدهم في حال صحته وسلمه إياها كانت صحيحة (البزازية) . ومع ذلك فترجيح بعض الأولاد على البعض مكروه كراهة تحريمية (أبو السعود المصري) ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة أما عند عدم التساوي كما إذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره أي لا يكره إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين . فعليه على الواهب مراعاة المساواة في الهبة لأولاده حتى لو وهب لابنه وابنته يجب أن يعطي البنت كما يعطي الصبي وهذا هو المفتى به (الطحطاوي) . وقد روى أحد الصحابة رضي الله عنه { أن أباه قد وهبه مالا وأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهبة فتمثلت أنا مع أبي في حضور النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبي له الأمر فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم ألك أولاد غيره ؟ فأجابه أبي : نعم يا رسول الله فقال له , هل وهبتهم مثل ما وهبت هذا ؟ فقال أبي : كلا , فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جور } : أي ظلم (العناية) . إلا أنه إذا كان أحد الأولاد يفضل غيره في العلم والكمال فلا بأس من ترجيحه على غيره كما بين في الكتب الفقهية مساغا للترجيح (أبو السعود المصري) وإن كان في أولاده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كي لا يصير , معينا له في المعصية ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه , عن الميراث هذا خير من تركه (الطحطاوي باختصار) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift without compensation by a terminally ill person to a non-heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1132)

أما لو وهب المريض في مرض موته لغير وارثه بلا شرط العوض وسلمه الموهوب فإذا كان ثلث ماله مساعدا لتمام الموهوب كانت هذه الهبة صحيحة ونافذة ; لأنه لما كانت الهبة للأجنبي في مرض الموت في حكم الوصية فتعتبر في ثلث الأموال الباقية بعد التجهيز والتكفين وأداء الدين سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا . ويجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان ; لأنها وصية ولكن ; لأن حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث فشرط في هذا العقد قبض الموهوب قبل موت الواهب (الطحطاوي) . وإذا لم يكن مساعدا وأجازها الورثة كلهم صحت الهبة في الكل وإن لم يجيزوا تصح الهبة في المقدار الذي يساعد عليه ثلث المال ويجبر الموهوب له رد الباقي للورثة ولا يكون الموهوب له مخيرا في ذلك مع أن المشتري في البيع كان مخيرا كما هو مذكور في المادة (4 39) . ويجري الحكم المذكور ولو تمادى مرض الموت ثمانية أشهر أو تسعة . مثلا لو وهب المريض في مرض موته ماله في ذمة آخر من الدين له وكان ثلث ماله يساعد على مائة قرش فقط تصبح الهبة في مائة قرش فقط وتلزم ويجبر على إيفاء الباقي (علي أفندي) . كذا لو كان المال الموهوب دارا ولم يكن للواهب سواها تجوز الهبة في الثلث ويرد الثلثان إلى الورثة والحكم هكذا في القابل القسمة أو غير القابل (الهندية في الباب العاشر) كذلك لو وهب أحد في مرض موته البقرة التي لا يملك سواها لآخر وسلمه إياها وتوفي الواهب بعد أن باعها الموهوب له من آخر فلا يفسخ البيع ويضمن الموهوب له ثلثي قيمة البقرة للورثة (الأنقروي) . إذا وهب المريض مالا سواء كانت الهبة للوارث أو لأجنبي وسلمها للموهوب له وباعها الموهوب له لآخر وتوفي الواهب بعد ذلك فلا ينقض البيع ويضمن الموهوب له تمام بدله إذا كان وارثا ويقسم البدل بين الورثة أما إذا كان الموهوب له أجنبيا فيضمن المقدار الذي لا يساعد عليه ثلث المال يعطى للورثة (القاعدية والأنقروي) . قد قيل

شرحا بلا شرط العوض ; لأن المريض لو وهب مالا له في مرض موته لغير وارث بشرط إعطاء عوض معادل لثلثي قيمة أو أكثر وسلمه إياه تصح الهبة ولو لم يكن له مال غير المال المذكور . أما إذا كان العوض المذكور أقل من قيمة ثلثي الموهوب ولم يكن للواهب مال غيره فالموهوب له مخير فإن شاء أبلغ وأكمل العوض وأعطى الموهوب له العوض فالحكم على هذا المنوال أيضا (الهندية في الباب العاشر عن التتارخانية) . والحكم في الشفعة هكذا أيضا . فلو وهب أحد في مرض موته داره التي تساوي قيمتها ثلاثمائة جنيه لآخر بشرط أن يعطيه فرسه المعلوم الذي قيمته مائة جنيه عوضا وسلمه إياها وضبط الشفيع بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hiba) from a terminally ill person whose estate is overwhelmed by debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1133)

(المادة 880) إذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته أمواله لوارثه أو لغيره وسلمها ثم توفي فلأصحاب الديون إلغاء الهبة وإدخال أمواله في قسمة الغرماء . انظر المادة (4 6) . ومعنى (تركته مستغرقة بالديون) هو أن يكون الدين مساويا لتركته أو زائدا عليها . إن المال الذي يوهب ويسلم على هذا الوجه مضمون في يد الموهوب بقيمته . فعليه يكون المال الموهوب والمسلم على هذا الوجه في يد الموهوب له مضمونا بقيمته فلذلك لو باع الموهوب له المال الموهوب قبل موت الواهب فليس للغرماء نقض البيع ويضمنون الموهوب له (جامع الفصولين) . إيضاح القيود : 1 – في مرض موته . فهذا القيد احترازي فلو وهب في حال صحته وسلم

الهبة ومرض بعد ذلك وتوفي فليس للدائنين مداخلة في الموهوب (علي أفندي) . الوفاة من ذلك المرض : هذا القيد احترازي أيضا ; لأنه لو وهب أحد في حال مرضه أمواله لوارثه أو لغيره وسلمه إياها وأفاق بعد ذلك من هذا المرض كانت الهبة صحيحة ولازمة ; لأنه قد تحقق أن المرض المذكور ليس بمرض موت (الهندية) . 3 – أمواله . هذا التعبير للاحتراز عن الأراضي الأميرية والمستغلات الوقفية ; لأنه إذا أفرغ من استغرقت ديونه تركته في مرض موته كل ما يتصرف فيه من الأراضي الأميرية أو المستغلات الوقفية التي يتصرف بها بالإجارتين لأجنبي أو لوارثه في مقابل بدل أو مجانا بإذن صاحب الأرض أو برأي المتولي كان ذلك صحيحا . وليس للدائنين حق المداخلة بالمفروغ به ; لأن حقوق الدائنين تتعلق بأموال المريض وهذه ليست من أمواله . 4 – إذا وهب : هذا التعبير ليس للاحتراز عن رد الموهوب بالرضا وإعادته . فلو رد الموهوب له الموهوب للواهب بناء على طلبه وهو مريض أي الموهوب له وأعاده إليه فهذه الإعادة في حكم الهبة الجديدة . بناء عليه إذا لم يكن الموهوب له مديونا اعتبر من ثلث ماله . أما إذا كان مديونا ديونا مستغرقة تركته فرجوعه عن الهبة ورده باطلان ويلزم إعادة المال الموهوب لتركة الموهوب له . أما إذا لم يرده ويعده برضاه في مرض موته وأعاده بحكم الحاكم وقضائه كان هذا الرجوع والإعادة صحيحين . وليس لغرماء الموهوب له ولا لورثته المداخلة في المال الموهوب (الهندية) . انظر شرح المادة (486) . 5 – كان لهم : يدل هذا التعبير على أن الغرماء إذا كانوا كلهم من أهل التبرع وأجازوها فليس لهم الفسخ وإذا أجاز بعضهم فالهبة في حصة المجيز صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a chronic illness like paralysis or fistula?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5085)

والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال) لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي، ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث (وإن وهب عند ما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش) لأنه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a chronic illness like tuberculosis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1967)

وإذا خيف الموت على المسلول، وهو المريض مرض السل، أي: الدق ونحوه من الأمراض التي يطول ويعتاد الإنسان بها، كانت الهبة ونحوها من ثلث ماله لكونه مريضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person who dies before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1112)

وفي الفصولين هبة المريض تبطل بموته قبل التسليم إذ الهبة في المرض، ولو كانت وصية حتى تعتبر من الثلث لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person when the donee has intercourse

with the slave girl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1119)

ولو أن مريضا وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق ترد الهبة، ويجب على الموهوب له العقر، وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower during terminal illness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2202)

أقاربها المهر وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها، وقال: بل في

Mas'alah: What is the ruling on a non-terminal illness regarding gifts and transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

فصل: [المرض غير المميت غالبا بمنزلة الصحة]

Mas'alah: What illnesses are considered like health for the purpose of gifts and bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

قال: (والمرض الذي لا يخاف فيه الموت، مثل الفالج، والسل الذي قد تطاول، بمنزلة الصحة) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts by a chronically ill person who is not in fear of death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1784)

قال – رحمه الله – (والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال) ؛ لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه كالعمى والعرج، وهذا؛ لأن المانع من التصرف مرض الموت ومرض الموت ما يكون سببا للموت غالبا، وإنما يكون سببا للموت غالبا إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن يكون آخره الموت. وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا للموت كالعمى ونحوه إذ لا يخاف منه ولهذا لا يشتغل بالتداوي

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a chronically ill person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4564)

(و [صح] (6) هبة](7) (1) قوله: رجوع عنده؛ لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا، ولمحمد – رضي الله عنه – أن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فلا يكون رجوعا؛ ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة. كذا في ((الهداية)) (4: 236) . (2) في ب و ج: ويبطل. (3) في ص: تصح. (4) زيادة من ب. (5) في ص: إيراث. (6) زيادة من أ و ب و م. (7) قوله: وصح هبة... الخ؛ المقعد: من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان الداء قعده، وعند الأطباء: هو الزمن. كذا في ((

الكوسجية)) . والمفلوج: من ذهب نصفه وبطل عنه الحبس، ولا يقدر على الحركة. والأشل: من شلت يده؛ لأن الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد. والمسلول: بالسين المهملة، هو الذي به مرض السل، وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونفسها. كذا في ((الجلبي)) (ص617) ناقلا عن ((الأكملية)) .

Sub-topic – Gift Delivery and Possession

Mas'alah: Why is delivery a condition for ownership in gifts but not in sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2825)

(قوله وسلم) قال في البحر: شرط في الهداية التسليم في الهبة؛ لأنها لا تفيد الملك إلا به بخلاف البيع

Mas'alah: Who is the beneficiary of possession in a loan or gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2878)

[رد المحتار] هو المنتفع بالقبض دون المعير أو الواهب.

Mas'alah: What is the relationship between ownership by possession and liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: تملك بالقبض) أقول: لا تنافي بين الملك بالقبض والضمان سائحاني

Mas'alah: When is a gift completed by taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

(وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به) والأصل أن الموهوب إن مشغولا بملك الواهب منع تمامها،

Mas'alah: What is the condition of acceptance when the gifted item is already in the recipient's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

نعم القبول شرط لو كان الموهوب في يده كما يأتي (قوله: بخلاف البيع) فإنه إن لم يقبل لم يحنث

Mas'alah: What are the thirteen transactions requiring possession (qabd) according to al-Nutaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

(قوله: صحته) أي القبض بالتخلية قال في التتارخانية: وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة، فأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقا، والأصح أن الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض خانية (قوله: وفي النتف ثلاثة عشر) أحدها: الهبة، والثاني: الصدقة، والثالث: الرهن، والرابع: الوقف في قول محمد بن الحسن والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting a house to her husband while it contains her belongings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3425)

ومن وهبت للزوج دارا لها بها ... متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة، وحيلة هبة المشغول أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده (في) متعلق بتتم (محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع لا) يبقى منتفعا به بعد أن (يقسم) كبيت وحمام صغيرين لأنها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو) وهبه (لشريكه) أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل: يجوز لشريكه، وهو المختار (

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is divided and then delivered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3425)

فإن قسمه وسلمه صح) لزوال المانع (

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item after separating it from the original?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3426)

ولو فصله وسلمه جاز) لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له [رد المحتار] للموهوب له فاغتنمه، وإنما أكثرت النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبيه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء لدعوة نافعة في الغيب (قوله: بالقبض) لكن ملكا خبيثا وبه يفتى قهستاني أي وهو مضمون كما علمته آنفا فتنبه، وفي حاشية المنح: ومع إفادتها للملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تأمل، (قوله في البزازية) عبارتها: وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الإمام: لا يفيد الملك،

وفي بعض الفتاوى: يثبت فيها فاسدا وبه يفتى، ونص في الأصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز دل أنه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض، ونص في الفتاوى أنه هو المختار ورأيت بخط بعض الأفاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك، وأنت تراه عزا رواية إفادة الملك بالقبض والإفتاء بها إلى بعض الفتاوى فلا تعارض رواية الأصل؛ ولذا اختارها قاضي خان، وقوله: لفظ الفتوى إلخ قد يقال بمنع عمومه لا سيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البزازي، فإذا تأملته تقضي برجحان ما دل عليه الأصل اهـ (قوله: وتعقبه) قد علمت ما فيه مما قدمناه عن الخيرية فتنبه (قوله: للعقد لا طارئ) أقول: منه ما لو وهب دارا في مرضه وليس له سواها ثم مات ولم يجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين كما صرح به في الخانية (قوله: البعض الشائع) أي حكما لأن الزرع مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد فإذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي درر قال في الخانية والزرع لا يشبه المتاع (قوله: بالبينة) لينظر فيما لو ظهر بإقرار الموهوب له أما بإقرار الواهب فالظاهر أنه لغو، لأنه أقر بملك الغير. (قوله: لأنه كمشاع) قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لا أمثلتها فلا شيوع في شيء منها لكنها في حكم المشاع، حتى إذا فصلت وسلمت صح، وقوله: لأنه بمنزلة المشاع أقول: لا يذهب عليك أنه لا يلزم أن يأخذ حكمه في كل شيء، وإلا لزم أن لا تجوز هبة النخل من صاحب الأرض، كذا عكسه، والظاهر خلافه، والفرق بينهما أنه ما من جزء من المشاع وإن دق إلا وللشريك فيه ملك فلا تصح هبته، ولو من الشريك؛ لأن القبض الكامل فيه لا يتصور، وأما نحو النخل في الأرض والتمر في النخل والزرع في الأرض، لو كان كل واحد منها لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الأرض أو عكسه فإن الهبة تصح؛ لأن ملك كل منهما متميز عن الآخر، فيصح قبضه بتمامه، ولم أر من صرح به لكن يؤخذ الحكم من كلامهم،

ولكن إذا وجد النقل فلا يسعنا إلا التسليم.

بإذن الواهب؟ ظاهر الدرر: نعم)

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour in wheat or oil in sesame?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3427)

بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن) حيث لا يصح أصلا؛ لأنه معدوم فلا يملك إلا بعقد جديد)

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) when the gifted item is already in the donee's hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3427)

وملك) بالقبول (بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له) ولو بغصب أو أمانة؛ لأنه حينئذ عامل لنفسه، والأصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه)

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a guardian for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3427)

وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعم عند عدم

الأب لو في عيالهم (تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه، لأن قبض الولي ينوب [رد المحتار] فرع] . له عليه عشرة فقضاها فوجد القابض دانقا زائدا فوهبه للدائن أو للبائع أن الدراهم صحاحا يضرها التبعيض يصح؛ لأنه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير إن ضرها التبعيض تصح، وإلا لا بزازية (قوله: ظاهر الدرر نعم) أقول صرح به في الخانية فقال: ولو وهب زرعا بدون الأرض أو تمرا بدون النخل، وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز؛ لأن قبضه بالإذن يصح في المجلس وبعده، وفي الحامدية عن جامع الفتاوى: ولو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة، وأمره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا إلخ (قوله: أصلا) أي وإن سلمها مفرزة (قوله: لأنه معدوم) أي حكما وكذا لو وهب الحمل وسلم بعد الولادة لا يجوز؛ لأن في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم منح (قوله: جديد) وهذا لأن الحنطة استحالت صارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع، لأنه محل للملك لا أنه لا يمكن تسليمه فإذا زال المانع جاز منح (قوله بالقبول) إنما اشترط القبول نصا لأنه إذا لم يوجد كذلك يقع الملك فيها بغير رضاه، لأنه لا حاجة إلى القبض ولا يجوز ذلك لما فيه من توهم الضرر، بخلاف ما إذا لم يكن في يده وأمره بقبضه فإنه يصح إذا قبض ولا يشترط القبول لأنه إذا قدم على القبض كان ذلك قبولا ورضا منه بوقوع الملك له فيملكه، ط ملخصا. وهذا معنى قوله بعد لأنه حينئذ عامل لنفسه أي حين قبل صريحا (قوله بلا قبض) أي بأن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قهستاني (قوله ولو بغصب) انظر الزيلعي (قوله عن الآخر) كما إذا كان عنده وديعة فأعارها صاحبها له فإن كلا منهما قبض أمانة فناب أحدهما عن الآخر (قوله عن الأدنى) فناب قبض المغصوب والمبيع فاسدا عن قبض المبيع الصحيح، ولا ينوب قبض الأمانة

عنه منح (قوله لا عكسه) فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لأنهما قبض أمانة ومع قبض الشراء يتغايران لأنه قبض ضمان فلا ينوب الأول عنه كما في المحيط، ومثله في شرح الطحاوي، لكنه ليس على إطلاقه فإنه إذا كان مضمونا بغيره كالبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى، ومثله في الزاهدي، فلو باع من المودع احتاج إلى قبض جديد، وتمامه في العمادي قهستاني. (قوله: على الطفل) فلو بالغا يشترط قبضه، ولو في عياله تتارخانية (قوله: في الجملة) أي ولو لم يكن له تصرف في ماله (قوله: بالعقد) أي الإيجاب فقط كما يشير إليه الشارح كذا في الهامش، وهذا إذا أعلمه أو أشهد عليه، والإشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والإعلام لازم لأنه بمنزلة القبض بزازية، قال في التتارخانية: فلو أرسل العبد في حاجة أو كان آبقا في دار الإسلام فوهبه من ابنه صحت فلو لم يرجع العبد حتى مات الأب لا يصير ميراثا عن الأب اهـ. (قوله: ولو الموهوب إلخ) لعله احتراز عن نحو وهبته شيئا من مالي تأمل، (قوله: معلوما) قال محمد – رحمه الله: كل شيء وهبه لابنه الصغير، وأشهد عليه، وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز، والقصد أن يعلم ما وهبه له، والإشهاد ليس بشرط لازم لأن الهبة تتم بالإعلام تتارخانية (قوله: أو يد مودعه) أي أو يد مستعيره لا كونه في يد غاصبه أو مرتهنه

عنه، والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب (

Mas'alah: Who are the guardians whose possession perfects a gift from a stranger to a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3428)

وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه) وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، وإن لم يكن في حجرهم، وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه (

Mas'alah: Can a discerning minor accept a gift on their own behalf even if their father is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3428)

وبقبضه لو مميزا) يعقل التحصيل (ولو مع وجود أبيه) مجتبى لأنه في النافع المحض كالبالغ، حتى لو وهب له أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله أشباه. قلت: لكن في البرجندي: اختلف فيما لو قبض من يعوله، والأب حاضر فقيل: لا يجوز والصحيح هو الجواز اهـ. وظاهر القهستاني ترجيحه، وعزاه لفخر الإسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه، وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بأمه والأجنبي أيضا فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on two people gifting a house to one person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3430)

)

Mas'alah: What is the ruling on two people gifting a house to one person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3430)

وهب اثنان دارا لواحد صح) لعدم الشيوع (

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to two adults?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single dirham to two men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

[فروع] وهب لرجلين درهما إن صحيحا صح، وإن مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two dirhams or half of them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3431)

معه درهمان فقال لرجل: وهبت لك أحدهما أو نصفهما إن استويا لم يجز، وإن اختلفا جاز؛ لأنه مشاع لا يقسم؛ ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on separated increases in a gifted item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

وإن نقص لا، ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب، وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة

Mas'alah: What are the effects of the death of either party on the gift contract and what obligations are extinguished by death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3434)

والميم موت أحد العاقدين) بعد التسليم فلو قبله بطل، ولو اختلفا، والعين في يد الوارث فالقول للوارث، وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال: كفارة ديه خراج ورابع ... ضمان لعتق هكذا نفقات كذاهبة حكم الجميع سقوطها ... بموت لما أن الجميع صلات

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donee is prevented from taking possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3438)

[رد المحتار] له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث، فيه روايتان ذكر ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله خانية (قوله بمنعه) أي وقد طلبه؛ لأنه تعدى فلو أعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك بعد القضاء؛ لأنه أول القبض غير مضمون، وهذا دوام عليه بحر (قوله وإعادة) بنصبه معطوف على فسخا (قوله: لا هبة) أي كما قاله زفر – رحمه الله –. . (قوله في الشائع) بأن رجع لبعض ما وهب (قوله: على بائعه) أي بحكم خيار العيب

يعني ولم يعلم بالعيب قبل الهبة. أبو السعود، (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب (قوله وصف السلامة) ولهذا لو زال العيب امتنع الرد (قوله لعاد المنفصل) أي الزوائد المنفصلة المتولدة من الموهوب كذا في الهامش (قوله لا يصح رجوعه) صفة للموضع كذا في الهامش. (قوله لأنها هبة) أي الإقالة هبة أي مستقلة وعبارة البزازية: استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز، حتى يقبض لأنه هبة مستقلة وكذا إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، وكل شيء لا يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه وتمامه فيها فراجعها في نسخة صحيحة (قوله: وكل شيء يفسخه) قيل الظاهر أنه سقط منه لفظة لا، والأصل: لا يفسخه كما هو الواقع في الخانية اهـ وبه يظهر المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع في هبتهم (قوله ولو وهب إلخ) سيجيء في الورقة الثانية أن المعتمد الصحة سائحاني (قوله عاد الرجوع) مبني على ما قدمه عن الخانية واعتمده القهستاني لكن في كلامه هناك إشارة إلى اعتماد خلافه. قلت: ولا يخفى ما في إطلاق الدرر فإن المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب جديد وقد يكون للزوجية، ثم تزول وفي ذلك لا يعود الرجوع كما صرحوا به، نعم صرحوا به فيما إذا بنى في الدار ثم هدم البناء، وفيما إذا وهبها لآخر ثم رجع، ولعل المراد زوال المانع العارض فالزوجية، وإن زالت لكنها مانع من الأصل، والعود بسبب جديد بمنزلة تجدد ملك حادث من جهة غير الواهب، فصارت بمنزلة عين أخرى غير الموهوبة بخلاف ما إذا عادت إليه بما هو فسخ، هذا ما ظهر لي فتدبره. . (قوله وضمن) بتشديد الميم والمستحق فاعله، "والموهوب" مفعوله (قوله التقابض) أي في المجلس وبعده بالإذن سائحاني (قوله في العوضين) فإن لم يوجد التقابض فلكل واحد منهما أن يرجع وكذا لو قبض أحدهما فقط، فلكل الرجوع، القابض وغيره سواء غاية

Mas'alah: What is the ruling on completing a gift when requested?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

السادسة في الهبة إذا قال: هب لي هذا، فقال وهبته منك تمت الهبة.

Mas'alah: How does the ruling on cutting and sewing a garment for a minor differ from that for an adult regarding the right of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1960)

ولكن وقع التقييد بالخياطة في الثوب الموهوب للولد في الهداية وهو احترازي في الكبير اتفاقي في الصغير وأنه بمجرد القطع له صار لمالكه فلا رجوع وفي الكبير القطع والخياطة على ملك نفسه فلما دفعه إليه بعدها أخرجه عن ملكه بعد امتناع رده شرعا فرجع كذا في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on clothing someone as a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله وكسوتك هذا الثوب) لأنه يراد به التمليك قال تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا إذا ملكه لا إذا أعاره وفي الخلاصة لو دفع إلى رجل ثوبا وقال ألبس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع إليه دراهم وقال أنفقها تكون قرضا. اهـ. ولو قال متعتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2505)

(قوله والتمكن من القبض كالقبض) قال في التتارخانية قد ذكرنا أن الهبة لا تتم إلا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وأنه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد أشار في هذه المسألة إلى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند أبي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a donee saying 'I have taken possession' for a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2506)

في الاختيار ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند أبي حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالقبض كالتخلية في البيع وقال أبو يوسف لا بد من القبض في يده. اهـ. وأشار المصنف إلى أنه لو نهاه عن القبض لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده لأن صحة قبضه في المجلس لأجل أنه أذن به دلالة لتسليطه عليه بها فإذا نهاه كان صريحا وهو يفوقها ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا وإن كان الصندوق مفتوحا كان قبضا لأنه يمكنه القبض كذا في المحيط

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid gifts regarding possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2506)

[منحة الخالق] الخلاف في الهبة الصحيحة فأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض

اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on gifting successive halves of a property without delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2507)

وأفاد أنه لو وهب نصف الدار من رجل ولم يسلم ثم وهب النصف الباقي لذلك الرجل فسلم جميع الدار منه جملة يجوز وأفاد أنه لو وهب نصف الدار لرجل فسلم ثم وهب النصف الباقي لذلك الرجل فسلم فكلا العقدين فاسد كما صرح به الإسبيجابي وبما ذكره هنا علم أن قوله تصح في محوز مقسوم معناه أنها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لأنه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج إلى تجديد العقد كما لا يخفى

Mas'alah: When does the donee own the gifted item without new possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2507)

(قوله وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له) يعني يملك الموهوب له العين من غير اشتراط تجديد القبض إذا كانت في يده لحصول الشرط أطلقه فشمل ما إذا كانت في يده أمانة أو مضمونة ولو وديعة لأنه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يده الحقيقية والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغاير أناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه فناب قبض المغصوب والمبيع فاسدا عن قبض البيع الصحيح ولا ينوب قبض الأمانة عنه وفي الكافي من باب المتفرقات تقابضا فتقايلا

فاشترى أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the condition of division at the time of possession in a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2507)

(قوله وأفاد أنه لو وهب نصف الدار إلخ) قال في جامع الفصولين برمز فتاوى القاضي ظهير ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز اهـ. ثم رمز لخواهر زاده الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item occupied by the donor's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2507)

(قوله بخلاف ما لو وهب المتاع إلخ) (فقط) أي فتاوى القاضي ظهير جاز هبة الشاغل لا المشغول والأصل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة إذ القبض شرط أما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه (ت) أي الزيادات وهبه دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا الرهن قال صاحب جامع الفصولين أقول: فيه نظر إذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة (صل) أي الأصل عكس في هاتين الصورتين يقول الحقير الظاهر أن هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الألباب نور العين

Mas'alah: What is the ruling on gifting property occupied by another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2507)

(قوله وقيدنا بكون الدار الموهوبة مشغولة إلخ) (ت) رمز الزيادات جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو أعار بيتا فوضع فيه المعير أو المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه أو جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق إذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر أن المتاع لغيره ولم يظهر أن البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع. وكذا الرهن والصدقة إذ القبض شرط تمامها كالهبة أقول: في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضي خان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة إنما تمتنع إذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما إذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع واستدل عليه بما مر من مسائل الإجارة والغصب والاستحقاق فظهر أن الأصل أن الهبة إذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له تمنع الهبة إذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الإشارات كذا في جامع الفصولين وأقره في نور العين

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house occupied by the donor's belongings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

(قوله وشمل ما إذا كانت دارا مشغولة بمتاع الأب إلخ) قال الرملي وكذا إذا وهبت

المرأة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح كما في التجنيس. اهـ. وفي فتاوى أبي الليث رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وفي العتابية وهو المأخوذ به وعليه الفتوى (م) وسيأتي بعد هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ما يخالف هذا وفي المنتقى عند محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان فيها يعني الواهب فالهبة جائزة كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on two people gifting a house to one person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2509)

(قوله ولو وهب اثنان دارا لواحد صح) لأنهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع

Mas'alah: What is the ruling on one person gifting a house to two people without specifying shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2509)

(قوله لا عكسه) وهو أن يهب واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد عند أبي حنيفة لأنه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم أنها عقدان بخلاف البيع فإنه لو قبل أحدهما فإنه لا يصح لأنه عقد واحد وقالا يجوز نظرا إلى أنه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لأن الرهن من رجلين والإجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد بكون الواهب واحدا لأن الواهب

لو كان اثنين والموهوب له كذلك على [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a gift become invalid if the recipient dies before the donor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

والهبة لا تبطل بموت الموهوب له قبل موت الواهب بعدما تمت بالقبض، وباعتبار أنها وصية تنفذ من الثلث عملا بالشبهين ولا يجوز إبطالها بالشك بعد صحتها

Mas'alah: Is possession (qabd) necessary for ownership in a gift (Hiba) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5031)

بالإيجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت المالك، وقال مالك – رحمه الله – يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع، وعلى هذا الخلاف الصدقة، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» . [البناية] الضمير باعتبار العقد م: (والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول) ش: لأن قيام العقد بهما م: (والقبض لا بد منه لثبوت الملك) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء والتابعين، إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا يصح بدون القبض. م: (وقال مالك – رحمه الله: يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع) ش: لأنه عقد لازم يقبل الملك فلم يتوقف على القبض كالبيع، ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم وابن أبي

ليلى وفي كتاب "التفريع" لأصحاب مالك: وفيمن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به، فإن أبى ذلك حكم به عليه إذا أقر أو قامت عليه البيئة، وإن أنكر الهبة حلف عليها وبرئ منها، وإن نكل عن اليمين حلف الموهوب له وأخذها منه. وإن مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له فلا شيء له إذا كان قد أمكنه أخذها ففرط فيها، وإن مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته انتهى. وقال الخرقي من أصحاب أحمد: لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضة، ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع. م: (وعلى هذا الخلاف الصدقة) ش: فعندنا يشترط فيها القبض خلافا لمالك - رحمه الله -. م: (ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» ش: هذا حديث منكر لا أصل له، والعجب من الكاكي حيث يقول: قيل: هذا الحديث غير مرفوع، بل قول علي وعمر - رضي الله عنهما - ولم يبين ذلك، وليس كذلك بل هذا الذي ذكره المصنف قول إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض. وأما قول عمر - رضي الله عنه - فهو ما رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: لا محال ميراث ما لم يقبض. والأحسن أن يستدل على اشتراط القبض في الهبة بما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله

Mas'alah: Why is ownership not established before possession in a gift (Hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5032)

والمراد نفي الملك؛ لأن الجواز بدونه ثابت ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت [البناية] ابن وهب أنا مالك ويونس وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة – رضي الله عنهما – "أن أبا بكر – رضي الله عنه – نحلها جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، إلا أني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذته واحترزت به كان لك ذلك، وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل.. الحديث، كذا رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ... إلى آخره، فهذا أدل دليل على اشتراك القبض وبه استدل في" المبسوط "وأصحاب الشافعي في كتبهم." قوله: نحلها، أي وهب لها، والجذاذ بكسر الجيم من جذذت الشيء أجذه بالضم جذا قطعته، وروي جاذ عشرين وسقا. قال الخطابي: الجاذ بمعنى المجذوذ فاعل بمعنى مفعول والوسق ستون صاعا. والغابة بالغين المعجمة وبعد الألف باء موحدة مخففة وهو موضع مشهور بالمدينة، وفي رواية من ماله بالعالية، وهو أيضا موضع بالمدينة. م: (والمراد نفي الملك) ش: أي المراد من قوله – عليه السلام – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» عدم ثبوت حكم الهبة وهو الملك م: (لأن الجواز) ش: أي جواز الهبة م: (بدونه ثابت) ش: أي بدون الملك؛ لأن الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق. م: (ولأنه) ش: أي ولأن عقد الهبة م: (عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا) ش: وعقد التبرع لم يلزم به شيء م: (لم يتبرع به وهو التسليم) ش: أي الذي لم يتبرع به هو التسليم م: (فلا يصح) ش: لأن من ضرورات الملك التسليم، ورد بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به إذا كان من تامة ضرورة تصحيحه كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء ومن شرع في صوم أو

صلاة لزمه الإتمام. وأجيب: بأنه مغالطة، فإن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجبا كما ذكرت في الصوم، فإنه يجب بالنذر أو الشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء، فإنه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فكيف قبل التسليم فلا يجب ما يتم به. م: (بخلاف الوصية؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت) ش: لما قاس مالك الهبة على

Mas'alah: Why is taking possession in the session analogous to acceptance in a gift (Hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5034)

ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك، والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا له على القبض، بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق؛ لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يلحق به. بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح. [البناية] م: (ولنا) ش: أراد به وجه الاستحسان، قيل ذكر لنا هاهنا غير مناسب؛ لأنه ذكر القياس والاستحسان ولم يذكر قول الخصم في المتن، فلم يكن ذكر لنا مناسبا، بل كان المناسب أن يقول وجه الاستحسان. قلت: لما كان القياس هو قول الشافعي - رحمه الله - ووجه الاستحسان قولنا ناسبه أن يقول ولنا، وإن لم يصرح بذكر الشافعي - رضي الله عنه - م: (أن القبض بمنزلة القبول في الهبة) ش: أي القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع، وقوله في الهبة يتعلق بقوله أن القبض لا بقوله القبول، فافهم، وكون القبض فيها مثل القبول في البيع م: (من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك) ش: أي على القبول، فإذا كان القبض مثل القول

لا يثبت حكم الملك إلا بالقبض، كما لا يثبت الملك إلا بالقبول م: (والمقصود منه) ش: أي مقصود الواهب من عند الهبة م: (إثبات الملك) ش: للموهوب له م: (فيكون الإيجاب منه) ش: أي من الواهب م: (تسليطا له على القبض) ش: تحصيلا بمقصوده، فكان أدنى دلالة. م: (بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق) ش: حيث يشترط فيه الإذن صريحا م: (لأنا) ش: وفي بعض النسخ لأنه، أي لأن الشأن: (إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له) ش: أي للقبض م: (بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يلحق به) ش: أي بالقبول وهو القبض. م: (بخلاف ما إذا نهاه) ش: كان ينبغي أن يقول وبخلاف بواو العطف عطفا على قوله بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق، لأن حكمها واحد، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يلزم على هذا ما إذا نهى من القبض، فإن التسليط موجود ولم يجوز له القبض، وتقرير الجواب أنه إذا نهاه يعني صريحا م: (عن القبض في المجلس) ش: بأن قال له لا تقبض فإنه لا يصح قبضه في المجلس وبعده م: (لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح) ش: أراد بالدلالة الإذن الحاصل من إيجاب الواهب للقبض، والصريح هو قوله لا تقبض فإن الإذن الذي حصل من الإيجاب دلالة تبطل بوجود صريح النهي؛ لأن الدلالة لا تقابل الصريح وفيه مناقشتان: الأولى: أن القبض لو كان بمنزلة القبول لما صح الأمر بالقبض بعد المجلس كالبيع. الثانية: أن مقصود البائع من البيع ثبوت الملك للمشتري، ثم إذا تم الإيجاب والقبول والمبيع حاضر لم يجعل إيجاب البائع تسلطا على القبض، حتى لو قبضه المشتري بدون إذنه

Mas'alah: How does the nature of possession differ between sale and gift?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5046)

بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه.

Mas'alah: Does the father's possession of a deposited item suffice for a gift to his son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5046)

ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يده كيده

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a stranger to a minor being completed by the father's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5048)

وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر، فأولى أن يملك النافع.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking possession of a gift for her minor child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5048)

وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من بابه لأنه لا يبقى إلا بالمال، فلا بد من ولاية التحصيل وهو من أهله. [البناية] المعطوف أيضا، لكنه اقتصر على ذكر الجد ووصيه للعلم بأن الجد الصحيح مثل الأب في أكثر الأحكام، ووصيه كوصي الأب. م: (وإن وهب له) ش: أي للصغير

م: (أجنبي هبة تمت بقبض الأب؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر، فأولى أن يملك النافع) ش: الضائر فاعل من ضار يضير والضير والضرر، وهو لغة من الضور. وفي بعض النسخ الضار بتشديد الراء، وكلاهما واحد. م: (وإن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو) ش: أي وليه م: (وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز؛ لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب. وإن كان) ش: أي اليتيم م: (في حجر أمه) ش: أي كنفها وتربيتها م: (فقبضها له) ش: أي قبض الهبة لليتيم م: (جائز لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من بابه) ش: أي قبض الهبة له من باب الحفظ م: (لأنه لا يبقى إلا بالمال) ش: أي لأن حفظ اليتيم لا يبقى بقاؤه إلى بقوت وملبوس م: (فلا بد من ولاية التحصيل) ش: فلا بد أن يكون بسبيل من التحصيل في حقه، فصار ذلك من ضروراته. وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه؛ لأن له عليه يدا معتبرة، ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر من أن ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه؛ لأنه صار كالخلف، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل. وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز، معناه إذا كان عاقلا؛ لأنه نافع في حقه م: (وهو من أهله) ش: أي الصبي من أهل التصرف فيما يتمحض نفعا له. وفي "المبسوط" : هذا جواب الاستحسان وهو قولنا، أما في القياس لا يجوز قبضه بنفسه وإن كان عاقلا، وهو قول الشافعي. وفي رواية عن أحمد إن قبضه بإذن الولي صح، وعنه كقولنا. فإن قيل: عقل الصبي إما أن يكون معتبرا أولا، فإن كان الثاني وجب أن لا يصح قبضه، وإن كان الأول وجب أن لا يجوز اعتبار الخلف مع وجود أهليته. فالجواب: أن عقله فيما نحن فيه من تحصيل ما هو نفع معتبر لتوفير المنفعة عليه، وفي اعتبار الخلف توفيرها أيضا؛ لأنه ينفتح به باب آخر في تحصيلها فكان جائزا نظرا له، وهذا لم

Mas'alah: What is the ruling on gifting half a house after delivery and then the remaining half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكلتاهما فاسدتان، هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the requirement of possession for the validity of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولا يتم حكم الهبة إلا مقبوضة ويستوي فيه الأجنبي والولد إذا كان بالغا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on verbal claim of possession in a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

لو وهب شيئا حاضرا من رجل، فقال الموهوب له: قبضته، صار قابضا عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made upon request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو قال لرجل: هب لي هذا العبد، فقال الآخر: وهبت، تمت الهبة، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a present slave without explicit acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو قال: وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة، وإن لم يقل قبلت، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an absent slave where the donee takes possession without verbal acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو كان العبد غائبا، فقال له: وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت، وبه نأخذ، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift where the donee expresses willingness after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو قال: هو لك إن شئت فدفعه إليه، فقال: شئت عن الثاني – رحمه الله تعالى – أنه يجوز، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives the same slave to two different people before either takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني، وكذا لو أمر الأول بالقبض فقبضه كان باطلا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the gifted item is already in the donee's possession as a deposit or loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a leased item to the lessee or a usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو وهب المستأجر من الآجر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item held as a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2081)

ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة أو المثل كالمقبوض على سوم البيع فوهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد، كذا في الكافي. ولو كان الموهوب

Mas'alah: What is the general principle regarding one type of possession substituting for another in gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share when the donee knows the donor's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

وإذا علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تجوز، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift of divisible property to two people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

ذكر الصدر الشهيد إذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك ملكا فاسدا، قال وبه يفتى، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: Is possession required for ownership in a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

لا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض هو المختار، هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to two wealthy recipients with equal or unequal shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

ولو وهب من اثنين إن كانا فقيرين يجوز بالإجماع كالصدقة، وإن كانا غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفا أو أبهم، فقال: وهبت منكما أو وهب على التفاضل، فقال: لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا تجوز في الفصول الثلاثة، وقال محمد – رحمه الله تعالى: تجوز في الثلاثة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: تجوز في فصلين وهما إذا وهب مبهما أو نصفين ولا تجوز على التفاضل وفي الكرخي، قال ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا، قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز؛ لأنه وهبها جملة وفسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة، ولو قال: وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم تجز؛ لأنه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعا، ولو قال: وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وجازت عند محمد – رحمه الله تعالى – فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى على فساد هذا العقد من أصلين مختلفين، أما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فأفسده لوجود الإشاعة في القبض، وأما أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، فقال: لما خالف بين نصيبهما دل على أن العقد لأحدهما غير العقد للآخر فصار كأنه أفرده بالعقد ولأن القبض شرط في الهبة كالرهن، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is a gift from two donors to one recipient valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

إذا وهب اثنان من رجل دارا فإنه يصح بالإجماع، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the difference between concurrent and subsequent co-ownership in gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ مفسد، كذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half and delivering the whole?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز، ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a house to one person and the other half to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2082)

قال: ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها إليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل آخر لم يجز

شيء من ذلك، وإن لم يسلم النصف إلى الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

Mas'alah: What is the ruling on delivering a house to two donees after gifting it to both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2083)

إليهما جازت الهبة لهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو وهب الدار لهما جملة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a single dirham or dinar to two people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2083)

ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز، والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting some dirhams to a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2083)

لو وهب بعض الدراهم من إنسان جاز، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two dirhams when they are equal or different in weight

and quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2083)

رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما، قالوا: إن كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز، وإن كانا متفاوتين جاز؛ لأن في الوجه الأول تناولت أحدهما، وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما، وهو مشاع لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a half or a third of two dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2083)

رجل أعطى رجلا درهمين، وقال: نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: لم يجز، وإن كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة، وإن قال: وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعها إليه جاز، وإن قال: أحدهما لك هبة لم يجز كانا سواء أو مختلفين، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي فتاوى آهو، وقيل: سئل القاضي بديع الدين عمن، قال لذي رحم محرم (بكيراين بينج دينار ترا وبسوى وى انداخت) فقبل أن يقبض (باز كرفت) ، قال لم تصح الهبة، كذا في التتارخانية. رجل دفع إلى رجل تسعة دراهم، وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة الهبة؛ لأنها هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة الصدقة؛ لأن صدقة المشاع جائزة إلا في رواية، كذا في محيط السرخسي. إذا وهب الرجل للرجل نصف عبد أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط. قال: ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو

نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز، وكذلك الدواب المختلفة على هذا، فإن كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته إلا مقسوما، كذا في المبسوط. وإذا وهب نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام وسمى وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له بإذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز، كذا في جواهر الأخلاطي. (1) رجل دفع ثوبين إلى رجل، وقال: أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان، فإن بين الذي له قبل أن يفترقا جاز وإلا فلا، كذا في السراجية. قال عبد مأذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه إلا أن يؤدي عنه مولاه الذي في يديه، ومعنى قوله "لم تجز" أن الهبة لا تتم وللغرماء أن يبطلوا هبته، قال: فإن ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء أن يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب، كذا في المبسوط والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبير أنه إذا كان دفع إلى آخر ألفا، وقال: نصفها مضاربة ونصفها هبة لك، فهلكت الألف في يده ضمن المضارب حصة الهبة، كذا في الفتاوى الغياثية. رجل أعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله أن يرجع في النصف الذي سماه هبة، كذا في الظهيرية. ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم إن الواهب باع ما وهب أو تصدق، ذكر في وقف الأصل أنه يجوز بيعه، كذا في فتاوى قاضي خان. ونص في الأصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز، ونص في الفتاوى أنه هو المختار، كذا في الوجيز للكردري. عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيئا، فإن كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح أصلا، وإن كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه؛ لأنه هبة مشاع لا يحتمل القسمة، كذا في محيط السرخسي. وفي الفتاوى العتابية: ولو وهب الحربي المستأمن لمسلم وعاد إلى دار الحرب ثم عاد جاز

القبض استحسانا، ولو كان عليه مالان مختلفان فوهبه أحدهما صح والبيان إليه، كذا في التتارخانية. ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والحيلة فيه أن يودع المتاع أولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار إليه فتصح الهبة فيها وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح، وإن وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا، هكذا في الجوهرة النيرة. وإن فرق في التسليم، نحو أن يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم: إن قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح، وفي المتاع تصح، وإن قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا، ولو وهب الأرض دون الزرع أو الزرع دون الأرض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين؛ لأن كل واحد منهما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما إذا وهب الأرض ثم الزرع أو الزرع ثم الأرض إن جمع الأرض في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا، وإن فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما أيهما قدم، كذا في السراج الوهاج. لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة فيهما إذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل، كذا في المحيط. ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله "اقبضها أو سلمت إليك" إذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه، كذا في التتارخانية. هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والأصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة؛ لأن القبض شرط، وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز، ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره، كذا في الفصول العمادية. رجل وهب أمة لرجل وسلمها إليه وعليها

حلي وثيابها جازت الهبة، وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة، قال – رضي الله تعالى عنه: فإن كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي أن يكون ذلك للموهوب له، ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي إلى الموهوب له، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا وهب دابة وعليها سرج ولجام، دون السرج واللجام وسلمها إليه فالهبة تامة، ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة، كذا في المحيط. ولو وهب الدابة وعليها حمل لم تجز، ولو وهب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز، وكذلك لو وهب الماء في القمقمة تجوز، ولو وهب القمقمة دون الماء لم تجز، كذا في محيط السرخسي. وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز، كذا في الوجيز للكردري. وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته ولا أن تهب لزوجها أو لأجنبي دارا وهما فيها ساكنان، وكذلك للولد الكبير، كذا في الذخيرة. ولو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في شجر أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما، وإن لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن، كذا في الكافي. ولو كانت الدار في يده بإجارة فوهب له البناء جاز، كذا في التتارخانية. ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار، كذا في الكافي. واشتغال الموهوب بملك غير الواهب، هل يمنع تمام الهبة؟ ذكر صاحب المحيط في الباب الأول من هبة الزيادات أنه لا يمنع فإنه، قال: لو أعار داره من إنسان ثم المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار، وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة، وإن تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما أنها لم تكن

مشغولة بملك الواهب، وهو المانع من تمام الهبة، كذا في الفصول العمادية. لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة، فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له، وذكر ابن رستم أن هذا قول

محمد – رحمه الله تعالى – أما في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sack with its contents when the contents are later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمه إلى الموهوب له أو وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a lost pearl with permission to claim it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هذه هبة فاسدة؛ لأنها هبة على خطر، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is the session of discharge required for the validity of rejecting a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى فيه، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What are the requirements for delivery and acceptance in a gift contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3071)

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in a gift before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4027)

وقال مالك: يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا [العناية] قال الله تعالى {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] وفي الشريعة تمليك المال بلا عوض (وهو عقد مشروع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تهادوا تحابوا» وعلى هذا انعقد الإجماع. وتصح بالإيجاب والقبول والقبض) وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين، أما من جهة الواهب فلأن الإيجاب كاف، ولهذا لو حلف على أنه يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه، بخلاف البيع، وأما من جهة الموهوب له فلأن الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض

بخلاف البيع (وقال مالك: يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا

Mas'alah: What is the evidence that a gift is not valid without possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4028)

بالبيع، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والمراد نفي الملك، [العناية] بالبيع، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» أي لا يثبت حكم الهبة وهو الملك

Mas'alah: Why is ownership not established before possession in a gift contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4029)

لأن الجواز بدونه ثابت، ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به، وهو التسليم فلا يصح، بخلاف الوصية؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا إلزام على المتبرع؛ لعدم أهلية اللزوم، وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the donee taking possession without the donor's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4029)

قال: (فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز) استحسانا (وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض) والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب، إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح [العناية] إذ الجواز ثابت قبل القبض) بالاتفاق (ولأنه عقد تبرع) وعقد التبرع لم يلزم به شيء لم يتبرع به (وفي إثبات الملك قبل القبض ذلك إذ فيه التزام التسليم) . ورد بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به إذا كان من تمامه ضرورة تصحيحه، كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء، ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الإتمام. وأجيب بأنه مغالطة، فإن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجبا كما ذكرت من الصور فإنه يجب بالنذر أو الشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء، فإنه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فكيف قبل التسليم فلا يجب ما يتم به (بخلاف الوصية) فإن الملك يثبت بها بدون القبض لأنه لا إلزام ثم زيادة على ما تبرع، وذلك (لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت وحينئذ لا يتصور الإلزام على المتبرع لعدم أهلية اللزوم) وهذا موافق لرواية الإيضاح. وقال في المبسوط: ولأن هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، ألحق الهبة بالوصية. ووجه ذلك أن عقد الهبة لما كان تبرعا كان ضعيفا في نفسه غير لازم، والملك الثابت للواهب كان قويا فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به، وهو في الهبة التسليم وفي الوصية موت الموصي لكون الموت ينافي المالكية فصح الإلحاق (قوله وحق الوارث متأخر) جواب عما يقال الوارث يخلف الموصي في ملكه فوجب أن يتوقف ملك الموصى له على تسليم الوارث إليه. وتقريره أن حق الوارث متأخر عن الوصية فلم يكن خليفة له فيها ليقام مقام الميت فلا معتبر بتسليمه لأنه لم يملكها ولا قام مقام المالك فيها (فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير إذن الواهب جاز استحسانا، وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب

في القبض، والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي، لأن القبض تصرف في ملك الواهب لأن ملكه قبل القبض باق) بالاتفاق (والتصرف في ملك

بدون إذنه، ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك، [العناية] الغير بدون الإذن غير صحيح. ولنا) وهو وجه الاستحسان في الأول (أن القبض في الهبة بمنزلة القبول) في البيع (من حيث إن الحكم وهو ثبوت الملك لا يتوقف عليه) فيها كما يتوقف على القبول فيه، فقوله في الهبة متعلق بقوله "أن القبض" لا بقوله "القبول" .

والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض، بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق؛ لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يلحق به، بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح. [العناية] والمقصود منه) أي مقصود الواهب من عقد الهبة (إثبات الملك) للموهوب له، وإذا كان كذلك (فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض) تحصيلا لمقصوده فكان إذنا دلالة (ولا كذلك القبض بعد الافتراق، لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا للقبض بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما قام مقامه) فإن قيل: يلزم على هذا ما إذا نهى عن القبض فإن التسليط موجود ولم يجز له القبض. أجاب بقوله (بخلاف ما إذا نهاه) يعني صريحا (في المجلس لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح) وفيه بحثان: الأول أنه لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الأمر بالقبض بعد المجلس كالبيع. والثاني أن مقصود البائع من البيع ثبوت الملك للمشتري، ثم إذا تم الإيجاب والقبول والمبيع حاضر لم يجعل إيجاب البائع تسليطا على القبض، حتى لو قبضه المشتري بدون إذنه

Mas'alah: Does the obligation of division (muhaya'a) in gifts impose what was not undertaken?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

فإن قيل: لزمه المهايأة، وفي إيجابها إلزام ما لم يلزم بالعقدة، ومع ذلك العقد جائز فلتكن مؤنة القسمة كذلك.

Mas'alah: What is the response regarding muhaya'a applying to benefit not the gifted object?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4038)

أجاب بقوله والمهايأة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والمتبرع به هو العين.

Mas'alah: When does a gift become valid without a new possession if the item is already in the donee's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4040)

قال: (وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا) ؛ لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه.

Mas'alah: What is the principle of substitution of possession in gifts and sales?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4040)

[العناية] عامة الممكنات كذلك ولا تسمى موجودة. وإذا كان العين في يد الموهوب له لا يحتاج إلى قبض جديد لانتفاء المانع وهو عدم القبض، فإذا وجد القبض أمانة جاز أن ينوب عن قبض الهبة، بخلاف ما إذا باعه منه لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، والأصل في ذلك أن تجانس القبضين يجوز نيابة أحدهما عن الآخر، وتغايرهما يجوز نيابة الأعلى عن الأدنى دون العكس، فإذا كان الشيء وديعة في يد شخص أو عارية فوهبه إياه لا يحتاج إلى تجديد قبض، لأن كلا القبضين ليس

Mas'alah: Why does a donee not have the right to return a defective gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2306)

الاستحقاق، فبفوات ما هو مستحق له ثبت له حق الرجوع، فأما بعقد التبرع لا يستحق الموهوب له صفة السلامة؛ ولهذا لو وجد الموهوب معيبا لا يرده بالعيب، فلا يرجع بسبب الغرور أيضا.

Mas'alah: Does ownership in a gift transfer before possession according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2527)

ثم الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض – عندنا – وقال مالك – رحمه الله تعالى – يثبت؛ لأنه عقد تمليك؛ فلا يتوقف ثبوت الملك به على القبض كعقد البيع، بل: أولى؛ لأن هناك الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى، وحجتنا في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» معناه:

لا يثبت الحكم، وهو الملك؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق، والصحابة اتفقوا على هذا؛ فقد ذكر أقاويلهم في الكتاب؛ ولأن هذا عقد تبرع، فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وتأثيره: أن عقد التبرع ضعيف في نفسه؛ ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم. والملك الثابت للواهب كان قويا؛ فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به: وهو موته في الوصية؛ لكون الموت منافيا لملكه، وتسليمه في الهبة لإزالة يده عنه بعد إيجاب عقد التمليك لغيره، يوضحه: أن له في ماله ملك العين وملك اليد. فتبرعه بإزالة ملك العين بالهبة لا يوجب استحقاق ما لم يتبرع به عليه – وهو اليد –. ولو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم وجب على الواهب تسليمه إليه، وذلك يخالف موضوع التبرع – بخلاف المعاوضات –،

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor or donee dies before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2535)

قال: فإن مات أحدهما إما الواهب أو الموهوب له قبل التسليم: بطلت الهبة؛ لأن تمام الهبة بالقبض،

Mas'alah: How does taking possession in a gift compare to acceptance in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2536)

وكان القبض في الهبة كالقبول في البيع من حيث إن الملك يثبت به، فكما أن موت أحدهما بعد الإيجاب قبل القبول يبطل البيع فكذلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2536)

قال: (وإن كان الموهوب حاضرا في المجلس فقبضه الموهوب له بإذن الواهب ملكه، وإن قبضه بغير إذنه في القياس: لا يملكه، وفي الاستحسان: يملكه، نص على ذلك في الزيادات) . وجه القياس: أن العين باقية على ملك الواهب، وليس لأحد أن يقبض ملك غيره بغير إذنه فكان متعديا في القبض – لا متملكا –؛ ولأن إيجاب العقد لا يكون إذنا في القبض كالبيع، فإن المشتري لو قبض المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن لم يكن هذا قبضا بإذن، وإن كان المبيع حاضرا حتى لا يسقط حق البائع في الحبس بل أولى؛ فإن هناك قد ملكه المشتري بالعقد، فإنما يقبض ملك نفسه، وهنا الموهوب له لم يملك بالعقد، ووجه الاستحسان: أن القبض في الهبة كالقبول في البيع ثم إيجاب البيع يكون إذنا في القبول فكذلك إيجاب الهبة يكون إذنا في القبض؛ لأن مقصود الموجب إتمام تبرعه، وذلك يكون بالقبض فكان في القبض تحصيل مقصوده فلهذا جعلناه مسلطا للموهوب له. على ذلك إذا كان الموهوب حاضرا بخلاف البيع، والقبض هناك لإسقاط حقه في الحبس، ولم يكن ذلك مقصوده بالبيع، وإنما كان مقصوده أن يسلم العوض له فلهذا لا يجعله بإيجاب البيع راضيا بسقوط حقه في الحبس، ولو لم يكن الموهوب حاضرا في المجلس فقبضه الموهوب له بعد ما افترقا بغير إذن الواهب لا يملكه، وإن قبضه بإذن الواهب فقياس الاستحسان الأول أن لا يملكه أيضا؛ لأن القبض هنا بمنزلة القبول في البيع والقبول بعد الافتراق لا يوجب الملك بإذن الموجب كان، أو بغير إذنه فكذلك القبض هنا، وفي الاستحسان: يملكه؛ لأن العقد انعقد لوجود الإيجاب والقبول، والقبض محتاج إلى ذلك ليتقوى به السبب فيكون موجبا للملك، وذلك حاصل بعد الافتراق، وإذنه يحتاج في القبض إلى إذن المالك صريحا، أو دلالة فإذا

كان الموهوب غائبا لم يثبت الإذن بقبضه دلالة فلا بد من التصريح بذلك فإذا قبضه بإذنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an adult son or wife without delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2540)

قال: رجل وهب لابنه الكبير عبدا، وهو في عياله، ولم يسلمه إليه أو وهب لزوجته لم تجز الهبة إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقول: من في عياله تحت يده فيقوم قبضه لهم مقام قبضهم - كما لو وهب لولده الصغير - والدليل عليه: أن الصغير إذا كان في عيال أجنبي فوهب - هو - له - أو غيره - هبة، وقبضه من يعوله: تمت الهبة، ولا نسب بينهما سوى أنه يعوله، ولكنا نقول لا ولاية له على ولده البالغ ولا على زوجته فيما وراء حقوق النكاح وقبض الهبة ليس من حقوق النكاح في شيء، وكان هو والأجنبي في ذلك سواء؛ ولأنه متبرع بالإنفاق على ولده البالغ، فهو كالغني إذا تبرع بالإنفاق على بعض المساكين ويعولهم، فلا ينوب قبضه عن قبضهم في إتمام الصدقة والهبة، بخلاف الأب في حق ولده الصغير، فإنه وليه، وهكذا نقول فيمن يعول يتيما: إنما يعتبر قبضه له إذا لم يكن لليتيم ولي يقبض له، وهنا الموهوب له ولي نفسه، فلا حاجة إلى قبض من يعوله في حقه، كما إذا كان الصغير في عيال أجنبي، وله أب أو جد، فإنه لا يعتبر قبض من يعوله في إتمام الهبة له

Mas'alah: What happens if the donee takes the gifted slave and creditors cannot reach him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2551)

قال: (فإن ذهب الموهوب له بالعبد، ولم يقدر عليه فللغرماء أن يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب) ؛ لأنه هو الذي أتلف حقهم بالتمليك من الموهوب له والتسليم فيصير ضامنا قيمته لهم كما لو أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a house and then dividing it before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2554)

يسلم النصف الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار إليهما: جازت الهبة لهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو وهب الدار لهما جملة، (وإن وهب لرجل نصفها ثم قسمها، ودفع النصف إليه: جاز) ؛ لأن المعتبر: عند القبض، ولا شيوع عند ذلك، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: Does silence and separation constitute acceptance of a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2563)

قال: (وإن وهبه له، وهو معه قائم فسكتا حتى افترقا: جازت الهبة) ، وهذا استحسان أيضا فإن سكوته عن الرد دليل على رضاه بالهبة منه عرفا، ودليل الرضا كصريح الرضا؛ ألا ترى أن السكوت من البكر جعل إجازة لعقد الولي – استحسانا –، فهذا مثله. ومن مشايخنا – رحمهم الله – من بنى الجواب في هذا الفصل على الظاهر، ويقول: هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء يتم بنفسه من غير قبول، وإن كان له حق الرد فيها، فالموت قبل الرد يبطل حقه في الرد ويبقى تاما في نفسه، وكذلك بالسكوت حتى

افترقا ينعدم الرد فتبقى الهبة تامة ولكن الأول، وهو الفرق بين الهبة والإبراء من حيث المعنى أصح، ويتضح ذلك

في الفرق بين إبراء الكفيل، وبين هبة الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a recipient who dies before taking possession?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1112)

ومن مات قبل القبض سقط نصيبه. منحة السلوك الزكوات، والعشورات، والخراجات، والجزية (1) . قوله: ومن مات قبل القبض سقط نصيبه. لأنه صلة فلا يملك قبل القبض (2) ، وعلى هذا قيل: إن الإمام، أو المؤذن، أو المدرس إذا مات قبل أن يقبض معلومه، ليس لورثته أن يأخذ ذلك (3) . (1) المصباح المنير 2/ 430 مادة عملته، لسان العرب 11/ 474 مادة عمل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة عمل، مختار الصحاح ص 191 مادة ع م ل. (2) الهداية 2/ 457، العناية 6/ 76، كنز الدقائق 3/ 283، بداية المبتدي 2/ 457، تبيين الحقائق 3/ 283. (3) الهداية 2/ 457، شرح فتح القدير 6/ 67، تبيين الحقائق 2/ 283.

Mas'alah: Does the donee's taking possession of a gift in the presence of the silent donor constitute valid possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

التاسعة: وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بمحضر من الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض، ولم ينهه عنه بل هو ساكت، فإنه يثبت له إذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له.h

Mas'alah: How does taking sugar or dirhams from a public offering constitute a valid gift (hiba)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2003)

قوم، وقال: من شاء أخذ منه شيئا، أو قال: من أخذ منه شيئا فهو له، فكل (من أخذ) منه شيئا يصير ملكا له، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه؛ لأن هذا بمنزلة الهبة منه. بيانه: أن قول صاحب السكر والدراهم: من أخذ منه شيئا فهو له؛ تمليك للسكر، والدراهم من الآخر بغير مال، وهو تفسير الهبة، والأخذ من الآخذ قبول لتلك الهبة، فقد جرى بين صاحب الدراهم والسكر وبين الآخذ عقد الهبة، وقد اتصل بها القبض فيصير المقبوض ملكا للقابض، فهو معنى قولنا: إن هذا بمنزلة الهبة.

Mas'alah: How is the ignorance of the recipient resolved in a public gift (hiba) at the time of taking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2003)

فإن قيل: كيف يمكن أن يجعل هذا هبة، وإن الموهوب له وقت الهبة مجهول، وجهالة الموهوب له وقت الهبة تمنع جواز الهبة؛ ألا ترى أنه لو قال: وهبت هذا العين لواحد من عرض الناس كانت الهبة فاسدة، وفسادها بجهالة الموهوب له، وكذلك الموهوب

مجهول، وجهالة الموهوب تمنع جواز الهبة. والجواب أن الموهوب له والموهوب وإن كانا مجهولين وقت الهبة، إلا أن هذه الجهالة تزول عند القبض، وما يمنع جواز الهبة إذا زال وقت القبض يحكم بجواز الهبة، ويجعل كأنه لم يوجد وقت الهبة؛ ألا ترى أن من وهب من رجل مشاعا يحتمل القسمة، وقسمه وسلم تجوز الهبة، ويجعل كأن الهبة من الابتداء وردت على المقسوم، وهذا لما عرف أن تمام الهبة بالقبض، فتكون العبرة لحالة القبض، ووقت القبض الهبة معلومة، والموهوب له معلوم، فيجوز كما لو وهبه منه عند الأخذ، وكذلك الموهوب إذا كان غائبا عن مجلس الهبة، وإن الواهب (أمر) الموهوب له بقبضها فقبض جازت الهبة لما ذكرنا أن

العبرة لحالة القبض، وصار من حيث المعنى كأنه قال: اقبضها، ثم أمسكها لنفسك هبة، وكذلك إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه يجوز؛ لأن الهبة عند القبض تصير عينا، فكأنه قال: اقبضه ثم اجعله لنفسك هبة، فكذا ههنا عند الأخذ يصير كأن المالك قال له: خذه هبة لك، وعند الأخذ الهبة والموهوب له معلومان، والدليل عليه فصل نثر السكر في العرس وغيره، فإن هناك من أخذ شيئا يصير ملكا له؛ لأن صاحب السكر بالنثر ملك السكر ممن ينتهبه؛ لأنه نثره للانتهاب، وصار راضيا بصيرورة المنتهب ملكا للمنتهب بالانتهاب، ويصير عند الانتهاب كأنه قال للمنتهب: هو لك هبة فجاز لكون الموهوب له معلوما وقت الأخذ، وإن كان مجهولا وقت النثر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession (takhliya) in a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2455)

في «المنتقى» إبراهيم عن محمد: إذا وهب جارية في البيت وليست بحضرتهما فقالت: قبلت لم يجز إلا أن يكون بحضرتهما، وقد ذكرنا أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، والقبض نوعان: حقيقي وأنه ظاهر، وحكمي وذلك بالتخلية؛ لأنها إذا كانت بحضرتهما فقد تمكنت من قبضها حقيقة، وهو تفسير التخلية، وهذا قول محمد خاصة، وعن أبي يوسف: التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة، فأما في الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف، وفي «المنتقى» أيضا: إذا وهب غلامه من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب، فذهب الواهب وترك الغلام فليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه.

Mas'alah: What happens when a donor gives the same gift to two different recipients before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2456)

في «المنتقى» أيضا: رجل وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب من رجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني، وكذلك لو أمره الأول بالقبض فقبضه كان باطلا؛ لأن الهبة من الثاني أبطلت الهبة من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house that contains the donor's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2458)

نوع منه: رجل وهب لرجل دارا فيها متاع الواهب ودفعها إلى الموهوب له فالهبة

باطلة، هكذا ذكر في «الزيادات» ومعناه إنه غير تامة وفي «البقالي» يقول: في الدار متاع الواهب أو إنسان من أهله، الأصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة، لما ذكرنا: أن القبض شرط تمام الهبة، واشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض من الموهوب له، وهذا لأن الموهوب ما دام يملك الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب لقيامها على ما هو شاغل للموهوب، وقيام يد المواهب.... يمنع تمام الموهوب له، فأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة؛ لأن الموهوب فارغ لا مانع من تمام القبض؛ لأن اشتغال ملك الواهب للموهوب لا يوجب يد للواهب على الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a container that contains the donor's food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2458)

جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: الموهوب وهو الدار مشغولة بملك الواهب فيمنع تمام القبض وهو المعني من البطلان المذكور. في «الكتاب» ألا ترى أنه لو فرغ الدار وسلمها إليه فارغة تمت الهبة فيها، كذلك لو وهب لرجل آخر جرابا أو جولقا فيه طعام الواهب فالهبة غير تامة لما ذكرنا، لو وهب مافي الدار من المتاع فالهبة تامة (30ب3) لأن الموهوب ههنا شاغل بملك الواهب وليس بمشغول بملكه وذلك لا يوجب يدا للواهب على الموهوب، أكثر ما فيه أن يد الواهب قائمة على الدار والجوالق والمتاع والطعام فيها إلا أن هذه الأشياء مانعة دالة تحفظ ما فيها، وقيام اليد على البيع لا يوجب قيام اليد على الأصل ولا كذلك المسألة الأولى، نظير هذا: إذا وهب جارية لرجل عليها حلي وهب الجارية وسلمها فالهبة تامة؛ لأن الموهوب شاغل بملك الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a riding animal without its saddle or bridle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2458)

وبمثله لو وهب الحلي دون الجارية وسلم الجارية فالهبة تامة، وكذلك إذا وهب دابة وعليها سرج أو لجام وهب الدابة دون السرج واللجام وسلمها إليه فالهبة تامة، ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة، والمعنى ما ذكرنا، ولو أن الواهب أودع

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house after the donor deposits his goods with the donee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2459)

المتاع والطعام من الموهوب له ثم وهبه الدار والجوالق منه وسلم الكل إليه أو أودع المتاع والطعام بعدما وهب الدار والجراب والجوالق وسلم الكل إليه تمت الهبة في الدار؛ لأن بالإيداع تثبت يده على المتاع حقيقة، فلا تبقى يد الواهب على الشاغل حقيقة.

Mas'alah: Is a gift of a house valid when the donor wife resides in it with her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2459)

وفي «فتاوي أبي الليث» : وهبت المرأة دارها من رجل هو زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة فيها والزوج ساكن معها يصح؛ لأنها مع ما في يدها من الدار في يد الزوج فكانت الدار في يد الواهب معنى فصحت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting two rooms when one is occupied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2459)

في «المنتقى» قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة في البيت؛ لأن في الفصل الأول العقد في البيتين حصل بلفظين، فبطلان أحدهما لا يوجب بطلان الآخر، وفيه أيضا: إذا وهب داره من ابنين له أحدهما صغير في عياله والآخر كبير قال: إن قبض الكبير جازت الهبة لهما، وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف أن الهبة فاسدة وهو الصحيح، ولا شك في فساد هذه الهبة عند أبي حنيفة، وإنما الشك على مذهبهما، فإنه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما، وإذا كان أحدهما صغيرا قال: لا

Mas'alah: What is included in a gift when one says 'I give you this sack of wheat' or 'this skin of ghee'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2478)

وذكر في «العيون» : إذا قال لغيره: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة أو هذا الزق (من)

السمن دخل تحت الهبة الحنطة والسمن دون الغرارة والزق، وبمثله لو قال: وهبت لك غرارة الحنطة أو زق السمن دخل تحت الهبة الغرارة والزق دون الحنطة والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting a house to a third party before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2493)

وفي «فتاوي الفضلي» : اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض جاز بالاتفاق. فرق محمد بين الهبة لا تتم إلا بالقبض، فمتى أمر المشتري الموهوب له بالقبض صح الأمر؛ لأنه صادف ملكه، وصار الموهوب له وكيل المشتري في القبض فصار قبضه كقبض المشتري، فصار هبة للحال، وهو ما بعد قبض الموهوب فيكون هبة بعد القبض، فأما تمام البيع فبالإيجاب والقبول لا بالقبض، فلا يمكن أن يجعل تبعا من الثاني للحال وهو ما بعد قبضه ليكون تبعا بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on land inclusion in a gift or charity of a tree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2533)

قال: والهبة والصدقة كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a gift through implied action when possession is a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2542)

ونظير هذا ما قال أبو حنيفة فيمن قال لغيره: أعتق عبدك عني بغير شيء لا يثبت الهبة بطريق الاقتضاء؛ لأن القبض شرط لها، وإنه فعل فلا يمكن إثباتها بطريق الاقتضاء إلا إذا سقط اعتبار القبض شرطا للهبة ولم يسقط، وإن كان ثبوت الهبة مقتضى غيره وهو الإعتاق عن الأمر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not accepted and the donor refuses to take it back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3059)

ولو وهب له فلم يقبل الهبة وأبى الواهب أن يأخذ ما وهب أجبر على القبض؛ لأنه يريد فسخ العقد بالامتناع على القبض، فلا يكون له ذلك وستأتي بعض مسائل هذا في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the second situation where silence is considered consent in gift transactions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=734)

والثاني ان يهب رجل لرجل هبة معينة حاضرة فيقبضها الموهوب له ويذهب بها والواهب يرى ذلك ولا ينهاه عنه ويسكت فان ذلك السكوت رضا منه بالتسليم

Mas'alah: What is the ruling on a gift before possession and its revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2376)

11567 – قلنا: هي هبة أقام غيرها مقامها، والهبة قبل القبض: عرية وهبة، فرجوعه فيها لا يخرجها أن تكون هبة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ownership of a gift accepted and possessed without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3735)

18290 – قال أصحابنا: إذا وهب له عينا فقبل، وقبضا في المجلس ولم يأذن له في القبض ملكها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ownership of a gift accepted and possessed without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3736)

18291 – وقال الشافعي: لا يملكها حتى يأذن له في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item already held as a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3736)

18292 – وقالوا: إذا وهب له ما هو وديعة في يده، [فلابد له من الإذن] في القبض. ومنهم من قال: فيها قولان.

Mas'alah: What is the opposing argument that taking possession without authorization is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3736)

18295 – قالوا: قبض من الموهوب له بغير إذن الواهب فلم يصح، كما لو قبضه بعد القيام من المجلس.

Mas'alah: Why is acceptance invalid after the session but possession valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3737)

18297 – فإن قيل: القبول لا يصح بعد المجلس، والقبض يصح في المجلس وبعده.

Mas'alah: How does the ruling after the session differ from the ruling during the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3737)

18298 – قلنا: حكمه بعد المجلس مفارق لحكمه في المجلس كمفارقة القبول.

Mas'alah: Why is possession (hiyaza) in a gift not equivalent to physical taking (qabd)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18311 – ولا يجوز حمل الحيازة على القبض؛ لأن الحيازة إذا ذكرت في المشترى وهب القسمة، ولأنه وهب لا يتميز من غيره فيما يتميز، فوجب أن لا يصح، كما لو

وهب أحد عبدين على أن يأخذ الموهوب له أيهما شاء.

Mas'alah: Why does a gift of undivided property not impose liability for partition when division of usufruct is allowed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18319 - فإن قيل: هذا المشاع فيما لا يحتمل القسمة [يجوز عندكم] ، ويجب فيها المهايأة، فإذا جاز أن توجب الهبة ضمان المهايأة جاز أن توجب ضمان القسمة.

Mas'alah: Why does division of usufruct not impose liability on the donor in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18320 - قلنا: المهايأة قسمة المنافع، والمنافع ما ملكت بالهبة، وإنما ملكت بملك الأصل، فلم تكن الهبة موجبة للضمان فيما وهب.

Mas'alah: Why does a gift of divisible property impose liability for partition of the physical object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18321 - أما الهبة فيما يقسم فالمملوك بها العين، والضمان يجب بقسمة العين فثبت الضمان في العين التي حصل فيها الشيوع.

Mas'alah: Is liability in division of property established by the gift itself or by ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18322 – فإن قيل: ضمان القسمة لا يجب بالهبة، وإنما يجب بملك الموهوب.

Mas'alah: Does a donor incur liability for delivering a gift voluntarily?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3742)

18323 – قلنا: [ملك الموهوب] يحصل بالتسليم، وهو متبرع بالتسليم، فلم يجز أن يلزمه ضمان فيما تبرع به لأجل تبرعه.

Mas'alah: Does an undivided share affect possession in gift and pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3746)

18349 – فإن قيل: لو أثرت الإشاعة في قبض الهبة استوى ما يقسم وما لا يقسم كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling when two persons gift to one recipient?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3747)

18351 – قالوا: لو وهب اثنان من واحد [فجاز كل واحد] وهبه مشاعا.

Mas'alah: What does the phrase 'return it' indicate regarding delivery in a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18392 – قالوا: قوله فارددہ یدل علی القبض.

Mas'alah: What is the interpretation of 'return it' in the context of a gift contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18393 – قلنا: یکون معناہ: اردد العقد، وارجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted slave who is leased or not yet delivered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18395 – قلنا: قدي هب، ولا یصیر قابضا إذا کان العبد موهوبا أو مؤجرا، أو یجوز أن یقال أن بشیرا أراد أن یعرف الحکم، فوهب هبة لم یمضوا حتی

Mas'alah: Does the word 'hiba' require possession to effect transfer of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4335)

21468 – فإن قیل: التملیك لا یتعلق بلفظ الهبة حتی ینضم إلیها القبض.

Mas'alah: Does a gift or charity require delivery before it effects manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1273)

قوله: (والهبة والتسليم والصدقة، والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك) . اشتراط التسليم في كل منهما فيه نظر، فإن العرض على البيع بمنزلة البيع، فالهبة والصدقة قبل القبول بطريق الأولى. قال الشيخ حافظ الدين في الكافي: وذكر التسليم في الهبة والصدقة

وقع اتفاقا، نص عليه في المحيط، إذ التعيين دلالة، يقع بالإقدام على تصرف يختص بالملك فلا تتوقف على القبض، ولهذا سوي في البيع بين المطلق –وبشرط الخيار لأحدهما –وبين الصحيح والفاسد، وفي البيع الفاسد بين التسليم وعدمه لأن انتفاء العتق عنه ما كان لضرورة ثبوت الحكم، وإنما كان لدلالة الإقدام على تصرف يختص بالملك انتهى.

Mas'alah: What is the requirement of possession (qabd) and division (qisma) for the validity of a gift?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1561)

(ولنا) إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي أن سيدنا أبا بكر قال في مرض موته لسيدتنا عائشة – رضي الله عنها – إن أحب الناس إلي غنى أنت وأعزهم علي فقرا أنت وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني قبضتيه ولا جذيتيه وإنما هو اليوم مال الوارث اعتبر سيدنا الصديق – رضي الله عنه – القبض والقيمة في الهبة لثبوت الملك لأن الحيازة في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز وهذا معنى القسمة لأن الأنصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة والقسمة تجمع كل نصيب

في حيز وروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – قال ما بال أحدكم ينحل ولده نحلا لا يحوزها ولا يقسمها ويقول إن مت فهو له وإن مات رجعت إلي وأيم الله لا ينحل أحدكم ولده نحلى لا يحوزها ولا يقسمها فيموت إلا جعلتها ميراثا لورثته.

Mas'alah: Why is possession (qabd) a condition for the validity of a gift of an undivided share in divisible property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1561)

والمراد من الحيازة القبض هنا لأنه ذكرها بمقابلة القسمة حتى لا يؤدي إلى التكرار أخرج الهبة من أن تكون موجبة للملك بدون القبض والقسمة وروي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز ما لم يقاسم وكل ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينق

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Abu Bakr regarding gifting an undivided share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

وحديث الصديق – رضي الله عنه – لا يدل عليه فإنه قال لسيدتنا عائشة – رضي الله عنها – إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي وكان ذلك هبة المشاع فيما ينقسم لأن النحل من ألفاظ الهبة ولو لم ينعقد لما فعله الصديق – رضي الله عنه – لأنه ما كان ليعقد عقدا باطلا فدل قول الصديق – رضي الله عنه – على انعقاد العقد في نفسه وتوقف حكمه على القسمة والقبض وهو عين مذهبنا والله عز وجل أعلم وكذلك لو وهب نصف داره من رجل ولم يسلم إليه ثم وهب منه النصف الآخر وسلم إليه جملة

جاز لما قلنا ولو وهب منه نصف الدار وسلم إليه بنحلة الكل ثم وهب منه النصف الآخر وسلم لم تجز الهبة لأن كل واحد منهما هبة المشاع وهبة المشاع فيما يقسم لا تنفذ إلا بالقسمة والتسليم ويستوي فيه الجواب في هبة المشاع بين أن يكون من أجنبي أو من شريكه كل ذلك يجوز لقول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة من غير فصل ولأن المانع هو الشياع عند القبض وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a gift of divisible property to two people according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

ولو وهب شيئا ينقسم من رجلين كالدار والدراهم والدنانير ونحوها وقبضاه لم يجز عند أبي حنيفة وجاز عند أبي يوسف ومحمد وأجمعوا على أنه لو وهب رجلان من واحد شيئا ينقسم وقبضه أنه يجوز فأبو حنيفة يعتبر الشيوع عند القبض وهما يعتبرانه عند العقد والقبض جميعا فلم يجوز أبو حنيفة هبة الواحد من اثنين لوجود الشياع وقت القبض وهما جوزاها لأنه لم يوجد الشياع في الحالين بل وجد أحدهما دون الآخر وجوزوا هبة الاثنين من واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for invalidating a gift of divisible property to two people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(أما) أبو حنيفة – رحمه الله – فلعدم الشيوع في وقت القبض.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding a gift of a house to two people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(وأما) هما فلانعدامه في الحالين لأنه وجد عند العقد ولم يوجد عند القبض ومدار الخلاف بينهم على حرف وهو أن هبة الدار من رجلين تمليك كل الدار جملة أو تمليك من أحدهما والنصف من الآخر فعند أبي حنيفة تمليك النصف من أحدهما والنصف من الآخر فيكون هبة المشاع فيما ينقسم كأنه أفرد تمليك كل نصف من كل واحد منهما بعقد على حدة وعندهما هي تمليك الكل منهما إلا تمليك النصف من هذا والنصف من ذلك فلا يكون تمليك الشائع فيجوز.

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad that the literal wording of the gift contract should be followed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1562)

(وجه) قولهما أن العمل بموجب الصيغة هو الأصل وذلك فيما قلنا لأن قوله وهبت هذه الدار كلها هبة كل الدار جملة منهما إلا هبة النصف من أحدهما والنصف من الآخر لأن ذلك توزيع وتفريق واللفظ لا يدل عليه ولا يجوز العدول عن موجب اللفظ لغة إلا لضرورة الصحة وفي العدول عن ظاهر الصيغة ههنا فساد العقد بسبب الشيوع فوجب العمل بظاهر الصيغة وهو تمليك الكل منهما وموجب التمليك

Mas'alah: How is ownership established when a gift is given to two recipients?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1563)

منها ثبوت الملك لهما في الكل وإنما يثبت الملك لكل واحد منهما في النصف عند الانقسام ضرورة المزاحمة واستوائهما في الاستحقاق إذ ليس كل واحد منهما أولى من الآخر لدخول كل واحد منهما في العقد على السواء كالأخوين في الميراث عند الاستواء في الدرجة أن الميراث يكون بينهما نصفين وإن كان سبب الاستحقاق في حق كل واحد منهما على الكمال حتى لو انفرد أحدهما يستحق كل المال.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something attached to another object?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1565)

ولو وهب شيئا متصلا بغيره مما لا تقع عليه الهبة كالثمر المعلق على الشجر دون الشجر أو الشجر دون الأرض أو حلية السيف دون السيف أو القفيز من الصبرة أو الصوف على ظهر الغنم وغير ذلك مما لا جواز للهبة فيه إلا بالفصل والقبض ففصل وقبض فإن قبض بغير إذن الواهب لم يجز القبض سواء كان الفصل والقبض بحضرة الواهب أو بغير حضرته ولأن الجواز في المنفصل عند حضرة الواهب للإذن الثابت دلالة الإيجاب ولم يوجد ههنا لأن الإيجاب لم يقع صحيحا حين وجوده فلا يصح الاستدلال على الإذن بالقبض وإن قبض بإذنه يجوز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر بناء على أن العقد إذا وقع فاسدا من حين وجوده لا يحتمل الجواز عنده بحال لاستحالة انقلاب الفاسد جائزا وعندنا يحتمل الجواز بإسقاط المفسد مقصورا على الحال أو من حين وجود العقد بطريق البيان على اختلاف الطريقين اللذين ذكرناهما في

كتاب البيع.

Mas'alah: What is the condition that the gifted item must not be occupied by non-gifted property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1566)

ومنها أن لا يكون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب لأن معنى القبض وهو التمكن من التصرف في المقبوض لا يتحقق مع الشغل وعلى هذا يخرج ما إذا وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع فإنه لا يجوز لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد قيل الحيلة في صحة التسليم أن يودع الواهب المتاع عند الموهوب له أولا ويخلى بينه وبين المتاع ثم يسلم الدار إليه فتجوز الهبة فيها لأنها مشغولة بمتاع هو في يد الموهوب له وفي هذه الحيلة إشكال وهو أن يد المودع يد المودع معنى فكانت يده قائمة على المتاع فتمنع صحة التسليم. ولو أخرج المتاع من الدار ثم سلم فارغا جاز وينظر إلى حال القبض لا إلى حال العقد لأن المانع من النفاذ قد زال فينفذ كما في هبة المشاع ولو وهب ما فيها من المتاع دون الدار وخلى بينه وبين المتاع جازت الهبة لأن المتاع لا يكون مشغولا بالدار والدار تكون مشغولة بالمتاع لهذا افترقا فيصح تسليم المتاع ولا يصح تسليم الدار ولو جمع في الهبة بين المتاع وبين الدار الذي فيها فوهبهما جميعا صفقة واحدة وخلى بينه وبينهما جازت الهبة فيهما جميعا لأن التسليم قد صح فيهما جميعا فإن فرق بينهما في الهبة بأن وهب أحدهما ثم وهب الآخر فهذا لا يخلو إما إن جمع بينهما في التسليم وأما إن فرق فإن جمع جازت الهبة فيهما جميعا وإن فرق بأن وهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم نظر في ذلك وروعي فيه الترتيب إن قدم هبة الدار فالهبة في الدار

لم تجز لأنها مشغولة بالمتاع فلم يصح تسليم الدار وجازت في المتاع لأنه غير مشغول بالدار فيصح تسليمه ولو قدم هبة المتاع جازت الهبة فيهما جميعا أما في المتاع فلأنه غير مشغول بالدار فيصح تسليمه وأما في الدار فلأنها وقت التسليم كانت مشغولة بمتاع هو ملك الموهوب فلا يمنع صحة القبض.

Mas'alah: Why does ownership in a gift depend on possession (qabd) when the donee gifts it back?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1575)

(أما) وقوف الملك فيه على القبض؛ فلأن الموجود لفظ الهبة لا لفظ الفسخ وملك الواهب لا يزول إلا بالقبض بخلاف ما إذا تراضيا على الرجوع أن الواهب يملكه بدون القبض؛ لأن اتفاقهما على الرجوع اتفاق على الفسخ ولا يشترط للفسخ ما يشترط للعقد ثم إذا قبضه الواهب قام ذلك مقام الرجوع؛ لأن الرجوع مستحق فتقع الهبة عن الرجوع المستحق ولا تقع موقع الهبة المبتدأة فلا يصح الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of the donor when the donee takes possession in his presence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

(ومنها) سكوت الواهب أو المتصدق عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه بحضرته أن يكون إذنا بالقبض.

Mas'alah: What is the role of acceptance and possession in completing a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

وتتم) عطف على تصح (بالقبض) قال الإمام حميد الدين ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب؛ لأنه تبرع فيتم من جهة المتبرع أما في حق الموهوب له فلا يتم إلا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه إلا بالقبض (

Mas'alah: What constitutes complete possession of a gifted item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

الكامل) الممكن في الموهوب والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل (

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted item that is occupied by the donor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

ولو) وصلية (شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فتتم) تفريع على قوله وتتم بالقبض

الكامل)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift in the session without the donor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

بالقبض في مجلسها) أي في مجلس الهبة (بلا إذنه) أي الواهب (وبعده) أي بعد المجلس (به) أي بإذنه –)

Mas'alah: What is the ruling if the donor forbids the donee from taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

ولو نهاه) أي نهى الواهب الموهوب له عن القبض (لم يصح) القبض (مطلقا) أي في المجلس وبعده إذ لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح)

Mas'alah: What does 'in a vacated property' mean regarding the completion of a gift by possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

في محوز) متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد به أن يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحتراز عن هبة التمر على النخل ونحوه كما سيأتي –)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a divided share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

مقسوم) أي تعلق به القسمة ولم يبق مشاعا (

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour in wheat or oil in sesame?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح أصلا) أي سواء أفرزها وسلمها أو لا؛ لأن الموهوب في حكم المعدوم وسره أن الحنطة استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع، فإنه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه، فإذا زال المانع جاز – (وتتم) عطف على قوله فتتم بالقبض وتفريع على قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به (في متاع في داره وطعام في جرابه إذا سلمهما بما فيهما بخلاف العكس) يعني لو وهب متاعا في داره أو طعاما في جرابه وسلمهما أي الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل إلى الموهوب له أو وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والأصل أن الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمتنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الأول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of part of a gift through possession of the whole?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

[حاشية الشرنبلالي] قوله من غير أن يكون بتبعية قبض الكل) أقول يعني أن قبض بعض ما يقسم في ضمن الكل لا يفسد الملك حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار إليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه بمنزلة من باع هبة لم يقبضها (

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift conveying ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

قوله ذكره قاضي خان) أقول وقال عقبة ذكر عصام – رحمه الله – أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ – رحمهم الله – وسيأتي أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى (

Mas'alah: Is it a condition for a valid gift to deliver the container along with its contents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

قوله: وتتم في متاع في داره وطعام في جرابه إذا سلمهما بما فيهما) هذا ليس بشرط؛ لأنه لو سلم الموهوب دون ما هو فيه يصح أيضا كما نقله شارح المجمع عن المحيط (

Mas'alah: What is the correct grammatical reading of 'the gifted object is occupying' in the text?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=638)

قوله: ففي الفصل الأول الموهوب شاغل) وقع في بعض النسخ شاغلا فحذف كان واسمها وأبقى خبرها وهو مع كونه على قلة لا يصح هنا لقوله بعده لا مشغول

Mas'alah: What does it mean that the gifted object occupies the owner's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا؛ لأن المظروف يشغل الظرف، وأما الظرف فلا يشغل المظروف –)

Mas'alah: When does a gift of goods and their container become valid upon delivery of both?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

إلا إذا وهب المتاع والطعام أيضا فقبض الكل بإذنه تصح في الكل) يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع أو وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة في الكل؛ لأنه إذا سلم الكل جملة صار كأنه وهب الكل جملة بخلاف ما إذا تفرق التسليم، وإنما قال بإذنه؛ لأنه إن لم يأذن له بالقبض ضمن؛ لأنه أفسد ملك

غيره كذا في الكافي –)

Mas'alah: Does taking possession in the session substitute for acceptance in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

وينوب القبض في المجلس مناب القبول) يعني إذا صدر الإيجاب من الواهب فقبل قبول الموهوب له العقد إذا قبض الموهوب بإذنه صحت الهبة؛ لأن القبض في المجلس دليل القبول (

Mas'alah: Is a valid gift concluded by relinquishing control, unlike a defective gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

والمختار أنه يصح في صحيحها) أي الهبة (بالتخلية لا فاسدها) كذا في الفتاوى الظهيرية –)

Mas'alah: What is the ruling if a gifted house's contents are reclaimed by a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت في الدار) إذ بالاستحقاق ظهر أن

يده في المتاع كانت يد غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار أو أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار، فإنه يصح – (

Mas'alah: Does a gift of land with crops become void if the crops are reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

ولو وهب أرضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت) الهبة (في الأرض) ؛ لأن الزرع مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد، فإذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن، فإن الشيوع الطارئ مفسد. وفي الفصولين أن الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع في بعض الهبة شائعا أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن لا طارئ كذا ذكره شيخ الإسلام أبو بكر في هبة المحيط أقول: عده صور الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين؛ لأن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها – (

Mas'alah: Does a defective gift confer ownership upon possession in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى) كذا في الفصولين (

Mas'alah: What is the ruling on a gift of goods and food when all are taken into possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: إلا إذا وهب المتاع والطعام فقبض الكل) أقول الحصر ممنوع؛ لأنه إذا فرغ الموهوب عن ملكه وقبضه الموهوب له ملكه لزوال المانع وهذا كما ذكر فيما تقدم من هبة اللبن في الضرع ونظائره (

Mas'alah: Is explicit permission required for possession in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

قوله: إذا قبض الموهوب بإذنه) يخالف ما قدمه إذ لا يشترط الإذن صريحا في مجلس الهبة فمتنه المطلق أحسن (

Mas'alah: What constitutes valid delivery (takhliya) in a valid gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

قوله يصح في صحيحها بالتخلية) أقول التخلية أن يخلي بين الهبة والموهوب له بقول

اقبضه كما في الخانية)

Mas'alah: Is a defective gift (hiba fasida) considered a trust or a guarantee in the hands of the recipient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

قوله: الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض) أقول فهي كالهبة الصحيحة في اشتراط القبض لإفادة الملك لكنها مضمونة بالقيمة بهلاكها في يد الموهوب له كما صرح به المصنف وسنذكره أيضا عن العدة وأقول في إطلاق ضمان الفاسدة بهلاكها تأمل إذ لا شك أنه قابض بإذن الواهب لا على وجه المعاوضة فلا أقل من كون الهبة حينئذ أمانة في يد الموهوب له هبة فاسدة لتسليط المالك الموهوب له على قبضها ويتجه أن يقال بل وعلى إطلاقها بلا بدل فلا يحكم بالضمان بمجرد القبض والتلف في يده اللهم إلا أن يكون قد أتلفها بصنعه أو لم يكن المالك أذن بالقبض صريحا فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift conferring ownership by possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

قوله: وبه يفتى كذا في الفصولين) ونصه وفي فوائد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم إذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما إذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال أي ذلك البعض إلى آخر ما قاله المصنف قلت وقد ذكر العمادي قبل هذا موافقته بقوله منها أي صور الهبة الفاسدة إذا وهب

لاثنين شيئا يحتمل القسمة، فإذا قبضاه يثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما وهكذا ذكر في الفتاوى الصغرى وقال به يفتى اهـ. ثم قال العمادي عقبه وذكر في العدة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض أما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار اهـ. (قلت) فقد اختلف التصحيح في ثبوت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة وكان على المصنف – رحمه الله تعالى – ذكر التصحيحين اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of property received through a defective gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=639)

قوله: وأما على قول من يرى فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون. . . إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن قوله فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون متجها إلا على القول بعدم الملك وإلا فكيف يكون مالكا وضامنا فما ذكر من استقامة الجواب فيه تظهر على إطلاق قوله إن المفتى به إفادة الملك بالقبض فيما وهب له هبة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a gift of wheat in a sack or clarified butter in a waterskin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة أو الزق السمن صحت الهبة في الحنطة والسمن فقط) لما عرفت أن كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول به (

Mas'alah: What is the ruling on gifting clothes in a locked chest without delivery of possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه) أي الصندوق (لا يكون قبضا) فلا تتم الهبة؛ لأن القبض إنما يحصل إذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع القفل (

Mas'alah: What is the ruling on completing a gift of an item already in the donee's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد) يعني إذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا؛ لأن القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه أصل القبض وهو موجود هاهنا فناب عن قبض الهبة (

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a stranger to a minor child with possession by the child or guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

و) تم أيضا (ما وهب أجنبي له) أي للطفل (بقبضه) أي الطفل (عاقلا) ؛ لأنه في المنافع المحض ملحق بالبالغ (أو قبض أبيه أو جده أو وصي أحدهما) ؛ لأنه قائم مقامهما – (

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a container and its contents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة والزق السمن. . . إلخ) . أقول هذا وإن كان مستغنى عنه بما أحال على معرفته لكن لما كان ظاهر قوله وهبت لك هذا الزق متناولا للظرف والمظروف صارت غير ما تقدم؛ لأنه فيما تقدم نص على المظروف فقط بخلاف ما هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of an item already in the possession of the donee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله: وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد) ، فإن قلت: هذا ظاهرا لا فيما إذا كان في يده بطريق الوديعة، فإنه مشكل لكون يده يد المالك نيابة عنه في الحفظ فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة قلنا يد المالك حكمية والقابض حقيقة فباعتبارها نزل قابضا لإقامة يده مقام يد المالك حكما ما دام عاملا له وبعد الهبة ليس بعامل له فتعتبر الحقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a guaranteed item like a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله أو أمانة) يعني كالمستأجرة ثم لا يخفى أنه لم يوف بما يشمله المتن من العين المضمونة كالغصب والرهن لكن لما ذكر خلاف مسألة البيع كمسألة الهبة فيما ذكره احتاج إلى الاقتصار عليه، وإن كانت مسألة الهبة أعم لشمولها العين المضمونة أيضا وما ذكره من الأصل يشير إلى هذا)

Mas'alah: What is the ruling on gifting half a house with delivery, then the remainder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم تجز ولو وهبه) أي الباقي (قبل التسليم) وسلم الكل جملة (صحت في الكل) ؛ لأنه إذا سلم الكل جملة صار كأنه وهب الكل جملة بخلاف ما إذا تفرق التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a purchased house before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

هبة دار مشتراة قبل القبض) متعلق بالهبة (تجوز) يعني إذا اشترى دارا فقبل أن يقبضها وهبها لآخر جازت الهبة لما عرفت أن التصرف في العقار قبل القبض يجوز (كذا) أي يجوز –)

Mas'alah: What prevents ownership of a gift in enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

قوله: فمنع ظهور يده تملكهم) يعني أهل دار الحرب إن دخل فيها (

Mas'alah: What is the effect of an explicit prohibition on a gift before possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

مثال ثان : لو وهب شخص مالا لآخر وقبله فحصول عقد الهبة إذن بقبض المال دلالة فإن حصل القبض تمت الهبة وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة فلو قبضه كان غاصبا وتجري عليه أحكام الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling that a gift is not complete without possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=48)

(المادة 57) : لا يتم التبرع إلا بقبض هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف القائل { لا تجوز الهبة إلا مقبوضة } على أنه لو كانت الهبة تتم بدون القبض لأصبح الواهب حينئذ مجبرا على أداء شيء ليس بمجبر على أدائه , وذلك مخالف لروح التبرع فالتبرع هو إعطاء الشيء غير الواجب , إعطاؤه إحسانا من المعطي . مثال : لو وهب شخص مالا لآخر فما لم يقبضه بإذن الواهب لا يحق له أن يتصرف بذلك المال .

كذا لو عدل شخص – بعد أن أخرج نقودا بيده ليعطيها فقيرا ولم يسلمها إليه – عن إعطائه إياها , فلا يجبر على ذلك . والحاصل أن الهبة سواء كانت بلا عوض أو كانت بشرط العوض فتمامها موقوف على القبض , ولكن لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لا تتوقف على القبض , ولزومها للورثة ناشئ عن وفاة المورث الذي له وحده حق الرجوع عن تبرعه .

Mas'alah: What is the ruling on a gift that changes hands multiple times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=84)

فعليه إذا وهب شخص فرسا لآخر وسلمه إياه فوهبه الرجل لآخر وتسلمه منه فعاد الموهوب له الأخير وتصدق بالفرس على الموهوب له الأول أو باعه منه فليس للواهب الأول أن يسترد الفرس لاختلاف سبب الملك ' راجع المادة (869) ' . وهذه حيلة شرعية يتخذها الموهوب لهم عادة لمنع الواهبين من استرداد هباتهم . كذلك يجوز زيادة الثمن المسمى بعد عقد البيع من المشتري في حياته ومن الورثة بعد وفاته كما سيجيء في شرح المادة (255) ; لأنه يشترط لصحة ذلك وجود الشيء المبيع . فإذا اشترى أحد بغلا من آخر مثلا ثم باعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الشخص فأرجعه إلى ملكه ثانية فبما أن رجوع البغل إلى ملكه بسبب غير السبب الأول وتبدل السبب تبدل للذات فليس للمشتري أن يزيد في الثمن المسمى ولو زاد فزيادته غير صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on using a gift container and liability if it breaks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=924)

10 – إذا أرسل شخص لآخر هدية ضمن إناء وكانت تلك من قبيل ما تزول لذته بتفريغها إلى إناء آخر فله أن يأكلها في ذلك الإناء ; لأن في ذلك إذنا دلالة . وإذا انكسر الإناء قضاء أثناء الأكل لا يلزم الضمان . وإن كانت الهدية شيئا من الفواكه التي تزول لذتها بتفريغها إلى إناء آخر فليس للشخص إلا أن يأكلها فيه . ما لم يكن بين المهدي والمهدى له صداقة ومسامحة .

Mas'alah: What is the ruling on the donor not being compelled to deliver the gifted property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1052)

س – إذا حصل الإيجاب والقبول في الهبة وكان ذلك مفيدا للملكية بصورة ألا يجب تسليم الموهوب فلا يجبر الواهب على التسليم . إن الملكية التي تثبت على هذا الوجه لا فائدة منها ; لأن فائدة الملك هو أن يتصرف فيه المالك كيفما يشاء حسبما ذكر في المادة (1192) ولا يحصل هذا التصرف إلا بوجود حق القبض ' الكفاية ' فلذلك إذا باع الموهوب له المال الموهوب فلا يستطيع أخذه من الواهب وتسليمه للمشتري (3) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the principle that a gift has no legal effect before possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1052)

وتتفرع المسائل الآتية على أن ليس للهبة حكم قبل القبض . ' 1 ' –

Mas'alah: What is the ruling if a donor deposits the gifted property with a third party before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1052)

مسألة : إذا وهب شخص شيئا من ماله لآخر وقبل تسليمه أودعه لشخص خلافه وسلمه له وسلم المستودع ذلك المال بلا إذن الواهب إلى الموهوب له استنادا على تلك الهبة واستهلكها الموهوب له فللواهب الخيار في تضمين ذلك المال إما للمستودع وإما للموهوب له ' انظر المادة 910 ' ' النتيجة ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor or donee dies before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

مسألة – إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة حسب ما جاء في المادة ' 849 ' . * * * * * – ' 5 '

Mas'alah: What are the types of possession (qabd) in gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

تقسيم القبض قد ذكر في الشرح أنه يجب أن يكون القبض كاملا والقبض على قسمين : القسم الأول – القبض الكامل . وهو يكون بقبض كل موهوب بالصورة المناسبة لقبضه فإذا كان الموهوب دارا فقبض مفتاحها هو قبض للدار . القسم الثاني – القبض الناقص , كقبض حصة شائعة في مال وهب بعضه وكان ذلك المال قابلا للقسمة ولا يكفي القبض الناقص في تمام الهبة فعليه إذا وهب بعض مال قابل للقسمة يجب إفراز وتقسيم الحصة الموهوبة وتسليمها وقبضها من الموهوب له أما إذا سلمت الحصة الموهوبة مع الحصة الغير موهوبة بدون إفراز وقبضها الموهوب فلا تتم الهبة كما سيوضح ذلك في المادة ' 858 ' . وقد بين في المواد ' 841 و 842 و 843 ' أنواع هذا القبض وشروطه أما إذا وهب المال الغير قابل للقسمة فتتم الهبة بالقبض الواقع بالتبع أي القبض الذي يحصل ضمنا بقبض كل المال ' الدرر والطحطاوي ' .

Mas'alah: What is the ruling on takhliya (relinquishment) and its subsidiary issues in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1053)

التخلية وما يتفرع عنها من المسائل . التخلية هي عبارة عن أن يجعل الواهب المال الموهوب بحالة يستطيع معها الموهوب له أخذه وأن يلزمه

بقبضه (الدرر والأنقروي) فلذلك إذا وهب شخص مالا موضوعا ضمن خزانة مقفلة وسلم ذلك المال مع تلك الخزانة وقبضها الموهوب له على ذلك الوجه فلا يحصل بذلك قبض الموهوب ; لأن القبض يحصل في حالة إمكان الانتفاع بالموهوب ولما كانت الأموال الموهوبة ضمن خزانة مقفلة فلا يحصل الانتفاع أما إذا كانت الخزانة

مفتوحة فيحصل القبض .

Mas'alah: What is the ruling on sending and taking possession in a gift (hiba) and charity (sadaqa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

-

Mas'alah: How does sending and taking possession substitute for verbal offer and acceptance in a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

(المادة 840) : الإرسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الإيجاب والقبول لفظا . الإرسال في الهبة والصدقة والهدية من طرف والقبض من الطرف الآخر يقوم مقام الإيجاب والقبول لفظا مع القبض وبناء عليه تنعقد بهما الهبة وتتم . وهذا القبض بما أنه كالقبول في البيع على ما هو مصرح

به في المادة (841) الآتية تتم به الهبة يعني أنه يفيد الملكية . وهذه المادة تبين انعقاد الهبة بالتعاطي , والتعاطي في الهبة هو عبارة عن الإعطاء من طرف الواهب والقبض من جانب الموهوب له ليس بمعنى الإعطاء من الجانبين . وبما أن الإرسال يكون في مجلس والقبض في مجلس آخر فيفترق عن التعاطي الواقع في مجلس واحد وليست هذه المادة استدراكا للمادة الآنفة يعني أن الهبة الواقعة على وجه هذه المادة وإن

انعقدت بالتعاطي فالفرق بينهما وبين التي جاءت في المادة السالفة هو ما يأتي : إن المادة المذكورة في حق التعاطي الواقع في مجلس واحد . أما في هذه المادة فالإرسال يكون في مجلس والقبض يكون في مجلس آخر . وعليه يكون التعاطي في الهبة على نوعين : النوع الأول ما كان التسليم والقبض في مجلس واحد . النوع الثاني ما كان الإرسال في مجلس والقبض في مجلس آخر وإن كان تسليم الرسول في هذا الإرسال وقبض الموهوب له في مجلس واحد . والسبب في قول المجلة (والقبض) عدم تمام الهبة والهدية والصدقة قبل القبض كما يستفاد من المادة (837) . حتى أنه لو أرسل أحد لآخر هدية وتوفي المهدى إليه قبل وصولها فتبقى الهدية في ملك المهدي كما أنه لو كان المتوفى هو المهدي فلا تسلم الهدية إليه . انظر المادة ' 849 ' مجموع الفتاوى . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a gift being like acceptance in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1058)

– (المادة 841) : القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة إذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون أن يقول : قبلت أو اتهبت عند إيجاب الواهب أي قوله : وهبتك هذا المال . قبض الموهوب في الهبة والهدية والصدقة كقبول الإيجاب في البيع يعني أنه كما ينعقد البيع ويتم إذا وقع الإيجاب من أحد الطرفين وبعد ذلك وقع قبول ذلك الإيجاب من الطرف الآخر تنعقد وتتم الهبة والهدية والصدقة أيضا بقبض الموهوب له الهبة بعد إيجاب الواهب لفظا ولو لم يتكلم الموهوب له بأي كلام يدل على قبول الهبة , كقوله : اتهبت ; لأن قبض الموهوب له

الهبة في مجلس الهبة دليل على قبول الهبة . (الدرر) فعليه لم تقل المجلة بأن القبض بالهبة قبول بل قالت : إن القبض في الهبة كالقبول في البيع مشبهة القبول في الهبة بالقبول في البيع وقد قصدت بذلك الإشارة إلى المسألة المهمة وهي انعقاد الهبة . تمامها معا بالقبض ووجه الشبه في ذلك هو تمام الهبة بالقبض إذ لا حاجة أن يكون المشبه مماثلا للمشبه به في كل حكم لذلك جاز القبض بعد إيجاب الهبة .

Mas'alah: Does the ruling on taking possession in a gift apply to non-verbal offer as well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1058)

لو حصل في غير مجلس الهبة فعليه لا يرد السؤال من أن البيع الذي يقع فيه القبول في غير مجلس الإيجاب غير صحيح أن حكم هذه المادة من أن القبض في الهبة كالقبول في البيع ليس خاصا بالإيجاب القولي بل يشمل الهبة بالتعاطي أيضا رغما عن أن المجلة في مثالها الآتي قد صورت المسألة بالإيجاب القولي إلا أن ذلك قد ورد في صورة المثال فلا يفهم منه التخصيص فعليه إذا أعطى شخص حسبما ذكر في المادة (869) قرشا وسلمه إياه وقبض السائل ذلك القسط يكون هذا القبض كالقبول في البيع . كما أنه لو أرسل شخص حسب المادة (840) إلى جاره طبقا من ثمر كرمه مع خادمه وقبضه الجار فهذا القبض أيضا كالقبول في البيع بناء عليه تنعقد الهبة وتتم إذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المادة الموهوبة وقبل ذلك القبض فعلا بدون أن يقول : قبلت أو اتهبت عند إيجاب الواهب أي قول : وهبتك هذا المال أو أهديتك إياه . ويكون

الموهوب له مالكا الموهوب لتحقق القبض (الزيلعي) والقبول كما يكون صراحة يكون دلالة أيضا . وقبض الموهوب له قبول دلالة (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the three possibilities for taking possession after the offer of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1059)

للهبة بعد إيجاب الوهاب ثلاث احتمالات في قبض الموهوب له : الاحتمال الأول : إعطاء إذن الواهب صراحة بقبض الموهوب . وعلى هذا التقدير يوجد صورتان : الصورة الأولى أن يقبل الموهوب له إيجاب الواهب قولا في مجلس الإيجاب وللموهوب له في هذه الحال قبض الموهوب في مجلس آخر كما هو مذكور في المادة (844) . الصورة الثانية أن لا يقبل الموهوب له إيجاب الواهب في مجلس الإيجاب ويسكت . وفي هذه الصورة مثلا إذا قال الواهب : وهبتك مالي هذا فخذه , وقبضه الموهوب له بدون أن يقول : قبلت قولا في ذلك المجلس فلا شبهة في تمام الهبة . إلا أنه إذا لم يقل الموهوب له في ذلك المجلس كلاما يدل على القبول كما أنه لم يقبض الهبة فهل للموهوب له أن يقبضها في مجلس آخر ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم بصحة القبض ; لأن الواهب قد أذن صراحة بالقبض فيجوز القبض في مجلس آخر كما هو مصرح في المادة (844) وتتم الهبة بذلك وقد رجح هذا القول قاضي خان الذي هو من أعظم أرباب الترجيح (الفتاوى القاعدية والنهاية وعبد الحليم وأبو السعود المصري) فسبب قول المجلة في مجلس الهبة هو أنه حيث لم يذكر في مثال المجلة الإذن بالقبض صراحة فأصبح حسب الفقرة الثانية من المادة (844) قبض الهبة في مجلس الهبة شرطا ومع أنه اشترط اتحاد المجلس في الإيجاب

والقبول في البيع (انظر الفصل الثاني من الباب الأول) فعلى هذا القول لم يشترط ذلك في الهبة فإنه تمليك يحتاج إلى القبول في المجلس (الهندية في الباب الحادي عشر) . وجاء في فتح القدير جوابا على هذا . إن ركن الهبة عبارة عن إيجاب الواهب فقط أما القبول فليس معدودا من الركن استحسانا وإن كان معدودا منه قياسا انتهى . وعليه فقد وجد هذا القول مبنيا على الاستحسان . لكن المجلة قد اختارت القول القائل بأن القبول ركن للهبة أيضا كما هو موضح في شرح المادة (837) فكان هذا الجواب غير مقبول على رأي المجلة وعند البعض الآخر بما أن القبض المذكور قائم مقام قبول الهبة فيعتبر فيه مجلس العقد المذكور في المادة (182) يعني بما أن القبول مقيد بمجلس العقد فلا تنعقد الهبة بالقبض في مجلس آخر وهذا القول للقياس ; لأن ركن الهبة لمقتضى القياس هو عبارة عن الإيجاب والقبول معا والإيجاب فقط ليس بركن والحال أنه يلزم أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد (الفتح) وبما أن المجلة تعتبر ركن الهبة عبارة عن الإيجاب والقبول معا فهل يلزم

أن يقال : إن هذا القول في هذه المسألة هو المعتبر ؟

Mas'alah: What is the ruling when the donor prohibits taking possession of the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

احتمال ثالث , نهي الواهب له عن قبض الموهوب وحكم هذا سيذكر في المادة (863) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the donor's permission for taking possession of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

– (المادة 842) – (يلزم إذن الواهب صراحة أو دلالة في القبض) . أي في قبض الموهوب الذي تتم به الهبة . وفي هذه الصورة لا يعتبر القبض الواقع بدون إذن الواهب ; لأن القبض لما كان تصرفا في ملك الواهب فلا يكون صحيحا ما لم يوجد إذن به من الواهب صراحة أو دلالة ; لأن الموهوب ما لم يقبض يبقى في ملك الواهب بعد الإيجاب والقبول أيضا (الهداية) (انظر المادة 96) . يبين في المادة الآتية الإذن بالقبض صراحة أو دلالة .

Mas'alah: What is the ruling if the donee takes possession without permission and the gift is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1060)

فعلى ذلك إذا قبض الموهوب له الهبة بدون أن يوجد إذن من الواهب على هذا الوجه فلا تتم الهبة بذلك القبض فعليه إذا قبض الموهوب له الهبة بدون الإذن المذكور وتلفت في يده يضمن .

Mas'alah: What is the exception regarding the offer as implicit permission for possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1061)

استثناء : لكن كون الإيجاب إذنا دلالة فيما إذا لم ينه الواهب بعد الإيجاب عن القبض . كما جاء في المادة (863) وإلا فلا يكون في هذه الصورة إذنا (الهداية) انظر المادة (13) فعليه ليس للموهوب له بعد هذا النهي قبض الموهوب في مجلس الهبة ولا يعد الافتراق (الدرر) . أما الإذن صراحة فهو قوله : خذ هذا المال فإني وهبتك إياه إن كان حاضرا وموجودا في مجلس الهبة وإن كان غائبا فقوله : وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه أمر صريح . وصحة القبض بهذا فيما إذا لم يمنع الواهب الموهوب له عن قبض الموهوب يعني إذا لم ينهه عنه بعد الإذن الصريح . أما إذا نهاه عن القبض بعد الإذن وقبل القبض فلا حكم للإذن السابق .

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the donor's permission for taking possession of a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1061)

وليس له بعد ذلك حسب المادة (863) قبض الموهوب للإذن بالقبض ثلاث صور : الصورة الأولى أمر الواهب بالقبض يعني إعطاء الإذن صراحة بالقبض والفقرة الأولى من المادة تبين حكم هذا . الصورة الثانية نهي الواهب عن القبض . وحكم ذلك يأتي في شرح المادة (844) المذكورة . الصورة الثالثة : سكوت الواهب عن القبض وحكم ذلك يأتي في الفقرة الثانية من المادة الآتية (عبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on explicit versus implicit permission for possession of a gift in the session of gift and after separation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1061)

– (المادة 844) (إذا أذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق أما الإذن دلالة فمعتبر بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق . مثلا : لو قال : وهبتك هذا وقبضه الموهوب له في ذلك المجلس يصح وأما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح , كذلك لو قال : وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني , ولم يقل : اذهب وخذه . فإذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح) . إذا أذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب سواء في مجلس الهبة أو بعد الافتراق أي افتراق الطرفين من مجلس الهبة . يعني تتم الهبة بهذا القبض ويملك الموهوب له المال الموهوب بهذا القبض قياسا واستحسانا ; لأنه لما كان أمر الواهب بالقبض مطلقا فيجري على إطلاقه بناء على المادة (46) فلا يتقيد بالمجلس أو بغيره ; لأن الثابت بالنص لما كان يثبت على كل وجه فيتحقق الإذن بالقبض في المجلس وبعده (الفتح) وبما أن مثال هذه الفقرة يظهر من المادة الآتية ولم تذكر لها المجلة مثالا فنورد لذلك لزيادة الإيضاح مثالا فيما يأتي : لو قال الموهوب له : قبلت بناء على قول الواهب له : وهبتك هذا المال فخذه . فكما أن للموهوب له قبضه في ذلك المجلس فله قبضه أيضا بعد الافتراق . إذا لم ينه الواهب قبل القبض عن القبض انظر المادة (132) . كذا لو قال الواهب : قد وهبتك مالي الذي في المحل الفلاني اذهب فخذه , وذهب إليه وقبضه تمت الهبة ولو لم يقل الموهوب له في مجلس الهبة : قبلت . وهذا بناء على ترجيح قاضي خان كما هو مذكور في شرح المادة (841) . (عبد الحليم) .

أما الإذن بالقبض دلالة فمقيد بمجلس الهبة بناء عليه إذا قبضه في المجلس المذكور

وكان الموهوب عينا كان هذا القبض معتبرا استحسانا (لا قياسا) . أما بعد الافتراق فلا يعتبر القبض استحسانا ولا قياسا ولا يصبح الموهوب له بهذا القبض مالكا للموهوب . وتتوقف صحة القبض بعد الافتراق على الإذن الصريح ; لأن القول بأن إيجاب الهبة تسليط وإذن بالقبض هو لإلحاق القبض بقبول الإيجاب وبما أن القبول يتقيد بمجلس الإيجاب فالقبض يتقيد بذلك أيضا (العيني , الطحطاوي) . مثلا : لو قال الواهب : وهبتك هذا المال , ولم يقل له : اقبض وقبضه الموهوب له أيضا في ذلك المجلس صح وتمت الهبة وقد أشير في هذا المثال بقول ' هذا المال ' إلى أن تمام الهبة بقبضها بالإذن دلالة في مجلس الهبة على وجوب أن يكون المال الموهوب عينا . أما إذا كان الموهوب دينا فما لم يكن إذنا بالقبض صراحة فليس له قبضه في المجلس لا تتم الهبة أيضا وقد أشارت المادة (848) بقولها (اذهب فخذه صراحة) إلى ذلك (عبد الحليم) . حتى أنه لو قال أحد لآخر : قد وهبتك خمس كيلات من صبرة الحنطة هذه وكال الموهوب له الحنطة من تلك الصبرة في حضور الواهب وأخذها فلا يكون مالكا لها . أما لو قال له : وهبتك من هذه الصبرة خمس كيلات حنطة فكلها , وكال الموهوب له الحنطة يملكها (الهندية في الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) ' انظر شرح المادة 158 ' . ويفهم من التفصيلات الآنفة أن فقرة المادة هذه وإن كانت مطلقة فقد تقيدت بالمادة (848) السالفة الذكر . أما لو قبض بعد الافتراق عن مجلس الهبة فلا يصح ولا تتم الهبة (الهندية) متى أنه لو قبض بعد ذلك كان غاصبا . كذلك لو قال الواهب : قد وهبتك مالي الذي في المحل الفلاني , ولم يقل له : اذهب فخذه فلو ذهب الموهوب له وقبضه فلا يصح فإذا قبضه يعد غاصبا فللواهب استرداده وطلب بدله إذا تلف . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting property already in the possession of the donee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1063)

– (المادة 846) – (من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة إلى القبض والتسليم مرة أخرى) . إذا تجانس القبضان قام أحدهما مقام الآخر . أما إذا تغاير أقام الأقوى مقام الأضعف لكن الأضعف لا يقوم مقام الأقوى ; لأنه يوجد في الأقوى مثل الأدنى وزيادة أما الأدنى فليس فيه الأقوى فلا يقوم مقامه (الزيلعي . الطحطاوي) . وعليه لو وهب أحد ماله الذي هو في يد آخر مضمونا كالوديعة والإجارة واللقطة أو الأمانة بصورة أخرى والمقبوض بالبيع الفاسد أو بغصب لذلك الشخص تتم الهبة وتنعقد بقول الموهوب له : قبلت أو اتهبت , ولو لم يكن ذلك المال حاضرا وموجودا في مجلس الهبة ولا حاجة لتمام الهبة إلى تسليم جديد من طرف الواهب وإلى القبض من جانب الموهوب له أو مرور وقت بعد الإيجاب والقبول يقتدر به على القبض (العناية) . بناء عليه تتم هذه الهبة بدون حاجة إلى مرور وقت يتمكن فيه الموهوب له من البلوغ إلى المحل الذي يوجد فيه الموهوب (القهستاني) حتى أن الموهوب لو تلف في يد الموهوب له قبل تجديد القبض تلف على أنه مال الموهوب له . بناء عليه إذا كان المال الموهوب فرسا وهلك في يد الموهوب له قبل تجديد القبض فنفقات إلقاء جيفته في البحر على الموهوب له (أبو السعود بتغيير ما) . يفهم من التفصيلات السالفة أن قبض الوديعة والعارية يقوم مقام قبض الهبة التي هي من جنس واحد كما أن القبض بالغصب والبيع الفاسد يقوم مقام القبض في الهبة التي هي دونهما لكن القبض في الوديعة والعارية لا يقوم مقام قبض الشراء (الهداية) ; لأنه لما كان قبض الأمانة ضعيفا فلا يقوم مقام قبض الضمان (العناية) . إيضاح القيود : 1 –

المال . بما أن لفظ المال كما ذكر في المجلة مطلقا فيشمل الأمانة والمضمون والمنقول والعقار انظر المادة (64) . 2 – قبلت .

Mas'alah: What is the ruling on gift to a major child and the requirement of delivery and possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1068)

– (المادة 850) – (إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئا يلزم التسليم والقبض) . قبض العاقل البالغ في الهبة شرط ولا يكفي قبض الآخرين فضولا كالأب والزوج وعليه لو وهب أحد لولده الكبير أي ابنته أو ابنه العاقل البالغ شيئا سواء أكان ذلك الشيء في يد الشخص أم في يد المستودع أم الغاصب أم المستأجر فيلزم تسليم الواهب وقبض الموهوب له ولو كان الولد الموهوب له لا يزال في عيال ذلك الشخص يعني يلزم التسليم والقبض في الهبة للولد الكبير كما في الهبة لأجنبي إذ لا يجري في ذلك حكم المادة الآتية فلا يكفي أن يكون المال الموهوب في يد الأب الواهب أو أن يجدد الأب بعد الهبة القبض (منلا مسكين) انظر المادة (838) . وعليه لو وهب أحد دارا لابنيه أحدهما صغير في عياله وثانيهما كبير كانت فاسدة في الكل ; لأن ذلك الشخص كما أنه قد وهب فهو قابض لحصة الصغير بمقتضى المادة الآتية ثم بما أنه يلزم بمقتضى هذه المادة قبض الكبير بالذات والهبة وقت القبض مشاع وهبة المشاع فاسدة أما لو وهب لابنين كبيرين وسلمهما معا جاز ; لأنه لا شيوع وقت القبض (الولوالجية في الفصل الثاني من الهبة) وستأتي تفصيلات في هذا الشأن في لاحقة شرح المادة (858) . كذلك لو وهب شيئا ما لامرأة بالغة فلا تكون تلك المرأة مالكة لذلك الشيء بقبض زوجها إياه فضولا . كذا لو قطع أحد لزوجته ثوبا فلا

تتم الهبة بمجرد قطعه إياه ويلزم التسليم . (الأنقروي) . كذلك لو قطع أحد لابنته الكبيرة أثوابا فإن لم يسلم إياها فلا تتم الهبة أما لو قطعها لابنته الصغيرة فإنها تملكها كما سيأتي في شرح المادة الآتية . وقد فسر لفظ كبير بالعاقل البالغ ; لأنه كما سيذكر في شرح (851) إذا كان ابنه صغيرا أو كبيرا وكان مجنونا جنونا مطبقا فالحكم فيهما على وجه المادة الآتية . يعني إذا كان ذلك الشيء في يد ذلك الشخص أو عند المستودع أو المستعير فتتم الهبة بمجرد الإيجاب ولا يلزم التسليم .

Mas'alah: Is renewed possession required when the gifted item is already in the donor's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1072)

الحكم الثاني : إذا كان الموهوب في يد الواهب أو وديعة في يد آخر فلا حاجة في ذلك إلى تجديد القبض ; لأنه إذا وهب شيء لطفل تتم الهبة بقبض هؤلاء إياه على ما هو مذكور في المادة (842) وبما أنه يكفي كون الموهوب في يد الموهوب له بمقتضى المادة (846) ولا يلزم تجديد القبض فلا لزوم لقبض آخر (الهداية , مجمع الأنهر , الأنقروي) ; لأن قبض الإنسان ماله بما أنه قبض وبما أن القبض في الهبة قبض أمانة أيضا فيقوم أحدهما مقام الآخر كما هو مذكور في شرح المادة (846) (النهاية) . وعليه فكون الحكم المذكور يجري في المال الموجود في يد الواهب ظاهر . أما المال الذي في يد المستودع قيد المستودع كيد المالك لكن يد المستعير ليست كيد المعير كما سبق إيضاحه في شرح المادة (787) . وبناء عليه يرد سؤال وهو ألا يجب أن تكون هبة المستعار غير جائزة ويجاب على ذلك بأنه تجوز الهبة في ذلك حيث إن عقد العارية غير لازم كما ذكر آنفا ويجب على من يهب مالا لطفله الذي في

حجره وتربيته أن يعلم ويشهد على ذلك ووجود الإعلام لازم لكونه بمنزلة القبض أما الإشهاد فهو ليس بشرط في صحة الهبة وتصح الهبة بدونه إلا أنه يقتضي الإشهاد منعا لإنكار الواهب أو إنكار ورثته بعد موته (رد المحتار والبزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting divisible property to a minor and an adult child regarding completion of the gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1092)

المسألة السادسة – لو وهب أحد ماله الذي في يده القابل القسمة لولديه الصغير والكبير وسلمهما إياه فلا تتم الهبة ; لأنه كما صار إيضاحه في شرح المادة ' 851 ' . تنعقد وتتم الهبة للصغير بمجرد الإيجاب أما هبة الكبير , فإنها تتوقف على القبول والتسليم وبذلك تتأخر عن هبة الصغير فيحصل بالاتفاق الشيوع في هذه الهبة ' البزازية والبحر , والحيلة لتصحيح هذه الهبة أن يسلم المال أولا لولده الكبير ثم يهبه بعد ذلك على الوجه المذكور لولديه الكبير والصغير ' التنقيح ; لأن في هذه الحال كما هو مذكور في المادة (846) لا تتوفق على التسليم للكبير ولا تتأخر عن هبة الصغير وكل حيلة يتخلص بها من الحرام أو يتوصل بها إلى الحلال فهي حسنة (الطحطاوي) * * * * * .

Mas'alah: What does it mean for a gifted item to be isolated from the donor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1095)

– المسألة الثالثة عشرة – كون الموهوب محرزا يعني يلزم أن يكون مفرزا من ملك الواهب وحقوقه . بناء عليه لا تجوز هبة الأراضي بدون المزروع عليها إذا كان زرعها قائما وغير محصول ولا الشجر بدون ثمر قبل جمع ثمرها ; لأن الزرع والثمر لما كانا من أجزاء الأرض والشجر فالهبة المذكورة بمنزلة هبة الجزء الشائع (الولوالجية , والبهجة) وعليه فتكون الهبة هذه هي في حكم هبة المشاع (رد المحتار) . وعليه لو أراد أحد أن يهب مزرعته مع زرعها فوهب أولا المزرعة ثم الزرع أو وهب أولا الزرع ثم المزرعة فإذا جمع بينهما في التسليم كانت هبة الاثنين جائزة وأما إذا فرق بينهما في التسليم فسلم أولا المزرعة ثم الزرع أو أولا الزرع ثم المزرعة فلا تصح (الهندية) انظر المسألة الثالثة . كذلك إذا وهب شخص أشجاره المملوكة في أرض الوقف المربوطة بالمقاطعة أي في الأرض المستحكرة بدون أن يفرغ الأرض بإذن المتولي أو وهب كرمه المزروع في أرض أميرية بدون أن يفرغ الأرض بإذن صاحب الأرض كان ذلك غير صحيح ; لأنه لما كانت عروق كانت الشجرة داخلة في الأرض أصبحت في حكم المشاع (أبو السعود العمادي) أما الهبة للصغير فهي جائزة كما مر ذكره في شرح المادة (851) (علي أفندي) . إلا أنه إذا وهب الواهب البناء بدون عرصة أو الزرع بدون أرض أو ما على الشجر من الثمر بدون شجر وأذن الواهب صراحة للموهوب له بنقض البناء أو حصاد الزرع أو جمع الثمر ونقض الآخر البناء وحصد الزرع وجمع الثمر وقبضه كان صحيحا ; لأن فعل الموهوب له بأمر الواهب كفعل الواهب بالذات (الولوالجية) أما إذا لم يأذنه الواهب صراحة فلا تصح الهبة ويضمن الموهوب له ولو بعض الموهوب أو حصد أو جمع في مجلس الهبة (الهندية) . لكن تجوز هبة الدار التي على أرض وقف ذي مقاطعة أي محكرة والدار المبنية التي على أرض أميرية والدار التي ليست ماثلة للكرم والبستان ; لأن البناء ليس كالغرس ولما كان اتصاله بالأرض ضعيفا فليس في حكم الشائع (أبو السعود العمادي) . وبما أن

الهبة في ذلك تكون هبة للأبنية فقط فللواهب أن يأمر الموهوب له برفع الأبنية ولا تكون العرصة موهوبة تبعا للأبنية علي أفندي قبيل نوع في الهبة للصغير . هبة البناء بدون الأرض جائزة الهندية في الباب الحادي عشر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting the contents of a container or property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1095)

– المسألة الرابعة عشرة – هبة الشاغل جائزة يعني لو وهب أحد ماله الشاغل ملكه جاز ; لأن المظروف يشغل الظرف أما الظرف فلا يشغل المظروف (الحموي) . مثلا : لو وهب الواهب ما في داره من أشياء لأحد وسلمها مع الدار له صح ذلك كذلك لو وهب كل ما في مكتبته من الكتب لابنه وسلمها مع المكتبة وقبض الآخر الكتب والمكتبة تمت الهبة (علي أفندي) كذلك لو وهب الدقيق الذي في غرارة وسلمه مع الغرارة جاز . كذا لو وهب حمل الدابة فقط وسلمه مع الدابة أو وهب الماء الذي في القربة فقط وسلمه مع القربة

Mas'alah: Why is gifting the contents of a container valid despite the donor's hand being on the container?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1096)

جاز (الهندية) ; لأن الموهوب في هذه الصور غير مشغول بل شاغل لملك الواهب

وهذا لا يوجب ثبوت يد الواهب على الموهوب والواقع أن يد الواهب وإن كانت قائمة في الظرف فبما أن الظرف آلة للحفظ فهو تابع فثبوت اليد التابع لا يوجب قيام اليد في الأصل (أبو السعود المصري) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting property occupied by the donor's belongings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1096)

– أما هبة المشغول فلا تجوز أي لا تجوز هبة المال المشغول بمتاع الواهب وملكه (البهجة) ; لأن الموهوب إذا كان مشغولا بمتاع الواهب كان كالمشاع وفي حكمه . مثلا لو وهب أحد داره المشغولة بأمتعته وسلمه إياها فلا تجوز . إلا إذا سلمها بعد تخليتها من الأمتعة المذكورة . فحينئذ تصح الهبة كما تصح لو وهبه الأمتعة أيضا وسلمه الكل معا (انظر المادة 24) (الطحطاوي) . وقوله في هذه الأمثلة إذا سلم الموهوب والمشغول به معا ليس احترازا عن تسليم الموهوب وحده وتمام الهبة في هذه الصورة أولى فيما إذا سلم الموهوب وحده : كذلك لو وهب أحد هاتين الغرفتين وسلم إحداهما مشغولة فلا تصح الهبة في كليهما (الهندية) . ويلزم أن يكون الإذن بالقبض بعد التخلية والتسليم . ولا اعتبار للإذن الذي يكون قبل التخلية . كما لا اعتبار للتسليم قبل التخلية . إلا أن الهبة تصح إذا وجد في الدار الموهوبة إنسان أجنبي حر ولا تعد مشغولة بقعوده لكن لو سلم الواهب الدار وهو موجود فيها أو أهله فلا يصح هذا التسليم (الهندية عن الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting property occupied by a non-owner's belongings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1096)

ثالثا – لا يخل تمام الهبة انشغال الموهوب بملك غير المالك (مجمع الأنهر وعلي أفندي) مثلا لو وهب أحد دكانه المملوكة وهي مشغولة بأغلال شخص آخر وسلمها له مع الأغلال تكون الهبة صحيحة في الدكان (البهجة وعلي أفندي) . كذلك لو وهب المعير للمستعير الدار التي شغلت بأمتعته كانت الهبة صحيحة (أبو السعود) لو أعار دارا إنسانا ثم إن المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار ; لأنه تبين أن الشاغل ملك غير الواهب (الطحطاوي) . كذا لو سلمت الدار وفيها المتاع الذي غصبه الواهب أو الموهوب له صحت الهبة ; لأن يد غيره قاصرة عنها فلم يظهر أنها مشغولة بمتاع الواهب (البحر) ومن صور

ذلك ما لو وهب دارا بما فيها من المتاع أو وهبه جوالق بما فيها من المتاع وسلمها إلى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الدار والجوالق ; لأن يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسلمه (الطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when occupied property and its contents are gifted separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

– . المسألة السابعة عشرة – إذا وهب المشغول والشاغل على انفرادهما وفرق بينهما في التسليم . ينظر إذا وهبت الدار أولا وسلمت مشغولة فالهبة غير صحيحة انظر

المسألة (14) أما إذا وهب المتاع أولا وسلم ثم وهبت الدار وسلمت صحت الهبة فيهما (الهندية عن الخانية) . * * * * *

Mas'alah: Is a gift of occupied property void or merely incomplete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

– المسألة الثامنة عشرة – ليست هبة المشغول فاسدة بل هي غير تامة وموقوفة كما هو مبين في البناية (علي أفندي , الحموي في أول الهبة) .

Mas'alah: Does possession in a defective gift confer ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

المسألة التاسعة عشرة – قد اختلف فيما إذا كان قبض المال الموهوب هبة فاسدة يفيد الملك فالقول المفتى به أن الهبة الفاسدة تفيد الملك كما هو مبين في المسألة الثانية (الدرر , مجمع الأنهر , رد المحتار) ومع ذلك فتفترق الهبة الفاسدة عن الهبة الصحيحة في ثلاثة أحكام .

Mas'alah: Is the recipient liable for loss of property received through a defective gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

الحكم الثاني – أن المال المقبوض بالهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له , يعني لو هلك المال الموهوب في يد الموهوب له لزم الموهوب له الضمان مع أنه لا يلزم الضمان في الهبة الصحيحة كما يستفاد من المادة (871) . قد ورد في رد المحتار نقلا عن النهاية وعن خير الدين الرملي بلزوم الضمان بصورة مطلقة إلا أن الشرنبلالي في حاشيته الدرر قد قيد الضمان قائلا لما كان قبض المال الموهوب هبة فاسدة واقعا بإذن الواهب فلا يلزم ضمان على الموهوب له فيما إذا تلف في يده بلا تعد ولا تقصير ويلزم الضمان على الموهوب له حالة حصول التلف بصنعه وفعله أو في حالة قبضه المال الموهوب بدون إذن الواهب صراحة انتهى .

Mas'alah: What is the liability when a defective gift is mixed with an amanah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1097)

تتفرع على مضمونية الهبة الفاسدة الفروع الآتية وهي : – أولا – لو سلم أحد آخر عشرة دنانير قائلا له لك ثلاث منها وسلم الباقي لفلان وتلفت عشرة الدنانير بعد ذلك في يده ضمن ذلك الشخص ثلاثة الدنانير ; لأنه قبضها بهبة فاسدة أما البقية بما أنها أمانة فلا ضمان فيها .

Mas'alah: Does relinquishing possession (takhliya) count as delivery in a defective gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1098)

الحكم الثالث – ليست التخلية في الهبة الفاسدة كما هو مذكور في شرح المادة (838) قبضا بالاتفاق . * * * * *

Mas'alah: When does the donee acquire ownership of the gifted item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1102)

(المادة 861) – (يملك الموهوب له بالقبض الموهوب) . يملك الموهوب له بطريق الهبة الموهوب بعد الإيجاب وقبض الموهوب بالذات أو بواسطة نائبه ملكا غير لازم (الهداية) فإذا كان الموهوب له واحدا ملكه مستقلا وإذا كان متعددا فيملكونه بالاشتراك وهذا الملك ليس مستحق السلامة . مثلا : لو قال أحد خطابا لاثنين : قد وهبتكما هذا المال وسلمهما إياه واتهبه الآخران وتسلماه كان الموهوب لهما مالكين له مناصفة . لكن يلزم وجود الشرائط الآتية في ثبوت الملك فيه . 1 – كون الموهوب محرزا يعني كونه مفرزا عن ملك الواهب وحقوقه 2 – كون الموهوب غير مشغول بملك الواهب 3 – ألا تكون الهبة بطريق المواضعة 4 – كون القبض المذكور قبضا كاملا يعني يشترط ألا يكون الموهوب القابل القسمة مشاعا وقت القبض كما ذكرت التفصيلات في شرح المادة (858) وقريبا توضح المواضعة أيضا . والحاصل , يشترط في قبض الموهوب ثبوت ملك الموهب للموهوب له . وسيبين بعض المسائل المتفرعة عن ذلك فيما يلي : – 1 – الزوائد الحادثة بعد العقد وقبل للواهب , والواقع أن الزوائد التي تحدث في البيع بعد البيع

وقبل القبض للمشتري كما هو مصرح في المادة (236) ويفترق البيع عن الهبة في

هذا الخصوص (القاعدية) . 2 – للواهب الرجوع بنفسه قبل القبض انظر المادة (862) . 3 – للواهب أن ينهى الموهوب له عن القبض بعد الإيجاب وليس للموهوب له القبض بعد النهي انظر المادة (96) . 4 – إذا توفي أحد الطرفين قبل القبض كانت الهبة باطلة . انظر المادة (862) . 5 – تصرف الواهب في الموهوب قبل القبض صحيح وتصرف الموهوب له فيه غير صحيح . انظر المادة (96) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent via a messenger and the donee's subsequent disposition of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1103)

حتى لو وهب الواهب دراهم لرجل غائب وأرسلها مع رسول وقال الموهوب له للرسول تصدقت بهذا عليك فكما أنها لا تجوز فلو قال للرسول تصدق به على الفقراء من طرفي وتصدق بها فللواهب تضمين الرسول (الخانية في أوائل الهبة) . إيضاح القيود : 1 – قبضه بالذات أو قبض نائبه . فقبض الموهوب له ظاهر أما قبض النائب فيوضح على الوجه الآتي . فلو وهب أحد مالا له لآخر فوهب الموهوب له ذلك المال قبل القبض في المجلس المذكور لآخر أو آجره منه وقبضه الشخص المذكور فهذا القبض يقوم مقام قبض الموهوب له الأول وتجوز الهبة . ولا يجوز البيع والهبة الثانية والإيجار (القاعدية) . 2 – يملك الموهوب له الموهوب بالهبة ولا يملكها بشيء آخر فعليه لو وهب المديون مالا لدائنه وسلمه إياه ملك الدائن المال المذكور بالهبة ولا يكون قد ملكه في مقابل دينه (الهندية) وفي هذا الحال على المديون أن يؤدي

الموهوب له دينه على حدة . 3 – غير لازم : يملك الموهوب له الموهوب بالقبض فهذا الملك بما أنه لا يلزم فيما عدا الصور السبع فللواهب الرجوع عن هبته مع كراهة التحريم (مجمع الأنهر , الطحطاوي) . 4 – بالاشتراك لو وهب الواهب مالا لابنه ولابنته دون تعيين حصة كل منهما بطريق الإجمال يملكانه عند أبي يوسف مناصفة وليس الثلث والثلث كما في الإرث (الأنقروي) . ليس يستحق السلامة : بما أن عقد الهبة وعقد الصدقة عقدا تبرع فليسا بمستحقي السلامة (الدرر) فعليه لو تلف الموهوب بعد قبضه في يد الموهوب له وظهر مستحق بعد ذلك فيكون المستحق المذكور مخيرا إن شاء ضمن الواهب وفي هذا الحال ليس له الرجوع على الموهوب له . وإن شاء ضمن الموهوب له وإذا ضمن الموهوب له فليس له الرجوع على الواهب (الهداية والكنز الهندية) انظر المادة (658) وشرحها . إلا أنه إذا ضمن الواهب سلامة الموهوب للموهوب له وضمنه المستحق للموهوب له بسبب تلفه في يده فللموهوب له الرجوع على الواهب (عبد الحليم , العناية عن الذخيرة , والهندية في الباب الخامس) . ويشترط أن لا تكون الهبة بطريق المواضعة حتى يملك الموهوب له المال الموهوب فعليه إذا كانت الهبة بطريق المواضعة فيبقى المال الموهوب ملكا للواهب فعليه لو وهب شخص داره بطريق المواضعة لزوجته وبعد أن سلمها إياها توفي فتصبح تلك الدار مورثة لجميع الورثة وليس للزوجة أن تستقل بها هذا فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a gift without acceptance in the context of oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2264)

ومن حلف [فتح القدير] في الجزء، فلو دل صحة قول القائل وهبت فلم يقبل على أن

وضع لفظ الهبة لمجرد الإيجاب دل على صحة قوله: بعته فلم يقبل على أن البيع لمجرد الإيجاب والإثبات. وأما الاستدلال بقول الصديق لعائشة – رضي الله عنهما: كنت نحلتك عشرين وسقا من مال العالية وإنك لم تكوني حزتيه. فسماه نحلى قبل القبض، فإنما ينتهض على إحدى روايتي زفر أنه مأخوذ فيه القبض أيضا، ولسنا نصححها بل المعتبر المجموع من الإيجاب والقبول، والقبض شرط الحكم لا من تمام السبب ومسمى اللفظ. وأما الوجه القائل: إن المقصود من الهبة إظهار السماحة وهو يتم بالإيجاب: يعني فالظاهر أن الاسم بإزاء ما يتم به المقصود من العقد فلا يخفى أنه غير لازم، وإلا كانت أسماء الأمور التي لها غايات أسماء لتلك الغايات. وأيضا فقصد الإظهار للسماحة هو عين المراءاة، ولا ينبغي حمل فعل جميع العقلاء عليه، بل اللازم كون المقصود منها وصول النفع للحبيب والفقير الأجنبي، وهذا أليق أن يجعل مقصودا للعقلاء فيجب الحمل عليه، وعلى اعتباره لا يتحقق الوصول إلا بمجموع القبول والإيجاب، وأقر بها أنه اسم للتبرع كما ذكر المصنف. والاستدلال عليه بأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع وإن كان تمام السبب يتوقف على شيء آخر، فهو اسم لجزء السبب إن سلم هذا، وعلى هذا الخلاف القرض. وعن أبي يوسف أن قبول المستقرض لا بد منه فيه؛ لأن القرض في حكم المعاوضة، فلو قال أقرضني فلان ألفا فلم أقبل لا يقبل قوله. ونقل عن أبي حنيفة فيه روايتان. والإبراء يشبه البيع من حيث إنه يفيد الملك باللفظ دون قبض. والهبة؛ لأنه تمليك بلا عوض، ولهذا ذكر في الجامع أن في القرض والإبراء قياسا واستحسانا، وقال الحلواني فيها كالهبة. قيل والأشبه أن يلحق الإبراء الهبة لعدم العوض، والقرض بالبيع للعوض. واعلم أن الإبراء له شبهان: شبه بالإسقاط؛ لأن الدين وصف في الذمة لا عين مال، فباعتباره قلنا لا يتوقف على القبول. وشبه بالتمليكات باعتبار أن مآله إلى عين المال حتى جرت أحكام المال عليه في باب الزكاة، ولهذا قلنا يرتد بالرد ولا يقبل التعليق، ولا يعلم خلاف في أن الاستقراض كالهبة. [

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in a gift (hiba) requiring acceptance and possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4123)

[فتح القدير] لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض. وثمرة ذلك تظهر فيما ذكرنا في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان في قوله: ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد بر في يمينه، بخلاف البيع. اهـ كلامه. واقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المحال، ونسج صاحب غاية البيان معنى المقام على هذا المنوال أيضا وعزاه إلى الحصر والمختلف. وبنى صاحب العناية أيضا كلامه هاهنا على اختيار هذا المعنى حيث قال في شرح هذا المقام: وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين، أما من جهة الواهب فلأن الإيجاب كاف، ولهذا لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع، وأما من جهة الموهوب له فلأن الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض، بخلاف البيع اهـ. والشارح العيني أيضا اقتفى أثر هؤلاء، وبالجملة أكثر الشراح هاهنا على أن الهبة تتم بالإيجاب وحده. أقول: هذا الذي ذكروه وإن كان مطابقا جدا لما ذكره المصنف في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان فإنه قال هناك: ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه خلافا لزفر فإنه يعتبره بالبيع؛ لأنه تمليك مثله. ولنا أنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل اهـ. إلا أنه غير مطابق لما ذكره في هذا المقام؛ لأن قوله أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول بمنزلة الصريح في أن عقد الهبة لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كسائر العقود، ويشهد بهذا أيضا قوله: والقبض لا بد منه لثبوت الملك، إذ لو كان مراده أن الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض لقال والقبول والقبض لثبوت الملك، وهذا كله مما لا سترة به عند من له ذوق صحيح. ثم إن صاحب النهاية ومعراج الدراية قد كانا صرحا قبيل هذا الكلام بأن ركن الهبة هو

الإيجاب والقبول، ولا يخفى أن ذاك التصريح منهما ينافي القول منهما هاهنا بأن الهبة تتم بالإيجاب وحده، إذا لا شك أن الشيء لا يتم ببعض أركانه بدون حصول الآخر ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزء واحد منه. واعلم أن صاحب الكافي وصاحب الكفاية سلكا هاهنا مسلكا آخر فقالا وركنها الإيجاب والقبول؛ لأنها عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول؛ لأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تمليكه، وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله، وإنما يحنث لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل؛ لأنه إنما يمنع نفسه عما هو مقدور له وهو الإيجاب لا القبول؛ لأنه فعل الغير. اهـ كلامهما. أقول: هذا التقرير وإن كان مناسبا لما ذكره المصنف هاهنا إلا أنه غير ملائم لما ذكره في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان كما نقلناه آنفا، وأيضا يرد عليه أن التعليل المذكور للحنث فيما لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل يقتضي أن يحنث أيضا فيما لو حلف أن لا يبيع فباع ولم يقبل؛ لأن المقدور له في كل عقد هو الإيجاب لا القبول، مع أنه لا يحنث في صورة البيع كما صرحوا به، والحاصل أن كلمات القوم في هذا المقام لا تخلو عن الاضطراب، وعن هذا قال صاحب غاية البيان: وأما ركنها فقد اختلف المشايخ فيه، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: هو مجرد إيجاب الواهب وهو قوله: وهبت ولم يجعل قبول الموهوب له ركنا؛ لأن العقد ينعقد بمجرد إيجاب الواهب، ولهذا قال علماؤنا: إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا. وقال صاحب التحفة: ركنها الإيجاب والقبول. ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقبول إلى هنا كلامه. وقال صاحب البدائع: أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا. والقياس أن يكون ركنا وهو قول زفر. وفي قول قال: القبض أيضا ركن. وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان فوهبه له فلم يقبل أنه يحنث استحسانا، وعند زفر لا يحنث ما لم يقبل، وفي قول ما لم يقبل ويقبض، وأجمعوا على أنه إذا حلف لا يبيع هذا

الشيء لفلان فباعه فلم يقبل أنه لا يحنث، إلى

Mas'alah: Why is possession (qabd) necessary for ownership in a gift (hiba) but not in a bequest (wasiyya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4124)

لأن الجواز بدونه ثابت، ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به، وهو التسليم فلا يصح، بخلاف الوصية؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا إلزام على المتبرع؛ لعدم أهلية اللزوم، وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4124)

قال: (فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز) استحسانا (وإن قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض) والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب، إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح

Mas'alah: What is the rationale for not establishing ownership in a gift before possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4124)

[فتح القدير] هنا كلامه (قوله: ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح) يعني لو ثبت الملك بمجرد العقد تتوجه المطالبة عليه بالتسليم فيؤدي إلى إيجاب التسليم على المتبرع وهو لم يتبرع به، وإيجاب شيء لم يتبرع به يخالف موضوع التبرعات، بخلاف المعاوضات، كذا في الكافي وبعض الشروح. ورد بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به إذا كان من تمامه ضرورة تصحيحه، كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء، ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الإتمام. وأجيب بأنه مغالطة، فإن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجبا كما ذكرت من الصور فإنه يجب بالنذر أو الشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء، فإنه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فكيف قبل التسليم فلا يجب ما يتم به، كذا في العناية أخذا من النهاية. أقول: فيه كلام، أما أولا فلأن قوله فإنه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فكيف قبل التسليم منقوض بالهبة للقريب وبالهبة المعوض عنها وبغيرهما مما يتحقق فيه المانع عن الرجوع كما سيأتي. وأما ثانيا فلأنه إذا جاز له الرجوع قبل التسليم وبعده لم يكن في إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم، إذ بجواز الرجوع قبل التسليم ينتفي لزوم التسليم فمن أين يجب إلزام التسليم فليتأمل في الدفع.

Mas'alah: How is possession in a gift analogous to acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4125)

بدون إذنه، ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك،

Mas'alah: What is the explanation of possession in a gift being like acceptance in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4125)

[فتح القدير] قوله: ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك) قال الشراح: قوله: في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول، فالمعنى أن القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع من حيث إن الحكم وهو الملك يتوقف عليه في الهبة كما يتوقف على القبول في البيع، وبه صرح في المبسوط وأشار إليه في الإيضاح. وقال بعض الفضلاء: ولا أدري ما المانع عن تعلقه بالقبول، فإن التوقف لا يستلزم الإيجاب التام اهـ. أقول: لعل المانع عنه أمران: أحدهما أن المتبادر من كون الشيء بمنزلة الشيء أن يكون قائما مقامه، وهذا لا يتصور فيما إذا كانا في عقد واحد كالقبض والقبول في الهبة، فإن كلا منهما حينئذ يعطى حكم نفسه بنفسه فلا يأخذ أحدهما حكم الآخر فلا يوجد نزول أحدهما منزلة الآخر وقيامه مقامه، بخلاف ما إذا كانا في عقدين مختلفين كالقبض في الهبة والقبول في البيع فإنه يجوز حينئذ أن يأخذ أحدهما حكم الآخر فيكون بمنزلته. وعن هذا قال في المبسوط: ولما كان القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع أخذ حكم القبول في البيع. وثانيهما أن التوقف وإن لم يستلزم الإيجاب التام إلا أن القبول في الهبة كما لا يوجب ثبوت حكم عقد الهبة وهو الملك لا يتوقف عليه أيضا ثبوت حكم عقد الهبة لثبوت حكمه بدون تحقق القبول، فإنه لو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه الموهوب له من غير قبول صح وملكه؛ لوجود القبض، نص عليه الإمام الزيلعي في التبيين وذكر في الذخيرة أيضا، فلا يصح أن يقال إن القبض في الهبة بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك، بخلاف القبول في البيع فإنه لا يثبت الملك قطعا، ولا يصح عقد البيع أصلا بدون تحقق القبول فيه، وهذا الوجه الثاني قطعي في المنع كما ترى. وطعن صاحب

الغاية في قول المصنف: ولنا أن القبض إلخ حيث قال: وكان ينبغي أن يقول: وجه الاستحسان؛ لأنه ذكر القياس والاستحسان ولم يذكر قول الخصم في المتن فلم يكن قوله: ولنا مناسبا. اهـ. وقصد الشارح العيني دفع ذلك فقال بعد نقله قلت: لما كان القياس هو قول الشافعي ووجه الاستحسان قولنا ناسب أن يقول ولنا وإن لم يصرح بذكر الشافعي اهـ. أقول: إن تحقق خصم يأخذ بالقياس في هذه المسألة مما يجوز أن يقول: ولنا إيماء إلى وقوع منازع في هذه المسألة، وأما مناسبة هذا القول وحسنه فإنما يحصلان عند ذكر مخالفة الخصم فيما قبل كما هو المتعارف المعتاد، ومراد صاحب الغاية مؤاخذة المصنف بتقوية المناسبة في تحريره لا نفي الصحة والجواز عن كلامه بالكلية فلا يدفعه ما قاله الشارح العيني كما لا يخفى. واعترض على الدليل المزبور بأنه لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الأمر بالقبض بعد المجلس كما لا يصح أمر البائع المشتري بالقبول بعد المجلس. وأجيب بأن الإيجاب من البائع شطر العقد، ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث، فأما إيجاب الواهب فعقد تام بدليل أنه لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث استحسانا فيقف على ما وراء المجلس فيصح الأمر بالقبض وقبضه بعد المجلس، وهذا السؤال والجواب مذكوران في عامة

الشروح، وعزاهما في النهاية ومعراج الدراية إلى المختلفات. أقول: في الجواب بحث، أما أولا فلأنه لا يدفع السؤال المذكور بل يقرره؛ لأن حاصل ذلك السؤال القدح في المقدمة القائلة إن القبض بمنزلة القبول بأنه لو كان كذلك لما صح في القبض ما لا يصح في القبول من التأخير إلى ما بعد المجلس. وحاصل الجواب بيان الفرق بين إيجاب الواهب وإيجاب البائع، بأن الأول عقد تام والثاني شطر العقد وجعل هذا الفرق مدارا لصحة القبض بالإذن بعد المجلس في الهبة وعدم صحة القبول بالأمر بعد المجلس في البيع. وخلاصة هذا بيان لمية صحة القبض في الهبة بعد المجلس وعدم صحة القبول في البيع بعده، وهذا لا يدفع القدح في قولهم إن القبض في الهبة

بمنزلة القبول

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift after the session ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4126)

والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض، بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق؛ لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يلحق به، بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's offer as implicit permission for possession in a gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4126)

(قوله: والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض) يعني أن مقصود الواهب من عقد الهبة إثبات الملك الموهوب له، وإذا كان كذلك فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض تحصيلا لمقصوده فكان إذنا دلالة، ونقض هذا بفصل البيع فإن مقصود البائع من إيجاب عقد البيع هو ثبوت الملك للمشتري، ثم إذا تم الإيجاب والقبول هناك والمبيع حاضر لا يجعل إيجاب البائع تسليطا على القبض، حتى أن المشتري لو قبض المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن جاز للبائع أن يسترده ويحبسه حتى يأخذ الثمن. وأجيب بأنا لا نسلم أن مقصود البائع من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري بل مقصوده منه تحصيل الثمن لا غير، وثبوت الملك للمشتري ضمني

لا قصدي فلا معتبر به، كذا في الشروح. أقول: لا يرد النقض المذكور رأسا، إذ لو سلم أن مقصود البائع من إيجاب عقد البيع هو ثبوت الملك للمشتري فكذاك المقصود يحصل بقبول المشتري من غير توقف على القبض، فإن القبض ليس بشرط لثبوت الملك للمشتري فلا مقتضى لجعل إيجاب البائع تسليطا على القبض لحصول مقصوده بدون ذلك بخلاف فصل الهبة كما تقرر (قوله: بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق؛ لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به) أقول: لقائل أن يقول: إنما ألحق القبض في الهبة بالقبول

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the item is already in the recipient's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

قال: (وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا) ؛ لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the gifted property and its relation to the gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

[فتح القدير] وأما الزيادة على العين الموهوبة فمتحققة في الصورتين معا، غير أن الزائد عليها في إحداهما العين وفي الأخرى المنفعة. والأظهر في الجواب عندي أن يقال: تخصيص ذلك بما إذا عاد إلى ما تبرع به، ولا يلزم التحكم؛ لأن المحذور في إلزامه ما

لم يلتزمه فيما إذا عاد إلى ما تبرع به لزوم المنافاة، فإن التبرع ضد اللزوم فهما لا يجتمعان في محل واحد، وفيما إذا لم يعد إلى ما تبرع به لا تلزم المنافاة، فإن المهايأة لاقت المنفعة والهبة لاقت العين، فلم يصادف الإلزام والتبرع إذ ذاك محلا واحدا فلا محذور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitution of one type of possession for another in gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4135)

(قوله: وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا إلى قوله: أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه) والأصل في ذلك أن تجانس القبضين يجوز نيابة أحدهما عن الآخر وتغايرهما يجوز نيابة الأعلى عن الأدنى دون العكس، فإذا كان الشيء وديعة في يد شخص أو عارية فوهبه إياه لا يحتاج إلى تجديد قبض؛ لأن كلا القبضين ليس قبض ضمان فكانا متجانسين، ولو كان بيده مغصوبا أو ببيع فاسد فوهبه إياه لم يحتج إلى تجديده،؛ لأن الأول أقوى فينوب عن الضعيف ولو كانت وديعة فباعه منه فإنه يحتاج إليه؛ لأن قبض الأمانة ضعيف فلا ينوب عن قبض الضمان، كذا في العناية وغيرها.

Mas'alah: What is the legal maxim that a gift is not complete without delivery?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=12)

(المادة 57) : لا يتم التبرع إلا بقبض فإذا وهب أحد شيئا إلى آخر لا تتم الهبة قبل

القبض

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is given money partly as a gift and partly as a deposit to deliver?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لأنها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن؛ لأن وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لأنها أمانة في يده.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of hibah (gift)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

[أركان الهبة]

Mas'alah: What constitutes the pillars of a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

وركنها هو الإيجاب والقبول، وعن هذا قال: (وتصح) الهبة (بإيجاب وقبول) على ما في الكافي وغيره؛ لأنها عقد وقيام العقد بالإيجاب والقبول، وإنما حنث بمجرد

الإيجاب فيما إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل؛ لأن الغرض عدم إظهار الجود، وقد وجد الإظهار لكن ذكر في الكرماني أن الإيجاب في الهبة عقد تام، والقبول ليس بركن كما أشار إليه في الخلاصة وغيرها.

Mas'alah: Can acceptance of a gift be implied by action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

وفي القهستاني ولعل الحق هذا، فإن في التأويلات التصريح بالهبة غير لازم؛ ولذا قال أصحابنا: لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز انتهى. لكن يمكن الجواب بأن القبول كما يكون بالصريح يكون بالدلالة فيكون أخذه قبولا دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift through complete possession (qabd kamil)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1111)

(وتتم) الهبة (بالقبض الكامل) ، ولو كان الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به لقوله – عليه السلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والمراد هنا نفي الملك لا الجواز؛ لأن جوازها بدون القبض ثابت خلافا لمالك، فإن عنده ليس القبض بشرط الهبة قال صاحب المنح: هبة الشاغل تجوز، وهبة المشغول لا تجوز، والأصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله: وهب جرابا فيه طعام لا تجوز، ولو وهب طعاما في جراب جازت واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل

يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط أنه لا يمنع، فإنه قال: أعار دارا من إنسان

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and the requirement of possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1115)

للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع حتى إذا فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وسلمت صحت بخلاف ما لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا تجوز؛ لأن في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم. وفي الكافي لو وهب زرعا في أرض وتمرا في شجر وأمره بالحصاد والجذاذ جاز استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الحصاد والجذاذ. (وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض) لتحقق شرط الهبة، وهو القبض؛ لأن القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض أمانة فيلزمه قبض جديد، وفي إطلاقه شامل لما إذا كانت في يده أمانة أو مضمونة، ولو وديعة كأنه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة. (وهبة الأب لطفله تتم بالعقد) ؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير؛ لأنه وليه. (وإن) كان (الموهوب في يد الأب) فلا يحتاج إلى قبض جديد سواء كان في عياله أو لا لكن يلزم الإشهاد، وعليه الاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته (أو) في (يد مودعه) ؛ لأن يد المودع كيد المالك (إلا إن كان) الموهوب (في يد غاصب) أي لو غصب عبده مثلا غاصب فوهب لابنه الصغير، وهو في يد الغاصب لا تتم الهبة بمجرد العقد؛ لأنه ليس في يد الأب حقيقة وحكما لكونه مضمونا، والضمان إنما يكون بتفويت اليد (أو) في يد (مبتاع بيعا فاسدا) أي لو باعه بيعا فاسدا وسلم، ثم وهبه لابنه الصغير لا تجوز (أو) في يد (متهب) معناه لو وهب

لآخر بلا عوض، ثم وهبه لابنه الصغير لا تجوز، وهو ظاهر لكن في عامة المعتبرات أو في يد مرتهن مكان متهب يعني لو رهن لآخر، ثم وهب لطفله لا تتم الهبة بمجرد العقد تتبع. (والصدقة في ذلك كالهبة) والمراد من الصدقة هنا التصدق لابنه فقط وإلا يلزم التكرار؛ لأن المصنف ذكر مطلق الصدقة في آخر هذا الكتاب فعلى هذا تفسير صاحب الفرائد في هذا المحل مطلقا ليس بشيء تتبع. (والأم كالأب) في أن هبتها لطفلها تتم بالعقد (عند غيبته) أي الأب (غيبة منقطعة) وتفسيرها تقدم في باب الأولياء (أو موته) أي الأب (وعدم وصيه إن كان الطفل في عيالها) ؛ لأن للأم ولاية الحفظ إذا كان في حجرها لكن بشرط غيبة الأب غيبة منقطعة أو موته وعدم وصيه؛ لأنه عند حضور الأب أو الوصي لا يكون للأم ذلك، ولو في حجرها. (وكذا كل من يعول الطفل) كالعم والأخ؛ لأن هذا محض نفع للطفل؛ ولأنه لما كان له تأديبه وتسليمه في حرفه كان له التصرف النافع بتمليكه بمجرد الهبة إذا كان في يده كما في الأب عند عدم الأب. (وهبة الأجنبي له) أي للطفل (تتم بقبضه) أي بقبض الطفل (لو) كان (عاقلا) أي مميزا يعقل التحصيل، ولو أبوه حيا؛ لأنه في التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل وفي البحر

من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئا فرده يصح كما يصح قبوله. وفي السراجية من وهب للصغير شيئا له أن يرجع فيه، وليس للأب التعويض من مال الصغير. وفي الخانية: ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته. (و) تتم أيضا (بقبض أبيه) حال صغره (أو جده أو وصي أحدهما) أي بقبض وصي الأب أو وصي الجد الصحيح سواء كان الصغير في حجرهم أو لا؛ لأن لهؤلاء ولاية على اليتيم أما الأب فظاهر، وأما غيره من الجد والوصي فلقيامهم مقام الأب (أو) بقبض (أمه إن) كان الطفل (في حجرها) لما مر. وفي الخلاصة ويباح للوالدين أن يأكلا من المأكول الموهوب للصغير فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا عند الاحتياج، وأشار إلى ما

علم أن ما وهب للصغير يكون ملكا له أما لو اتخذ الأب وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد، فإن كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو بشيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وإلا ينظر إن كان من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب، وإن كان من أقرباء الأم أو معارفها فهو للأم سواء كان المهدي يقول عند الهدية: هذا للصبي أم لا، وهذا إذا لم يقل المهدي هذا له أو لها، وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته كما مر. وفي السراجية وينبغي أن يعدل بين أولاده في العطايا، والعدل عند أبي يوسف أن يعطيهم على السواء هو المختار كما في الخلاصة. وعند محمد يعطيهم على سبيل المواريث، وإن كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بأن يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لا بأس بأن يعطي من أولاده من كان عالما متأدبا ولا يعطي منهم من كان فاسقا فاجرا (أو) بقبض (أجنبي يربيه) ويحجره؛ لأن له عليه يدا معتبرة حتى لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك النفع في حقه (أو) تتم (بقبض زوج الطفلة لها) أي للطفلة. (ولو) وصلية (مع حضرة الأب بعد الزفاف) أي بعد أن زفت الصغيرة إليه في الصحيح؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه، ولو قبضه الأب أيضا صح؛ لأن الولاية له، واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج؛ لأنه إنما يملكه باعتبار أنه يعولها، وذلك بعد الزفاف (لا قبله) أي لا يصح قبض الزوج قبل الزفاف؛ لأنه لا يعولها قبله ولا يشترط قبله أن يكون مما يجامع مثلها في الصحيح. (وصح هبة اثنين لواحد دارا) ؛ لأنها سلمت جملة وقبضت جملة فلا شيوع، وفيه إشعار بأن هبة الاثنين للاثنين لا تجوز (لا عكسه) أي لا تصح هبة الواحد للاثنين عند الإمام وزفر؛ لأن هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع، والقبض في المشاع لا يتحقق بخلاف الرهن؛ لأن حكم الحبس بالدين، وهو ثابت لكل واحد منهما بكماله. وقال يعقوب باشا: رجل وهب

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when a gift or charity is taken in his presence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان إذنا بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the item is already in the recipient's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1386)

قال – رحمه الله – (وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له) يعني لو كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له [حاشية الشلبي] قوله ليس بشرط لصحتها) أي بل تتم بالقبول بعد الموت قبل القبض. اهـ. أتقاني (قوله لو وهب مشاعا، ثم قسمه وسلمه جاز) قال في الهداية قال ومن وهب شخصا مشاعا فالهبة فاسدة قال الأتقاني أي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فإن قسمه وسلمه جاز وأراد به الهبة فيما يقسم؛ لأن هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة، ولهذا قال الكرخي وإن وهب له مشاعا، ثم قسم ما وهب وأفرزه، ثم سلمه إلى الموهوب له جاز، وكذلك إذا وهب دارا فيها طعام للواهب أو ثمرة معلقة في نخل أو زرعا في أرض فأخرج الطعام من الدار وجد الثمرة من النخل وحصد الزرع، ثم سلم ذلك محوزا مفرزا جاز ذلك ينظر في ذلك إلى حال القبض دون حال العقد. إلى هنا لفظ الكرخي وذلك أن هبة المشاع إنما فسدت أو لم تتم على ما هو الصحيح لمعنى الإشاعة فقد زال ذلك بعد القسمة والتسليم والدليل على ذلك حديث أبي بكر – رضي الله عنه – أنه نحل عائشة – رضي الله عنها – جداد عشرين

وسقا وبين أنها لو حازته وقبضته جاز فلولا أن العقد في المشاع وقع صحيحا لم تملكه بالحيازة والقبض. اهـ . (قوله لأنها موجودة) فإن قيل إن استقام هذا في الصوف لا يستقيم في اللبن؛ لأن وجوده على خطر قد يكون للانتفاخ بسبب الريح أو بسبب الدم أو بسبب اللبن فقد وقع الشك في وجود اللبن وفي وجود المالية ومع هذا جازت المالية استحسانا متى أمره بالقبض فالجواب عنه أن الانتفاخ للريح محتمل وللبن محتمل فاستوى الوجود مع العدم، ثم ترجح جانب الوجود؛ لأن إمكان التصرف في الحال في وسعهما بخلاف الولد فإن الوجود والعدم استويا في الولد ولا يترجح جانب الوجود؛ لأن التصرف غير ممكن، وإذا لم يترجح الوجود لم تثبت المحلية ولم يكن ثابتا من الأصل بالشك. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له) أقول محله ما إذا وجد القبول من

Mas'alah: How does prior possession affect the validity of a gift?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1387)

ملكها الموهوب له بمجرد العقد وإن لم يجد فيها قبضا؛ لأن القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده أمانة ومضمونة؛ لأن قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما والأصل فيه أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر لاتحادهما جنسا وإذا اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف دون العكس؛ لأن في الأقوى مثل الأدنى وزيادة وليس في الأدنى ما في الأقوى فلا ينوب عنه وهذا إذا كان الموهوب في يده مضمونا كالمغصوب والمرهون والمقبوض على سوم الشراء لا إشكال فيه؛ لأن المقبوض في يده حقيقة وحكما فيبرأ عن الضمان بمجرد قبول الهبة،

وكذا إذا كان في يده عارية أو إجارة؛ لأنه قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه، وأما إذا كانت في يده بطريق الوديعة فمشكل؛ لأن يده يد المالك؛ لأنه نائب عنه في الحفظ وقبضه لأجل المالك، فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة؟ بل ينبغي أن يكون هذا كما لو وهبه وهو في يد الواهب لكن للمودع يد حقيقة فباعتبارها نزل قابضا؛ لأنا أقمنا يده مقام يد المالك حكما ما دام عاملا له وبعد الهبة ليس بعامل له فتعتبر الحقيقة. قال – رحمه الله – (وهبة الأب لطفله تتم بالعقد) ؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الصغير؛ لأنه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يد المودع كيد المالك بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتهن أو في يد المستأجر [حاشية الشلبي] الموهوب له كما ذكره الكرخي في مختصره والإمام محمد في الأصل وعليك بمراجعة الحاشية التي أولها قال الشيخ أبو الحسن فإنك تظفر بالمقصود وتغنم بفوائد والله الموفق اهـ وهي هذه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره، وإذا وهب له وديعة في يده أو عارية أو ما هو أمانة في يده وقبل ذلك ملك الهبة وصح قبضه بهذا لكونها في يده بعد العقد عليها، وكذلك إن كانت مضمونة بيده بقيمتها أو بمثلها كان كذلك أيضا وإن كانت مضمونة بغيرها مثل الرهن يكون مضمونا بالدين أو المبيع يكون مضمونا بالثمن فيهب المالك ذلك لمن هو في يده فإنه لا يكون قابضا بكون ذلك في يده إلا أن يقبضه قبضا بعد عقد الهبة. إلى هنا لفظ الكرخي والأصل في ذلك أن العين الموهوبة إذا كانت في يد الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعقد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا والقياس أن لا يكون قابضا حتى يخلي بين نفسه وبينها. وجه القياس أن يد المودع يد المودع فكأنه وهب له ما في يده فلا بد فيه من قبض، ووجه الاستحسان أن الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا يلتفت إلى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقيب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة ممن هي في يده؛ لأن البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض

المودع عقيب العقد قبل أمانة فلا بد من تجديد قبض آخر وذلك لا يكون إلا بالتخلية بينه وبين الوديعة وأما إذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين إن كانت مضمونة بمثلها أو بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم فإنه يملكه بالعقد ولا يحتاج إلى تجديد قبض وذلك؛ لأن القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه. ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقي قبض من غير ضمان فتصح الهبة وإن كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد عقد الهبة وهو أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها، وذلك لأن العين وإن كانت في يده مضمونة إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة، وإذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض آخر كذا في شرح الأقطع وقال محمد في الأصل أرأيت رجلا استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة، ثم قال صاحب المتاع والدابة والعبد قد وهبت لك الذي استودعتك وهو في يد المودع أيجوز ذلك؟ قال نعم إذا قبلت قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه قد شرط القبول هنا وذكر فيما إذا وهب عبدا لأخيه، ثم قبضه في المجلس أو بعد المجلس وكان أمره بالقبض نصا أنه يصح ولم يشرط القبول في ذلك وإنما كان كذلك؛ لأن في تلك المسألة العبد ليس في يد الموهوب له حالة الهبة، وإذا لم يكن العبد في يد الموهوب له كان الموهوب له محتاجا إلى إحداث قبض حتى يملك الهبة فمتى أقدم على القبض كان ذلك إقداما على القبول ورضا منه بوقوع الملك له فملكه وإن لم يوجد القبول منه نصا بعد إيجاب الواهب يقع الملك في الهبة بغير رضاه؛ لأنه لا حاجة إلى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أيضا في مبسوطه قال وإن كان

الموهوب له ساكنا في دار بأجر أو عارية قال نعم هذا جائز؛ لأن قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة فلأن ينوب قبض الإجارة وفي قبض الإجارة زيادة ضمان ليس في قبض الوديعة أولى. اهـ. أتقاني (قوله لأن المقبوض) كذا هو بخط الشارح والأولى أن يقال لأن الموهوب. اهـ. . (قوله أو في يد المرتهن) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي رجل رهن عبده من رجل وسلمه إليه، ثم وهبه من ابنه الصغير لم يجز؛ لأن القبض شرط لتمام الهبة، وقد فقد حقيقة وتقديرا؛ لأنا جعلنا يد الأب فيما يهبه لابنه الصغير بمنزلة يد الابن إذا كانت قائمة وها هنا اليد للمرتهن لا للراهن فتعذر جعلها للابن فانعدم قبضها الذي هو متمم للهبة فقلنا بالفساد، وكذلك لو كان العبد الموهوب غصبا في يدي رجل أو مقبوضا لرجل بحكم شراء فاسد؛ لأنه يعدم اليد للواهب فتنعدم يد الصغير تقديرا. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير لا تحتاج إلى قبض جديد أما هل تحتاج إلى القبول

حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه؛ لأن كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه، ولو وهب من ابنه الصغير دارا والأب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له؛ لأنها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده بل يقررها فتكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره بأجر لا يجوز لما ذكرنا، وإن كان بغير أجر جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى، وكذا لو وهبته أمه وهو في يدها والأب ميت وليس له وصي، وكذا كل من يعوله؛ لأن التصرف نفع محض ولمن في يده ضرب ولاية حتى كان له تأديبه وتسليمه في صناعة فيملك التصرف النافع فينفرد بتمليكه ويملكه الصغير بمجرد الهبة إذا كان في يد الواهب كما في الأب والصدقة في هذا كله كالهبة. قال – رحمه الله – (وإن وهب له أجنبي يتم

بقبض وليه) ؛ لأن للولي ولاية التصرف في ماله وقبض الهبة من التصرف في المال ولا يشترط أن يكون الصبي في حجره لثبوت ولايته عليه مطلقا؛ لأن المراد بالولي هو الأب ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم من الأقارب والأجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض إلا إذا كان في حجره وليس له أب على ما نبين. قال – رحمه الله – (وأمه وأجنبي لو في حجرهما) أي تتم بقبض أمه وبقبض أجنبي إذا كان في حجرهما لما ذكرنا أن لمن هو في يده ولاية التصرف النافع له، وتحصيل المال من أوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم أن ينزعه من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه؛ لأنه لا يبقى عادة إلا بقوت وملبوس فقاموا في هذا مقام الولي عند عدم الولي لكونه نفعا محضا. قال – رحمه الله – (وبقبضه إن عقل) أي تتم بقبض الصبي نفسه إن كان مميزا يعقل التحصيل؛ لأنه في التصرف النافع الذي لا يحتمل غيره ألحق بالبالغ العاقل استحسانا والقياس أن لا يجوز؛ لأنه لا معتبر بعقله قبل البلوغ، ولهذا يجوز قبض غيره له حتى الأجنبي إذا كان في عياله، ولو اعتبر بعقله وجعل له ولاية التصرف لما نفذ عليه تصرف غيره ولا كان له حاجة إليه، وجه الاستحسان أنه إنما لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه؛ لأن الظاهر أنه لا يتم به نظره في عواقب أموره لعدم اعتدال عقله فإذا كان التصرف نافعا محضا تعين النظر في نفوذه فينفذ نظرا له؛ لأن الرد في الضار لأجله والتوقف في المتردد بين النفع والضرر لأجله حتى يجيزه الولي إن رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظرا له، وجاز تصرف الولي أو الأجنبي عليه في هذه الحالة نظرا له أيضا حتى ينفتح له سبب تحصيل النفع بطريقين وليس من الحكمة أن تثبت عليه الولاية لغيره نظرا له ثم يرد منه مثل هذا النفع المحض ولا من الفقه مع أنه من أهله بالتمييز والاختيار. قال – رحمه الله – (ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف) لأن الأب أقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه، ولو قبضه لأب أيضا صح؛ لأن الولاية له، وإنما ملكه

الزوج من جهته بتمليكه، ولهذا ملكه والأب حاضر بخلاف الأم والأجنبي حيث لا يملكانه إلا بعد موته أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرفهم كان للضرورة لا بتفويض الأب ولا ضرورة مع حضوره وتملكه هي أيضا إن كانت مميزة لما بينا واشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج؛ لأنه إنما يملكه باعتبار أنه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط أن تكون ممن يجامع مثلها في الصحيح. قال – رحمه الله – (ولو وهب اثنان دارا لواحد صح) لأنهما سلماها له جملة وهو قبضها منهما كذلك فلا شيوع. قال – رحمه الله – (لا عكسه) أي لا يجوز عكسه وهو أن يهب واحد من اثنين وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يجوز ذلك؛ لأن هذه هبة الجملة منهما إذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما إذا رهن من رجلين بل أولى؛ لأن تأثير الشيوع في الرهن أقوى منه في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا ينقسم أيضا بخلاف الهبة ولأن الشيوع لم يوجد إلا من أحد الطرفين فلا يفسد إذ ليس فيه إلزام المتبرع مؤنة القسمة فصارت كالمسألة الأولى وله أنه هبة النصف من كل واحد منهما، ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما جاز، ولولا أنه تمليك لكل واحد منهما على حدة لما جاز فينصرف قبض كل واحد منهما إلى نصيبه فقط وهو شائع فيكون القبض ناقصا على ما ذكرنا في هبة نصيبه لشريكه أو معدوما إذ قبض الشائع لا يتصور فلا يجوز ولا يعتبر جانب التسليم؛ لأن القبض الناقص هو المانع على ما بينا دون [حاشية الشلبي] قال الشافعي والقاضي الحنبلي لا بد أن يقول بعد قوله وهبته له قبلته وظاهر مذهب أحمد لا يحتاج إلى هذا كقولنا، وقال مالك لو وهبه ما لا يعرف بعينه كالأثمان لم تتم إلا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليه وعند القاضي لا فرق بين الأثمان وغيرها قاله الكاكي اهـ وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما في يده جاز ذلك، وقبض الأب يكفي بلا قبول الأب والشهادة عليه للاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته أو بعد إدراكه وفي الذخيرة تصح الهبة من غير قبول الأب إذ كل عقد يتولاه الواحد

يكفي فيه الإيجاب كبيع الأب ماله لابنه الصغير اهـ وكتب ما نصه في الذخيرة أرسل غلامه في حاجة، ثم بعد الإرسال وهبه من ولده صحت إذ بعد الإرسال هو في يد مولاه حكما فلو لم يرجع العبد حتى مات الأب فالعبد للولد ولا يصير ميراثا، وكذا لو وهب عبدا آبقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا إلى دار الإسلام تجوز الهبة والأب قابض له بنفس الهبة. اهـ. (قوله وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها) فيه تنبيه على أنه لا يحتاج إلى القبول. اهـ. (فرع) قال في فتاوى القاضي ظهير الدين ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا، ثم أراد أن يدفع إلى ولد آخر ليس له ذلك إلا أن يبين وقت الاتخاذ أنه عارية له؛ لأن المعتبر في الباب التعارف وفي التعارف يراد بهذا البر والصلة

التسليم بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كاملا فلا شيوع فيه، ألا ترى أنه لو قضى دين أحدهما بقي كله في يد الآخر ولا كذلك الهبة؛ لأنه لم يحصل له الملك إلا في النصف فكان شائعا ضرورة، وقولهما ليس فيه إلزام المتبرع مؤنة القسمة قلنا نقصان القبض أيضا مانع فلا تكون العلة منحصرة به فلا يدل عدمها على عدم الحكم على ما عرف في موضعه. ألا ترى أن رجلين لو وهبا لرجلين على أن نصيب أحدهما لأحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز بالإجماع وليس على الواهبين مؤنة القسمة ولا يلزمه جواز إجارة الدار من رجلين؛ لأن المانع فيها عدم التمكن من الانتفاع بالرد إلى صاحبها في مدة الإجارة بحكم المهايأة ولم يوجد هذا المعنى إذا آجرها من رجلين. ألا ترى أنه يجوز أن يؤجرها من شريكه لعدم هذا المعنى ولا تجوز الهبة من شريكه لما ذكرنا.

Mas'alah: Can a donor or one granting discharge be compelled to take possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=775)

فإن امتنع الواهب والمبرىء أن يأخذ ما وهب له أو أبرأ فإنه يجبر على ذلك لأن في ترك قبض ذلك فساد عقد الغير

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift by taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3742)

(وتتم بالقبض(1) الكامل[(2) (1) ولا يكون القبض معتبرا إلا إذاكان بإذن الواهب صراحة، أو دلالة بأن أخذ الموهوب له العين بحضور الواهب بعد الإيجاب والقبول ولم ينهه عن أخذها. ينظر: ((شرح مرشد الحيران)) (ص60) . (2) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift by taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3742)

وتتم بالقبض الكامل؛ لأن القبض لا بد منه لثبوت الملك، وقال مالك – رضي الله عنه: يثبت الملك فيه قبل القبض بمجرد الإيجاب والقبول، وبه قال أبو ثور – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – في القديم؛ لأن الهبة إزالة ملك بغير عوض، فلا يعتبر فيها القبض، كالوصية والوقف؛ لأنها عقد ينقل الملك فلا يتوقف على القبض كالبيع. ولنا: ما رواه مالك – رضي الله عنه – في ((الموطأ)) (2: 752) في (كتاب القضاء) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن، عائشة – رضي الله عنهم – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – إنها قالت: إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنهم – كان نحلها

جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة – رضي الله عنهم: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن ابنة خارجة أراها وجارية... الحديث، وما روى عبد الرزاق في ((مصنفه)) (9: 102) عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: لا يحل إلا لمن حازه فقبضه. ولأن الهبة عقد تبرع، ولو ثبت الملك فيه بلا قبض لتوجهت المطالبة على المتبرع بالتسليم، كما في البيع، فيؤدي إلى إيجاب ما تبرع به، وهو خلاف موضوع التبرعات، بخلاف المعاوضات، فإن قيل: الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم، أجيب بأنه لا فائدة فيه حينئذ، إذ فائدة الملك التمكن من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a gift by taking possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3743)

])): أي تتم الهبة بالقبض [(1)] الكامل[(2) (1) قوله: بالقبض؛ أي الحيازة؛ وهي أن يصير الشيء في حيز القابض، فظهر أن التخلية أي التمكن من الحيازة لم يكن قبضا، وهذا عند أبي يوسف رح خلافا لمحمد رح. (2) قوله: بالقبض الكامل؛ ولو كان الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به، قال في ((الفصول العمادية)) في ((فتاوى ظهير الدين)) – رضي الله عنه: هبة الشاغل تجوز، وهبة المشغول لا تجوز، والأصل في جنس هذه المسائل: إن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة؛

لأن القبض شرط، وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة، مثاله: وهب جرابا فيه طعام لا يجوز، ولو وهب طعاما في جراب جاز، وعلى هذا نظائره. وفي ((الزيادات)) المنسوب إلى القاضي أبي جعفر – رضي الله عنه: لو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لم يجز الهبة، وبمثله لو وهب اللجام والسرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز؛ لأن الدابة تصير مشغولة بالسرج واللجام، والسرج واللجام لا يصير مشغولا بالدابة، وعلى هذا الرهن. واشتغال الموهوب بملك غير الواهب، هل يمنع تمام الهبة؟ ذكر صاحب ((المحيط)) : (في الباب الأول من هبة) ((الزيادات)) : إنه لا يمنع، فإنه قال: لو أعار دارا من إنسان ثم إن المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار، ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار، وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار، ثم وهب المعير من المستعير كانت الهبة تامة، وإن تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما لم تكن مشغولة بملك الواهب، وهو المانع من تمام الهبة. وكذلك لو وهب دارا بما فيها من المتاع، أو وهب جوالق بما فيه من المتاع، وسلمها إلى الموهوب ثم استحق المتاع، فالهبة تامة في الجوالق والدار؛ لأن يد الواهب كانت ثابتة على الدار، والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه إياها إلى الموهوب، ثم باستحقاق المتاع إن تبين أن المتاع لم يكن ملك الواهب لم يتبين أن الدار كانت مشغولة بملك الواهب، وهو المانع من تمام القبض، وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها فهو الجواب في الرهن والصدقة؛ لأن القبض شرط تمامها كالهبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession taken in the session of the gift without explicit permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3745)

إن قبض في مجلسها بلا إذن، أو بعده بإذن)(1): [أي] (2) إذا قبض في مجلس الهبة بلا إذن كان قبضا؛ لأن الهبة دليل الإذن، وبعد إنقضاء [مجلس الإذن] (3) لا بد أن يأذن الواهب صريحا، (كمشاع لا يقسم) (4): متعلق بقوله فتصح، والمراد به [أنه] (5) إذا قسم لا يبقى منفعة [(6) (1) بيانها: إنه إذا أذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده، ويملكه قياسا واستحسانا، ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده، ولا يملكه قياسا، ولو لم يأذن له بالقبض، ولم ينه عنه إن قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا، وإن قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض، فإن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا، وإن كان بغير إذنه لا يجوز. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 60) . (2) سقطت من أ. (3) في ب و ص و ف و م: المجلس. (4) أي ليس من شأنه أن يقسم بمعنى لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد ودابة ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت والحمام. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 356) . (5) سقطت من ص و ف. وفي ب و م: ما. (6) قوله: لا يبقى منفعة؛ أي لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا: كعبد واحد ودابة واحدة، أو لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة: كالبيت الصغير، والحمار الصغير، والثوب الصغير. كذا في ((الدرر)) (2: 218) ، وإنما صح فيه الهبة؛ لأن القبض لا يتصور فيه إلا بالقبض الناقص، وهو قبض الكل فاكتفى به، قال في ((البحر)) (7: 286) : هبة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة؛ لأنها لا تمكن، وأما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية؛ لأنها إعارة، فإن كل واحد منهما يصير معيرا نصيبه من صاحبه، والجبر على الإعارة غير مشروع، وفي رواية: تجب. انتهى. والذي يفيده الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 93)] أنه يجبر على المهايأة؛ لأنها قسمة المنافع والتبرع وقع في الغير فيكون إيجابا في غير

ما تبرع به، فلا يبالي به، وإنما المحظور الإيجاب في عين ما تبرع به، وقال قاضي زاده بعد نقل أن المهايأة لا تجب مع صلة عن صاحب ((غاية البيان)) : لعل هذا الجواب غير صحيح؛ لأن التهايؤ يجب، ويجري فيه جبر القاضي إذا طلبه أحد الشركاء، ولا سيما فيما لا يقسم، نص عليه في عامة الكتب. كذا في ((حاشية العلامة طحطاوي على الدر المختار)) (3: 396) .

Sub-topic – Gifts and Debts (Dayn)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower gifting the extra amount to the lender?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

[فرع] في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجزه مشاع يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower gifts extra to the lender?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

[فرع لو أن المستقرض وهب منه الزائد]

Mas'alah: How can the remission of a debt be validly suspended on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

ما في الخانية فإن قلت: إن هبة الدين إبراء فكيف صح تعليقه بالشرط في بعض هذه المسائل قلت: الإبراء يصح تعليقه بالشرط المتعارف وبهذا يجب تقييد كلام المصنف – رحمه الله تعالى – ومن أطلق

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's gift to a lender?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي فتح القدير ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة اهـ. وهو سهو والمنقول كما قدمناه آخر الحوالة أنه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a charitable gift in the context of debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1345)

والجواب عن حديث يعلى بن أمية أنه دليلنا لأنه أمرنا بالقبول، والأمر للوجوب، ولأن هذه صدقة واجبة في الذمة، فليس له حكم المالي، فيكون إسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص، والطلاق، والعتاق، يكون إسقاطا لا ترتد بالرد.

Mas'alah: What is the ruling if one creditor gifts his share of the debt or discharges the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن لشريكه شيئا، ولو أبرأه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة، للساكت خمسة وللمبرئ أربعة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from the borrower to the lender after a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1264)

وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه حرام وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهة إنما قال لا أحب له ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة ومحمد – رحمه الله تعالى – لم ير بذلك بأسا فإنه قال في كتاب الصرف المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على أنه رفض قول السلف قال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله تعالى – ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – محمول على إذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا إذا تقدم القرض على البيع. فأما إذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا ثم أقرض ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذكر الخصاف أن هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ فإنه روى أنه كان له سلع وكان إذا استقرض إنسانا منه شيئا كأن يبيعه أولا سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر نفعا ومن المشايخ من قال إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة كذا في المحيط ولا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، وإن علم أنه يعطيه لا لأجل

القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين قال محمد – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الإسلام هذا جواب الحكم. فأما الأفضل فأن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعوه أو كان يدعوه قبله في كل عشرين يوما وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات فإنه لا يحل ويكون خبيثا وإذا رجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به كذا في المحيط. رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون

Mas'alah: What is the ruling on discharge or gift of debt after the creditor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1324)

يمت فرد الهبة فرده صحيح، والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله كذا في المحيط. ولو كان الإبراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الإبراء في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن الإبراء بعد الموت إبراء للورثة وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يرتد بردهم كما لو أبرأه في حال حياته، ثم مات قبل القبول، والرد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor gifting property to the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

من عليه الدين إذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave to one of two joint creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2317)

ولو كان الدين على العبد لشريكين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لأحدهما، وسلمه إليه فلشريكه أن ينقض الهبة فإن نقضها بيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه من الثمن، وما بقي فهو للمولى، ولا شيء للموهوب له على المولى، ولا على العبد، ولا على الشريك.

Mas'alah: What happens to a debt when a master gifts a debtor slave to the creditor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=366)

(مسألة) إذا كان لرجل على عبد دين فوهبه المولى من صاحب الدين فقبله سقط الدين الذي عليه؛ لأن الإنسان لا يثبت له على عبده دين فإن رجع المولى في هبته لم يعد الدين عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه لما ملكه سقطت المطالبة عنه فصار كما لو أبرأه فهو كالنكاح ومعلوم أن رجلا لو وهب أمة لزوجها انفسخ النكاح، ولو رجع في الهبة

لم يعد النكاح لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving debts owed to the estate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=394)

كتاب الهبة. ـــــــــ لأنه صرف (وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك) من عروض أو عقار (فصالحوه على فضة أو ذهب فلابد) من (أن يكون ما أعطوه) من الذهب والفضة (أكثر من نصيبه) من التركة (من ذلك الجنس) للدفوع إليه (حتى يكون نصيبه بمثله) من المدفوع إليه (والزيادة بحقه) أي بمقابلة حقه (من بقية الميراث) احترازا عن الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صرف في هذا القدر (وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه) : أي الدين (في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين) كله كبقية التركة (لهم فالصلح باطل) في الدين والعين معا؛ لأن فيه تمليك لدين من غير من عليه الدين، وهو باطل، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل؛ لأن الصفقة واحدة، وقد ذكر لصحته حيلة فقال: (فإن شرطوا) يعني المصالحين (أن يبرئ) المخرج (الغرماء منه) أي من حصته من الدين (ولا يرجع) بالبناء للمجهول (عليهم) أي على الغرماء (بنصيب المصالح فالصلح جائز) ، لأنه إسقاط، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين، وهو جائز. هداية. ثم قال: وهذه حيلة الجواز، والأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة؛ فالأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، اهـ. كتاب الهبة وجه المناسبة لما قبله مر من أن في الصلح مساعدة لقضاء الحاجة وكذا في الهبة فتناسبا

-

Mas'alah: Is it valid to stipulate a fixed term in a qard contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2928)

ولا يجوز الأجل في القرض معناه: أنه لو أجله عند الإقراض مدة معلومة، أو بعد الإقراض لا يثبت الأجل، وله أن يطالبه به في الحال، وعند مالك يثبت الأجل في القرض؛ لأنه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز التأجيل فيه كالثمن والأجرة، يدل عليه أن التأجيل إسقاط المطالبة إلى مدة، وإسقاط المطالبة ببدل القرض لا إلى غاية بالإبراء صحيح، فالتأجيل فيه أولى أن يصح، ولنا فيه طريقان: أحدهما: أن المقرض متبرع؛ ولهذا لا يصح الإقراض ممن لا يملك التبرع كالعبد، والمكاتب فلو لزم الأجل فيه لصار التبرع ملزما المتبرع شيئا، وهو الكف عن المطالبة إلى مضي الأجل، وذلك يناقض موضوع التبرع، وشرط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح؛ فلهذا لا يلزم الأجل، وإن ذكر بعد العقد. والثاني: أن القرض بمنزلة العارية على ما قررنا، والتوقيت في العارية لا يلزم حتى إن

Mas'alah: Why is a fixed term not binding in a qard contract according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2929)

المعير، وإن وقته سنة فله أن يسترده من ساعته، فكذلك الأجل في القرض، وبه يتبين

الجواب عن قوله هو دين؛ لأن بدل القرض في الحكم عين المقبوض؛ إذ لو جعل دينا على الحقيقة كان بدلا عن المقبوض في الحكم، فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وهذا بخلاف الإبراء؛ لأنه بالإبراء يزيل ملكه، وإزالة الملك بالتبرع صحيح. فأما بالقرض فلا يزيل ملكه فلو لزم الأجل فيه لكان يلزمه الكف عن المطالبة بملكه إلى مضي الأجل، وهو مخالف لموضوع التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debt or gifting it to the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3822)

وإذا قال الطالب: قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب لأنه أضاف البراءة إلى الحق الواجب على المطلوب فيكون مسقطا له. وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه له فهو بريء من ذلك؛ لأن هبة الدين ممن عليه يكون إسقاطا فإنه ليس بعين قابل للتمليك مقصود، ولكنه محتمل للإسقاط فتصير الهبة فيه عبارة عن الإسقاط مجازا كهبة المرأة من نفسها يكون طلاقا وهبة العبد من نفسه يكون اعتاقا وهبة القصاص ممن هو عليه يكون عفوا، فإن كان فلان حاضرا فلم يقبل الهبة أو كان غائبا فبلغه، فقال لا أقبل فالمال عليه كما لو أبرأه فرد الإبراء وهذا لأن إبراء من عليه الدين، وإن كان إسقاطا ففيه معنى التملك؛ لأنه يجوز أن يملك ما في ذمته ويسقط عنه كما يكون عند قضاء الدين أو الشراء بالدين فلما كان فيه معنى التمليك احتمل الارتداد برده ولكونه إسقاطا لا يتوقف على قبوله حتى لو مات قبل أن يرده فهو بريء؛ لأن البراءة حصلت له بنفس الإسقاط على احتمال أن يعود برده، فإذا مات قبل أن يرده تم الإسقاط بموته. وكذلك لو قال هو في حل مما لي عليه فهذا

اللفظ يستعمل في الإبراء عرفا فهو وقوله هو بريء مما لي عليه سواء.

Mas'alah: When is a gift to a lender permissible and when should one refrain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة أو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء، فهذا قائم مقام العلم أنه أهداه لا لأجل الدين، فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيئا من ذلك، والحالة حالة الإشكال، فيتورع

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on accepting a gift from a debtor without conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2016)

عنه حتى ينص أنه أهدى لا لأجل الدين، ومحمد رحمه الله لم ير به بأسا بلا تفصيل.

Mas'alah: What are the rulings on hibah (gift) of unspecified property and a wife's gift of her mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2479)

في «الحاوي» : قال محمد في «السير الكبير:» رجل قال لقوم: إني قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء وأخذ منهم كانت له. وفيه أيضا: قال رجل أديب للناس

من مر بخيلي فمن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم، وفي «فتاوي أبي الليث» : سئل الفقيه أبو بكر عن المرأة أرادت أن تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ زوجها عن ذلك ماذا تصنع؟ قال: تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة أو على شيء آخر من زوجها، ولا ينظر إلى ذلك الشيء، فإذا فعلت برء زوجها، ثم يهب مهرها من الزوج ثم ينظر إلى اللؤلؤة فيردها فيعود المهر على حاله، وسئل هو أيضا عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن صغير وقبل الأب قال: أنا في هذه المسألة واقف، إذ يحتمل الجواز كمن كان عبده عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه من أب المودع، فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt as a gift or paying zakat with a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2948)

بالرد؛ لأنه مال حكما وهبة العين لا يصح من غير قبول، ولا تتأدى زكاة العين بالدين؛ لأن الدين أنقص من العين، فصار مؤديا الكامل بالناقص.

Mas'alah: Who is believed when the payer claims a loan and the recipient claims a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

فزعم أنه قرض، وقال المدفوع إليه: هو هبة، فالقول قول الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan (qard) and its validity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1626)

قوله: (إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصبح بلفظة الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئه، وهو ربا) .

Mas'alah: Who is eligible to give a loan as a charitable act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2124)

(أما) الذي يرجع إلى المقرض فهو أهليته للتبرع؛ فلا يملكه من لا يملك التبرع، من الأب، والوصي، والصبي، والعبد المأذون، والمكاتب؛ لأن القرض للمال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؛ فكان تبرعا للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع؛ فلا يملكون القرض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or bequeathing a debt to the debtor or to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=197)

إيضاح الهبة والوصية : – للدائن أن يهب أو يتصدق أو يوصي للمشتري بثمن المبيع الثابت له في ذمة المشتري (انظر المادة – 847) , فيملك المشتري الثمن بمجرد

الهبة أو التصدق ولا يحتاج ذلك إلى القبض كما يجوز للبائع أن يهب الثمن الذي له في ذمة المشتري لغير المشتري وأن يوكله بقبضه (انظر المادة – 848) ولا يجوز تمليك الدين لغير المدين وكذلك بدل المغصوب والقرض والأجرة من الديون

السائرة يجوز تمليكه للمدين بعوض وبغير عوض .

Mas'alah: What is the ruling if the seller gifts part of the price after receipt and delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=208)

أما إذا وهب البائع بعض الثمن للمشتري بعد قبض الثمن وسلمه فالهبة صحيحة إلا أن الهبة على هذا الوجه تكون عقدا جديدا لا تعلق لها بعقد البيع ومثل هذه الهبة لا تلتحق بأصل

Mas'alah: Is acceptance required from the debtor for the gift of a debt to be complete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1066)

المسألة الخامسة : ويفهم من قوله : إذا لم يرد , أنه لا حاجة أن يقول المديون : قبلت الهبة أو الإبراء لتمامهما , حتى أنه توفي المديون قبل القبول لزمت الهبة (جواهر الفقه , الهندية) .

Mas'alah: What verbal expressions constitute ibra' (discharge) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2146)

المادة (1651) – (إذا قال أحد ليس لي مع فلان دعوى , ولا نزاع , أو ليس لي عند فلان حق , أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان , أو تركتها , أو ما بقي لي عنده حق أو استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد أبرأه) . إذا قال أحد : ويشترط أن يكون عاقلا بالغا انظر المادة (1541) ليس لي عند فلان حق أو ليس عنده دعوى , ولا نزاع , أو ليس لي عند فلان حق , أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان , أو ما بقي لي عنده حق , أو ليس لي عند فلان حق مطلقا , أو أبرأت فلانا من حقي , أو جعلت حقي من فلان حلالا له أو وهبت حقي من فلان له أو تركت دعواي مع فلان أو فوضت أمري لله , أو تركت مطلوبي من فلان فيكون قد أبرأه . كذلك لو قال أحد لآخر , ليس لي عليك اليوم دعوى فهو إبراء فليس له بعد ذلك اليوم الادعاء بحق مقدم عن تاريخ ذلك الإبراء , وأعم ألفاظ الإبراء قول : لا حق لي قبل فلان , ويدخل في هذا الإبراء الأمانات والمضمونات التي هي من الحقوق المالية ويدخلها الحقوق الغير مالية أيضا , إنما دخلت تحت البراءة الحقوق كلها ; لأن قوله : لا حق لي نكرة في موضع النفي , والنكرة في موضع النفي تعم (التنقيح) . فلذلك ليس للمبرئ أن يدعي شيئا مقدما عن تاريخ الإبراء ثمنا أو أجرة , أو أرش الجناية , أو غصبا , أو أمانة أو إجارة , أو كفالة بالنفس , أو قصاصا , أو حد القذف (محيط البرهان في الفصل الثاني والعشرين ورسالة الشرنبلالي والمجموعة الجديدة) انظر شرح المادة (538) . إلا أنه يجب أن يكون الإبراء قطعيا , وغير مقيد بكلمة شك وغير معلق وغير مبني على مقصد باطل كالرشوة كما سيوضح في شرح المادة الآتية فلذلك لو قال أحد : إنني لا

أتداعى مع فلان , أو لا أتخاصم معه , أو لا أطلب حقي منه فلا يكون قد أبرأه . كذلك لو قال أحد : حسب ظني أو حسب رأيي , أو حسب دفتري , أو حسب حسابي ليس لي عند فلان فلا يكون قد أبرأه فعليه لو ادعى بعد ذلك بأن له قبل فلان كذا حقا تسمع دعواه (رسالة الإبراء لابن عابدين والشرنبلالي والفيضية وجامع الفصولين) . *

* * * *

Mas'alah: What is the difference between a gift and an admission when the debtor attributes the debt to himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2199)

انظر المادة (1503) (تكملة رد المحتار) أما لو قال أحد لآخر بأنني مدين لك بكذا دراهم فأجابه ذلك الشخص بأن مطلوبي المذكور ليس لي بل هو للشخص الفلاني بأن أقر به لذلك الشخص بعد أن أضافه لنفسه فيكون قد وهبه للمقر له , ولا تتم الهبة قبل تسليط ذلك الشخص على القبض وقبل قبضه المال . انظر المادة الآتية والمادة (848) ما هو الفرق بين هذه المادة وبين المادة (1593) ؟ . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a creditor gifts a debt and the debtor rejects the gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

صاحب الدين إذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

أجيب بأن هبة الدين من غير من عليه الدين إنما لا تجوز إذا لم يأذن للغير في قبضه، فأما إذا وهب الدين من آخر وأذن له في قبضه جاز استحسانا، وهنا لما أدى الدين فقد سلطه الطالب على قبضه من المطلوب كذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan (qard)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1426)

(إلا القرض) وهو ما ثبت في الذمة باستقراض، فإنه لا يصح تأجيله حتى لو أجله مدة معلومة عند الإقراض أوبعده لا يثبت الأجل وله المطالبة في الحال. وقال مالك: يصح تأجيل القرض كسائر الديون. وقال الشافعي: لا يجوز تأجيل غير القرض كالقرض. – –

*** ولنا: أن القرض إعارة وتبرع ابتداءء ولهذا يصح بلفظ الإعارة، ومعاوضة انتهاء حتى يلزمه رد مثله. فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كالإعارة، فإن المعير وإن وقت الإعارة، له أن يستردها من ساعته، إذ لا جبر في التبرع. وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح التأجيل فيه لأنه مبادلة الدارهم بمثلها نسيئة، وهو حرام. (

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors gifts or discharges his share of the joint

debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

المادة (11 1 0) إذا وهب أحد الدائنين للمدين حصته من الدين المشترك أو أبرأ ذمته منها فهبته أو إبراؤه صحيح ولا يضمن حصة شريكه من أجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house that contains property of the borrower or usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1112)

ثم إن المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار، ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار، وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار، ثم وهب المعير من المستعير كانت الهبة تامة وتمامه فيه فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a donee from the category of a deceased's creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=778)

وفي حاشية الاشباه للحموي: واستثناء الموهوب له من غريم الميت منقطع، إذ ليس هو من الغرماء حتى يكون متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a borrower after a loan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4358)

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حرة، وسعيد، عن محمد بن سيرين: أن أبي بن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضه فردها، فأتاه أبي، وقال: "أترد علي ثمري، وقد علمت أني أطيب أهل المدينة ثمرة، لا حاجة لنا فيما رددت علينا هديتنا، فأعطاه العشرة آلاف" . إلى هذا انتهى حديث سعيد. وقال أبو – [115] – حرة في حديثه: "إن عمر رضي الله عنه لما رد عليه أبي المال قبل هديته"

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts or riding an animal from a borrower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4360)

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: "إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته، ولا تقبل هديته، إلا أن تكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة" – [117] – قال أبو جعفر: وهذا عندنا، والله أعلم، على أن أنس بن مالك جعل ما كان مما جرت به المخالطة إذا فعل مثله بعد القرض كان على ما قد جرت عليه المخالطة قبل القرض، ومن هذا عندنا، والله أعلم، رأى أبي بن كعب أن أهدى لعمر بعد استقراضه منه ما استقرض؛ لأنه كان يهاديه قبل ذلك.

Sub-topic – Gifts Involving Slaves and Unborn Children

Mas'alah: What is the ruling on ownership of cattle and sheep when one leads and another drives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(قوله بخلاف البقر والغنم) قال في المنح: أما لو كان بقرا أو غنما عليها رجلان أحدهما قائد والآخر سائق، فهي للسائق إلا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها كذا في الهامش. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder or wool on sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3426)

ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل) لأنه كمشاع)

Mas'alah: Does pregnancy of a gifted slave woman prevent revocation of the gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3432)

وفي البزازية: والحبل إن زاد خيرا منع الرجوع [رد المحتار] مسألة أخرى فتأمله (قوله: اشتراطه) أي العوض لكن سيجيء البحث في هذا الاشتراط. (قوله: ويمنع

الرجوع إلخ) هو كقول بعضهم ويمنع الرجوع في فضل الهبه ... يا صاحبي حروف دمع خزقه قال الرملي: قد نظم ذلك والدي العلامة شيخ الإسلام محيي الدين فقال: منع الرجوع من الواهب سبعة ... فزيادة موصولة موت عوض وخروجها عن ملك موهوب له ... زوجية قرب هلاك قد عرض (قوله: يعني: الموانع) لا يقال بقي من الموانع الفقر لما سيأتي أنه لا رجوع في الهبة للفقير لأنها صدقة شرنبلالية (قوله فالدال الزيادة) قيد بها؛ لأن النقصان كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب له أو لا غير مانع بحر وفي الحيل كلام يأتي (قوله: في نفس العين) خرج الزيادة من حيث السعر فله الرجوع بحر (قوله: القيمة) خرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو جنى الموهوب خطأ بحر وتمامه فيه (قوله كأن شب ثم شاخ) فيه أنه من قبيل زوال المانع كما قاله الإسبيجابي؛ ولهذا سموها موانع وعبارة القهستاني مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره، ومن الظن أنه ينافيه ما في النهاية أنه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده؛ لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعا كما صرح به نفسه اهـ. قلت: في التتارخانية: ولو كانت الزيادة بناء فإنه يعود حق الرجوع، والمانع من الرجوع الزيادة في العين كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي (قوله: لأن الساقط) تعليل لما يفهم من قوله فليتنبه له فإنه بمنزلة قوله وفيه نظر ح (قوله وإلا رجع) أي إن لم يعدا زيادة رجع، قال في الخانية: وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاسناه – تنورا للخبز، كان للواهب أن يرجع؛ لأن مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة اهـ (قوله: ولو عدا إلخ) مفهوم قوله في كل الأرض، وقوله: في قطعة منها بأن كانت عظيمة (قوله ومداواته) أي لو كان مريضا من قبل فلو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع بحر (قوله وحمل تمر) قال الزيلعي ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته، واحتاج فيه إلى مؤنة النقل. ذكر في المنتقى أن عندهما ينقطع الرجوع، وعند أبي يوسف لا، لأن الزيادة لم تحصل في

العين، فصار كزيادة السعر. . ولهما أن الرجوع يتضمن إبطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل بخلاف نفقة العبد، لأنها ببدل، وهو المنفعة، والمؤنة بلا بدل اهـ. قلت: ورأيت في شرح السير الكبير للسرخسي أنه لو كانت الهبة في دار الحرب، فأخرجها الموهوب له إلى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لأنه حدث فيها زيادة بصنع الموهوب له فإنها كانت مشرفة على الهلاك في مضيعة، وقد أحياها بالإخراج من ذلك الموضع اهـ لكنه ذكر ذلك في صورة ما إذا ألقى شيئا، وقال حين ألقاها: من أخذه فهو له، ذكره في التاسع والتسعين اهـ. (قوله: وفي البزازية) أقول ما في البزازية جزم به

Mas'alah: Can the donor revoke a gift if the gifted slave woman is pregnant but has not yet given birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3433)

ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في السراج: لا وقال الزيلعي: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl except her pregnancy or with a condition of return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3439)

(وهب أمة إلا حملها، وعلى أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو) وهب (دارا على أن يرد عليه شيئا منها) ولو معينا كثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصورة الأولى (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية؛ لأنه بعض أو مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما

مر من اشتراط معلومية العوض.

Mas'alah: Do jewelry and clothes enter the gift of a slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وأما في الهبة ففي الخانية لا يدخل الحلي والثياب في هبة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something non-existent like flour in wheat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2507)

(قوله وإن وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم) أي لا تصح الهبة وأشار به إلى أن هبة المعدوم تقع باطلة فلا تعود صحيحة بالتسليم فدخل فيه ما لو وهب دهنا في سمسم أو سمنا في لبن أو حمل جارية وخرج عنه اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخل والدار التي فيها متاع الواهب والجولق الذي فيه الدقيق أو السرج أو اللجام دون الدابة أو حلي الجارية دونها أو دابة وله عليها حمل أو قمقمة فيها ماء دونه فإنه كالمشاع يصح ويملك إذا فصله وسلمه ويعتبر الإذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد بالإذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله بخلاف ما لو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه أو الدقيق في الجوالق وسلمها أو دابة مسرجة ملجمة دونهما أو جارية عليها حلي دونه أو حملا على دابة دونها وسلمهما أو ماء في قمقمة دونها أو دارها ولها فيها أمتعة وهو ساكن فيها حيث يجوز وإن وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت في المتاع خاصة وإن بدأ فوهب

له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما لأنه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء وحين هبة المتاع في الأول زال المانع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليتم قبضه فيها فلا ينقلب القبض الأول صحيحا في حقها كذا في المحيط وقيدنا بكون الدار الموهوبة مشغولة بمتاع الواهب لأنه لو تبين أن المتاع مستحق للغير صحت الهبة لأن يد غيره قاصرة عنها فلم يظهر أنها مشغولة بمتاع الواهب كما لو كان فيها متاع غصبه الواهب أو الموهوب له فلو هلك المتاع ثم ظهر الاستحقاق إن شاء المستحق ضمن الواهب وإن شاء ضمن الموهوب له عوضه عنها أو لا في قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط

Mas'alah: What happens when a gifted slave is returned and partially perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2649)

الأجل ويباع نصفه معورا؛ لأن بالرجوع عاد العبد إلى قديم ملكه فقد ارتفع السبب الموجب للضمان؛ لأنه عاد حق الغريم في البيع، والاستسعاء كما كان ولهذا لو هلك الكل في يد الواهب بعد الرجوع لم يضمن فكذا إذا هلك بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gifted slave to the guardians?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

الدفع لعودها إليهم، وإن كان موهوبا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gifted slave's crime falling on the donee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

فعلى الموهوب له،

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward after the return of a gifted slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

بعد الرد [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting gifts, hunting, and gathering firewood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4623)

كالعبد يتهب ويصطاد ويحتطب هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting non-existent property like flour in wheat or oil in sesame?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5044)

قال: ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلمه لم يجز، وكذا السمن في اللبن؛ لأن الموهوب معدوم، ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه، والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك، [البناية] "فتاوى قاضي خان" م: (لأن تمامه

بالقبض وعنده) ش: أي عند القبض م: (لا شيوع) ش: فلا فساد. [الحكم لو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة) ش: الأصل هنا أن المحل إذا كان معدوما حالة العقد لم ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما إذا كان مشاعا فإنه بعد الإفراز لا يحتاج إلى التجديد على ما يجيء الآن م: (فإن طحن) ش: الحنطة م: (وسلمه) ش: الدقيق م: (لم يجز، وكذا السمن في اللبن؛ لأن الموهوب معدوم) ش: يعني ليس بموجود بالفعل، وإنما يحدث بالطحن والعصر ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة؛ لأن عامة الممكنات كذلك، ولا تسمى موجودة، وبهذا مخرج الجواب عن ما قيل ينبغي أن يجوز بيع الدهن بالسمسم مطلقا بلا اشتراط أن يكون الدهن الصافي أكثر مما في السمسم. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الموهوب معدوما م: (لو استخرجه الغاصب) ش: بأن غصب سمسما فاستخرج دهنه فإنه م: (يملكه) ش: لأنه وقت الغصب لم يكن موجودا، فلم يرد عليه الغصب م: (والمعدوم ليس بمحل للملك، فوقع العقد باطلا فلا ينعقد إلا بالتجديد) ش: أي إلا بتجديد العقد م: (بخلاف ما تقدم) ش: وهو المشاع، فإنه لا يحتاج فيه إلى تجديد العقد م: (لأن المشاع محل للتمليك) ش: لكونه موجودا وقت العقد، ويتصور القبض منه، لكن لا على سبيل الكمال، وهذا يصح بيعه بالإجماع والمانع فيه لمعنى في غيره وهو العجز عن التسليم، فإذا زال المانع انقلب جائزا. وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : ولو وهب رجل لرجل ما في بطن جاريته أو ما في بطن غنمه أو ما في ضروعها، أو وهب له سمنا من لبن قبل أن يسلى، أو زبدا منه قبل أن يمخض أو دهنا من سمسم قبل أن يعصر أو زيتا من زيتون أو دقيقا من حنطة وسلطه على قبضه عند الولادة أو عند استخراج ذلك، فإن ذلك لا يجوز ولا يشبه هذا الدين ولا يسلطه على قبضه؛ لأن الدين الذي في ذمة الغريم لم يجز بيعه منه وهبته له، وغير ذلك مما ذكرنا لا يجوز هذا فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5076)

فصل قال: ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وهذا هو الحكم في النكاح والخلع. [البناية] [فصل من وهب جارية إلا حملها] م: (فصل) ش: أي هذا فصل، لما كانت مسائل هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في فصل على حدة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل) ش: بأن وهب حمل الجارية دونها، فإنه لا يجوز م: (لكونه وصفا) ش: أي لكون الحمل وصفا لها كأطرافها من اليد والرجل فلا يكون من جنسها فلا يصح استثناؤه؛ لأن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه، وأيضا العقد لا يرد على الأوصاف مقصودا حتى لو وهب الحمل لا يصح، فكذا إذا استثنى. م: (على ما بيناه في البيوع) ش: أي في الفصل المتصل بأول كتاب البيع م: (فانقلب شرطا فاسدا) ش: يعني إذا لم يكن الاستثناء عاملا انقلب شرطا فاسدا؛ لأن اسم الجارية يتناول الحمل تبعا لكونه جزءا منها، فلما استثنى كل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد، وهو معنى الشرط الفاسد م: (والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة) ش: لأن الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض، والفعل الحسي لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما الشرط الفاسد يؤثر في العقود الشرعية؛ لأن الحسيات إذا وجدت لا مرد لها، فلا يمكن أن يجعل عدما. فإن قيل: ما الفرق بين الحمل وبين الصوف على الظهر واللبن في الضرع، فإنه إذا وهب الصوف على ظهر الغنم وأمره بجزه أو اللبن في الضرع وحلبه وقبض

الموهوب له، فإنه جائز استحسانا دون الحمل. الجواب: أن ما في البطن ليس بمال أصلا، ولا يعلم وجوده حقيقة، بخلاف الصوف واللبن. ومن أصحابنا من قال: إن أمره في الحمل بقبضه بعد الولادة فقبض ينبغي أن يجوز استحسانا، والأصح أنه لا يجوز خلافا لأحمد وأبي ثور، فإن عندهما يصح الاستثناء وتصح الهبة في الإماء دون الولد. م: (وهذا هو الحكم) ش: أي صحة العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم م: (في النكاح) ش: بأن قال تزوجتك على هذه الجارية إلا حملها يبطل الاستثناء حتى تصير الجارية مع الحمل مهرا م: (والخلع) ش: بأن جعلت الجارية الحامل بدل الخلع، واستثنت الحمل تكون الجارية والحمل بدل

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to a pregnant woman and her unborn child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

في الفتاوى العتابية. ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليهما لم يجز، ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant animal while excluding the unborn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

وإن وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد، والاستثناء باطل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is a gift of roots valid if they would die when the tree is cut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

رجل له شجرة (تحرقت في ملك الغير ونبتت العروق) فوهب صاحب الشجرة تلك التالات من صاحب الأرض، فإن كانت التالات تيبس إذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة، وإن كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Is gifting or bequeathing a trained hunting dog permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة إجماعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares in divisible and indivisible property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

قال: (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift of divisible property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4035)

قال (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة إلخ) الموهوب إما أن يحتمل القسمة أو لا. وضابط ذلك أن كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته لا

يحتمل القسمة وما لا يوجب ذلك فهو يحتملها، فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير، والأول كالدار والبيت الكبير، ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، والأول احتراز عما

Mas'alah: What is the ruling on gifting dates on palm trees without the trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4036)

[العناية] إذا وهب التمر على النخيل دون النخيل أو الزرع في الأرض دونها، فإن الموهوب ليس بمحوز: أي ليس بمقبوض، والثاني عن المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting flour in wheat or oil in sesame seeds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4039)

قال: (ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم لم يجز) وكذا السمن في اللبن؛ لأن الموهوب معدوم، ولهذا لو استخرجه الغاصب بملكه، والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا، فلا ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك،

Mas'alah: What is the ruling on gifting milk in the udder, wool on sheep, and crops in the ground?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4040)

وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl except her pregnancy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4058)

قال: (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء) ؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطل بها. [العناية]

Mas'alah: What are the three categories of exceptions in gifting a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4058)

[فصل ومن وهب جارية إلا حملها] فصل) لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في فصل على حدة. قال (ومن وهب جارية إلا حملها إلخ) اعلم أن استثناء الحمل على ثلاثة أقسام: قسم منها ما يجوز فيه أصل العقد ويبطل الاستثناء. وقسم منها ما يبطلان فيه جميعا. وقسم منها ما يصحان فيه جميعا. فالأول ما نحن فيه من الهبة ومن النكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإنه إذا وهب الجارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء، لأن الاستثناء لا يعمل إلا في

محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا والعقد لا يرد على الأوصاف مقصودا، حتى لو وهب الحمل لآخر لا يصح، فكذا إذا استثنى على ما مر في البيوع، فإذا لم يكن الاستثناء عاملا انقلب شرطا فاسدا لأن اسم الجارية يتناول الحمل تبعا لكونه جزءا منها، فلما استثني الحمل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ما سيجيء، وطولب بالفرق بين الحمل وبين الصوف على الظهر واللبن في الضرع، فإنه إذا وهب الصوف على الظهر وأمره بجزه أو اللبن في الضرع وحلبه وقبض الموهوب له فإنه جائز استحسانا دون الحمل. وأجيب بأن ما في البطن ليس بمال أصلا ولا يعلم له وجود حقيقة، بخلاف الصوف واللبن، وبأن إخراج الولد من البطن ليس إليه فلا يمكن أن يجعل في ذلك نائبا عن الواهب، بخلاف الجزاز في الصوف والحلب في اللبن (قوله وهذا) أي صحة أصل العقد وبطلان الاستثناء (هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) (قوله بخلاف البيع والإجارة والرهن) إشارة إلى القسم الثاني (لأنها تبطل بها)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl after freeing or tadbir of her fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4059)

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز؛ لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء، ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز؛ لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء، [العناية] أي بالشروط الفاسدة ولم يذكر القسم الثالث وهو في الوصية وسنذكره فيها (ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة لأنه لم يبق الجنين على ملك الواهب)

لخروجه عنه بالإعتاق فلم يكن هبة مشاع فتكون جائزة (فأشبه الاستثناء) في إمكان تجويز الهبة (ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم تجز الهبة لأن الحمل باق على ملكه فلم يشبه الاستثناء) في التجويز لأن الجواز في الاستثناء

Mas'alah: Why is gifting a slave after tadbir of her unborn child invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4060)

ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك.

Mas'alah: What is the heading for the section on gifts by a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

[هبة المكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

قال: (ولا يجوز هبة المكاتب كما لا يجوز عتقه؛ لأنه تبرع محض، ولو أجازه المولى فكذلك) ؛ لأن إجازة المولى إنما يعمل فيها بملك المولى أنشأه، وهو لا يملك ذلك في كسب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting wool on a sheep's back or milk in its udder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

قال: (رجل وهب لرجل ما على ظهر غنمه من الصوف، أو ما في ضروع غنمه من اللبن لم يجز ذلك) ؛ لأن الصوف واللبن ما دام متصلا بالحيوان فهو ليس بمال مقصود بنفسه، ولكنه وصف الحيوان، وعقد التمليك – مقصودا – لا يتم فيما ليس بمال مقصود، فإن أمره بجز الصوف وحلب اللبن وقبض ذلك: استحسنت أن أجيزه، وهذا لوجهين: إحداهما: أن الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع محل للتمليك بدليل جواز الوصية به، وجواز الصلح عليه عند أبي يوسف – رحمه الله – في الصوف، وتمام عقد الهبة بالقبض فإذا كان قبضه بعد الجزاز، وهو مال متقوم في هذه الحال يتم فيه الهبة كما بينا في الدين. (والثاني): أن امتناع جواز الهبة لأن الموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب – مع إمكان الفصل – فيكون ذلك بمنزلة الشائع. وقد بينا أنه لو وهب شيئا مشاعا ثم قسم، وسلم مقسوما: تمت الهبة فهذا مثله، وكذلك ثمر الشجرة والزرع إذا حصده، فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا،.

Mas'alah: What is the heading for the section on gifts by a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

[هبة العبد المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on gifting future fruit of palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2550)

قال: (ولو وهب له ما يثمر النخيل العام لم يجز) ؛ لأنه معدوم في الحال، والمعدوم ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on gifting the unborn child of a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2551)

قال: (ولو وهب له ما في بطن أمته، وسلطه على قبضه بعد الوضع فقبضه لم يجز) ، وقد بينا الفرق بين هذا وبين هبة الدين، والصوف على ظهر الغنم، وفي الكتاب قال – من قبل: أنه وهب له ما لم يكن بعد، فإنه وهب له الولد، وقبل الانفصال لا يكون ولدا؛ ألا ترى أنه لو وهب له دهن سمسم قبل أن يعتصر، وسلطه على قبضه إذا عصر أو وهب الزيت في الزيتون، والدقيق في الحنطة قبل الطحن، والسمن في اللبن قبل أن يتمخض، فهذا كله باطل؛ لأنه هبة،

Mas'alah: Why is a gift of a non-existent thing invalid while a bequest of future fruit is valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2552)

وإضافة عقد التمليك إلى غير محله لغو. (فإن قيل) : لا، كذلك فالوصية بما يثمر نخيله العام صحيح (قلنا) : الوصية ليست بعقد تمليك مال، وإنما شرعت للخلافة عن الموصي ثم الملك من ثمراته، ولهذا لا يتوقف ثبوت الملك فيه على القبض، وهنا العقد عقد التمليك؛ فلا بد من إضافته إلى ما هو مملوك ليعتبروا الملك لا يسبق الوجود، وبه فارق ما سبق من الصوف واللبن، فإنه موجود مملوك، وإن كان متصلا بالحيوان، فإنما

يمتنع جواز بيعه لتمكن المنازعة بينهما عند التسليم، وذلك لا يوجد في الهبة، ثم الجزاز، والحلب، والقبض في اللبن في وسعه فيمكن أن يجعل فيه نائبا عن الواهب ثم قابضا لنفسه بعد ذلك فأما الإيجاب في الثمار ليس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the fetus in a pregnant animal or slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2552)

قال: (وكذلك لو وهب له ما في بطن جاريته – وهي حبلى – أو ما في بطن غنمه؛ فهو باطل) من أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: إن أمره بقبضه بعد الولادة فقبض ينبغي أن يجوز – استحسانا – كما في الصوف واللبن. والأصح أنه: لا يجوز؛ لأن ما في البطن ليس بمال أصلا، ولا يعلم وجوده حقيقة؛ ولأن إخراج الولد من البطن ليس إليه، فلا يمكن أن يجعل في ذلك نائبا عن الواهب بخلاف الجزاز في الصوف، والحلب في اللبن، ومعنى هذا الفرق: أن فيما ليس في وسعه – لو جاز العقد باعتباره – كان تعليقا للهبة بالخطر وذلك غير جائز، وما في وسعه يكون تأخيرا لملكه إلى قبضه لا تعليقا للهبة بالخطر، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman after freeing her unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2552)

قال: (ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل، وسلمها إليه: جازت الهبة في الأم، فإن باعها لم يجز بيعه) ؛ لأنه لو باع جاريته، واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع، ولو

وهبها واستثنى ما في بطنها: جازت الهبة في الأم والولد، والاستثناء باطل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned after a gift or recovered from enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2848)

قال: وإن وهب جاريته لرجل وسلمها ثم رجع في الهبة فعليه أن يستبرئها؛ لأنها حلت للموهوب له فتجدد للواهب ملك الحل فيها بالرجوع بعدما حلت لغيره، وكذلك إذا أصاب المأسورة قبل القسمة أو بعدها؛ لأن العدو قد كانوا ملكوها بالإحراز، ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم فتجدد له فيها ملك الحل حين استردها، وإن أبقت إلى دار الحرب فأخذوها فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنهم ملكوها وعند أبي حنيفة - رحمه الله - الآبق إذا دخل دار الحرب لا يملك بالأخذ، فإذا ردت على المولى بغير شيء فهي باقية على ملكه كما كانت فلا يلزمه أن يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on giving one of two sisters as a gift in relation to intercourse with the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2857)

وكذلك لو وهب إحداهما أو وهب شقصا منها وسلم فهو والبيع سواء.

Mas'alah: Can a person sell a slave to himself or a woman to herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4218)

(ألا ترى) أنه يبيع العبد من نفسه ويبيع المرأة من نفسها ويكون ذلك إسقاطا بعوض بعبارة البيع ولكنا نقول الهبة بشرط العوض يثبت فيها حكم البيع ولا يعتبر لفظة البيع، والبطلان هنا باعتبار لفظ البيع ولكنا نقول لا يحكم بالبيع؛ لأن موضوعه لفظ خاص بتمليك مال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is gifted to one of two joint creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5122)

ولو كان الدين على العبد لشريكين وبعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لأحدهما وسلمه إليه فلشريكه أن ينقض الهبة لمكان حقه في المطالبة بالدين الحال كما لو وهبه لأجنبي آخر فإن نقضها بيع العبد فاستوفى الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للموهوب له على المولى ولا على العبد ولا على الشريك؛ لأن الموهوب له حين قبض العبد بحكم الهبة فقد ملكه وإن كان النقض مستحقا لحق الآخر كالمريض إذا وهب عبده وسلمه صار ملكا للموهوب له وإذا ملكه

Mas'alah: What is the method of calculation when the donee chooses to return the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5821)

وطريق التخريج فيه عند اختيار الدفع أن الهبة تبطل في مقدار الدين، وهي خمسة

آلاف، قيمة ربع العبد ويبقى ثلاثة أرباعه فيجعل هذه الثلاثة الأرباع بمنزلة عبد كامل في حال ما لو لم يكن على الميت دين وفي العبد الكامل بعد طرح سهم الدور، إنما تجوز الهبة في نصفه فهنا أيضا تجوز الهبة في نصف ثلاثة أرباع العبد، ونصف ثلاثة أرباع العبد ثلاثة أثمانه، فيحصل للورثة خمسة أثمان العبد ويدفع إليهم ثلاثة أثمانه بالجناية فيحصل لهم العبد فيقضون منه الدين خمسة آلاف، يبقى لهم ثلاثة أرباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفا، قد نفذنا الهبة في ثلاثة أثمان العبد وقيمته سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان، وإن اختار الفداء جازت الهبة في ثلاثة أعشار العبد، ورد سبعة أعشار العبد إلى الورثة نقضا للهبة، ثم يفديه بثلاثة أعشار الدية.

Mas'alah: What is the method of calculation when the gift is voided in one quarter of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5821)

وطريق التخريج فيه: أن الهبة تبطل في ربع

Mas'alah: How is the calculation performed when the donee chooses to ransom the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5822)

العبد باعتبار الدين يبقى ثلاثة أرباعه فيجعل ذلك كعبد كامل، ثم كل سهم تفدى فيه الهبة يفديه بمثل نصفه؛ لأن الدية مثل نصف القيمة، فإذا جعلنا ثلاثة على ثلاثة، وجوزنا الهبة في سهم فداه بنصف سهم فيظهر في يد الورثة زيادة نصف سهم، وهو الدائر فيطرح هذا من أصل حقهم ويكون ثلاثة أرباع العبد على سهمين ونصف انكسر

بالإنصاف فأضعفه فيكون خمسة، فتجوز الهبة له في سهمين من خمسة، ثم يفدي ذلك بسهم واحد فيحصل للورثة أربعة أسهم، قد نفذنا الهبة في سهمين فكان مستقيما. فإذا صار ثلاثة أرباع العبد على خمسة كان ربعه سهما وثلثين، وجميعه ستة وثلثان فاضربه في ثلاثة للكسر فيكون عشرين، وإنما جوزنا الهبة في سهمين، قد ضربناهما في ثلاثة، وذلك ستة وستة من عشرين ثلاثة أعشار؛ فلهذا قال: يفدي ثلاثة أعشاره بثلاثة أعشار الدية ووقع في بعض النسخ قيل للموهوب له: ادفع ثلاثة أعشاره أو افده بثلاثة أعشار الدية، وهو غلط في حق الدفع، بل الصحيح عند اختيار الدفع ما بينا أن الهبة تجوز في ثلاثة أثمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the donee manumits the slave knowing of the homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5822)

ولو كان له عبد يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره، ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه، ثم قتل العبد الواهب وأجنبيا معه، ثم أعتقه الموهوب له، وهو يعلم بالجناية، فهو ضامن عشرة آلاف درهم لورثة الأجنبي، ويضمن ثلثي الدية وثلثي القيمة لورثة الواهب؛ لأن ملكه يتقرر بالإعتاق، وهو بالإعتاق مع العلم بالجناية يصير مختارا للجنايتين، فيضمن للأجنبي كمال الدية، ولورثة الواهب الدية بسبب الجناية، والقيمة بسبب الاستهلاك، فظهر أن مال الميت الدية، والقيمة فيسلم له الثلث منها بطريق الوصية فيضمن للورثة ثلثي كل واحد منهما، وإن أعتقه، وهو لا يعلم بالجناية صار في حكم الجنايتين مستهلكا رقبة العبد فيغرم قيمته، وقيمته في الجناية لا تزيد على عشرة آلاف إلا عشرة فيغرم نصف ذلك، وهو خمسة آلاف إلا خمسة لورثة الأجنبي، ويغرم

لورثة الواهب ثلثي قيمته وثلثي خمسة آلاف إلا خمسة؛ لأن ماله قيمة كاملة، وهي الواجبة باستهلاك الموهوب ونصف القيمة بسبب الجناية وذلك خمسة آلاف إلا خمسة، فتنفذ وصيته في ثلث ذلك، ويغرم للورثة الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when the donee chooses ransom without manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5822)

وإن كان الموهوب له لم يعتقه واختار الفداء، فإنه يرد نصفه إلى ورثة الواهب نقضا للهبة، وتجوز الهبة في نصفه، ثم يفدي ذلك النصف بنصف الدية لورثة الأجنبي وبنصف الدية لورثة الواهب؛ لأن عند اختيار الفداء يظهر أن مال الواهب خمسة عشر ألفا، وأن الهبة تصح في مقدار الثلث، وهو نصف العبد، قيمته خمسة آلاف باعتبار أن العبد في الأصل على ثلاثة وبعد طرح سهم الدور على سهمين

فتجوز الهبة في أحد السهمين ويفدي ذلك بسهم فيسلم للورثة سهمان، قد نفذنا الهبة في سهم، ثم يقال لورثة الواهب: ادفعوا النصف الذي رد عليكم إلى ورثة الأجنبي أو افدوه بخمسة آلاف؛ لأن بانتقاض الهبة عاد ذلك النصف إلى قديم ملك الواهب، قد جنى على الأجنبي فيقوم وارثه مقامه باختياره الدفع أو الفداء، ثم يرجعون بنصف القيمة على الموهوب له؛ لأنه قبض النصف فارغا ورده مشغولا بالجناية، قد استحق بها، وإن اختار الدفع رد ثلاثة أخماس العبد إلى ورثة الواهب نقضا للهبة ويدفع الخمسين بالجناية إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي بينهما نصفين؛ لأن العبد في الأصل على ستة، فإن الثلث الذي تجوز فيه الهبة مدفوع بالجنايتين نصفين فتجوز الهبة في سهمين، ثم

يدفع أحد السهمين إلى ورثة الواهب، وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حقهم، وإنما نجعل العبد على خمسة، فتجوز الهبة في الخمسين، ثم يدفع أحد الخمسين إلى ورثة الواهب فيسلم لهم أربعة أخماسه، قد نفذنا الهبة في خمسين فاستقام. وقع في بعض النسخ: يقال للموهوب له: ادفع نصفك أو افده بنصف الدية، وهو غلط عند اختيار الدفع، والصحيح ما بينا وبه أجاب في بعض النسخ هنا، وفي كتاب الدور، ثم يقال لورثة الواهب: ادفعوا الثلاثة الأخماس التي ردت إليكم إلى ورثة الأجنبي، أو افدوه بثلاثة أخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على الموهوب له؛ لأنه كان قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية، قد استحق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the donee re-gifts the slave to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5823)

وإن كان لرجل عبد يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره، ثم إن الموهوب له وهبه لآخر، ثم قتل العبد الواهب الأول، فإنه يقال للموهوب له الثاني: ادفعه بالجناية أو افده؛ لأن الملك له في الحال، فإن دفعه بالجناية جازت الهبة من الواهب الأول للموهوب له في ثلثي العبد، ورجع ورثة المقتول على الموهوب له الأول بثلث قيمته؛ لأن بالدفع تبين أن ملك الواهب الأول في الحكم عبدان فتجوز الهبة في ثلث ذلك للموهوب له الأول، وهو ثلثا عبد، ويلزمه رد ثلث العبد المقبوض، قد تعذر رده حين وهبه لغيره فيغرم ثلث قيمته حتى يسلم لورثة الواهب عبد وثلث عبد، قد نفذنا الهبة في ثلثي عبد، فإن فداه بجميع الدية، فلا شيء على الموهوب له الأول؛ لأن ملك الواهب الأول الدية، والعبد، وذلك خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف،

فهو خارج من الثلث، فتجوز الهبة في جميعه، ولو كانت قيمته خمسة عشر ألفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه، ثم إن الموهوب له وهبه لآخر، وهو مريض وقبضه الآخر، ثم إن العبد قتل الموهوب له الأول ومات الواهب من

مرضه فإنه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد ويرد ستة أسباعه إلى ورثة الموهوب له الأول، ويجيء ورثة الواهب الأول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر: ادفع السبع الذي في يدك أو افده بسبع الدية. هكذا ذكره في بعض النسخ، وهو صواب عند اختيار الفداء، فأما عند اختيار الدفع تجوز له الهبة في السدس، وهو الصحيح، وهكذا ذكره في بعض النسخ، أما عند اختيار الفداء يجعل العبد في الأصل على تسعة لحاجتنا إلى حساب له ثلث والثلاثة ثلث، فإنما تجوز الهبة للموهوب له الأول في ثلاثة، ثم تجوز الهبة من الأول للثاني في سهم من هذه الثلاثة ويفدي هذا السهم بمثل ثلاثة من هذه الدية؛ لأن الدية مثل ثلثي القيمة فيظهر في حق ورثة الموهوب له الأول زيادة بثلثي سهم فيطرح ذلك من أصل حقهم، يبقى حقهم في سهم وثلث، وحق الموهوب له الثاني في سهم فذلك سهمان وثلث، فعرفنا أن ثلث العبد صار على سهمين وثلث فيكون جميع العبد على سبعة، فإنما تصح الهبة للموهوب له الثاني في سهم من سبعة فيفدي ذلك بسبع الدية ويرد ثلثي العبد على ورثة الواهب الأول؛ لأنه لا تظهر الزيادة في مال مورثهم، فإنما تجوز الهبة منه في ثلث العبد، وأما عند اختيار الدفع: الثلث الذي جازت الهبة فيه للموهوب له الأول يكون على ثلاثة أسهم فتجوز الهبة في سهم منه، ثم يدفع الموهوب له الثاني ذلك السهم فيزداد حق ورثة الموهوب له الأول بسهم، فيطرح ذلك من أصل حقهم ويجعل الثلث على سهمين فتجوز الهبة بالثاني في أحدهما، ثم يدفعه بالجناية فيحصل لورثة الموهوب له الأول سهمان، قد نفذنا الهبة في سهم فاستقام، وإذا صار الثلث على سهمين كان جميعه ستة،

فعرفنا أن الهبة إنما تصح في سدس العبد فيدفع الموهوب له ذلك السدس بالجناية ويرد إلى ورثة الواهب الأول ثلثي العبد.

Mas'alah: Does the legal exception of the fetus prevent the validity of a gift of the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1675)

فإن قيل: في فصل الإعتاق إن كان لا تفسد الهبة في الجارية من الوجه الذي قلتم لم لا تفسد من حيث إن الولد مستثنى شرعا، قلنا: استثناء الولد شرعا لا يمنع جواز الهبة، ألا ترى أنه لو استثناه شرطا كانت الهبة جائزة في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops or trees with fruit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2459)

وفي «المنتقى» : رجل وهب عبده من رجل وعلى عنق العبد شيء يحمله جازت الهبة في العبد، ولو وهب حمارا عليه حمل وهب الحمار دون الحمل لا يجوز وهو بناء على ما ذكرنا، وهب رجل أرضا فيها زرع ونخيل أو نخيلا فيها تمر أو وهب زرعا أو نخيلا في أرض أو تمرا على نخل لم تجز الهبة؛ لأن الموهوب متصل بغير الموهوب اتصال خلقة فكان بمنزلة مشاع يحتمل القسمة. والطرفان في حق هذا المعنى على السواء، وهب دارا وسلمها إلى الموهوب له وفي الدار متاع الواهب، ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه إليه جازت الهبة في المتاع ولا تجوز في الدار. لو وهب المتاع أولا

وسلمه إليه ثم وهب الدار منه وسلمها إليه جازت الهبة فيهما، كذلك إذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل؛ لأنه مانع من تمام الهبة حالة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting wool on sheep or milk in udders?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

وإذا وهب ما على ظهر غنمهم من الصوف أو في ضرعها من اللبن لم يجز، فإن أمره بجز الصوف وحلب اللبن ففعل وقبض جاز استحسانا، وعلى هذا زرع الأرض وثمر الأشجار إذا أمره بجزاز وحصاد كذا ذكر في «الأصل» ، وذكر في «الأصل» أيضا: إذا وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلط على قبضه إذا وضعت فوضعت وقبضها الموهوب له لم يجز، وكذا دهن السمسم قبل أن يعصر، والزيت في الزيتون، ودقيق الحنطة.

Mas'alah: Why is gifting an unborn child or oil in sesame seeds invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

من أصحابنا من يقول: على قياس هبة الدين ينبغي أن يجوز ههنا أيضا إذا سلطه على القبض، والأصح أن لا يجوز، أما الولد الذي في البطن فلأنه يتيقن بوجوده في البطن، وبعد الوجود لا يتيقن بحياته، ودهن السمسم وزيت الزيتون ودقيق الحنطة لا بد

لوجودها في السمسم من العصر، وفي الحنطة من الطحن والعصر والطحن آخرهما وجودا، فيضاف وجود الدهن والدقيق إلى العصر والسمسم فلم يكن موجودا وقت الهبة، فلهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting oil before extraction and dates before ripening?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2460)

وفي «فتاوي البقالي» عن محمد: إنه يجوز في الدهن، وكذلك في قوله: إن أدرك التمر وقد طلع أو إذا كان عسر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave woman while excluding the unborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2480)

قال في «الأصل» أيضا: رجل عتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية من رجل وسلمها إليه جازت الهبة في الأم، ولو باعها لم يجز، قال في «الكتاب» : ألا ترى لو باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع، ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد.

Mas'alah: What is the ruling if the master gifts a slave and the recipient takes possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling if the master gives the slave in charity and the recipient takes possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=736)

والسادس ان يتصدق به ويقبضه المتصدق عليه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gifted slave who was captured by enemy forces?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=132)

ل له ولو ولدت منه لم تكن أم ولد له إذا رضي المشتري أن يأخذها وولدها فهذا لا يشبه الشفعة ولا البيع ولا الهبة ولو أن رجلا وهب خادما لرجل فزادت عنده خيرا لم يكن للواهب فيه رجوع ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه هبة وقبضها لم يكن له أن ير

Mas'alah: Is it permissible to gift a slave who is subject to manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5925 - قالوا: يجوز هبته.

Mas'alah: Can milk or wool on an animal be gifted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3741)

18313 - فإن قيل: المعنى في اللبن أنه ليس بمرئ بطل بالصوف، وأن المعنى في اللبن أنه يجوز بيعه فجازت هبته.

Mas'alah: Can a man accept a slave woman sent as a gift by her master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1998)

قوله: (وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا) . لابد من تقييد ذلك بأن يغلب على الظن صدقها بأن تقوم قرينة على صدقها من جريان العادة بينهم بمثل ذلك، وإلا فاللذي جرت به العادة في مثل ذلك أن يرسلها على يد غيرها، وقول المصنف: لأنه لا فرق بين ما أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها، فيه نظر بل بينهما فرق، وهو أن هذا مما جرت العادة بمثله وهذا لم تجر العادة بمثله، ومن أخبر بما يكذبه فيه الظاهر يتهم في إخباره، وكيف يستباح فرجها بقولها مع تكذيب الظاهر لها، ويحتمل أن يكون حبها إياه حملها على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave or animal while excluding the fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1566)

وعلى هذا الأصل أيضا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو حيوانا واستثنى ما في بطنه أنه لا يجوز لأنه لو جاز لكان ذلك هبة ما هو مشغول بغيره وإنها غير جائزة لأنه لا جواز لها بدون القبض وكون الموهوب مشغولا بغيره يمنع صحة

القبض ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الأم يجوز وذكر في العتاق أنه لو دبر ما في بطن جاريته لا يجوز منهم من قال في المسألة روايتان. (وجه) رواية عدم الجواز أن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فأشبه هبة دار فيها متاع الواهب. (وجه) رواية الجواز وهي رواية الكرخي أن حرية الجنين تجعله مستثنى من العقد لأن حكم العقد لم يثبت فيه مع تناوله إياه ظاهرا وهذا معنى الاستثناء ولو استثناه لفظا جازت الهبة في الأم فكذا إذا كان مستثنى في المعنى ومنهم من قال في المسألة رواية واحدة وفرق بين الإعتاق والتدبير. (ووجه) الفرق أن المدبر مال المولى فإذا وهب الأم فقد وهب ما هو مشغول بمال الواهب فلم يجز كهبة دار فيها متاع الواهب وأما الحر فليس بمال فصار كما لو وهب دارا فيها حر جالس وذا لا يمنع جواز الهبة كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops or trees with fruit without the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1566)

ومنها أن لا يكون الموهوب متصلا بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء لأن قبض الموهوب وحده لا يتصور وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع وعلى هذا يخرج ما إذا وهب أرضا فيها زرع دون الزرع أو شجرا عليها ثمر دون الثمر أو وهب الزرع دون الأرض أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين الموهوب له أنه لا يجوز لأن الموهوب متصل بما ليس بموهوب اتصال جزء بجزء فمنع صحة القبض ولو جذ الثمر وحصد الزرع ثم سلمه فارغا جاز لأن المانع من النفاذ وهو ثبوت الملك قد زال ولو جمع بينهما في الهبة فوهبهما جميعا وسلم متفرقا جاز ولو فرق بينهما في الهبة فوهب كل واحد منهما بعقد على حدة بأن وهب الأرض ثم الزرع أو الزرع ثم الأرض فإن

جمع بينهما في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وإن فرق لا تجوز الهبة فيهما جميعا قدم أو أخر سواء. بخلاف الفصل الأول لأن المانع من صحة القبض هنا الاتصال وأنه لا يختلف والمانع هناك الشغل وأنه يختلف نظير هذا ما إذا وهب نصف الدار مشاعا من رجل ولم يسلم إليه حتى وهب النصف الباقي منه وسلم الكل أنه يجوز ولو وهب النصف وسلم ثم وهب الباقي وسلم لا يجوز كذا هذا وعلى هذا يخرج ما إذا وهب صوفا على ظهر غنم أنه لا يجوز لأن الموهوب متصل بما ليس بموهوب وهذا يمنع صحة

القبض ولو جزه وسلمه جاز لزوال المانع والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an animal with its load or milk in the udder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1567)

وعلى هذا إذا وهب دابة وعليها حمل بدون الحمل لا تجوز ولو رفع الحمل عنها وسلمها فارغا جاز لما قلنا بخلاف هبة ما في بطن جاريته أو ما في بطن غنمه أو ما في ضرعها أو هبة سمن في لبن أو دهن في سمسم أو زيت في زيتون أو دقيق في حنطة أنه يبطل وإن سلطه على قبضه عند الولاة أو عند استخراج ذلك لأن الموهوب هناك ليس محل العقد لكونه معدوما لهذا لم يجز بيعها فلا تجوز هبتها وهنا بخلافه على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on giving clothing or money as a gift to a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(وكره كسوته ثوبا وإهداؤه النقدين) لانتفاء الضرورة. . .

Mas'alah: Is it permissible to gift a fetus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

ولم يجز هبة الحمل) لكونه وصفا للأمة لاتصاله بها بمنزلة أطرافها (

Mas'alah: Is a gift to a fetus valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

ولا له) أي لم تجز الهبة للحمل، وإن جاز الإقرار له إن بين سببا صالحا وسيأتي بيانه في الإقرار إن شاء الله تعالى – (

Mas'alah: What is the ruling on gifting one of two equal dirhams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما إن استويا) أي قدرا (لم تجز وإلا جازت) والفرق أن الهبة في الوجه الأول تناولت أحدهما وهو مجهول فلا تجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فتجوز – . (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a building without the land or land with crops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

و) كذا تجوز (هبة البناء دون العرصة إذا أذن له) أي للموهوب له (الواهب في نقضه، و) هبة (أرض فيها زرع دونه) أي دون الزرع (أو نخل فيها تمر دونه) أي دون التمر (إذا أمره) أي الواهب الموهوب له (بالحصاد) في الزرع (والجذاذ) في التمر؛ لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولى، فإذا أذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة – (

Mas'alah: What is the ruling on gifting to an unborn child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

[حاشية الشرنبلالي] قوله أي لم تجز الهبة للحمل) أقول وهذا بخلاف الوصية له؛ لأنها لا يشترط فيها القبض لكونها تمليكا مضافا لما بعد الموت ولا يقال الولي يقوم مقامه في قبض الهبة؛ لأنه غير متحقق قبل الولادة (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl with an exception of her pregnancy or with a condition of return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=645)

وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو وهب دارا أو تصدق بها على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه) في الهبة والصدقة (شيئا منها صحت) أي الهبة؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما مر والنبي – صلى الله عليه وسلم – «أجاز العمرى وأبطل الشرط» كما سيأتي (وبطل الاستثناء) أي استثناء الحمل؛ لأنه إنما يعمل في المحل الذي يعمل في العقد وقد عرفت أن هبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه أيضا. (و) بطل (الشرط) لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا، فإذا اعتبر الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الإطلاق واعترض الزيلعي على قولهم: أو يعوضه شيئا منها بأن المراد به إما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض؛ لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها أقول نختار الشق الأول قوله فهي والشرط جائزان ممنوع، وإنما يجوز إذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة (

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that does not yet exist?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1085)

(المادة 658) – (يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا تصح هبة عنب بستان سيدرك أو فلو فرس سيولد) . يشترط في صحة الهبة وجود الموهوب وقت الهبة ; لأنه لما كان الشيء المعدوم غير محل للملك وتمليكه بعقد محال فالهبة المذكورة باطلة (الزيلعي) . حتى أنه لا تنقلب الهبة إلى الصحة بعدئذ فيما لو أذنه بقبضه عند وجوده وقبضه بعد الوجود انظر المادة (52) كذلك الحكم على هذا

المنوال في البيع كما هو مذكور في المادتين (197 و 205) بناء عليه لا تصح هبة عنب بستان سيدرك أو فلو فرس أو حمل شاة سيولد في هذه السنة أو لو وهب الحمل الذي في بطن فرسه الحامل وسلطه على قبضه عند الولادة وسلمه إياه بناء على هذه الهبة بعد الولادة فلا تصح أي تبطل ; لأنه في حكم المعدوم لاحتمال وجود الحكم وعدمه (أبو السعود المصري) ويفهم من الإيضاحات السالفة أن تعبير (أو فلو فرس سيولد) في متن المجلة عام في حق الفرس الحامل وقت الهبة وفي حق غيرها (مجمع الأنهر)

كذلك لو أضاع أحد دبوسا من ألماس فوهبه لأحد وسلطه على قبضه وآذنه بالتفتيش عنه والآخر جد في طلبه وقبضه فالهبة باطلة ; لوجود الخطر وقت طلبه (أبو السعود) . كذلك لو وهب السمن الذي يستخرج من هذا السمسم وسلطه على قبضه وقت حدوثه فلا تنقلب هذه الهبة إلى الصحة ولو سلمه بعد الحدوث بناء على الهبة السابقة ; لأن هذه معدومة وإنما توجد بالطحن والعصر . والواقع أنه إذا كان لهذه وجود بالقوة فلا يطلق عليها أنها موجودة وإن كان ما يوجد بالقوة من عامة الممكنات (العناية) وإن يكن الوصية بهم جائزة إلا أن هذا الجواز ناشئ عن صحة الوصية بالمعدوم (الزيلعي) وهبة المعدوم وإن كانت باطلة كما وضح آنفا إلا أنه إذا وجد المعدوم وجددت الهبة بعد ذلك فلا شك في صحة الهبة (الهداية) . وأما لو وهب الصوف الذي على هذه الشاة , والزرع الذي في هذه الأرض , والثمر الذي على هذه الشجرة , والحليب الذي في ثدي هذه الشاة فبما أنها بمنزلة (هبة المشاع) فإذا قص بعد ذلك الصوف وسلم للموهوب له تتم الهبة ; لأن امتناع الجواز ناشئ عن الاتصال وهذا مانع للقبض الكامل كما في الشائع (الهداية) . يعني لو حلب اللبن وسلم حصل القبض الكامل ويكفي فصل الموهوب له إياه بإذن الواهب (أبو السعود , الهداية) وإنما جاز

في اللبن وإن كان في وجوه شك قد يكون ريحا أو دما لترجح جانب الوجود , بالتصرف فيه فإنه بانفصاله يتيقن وجوده بخلاف هبة الحمل فإنه لا يصح ولو سلمه بعد الولادة لعدم إمكان التصرف وقت الهبة (الطحاوي) وإن يكن بيع نوى التمر الذي في بلح غير جائز ولا ينقلب إلى الصحة ولو أخرجت بعد ذلك وسلمت بل يلزم فيه بيع جديد ويقتضى لذلك عدم جواز هبة اللبن في الثدي إلا أنه لما كانت الهبة عقد تبرع ويكفي فيه وجود الموهوب بالفعل ولا يقتضى فيه تعيين الموهوب بالفعل لعكس البيع وهو عقد معاوضة الذي يحتاج لانعقاده للقدرة على التسليم (سعدي حلبي) . * * * * *

Mas'alah: Is a gift to an unborn child valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1100)

وقوله لهؤلاء احتراز عن الحمل فلو كان الموهوب له حملا يعني جنينا في بطن أمه كانت الهبة باطلة . مثلا : لو وهب أحد للجنين الذي في بطن زوجه مالا أو تصدق به عليه فلا تصح (البهجة) كذلك لو وهب أحد ماله لحي وميت معا أو لإنسان وحائط معا فتكون الهبة كلها للحي أو للإنسان (الهندية في الباب الثاني) أشار إلى أن الإيجاب إذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الإيجاب بكامله لمن يملك . (الهندية في الباب الثاني عشر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4153)

فصل قال: (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء) ؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطل بها. [فتح القدير] [فصل ومن وهب جارية إلا حملها]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4153)

فصل) لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق وصارت بمنزلة مسائل شتى ذكرها في فصل على حدة (قوله: ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl while excluding her pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4153)

توضيح هذا الدليل أن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل؛ لكونه وصفا، والعقد لا يرد على الأوصاف مقصودا، حتى لو وهب الحمل لآخر لا يصح، فكذا إذا استثنى على ما مر في البيوع، فإذا لم يكن الاستثناء عاملا

انقلب شرطا فاسدا؛ لأن اسم

Mas'alah: Why is a gift to an unborn child invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1451)

(ولا تصح الهبة له) أي للحمل لما أن الهبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه.

Mas'alah: Is a gift to a fetus valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (كهبة) أي للحمل فإنها لا تصح له لان حكمها ثبوت الملك للموهوب له والحمل لا يملك

Mas'alah: Why is a gift to an unborn child invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1774)

ولا تصح الهبة له) أي للحمل؛ لأن الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه فصار كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting non-existent items and items like milk in the udder or fruit on trees?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3750)

(فإن وهب دقيقا في بر، أو دهنا في سمسم لا، وإن طحن، أو أخرج وسلم، وكذا السمن في اللبن) ، إنما لا يجوز لأن الموهوب معدوم [(4)] وقت الهبة بخلاف المشاع [(5)] ، (وهبة لبن(6) في ضرع، وصوف على [ظهر] (7) غنم، وزرع ونخل في أرض، وتمر(8) في نخيل كالمشاع): أي لا يجوز هذه الهبات[(9) (1) قوله: فإن قسم وسلم؛ ولو سلمه شائعا لا يملكه، حتى لا ينفذ تصرفه فيه، ويكون مضمونا عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب. ذكره الطحاوي وقاضي خان. (2) في أ: نصف. (3) قوله: وعند القبض لا شيوع؛ فالمعتبر هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب نصف الدار مشاعا ولم يسلم، ثم وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز. كذا في ((العناية)) وغيرها. (4) قوله: لأن الموهوب معدوم وقت الهبة؛ لأنه ليس بموجود بالفعل، وإنما يحدث بالعصر والطحن، وكونه موجودا بالقوة غير معتبر؛ لأن عامة الممكنات كذلك، ولا تسمى موجودة؛ فلهذا لو استخرجه الغاصب كان مملوكا له؛ لأن الموجود قبل الطحن هو البر، والدقيق مغاير له؛ لاستحالة كون الشيء شيئين في وقت واحد، فكان إضافة العقد المعدوم، فصار لغوا، فإن المعدوم ليس بمحل للملك، فلا ينعقد إلا بالتحديد. (5) قوله: بخلاف المشاع؛ فإنه محل للتمليك؛ لكونه موجودا وقت العقد ويتصور القبض فيه، لكن لا على سبيل الكمال، ولهذا يصح بيعه بالإجماع، والمانع فيه لمعنى حق غيره، وهو العجز عن التسليم، فإذا زال المانع انقلب جائزا. (6) في ص: لبن لبن. (7) زيادة من أ. (8) في ص: ثمر، وفي ب: تر. (9) قوله: أي لا

يجوز هذه الهبات؛ لا لكون هذه الأشياء معدومة كما في الصورة السابقة، بل لاتصال الموهوب بما ليس بموهوب من ملك الواهب مع إمكان الفصل، فذلك يمنع القبض كالشائع؛ ولذا إن فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وقبض تصح الهبة استحسانا كما في المشاع.

]، لكن إن فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب، وقبض تصح. (وتم[(1) (1) قوله: وتم... الخ؛ تصويره: إن الشيء الموهوب إذا كان في يد الموهوب له ملكه بالهبة، ولا حاجة إلى تحديد القبض فيه بأن ينتهي إلى الموضع الذي فيه ذلك الشيء، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها؛ لأن القبض هو الشرط، وهو متحقق، وإطلاق العبارة يشمل ما إذا كان له الشيء الموهوب في يد الموهوب أمانة أو مضمونة، ولو وديعة، فهبة الوديعة للمودع، والعارية للمستعير، والمغصوب للغاصب غير محتاجة إلى قبض جديد؛ لأن الموهوب حينئذ في يد الموهوب له حقيقة، فلا يحتاج إلى قبض آخر. والأصل فيه: إنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر؛ لأن التجانس دليل التشابه، والمتشابهان ينوب كل واحد منهما عن الآخر، ومتى لم يتجانسا ناب الأعلى عن الأدنى دون العكس؛ لأن في الأعلى ما في الأدنى وزيادة، فلو كان في يد إنسان أمانة كالوديعة فوهبها مالكها فإنه لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لأن قبض الهبة غير مضمون، فينوب عنه قبض الأمانة؛ لكونه غير مضمون، ولو كان في يده مضمون بعينه، وهو المضمون بالقيمة أو المثل، كالمقبوض على سوم البيع أو المغصوب، فوهبه مالكه منه، لا يحتاج إلى قبض آخر؛ لأنه في يده بقبض مضمون، والقبض المضمون أعلى من القبض الذي ليس بمضمون، فكان نائبا عنه، ولو كان في يده أمانة فباعها مالكها منه يحتاج إلى قبض آخر، بأن يرجع إلى موضع فيه العين، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها؛ لأن قبض المبيع مضمون، فلا ينوب عنه القبض الذي ليس بمضمون.

](1) هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد، وما وهب [(2) (1) في ص: وثم. (2) قوله: وما وهب... الخ؛ أي وتم هبته بالعقد، أو هبة الواهب لطفله؛ لأنه في قبض الأب، فينوب عن قبض الصغير؛ لأنه وليه، فيشترط قبضه، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه؛ لأن يد المودع كيد المالك، بخلاف ما إذا كان مال الأب مرهونا أو مغصوبا أو مبيعا بيعا فاسدا لم يتم الهبة بالعقد؛ لأنه في يد غيره في صورة الرهن والغصب، أو في ملك غيره في صورة البيع الفاسد، فلا ينوب قبض المرتهن والغاصب عن قبض الهبة للولد. قال الشمني في ((كمال الدراية)) (ق448) : وفي ((المبسوط)) : وهب لابنه شيئا معلوما في يده جاز، وقبض الأب يكفي بلا قبوله، والإشهاد عليه للاختيار، والتحرز عن جحود سائر الورثة [بعد] موته، وفي ((الذخيرة)) : لأن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب كبيع الأب ماله لابنه الصغير، ولو وهب من طفله دارا وهو ساكنها، ومتاعه فيها صحت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله: وهبتها له؛ لأنها في يده، وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده عليها، بل تقررها، فتكون الدار في قبضه وهو الشرط، ولو كان ساكنها غيره بأجر لا تجوز الهبة؛ لعدم قبض الأب؛ لأن قبض المستأجر لنفسه، ولو كان بغير أجر جازت الهبة، وملكها الابن بمجرد العقد. كذا عن ((المنتقى)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant slave after making her child a mudabbar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3781)

(ولو دبره، ثم وهبها لا)؛ لأن الحمل بقي على ملكه، فلم يكن كالاستثناء [(1)] ، ولا

ينفذ الهبة في الحمل، فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب، أو هبة المشاع [(2)] .

(1) قوله: فلم يكن كالاستثناء بل كان فيه اختلاط الموهوب بغير الموهوب، وهو عين المشاع فلا يجوز الهبة أصلا لا في الأم ولا في الجنين. (2) قوله: أو هبة المشاع؛ فإن قيل: هب أنها هبة المشاع، لكنها فيما لا يحتمل القسمة، وهي جائزة، أجيب: إن عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة، فأنزل منفصلا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an indebted slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

هبة العبد المدين

Sub-topic – Gifts between Spouses and Relatives

Mas'alah: What is the ruling when custom is inconsistent regarding a father's gift to his daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(وإن لم يكن) العرف (كذلك) أو تارة وتارة (فالقول له) به يفتى كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فإن القول له اتفاقا

Mas'alah: How does addressing one's son differ from addressing a stranger in a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3423)

قلت: قد يفرق بأن ما مر ليس خطابا لابنه بل لأجنبي، وما هنا مبني على العرف تأمل

Mas'alah: What are the rulings on parents benefiting from edible gifts given to their child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

لها كقبوله) سراجية وفيها حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم ونحوه، ويباح لوالديه أن يأكلا من مأكول وهب له، وقيل لا، انتهى، فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth to a child while healthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم

Mas'alah: Can a father give away his minor child's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

وفيها: لا يجوز أن يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لأنها تبرع ابتداء، وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a minor girl taking possession of a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3429)

)

Mas'alah: How does kinship (qaraba) affect the right to revoke a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

(والقاف القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم منه) نسبا (ولو ذميا أو

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when it is given jointly to a relative and a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

مستأمنا لا يرجع) شمني

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a non-blood relative or a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3437)

(ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا) ولو ابن عمه (ولمحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأخاه وهو عبد لأجنبي أو لعبد أخيه رجع ولو كانا) أي العبد ومولاه (ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الأصح) لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع بحر. [فرع] . وهب لأخيه وأجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الأجنبي لعدم المانع درر

Mas'alah: What is the ruling on spouses exchanging gifts and then disputing ownership after separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

(بعث إلى امرأته متاعا) هدايا إليها (وبعثت له أيضا) هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض أو لا (ثم افترقا بعد الزفاف وادعى) الزوج (أنه عارية) لا هبة وحلف (فأراد الاسترداد وأرادت) هي (الاسترداد) أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims gifts sent to his wife were loans and seeks their return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

وأشار المصنف إلى أن الزوج لو بعث إليها هدايا وعوضته المرأة ثم زفت إليه ثم فارقها وقال بعثتها إليك عارية وأراد أن يسترده وأرادت هي أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم؛ لأنه أنكر التمليك وإذا استرده تسترد هي ما عوضته كذا في الفتاوى السمرقندية

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift given to his daughter's husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=998)

وفي فتح القدير ولو بعث هو وبعث أبوها له أيضا، ثم قال هو من المهر فللأب أن يرجع في هبته إن كان من مال نفسه وكان قائما وإن كان هالكا لا يرجع وإن كان من مال البنت بإذنها فليس لها الرجوع؛ لأنه هبة منها وهي لا ترجع فيما وهبت لزوجها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim compensation sent under the mistaken belief it was a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

التعويض فلم يكن هبة منها فلها الاسترداد وفي الثانية حصل التمليك فصح التعويض فلا رجوع لها

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation given under the assumption of a gift when the husband denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

وقد يقال التعويض على ظن الهبة لا مطلقا، وقد أنكرها فينبغي أن ترجع

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending a cow to his wife which she slaughters and feeds to others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

ولو بعث إليها بقرة عند موت أبيها فذبحتها وأطعمتها فطلب قيمتها فإن اتفقا أنه لم يذكر قيمة ليس له الرجوع وإن اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع وإن اختلفا فالقول لها واختار قاضي خان أن القول قول الزوج؛ لأنها تدعي الإذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع إلى غيره دراهم فأنفقها ثم ادعى أنها قرض وقال القابض إنها هبة فالقول قول صاحب الدراهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts sent to a prospective father-in-law when the marriage does not take place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

الثاني: لو خطب ابنة رجل، فقال أبوها إن نقدت إلي المهر كذا أزوجها منك ثم بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهر ولم يزوجه فأراد أن يرجع

قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم، فأما الهالك والمستهلك فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower conditioned on the husband providing clothing annually?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لأن هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فإذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة، وإذا لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك، وكذا لو وهبت مهرها على أن يحسن إليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower conditioned on the husband not divorcing her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها [منحة الخالق] بخلاف التعليق على موت المدين فإنه إبراء محض فيبقى معلقا على ما فيه مخاطرة فلا يصح هذا ما ظهر لي فتأمله. (قوله: كان مهرها على زوجها) قال في النهر كان ينبغي أن يقال إن أجازت الورثة تصح لأن المانع من صحة الوصية

كونه وارثا. اهـ. وتأمل قوله لأن المانع إلخ مع قول الخانية لأن هذه مخاطرة فإنه يقتضي عدم الصحة وإن لم يكن لها ورثة غيره لكن في مسألة الدين لم يجعل التعليق بموت الدائن مخاطرة بل جعل وصية فالظاهر أن مراده بالمخاطرة هنا كونه وقت الموت ممن تصح له الوصية بأن يطلقها ويصير أجنبيا أو تجيز الورثة الوصية وعليه فلا فرق بين الإجازة وعدمها تأمل. (قوله: وفي البزازية من الدعوى قال المديون إلخ) ومثله ما في جامع الفصولين لو قال لغريمه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك وله عليه دين برئ إذا علق بشرط كائن فتنجز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor daughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2508)

(قوله وهبة الأب لطفلة تتم بالعقد) لأن قبض الأب ينوب عنه وشمل كلامه ما إذا كانت في يد مودع الأب لأن يده كيده بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم وشمل ما إذا لم يشهد فإن الإشهاد ليس بشرط لصحتها وما في الكافي للحاكم من إشهاد الأب عليها فللاحتياط للتحرز عن جحوده أو جحود ورثته وشمل ما إذا لم يقبل الأب لأن الأب يتولاه فاكتفى فيه بالإيجاب كبيع ماله من ابنه الصغير وشمل ما إذا كان عبدا آبقا أو أرسله في حاجته فوهبه له قبل عوده فإنها صحيحة وشمل ما إذا كانت دارا مشغولة بمتاع الأب فإنه لا يمنع كما إذا كان ساكنا فيها وأراد بالأب من له ولاية عليه في الجملة فشمل الأم إذا وهبت ولا ولي له ولا وصي وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة فدخل الأخ والعم عند غيبة الأب غيبة منقطة إذا كان في

عيالهم وإذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالأولى وقيد بالطفل لأن الهبة للولد الكبير لا تتم إلا بقبضه ولو كان في عياله كذا في المحيط وأطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان فاستفيد منه أن الأم لو وهبت مهرها لولدها قبل أن تقبضه لا يتم إلا بقبض الولد بعد أن تسلطه عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband of a minor wife taking possession of a gift after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2509)

(قوله ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب بعد الزفاف) لتفويض الأب أمورها إليه دلالة قيد بالصغيرة لأنه لا يملك قبض ما وهب لزوجته البالغة كما لا يملكه الأب وقيد بكونه بعد الزفاف لأنه لا يملكه قبله وعلل الشارح له بأنه لا يعولها قبله فاستفيد منه أنها لو كانت ممن تقدر على الجماع وكان المانع من الدخول من قبله جاز قبضه قبله لأنه حينئذ يعولها لكن ذكر صاحب النهاية علة مركبة من شيئين وهو أنه بعد الزفاف يعولها وله عليها يد مستحقة ففي المسألة المفروضة وإن كان يعولها ليس له عليها يد مستحقة فانتفى الحكم مطلقا كما لا يخفى وأطلق المصنف فأفاد أنه يملك القبض بعد الزفاف حال حياة الأب أيضا بخلاف الأم ومن بمعناها كما تقدم وأشار إلى أنه لا فرق بين كونها ممن تجامع أو لا وهو الصحيح وأشار بقوله يجوز إلى أن الأب لو قبضها جاز وإلى أنه لو قبضتها جاز أيضا إن كانت عاقلة وقيد بقوله ما وهب لأنه لا يملك قبض ديونها مطلقا وقيد بالصغير والصغيرة لأن ما وهب للعبد المحجور لا يملك المولى قبضه وإنما يملكه العبد وإذا قبضه ملكه المولى لأنه كسب عبده وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى لأنه أحق بأكسابه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given before or after marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا) أي لو نكح ثم وهب لا يرجع لأن المعتبر حالة الهبة وفي الأول لم تكن منكوحة بخلاف الثاني ولهذا لو أبانها بعد الهبة لم يكن له أن يرجع فيها وقدمنا في باب الصرف من الزكاة ما يخالف الهبة من المسائل المتعلقة بالزوجية كالشهادة والوصية

Mas'alah: Does kinship prevent retraction of a gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

(قوله والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع) لحديث الحاكم مرفوعا «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» وصححه وقال على شرط الشيخين ومفهوم شرطه أنها إذا كانت لغير محرم فله الرجوع فهو حجة على الشافعي لأنه قائل بالمفاهيم وأئمتنا وإن لم يعتبروه لكن صرح به في أثر ابن عمر على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها خرجه الحافظ الزيلعي ولأنه قد حصل مقصوده وهو صلة الرحم أطلقه فشمل المحرم المسلم والذمي المستأمن كذا في المبسوط وقيد بالرحم لأن المحرم بلا رحم كأخيه من الرضاع وأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع وقيد بالمحرم لأن الرحم بلا محرم كابن عمه لا يمنع الرجوع وفي ذكر القرابة ثم تفسيرها بالرحم المحرم إشارة إلى أنه لو وهب لرحم محرم لا من جهة القرابة كان له الرجوع كما لو وهب لابن عمه وهو أخوه رضاعا وخرج ما لو وهب لعبد أخيه أو لأخيه وهو عبد

لأجنبي فإنه يرجع فيها عند أبي حنيفة لأن الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بما وهب إليه إذا احتاج إليه وقالا لا يرجع في الأولى ويرجع في الثانية ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الأصح لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو عجز قريبه المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا لأبي يوسف وإن عتق لا رجوع وإن كان مولاه قريبا للواهب رجع عجز المكاتب أو عتق عند الإمام وفي فتاوى قاضي خان ولو وهب لأخيه ولأجنبي شيئا فقبضاه كان له أن يرجع في نصيب الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a close relative who is a mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2514)

[منحة الخالق] (قوله ولو كان ذا رحم محرم من الواهب) كأن يكون أخوه من أبيه مملوكا لأخيه من أمه

Mas'alah: What are the categories of gifts between spouses during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

ثم المسائل على فصول أحدها في هبة الزوج لامرأته في مرضه، والثاني في هبته في مرضه لامرأته ووصيته لأجنبي، والثالث في هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife during terminal illness when both die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

وإذا وهب لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وماتت ومات، وتركت عصبة للزوج لورثة الزوج ستون ببعض الهبة، وجازت في أربعين للزوج من ذلك عشرة بميراثه، ولعصبتها عشرون لأنها لما ماتت قبل موت الزوج صارت أجنبية، ولم تبق وارثة قبل موت الزوج فصحت الهبة لها فلم تبطل الهبة لها، وإن كانت الهبة المنفذة وصية والوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي لأنها هبة حقيقية حتى ملكها الموهوب له في الحال وصية حكما حتى تنفذ من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a close blood relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5065)

وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا يرجع فيها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها" [البناية] [وهب لذي رحم محرم منه وأراد الرجوع] م: (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا يرجع فيها) ش: وبه قالت الثلاثة، وفي هبة أحد الزوجين لآخر لا رجوع فيها أيضا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية، وفي أخرى يرجع في هبة المرأة لزوجها دون العكس. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» ش: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" في البيوع والدارقطني والبيهقي في "سننهما" عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»

. فإن قلت: هذا الحديث ضعفه البيهقي، وقال ابن الجوزي في التحقيق: وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف. قلت: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ولكن الشيخ تقي الدين تعقبه في الإلمام، وقال: بل هو على شرط الترمذي. وخطأ صاحب "التنقيح" ابن الجوزي في تضعيفه عبد الله بن جعفر وقال: بل هو ثقة من رجال الصحيحين، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. فإن قلت: قال البيهقي: حديث الحسن عن سمرة هذا ليس بالقوي. قلت: قد ذكر هو في كتاب "البيوع" في سننه حديث الحسن عن سمرة «أنه – عليه السلام – نهى عن بيع الشاة» وصحح إسناده، وقال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. فالعجب كل العجب من البيهقي إذا كان الحديث له يصححه بالإسناد الذي يضعفه عند كونه عليه، والعجب أيضا من بعض من يتصدى في إلقاء الأنظار في هذا الكتاب أنه قال: هذا الحديث ضعفه البيهقي وسكت على هذا، ومضى ظانا أنه نظر. والعجب أيضا من الأترازي مع دعواه العريضة في الحديث حيث قال في شرحه مثل هذا في قول عمر، وكذلك قال الكاكي، ثم روى حديث آخر ضعيفا وسكت عن الصحيح وانتصر بالضعيف.

Mas'alah: Why is the gift to a close relative irrevocable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5066)

ولأن المقصود صلة الرحم وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the donor divorces the donee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5066)

ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5473)

قالوا: ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's intention when sending a gift in return for her husband's gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

قال أبو بكر الإسكاف – رحمه الله تعالى – إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك، وإن لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can a father reclaim the trousseau given to his daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

لو جهز ابنته وسلمه إليها ليس له في الاستحسان استرداد منها وعليه الفتوى

Mas'alah: Can the husband reclaim items sent to the wife's family at the wedding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=325)

وإذا بعث الزوج إلى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت إليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك إذا بعث إليها على جهة التمليك، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of a trousseau made by a minor or with family property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز إليها؛ فليس لإخوتها دعوى نصيبهم من جهة الأم، امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فهذه الأشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الأم في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت إلى الزوج؛ فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن هكذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on heirs' share of a trousseau when the father dies before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم إليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فإن كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح؛ لأنها

إذا كانت بالغة ولم يسلم إليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما إذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين؛ لأنها إذا كانت صغيرة كان الأب قابضا لها، كذا في جواهر الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts sent for a marriage that did not take place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت: بلى إن كنت تنقد المهر إلى ستة أشهر أو إلى سنة أزوجها منك ثم إن الرجل بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر؟ . قالوا: ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between spouses or when marriage occurs after the gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة، وإن انقطع النكاح بينهما، ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب أن يرجع في الهبة؛ لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does close blood kinship (mahram relationship) prevent revocation of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2090)

(ومنها القرابة المحرمية) ، سواء كان القريب مسلما أو كافرا، كذا في الشمني.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between a Muslim and a warring non-Muslim with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2091)

قال حربي دخل علينا بأمان وله عندنا أخ مسلم فوهب أحدهما لصاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فإن لم يقبض الموهوب له حتى رجع إلى دار الحرب بطلت الهبة فإن كان الحربي أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a house to two sons, one adult and one minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2097)

وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له أحدهما كبير والآخر صغير وقبض الكبير أنها باطلة وهو الصحيح؛ لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة إلى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع، والحيلة أن يسلم الدار إلى الكبير ويهبها منهما، كذا في الوجيز للكردري. ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، والصدقة على الصغيرين كهي على الأجنبيين، كذا في التمرتاشي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting a wall to her husband on condition that he stays with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغيب وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها (فالمسألة على خمسة وجوه) الوجه الأول إذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني إذا وهبت له وسلمت إليه ووعدها أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج، وإن لم تسلم الحائط إلى الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث إذا وهبت على شرط أن يمكث معها وسلمت إليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج، وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم – رحمه الله تعالى – وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل – رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع – إذا قالت: وهبت لك إن مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج. الوجه الخامس إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج، كذا في المحيط.

Mas'alah: If a husband asks his wife to gift all her property, does the dower enter into that gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

وسئل علي السغدي عمن قال لامرأته: هبي لي جميع أملاكك، فقالت: وهبت، هل يدخل فيه المهر أم لا؟ ، فقال: لا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a wife's claim of duress in gifting something to her husband admissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the gift of dower from a deceased husband valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2107)

هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving gifts to a polytheist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا وأراد بالمحارب المستأمن وأما إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a harbi during peacetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2581)

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي إذا كان حربيا في دار الحرب وكان

الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a husband or wife take back something they gifted to each other?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1578)

محمد قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم قال لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئا ولا المراة

Mas'alah: What are the rulings on revoking a gift to a relative or spouse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4052)

الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها. قال: (فإن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي) ؛ لأن الامتناع بقدر المانع (وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها) ؛ لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الأولى. قال (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها» ؛ ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل (وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع.

Mas'alah: What is the virtue of giving gifts and charity to relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2528)

ثم الهبة والصدقة قد تكون من الأجانب، وقد تكون من القرابات، وذلك أفضل؛ لما فيه من صلة الرحم، وإليه أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاسح». ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن إبراهيم عن عمر - رضي الله عنه - قال: من وهب لذي رحم محرم هبة؛ فقبضها؛ فليس له أن يرجع فيها. وذكر بعد هذا عن عطاء، ومجاهد عن عمر - رضي الله عنه - قال من وهب هبة لذي رحم محرم؛ فقبضها: فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم: فله أن يرجع فيها - ما لم يثب منها -. والمراد بقوله: ذي رحم محرم: قد ذكر ذلك في بعض الروايات، وهذا لأنه يفترض صلة القرابة المتأبدة بالمحرمية دون القرابة المتحرزة عن المحرمية، وهو كما يتلى في القرآن في قوله - سبحانه وتعالى - {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال الله تعالى: {وتقطعوا أرحامكم} [محمد: 22] {أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} [محمد: 23] . والمراد: الرحم المتأبد بالمحرمية. ثم إن الحديث دليل أن الهبة لا تتم إلا بالقبض؛ لأنه اعتبر القبض للمنع عن الرجوع، وهو دليل لنا أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده، وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود - وهو صلة الرحم - أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم، والولاد في ذلك أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية، وفيه دليل على أن: من وهب لأجنبي هبة فله أن يرجع فيها - ما لم يعوض منها - لقوله - صلى الله عليه وسلم: ما لم يثب، والمراد بالثواب: العوض فعمر - رضي الله عنه - إمامنا في المسألتين يحتج بقوله - رضي الله عنه - على الخصم، وقد قال - عليه الصلاة

والسلام: «أينما دار الحق فعمر معه، وإن ملكا ينطق على لسان عمر». (وعن) عائشة – رضي الله عنها – قالت: نحلني أبو بكر – رضي الله عنه – جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضره الموت حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: يا بنية إن أحب الناس إلي غنى أنت، وأعزهم علي فقرا أنت، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه، ولا حزتيه، وإنما هو مال الورثة، وإنما هما أخواك، وأختاك قالت: فقلت: فإنما هي أم عبد الله – يعني أسماء – قال: إنه ألقي في نفسي أن في بطن بنت خارجة جارية. ثم ذكر عن الشعبي عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر – رضي الله عنه – نحلها أرضا له، وفي هذا دليل أن الهبة لا تتم إلا بالقبض وأنه يستوي في ذلك الأجنبي، والولد إذا كانا بالغين، وفيه دليل على أن الهبة لا تتم إلا بالقسمة – فيما يحتمل القسمة –؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – أبطل لعدم القبض،

والحيازة جميعا بقوله: وإنك لم تكوني قبضتيه، ولا حزتيه، والمراد بالحيازة: القسمة؛ لأنه يقال: حاز كذا، أي: جعله في حيزه بقبضه. وحاز كذا، أي: جعله في حيزه بالقسمة. ولو حملناه على القبض هنا كان تكرارا، وحمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار. وفيه دليل: أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تكون باطلة؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – باشرها، ولكن لا يحصل الملك إلا بعد القسمة، كما لا يحصل الملك إلا بعد القبض، ولا نقول: الهبة قبل القبض باطلة، وفيه دليل أن التسليم كالتمليك المبتدإ؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – امتنع من ذلك لمرضه؛ فإن المريض ممنوع من إيثار بعض ورثته بشيء من ماله بطريق التبرع، ولكن طيب قلبها بما قال انتدابا إلى ما ندب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «رحم الله امرأ أعان ولده على بره» بدأ كلامه بالحمد والثناء على الله تعالى، وكل

مسلم مندوب إلى ذلك – خصوصا في وصيته – ثم يستدل بقوله: إن أحب الناس إلي غنى: أنت، وأعزهم علي فقرا: أنت، أي: أشدهم من تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. ولا شك أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يحب لها أعلى الدرجات، ولكن المذهب عندنا: أن الأفضل ما اختاره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين». وقال – صلى الله عليه وسلم: «الفقر أزين بالمؤمن من العذار الجيد على خد الفرس». وكذلك أبو بكر – رضي الله عنه – اختار الفقر لنفسه حين أنفق جميع ماله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعرفنا أنه إنما قال ذلك تطييبا لقلبها، أو أحب الغنى لها؛ لعجزها عن الكسب، أو ظن أنه يشق عليها الصبر على الفقر؛ فلهذا قال: أحب الناس إلي غنى: أنت، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي بالعالية – وذلك اسم موضع – وقد كان وهب لها قدر عشرين وسقا من ماله في ذلك الموضع قال: وإنما هو مال الورثة، وفيه دليل على أن حق الوارث يتعلق بمال المريض مرض الموت، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: وما سوى ذلك فهو مال الوارث، أو قال ذلك باعتبار أن مآله إلى ذلك، كقوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] . وإنما هما أخواك وأختاك، وإنما ذكر ذلك لتطييب قلبها، أنه كان لا يسلم لك فلا يبعد عنك فأشكل على عائشة – رضي الله عنها – قوله: وأختاك؛ لأنها ما عرفت لها إلا أختا واحدة، وهي أم عبد الله. فقال أبو بكر – رضي الله عنه: أنه ألقي في نفسي أن في بطن بنت خارجة جارية – يعني أم حبيب امرأته، وكانت حاملا – وفيه دليل أن الحمل من جملة الورثة، وأنه لا بأس للإنسان أن يتكلم بمثل هذا بطريق الفراسة؛ فإن أبا بكر

– رضي الله عنه – قال ذلك بفراسته، ولم يكن ذلك منه رجما بالغيب، فإن ما في

الرحم لا يعلم حقيقته إلا الله – تعالى – كما قال الله – تعالى – {: ويعلم ما في الأرحام} [لقمان: 34] . ولهذا قيل: أفرس الناس أبو بكر – رضي الله عنه –؛ حيث تفرس في حبل امرأته: أنها جارية، فكان كما تفرس، وتفرس في عمر – رضي الله عنه – حين استخلفه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2530)

(وعن) إبراهيم قال: الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه هبة: لم يكن له أن يرجع فيها، وبه نأخذ؛ فإن ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القريبة؛ ولهذا يتعلق بها التوارث من الجانبين بغير حجب، ويمتنع قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ وهذا لأن المقصود حصل بالهبة وهو تحقيق ما بينهما من معنى السكن والازدواج، وفي الرجوع إيقاع العداوة فيما بينهما والنفرة. والزوجية بمعنى الألفة والمودة، فلا يجوز لأحدهما الإقدام على ما يضاده، وهذا كان مانعا من الرجوع فيما بين القرابات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting to his wife or adult child in his care?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2530)

(وقال) في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده، وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا أعلمه – وإن لم يقبض ذلك الموهوب له، وبه يأخذ ابن أبي ليلى؛ فيقول: إذا كان

الموهوب له في عياله فيده في قبض الهبة كيده كما في الصغار، ولسنا نأخذ بذلك؛ لأنه لا بد من نوع ولاية له؛ ليجعل قبضه بذلك كقبض الموهوب له ولا ولاية له عليهم بعد البلوغ – وإن كان يعولهم –؛ ألا ترى أن الغني يعول بعض المساكين فينفق عليهم، ثم لو تصدق عليهم لا يتم ذلك إلا بالإعلام ما لم يسلمه إليه.

Mas'alah: Can a father gift from his minor child's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2551)

قال: (ولا يجوز للأب أن يهب من مال ابنه الصغير شيئا) ؛ لأنه صار نائبا عن الصغير في التصرف في ماله لتوفير المنفعة عليه، وذلك بالتبرع لا يحصل؛ فهو كسائر الأجانب كما لو طلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gifting to an apostate and the apostate's compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2585)

قال: مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد، ثم قتل، أو لحق بدار الحرب: جازت الهبة، ولم يجز تعويضه في قول أبي حنيفة؛ لأن التعويض تصرف من المرتد في ماله، ومن أصل أبي حنيفة أن تصرف المرتد في ماله يبطل إذا قتل أو مات، أو ألحق بدار الحرب، وأما هبة المسلم من المرتد صحيحة؛ لأن قبول الهبة من المرتد ليس بتصرف في ماله، والحجر بسبب الردة لا يكون فوق الحجر بسبب الرق؛ وذلك لا يمنع قبول الهبة، فهذا أولى، إلا أنه إذا كان للواهب حق الرجوع في حال حياة الموهوب له، وقد

مات حقيقة، أو حكما – بلحاقه بدار الحرب – فكانت الهبة جائزة، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's gift when he returns to dar al-harb or is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2586)

قال: وإذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم أو وهبها له مسلم فقبضها، ثم رجع إلى دار الحرب، ثم عاد مستأمنا: فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته؛ لبقاء الملك المستفاد بالهبة، وبقاء العين على حاله؛ فإن المستأمن، وإن كان في دارنا صورة فهو في أهل دار الحرب حكما، فلا يتبدل ملكه بالرجوع إلى دار الحرب، وإن سبي وأخذت الهبة منه: لم يكن للواهب أن يرجع فيها؛ لزوال الملك المستفاد بالهبة؛ فإن نفسه بالسبي قد تبدلت، وخرج هو من أن يكون أهلا للملك، والموهوب صار ملكا للسابي – بمنزلة سائر أمواله – إذا أخذه معه، فلا سبيل للواهب عليه، وإن حضر قبل القسمة؛ لأنه إنما يتمكن من أخذ ما بقي، ووقع الظهور عليه من ماله، وهذا مال أزاله عن ملكه باختياره، فلا يأخذه من الغنيمة، وإن حضر قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two warring non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2587)

قال: حربي وهب لحربي هبة، ثم أسلم أهل الدار، أو أسلما جميعا، وخرجا إلى دار الإسلام: فله أن يرجع في هبته لبقاء الملك المستفاد بالهبة؛ فإن بالإسلام يتأكد الملك الذي كان قبله ولا يتبدل، وكذلك العين على حاله في يد الموهوب له فإن كان عوضه

من هبته لم يكن له أن يرجع فيها لحصول ما هو المقصود له بالهبة، وهو وصول العوض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim gifting a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2832)

ولو أن مسلما وهب عبدا مسلما لكافر أو تصدق به عليه جاز وأجبر الكافر على بيعه كما لو ملكه بسبب آخر، ولو أراد المسلم أن يرجع في هبته كان له ذلك ما لم يبعه الكافر أو يعوض المسلم منه والكافر في حكم الهبة بمنزلة المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim revoking a gift of a Muslim slave to a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2832)

وكذلك لو كان الكافر هو الواهب للعبد المسلم من المسلم ثم رجع في هبته كان له ذلك؛ لأن حقه في الرجوع كان ثابتا ما لم يصل إليه العوض فلا يبطل بإسلام العبد ولكن إذا رجع فيه أجبر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning her husband's cotton without his permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وإن كان له في بيته قطن فغزلته بغير أمره فهو لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeking repayment for a cow sent for a funeral feast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1175)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله (222ب1) امرأة ماتت واتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميتة إليها بقرة فذبحتها وأنفقتها أيام المأتم، فطلب الزوج قيمة البقرة، فإن اتفقا أنه بعث إليها وأمرها أن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له أن يرجع عليها لأنها فعلت ما فعلت بإذن الزوج من غير شرط القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his minor son when the son has no wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وإن لم يشهد لا يكون له أن يرجع وعن أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا اشترى دارا أو ضيعة أو مملوكا لابنه الصغير إن كان للابن مال، فالرجوع على التفصيل الذي ذكرنا، وإن لم يكن له مال لا يرجع عليه أشهد عليه أو لم يشهد، وكان هذا صلة منه لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's gift when there is a prior habit of gift-giving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2958)

بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة والصداقة أو

كان المستقرض معروفا بالجودة والسخاوة، فهذا قائم مقام العلم أنه أعطاه لا لأجل الدين فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيء من ذلك، فالحال حال الإشكال، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدي لا لأجل الدين، ومن قال: بالكراهة في مسألة البيع يقول بالكراهة ههنا أيضا، ومحمد لم ير به بأسا من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sends gifts to his wife before marriage and she reciprocates, then they separate and dispute ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=14)

رجل تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزنت اليد ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عمادية وأراد أن يسترده وأرادة المرأة استرداد العوض أيضا قالوا القول للزوج في متاعه لأنه أنكر التمليك وللمرأة أي تسترد ما بعثت لأنها تزعم أنها بعثت عوض الهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن صح عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه ،

Mas'alah: How can a father secure the right to reclaim the trousseau given to his daughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

أقول هذه المسئلة مذكورة في كثير من الكتب والإمام قاضي خان ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب

فإن أراد الأب أن يكون له

ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز أنه عارية ويجعل للجهاز نسخة ويكبت في ذلك إقرار البنت أنها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك أن يشتري الأب جميع ما في هذه النسخة من البنت بثمن معلوم أنها تبرئ الأب من الثمن إن كانت بالغة لاحتمال أن الأب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الأوط ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in the context of a conditional divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

وفي ملتقط السمرقندي وإن كانت هبة لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling if a father gifts part of the dower and says 'if she does not accept, I guarantee it'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=663)

ولو وهبه البعض منه قائلا إن لم تجز الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح بخلاف ما لو قال إن أنكرت الإذن حيث تصح لأنه مضاف إلى سبب الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a charity given by his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18164 - فإن قيل: يجوز أن يكون تصدق بأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a charity given by his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18165 - قلنا: لو كان كذلك زال ملكه، [وكان] لا يجوز ردها باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a charity given by his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18166 - ولأنها نوع صدقة فلا يلزم بمجرد قوله. أصله: إذا تصدق بها على معين.

Mas'alah: What did Umar say about gifts to children that are not taken possession of?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3740)

18309 - وروي عن عمر أنه قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلا لا يحوزونها ولا يقسمونها فيقول أحدهما: إن مت فهو له، وإن مات رجع إلي، وأيم الله لا ينحل أحدكم ولده نحلا لا يحوزها، ولا يقسمها إلا جعلناها ميراثا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting money to his son when they are partners?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3740)

18310 - وقال معمر: سألت الزهري عن رجل وهب لابنه مائة دينار،

والابن شريك معه في ذلك المال فقال: لا يجوز ما لم يحز قضى بذلك أبو بكر وعمر.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3751)

مسألة 920 هبة الأب لابنه وحكم الرجوع فيها 18367 - قال أصحابنا: إذا وهب الأب لابنه لم يصح له الرجوع، وكذلك كل ذي رحم محرم. 18368 - وقال الشافعي: يجوز للأب الرجوع فيما وهب لولده، وكذلك الجد، وكذلك الأم والجدات. 18369 - لنا: ما روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها) .

Mas'alah: Why can a father not revoke a gift to his child by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3752)

18370 - ولأنه ذو رحم محرم من النسب، فلا يرجع فيما وهب له كالابن إذا وهب لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between siblings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3752)

18371 - ولا يلزم إذا وهب لأخيه وهو أجنبي؛ لأن الأصل والفرع يستويان وإن احترزت فعل فلا يرجع فيما ملكه عليه بالهبة كالابن فيما وهب لأبيه، ولأن كل شخصين إذا وهب أحدهما الآخر لم يجز له الرجوع فيها، فإذا وهب الآخر له لم يجز له أيضا كالآخرين.

Mas'alah: What hadith do Shafi'i scholars cite to allow a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3752)

18374 - احتجوا: بما روى عمرو بن شعيب عن طاووس عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده).

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the hadith on revoking gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3753)

18376 - ولهذا قال الشافعي: لو اتصل حديث طاووس لقلت به.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about revoking a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3753)

18377 - قالوا: روى سالم عن ابن عمر قال: [سمعت عمر يقول:] من

وهب هبة فهو أحق بها، حتى يثاب منها بما يرضى.

Mas'alah: What is the argument regarding Ibn Umar's narration on revoking gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3754)

18378 - ولو كان سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما سمعه من أبيه لروى ما سمعه ولا يرجع إليه، ولو ثبت لم يكن فيه دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3754)

18379 - لأنه يقتضي تحريم الرجوع في الموهوب إلا على الأب، وكان يقول: لأن الأجنبي [لا يحل له] الرجوع حتى يوافقه الموهوب له على الفسخ، أو يحكم بذلك حاكم إلا الأب فإنه يجوز أن يرجع فيأخذ ما وهبه بغير حكم، ولا رضا للنفقة على نفسه عند الحاجة.

Mas'alah: What is the distinction between a father and a stranger regarding revoking gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3754)

18380 – فقد قلنا بالظاهر وأثبتنا الفرق بين الأب والأجنبي على ظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the objection regarding the father's right to take back a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3754)

18381 – فإن قيل: ليس لتخصيص الأجنبي من مال كما وهبه الأب له معنى لا يجوز له الأخذ من كل ماله.

Mas'alah: What is the benefit of distinguishing between a father and a stranger in gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3754)

18382 – قلنا: فائدة التخصيص التفريق بين الأجنبي والأب فيما وهباه.

Mas'alah: What is the hadith of al-Nu'man ibn Bashir regarding a father's gift to his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3754)

18383 – احتجوا: بما روي عن النعمان بن بشير قال: ذهب بي أبي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاما فجئت لأشهدك عليه فقال: (أكل ولدل نحلت مثل هذا؟) قال: لا فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم:

(لا) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about a parent's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3755)

18385 – وهذا يدل على أن للوالد أن يرجع فيما وهب؛ لأنه قال: (اردده) أو قال: (أرجعه) .

Mas'alah: What is the hadith of al-Nu'man ibn Bashir regarding equal gifts to children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3755)

18386 – والجواب: أن هذا الخبر اختلف في متنه فروى الشعبي عن النعمان ابن بشير بقوله: أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية وأني أشهدك. فقال: (أكل ولد أعطيت مثل هذا) قال: لا. قال: (فاتق الله، واعدلوا بين أولادكم) .

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding a father's gift to his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3755)

18387 – وليس في هذا ذكر الرد، ولا الرجوع فتعارضت الألفاظ في رواية النعمان

بن بشير، وروى أبو الزبير عن جابر: قال: قالت امرأة بشير لبشير: انحل ابني غلامك وأشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول إن ابنه فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت لي: أشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ألله

أخوة؟) قال: نعم قال: (أكلهم أعطيته؟) قال: لا قال: (فإن هذا لا يصلح وإني لا أشهد إلا على حق) .

Mas'alah: Which narration is preferred regarding the gift of Bashir to his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18388 – وهذا يدل على أن مسألة بشير كانت قبل أن يفعل شيئا، وهذا خلاف ما رواه النعمان، وحديث جابر أولى بالقبول لأنه كان حينئذ رجلا، وكان النعمان صبيا صغيرا.

Mas'alah: Why is Jabir's narration preferred over al-Nu'man's regarding gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3756)

18389 – ولأن أمر ضبط جابر لما سمعه، ولا يظن مثل ذلك بالنعمان، فالرجوع إلى رواية جابر أولى.

Mas'alah: Why is a father more entitled to revoke a gift than a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

18397 - ونحن قلنا: يجوز للأب فكان الأب أولى؛ لأن منزلة الاختصاص مع الولد ما ليس للأجنبي فإثبات الرجوع له أولى.

Mas'alah: What is the difference between a father's revocation of a gift and a stranger's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

18398 - قلنا: الأب وصل رحم ابنه بهبته له، وفي عوده قطع للرحم، وليس في رجوع الأجنبي قطع الرحم، وهبة الابن حصل فيها الثواب الكامل، وذلك لا يوجد في هبة الأجنبي فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his son being like a son's gift to his father?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3757)

18401 - [وأما هبة الابن فقد ملكها وحصل له صلة الرحم الكامل فصار كهبة الابن للأب] .

Mas'alah: What is the analogy for the father's special right regarding the requirement of benevolence in gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3758)

19402 – قالوا: كلما يتشرط فيه الإحسان من حكم الهبة فإنه يجوز للأب أن يختص به في ولد قياسا على الإيجاب والقبول ..

Mas'alah: How does the father's position with his child compare to a brother's position with his brother in gifts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3758)

18403 – قلنا: نقلب فنقول فحكم الأب مع ولده فيه حكم الأخ مع أخيه، أصله: الإيجاب والقبول؛ لأن قبوله قائم مقام قبول ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3762)

18418 – قالوا: قد روي عن عبد الله بن عباس [وابن عمر] رضي الله عنهما قالا: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا ما وهبه الوالد لولده.

Mas'alah: Why is a father's transaction for his child more effective than a sick person's for himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4316)

21388 – قلنا: تصرف الأب في حق ولده أنفذ من تصرف المريض عندنا؛ لأن محاباة الأب اليسيرة تجوز بالإجماع، ومحاباة المريض في حق وارثه لا تجوز قليلها وكثيرها ولأن المريض يتصرف في حق نفسه، فهو متهم لحق ورثته، والأب لا يتهم في

ملك الولد؛ لأن الإنسان يهب ماله ويتصدق به [ولا يفعل] ذلك في حق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=8)

وقالوا: لا بأس للمرأة أن تتصدق بشيء يسير): كالرغيف مثلا ، (من بيت زوجها) ، هذه المسألة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة، فإن المرأة [(1)] مأذونة عادة بهذا. ((شرح الوقاية)) (4: 41) .

Mas'alah: Why does a parent not have the right to revoke a gift to their child according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده؛ لأن الولد لا يستحي عن المضايقة في الثمن لاستيفاء الثمن لمباسطة بينهما عادة فلم يكره الشراء، حملناه على هذا توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave who is a relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

ولو وهب لعبد ذي رحم ومولاه أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the master is a relative and the slave is a stranger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

(فإما) أن كان المولى ذا رحم محرم من الواهب والعبد أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between spouses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

الثاني الزوجية فلا يرجع كل واحد من الزوجين فيما وهبه لصاحبه؛ لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما يجري مجراها.

Mas'alah: Does inheritance prevent revocation of a gift to a poor person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1574)

الثالث: التوارث فلا رجوع في الهبة من الفقير بعد قبضها؛ لأن الهبة من الفقير صدقة؛ لأنه يطلب بها الثواب كالصدقة ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى وإن لم يكن عوضا في الحقيقة إذ العبد لا يستحق على مولاه عوضا ولو تصدق على غني فالقياس أن يكون له حق الرجوع؛ لأن التصدق على الغني يطلب منه العوض عادة فكان هبة في الحقيقة فيوجب الرجوع إلا أنهم استحسنوا وقالوا ليس له أن يرجع؛ لأن الثواب قد يطلب بالصدقة على الأغنياء ألا ترى أن من له نصاب تجب فيه الزكاة وله عيال لا يكفيه ما في

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her house to her husband while they reside in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

وهبت دارها لزوجها وهما بمتاعهما ساكنان فيها جازت) الهبة ويصير الزوج قابضا للدار؛ لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ذكره قاضي خان (

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her house to her husband while she resides in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=640)

قوله: وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز) كذا في البزازية قلت: لأنها وما في يدها في يد الزوج فلم تكن يدها مانعة من قبضه اهـ لكن نقل في الذخيرة عن المنتقى عن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب من امرأته وأن تهب لزوجها أو الأجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير؛ لأن يد الواهب ثابتة على الدار. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming compensation given for gifts that were not actually a gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1057)

وعلى هذا التقدير إذا أعطت الزوجة في مقابل الهدايا المذكورة عوضا فبما أن تلك

الهدايا لم تكن هبة فلا يكون عوض الزوجة في نفس الأمر عوضا ولها استرداده . لكن حق استرداد الزوجة على هذا الوجه إذا صرحت وقت الإعطاء بكونه عوضا . (انظر المادة 868 وشرحها) . أما إذا لم تصرح بذلك بل نوت أن تكون عوضا فبما أنه لا تترتب الأحكام الشرعية التي هي من المعاملات على مجرد النية كما هو موضح في شرح المادة الثانية فلا تعد عوضا بل تكون هبة مستقلة فليس للزوجة استردادها بناء على المادة (867) (التنقيح) .

Mas'alah: What is Article 852 regarding gifts to minors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1072)

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband on condition he does not divorce her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1080)

المسألة الثانية – لو وهبت الزوجة مهرها لزوجها على ألا يطلقها إلى الوقت الفلاني وطلقها الزوج قبل ذلك الوقت بطلت الهبة أما إذا لم يبين وقت للإمساك وعدم التطليق وطلقها بعد مدة كانت الهبة لازمة

(الأنقروي) . فقيل : إذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها أن يمسكها ما عاش قال : نعم إلا أن العبرة لإطلاق اللفظ (الهندية في الباب الثامن) وعليه يخطر على البال احتمالان فيما إذا توفي الموهوب له بعد أن عال الواهب مدة : - 1 - قياسا على المسألتين اللتين مر ذكرهما يضمن الواهب مثل نفقة المدة التي عال فيها الموهوب له لورثته ويسترد المال الموهوب منهم . وإلا فلا يجوز أن يضبط ورثة الموهوب له أو بيت المال عند عدم الورثة ذلك العقار ويترك الواهب محروما منه . 2 - قول ورثة المتوفى للواهب : إننا نضبط المال بالإرث ولا نرده لك وإنما نعولك كما تعهد بذلك مورثنا لكن بما أنه لم يسبق بين ورثة الموهوب له والواهب عقد أو مقاولة على العول فليس من حق دعوى وخصومة بينهما . كما لو وهب فرسا بشرط أن يعوضه الموهوب له عشرة ريالات وسلمه إياه وأعطى الموهوب له خمسة ريالات سلفا واستمهله في الباقي على أن يعطيه إياها بعد ثلاثة أيام وتوفي في اليوم الثاني فليس لوارثه حق في إعطاء الخمس الريالات الباقيات وضبطه بدون رضى الواهب . بناء عليه فهذا الاحتمال الثاني ساقط من الاعتبار والاحتمال الأول موافق للعدالة والفقه . وإن يكن أنه يحق لورثته المفروغ له أن يعول الفارغ الذي أفرغ لمورثهم أراضيه الأميرية أو مسقفاته ومستغلاته الموقوفة مجانا بشرط عوله بدلا عن مورثه إلا أنه لا تقاس تلك المسألة الشرعية على هذه المسألة . جاء في المجلة إلى الممات . هذا القيد ليس احترازيا فلو قال : تعولني إلى السنة الفلانية يكون صحيحا أيضا . وفي هذه الصورة إذا عال لتلك السنة فيكون العوض قد أدي تاما ولزمت الهبة . ولا يكون بعد ذلك مجبرا على عوله (الشارح) . وتلزم الهبة بشرط العوض كما صار إيضاح ذلك آنفا بالتقابض وعلى ذلك فللواهب في المثال المذكور حق الرجوع أي لو وهب أحد عقاره المملوك لآخر بشرط أن يعوله وسلمه إياه ولم يباشر الموهوب له بإعاشة الواهب ولو كان راضيا بعوله فله حق الرجوع أيضا فلذلك قد جاء في الشرح علاوة على المتن قيد (بعد أن عال

مدة) . والواقع أنه لو عال الموهوب له مدة فبما أنه قد قبض عوض المدة التي عاله فيها وإذا كان راضيا بعول بعد ذلك يعني إن كان راضيا بإعطاء ما شرط إيفاءه تدريجيا وتقسيطا فليس للواهب الرجوع عن هبته ويوجد هذا القيد أيضا في الفتوى التي أفتاها شيخ الإسلام علي أفندي على هذه المسألة . جاء في المثال (وهو راض بعول) ; لأنه إذا عاله مدة ثم امتنع عن ذلك فللواهب استرداد المال الموهوب عينا إذا كان موجودا وتضمينه بدله إذا كان مستهلكا ولا يجبر على عوله ; لأن الهبة تبرع ولا يجوز الإجبار على التبرع .

Mas'alah: What are the exceptions allowing a father to gift occupied property to his minor child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1096)

مستثنيات , تجوز هبة ثلاثة أنواع للمشغول . أولا – لو وهب الأب المشغول لطفله جازت (الدر المختار) . مثلا لو وهب أحد داره المشغولة بأمتعته أو مزرعته المشغولة بزرعه أو تصدق بهما عليه وأشهد على ذلك كان ذلك صحيحا أما لو وهب أحد ولده الكبير الساكن معه في منزل مملوك , ذلك المنزل , وهو مشغول بمتاعه فلا تصح الهبة بلا تخلية وتسليم (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her occupied house to her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1096)

ثانيا – لو وهبت الزوجة دارها الساكنة فيها وزوجها والتي فيها أمتعتها لزوجها جازت (الدر المختار) ; لأن المرأة مع الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة الطحطاوي ' . حتى أنه لو توفي الزوج , قبل التخلية والتسليم فللورثة إدخال تلك الدار في الميراث ; لأن الزوجة مع ما في يدها من الأمتعة في يد الزوج , , (الحموي , علي أفندي) .

Mas'alah: What are the rulings on gifts given at circumcision and wedding ceremonies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1126)

في حالته وإن لم يذكر أنها وردت لمن وكان السؤال والتحقيق منهم قابلا فيتحقق من أصحابها ومتى بينوا لمن أتوا لها قبل كلامهم . ; لأنهم المملكون (الهندية) . مثلا , لو قال المهدي في الصورة الأولى : قد أحضرت الهدية للأب أو للأم يقبل كما يقبل فيما لو قال في الصورة الثانية قد أحضرته للزوج أو للعروس (الطحطاوي) أما إذا لم يكن السؤال أو التحقيق منهم قابلا فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها . انظر المادة (36) فعليه الهدايا التي أتت في حفلة الختان إذا كانت صالحة للصبيان أو ما يستعمله الصبيان فتكون للصبي كالصولجان والكرة وسائر اللعب وثياب الصبيان ; لأن هذا تمليك للصبي عادة وإذا كانت صالحة للرجال فقط فتكون للأب كالثياب الخاصة بالرجال وكالأسلحة الحربية وإذا كانت صالحة للنساء فللأم كالثياب الخاصة بالنساء والمجوهرات أما إذا كانت صالحة للاثنين كالدراهم والدنانير والكأس والملعقة والساعة ينظر فإذا كان الشخص الذي أحضر الهدية من أقرباء الأب أو أحبائه كانت الهدية للأب وإذا كان من أقرباء أو أحباء الأم فهي للأم ولما كان المعول عليه في هذا

وأمثاله هو العرف والعادة فإذا وجد سبب ووجه يدل على حكم مخالف لهذا فيلزم الاعتماد عليه (البحر والفتاوى الجديدة , الطحطاوي) . فقوله في هذه المادة الختان والزفاف ليس بتعبير احترازي . فلو جاء أحد من سفر ونزل ضيفا عند آخر فأعطى صاحب المحل أشياء قائلا قسمها بين أولادك وزوجك فإذا كان ممكنا مراجعة ذلك الشخص وسؤاله عن تعيين الشيء الذي يخص كل واحد من أفراد عيال المهدى إليه فيعمل بموجبه وإذا كان غير ممكن سؤاله ينظر فالأشياء التي تصلح لصغار الذكور فهي لهم ' وإذا كان أولئك الصغار متعددين فكيف تقسم ' , وما يصلح لصغار الإناث فهي لهن . وما يصلح للفتيات (البنات الكبار) فهي لهن أيضا وما يصلح للرجال فهي لهم وما يصلح للرجال والنساء معا فإذا كان المهدي من أقرباء الرجل وأحبائه فهو له وإن كان من أقرباء المرأة فهو لها (الولوالجية , الهندية) . (الخاتمة) إن الأشياء التي ترسل في حفلات كهذه إذا كانت تدفع عرفا وعادة على وجه البدل فيلزم القابض مثلها إذا كانت من المثليات وقيمتها إذا كانت من القيميات وإذا كان لا يرسل بمقتضى العرف والعادة على وجه البدل بل ترسل على طريق الهبة والتبرع فحكمها كحكم الهبة ولا رجوع بعد الهلاك والاستهلاك والأصل في هذا الباب هو أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا . انظر المادة (43) الخيرية . * * * * *

الفصل الثاني في حق هبة المريض – والمراد من المريض هنا . هو المريض مرض الموت المعرف في المادة (1595) . المرض , هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة (ابن ملك شرح المنار) إن تصرفات المريض ليست كتصرفات الصحيح بل يوجد في تصرفاته بعض تقييدات وقد ذكرت في حق المريض بعض الأحكام الشرعية . ألا ترى أن الصحيح له أن يبيع ماله ويهبه لمن شاء بالثمن الذي يريد وأن يقر بكل شيء لمن أراد مع أنه ليس للمريض ذلك . فقد بينت أحكام بيع المريض في المادة (393)

وما يتلوها من المواد وإجارة المريض في شرح المادة (444) وكفالة المريض في شرح المادة (628) ورهن المريض في شرح المادة (708) وهبة المريض في هذا الفصل وإقرار المريض أيضا في المادة (1595) وما يتلوها من المواد . المرض بما أنه سبب الموت الذي هو العجز الخالص فيوجب ذلك تعلق حق الوارث والغريم بمال المريض . فعليه قد جعل المرض بشرط أن يكون متصلا بالموت أحد أسباب الحجر صيانة لحقوق هؤلاء . وهذا الحجر يكون بالقدر الذي يمكن به صيانة هذا الحق . وهو بالنسبة إلى الوارث عبارة عن ثلثي المال وبالنسبة إلى الغريم عبارة عن مقدار الدين . وإذا كان المرض متصلا بالموت كان الموت من أسباب الحجر مستندا إلى ذلك المرض . والسبب في استناد الموت لذلك المرض هو : أن المريض المتصل بالموت موصوف بالأمانة من أوله ; لأن كل جزء من المرض موجب للألم أما الموت فيحصل من ترادف الألم وتعقبه عليه فالموت مضاف إلى كل الآلام . وليس مضافا للألم الأخير ويتفرع عن كونه يشترط أن يكون المرض متصلا بالموت ليكون من أسباب الحجر المسألة الآتية وهي : كل تصرف محتمل للفسخ كالهبة والمحاباة (انظر المادة 394) ويكون تصرف المريض المذكور في الحال صحيحا ; لأن سببية المرض للحجر مشكوك فيه ما لم يتصل بالموت فلذلك كان الحجر مشكوكا فيه أيضا فلا يثبت ولا يكون في ذلك فوات حق الغريم أو حق الوارث ; لأنه إذا اتصل المرض بالموت وأفضى إليه يحفظ حقهما بنقض التصرف المذكور (ابن ملك , شرح المنار) . * * * * – (المادة 877) – (إذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لأحد في مرض موته وسلمها تصح وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته) . إذا وهب من لا وارث ولا دين عليه جميع أمواله لأحد في مرض موته وسلمها صح ; لأن الهبة في مرض الموت وصية وبما أن عدم جواز وصية غير المديون في أكثر من ثلث ماله كان لأجل حق الورثة فإذا لم يكن ثمة ورثة كانت الوصية المذكورة صحيحة (مجمع الأنهر

في الفرائض) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of mahr conditioned on remarriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

وقال الخلف رحمهم الله تعالى تصح الهبة تزوجها أو لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة

Mas'alah: Does a father's acceptance of a gift from the husband count as the daughter's acceptance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=191)

ولو وهب الزوج لها هبة وبعث إليها هدية لم يكن قبض الأب قبضا لها وكان للزوج أن يأخذ ذلك من الأب

Mas'alah: What is the ruling on the father recovering goods sent to the husband if they are still intact?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وأما الذي بعث أبو المرأة إن كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وإن كان قائما وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لأنه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling if a father sends goods from his daughter's wealth with her consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لأنه هبة من المرأة وأحد الزوجين إذا وهب من الآخر لا يرجع *

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts sent before marriage if the husband claims they were a loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

رجل تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت إليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة استرداد العوض أيضا قالوا القول للزوج في متاعه لأنه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثت لأنها تزعم أنها بعثت عوضا للهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a gift without explicitly stating it is compensation for the husband's gifts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

وقال أبو بكر الإسكاف إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وإن لم تصرح بذلك لكنها حبست ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها *

Mas'alah: What is the ruling on a man recovering gifts sent to a woman's father when the marriage did not occur?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=192)

رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلي إن كنت تنقد المهر إلى ستة أشهر أو إلى سنة أزوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج

Mas'alah: Can a husband recover the value of a cow sent for a funeral feast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

امرأة ماتت فاتخذت أمها مأتما وبعث الزوج إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا إن اتفقا أنه بعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لأنها استهلكت وأنفقت بإذنه من غير شرط الرجوع وإن اتفقا أنه بعث إليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها لشأنهما اتفقا أنه شرط عليها الرجوع لأن القمة لا تذكر في الهدايا وإنما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وإن اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها لأن حاصل الاختلاف راجع إلى شرط الضمان لأن ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يون القول قول الزوج لأن أم المرأة تدعي الإذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع إلى غيره دراهم فأنفقها فقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم *

Mas'alah: When does an item purchased by a husband for his wife become her property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

الأشياء اشترى لها وسمى عند الشراء أو علم عادة أنه اشترى لها ودفع إليها فيكون لها

Mas'alah: What is the ruling on a mother buying property for her minor child with her own money without recourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة لمالها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الأم مشترية لنفسها لأنها لا تملك الشراء لولدها لصغير ثم يصير هبة منها لولدها لصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a paternal uncle or maternal uncle over a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و لا يجوز ذلك لوصي العم و الخال و وصي الأم و إن كان في حجره إلا أنه يقبض له الهبة و يؤاجر دابته و أمته و عبده في الاستحسان إن لم يكن أقرب منه و لا من يعوله غيره *

Mas'alah: What is the ruling on giving property to one child over others during one's lifetime?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

رجل أعطى لأحد أولاده شيئا في صحته قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد و بره لا بأس به * و إن استووا في ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك و أن يعطيه مالا يعطي غيره إلا أن يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته *

Mas'alah: What is the ruling on a father setting aside money for his minor son and acknowledging receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لو أفرز من ماله شيئا و أشهد و قال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز و يصير قابضا *

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslim rulers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3058)

إلى المقوقس ملك الإسكندرية فجئت بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزلني في منزله فأقمت عنده ثم بعث إلي وجمع بطارقته، إلى أن قال: وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد، فأهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث جوار منهن أم إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: واحدة وهبها لأبي جهيم بن حذيفة العدوي، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت» فهذا يعلم من ألفاظ هذا الحديث وطرقه، وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين وهو موضع الاستدلال.

Mas'alah: Does the father's acceptance of a gift for his minor child complete the gift?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

(وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب) ؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائر فأولى أن يملك المنافع.

Mas'alah: Who are the valid guardians to accept a gift for an orphan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

قال (وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز) ؛ لأن لهؤلاء ولاية عليه لقيامهم مقام الأب

Mas'alah: Can a non-relative guardian accept a gift for an orphan in his care?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

(وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه) ؛ لأن له عليه يدا معتبرة. ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه

Mas'alah: Can a discerning minor accept a gift on his own behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

(وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) معناه إذا كان عاقلا؛ لأنه نافع في حقه وهو من

أهله.

Mas'alah: Who has the authority to accept a gift on behalf of a minor when no guardian exists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4137)

[فتح القدير] أو لم يكن، وسواء كان ذا رحم محرم منه أو أجنبيا. لأنه ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله. فقيام ولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له، فإذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له حينئذ، ألا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع، فقيام هذا القدر من الولاية يطلق حق قبض الهبة؛ لكونه من باب المنفعة. اهـ. وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك بقليل: وأرى أنه لم يطلق، ولكنه اقتصر في التقييد وذلك؛ لأنه قال: وكذلك كل من يعوله وهو معطوف على قوله: وكذلك إذا وهبت له أمه وهو مقيد بقوله والأب ميت ولا وصي له فيكون ذلك في المعطوف أيضا، لكنه اقتصر على ذكر الجد ووصيه للعلم بأن الجد الصحيح مثل الأب في أكثر الأحكام ووصيه كوصي الأب. اهـ كلامه. أقول: ليس هذا بتوجيه صحيح، إذا قد تقرر في كتب العربية أن القيد إذا كان مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا وليس ذلك بقطعي ولكنه السابق إلى الفهم في الخطابيات، وأما إذا كان مؤخرا عن المعطوف عليه فلا يفهم منه تقييد المعطوف به أيضا أصلا، وقيد المعطوف عليه فيما نحن فيه مؤخر فلا يدل على تقييد المعطوف به في شيء فيضمحل

Mas'alah: What is the reference to the hadith on unfairness in gifts to children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5045)

(قوله ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه) قال صاحب العناية: قوله بالحديث الذي رويناه إشارة إلى ما تقدم في كتاب الهبة فيمن خصص بعض أولاده في العطية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during engagement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent to a son's fiancée if the son dies before marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=338)

بعث بهدايا إلى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الأب بالقائم منها دون الهالك، وإن بعث

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent from the son's wealth with his consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=339)

الهدايا من مال الابن برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming items given to his daughter as trousseau?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=340)

جهز ابنته وسلمه إليها ليس له في الاستحسان استرداده منها، وعليه الفتوى قال – رحمه الله: الصواب والصحيح في تسليم الثياب الختن ما أجاب به نجم الأئمة البخاري إنه إذا حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن إلى بيت الختن ثبت الملك له فيها إذا لم يكن الحمل إليه للرؤية والاسترداد بعدها، وإن كان وضعوا في الجهاز ثيابا باسم أخ الختن، وحملت مع ثياب الختن إلى بيته لا يثبت لأخيه الملك ما لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a father-in-law giving money to his son-in-law to buy goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=340)

قال لختنه خذ هذه الدراهم، واشتر بها لنفسك متاعا، ولأهلك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم التي قال له، واشتر بها لنفسك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts exchanged between spouses before separation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

تزوجها، وبعث إليها بهدايا، وعوضته، وزفت إليه، وفارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لأنه ينكر التمليك، ولها أخذ ما بعثته لأنها زعمت أنه عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما أخذ ما بعثه قيل: هذا لو صرحت حين بعثته أنه عوض ولو لم تصرح به، ولكنها نوته كان هبة، وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج إليها فأنكر الهبة، وحلف ينبغي أن يجوز له التضمين لأن حكم العارية كذلك، وكذا لو أتلف الزوج ما بعثته إليه ينبغي أن يجوز لها التضمين،.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of mahr in exchange for her husband's intimacy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو أبى الاضطجاع عند امرأته فقال لها إن أبرأتيني من المهر فأضطجع معك فأبرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لأن الإبراء للتودد الداعي إلى الجماع وقد ورد تهادوا تحابوا كذا في الهبة من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a house containing the donor's property or a wife gifting her house to her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1112)

وفي الخانية رجل وهب دارا وسلم، وفيها متاع الواهب لا تجوز؛ لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم، ولو وهبت امرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها، وزوجها أيضا ساكن فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار؛ لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم.

Mas'alah: How does marriage (zawjiyya) affect the right to revoke a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1120)

(والزاي الزوجية) أي الزوجية مانعة من الرجوع؛ لأن المقصود فيها الصلة أي الإحسان

كما في القرابة (وقت الهبة فله الرجوع لو وهب، ثم نكح) ؛ لأنها لم تكن زوجة وقت الهبة (لا) يرجع (لو وهب، ثم أبان) لوجود الزوجية المانعة وقت الهبة.

Mas'alah: Does kinship prevent the donor from revoking a gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1120)

(والقاف القرابة) ؛ لأن المقصود منها صلة الرحم، وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع سواء كان القريب مسلما أو كافرا، ثم فسر القرابة بقوله: (فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم) من الواهب، وإن وهب لمحرم بلا رحم كأخيه من الرضاع وأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع وقيد بالمحرم؛ لأن الرحم بلا محرم كابن عمه لا يمنع الرجوع، ولو وهب لعبد أخيه أو لأخيه، وهو عبد لأجنبي، فإنه يرجع فيها عند الإمام وقالا لا يرجع في الأولى، ويرجع في الثانية، ولو كانا أي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها أي في الهبة للواهب اتفاقا على الأصح.

Mas'alah: Can a father reclaim items from his daughter's trousseau if his wife used them and he remained silent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: امرأة دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الاب والاب ساكت فليس له

الاسترداد.

Mas'alah: What did Umar say about gifts to relatives versus non-relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4104)

5821 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال ﴿من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة - [82] - لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4109)

قال أبو جعفر: وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4110)

وأما هبة الزوج لامرأته

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on spouses revoking gifts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4112)

5832 – حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ﴿الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول. وقد وصفنا في هذا ما ذهبت إليه في الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه خلافا لها. فتركنا النظر من أجلها وقلدناها. وقد كان النظر لو خلينا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم ; لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضاء مالكه. ولكن اتباع الآثار وتقليد أئمة أهل العلم أولى فلذلك قلدناها واقتديناها. وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to some children and not others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4115)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا: قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرا فكان أبوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده بعدما كان في حكم ما قبض دل هذا أن النحلى من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to children and the Prophet's practice of equality?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4121)

5842 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، أنهما سمعا النعمان بن بشير، يقول: نحلني أبي غلاما ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاما فإن أذنت أن أجيزه له أجزته، ثم ذكر الحديث فدل ما ذكرنا على أنه لم يكن النحلى كملت فيه من حين نحله إياه إلى أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسم شيئا بين أهله سوى بينهم جميعا فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر

Mas'alah: What did the Prophet say about accepting gifts from Bedouins?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4386)

6184 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق , عن صالح بن كيسان , عن عروة بن الزبير , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية , ومعها وطب من لبن , تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي , ومعها قدح لها. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مرحبا وسهلا , بأم سنبلة» ، قالت: بأبي وأمي , أهديت لك وطبا من لبن. قال: «بارك الله عليك , صبي لي في هذا القدح فصبت له في القدح فلما أخذه» , قلت: قد قلت: «لا أقبل هدية من أعرابي» . قال: «﴿أعراب أسلم يا عائشة , إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا , ونحن أهل حاضرتهم , إذا دعوناهم أجابوا , وإذا دعونا أجبناهم» ثم شرب

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one's close relatives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5275)

7393 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض , فجعلها لله عز وجل. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «اجعلها في فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وأبي. قال أبي عن ثمامة , عن أنس قال: فكانا أقرب إليه مني فهذا أبو طلحة , قد جعلها لأبي وحسان , وإنما يلتقي هو وأبي , عند أبيه السابع ; لأن أبا طلحة , اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار. فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي طلحة , ما فعل من ذلك. فدل ما ذكرنا , على أن من كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس , أو السادس , أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له , كما أن من يلقاه , إلى أب دونه قرابة أيضا. وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا صلى الله عليه وسلم أن ينذر عشيرته الأقربين. فروي عنه في ذلك , ما

Mas'alah: What is the hadith about not preventing a neighbor from placing a beam in a wall with variant wording?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2404)

2413 – وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة – [203] – رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "أن يغرز خشبه في جداره" مكان ما قاله يونس:

"خشبة في جداره" .

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's acceptance and rejection of gifts from disbelievers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2566)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا الكفار إليه من قبول منه لها ومن رد منه إياها

– 2567

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2569)

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو التياح، قال: حدثني الحسن أن عياض بن حمار، وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بناقة يهديها إليه، فلما رآها قال: "يا عياض، ما هذه" ؟ قال: أهديتها لك. قال: "قدها" . فقادها، قال: "ردها" . فردها، قال: "يا عياض، هل أسلمت بعد؟" قال: لا. قال: فلم يقبلها، وقال: "– [401] – إن الله حرم علينا زبد المشركين" . قال: والعرب تسمي الهدية الزبد. قال أبو عبيدة: الحرمي يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضا يقال له حرمي

– 2569

Mas'alah: What did the Prophet do with gifts from the ruler of Egypt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2570)

وحدثنا موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالصقلي، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: "أهدى أمير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين أختين قبطيتين وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري"

2570 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية – يعني بكتابه معه إليه – فقبل كتابه، وأكرم حاطبا وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري، فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر "قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: إنه قد رآه، فدخل بذلك في صحابته صلى الله عليه وسلم. – [404] – فسأل

سائل عن الوجه الذي به رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس هديته، وكلاهما كافر. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن كفر عياض كان كفر شرك بالله عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك؛ لأنه كان مقرا بالبعث من بعد الموت، ومؤمنا بنبي من أنبياء الله عز وجل وهو عيسى صلى الله عليه وسلم , وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه، وبتركه إلى ضده، وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم , والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان به , والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى صلى الله عليه وسلم , وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم، ولا منكوحة نساؤهم , وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم، ومنكوحة نساؤهم , فكان الفريقان وإن كانوا جميعا من أهل الكفر، يختلف كفرهم، وتتباين أحكامهم , وكان كل شرك بالله عز وجل كفرا، وليس كل كفر بالله عز وجل شركا , وكان الله عز وجل قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بقوله عز وجل: {ولا تجادلوا أهل – [405] – الكتاب إلا بالتي هي أحسن} [العنكبوت: 46] ، فدخل في ذلك المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه من التمسك بالكتاب الذي أنزل على عيسى صلى الله عليه وسلم , وكان المشركون الذين يجحدون كتب الله عز وجل التي أنزلها على أنبيائه صلوات الله عليهم بخلاف ذلك، فقبل هدية من أمره ربه عز وجل أن لا يجادله إلا بالتي هي أحسن؛ لأن الأحسن قبول هديته منه، ورد هدايا المشركين؛ لأنهم بخلاف ذلك، ولأن ربه عز وجل أمره بمنابذتهم وبقتالهم حتى يكون الدين كله لله عز وجل، وفصل بينهم عز وجل في كتابه، فخالف بين أسمائهم وبين ما نسبهم إليه، فقال: {إن الذين آمنوا والذين هادوا} [البقرة: 62] وهم اليهود , {والصابئين} [البقرة:

62] وهم أمة بين اليهود والنصارى، لهم أحكام سنأتي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله , {والنصارى} [الحج: 17] وهم الذين منهم المقوقس , {والمجوس} [الحج: 17] وهم مشركو العجم الذين لا يقرون ببعث، ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل التي أنزلها على أنبيائه، وهم في العجم كعبدة الأوثان في العرب إلا فيما يخالفونهم فيه من أخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما قد تقدم منا في كتابنا هذا، {والذين أشركوا} [الحج: 17] وهم عبدة الأوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث، ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل، وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع من تفريقه بين هذين الفريقين في الأسماء وفي الأحكام"

2571 – كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، – [406] – عن أبي أمامة الباهلي، قال: شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع، فقال قولا كثيرا حسنا جميلا , وكان فيها: "من أسلم من أهل الكتابين فله أجره مرتين، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا، ومن أسلم من المشركين فله أجره، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا" . فكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل، وفيما روينا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على تباين الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه , وفي منابذة أهل الشرك منهما , وفي أن لا يجادل أهل الكتاب منهم إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم , وفي ذلك ما قد دل على اتساع قبوله هداياهم منهم , فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب. والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Which neighbor should be given priority in gift-giving?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2786)

2797 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، حدثنا علي قال: حدثنا روح قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله , إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا"

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations and gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3056)

3031 - وهو ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا الناس" أو قال "المسلمين" شك أبو غسان. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث الأمر بإجابة الداعي وبقبول الهدية , والمنع من ردها فقد يحتمل أن تكون هذه الإجابة , وهذا الممنوع من رده من جنس واحد , ويكون المدعى إليه هو خلاف - [30] - الوليمة، وقد يحتمل أن يكون كل واحد منهما جنسا غير الجنس الآخر , فيكون المدعى إليه هو الوليمة الواجب إتيانها، والهدية بخلافها. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to public officials?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4362)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا إلى ولاة الأمور

4334 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا بني ساعدة حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية أحد الأزديين على صدقات بني سليم، وأنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حاسبه، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا جلست في بيت أبيك أو أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا" . ثم قام خطيبا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله تعالى، فيأتيني فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته، والذي نفسي بيده، لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم ما لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى إني لأنظر إلى بياض ما تحت منكبيه، ثم قال: "هل بلغت" . قال أبو حميد: بصرت عيناي، وسمعت أذناي. – [120] – 4335 – وحدثنا فهد، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، يقول: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية الأزدي على الصدقة، فلما جاء، حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر بقية الحديث. 4336 – وحدثني الحسين بن محمد بن داود العبسي أبو القاسم مأمون، حدثنا عيسى بن حماد زغبة، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام، عن عروة، أن أبا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية الأزدي على بني سليم، وأنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حاسبه، ثم ذكر بقية الحديث. – [121] – 4337 – حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي،

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية أحد الأزد، فلما حاسبه حين قدم، ثم ذكر بقية الحديث. ففي هذا الحديث محاسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على ما جرى على يده مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عليه، وقول ابن اللتبية بعد ذلك ما قال مما هو مذكور في هذا الحديث، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال له جوابا عن ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث أيضا

4338 – وحدثنا رجاء بن زكريا بن كامل الخولاني أبو محمد، حدثنا نصر بن حريش الصامت، حدثني المشمعل وهو ابن ملحان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الأعمال، فكان في عمله ما شاء الله أن يكون، ثم رجع من عمله ذلك، وجاء معه بأموال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى تأتيه هديته" ثم خرج فصعد المنبر، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال رجال نستعملهم على بعض الأعمال، فإذا فرغ من عمله جاء، ثم قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أمه، أو في بيت أبيه حتى – [122] – تأتيه هديته، والذي نفسي بيده، ما من أحد يأخذ من هذا المال شيئا بغير حقه، أو من هذا الفيء شيئا بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، ألا لا أعرفن رجلا جاء يوم القيامة وقد حمل على عنقه بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، وقد حمل على عنقه شاة لها ثغاء، ألا هل بلغت؟" قالوا: نعم، قال: "فاللهم اشهد أني بلغت"

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a ruler due to his position?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4366)

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يفعل مثل ذلك فيما أهدي إليه، وهو يتولى من أمر المسلمين ما كان يتولى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a ruler due to his position?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4367)

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث تقويم علي ما أهدي له مما ذكر فيه، إذ كان لم يره يسعه الاستئثار به؛ لأنه إنما أهدي له لولايته ما يتولاه، ولأن الذي أهدى إليه ذلك عظيم من عظمائه كانت - [126] - هديته إليه لما حاول بها من وصوله بها من قلبه إلى إقراره بالمكان الذي هو به مما عد به عظيما، وليس كذلك، ولأنه من أهدى إلى مثله ممن هو ليس كذلك كأبي بن كعب فيما أهداه إلى عمر بن الخطاب، فقبله منه بعد أن رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان له عليه، ثم قبله منه بعد أن رد الدين إليه، وفي هذا ما قد دل على أن الأشياء من الهدايا ومما أشبهها إذا فعل ذلك يراد به ما قد ذكرنا مثله في الباب الذي قبل هذا الباب من كراهة قبول الهدايا ممن عليه الدين لمن له عليه ذلك الدين؛ لأن ذلك إنما يراد به ترك المطالبة من المهدى إليه للمهدي بذلك الدين الذي له عليه، وكان ذلك داخلا في أبواب الربا التي يقع فيها فاعلو ذلك من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون. وقد روي أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مثل هذا المعنى ما قد وافقه عليه أبو مسعود الأنصاري.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a ruler due to his position?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4368)

فهذا علي، وأبو مسعود قد روي عنهما في هذا الحديث ردهما الهدية ممن أهداها إلى أبي مسعود إلى بيت مال المسلمين لما كان عليه من ولاية أمور المسلمين، ولما كان أبو مسعود عليه له من ولاية شرطته، ففي ذلك ما قد دل على أنه كذلك حكم الهدايا إلى ولاة الأمور ممن يحاول بهداياه إليهم ما يحاوله ممن عليه أيهديهم منهم بها، فإنها ترجع إلى مثل ما ردها علي إليه مما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث ولم يخالفه فيه أبو مسعود، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4381)

4353 – ما قد حدثنا أبو أيوب الأردني المعروف بابن خلف، حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي التياح، عن الحسن، عن عياض بن حمار، قال: وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، فأهدى له هدية فردها، وقال: "إنا لا نقبل زبد المشركين"

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4383)

4354 – وما قد حدثنا فهد، وابن أبي داود، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا

عمران وهو القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد - [143] - الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة أو قال: هدية، فقال لي: "أسلمت؟" فقلت: لا، قال: "إني قد نهيت عن زبد المشركين"

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4384)

4355 - وما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أبو التياح، عن الحسن، أن عياض بن حمار، وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، أتاه بناقة، فلما رآها، قال: "يا عياض ما هذه؟" قال: أهديتها لك، قال: "قدها" فقادها، فقال: "ردها" فردها، قال: "يا عياض هل أسلمت بعد؟" قال: لا، فلم يقبلها، وقال: "إن الله تعالى حرم علينا زبد المشركين" . قال: والعرب تسمي الهدية الزبد. - [144] - وقال أبو عبيدة: الحرمي: يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق، يقال له: حرمي. قال هذا القائل: ففي هذه الآثار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا المشركين ما قاله فيها، وإعلامه عياضا أن الله تعالى قد نهاه عن قبولها، وهذا خلاف ما رويتموه في هذا الباب من قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبله منها. فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون الله تعالى نهاه عن قبول زبد المشركين في حال، وإباحة ذلك في حال أخرى، وكان منعه إياه من ذلك قبل إنزاله عز وجل عليه: {وما أفاء الله على رسوله منهم} [الحشر: 6] الآية التي تلونا في هذا الباب، ثم أنزل عليه هذه الآية، فجعل لهم من أموالهم ما صار بغير إيجاف منه عليه بخيل ولا ركاب، فكان ما صار إليه

من هداياهم، كما قدر عليهم من أموالهم سوى ذلك بغير إيجاف عليه بخيل ولا ركاب، فقبلها لذلك، والله أعلم بما كان ذلك عليه في الحقيقة، وإياه نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about al-Nu'man ibn Bashir's gift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5275)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما ذكره النعمان بن بشير، عنه من نحله أبيه إياه شيئا، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم له لما أشهده على ذلك: "أكل ولدك نحلت مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فارجعه"

Mas'alah: What did the Prophet say about equal treatment of children in gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5278)

5072 - فوجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحلني نحلا ليشهده على ذلك قال: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا، قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟" قال: بلى، قال: "فأشهد على هذا غيري" قال أبو جعفر: فكان ذلك عندنا، والله أعلم، على الوعيد الذي ظاهره ظاهر الأمر، وباطنه الزجر، كقول الله عز وجل في كتابه - [72] -: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] ، وقد روي لهذا أيضا عن الشعبي، بمعنى زائد على هذا المعنى، رواه عليه عنه داود

Mas'alah: What is the ruling on a parent retracting a gift to their child in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3761)

، ونحن نقول [(1)] به: أي لا ينبغي أن يرجع [في هبة] (2) إلا الوالد، فإنه يتملك(3) للحاجة(4) [(5)] . (1) قوله: ونحن نقول... الخ؛ هذا جواب عما استدل به الشافعي – رضي الله عنه – من الحديث، وتقريره: إن المراد بما رواه عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء، إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا رضاء ولا قضاء، كما في سائر أمواله، بناء على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيا)) ، رواه أحمد وأبو داود(3: 289)، [و ((صحيح ابن حبان)) (2: 142) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 769) ، قال ابن القطان عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات] ، وعلا أن هذا الحديث الذي رواه واستدل به لا ينافي الرجوع، فإن المراد به أن الواهب لا يحل له الرجوع ديانة ومروءة، لا أنه لا يحل قضاء وحكما، كما قال – صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان)) [((شرح معاني الآثار)) (1: 27) بلفظ قريب منه] وأجازه أبو حنيفة طارئا، فمعناه لا يليق به مروءة وديانة، وإن كان جائزا قضاء وحكما، وكما قال – صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن لا يكذب)) ، وكما قال – صلى الله عليه وسلم: ((الزاني لا يزني وهو مؤمن)) ؛ أي لا يليق له أن يكذب أو يزني وهو مؤمن؛ لأنه ينافي صفة الإيمان إن فعله، بل هو قبيح ذاتا، ومع الإيمان أقبح فكذا هذا. (2) زيادة من أ. (3) في ص: يتملكه، وفي أ: يتملك به. (4) أي لا ينفرد أحد بالرجوع في هبته من غير قاض ولا تراض غلا الوالد إذ احتاج إلى ذلك، فإنه

ينفرد بالأخذ لحاجته. وتمامه في ((فتح باب العناية)) (2: 414) . (5) قوله: فإنه يتملك به للحاجة؛ وهذا التملك يسمى رجوعا باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعا في الحكم.

Mas'alah: Does the marital relationship prevent revocation of a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3766)

]، وخروجها عن ملك الموهوب لهم، والزوجية(1)[(2) (1) لأن الزوجية نظير القرابة، حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب، ففي هبة كل واحد منهما لا يكون المقصود إلا الصلة دون العوض كما في القرابة المحرمية، وهو قد حصل، فبعد حصول المقصود لا يرجع، بخلاف ما إذا وهب لأجنبي، فإن المقصود فيها هو العوض. ينظر: ((الزبدة)) (3: 305) . (2) قوله: والزوجية... الخ؛ يعني ويمنع الرجوع عن الهبة الزوجية وقت الهبة، فلو وهب لأجنبية ثم تزوجها جاز له الرجوع عن تلك الهبة، ولو وهب لزوجته ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة، والوجه في هذا الباب: إن الزوجية نظير القرابة، حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب، وترد شهادة كل منهما للآخر، ففي هبة كل واحد منهما لا يكون المقصود إلا الصلة دون العوض، كما في القرابة المحرمية، وهو قد حصل، فبعد حصول المقصود لا يرجع، بخلاف ما إذا وهب لأجنبي، فإن المقصود فيها هو العوض كما عرفت سابقا، فيمكن له الرجوع عند فواته. قال البرجندي: إنه كان القياس فيما إذا زالت الزوجية إن ثبت حق الرجوع للزوجين، كما إذا بنى في الدار الموهوبة وأبطل القاضي الرجوع بسبب البناء، وهدم البناء وعادت كما كانت، فله الرجوع. صرح به في ((الخزانة)) ، وإنما لا يثبت حق

الرجوع؛ لأن الغرض من هبة أحد الزوجين للآخر هو صلته كما في القرابة، وقد حصل هذا المقصود في الصورة المذكورة، وبزوال الزوجية لا ينقض المقصود الذي قد حصل؛ فلهذا لا يثبت الرجوع.

[

Mas'alah: Does kinship prevent revocation of a gift?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3767)

وقت الهبة، فلو وهب لها فنكحها رجع، ولو وهب فأبان لا، وقرابة المحرمية[(1) (1) قوله: وقرابة المحرمية؛ يعني ويمنع الرجوع عن الهبة قرابة المحرمية لما روينا من حديث عمر – رضي الله عنه: ((من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها...)) الحديث؛ ولأن المقصود من هذه الهبة هو صلة الرحم، وقد حصل، وفي الرجوع عنها قطيعة الرحم، وهي ممنوع عنها، فلا يرجع سواء كان ذو الرحم مسلما أو كافرا ذميا أو مستامنا، فإن وهب لمحرم بلا رحم كأخيه من الرضاع وأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لأجنبي، أو لعبد أخيه رجع في هبته عند الإمام؛ لأن الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه، بدليل أن العبد أحق بما وهب له إذا احتاج إليه، وقالا: لا يرجع في الأولى، ويرجع في الثانية. ولو كان العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها للواهب اتفاقا على الأصح؛ لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع. نقله صاحب ((المنح)) (ق2: 224) عن ((المبسوط)) . وقال قاضي خان في ((فتاواه)) : لو وهب لأخيه ولأجنبي شيئا فقبضاه كان له أن يرجع. انتهى. والظاهر أنه يعني في

نصيب الآخر، فإن القرابة مانعة اتفاقا، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى المبسوطات من الشروح والفتاوى.

،[

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4026)

وقالوا: لا بأس للمرأة أن تتصدق(1) بشيء يسير(2)): [كالرغيف مثلا] (3) ، (من بيت زوجها) ، هذه المسألة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة، فإن المرأة [(4)] مأذونة عادة بهذا. (1) في أ: يتصدق. (2) والعبارة في ب و ص و ف و ق: بتصدق شيء يسير. (3) زيادة من أ و م. (4) قوله: فإن المرأة وإن كان مسوقا لبيان مناسبته ذكر هاهنا، لكنه في الحقيقة تعليل لقول المصنف – رضي الله عنه: ولا بأس... الخ. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص549) .

)

Mas'alah: When is a father considered a donor when purchasing for his minor child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=145)

ما يعد الأب متبرعا بشرائه لولده الصغير 425. وقال أبو يوسف: لو اشترى الرجل

لابنه الصغير خادما أو ثوبا لم يرجع عليه إلا أن يشهد أنه اشتراه ليرجع بالثمن.

Sub-topic – Gifts and Zakat

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wealth as a gift to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=637)

رجل قال: مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakat when a gift is revoked before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=774)

ولم يذكر في «الكتاب» : إذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له، هل يضمن قدر الزكاة؟ وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم، قالوا: يضمنون؛ لأن سبب الضمان الهبة والتسليم، الهبة إن انتقضت بالرجوع، فالتسليم لم ينتقض، فلا يبطل الضمان، وبعضهم قالوا: لا يضمن؛ لأنه إنما ضمن بالهبة والتسليم من حيث إنه أزال قدر الزكاة عن ملكه بعدما تعلق به حق الفقراء من غير تلف لا من حيث إنه دفعه إلى غيره، وبالرجوع عاد إليه قديم ملكه على رواية هذ الكتاب، فزال سبب الضمان، فيزول الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on giving a debt as a gift to a poor person for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=790)

الوجه الثاني: إذا كان الموهوب له فقيرا، فهذا على وجهين أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift of zakatable wealth after the year has passed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=721)

في الوجه الأول علم أولا لأنه صار مستهلكا في قدر الغبن إذ لم يحصل بإزائه شيء، وإنما استوى العلم وعدمه لأنه باطل فلا يتعلق الحكم به، ولو كان وهبها بعد الحول ثم رجع بقضاء أو غيره لا شيء عليه لو هلكت عنده بعد الرجوع لأن الرجوع فسخ من الأصل والنقود تتعين في مثله فعاد إليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان، ولو رجع بعدما حال الحول عند الموهوب له فكذلك، خلافا لزفر لو كان بغير قضاء فإنه يقول: يجب على الموهوب له فإنه مختار فكان تمليكا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a gift is revoked by the donor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=108)

الرجوع في الهبة والزكاة 229. ولو أن رجلا وهب ألف درهم من رجل فحال عليها الحول، ثم رجع في هبته بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي فلا زكاة فيها فهي قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: إن رجع بغير قضاء القاضي فعلى الموهوب له زكاتها، وإن رجع بقضاء القاضي فلا زكاة عليه.

Mas'alah: Can the donor revoke the portion of a gift that corresponds to zakat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=108)

لا رجوع للواهب في مقدار الزكاة 230. وروى عن سفيان الثوري أن الواهب يرجع إلا في مقدار الزكاة فإنه قد وجب للفقراء.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | entries: 5628 | kitabs: 72 | source pages: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | entries: 1231 | kitabs: 33 | source pages: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries:** 355 | **kitabs:** 14 | **source pages:** 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | entries: 67 | kitabs: 9 | source pages: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | entries: 834 | kitabs: 10 | source pages: 521

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549
